شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فتح الباقي بشرح ألفية العراقي

المؤلف

زكريا بن محمد بن أحمد (زكريا الأنصاري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بطاقة بيانات مخطوطة

اسم المكتبة ابي الصباح المرسي

عنوان المخطوط فتح الباري بالفية العراقي

الفن مصطلح حديث

المؤلف زكريا الانصاري

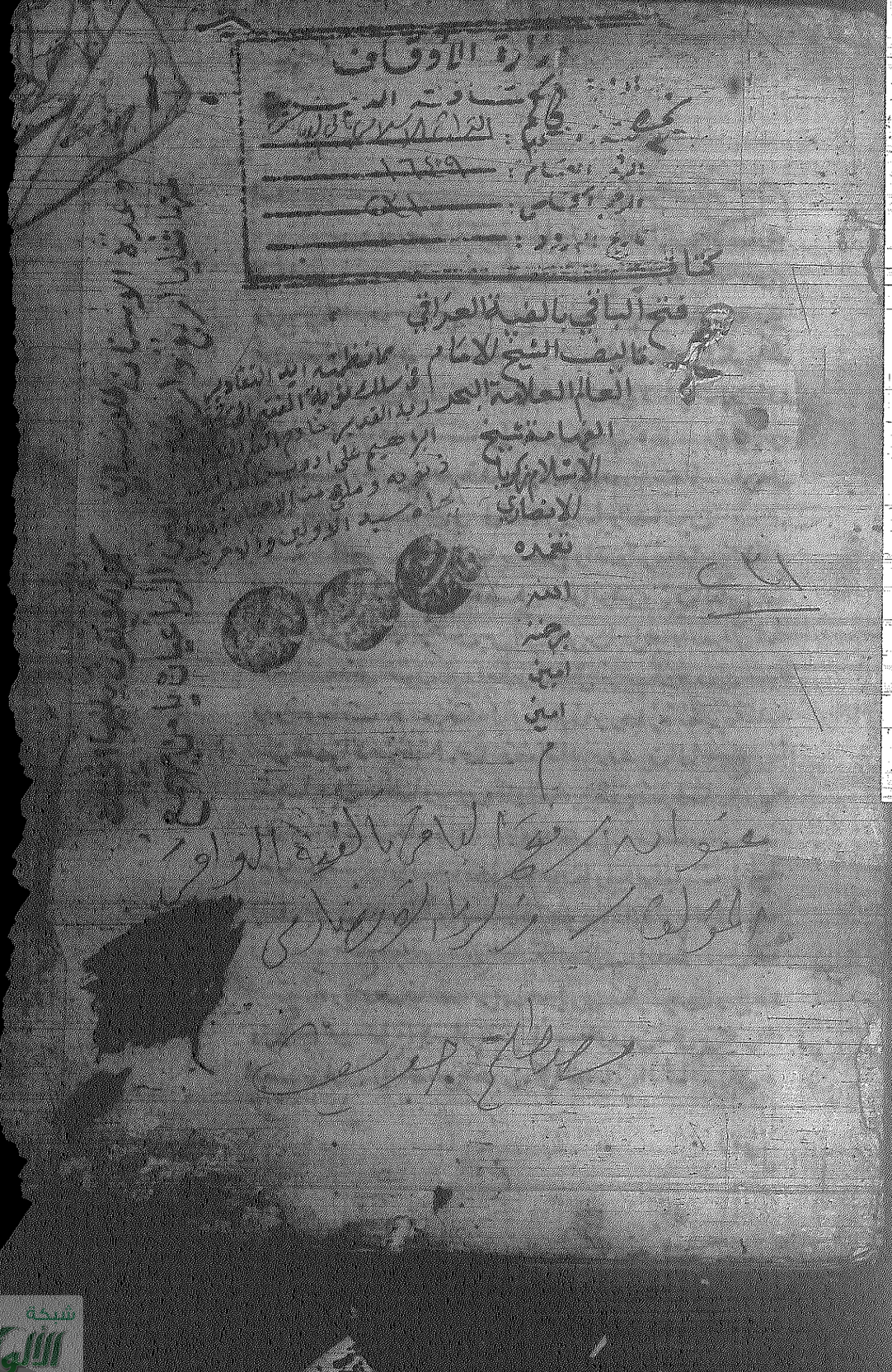
عدد الاوراق

عدد الاجزاء

ملاحظات اخرى

تم التصوير بمعرفة مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة

البدايات



بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام زكريا الانصاري
الشافعي الحمد لله الذي وصل من انقطع اليه بديمة القديم
ورفع من استند اليه باتباع سنة نبيه الكريم الهدي
من وفقه الى صراط مستقيم احمده على الايمان شكره على
نعمايه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الواحد
القهار الكريم الحليم الستار واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وصفيه وحبيبه وخليله صلى الله عليه وسلم وعلى
اله اخوانه النبيين وعلى ال كل وسايل الصالحين وبعد فان
العناية بعلم الحديث المسماه بالنخبة والتذكرة للشيخ الامام
الحافظ شيخ الاسلام ابي الفضل عبد الرحيم زين الدين بن
الحسين بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابراهيم العراقي لما
اشتملت على نقول عجيبة ومسايل غريبة وحدود مهذبة
وموضوعات بديعة مع كثرة علمها وجازة نظمها طلب
مني بعض الاعزة على من التفضلا المترددين الى اضع عليها
شرحا يحل الفاظها ويبرز دقايقها ويحقق مسايلها ويجري
دلايلها فاجبته حال ذلك بعون القادر المالك مضاعفا اليه من
الفوايد المستجادات ما تقر به اعين اولي الرغبات راجيا
بذلك جزيل الاجر والثواب من فيض مولانا الاكرم الوهاب
وسميته فتح الباقي بشرح الفية العراقي والله اسيل ان
ينفع به ويجعله خالصا لوجهه واروم شرحا دراية
ورواية عن شيخ الاسلام الشهاب احمد بن علي بن حجر
العسقلاني والشمس محمد بن علي القاياتي الشافعيين

والكمال

الهدايه

والكمال محمد بن الهمام الحنفي برواية الاول لهما اي الشيخ والمتن
عن مولفهما والثاني عن ابن مولفها شيخ الاسلام ابي زرعة
ولي الدين العراقي والثالث عنه وعن الامام السراج قارئ الهداية
عن مولفها وحيث اطلقت شيخنا فمرادي الاول قال
المولف بسم الله الرحمن الرحيم اي اولف والاسم مشتق من
السمو وهو العلو وقيل من السمه وهي العلامة والله
علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد
والرحمن الرحيم صفتان مشتقتان بنيتا للمبالغة من رحم
كغضبان من غضب والرحمة رقة القلب وهي كيفية
نفسانية تستحيل في حقه تعالى فتحمل على غايتها وهي
الانعام فتكون صفة فعل والارادة فتكون صفة ذات
والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى
كما في قطع وقطع ينثر راجي ربه اي مولاه عفوه والكمة القدرة
اي تام القدرة على ما يريد قال الناظم في شرحه الكبير
والمقدور من اسما الجلال والعظمة قال وكان المناسب
لراجي ربه ان يذكر بدله اسما من اسما الرافة والرحمة لكونه
الذي ذكر ما بلغ في قوة الرجا وجوده مع استحضار صفات
الجلال اول على وجوده مع استحضار صفات الجمال عبد
الرحيم عطف بيان على راجي او بدل منه او خبر بعد الخبر
ابن الحسين الاثري بضم الهمزة والمثلثة نسبة الى الاثر وهو
الاحاديث مرفوعة او موقوفة وان قصر بعض العلماء على الموقوف
من بعد حمدا لله الشامل للبسملة والحمد لله فالمراد بعد ذكر
الله وكلامهما ذكر الله فيكون قد ابتدا بهما اقتدا بالكتاب العزيز

قه

وعلا خبر كل امر ذي بال لا يبدى فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اقطع وفى رواية فهو بالحمد لله وفى رواية بذكر الله رواه
ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره والحمد لغة الثنا
باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل
سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن
تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره وقد بسطت
الكلام عليه وعلى الشكر والمدح فى شرح البهجة ذي الآلاء اي معاني
النعم وفى مفردها لغات اربع بفتح الهمزة وكسرها مع التنوين
وعدمه فيهما والى تثليث الهمزة مع سكون اللام والتنوين
واشهرها الأولى الأبوزنة رجيع على امتنان الله تعالى علينا
ماخوذ من المنة وهي النعمة وقيل النعمة الثقيلة وتطلق
المنة على نعد اد النعم بان يقول المنعم لمن انعم عليه فعلت
صد ما انكر
معك كذا وكذا وهو فى حق الله تعالى صحيح وفى حق العبد قبيح
لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم بالمن وتنكير امتنان للتكثير
والتعظيم اي امتنان كثيرة عظيمة منها الالهام لتاليف
هذا الكتاب والاقدار عليه وعلى امتنان صلة حمدا مما
في ح
حمد على الامتنان اي مقابلة لا مطلقا لان الاول واجب
والثاني مندوب ووصف الامتنان بما هو شانه فقال
فلا يعظم عن احصاء اي ضبط بالعد وان تعدوا نعمة الله
لا تحصوها ثم بعد صلاة وهي من الله رحمة ومن الملائكة
استغفار ومن الادمي تضرع ودعاء وسلام اي تسليم دائم كل
منهما على ثم الخير الجامع لكل محمود دنيوي واخروي وعلى الرحم
جمع رحمة بمعنى الرحمة ففى خبر سلم انا بنى الرحمة وفى رواية

الرحمة

الرحمة وفى رواية الملحمة وهي المعركة والمراد بها القتال
والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه فان امر
فرسول ايضا فالنبي اعم من الرسول وقال نبي دون رسول
انه اعم توفى واسعا لاولى التعبير به فى خبر انا نبي الرحمة وافظم
بالمعجمتين ربنا اي الخبر لان النبي مخبر عن الله وبلا حمزة وهو
الاكثر قيل انه محقق المهموز قلبت همزته ياء وقيل انه
الاصل من النبوة بفتح النون واسكانها اي الرفعة لان
النبي مرفوع الرتبة على سائر الخلق ثم بين مقول القول
منبها على ما حذفه منه بنا الجزا بقوله فحذف اي
نقول بعد ما ذكر ما بعده فحذف المقاصد المهمة اي التي
يهتم بها فوضح اي تبين لكن من علم الحديث مهمه اي اثره الذي
يبنى عليه اصوله بمعنى ما حقق عليك منه ومنه رسم الدار
وهو ما كان من اثارها لاصقا بالارض وعبر كما قال بالرسم
هنا اشارة الى دروس كثير من هذا العلم وانه بقيت منه
اثار يهتدي بها ويبنى عليها والحديث ويراد به الخبر على
الصحيح ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قيل او الى
صحابي او الى من دونه قولا او فعلا او تقريرا او صفة وبعرف من
هذا بعلم الحديث رواية ودراية بانه علم يشتمل على نقل ذلك
وضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه
نبي وغايته الفوز بسعادة الدارين واما علم الحديث دراية
وهو المراد عند الاطلاق كما في النظم فهو علم يعرف به حال الراوي
والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من
ذلك ومسايله ما يذكر في كتبه من المقاصد نظمها اي المقاصد

القبول والرد وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك

اي جمعها على كريسي بكسر الجر بنصره للمبتدي بترك المرة
ينبصرها مام يعلمه وتذكرة للمنتهي بتذكرها ما علمه وغفل
عنه وللراوي السند بكسر النون الذي اعتنى بالاسناد
خاصة ينبصرا ويتذكرها كبهية النحل والاداة متعلقا بما
والمبتدي من حصل شيأ من الفن والمنتهي من حفظ منه اكثر
وصلا لافادته والمتوسط مفهوم بالاولى او لانه يخرج عنهما لانه
بالنسبة لما انتقته سنة ولما لم يتقنه مبتدي وحال من
شرع في فن فانه لم يستقل بتصوير مسايله فمبتدي والا
فمنته ان استحضر غالب احكامه وامكنه الاستدلال عليها
والاحتوسط واشار بالتبصرة والتذكرة الى اسم منظومته
لخصت فيها عثمان باعمر وابن الصلاح اي مقاصد كتابه
اجمعه فلا ينافي ذلك حذف كثير من مسايله وقابله
وتسمية اقوال قايليها وما نكر فيه ومع تلخيص بقا
فيها زيد فيها على ما تراه اي الزايد موضعه متميز الاول كثير منه
بقلت او بدونه كان يكون حكاية عن متاخر عن ابن الصلاح
او تقضيا لكلامه بردا وخره او اضاحا لمرماه بتميز بميزه في
محاله وقد اصطلح على شيء للاختصار في نظمه فنبه بقوله فيما
جا الفعل والضمير اي احدهما لواحد فقط ومن له اي الفعل او
الضمير مستتر اي غير مذكور كقال وله او طلقت فقط الشيخ
ما اريد بكل من ذلك لابن الصلاح بها بتلك الالفاظ بنية الحا
حال من مفعول اريد وبكسرها حال من فاعله مع ان هذا
يغني عنه اطلاق تلك الالفاظ اذ المتبادر منها الاتهام وان
تكن ما ذكر من الفعل والضمير لاثنين نحو قولك الترمذي

واقطع

واقطع بصحة ما قد اسندا وقوله وارفع الصحيح مرفوعا كما
قسم مع البخاري سماوها اما المحدثين ابو عبد الله محمد
بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي البخاري
وابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري وقدمه
على البخاري مع ان البخاري يقدم عليه رتبة التتاجا هو
مقلوم او بتصبيره مع الشهرة بتصبية ما قبلها لما بعدها
او لضرورة النظم والله لاغيره رجوا اي اوصل في امري كلها
الدنيوية والاخروية معتصما بفتح الصاد وتميز النسبة
اي ارجوه من جهة العصمة بمعنى الحفظ وبكسرها حال من
فاعل ارجو او بجعل العصمة بمعنى المنع من المعصية اي ما
نفسي منها بلطف الله تعالى في امري كلها في صعبها وسهلها
عطف بيان على ما قبله او بدل منه اقسام الحديث واهله
هذا الشان اي الحديث اي معظم اهله قسم السنة المضافة
الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة
او الى الذات الى صحيح وضعيف وحسن لانها ان اشتملت
من اوصاف القبول على اعلاها فالصحيح او على دناها
فالحسن او لم تشتمل على شيء منهما فالضعيف وقدمه على
الحسن مع انه موخر عنه رتبة بل لا يسمى سنة لعزوز الفهم
عنه او لرعاية مقابلته بالصحيح قال وتصبيري بالسنة
اولى من تعبير الخطابي وغيره بالحديث لانه لا يختص عندهم
بعضهم بالمرفوع بل يشمل الموقوف بخلاف السنة وعاقله
عرف ان بينهما عموما مطلقا فالاول بمعنى الصحيح المجمع على
صحته عند المحدثين هو المتن المتصل الاسناد الذي هو

صحابة طريق المتن بنقل عدل ضابط عن مثله مع السلامة من الشذوذ والعلة القادحة
التقوى والمروءة والمراد بعدل الرواية لا عدل الشهادة فلا يجتمع
بالذكر الضابط الفواد اي حازم القلب عن ان ينقل عدل عن
مثله من اول السند الى اخره بان ينتهي الى النبي صلى الله عليه
وسلم اخذا مما قاله الناظم انفا والى الصحابي والى من دونه
ليشمل الموقوف وغيره كما قاله غيره ولا يأتي فيه تعبير السنة
بما مر لان القسيم قد يكون اعم من المقسم كقولك الحيوان اما
ابيض او غيره والابيض اما عاج او غيره من غير شذوذ ونحو بابة
ما وغير علة قادحة فخرج خمسة قيود ولامسة للاعتبار بقوله
بنقل عدل عن مثله فخرج بالاول منها المنقطع والمرسل
والمعضل الاتي بيانها في محالها وبالثاني ما في سنده من عرف
ضعفه وجهلت عينه او حاله كما سيأتي وبالثالث ما في
سنده مغفل كثير الخطا وان عرف بالصدق والعدالة لعدم
ضبطه والضبط كما سيأتي ضبط صدر وهو ان يثبت الرا
ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب
وهو صيانته عند من سمع فيه وصحته الى ان يؤدي منه
والمراد الضبط التام كما يفهمه الاطلاق المحمول على الكامل
فيخرج الحسن لذاته المشترط فيه مسمى الضبط فقط لكن قد
ينال بلزم خروجه اذا اعتضد وصار صحيحا لغيره ويجاب
بان التعريف للصحيح لذاته وخرج بالرابع الشاذ وهو مخالف
فيه الراوي من هو ارجح منه كما سيأتي في بابه مع زيادة ولا يرد
عليه الشاذ الصحيح عند بعضهم لان التعريف للصحيح المجمع
عليه صحته كما مر لاسطقاط بالخامس ما فيه علة قادحة

كما رسالة

حسنه

ى

كما رسالة وسيأتي بيانها مع بيان غير القادحة ومن فيها
بكونها حقيقة لم يرد اخراج الظاهرة لان الخفية اذا اثرت
فالظاهرة اولى وانما قيد بذلك لان الظاهرة راجعة
الى ضعف الراوي او عدم اتصال السند وذلك يحترز عنه
بما مر فترقي اي الصحة القادحة صحة الحديث اي تمنع من
الحكم والعمل به وهذا تصريح بما علم واعلم ان الصحيح ثلاثة
كالحسن لان المقبول من الحديث ان اشتمل من صفات القبول
على اعلاها فهو الصحيح لذاته والا فان وجد ما يجبر قصور
كثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته او لم يوجد
ذلك فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح قبوله
فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته كما ذكره شيخنا والصحيح
والضعيف في قولهم هذا حديث صحيح او ضعيف تصدوا
الصحة والضعف في ظاهر اي فيما يظهر لهم على ظاهر الاسنا
لا القطع بصحته او ضعفه في نفس الامر لجواز الخطا والنسيان
على الثقة والضبط والصدق على غيره والقطع انما
يستفاد من المتواتر او مما احتف بالقرائن وخالف ابن الصلا
فيما وجد في الصحيحين او احدهما فاختار القطع بصحته
وسيأتي بيانه في حكم الصحيحين فالصحيح والضعيف
متعلق بقصدوا وفي ظاهر محذوف والقطع معطوف على
محذوف او على فعل في ظاهر اي قصدوا الصحة والضعف
ظاهرا لا قطعا وسكت كثير عن الحسن اما لشمول الصحيح
له بان يراد به المقبول او لانه يعرف بالمقايسة والمعتمد
عليه امساكنا اي كفنا عن حكمنا على سند معين بالسلا

ف

د

ح

نسخة الألوكة www.alukah.net

الطريق الوصلة الى المتن وتقدم تعريف الاسناد وعبر
عنه العبدري بن جماعة بانه الاخبار عن طريق المتن وعن الاسناد
بانه رفع الحديث الى قايله والمحدثون يستعملونهما لشيء واحد
باند اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب الصحيح
مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة وبحسب الاطلاع
على ارتفاع جميع رجال ترجمة واحدة الى اعلا صفات الكمال
من سايرالوجوه وقد خاض اي افتتح الغمرات بداي باكم باند
اصح مطلقا قوم فتكلموا فيه واضطربت فيه
اقوالهم بحسب اجتهادهم قيل يعني قال البخاري
اصح الاسانيد مالك عن نافع بما اي بالذي رواه لنا
ابو العابد مولاه اي مولى نافع اي معتقه بكسر التاء وهو عبد
الله بن عمر بن الخطاب وكان جد برا بوسمه بالنسك
لشدة تمسكه بالاخبار النبوية وقد قال فيه النبي
صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي
من الليل فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا وفي قول
الناظم في شرحه اصح الاسانيد ما رواه مالك نحو لان
ما رواه متن لاسند فكان حقه ان يقول كابن الصلاح
اصح الاسانيد مالك الى اخره وكذا الكلام في نظايره الاتية
واخترا واقلت بذلك وردت راويا عن مالك حيث
عنه بسند اما نا الشافعي بالاسكان للوزن او لنية
الوقف ان اصح الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن
ابن عمر فقد قال الاستاذ ابو منصور التميمي انه اجل الاسانيد
لاجماع اهل الحديث على انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من

الشافعي

الشافعي فمفعول اختر محذوف او ما بعده بدل منه اختر كالاسناد
الشافعي المذكور وما وسنده او مفعوله الشافعي بطريق الشا
قلت واخترا ايضا واقلت بذلك وردت راويا عن
الشافعي حيث عنه بسند الامام احمد بن محمد بن حنبل
ان اصح الاسانيد احمد عن الشافعي عن من ذكر لاتفاق
اهل الحديث على ان اجل من اخذ عن الشافعي من اهل
الحديث احمد ولم يقع من ذلك في مسنده الا حديث واحد
قال احمد حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ونهى
عن النجش ونهى عن حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزا
بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا واخرجه
البخاري مفرقا من حديث مالك وجزم الامام احمد هو
ابن محمد ابن حنبل وكذا اسحق بن راهويه بالزهري
اي بان اصح الاسانيد وان كانت عبارة الاول اجودها
ابو بكر بن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن
شهاب الزهري عن سالم هو بن عبد الله بن عمر اي راويا
عن ابيه عبد الله البري بفتح الباء اي المحسن في جميع افعا
البر بكسرها وقيل يجوز وقال عبد الرزاق بن همام اصح
الاسانيد زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب عن ابيه الحسين بحذف الياء على لغة النقص على
حد يا بنة اقتدي عدي في الكرم عن جد علي بن ابي طالب
زين شهاب اي والحالة ان الراوي عنه اي عن زين العابدين

بن شهاب الزهري يداي بالسند المذكور وحاصله ان اصح
الاسانيد ابن شهاب عن زين العابدين عن ابيه عن جده
او ابن سيرين او صاوفيا باي ليست للتخيير ولا للشك
بل للتنويع الخلاف كما قاله فالمحنى على الاول ويقال
عمرو بن الحلاس وغيره اصح الاسانيد ابو بكر محمد بن
سيرين الانصاري ابي عمرو عبيدة بفتح العين انتهى
باسكان اللام على الصحيح نسبة الى سلمان جد من مراد
قال ابن الاثير والمحدثون يفتحون اللام عند ابي عن
جده زين العابدين وعمر على ابن ابي طالب كما مر او يقدم
يحيى ابن معين اصح الاسانيد سليمان بن مهران
الاعمش عن ذي الشان اي الحال ابراهيم بن يزيد بن قيس
النخعي بالاسكان للوزن او لينة الوقف نسبة للنخع
قبيلة من اليمن عن ابن قيس علقمة عن ابن مسعود
عبد الله فجملة الاقوال التي في النظم خمسة وهي التي اعتمدها
ابن الصلاح قال الناظم وفي المسئلة اقوال اخر ذكرتها
في الشرح الكبير جملتها على ما ذكره مستند ويمكن الزيادة
عليها ولم ار من عممه من زاد تتمة اي واجب من عمم الحكم
باصحية الاسانيد في ترجمة واحدة لصحابي واحد بان
جعله جامعا لجميع الاسانيد كان يقول اصح الاسانيد
مالك عن نافع عن ابن عمر كما مر لشدة الامتشار والحاكم
بذلك على خطر من الخطا كما قيل بمثله في قولهم ليس في الارض
من مثله اسمه كدا سوى فلان بلدان كان ولا بد ينبغي له
ان يقيد كل ترجمة بصحابيها لاربا البلد التي منها اصحاب

تلك

تلك الترجمة كما اختاره الحاكم لانه اقدر انتشارا ويقول اصح الاسا
ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد المكيين سفيان
بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين
معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة واصح اسانيد المصريين
الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن
عامر وهكذا قال النووي فما ذكاره ولا يلزم من هذه
العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا اصح ما جاء في
الباب وان كان ضعيفا ومرادهم ارجحه او اقلهم ضعفا انتهى
ومن ذلك اصح مسلسل وسيأتي في محله واقتصرها النظم
على تقليمهم على اختلافهم في اصحية الاسانيد لانها الاهم
والا فقد تقلموا على اوهاها فقال الحاكم وغيره اوهى
الاسانيد اي هو بن السدي بن اسماعيل عن داود
بن يزيد الازدي عن ابيه عن ابي هريرة او بقية اسانيد
ابن مسعود شريك عن ابي فزارة عن ابي يزيد عن ابن
مسعود او هي اسانيد انس داود بن المحبر عن ابيه
عن ابان بن ابي عياش عن انس وقيد بعضهم
على بعض وغيره بما يصلح للاعتبار بها لا يصلح له والله
تعالى هو الموفق اصح كتب الحديث اول من
صنف في الحديث الصحيح الامام محمد هو ابن اسماعيل
البخاري ولا يرد مرطا الامام مالك لانه وان كان سابقا فهو
لم يقصد بتصنيفه الصحيح الذي مر تعريفه لانه ادخل فيه
المرسل والبلاغ والمقطوع ونحوها على سبيل الاحتجاج
فليس هو اول من صنف في الصحيح لانصراف الصحيح بقرينة

ال الجهدية الى الصحيح المذكور حتى ابا البخاري ابو صحيحه
بالترجيح اي ترجيح ما اسند فيه دون تعاليقه ونزا جمه
وامران الصحابة وغيرهم على سائر الصحاح لتقدمه
على غيره في الفن والامام مسلم اي صحيحه بعد اي جعد
صحيح البخاري وضما بلا نزاع وصحة ما فيه اليه الجمهور
وهو الصحيح المشهور وبعض اهل المغرب جمع حافظ عصره
ابي علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم فضلوا
واي صحيح مسلم على صحيح البخاري لكن لو نفع تفضيلهم
للبندنيجي لكنه لم ينفع لعدم صحتهم بالتفضيل والامكان
لا نهم ظاهر انيه عرفا ولان البخاري اشترط في الصحة
اللقي وسلم الكتفي بالمعاصرة واشتراط اللقي والاتفاق العلما
على ان البخاري اجل منه واعلم منه بصناعة الحديث
مع ان مسلما تلميذه حتى قال الدارقطني لولا البخاري
لما راح مسلم ولا جاء قيل لها سواء وقيل بالوقوف بالجملة
فحاشا بما اصح كتب الحديث واما قول الشافعي ما على
وجه الارض بعد كتاب الله تعالى اصح من كتاب مالك
فذاك قبل وجودهما وذكر فيهما من تضعفا كمطرف
الوراق وبقي وابن اسحاق وبهما ان راشد لم يذكروهم
على سبيل المتابعة والاستشهاد وذكر ليعلو الاسناد
او هو ضعيف عندغيرهما ثقة عندهما ولا يقال الجرح
مقدم لان شرط قبوله بيان السبب حكى ذلك النووي
عن ابن الصلاح واقره لكن قال شيخنا في تفضيل
البخاري على مسلم ان البخاري يذكر هو اغالبا في المتابعات

والاستشهادات

والاستشهادات والتعليقات بخلاف مسلم فانه يذكرهم
كثيرا في الاصول والاحتجاج انتهى ومع كون كتابيهما اصح
لم يتماه اي الصحيح اي يستوعبا فيهما كل صحيح على شرطهما
فضلا عن مطلقه كما صرح به غالب الدارقطني وغيره بانهما
باحاديث على شرطهما ليس بلازم ولكن قل ما حديث عند
الحافظ ابي عبد الله محمد بن يعقوب النيسابوري يعرف بابن
ابن الاخرم بالدال والخاء المعجمة شيخ الحاكم هو ويجد مدة
في صحيح منه اي من الصحيح قد فاتهما في كتابيهما وحق قلما
ان يتفق لهما الفحل منها كما كافة اذ وصلت بقل كما تقرر
وفي نسخة فصلها عنها فهي موصولة وهذه اولى لسلا
مما مر لكن اخره للضرورة كما قيل به في قول المرار يدوم
صدودي فاطولت الصدود وقلما وصال على طول الصدود يدوم
ورد اي رده ابن الصلاح بان ذلك كثير لا قليل كما علم من
مستدرك الحاكم عليهما لكن قال الشيخ محي الدين يحيى
النووي البر اي المحسن في جميع اعمال البر تبعا لشيخه
ابن الصلاح والصواب انه لم يفت الاصول الخمسة الصحيحين
وسنن ابي داود والترمذي والنسائي الا النزر اي القليل
وفيه اي كلام النووي ما فيه اي ضعف ظاهر لقول الجمهور
اي البخاري خصيصة لجدارته المغيرة لكونه كان مولى
ليمان الجعفي وابي البخاري احفظ منه اي من الصحيح
عشرة الف حديث اي بماية الف كما اخبر بها حيث قال
احفظ ماية الف حديث صحيح وماية الف حديث غير
صحيح والاصول الخمسة فضلا عن الصحيحين اقل من

ذلك بكثير فقالها كثيرا وعده لغة في كثيراي ولعل البخا
اراد بلوغ ما حفظه من الاحاديث العدد المذكور بالتكرار
لها وسوقوف اي بعد المكرر والموقوف منهما اي وما الحق
به من اثار الصحابة وغيرهم مع غير المكرر فلا يناني كلامه
كلام ابن الاخرم والنووي على ان شيخنا قال والظا
ان ابن الاخرم انما اراد ما قالتها مما عرفاه واطلعا عليه
ما يبلغ شرطهما لا بقيد كتابيهما افهما ابن الصلاح قال
وقول النووي لم يفت الحصر الا القليل مراده من احا
الاحكام خاصة اما غيرها فكثير ثم بين الناظم عدة احاديث
صحيح البخاري بقوله وفي صحيح البخاري منها بغير تكرر
اربعة الاف والمكرر منها فوق ثلاثة الوف بنحو ستمائة
يعني ثلاثة الاف ومايتين وخمسة وسبعين حديثا على
ما ذكروا اي جماعة من رواته فجملة ما فيه من المكرر وغيره
سبعة الاف ومايتان وخمسة وسبعون كذا جزم به
ابن الصلاح ومختصر كلامه قال الناظم هو مسلم في رواية
الفربري واما رواية حماد بن شاكر فهي دونها بماية حديث
ودون هذه بماية حديث رواية ابراهيم بن معقل ورده
شيخنا بان عدة احاديث البخاري في روايات الثلاثة
سواء وانما حصل الاشتباه من جهة ان الاخيرين فاتهما
من سماع الصحيح على البخاري ما ذكر اخرا الكتاب بالاجازة
فالنقص انما هو في السماع لا في الكتاب قال والذي
تحرر لي فيما بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات والمو
والمقطوعات سبعة الاف وثلاثماية وسبعة وتسعون

قوفات

حديثا

حديثا وبغير المكرر من المتون الموصولة الفان وستماية
وحديثان ومن المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها
في موضع اخر منه مايتان وتسعة وخمسون فمجموع غير المكرر
الفان وسبع مايتة واحد وستون قال الناظم وايذكر
ابن الصلاح عدد احاديث مسلم وقد ذكر النووي انها نحو
اربعة الاف باسقاط المكرر ولم يذكر عدتها بالمكرر وهي
تزيد على عدة كتاب البخاري لكثرة طرقه قال وبلغ
عن ابي الفضل احمد بن سلمة انها اثنا عشر الفا قال
الزركشي بعد نقله كلام ابن سلمة وقال ابو حفص الميانجي
انها ثمانية الاف قال ولعل هذا اقرب قلت شيخنا
وقول الناظم وفي البخاري الي اخره جملة فايدة زايدة
وليس مراد ابن الصلاح بل هو تتمة رده لكلام ابن الاخرم
بمعنى ان كلامه يرد بان مافات البخاري ومسلما اكثر مما
خرجاه لقول البخاري احفظ منه مايتة الف حديث صحيح
وليس في كتابه بالنسبة اليها الا القليل فان جميع ما فيه
بغير تكرار اربعة الاف وبالتكرار نحو سبعة الاف ومسلم
اكثر ما يكون فيه نحو ذلك لا مرفوعا منها اكثر الا قليلا ما الاول
من صنف مطلقا فابن جريج بمكة ومالك وابن ابي ذيب
بالمدينة والاوزاعي بالشام والثوري بالكوفة وسعيد
ابن ابي عروبة والربيع ابن صبيح وحماد ابن سلمة بالبصرة
ومعمر بن راشد وخالد بن جميل باليمن وجرير بن عبد
الحميد بالري وابن المبارك بخراسان وهو لا في عصر واحد
فلا يدري ايهم اسبق ذكره شيخنا كالناظم

الصحيح

الزائد على الصحيحين وان لم يكن على شرطهما وخذ بعد
معرفتك ان مولفيهما لم يستوعبا زيادة الصحيح أي
حيث يتعين ذلك بان ينص عليها امام معتمد
كابي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي
والبيهقي في مصنفاتهم الشهيرة او في غيرها وفتح الطريق
اليهما وينص عليها حينئذ من لم يشتهر له تصنيف
من الائمة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين خلافا
لابن الصلاح حيث قيد بالمصنفات الشهيرة بناء على
ما ذهب اليه من انه ليس لاحد من هذه الاعصار ان يصحح
الاحاديث كما سيأتي وانما تبعه النووي في التقييد هنا
بذلك اكتفاء بما صححه بعد من ان له ذلك فليتوحد زيادة
الصحيح من جميع ذلك او لمن مصنف بفتح النون يخص
بجمعه اي الصحيح كصحيح الامام محمد ابي حاتم ابن حبان
بكسر الحاء البستي الزكي اي الذكي سمي به لنبوه في الصنعة
الجميلة ومصنفه يسمى بالتقاسيم والانواع ونحو صحيح
الامام محمد ابي بكر بن اسحق بن خزيمة شيخ ابن حبان
وكالمستدرك على الصحيحين ما فاتهما للحاكم ابي عبد الله
محمد بن عبد الله النيسابوري حالة كونه على شاهد
منه فيه بادخاله فيه عدة احاديث ضعاف وموضوعات
اما لانه لم يتسر له تحريره او انه صنف او اخرج وقد تغير
حاله او لغير ذلك وبالجملة فهو معروف عند اهل العلم
بالتساهل في التصحيح ولهذا قال ابن الصلاح ما انفرد
ابي الحاكم به اي بتصحيحه لا بتخريجه فقط ولا مشاركه

غيره

غيره في تصحيحه فذاك اذا لم يكن صحيحا فهو حسن كما يرد
بتشديد الدال بظهور علة توجب ضعفه فابن الصلاح
جعل تفرد الحاكم بتصحيحه ولم يكن مردودا كما يراه ابن
الصحيح والحسن احتياطا لاحسنا مطلق كما اقتضاه اطلاق
وان جرى عليه النووي وغيره ان في ذلك نحكما ويكون
تصحيح ذلك بما يقال انه حسن في الحكم من حيث الحجية
وان لم يتميز فيه الصحيح من الحسن اصطلاحا ثم بين
الناظم تحرير ذلك فقال والحق ان يتبع كتابه
بالكشف عنه ويحكم بالحرم في لجة او لا حتى فيما بان به
على كل حديث مردود مما ليس به من الصحة او الحسن
او الضعيف ولما كان رأي ابن الصلاح انه ليس لاحد
في هذه الاعصار ان يصحح حديثا قطع النظر عن تتبع
ذلك وابن حبان البستي بالاسكان للوزن او نسبة
الوقف وبضم المرحدة نسبة الى بست مدينة ببلاده
كابل بلد في اي بتقارب الحاء المهملة في الاطلاق في الناس
نهو اخف تساهلا من الحاكم قال الحافظ ابو بكر محمد
بن موسى الخازمي بن حبان امكن في الحديث من الحاكم وعلى
كل حال لا بد من تتبع كتابه للتمييز ايضا للمستخرجات
جمع مستخرج وهو مشتق من الاستخراج وهو ان يأتي
حافظ الى صحيح البخاري مثلا فيورد احاديثه باسانيد
لنفسه من غير طريق البخاري الى ان يلتقي معه في
شيخه او من فوقه قال شيخنا وشرطه ان لا يصل
الى شيخ ابعد مع وجود سند يوصله الى الاقرب الا لنزل

من علو او زيادة حكم او نحوه والا فلا يسمى استخراجا واستدركوا
اي جمع من الحفاظ على الصحيح للامام البخاري ومسلم بقرينة
ما ياتي وان لم يختص الاستخراج بهما بل ولا بالصحيح والمخرجون
عليهما او على احدهما كثير كابي عوانة بالصرف للوزن
ويعقوب بن اسحاق الاسفرايني استخرج على صحيح
مسلم ونحوه هذا علم من الكاف اي ونحو ابي عوانة كابي
بكر احمد بن ابراهيم بن اسماعيل استخرج على صحيح البخا
وكابي بكر احمد بن محمد البرقاني وابو نعيم صاحب الحلية
الاصبهاني استخرج كل منهما على الصحيحين والمخرجون
عليهما لم يلتزموا لفظهما بل رووهما بالالفاظ التي وقعت
لهم عن شيوخهم ولهذا قال كغيره للناقل ان استدركوا
عليهما اجتنب وجوبا غرزك اي فسبتك لفاظ المتون اي
الاحاديث التي تنقلها منهما حيث تورد الحجة
كما في المصنف على ابواب الاحكام لا على غيرها كالمعاجم
والمسانيد فنقله شيخنا عن ابن دقيق العيد واقره فلا
تقل اخرجه الشيخان بهذا اللفظ الا بعد مقابلته او
تصريح المخرج به اذ قد خالفت اي المستخرجات
الصحيحين لفظا كثيرا لتفسيد تخريجها بالفاظها وا
كاثر وسيأتي غير مناف قليلا ربما فربما داخلة على خالفت
اي ربما خالفتهما لفظا ومعنى وهي تستعمل تارة للتكثير
وتارة للتقليل بنا على الاصح انها لا تختص باحدهما وقد
استعملت هنا فيهما معا كما تقرر فهو من استعمال المشترك
في معنييه وان كان الشارح جعلها مستعملة في الثاني فقط

والمتون

البرقاني بها مثله
سخاوي

كذا

تم

والمتون جمع متن من المماتنة وهي المباعدة في الغاية لان
المتن غاية السند او من المتن وهو ما صلب وارتفع من الا
لان راوي الحديث يقويه بالسند ويرفعه به الى قائله
وما تزيد بالشاة فوق او تحت اي المستخرجات او المتخرج
من تتمة كلام او زيادة شرح لحديث او نحو ذلك ووجدت
شروط الصحة في رواة المخرج فاحكم بصحته ثم اشار الى
فوايد الاستخراج فقال فهو اي ما يزاد مع الحاوي او
الاسناد الذي وصل قصد المخرجين فوايده زيادة علو
من ليفيد ان له فوايد اخر منها القوة بكثرة الطرق
للحديث عند المعارضة ومنها تسمية المبهم والمهمل
والتصريح بالمدلس واتصال المرسل ووصل المعلق ونا
العلو ان ابا نعيم الاصبهاني مثلا لو روى حديثا عن عبد
الرزاق من طريق البخاري مثلا لم يصل اليه الا باربعة
اثناث بينه وبين البخاري والبخاري وشيخه واذا رواه
من الطبراني عن اسحاق بن ابراهيم الدبري بنحو الرتبة
عنه وصلا اليه باثنين فقط واشار الى جواب سوال بقوله
والاصل بالنصب بقوله يعني الامام ابو بكر احمد بن
الحسين البيهقي بالاسكان للوزن او لنيه الوقف
للبيهقي فزي مجتمعة بنواحي نيسابور وفي السنن الكبرى
والمعرفة وغيرهما بن عزا اي نسب للشيخين او احدهما
كالامام ابي محمد الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة
كانه قيل فالبيهقي والبغوي وغيرهما يروون الحديث
باسانيدهم ثم يعزونه للشيخين او احدهما ان اختلاف

حذف صحته ها يشير
الصحيح المستخرج

قوله من فايدته الضمير في
فايدته اي فايدة الاستخ

اللفظ او المعنى فاجاب بانهم انما عنوا بالعزوم اصل الحديث لغرو
الفاظه وابتدا زاد الحافظ ابو عبد الله محمد بن نصر الحميدي
بالاسكان للوزن او لنية الوقف وبالتصغير نسبة لجده
الاعلى جمعه الاندلسي في كتابه الجمع بين الصحيحين
الفاظا تيسر اي لبيته ميزها من الفاظ الصحيح في جميع كتابه
والاقتصر في الاكثر منه بل قيل في جميعه فيقول بعد
ايراده الحديث اقتصر منه البخاري مثلا على كذا او زاد فيه
فلان كذا ونحو ذلك وقد لا يميز من لا يميز بعض ما يخالفه
عن الصحيح او احدهما وهو مخطئ لكونه زيادة ثقة
في واحد منهما اما الجمع بينهما فحسن لكن ومختصر انما قلت
ان تعمدوا منها لهما ولو بالنظر لانهم انوا فيها بالفاظهما
ذكره الناظم ومن نظم الحميدي وقلما الناس ليس بفيد شيا
سوا الهذيان من قيل وقالك فاقلل من لقا الناس الا
لاخذ العلم او اصلاح حال مراتب الصحيح مطلقا وفي
بحسب تمكنه من شروط وعدم تمكنه منها وارفع الصحيح
اي البخاري ومسلم لاشتماله على مقتضيات الصحة
ويعبر عنه بالمتفق عليه اي بما اتفقا عليه لا بما اتفق
عليه الامة لكن اتفاقهما عليه لازم من ذلك لاتفاقهما
على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول ثم مراوي البخاري وحده
لان شرطه اضيق كما مر فمروي سواحد منهما اي فما
فاتفاق الامة على تلقي كتابة بالقبول فما شرطهما اي فما
حوي اي جمع شرطهما والمراد به رواتهما او مثلهم مع باقي شروط
الصحيح من اتصال السند وعدم الشذوذ والعلة فما حوي

شرط الجامع اي البخاري فما حوي شرط مسلم فما حوي
كذا شرط غيرهما من سائر الائمة فهذه ستة اقسام وهي
شاملة للمتواتر الذي هو اقوى قسميها وللمشهور وهو عاله طرق
محصورة من اثنين وفاقا وصف بانه اصح الاسانيد وغيره
او وعلى الحصر فيهما مع ان المتواتر لا يضر وجوده اذ المنفي
فيه عدالة الراوي فليس هو من الصحيح الذي هو موضوعه
ثم يرد عليه ما وصف بانه اصح الاسانيد ولم يخرجه
الشيخان ومشهور ليس من المتفق عليه او بعده واعلم
انه قد يعرض للمتواتر ما يصيره فاينما كان يجي من طرق
يبلغ بها المتواتر او المشهورة الغوية ولا لو كان الحديث
الذي لم يخرجه الشيخان من ترجمة وصف بكونها اصح
الاسانيد لان ذلك هو نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما قبله
نبه عليه شيخنا ثم لو حظ التباين شروط غيرهما
كما لوحظ في شروطهما لزادت الاقسام لكن ما ذكر يكفي
في المقصود والتفريع بهذا من زيادته ر عند اي ابن حد
الصلاح التصحيح وكذا التحسين والتضعيف ليس بكلي
حيث جرى لمنع الحكم بذلك في الاعصار المتاخرة الشاملة
له في عصرها واقتصر فيها على ما نص عليه الائمة في تصا
المعتمدة التي يومن فيها التشهير تها من التغيير والتحريف
صحيحا بانه ما من اسناد الا وفي رواته من اعتمد على ما في
كتابة مما ريا عن الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا حد
صحيح الاسناد لم نجده في احد الصحيحين ولا منصوصا
عليه صحته في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة ه

هامش

باكثر

لكن توقف شيخنا في اطلاقه هذا هل هو من قبيل المتفق عليه

الصحة

ري

بيا

المشهورة فانا لانتجاسر على جزم الحكم بصحته وصار معظم
المقصود بما يتداول من الاسانيد خارجا عن ذلك ابقا
لسلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها
الله تعالى شرفا وقال ابو زكريا يحيى النووي الاظهر عندي
ان ذلك ممكن لمن تمكن وقويت معرفته لان شروطه لا تنحصر
بعين من رآه او غيره اذ المقصود معاينتها في السند فاذا
وجدت فيه رتب عليها مقتضاها قال الناظم رحمه الله
هذا عمل اهل الحديث فقد صح غير واحد من الحاكم ابن
لابن الصلاح وبعده احاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها
تصحيحا كابي الحسن ابن القطان والضياء المقدسي والزكي
عبد العظيم ومن بعدهم انتهى وما مثل به من ان ذلك لا ينافي
دليلا على ابن الصلاح فلنه وقفه حكم الصحيحين بما
اسندا اليه فيهما وغيره وحكم التعليق الواقع فيهما مع تعريفه
وانقطاع بصحة لما قد اسنداه اي البخاري ومسلم مجتمعين
ومنفردين لتلقي الامة المعصومة في اجماعها كما تجتمع
امتي على ضلالة لذلك بالقبول وهذا يفيد علما نظر
الان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطى كذا له اي لابن
الصلاح اي كما قاله بتمامه وحاصله ان ذلك صحيح
قطعا وانه يفيد علما وقد صحح او يفيد ظنا بنسبته
على الاول تغليبا وعلى الثاني مقبولا لديك اي عند مقلديهم
واكثرهم هو المشهور كما قد عزاه اليهم النووي بحثا بان اخبار
الاحاد لا تفيد الا الظن ولا يلزم من اجماع الامة على العمل
بما فيهما اجماعهما على ما انقطع باسناده من كلام النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم وفي الصحيح لكل من البخاري ومسلم بعض شيء
من احاديثهما قد روى مضعف بالرفع صفة للبعض وفي
نسخة مضعفا بالنصب على الحالية واشار كما قاله ببعض
شيء الى قليل وذلك وحاصله استثناء ذلك مما ذكر من
ثم قال ابن الصلاح سوى احرف يسيره تكلم عليها
بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وهي معروفة
عند اهل هذا الشان قال شيخنا وسوى ما وقع في
التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجيح لاستحالة ان
يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما
على الاخر قال وقد ضعف الدارقطني من احاديثهما
مائتين وعشرة بضعف البخاري بمائتين الا اثنين وتسعين
بماية وبشتركان في اثنتين وثلاثين قال الناظم في
نكته وقد اجاب عنها العلماء مع ذلك فليست بكثيرة
بل كثيرة وقد جمعتها في تصنيف مع الجواب عنها قلت
ما رده على ابن الصلاح من انها كثيرة غير وجيه
لمن تقصاه له كما مر فالاوجه ان يقال ان كثرتها انما هي
لمن تقصاها في نفسها فلا ينافي كونها يسيرة بالنظر الى ما لهم
يضعف في الصحيحين ثم بين حكم التعليق الواقع فيهما
فقال ولما ابى البخاري ومسلم في صحيحهما بالاسناد اصلا
او كاملا شيئا بالقصر للوزن او لشبهة الوقف كقال النبي
صلى الله عليه وسلم او قال ابن عباس او الزهري او يروى
عن فلان ويذكر عنه كما سيأتي وذلك كثير في البخاري قليل
في مسلم حتى قال الناظم ليس عنده بعد مقدمة الكتاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

حديث لم يوصل فيه سوى موضع واحد في التيمم فهو حديث
ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة اقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نحو بير جمل الحديث قال فيه مسلم وروه
الليث بن سعد ولم يوصل اسناده الى الليث وقد اسنده
البخاري عن يحيى بن بكر عن الليث فان يجزم بان يجزم
المعلق منها بشيء من ذلك كقال وذكر وزاد ورووي فلان
فصح ان عن علقه عنه فان صلقه لا يشعر باطلاقة
الا وقد صح عنده اذ لم يجزم به بل ورد بصيغة تمريض فلا تصححه
عملا بظاهر الصيغة ولان استقرائها في الضعيف اكثر منه
في الصحيح وجعل ابن الصلاح قول البخاري بنا او خلت في
كتابي الجامع الا اصح وقول الائمة ما فيه محكوم بصحته
على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب
دون التراجم ونحوها لكن ايراد المعلق لذلك في اثنايه
صحيحة بشرط صحة الاصل اله اشعار ايوشك به ويركن
اليه والفاظ التمريض كيذكر ويروي ويقال وذكر وروي
وقيل وكتعليقهما تغليق كل من التزام الصحة ثم عرف
التغليق بقوله وان يكن اول رواة الاسناد بدون
العزة من جهة المعلق حذف واحدا كان او اكثر وعزي
الحديث لمن فوق المحذوف مع ذكر صيغة الجزم بالاولى صيغة
التمريض كما قاله النووي وغيره فتعليقا اي فالتغليق
عرف عند ائمة هذا الشان فتعليقا منصوب بنزع الخافض
ويجوز نصبه بعرف بتضمينه معنى سمي والتغليق ملحوظ
من تغليق الجدار وتغليق الطلاق ونحوه بجامع قطع الاتصال

ولو رواة الاسناد من اوله الى اخره بان اقتصر على الرسول في
الرفوع او على الصحابي في الموقوف فانه يسمى تعليقا والقاه
ما حذف من اخره واثنايه فليس تعليقا لاختصاصه بالقاء
غيره كالفصل والقطع والارسال اما الذي يثبته اي اما
الذي عزاه مصنف لشيخه بقال او زاد ونحوه من صيغ الجزم
فكاسناده عنه فيكون متصلا من البخاري ونحوه لثبوت
ذلك اللقاء والسلامة من التدليس وشرط اتصال المعنعن
ثبوت ذلك كما سيأتي في محله فلا يكون ذلك تعليقا وقيل
انه تعليق وعليه جرى الحميدي وغيره وتوسط بعضهم
متاخري الغاربة فوسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث
الظاهر المنفصل من حيث المعنى لانه اورج معه قال لي
ونحوها مما هو منفصل جزما ونوزع فيه كما سيأتي في اقسام التعليق
والمختار الذي لا محيد عنه كما قال شيخنا ان حكم قال في
الشيوخ مثل غيرها من التعاليق المجزومة وامثلة ذلك
كثيرة كخبز المعازف بفتح الميم وبالزاي اي الات الملاهي حيث
قال البخاري في باب الاشربة قال هشام بن عمار حدثنا
صدقة بن خالد قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
قال حدثنا عطية بن قيس قال حدثني عبد الرحمن بن
غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي
اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف فهذا حكمه
الاتصال او التعليق على ما مر لان هشاما من شيوخ البخاري
وقد عزاه اليه بقال فاعتمد ذلك ولا تقطع اي مثل لابن حزم

الحافظ ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم فهو منسوب لجده
ابيه الخالف في ذلك وغيره محجوج عليه الظاهر حيث حكم في وضع
من يحاله بعدم اتصال ذلك وقال في الحديث المذكور انه منقطع
لم يتصل ما بين البخاري وصدقة وحقه ان يقول وهشام
بدل وصدقة ولم يكتف بذلك بل صرح لتقرير قوله بباطنة
الملاهي باندراجها في هذا الباب موضوع قال ابن الصلاح
ولا التفات اليه في ذلك بل اخطأ فيه من وجوه والحديث
صحيح بشرط الصحيح قال البخاري قد يعلل
ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات عن الراوي
الذي علق عنه او لكونه ذكره في موضع اخر من كتابه متصلا
او لغير ذلك من الاسباب التي لا يصح بها خلل الانقطاع الخ
نقل الحديث من الكتب المعتمدة اي صحت او اشتهرت
نسبتها لمصنفيها كالصحيحين وقدم هذا على الحسن
المشارك للصحيح في الحجية لشابهته للتعليق واخذ من
مبتدا خبره قد جعل الى اخره اي واخذ حديث من كتاب من
الكتب المعتمدة ليعمل بمضمونه او احتجاج به لذي مذهب حيث
سوغ اي جاز للاخذ ذلك بان يكون شاهدا له بحيث يكون بها
بمضمون الحديث له ملكة يقوى بها على معرفة المطلوب
في ذلك قد جعل اي ابن الصلاح عرضه اي مقابلته للاخوين
ثقة على اصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة
اي ان تنوعت بان تعددت رواته كالفربري والنسفي وحماد
ابن شاكر بالنسبة لصحيح البخاري بشرط اي جعله شرطا
لجواز الاخذ ليعمل به جبرا لخلل الواقع في اثنا الاسانيد

وقال

وقال ابو زكريا يحيى النووي بالاسكان للوزن اولينة الوقف
يكفي عرضه على اصل معتمد فقط لحصول الثقة به فلا يشترط
التعدد وعلى ان ابن الصلاح قال بذلك في عرض المروي وكلامه
في قسم الحسن حيث ذكر ان نسخ الترمذي تختلف في قوله
حسن او حسن صحيح او نحوه قد يشير كما قال الناظم الى
حل ما قاله هنا على الاستحباب فلا مخالفة لكن قد يعرف
بزيادة الاحتياط للعمل والاحتجاج ووفق الرواية نظرا
للاصل فيهما والوصف في الرواية اذ متن الحديث اصل
وقيله وصف له وسواء في ذكر كان الكتاب الماخوذ منه
مرويا للاخذ ام لا قلت ولابن خير بفتح المعجمة وسكون
التحتية الحافظ ابي بكر محمد الاموي بفتح الهمزة الاشبيلي
امتاع اي تحريم نقل وفي نسخة جزم وسوى اي غير مرويه سوا
انقله للرواية ام للعمل للاحتجاج والامتاع فيه عند
اجماع وعبارته وقد اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على انه لا يجوز
لمسلم ان يقول قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا له على اقل درجه
الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار وفي بعض الروايات
من كذب على مطلقا بغير تقييد وفي مطابقة دليله
لدعاه نظر اذ يقال لمن نقل من صحيح البخاري مثلا
حديثا ولا رواية له به انه كذب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانما قوله نقلا انه اذا وجد حديثا له
به رواية سماع له نقله وان كان ضعيفا لكن لا يجزم به

وقضية النسخة الثانية ان له ان يجزم به وليس مراد اوانما
ستدا خبره اجماع منقول لابن خير او خبر الجملة في محل المبتدا
اي هذا الكلام لابن خير القسم الثاني من اقسام الحسن
قد اختلفت اقوال ائمة الحديث في حده بالنظر لتقسيمه
الاتيين وقد شرع في بيانه فقال والحسن المعروف
مخرجا بنصبه تمييزا نحو لاعن ثاب الفاعل اي المعروف
مخرجا اي رجاله وكل منهم مخرج خرج سنه الحديث ودار عليه
وذلك كناية عن الاتصال او الرسل والمنقطع والمعضل
والمدلس بفتح اللام قبل ان يتبين تدليسه لا يعرف مخرج
الحديث منها وقد اشتهرت رجاله بالعدالة والضبط اشتهارا
دون اشتهار رجال الصحيح بذاك اي بما ذكر من الاتصال
والشهرة حدا الحافظ ابو سليمان حمد باسكان الميم ابن محمد
ابن ابراهيم بن الخطاب البستي الشافعي المشهور بالخطابي
نسبة الى جده ابيه وبما قررته في الاشتهار سقط الاعتراض
بان الخطابي لم يميز الحسن من الصحيح ولا من الضعيف
وقال الحافظ ابو عيسى محمد ابن سورة الترمذي بكسر التا
والميم على المشهور وبالمهملة نسبة الى ترمذ مدينة بطرف
جيحون نهر بلخ والعلة التي في اخر ما بعده ما حاصله
الحسن عندنا ما سلم من الشذوذ وذكر راويا ما ان راويا
من رواته ما اتهم بالكذب بان لم يظهر منه تعمده ولم شمل هذا
ما كان بعض رواته سيء الحفظ او مستورا او مدلسا بالعنعنة
او مختلطا بشرط متاخر فقال ولم يكن فردا ورد بل جاء من
وجه اخر فاكثر مثله او فوقه بلفظه او بمعناه ليترجح به احد

الاحتمالين

الاحتمالين لان سيء الحفظ مثلا يحتمل ان يكون ضبط مروية
ويحتمل خلافه فاذا ورد مثل ما رواه من وجه اخر غلب
على الظن انه ضبط واعترض عليه بان ما حده به الحسن
لم يميزه عن الصحيح وروده بانه يميزه عنه حيث شرط
فيه ان يروي من وجه اخر دون الصحيح رد بانه لم
يشترط ذلك في كل حسن بل فيما قال فيه حسن فقط
وهو الحسن لغيره دون ما قال فيه حسن صحيح او
حسن غريب او حسن صحيح غريب وهو الحسن
لذاته كما اشار الى ذلك بقوله تلك وقع شرطه
عدم التفرد به قد حسن في جامعه بعض ما انفرد
به راويه حيث يقول عقب الحديث حسن غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه فاسقض شرطه المذكور
لكن اجاب عنه شيخنا تبعا لغيره بانه انما حده بما يقول
فيه حسن فقط لا الحسن بطلقا اما لغموضه او لانه
اصطلاح جديد وقبل بعني وقال الحافظ ابو الفر ج
بن الجوزي في كتاب الموضوعات والعلل المتناهية
الخلص ما به ضعف قريب يحتمل بفتح الميم فيه فالحسن
لذاته ضعيف بالنسبة للصحيح والحسن لغيره ضعيف
اصالة واغاظر اعليه الحسن بما عضده فاحتمل الضعف
لوجود القاصد فيه ثلاثة اقوال وما بكل ذا اي
بكل قول منها حد صحيح حصل للحسن بل هو كما قال ابن
الصلاح مستبهم لا ينبغي التعليل لانه غير جامع لافراد
الحسن في الاولين ولعدم ضبط القدر المحتمل في الاخير

وقال اي ابن الصلاح بان اي ظهر لي باحسان اي اكثاري
النظر في ذلك والبحث فيه جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا
فيه مواقع استعمالهم أن لذاي للحسن قسمين احدهما اي
وهو المسمى بالحسن لغيره كما في اسناده مستور لم يتحقق
اهليته غير انه ليس مغفلا ولا كثير الخطا فيما يرويه
ولا متهما بالكذب فيه ولا ينسب الى مفسق آخر اعتضد
بمتابع او شاهد وثانيهما وهو المسمى بالحسن لذاته
ما اشتهر راويه بالصدق والامانة ولم يصل في الحفظ
والاتقان رتبة رجال الصحيح فالقسمان كما من الترمذي
والخطابي قد ذكر منهما قسما وترك الآخر لظهوره عند
اولد حوله عند اي او لغيره فكلام الترمذي منزل على الاول
وكلام الخطابي على الثاني وزاد اي ابن الصلاح في كل منهما
كونه معللا بما لف الاطلاق ولا ينكر او شذ وشذ لانه
بنايه للمفعول وبالف الاطلاق بان يسلم من كل من القلا
لكن زيادته الثالث انما هي على الخطابي دون الترمذي
ما ذكر وآلفتها كلام مستقيم في الاحتجاج والعمل به والعلما
من المحدثين وغيرهم الجل اي المعظم منهم يحتج فيهما ايضا
وهو اي الحسن بقسميه ما قسام الصحيح ملحق مرتبة اي
في الاحتجاج به وان كان لا يلحق الصحيح رتبة الضعف زائد
او الخطاط ضبطه بل قال ابن الصلاح من سماه صحيحا اي الحسن لذاته
لانه راجع فيما يحتج به لا ينكر انه دونه فهذا اختلاف
في العبارة دون المعنى فان يعلل فيما مر من ان الحسن
لغيره يكتفي فيه بكون راويه غير متهم وفي عاضده بكونه

مثله

مثله مع ان كلا منهما ضعيف لا يحتج به كيف يحتج بالمجيب
اذا انضم اليه ضعيف مع اشتراطهم التعدد في القبول لعل
لا مانع منه لان الحديث اذا كان من الموصوف رواته واحدا وه
اكثر بسوء حفظ او باختلاط او تدليس لبس مع انضمامهم
بالصدق والديانة يجبر كونه من غير وجه يكون كما مجبره
لاكتسابه من المجموعة قوة كما في الصحيح لغيره
الاتي بيانه ولان الحكم عليه بالضعف انما كان لاحتمال ما
القبول فاذا جاء ما يعضده غلب على الظن رجحان ذلك
الاحتمال وليس هذا مثل شهادة غير عدل انضم اليها
شهادة مثله لان باب الشهادة اضيق من باب الرواية
وان يكن ضعفه لكذب في رواته او شذوذ في
روايته او في الضعف بنحو اخر مما يقتضي الرد كجهالة
في اي الضعف بوجه اخر وان كثرت طرقه كحديث من
حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله
تعالى يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء فقد تفرد به
الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه لقوة ضعفه وفحشه
عن جبره بخلاف ما ضعفه خفيف ولم يفحشه فان جبره
جبره الجبر واعتضد الاول الحديث المرسل مع ضعفه
عند الشافعي رضي الله عنه حيث اسند من وجه اخر او ارسل
اي اهل من وجه اخر بان ارسله من اخذ العلم عن غير رجال
الثاني الاول لا يجتبي بيانه في بابه اعتضد ورضي بذلك
حجة واعترض بان الحديث اذا اسند فالاحتجاج بالمسند
واجيب بان المراد مسند لا يحتج به منفردا وبان كثرة

نظر فيما يعارضه مسند مثله فانه يرجح عليه لاعتضاده
بالمرسل والحسن لذاته الذي هو المشهور بالعدالة والصدق
وادعى بعضهم بالمشهور اي المشهور راويه بذلك اشتهارا
دون اشتهار رجال الصحيح كما مر اوالاتي لكن طرقا خرى
بالدرج عرفا اي تعدد طرقها بحيث من الطرق التي دونها
صحيحة فان ساوتها اورجحتها فمجيبة من طريق اخر كذا
وهذا هو الصحيح لغيره وما مر قبل هو الصحيح لذاته
كما مر التنبيه عليه وذلك كمتن اي حديث لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اوتا بعوا راويه
محمد بن عمرو بن علقمة بن ابي سلمة عن ابي هريرة عليه
في شيخ شيخه حيث رواه جماعة غير ابي سلمة عن ابي
هريرة فارتقى من طريق محمد بهذه المتابعات الصحيح
لغيره اي جاريا اليه ولولا هم لم يرق اليه لان راويه محمدا
وان اشتهر بالصدق والصيانة ووثقه بعضهم لذلك
لم يكن متقنا حتى ضعفه بعضهم لسوء حفظه والحديث
رواه الشيخان من طريق عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
فهو صحيح لذاته من طريقه صحيح لغيره حسن لذاته
من طريق محمد باعتبار من قال ابن الصلاح ومن مظنه
بكسر الظاء اي موضع الظن بمعنى الحكم للحسن اي ومن مظانه
غير ما توضع الامام الحافظ ابن داود سليمان بن الاشعث
السجستاني اي في كتابه السنن انه قال ذكرت فيه
ما صح او ما قاربه يعني الحسن لغيره او ما يحكيه يشبهه
بعني الحسن لذاته واو للتنويع وعبر ابو داود بالواو

وهي

وهي فيه اجود من اوقال ذكرت فيه الصحيح وما
يشبهه وما ينازيه قال وما كان فيه من حديث به
وهن اي ضعف شديد قلته اي بينت وهنه اي الا ان
يكون ظاهرا فلم ابينه لظهوره وحينئذ وهن به شديد
يرجح ولم اذكر فيه شيئا فهو صالح عنده وبعضه اصح من
بعض قال ابن الصلاح وعليه كما وجدناه اي بكتابه
ولم يصح بناؤه للمفعول اي لم يصححه احد من الشيخين
ولا غيرهما من ائمة الصحيح والحسن وسكت اي ابو داود
عليه فهو عنده له الحسن ثبت وان كان فيه ما ليس به
بحسن عند غيره قال شيخنا ويمكن ان يكون فيه مما
به وهن غير شديد ما ليس بحسن عنده ايضا واعترض
الحافظ ابن رشيد بضم الراء وضم الشين وهو ابو عبد الله
محمد بن عمر السبتي الاسكندراني ابن الصلاح حيث قال
وهو اي وما قاله ابن رشيد سبحه كما قاله ابو الفتح اليعمري
لا يلزم من كون الحديث لم ينص عليه ابو داود بضعف
ولا غيره بصحة ان يكون الحديث عنده حسنا بل قد
يبلغ الصحة عند تخريجه اي ابي داود وان لم يبلغه عند
غيره فالحكم له بالحسن لا بالصحة تحكم وجهلة وهو سبحه
معترضة بين القول ومقوله كما اشرت اليه واجاب
الناظم عن الاعتراض بان ابن الصلاح انما ذكر ما لنا ان
نعرف الحديث به عند ابي داود والاحتياط ان لا ينزل
به درجة الصحة وان جاز ان يبلغها عنده لان عبارته
فهو صالح اي للاحتجاج والعمل به فان كان يرى الحسن

رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط بما قاله ابن
الصلاح او يري كبعضهم انه ينقسم الى صحيح وضعيف فما
سكت عنه فهو صحيح والاحتياط على الرأيين ان يقال
صالح لما عبر هو عن نفسه اي لانا لا نعلم انهما رأيه وقد
اقام كلام ابي داود على الراي الاول ثم ما تقرر ان الحديث
اذا كان به وهن غير شديد فهو حسن يحتج به سواء وجد
لذلك جابر اولا وان كان عند غيره يحتاج الى جابر فما في كتابه ستة
اقسام اوثمانية صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن
لغيره بلا وهن فيهما ما به وهن شديد وهذا قسمان كما له
جابر ولا جابر له وما قبله قسمان ما بين وهنه وما لا
بين وهنه وللامام الحافظ ابو الفتح محمد بن محمد بن
محمد بن احمد بن سيد الناس اليعمري بفتح الياء وفتح الميم
وضمها نسبة الى يعمر بن مشجاع بفتح المعجمة وتشديد
المهملة واخره جيم من بني ليث اعتراض اخر على ابن
الصلاح فانه قال لم يرسم ابو داود شيئا بالحسن اخذا
قول ابي داود اي السابق وانما ذكرت فيه الصحيح وما
يشبهه اي في الصحة ويقاربه اي فيهما ادل لذلك قوله
وبعضها اصح من بعض فانه يشير الى القدر المشترك
بينهما المقتضيه صيغة افعل في الاكثر يحكي مسلما
اي يشبه قوله حيث يقول اي مسلم في صحيحه جملة
الصحيح لا توجد عند الامام مالك والبلاد اي الفضلاء
كشعبة والثوري فيحتاج اي مسلم ان يقول في الاسناد
من حديث اهل الطبقة العليا في الحفظ والاتقان الى

حديث

حديث من يليهم في ذلك كحديث يزيد بن ابي زياد وكهلال
بن ابي سليم وعطاء بن السايب وان يكن راوي صاحب
السبق في الحفظ والاتقان كمالك فقد تأتى ان سبق بهما
يزيد مثلا فقد ادركه اي لحقه المسبوق باسم الصدق
والعدالة فالصبر في قائد عايد لمن ذكر من يزيد ونحوه
ويجوز عوده لمسلم اي وان يكن قد فات مسلما الاخذ
عن ذي السبق لكون احدهما يسمع ذلك الحديث فقد
ادرك غرضه بالاخذ عمن شارك ذا السبق في اسم الصدق
والعدالة فمعنى كلام مسلم وابي داود واحد غير ان مسلما
اشترط الصحة فاجتنب حديث الطبقة الثالثة وهو
الضعيف الواهي وابى بالقسمين الاخيرين وابا داود
لم يشترط فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم بيانه
فعلا قضى اي ابن الصلاح على قياس مسلم بما قضى
عليه اي على ابي داود بالتحاكم السابق فالتحاكم عايد على
كل باقامة الظاهر مقام المضمر ويجوز ان يكون عايدها
محذوفا والتحاكم بدل منها او عطف بيان عليها واجاب
الناظم عن الاعتراض بان مسلما التزم الصحة في كتابه
فليس لنا ان نحكم على حديث فيه بانه حسن عنده
وابو داود انما قال ما سكت عنه فهو صالح والصالح
يصدق بالصحيح وبالحسن فالاحتياط ان يحكم عليه
بالحسن وللامام الحافظ محيي السنة ابو محمد الحسين
بن مسعود البغوي بالاسكان للوزن او لبنة الوقف
نسبة الى بغ بلدة من بلاد خراسان بين مرو وهراة

فوله الذي الحديث

اذ اي كونه قسم كتابه الصحاح فحذف الياء كحذفها في
والحسنات هنا اي ما يلا اي ان الحسان مذكورة اي
ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم في كتب السنن من
مؤلفاتهم وان الصحاح ما رواه الشيخان في صحيحيهما او
احدهما رد ذلك عليه ابن الصلاح بان هذا اصطلاح
لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عما في
السنن اذ منها غير الحسن من الصحيح والضعيف فقد
كان ابو داود ينتقي من حديثه الذي ما وجد فبريه
ويروي الضعيف الذي بمرتبة لا يجد في الباب
حديثا غيره فذاك اي الضعيف عنده من رأي اي
راي الرجال اقوى بالدرج كما قاله ابن منده وهو ابو عبد
الله محمد بن اسحاق وتقديم من على افعل التفضيل
اذا لم يكن مجرورها اسم استفهام كما هنا قليل وكان
ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي بحذف الالف
وبالاسكان للوزن او لنية الوقف نسبة الى قرية من
قرى العجم تسمى نسا بالمد لا يقتصر في تخريجه على المتفق
على قبوله بل يخرج حيث من الصحيح اي ايمة الحديث عليه
نزعا اي على تركه حتى انه يخرج للمجهولين وما هو كما زاده
الناظم مذهب متسع قال شيخنا فقول ابن منده
وابو داود باخذ ما اخذ النسائي يعني في عدم التنقيه
بالثقة وان اختلف صنيعهما قال وما رد به على
البغوي فيما حرره التاج التبريزي باند لا مشاحة
في الاصطلاح وقد صرح البغوي في اول كتابه بقوله

اعني

اعني بالصحاح كذا وبالحسان كذا ولم يقل اراد المحدثون
بهما كذا فلا يرد عليه شيء مما ذكر خصوصا وقد قال وربما
كان فيهما من ضعيف او غريب اشرت اليه واعرضت
عما كان منكرا او موضوعا ومن عليهما اي كتب السنن كلها
او بعضها المتفق التصحيح بها كالحاكم حيث اطلقه على من
اي داود والترمذي وكابن مندة حيث اطلقه على من
اي داود والنسائي وكابي ظاهر السلفي حيث قال اتفق
علماء الشرق والمغرب على صحة الكتب الخمسة فقد
اين نشاهد صحة اذ فيها ما هو اما ضعيف او منكر
او نحوه ورد وبهاني رتبة اي رتبة الاحتجاج ما جعلا اي
ما صنف على المسانيد وهو ما افرد فيه حديث كل صحابي
على حدة من غير تقييد بما يحتج به غالبا فيكون عاما
بخلاف ما صنف على الابواب فانه انما يذكر فيه ما يحتج
به غالبا فيكون خاصا فيه فاي فبسبب عموم ما في
المسانيد يسمى الحديث فيها المعنعن الخلا بضم الجيم
والقاف مقصورا اي الخامة والمنقطع برتبة الخلا الدعوة
الخاصة يقال فلان يدعو الجفلا اذا لم يخصه وفلان
يدعو النقرى اذا خص بها قوما دون قوم قال طرفة
نحن في المشتاة ندعو الجفلا لا ترى الآدب فينا ينتقر
والمشتاة بفتح الميم الشتاء والآدب اسم فاعل من الادب
بفتح الهمزة ثم سكون وهو الدعوة الى الطعام والمادبة
وبقال المادبة للطعام الذي يدعى اليه ايضا ويقال
في فعلها ادب ادبا وادبة ايضا اي دعا والمسانيد

بطاقة بيانات مخطوطة

اسم المكتبة ابي العباس المرسي

عنوان المخطوط فتح الباقي بشرح ألفية العراقي

المؤلف زكريا الأنصاري

القن مصطلح حديث

عدد الاوراق

عدد الاجزاء

ملاحظات اخرى

تم التصوير بمعرفة مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة

النهاية

لمسند ابي داود الطيالسي بالامكان لبروز اولية
الوقف سنة ابي الطيالسة التي تلبس على العمائم ومسند
الامام احمد ابن حنبل وعده ابي ابن الصلاح المداري ابي
لمسند الحافظ ابي عبيد الله بن عبد الرحمن الداري فية
ابي ابن مالك بطن من تميم في السانيد تعتمد عليه
فانه مرتب على الابواب على السانيد اذا عرف ذلك
فطريق من اراد الاحتجاج بحديث من السنن او من السا نيد
انه ان كان متاهلا لمعرفة ما يحتج به من غيره فلا يحتج
به حتى ينظر في اتصال اسناده وحال رواته والاتقان
وجد احدا من الايمة صححه او حسنه فله تقليده
والا فلا يحتج به والله اعلم والسلام على النبي عقبها
ما يتعلق بها فقال والحكم الواقع من المحدث للاسناد
بالصحة او بالحسن كهذا حديث اسناده صحيح او حسن
دون الحكم منه بذلك للمتن كهذا حديث صحيح او حسن
او لا اند لا تلازم بين الاسناد والمتن صحة ولا حسنا اذ
قد يصح الاسناد او يحسن لاجتماع شروطه من الاتصال
والعدالة والضبط دون المتن لقادح من شذوذ او علة
ولكن اقتضاء اي الحكم للاسناد بذلك في المتن ايضا ان
اطلقه من يعتمد عليه ولم يعقبه بضعف يعتضد به
المتن او الظاهر من مثله الحكم له بالصحة او بالحسن
لان الاصل عدم القادح نظرا الى ان مثل من ذكر انما يطلق
بعد الفحص عن انتفاء القادح واستفراغ الوسع الواقع
جمعه في كلام الترمذي وغيره مع الصحة في متن واحد كهذا

٢ ص (ناصر)

حديث

بطاقة بيانات مخطوطة — اسم المكتبة

عنوان المخطوط: شرح النموذج اللبيب على الخصائص — الفن: سيرة

المولف: السيوطي

عدد الاوراق

عدد الاجزاء

ملاحظات اخرى

تم التصوير بمعرفة مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنوره

البدايه

هذا شرح النموذج اللبيب على الخصائص
للعلامة الامام الشيخ السيوطي
نفعنا الله والمسلمين بعلومه
آمين وصلى الله على
سيدنا محمد وآله
وصحبه

عنوان: شرح النموذج اللبيب على الخصائص
المؤلف: السيوطي
أوله: الحمد لله الذي جعل [illegible] رسوله الصفي
آخره: [illegible] وأن يكون حجة ولا تضرهم الكرامة
عدد الأوراق: ١٩ ورقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نموذج ٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله تعالى وكفى والصلاة والسلام على اشرف الرسل المصطفى

وبعد فقد عجل الرغبة على الخصايص النبوية الجلال السيوطي

المرجو ان يوفق اللبيب والاديب ان ينتفع به البعيد والقريب

بسم الله الرحمن الرحيم الله الكل او افتتح مبتدئا او مستعينا

الرحمن الرحيم الموصوف بكمال الاحسان وجلايل عظايم النعم وقابلها

الكل اي كل افراده او ماهيته وحقيقته وهو لوصف بالجميل

على الجميل الصادر بالاختيار حقيقة او حكما لجهة التعظيم ظاهرا

باطنا لله اي مملوك لله او مختص به فلا قرد منه لغيره وان

اشتهر وتمذهب عبد غيره مجازا الكلمة واليد الذي انت اي احكم

بحكمته اي بمعرفته للاشيا وايجادها على غاية الاحكام كل شيء

فاحكمه اي فاتقنه وحسنه قال ابن الاعرابي كل شيء احكمته

واحسنته فقد حكمته وبنت اي ارسل الى كافة الثقلين حبيبه

محمد الرسول من التحميد وهو المبالغة في الحمد سمي به لكثرة

خصاله الحميدة صلى الله عليه وسلم اي رحمة مقرونة بتعظيم

وسلم من كل افة منافية لغايته الكمال ونهاية الجلال فانا به لك حلك

اي كل ظلم والحلك شدة السواد وآناه من المؤنات جمع مؤنة وهي

امر شاق للعادة يدعوا الى الخير والسعادة مقرون بوقوع البشرة

قصد بها افاضا رصدق مراد بي الله رسول الله والخصائص جمع خصوصية

بالفتح

بالفتح والضم شذوذ وهي ما جعله له دون غيره مالم يوجب نبي اخر

ولا رسول ولا ملك بفتحتين واحد الملايكة وهي اجسام لطيفة قادرة

تتشكل باشكال مختلفة او هي جواهر مجردة بسيطة فان حياة وعقل

وفطنة غير مباينة وسابط بين الباري تقدس وبين الاجساد الارضية

وجبل جبيدة اي اعوانه وانصاره الملايكة تشير معه حيث

سلك اي ذهب ثم ما ذكره تمرك فيه للصلاة والسلام ثانيا قال

صلى الله عليه وسلم على اله اقاربه المؤمنين والمؤمنات من نسل هاشم

والمطلب او اتقيائهم وصحبه اسم جمع لصاحب بمعنى صحابي

وهو من لقيه بعد النبوة وقبل موته مسلما صلاة وسلاما

دمت مسمرت ما سار في البر فلك بضم فسكون اي سفينة

تكون واحدا فتذكر وجمعا فتونث ودار فلك بالتحريك جسم كري

يحيط به سطحان ظاهري وباطني وهما متوازيان مركزهما

واحد وفيه من انواع البديع الجناس جذا اي المولف

الحاذر في العقل ان كان الخطبة متقدمة او ذو فهم بالضد

الجمي مسماه الغليل من الشيء الكثير لطيفا اي حنيفا الى غزير

العلم وعنوان شريف بضم العين وقد تكسر شريعا اي شيء تقيد

عالي المقدار رفيع المنار يستدل به عليها قدر المصطفى ونفاسة

ما خص به وعنوان كل شيء ما يستدل به عليه وهذه عنوان

الكتاب جعل له عنوانا لخصه من التلخيص وهو استيفا

المتاصد بكلام أوجز من كتابي الكبير الجم وهو متوسط
الذي جمعت فيه المعجزات والخصايص النبوية بدلا بليها جمع دليل
وهو لغة الرشد والكاشف وما به الارشاد والاسم الدلالة بالكسر والفتح
وفي عرف اهل الميزان ما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والاول الدال
والثاني المدلول وفي عرف اهل الاصول ما يمكن التوصل بصحيح
النظر فيه الى مطلوب خبري وتثبت الاحاديث الواردة في منصب
النبوة المجيدة وعظيم فضايلها والتتبع تطلب الشيء بعد الشيء
بغير عجلة يقال تتبع فلان اي تطلبها شيء بعد شيء في مهلة
والاحاديث جمع حديث والمراد به في عرف الشرع ما اضيف
الى المصطفى صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا كما تقدم
لوحظ فيه مقابلة للقرآن لانه قديم والواردة الواصلة الينا
بالاسانيد والمنصوبة في الدواوين المجردة الكاملة الرفيعة
والنبوة المنسوبة الى النبي الكريم العظيم الجليل وعظمته
تعظيم امته ووقرته والفضايل جمع فضيلة وهي الخير وهي ضد
النقيصة تقبرته اي جعلته مقصورا على ايراد الخصايص سردا
اي متواليا من غير تخلل ايراد دلالة وجيزا اي قصيرا يقال
وجز اللفظ بالضم وجازة فهو وجيز اي قصير وميزت
فيه كل نوع من انواعها تمييزا جليا واضحا والتمييز رفع الابهام
وازالة اللبس عن الكلام والنوع ماهية يقال عليها وعلى غيرها

حس

حسن قولا اوليا وسميته انموذج اللبيب في خصايص الحبيب
وما توفيقي الا بالله ولي التوفيق جعل الله قصدي مواقعا لما يحبه
ويرضاه عليه اعتمدت لا على غيره توكلت واليه انيب اي
ارجع بالتوبة اليه ——— الاولى الخصايص
التي اختص بها عن جميع الانبياء والمرسلين ولم يوتها نبي قبله
جملة مقتصرة لما قبلها وفيه اربعة فصول الفصل الاول
فيما اختص به في ذاته في الدنيا اختص بامانة اول النبيين
في الخلق واخرهم في البعث رواه ابو نعيم والدارمي عن عمرو
عن ابي هريرة وابن سعد بلفظ كنت اول الناس
في الخلق واخرهم في البعث وساده ضعيف لضعف يقية وسعد
ابن بشير ومعنى كونه اولهم خلقا انه تعالى جعله حقيقة
تقصر عقولنا عن معرفتها واقامه عليها وصف النبوة من
ذلك الوقت وقول بعض الائمة وهو العراقي المراد بالخلق التقدير
لا الايجاد فانه قبل ولادته لم يكن موجودا اي في خبر السبع
كذلك لم يكن من حيث صايبه وقد قال بعض اهل الكمال انظر الى
ما قال ولا تنظر الى من قال وتقدم نبوته فكان نبيا
وادم منجدل في طينته اي طرحا ملقى على الارض قبل نفخ الروح
فيه لما رواه الحاكم وغيره عن ميسرة قلت يا رسول الله متى كنت
نبيا قال وادم بين الروح والجسد قال صحيح والمعنى انه تعالى

اخبره بنبوته وهو روح قبل نفخ الروح في ادم كما اخذ الميثاق على بني
ادم قبل ايجاد اجسامهم وتقدم اخذ الميثاق عليه لخبر
ابن مردويه عن ابن عباس قال رجل يا رسول الله متى
اخذ ميثاقك قال وآدم بين الروح والجسد وانه اول
من قال بلى قوله تعالى لبني ادم الست بربكم ولذلك صار مقدم
الانبياء وهو اخر من بعث ورواه ابو نعيم الحفاظ في امالية عن
علي بإسناد ضعيف وخلق ادم وجميع المخلوقات لاجله
في حديث ابن عساكر لقد خلقت الدنيا واهلها لأعرفهم كرامتك
ومنزلتك عندي ولولاك ما خلقت الدنيا وكتابة
اسمه الشريف على العرش وكل سماء والجنان وما فيها
وسائر ما في الملكوت وذكر الملائكة له في كل ساعة اي في كل وقت
لحديث رأيت اسم محمد مكتوبا على ساق العرش والنا بين
عينيه الروح والطين ثم طفت السموات فلم ار فيها موضعا الا
واسمه مكتوب عليه وان ربي اسكنني الجنة فلم ار فيها قصرا ولا
غرفة الا واسمه عليه وقد رايت اسمه على نحور الحور العين
وورق اجام الجنة وشجرة طوبى وسدرة المنتهى والحجب
وبين اعين الملائكة تذكرة في كل ساعة وحكم بعض الحفاظ
بوضعه وذكر اسمه في الاذان في عهد آدم لخبر ما من نبي ادم
الا وقد استوحش فنزل جبريل فناداني بالاذان رواه

ابو

ابو نعيم وابن عساكر وفي الملكوت الاعلى الخبر ما اراد الله ان
يعلم رسوله الا اذ اتاه جبريل ببراقية يقال لها البراق فذهب
يركبها فاستصعبت فقال لها اسكني فوالله ما ركبك احد
اكرم على منه محمد فركبها حتى انتهى الى الحجاب الذي يلي الرحمان
فبينها هو كذلك اذ خرج من الحجاب ملك فيقال الله اكبر
الله اكبر رواه البزار وابو الشيخ وفيه زيادة ابن المنذر قال
ابن معين كذاب عدو الله وقال الذهبي وابن كثير هذا
من وضعه واخذ الميثاق على النبيين ممن بعث ومن
يوسف به وينصروه قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق
النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم
لتؤمنن به ولتنصرنه الاية صح قتادة السدي لم يبعث
نبي الا اخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وليبصرنه وليؤمنن به
اي يبعث في الكتب الالهية السابقة على هذه الملة كالتوراة
والانجيل ونعته فيها ونعت اصحابه قال الله تعالى محمد رسول
الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا
يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من
اثر السجود ذلك مثلهم في التوراة الاية وفي البخاري
عن ابن عمر انه موصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن
وفيه انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ

ولا عجبا في الاسواق الحديث وروى الدارمي عن كعب في التوراة
محمد بن عبد الله يولد بمكة ويهاجر الى طابة وملكه بالشام وروى
احمد وغيره باسناد صحيح قال الله تعالى لعيسى يا عيسى
اني باعث من بعدك امة اذا اصابهم ما يكرهون
صبروا واحتسبوا ولا حلم ولا علم قال كيف هذا لهم ولا حلم ولا
علم قال اعطيهم من حلمي وعلمي قال الحكيم
الترمذي وهذه امة مخصصة بالوسايل مزينة الاتم
محبوة بالكرامات مقرونة بالهدايات ولي الله تاديبهم
وهدايتهم يسمون في التوراة مقفوة الرحمن وفي الانجيل حلما
وعلما ابرارا اتقيا كانهم من الفقه انبيا وبعث خلفا به
روى ابن عساكر ان ابا بكر خرج الى اليمن قبل البعثة
فنزل على شيخ من الازد فقرا الكتب وانت عليه اربعماية
سنة فقال له اجد لك رسولا تيميا قال نعم قال
بقيت واحدة تكشف عن بطنك قال لم قال احدث في العلم
الصادق ان نبيا يبعث بالحرم يقوم عليه امره فتى
وكهل اما الفتى فخوافي عمران ودفاع معضلات واما الكهل
فابيض تحيف على بطنه شامة فكشف فوجد شامة
سوداء فوق سرته فقال انت هو ورب الكعبة رواه
ابن عساكر وروى ان الاحمر قال لرجل من اهل الكتاب

ما تجد

ما تجد فيما تقرا قال خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصديقه وفي الحالسة للدينوري ان عمر خرج الى الشام فذكر قصة
فيها ان راهبا من اهل الكتاب قال له ما اسمك قال عمر الخ
اجد صفتك التي تخرج من هذا الذي وتغلب هذا البلد
وروى الطبري ان عمر قال لكعب كيف تجدني يعني
في التوراة قال خليفة قرن من حديد امير شديد لا يخاف
في الله لومة لائم يا خليفة من بعدك تقتله امة ظالمين
له ثم يقع البلاء بعد وروى الطبراني ابن سلام قال لما
قيل هذا على راس الاربعين وسيكون بعده صلح وروى
ابن الامام احمد في الزهد عن هشام ابن خالد ابن ابي
قرات في التوراة ان السماء والارض تبكي على عمر ابن
عبد العزيز سنة وحج حجب ابليس من السموات
لولد لخبر ابن عساكر عن معروف ابن حريز وكان ابليس
يخرق السموات السبع فلما ولد عيسى حجب عن ثلاث
فكان يصل الى اربع فلما ولد المصطفى صلى الله عليه وسلم حجب
عن السبع وشك صدره في احد القولين وهو الاصح
والثاني ليس خاصا به لما رواه ابن جرير وسعيد ابن
منصور عن السدي الكبير في قصة تابوت بني اسرائيل
في قوله تعالى فيه سكينة من ربكم قال طشت من ذهب

الجنة كان يغسل فيه قلوب الانبياء ورواه ابو نعيم عن ابن عباس
باسناد ضعيف قال بعضهم وهذا هو الذي ينبغي تصحيحه
ولبس لما سماه المولد دليل يعتمد وجعل خاتم النبوة بظهره
بأن الشيطان قلبه حيث يدخل الشيطان ونادر الانبياء الخاتم فيعلم
لما رواه الحاكم في مستدركه عن وهب بن منبه الا وعليه
علامة النبوة في دين الا نبيا فانه تعالى جعلت النبوة
كانت بين كتفيه وبالفاظ اسم بعضها في القرآن والحديث
وبسطها في الكتب القديمة كما نقله ابن العربي في شرح
الترمذي عن بعض الصوفية بل قال ابن فارس له الفا ومئون
اسما كلها غالبها كما قاله النووي صفات وبالشتاق
اسماء من اسم الله تعالى محمد موافق لاسمه تعالى المحمود في الشتاق
ولذلك قال حسان رضي الله عنه وشق له من اسمه ليجله
فذو العرش محمود وهذا محمد وبالجملة يسمى من اسماء الله بقدر
سبعين اسما منها الرؤوف الرحيم الهادي الاكرم الاول الاخر
البشير المختار الحق الخبير ذو القوة الشهيد الشكور الصادق
القيم العفو الكريم المتوكل الناصح الامين المهيمن القدوس
المولى النصير طيب ذكرها عياض وزاد المولف الاحد الا
صمد الاحسن الاجود الاعلى الآمر الناهي البرهان الطاهر
الحافظ الحفيظ المجيب الحكيم الحق الخليفة الداعي الرافع الواضع

مربع الدرجات السلام السيد الصابر الصاحب الطيب الطاهر
العدل العلي الغالب الفتي العفو العالم القريب الماجد
المعطي الناصح البشير الوفي من وبالله يسمى احمد وبه سمي
احد قبله منذ خلقت الدنيا ولا يسمى احد في حياته واول من
سمي به والد الخليل امام اهل العربية قال السهيلي كان احمد
قبل ان يكون محمدا وقع في الوجود لان تسمية احمد وقعت
في الكتب القديمة وتسميته محمدا وقعت في القرآن وقد عدت
عدة من الخصائص في حديث مسلم والامام احمد ولقد اعطيت
ما لم يعط احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح
خزائن الارض وسميت احمد ومر اقتضاء صحته بالله لم
يدخل ليس على ضعيف العقل او شك في كونه هو المنعوت
باحمد في الكتب المتقدمة ومتى ذلك علم ان هذا الاسم
خصائصه على جميع الناس لا على الانبياء فقط خلافا
لما يوهمه كلام ابن دحية وبالظلال الملائكة بالجملة في سفره الى
الشام مرتين مرة اولى وبالله ارجع الناس عقلا كما رواه ابو
نعيم عن وهب ابن منبه وروى ابو نعيم عن وهب
قرأنا في بعض الكتب ان الله لم يعط الناس من
مدة الدنيا التي انقضت منها من العقل في جنب عقل محمد
الا كحبة رمل من بين جميع رمال الدنيا وانه ارجح الناس عقلا

الجنة كان يغسل فيه قلوب الانبياء وروياه ايضا عن ابن عباس
يا مناد غريب قال بعضهم وهذا هو الذي ينبغي تصحيحه
ولبس لما ذكره الموفد ليل يعتمد وجعل خاتم النبوة ظاهرة
بباب قلبه حيث يدخل الشيطان وباقي الانبياء الخاتم في قلبهم
لما رواه الحاكم في مستدركه عن وهب ما بعث الله نبيا الا وتمليه
خاتمة النبوة في يده اليمنى الا نبينا فانه ختم خاتم النبوة
كائنا بين كتفيه وبالفاظ اسم بعضها في القرآن والحديث
وبعضها في الكتب القديمة كما نقله ابن العربي في شرح
الترمذي عن بعض الصوفية يل قال ابن فارس له الفان وعشرون
اسما كلها غالبها كما قال النووي صفات وباشتقاق
اسمه من اسم الله تعالى محمد موافق لاسمه تعالى المحمود في السماء
ولذلك قال حسان رضي الله عنه وشق له من اسمه ليجله
فذو العرش محمود وهذا محمد وبانه يسمى من اسماء الله بخير
سمي بعض اسمها الرؤوف الرحيم الهادي الاكرم الاول الاخر
البشير المختار الحق الخير ذو القوة الشهيد الشكور الصادق
المقيم العفو الكليم النبي الفاتح الكتم المومن المهيمن القدوس
المولى التواب الحبيب ذكرها عياض وزاد المولف الاحد الا
صدق الاحسن الاجود الاعلى الامر الناهي البرهان الماثر
الحافظ الحفيظ الحسيب الحكيم الحق الخليفة الداعي الرفيع الواضع

رفيع الدرجات السلام السيد الصابر الصاحب الطيب الطاهر
العدل العلي الغالب الغني المقفو العالم القريب الماجد
المعطي الناصح الناشر الوفي مما ورد انه يسمى احمد واسمه به
احد قبله منذ خلقت الدنيا ولا يسمى احد في حياته واول من
تسمى به والد الخليل امام اهل العربية قال السهيلي كان احمد
قبل ان يكون محمد كما وقع في الوجود لان تسميته احمد وقعت
في الكتب القديمة وتسميته محمدا وقعت في القرآن وقد عدت
فقد من الخصايص في حديث مسلم والامام احمد ولقطه الخطيب
لم يعط احد من الانبياء قبلي فعرف بالرعب واعطيت مفاتيح
خزائن الارض وسميت احمد ومر اقتضاصه به انه لم
يدخل ليس على منصف العقل وشك في كونه هو المنعوت
باحمد في الكتب المتقدمة ومت ذلك على ان هذا من
خصايصه على جميع الناس لا على الانبياء فقط خلافا
لما يوهمه كلام عياض ولاظلال الملائكة له ما حفظها في سفره الى
الشام مرتين مرة اولى وبانه ارجح الناس عقلا كما رواه ابو
نعيم عن وهب ابن منبه وروى ابو نعيم عن وهب
قرانا في احد وسبعين كتابا ان الله لم يعط الناس من
مدة الدنيا الى انقضائها من العقل في جنب عقل محمد
الا كحبة رمل من بين جميع رمال الدنيا وانه ارجح الناس عقلا

رفيع

وارجحهم رأيا وديانا وفي كل الحسن الذي اوتيه الناس في الدنيا
ولم يرث يوسف الا شطره لانه ورد انه كان اجمل الناس
واحسنهم وورد اعطي يوسف شطر الحسن الذي اعطيه
محمد فمحمد بلغ النهاية فيه ويوسف بلغ شطره وفي حديث
العاكر اعطي يوسف ثلثي الحسن وقسط ثلاثا اي ثلاث
مرات عند نزول الوحي حتى قال له جبريل اقرأ فقال
ما انا بقارئ فقصده حتى بلغ منه الجهد عد هذه من
الخصائص الحافظ ابن حجر نقلا عن بعضهم ويرد بنحو جزيل
في صورته التي خلقه عليها له سماء بخلاف كما في حديث
الطبراني ولم يره كذلك الا مرتين كما في حديث الصحيحين
وروى احمد وغيره عن ابن مسعود ان المصطفى صلى
الله عليه وسلم راه في صورته الا مرتين اما الاولى
فانه سأله ان يريه نفسه فاراه سد الافق واما
الاخرى فليلة الاسراء عند السدرة والملك له صورتان
حقيقية ومثالية فالحقيقية لم تقع الا للمصطفى صلى الله
عليه وسلم والمثالية هي الواقعة للانبياء بل غيرهم
في ذلك بعض الصحابة عد هذه من الخصائص البيهقي وجمعة
الاسلام الغزالي وبانقطاع الكهانة اي اخبار بعض اهل
الكتاب ببعض المغيبات كما في حديث ابي نعيم عن ابن عباس

من

من انه لما ولد لم ينبث كاهنة في قريش ولا في قبيلة ست قبل الاب
الا حجبت عن صاحبها وانتزع علم الكهنة منها بمبعثه اي ارساله
وذلك كثير جدا يخرج عن نطاق الحصر ولو اخرج هذا عن
قوله بالشهب بتيقظ بالكل كان اولى وحراسة السما من استراق
السمع اي استراق الشياطين لاستماع ما تقوله الملائكة فيرمون
بعد عن غيرهم فيقع والرجم بالشهب اي رمي الملائكة الشياطين
عند استراقهم السمع قال تعالى حكاية عنهم انا كنا نقعد
منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا وفي
الاخبار بتفاصيل ذلك كثير وقد عد هذه من خصائصه
النبي صلى الله عليه وسلم ابن سبع والبارزي واحصاها
ابو نعيم حتى امنا به وورد ذلك في حديث جزم بعضهم بوضعه
وانه كذب وابن ناصر الدين بضعفه وانتصر له المؤلف
وألف فيه ويرد عده من الله تعالى والعصمة من الناس
اي بعصمة روحه من تعرض الاعادي لقوله تعالى
والله يعصمك من الناس فكان قبل ذلك يحرس فلما نزلت
الآية قال انصرفوا فان الله قد عصمني من الناس والاسرا
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى فوق بحيث سمع كلام
وما تضمنه اي اشتمل عليه من اختراق السموات السبع
والدنو الى قاب قوسين اي وطيه معانا ما وطيء نبي

مرسل والملك مقرب وروى ابن عساكر عنه مرفوعا ما اسري
بي فوق بني ذي حتى كان بيني وبينه قاب قوسين او ادني ولقيا
من نبيا له حتى رددهم الى صفتهم التي كانوا عليها في الدنيا وصلاته
امامهم وبالملائكة في بيت المقدس وفي السموات وبربه
موسى وهو قائم يصلي في قبره واطلاعه على الجنة والنار
يقظة ليلة الاسرا وبالوحي وبالكشف بعين الراس
او بعين القلب عدة هذه من خصائصه البيهقي وهو مشكل
على ان الاسرا وقع يقظة وهو الارجح اما على قولها ليلة
انه وقع منامًا فليس من الخصائص لمشاركة الانبياء له بل
وقع ذلك لبعض اولياء امته وروينه من اياة ربه الكبرى
وحفظه حتى ساواى البصر وما طغى ورويته للباري
تعالى مرتين بالمشاهدة العينية التي لم يحصل الكليم عليه
الصلاة والسلام ادنى شيء منها او القلبية بمعنى التجلي
التام فقد روي عنه عليه الصلاة والسلام في حق ربي
وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل
والاصح ان الله جمع له بين الرؤية البصرية والرؤية
القلبية وهما الرويتان المذكورتان وليس مراده ان
احدهما عيانا والاخرى منامًا لان الرويا تكررت
وبركوب البراق في احد الغولين والتاي ان الانبياء كلهم

قيه

فيه وهو الارجح لقول جبريل في عدة احاديث ما ركبك احد
اكرم على الله منه وقال الملائكة معه ولم يكونوا مع غيره الا
مرة او نحوها ذلك في يد راكب خلا فالمن زعم انه في يد رفقط
واعتقاد من قدرة جبريل على اهلاكهم بريشة من
جناحه اظهارا لكونه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقوية
لصورة الاسباب وسيرهم معه حيث صار الحيوان
معه كما رواه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان
وباثبات الكتاب وهو امي لا يقرأ ولا يكتب في حديث
ابن ابي حاتم عن قتادة وألقاني كلامه وانا امي وبان
كتابه معجز لا يستطيع احد من الانس ولا من الجن الاتيان
بمثل شيء منه على نظمه البديع ونيله المنيع وعذوبة
منطقه وصائبه من الامثال واحيا المغيبات ودلايل
البعث والنشور والاخلاق الفاضلة قل لئن اجتمعت
الانس والجن عليان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون
بمثله ويحفوظ من التبديل والتحريف على مر الدهور
بخلاف غيره من الكتب فان البعض منها قد بدل
وحرفه اهل الكتاب وما هو فان غير لفظه او زيد
او نقص ظهر لكل عاقل انه ليس منه ويشتمل على ما اشتمل
عليه جميع الكتب ورياه رواه البيهقي في دلائل النبوة

مائة كتاب واربعة كتب اودع علومها في اربعة التوراة والانجيل
والزبور والفرقان واودع علوم التوراة والانجيل والزبور والفرقان
وجامع لكل شيء قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء
وانزلنا عليك تبيانا لكل شيء واخرج ابن جرير وغيره عن ابن
عباس من اراد العلم فعليه بالقرآن فان فيه خبر الاولين والآخرين
وانزل فيه كل علم وبين لنا فيه كل شيء لكن علمنا يقصر عن ما
بين فيه ومستغنى عن غيره وغيره من الكتب المتقدمة
قد يحتاج الى بيان يرجع فيه اليه كما قال ان هذا القرآن
يقص على بني اسرائيل اكثر الذي هم فيه يختلفون فهو المبين
لغيره وغيره المبين ومبين للخطأ قال تعالى ولقد يسرنا
القرآن للذكر وغيره من الكتب ليس كذلك ونزل منجما
مفرقا في ثلاث وعشرين سنة بحسب اجوبة السيار والحوادث
تتبع بعضه بعضا كمواقع النجوم بعد ما نزل جملة واحدة الى بيت
العزة بحسب تنزله جملة واحدة كالكتب المتقدمة وبين تنزله
مفرقا ليتعبد به قلب المصطفى صلى الله عليه وسلم
فان الوحي اذا تجدد كان اقوى للقلب واشد
عناية بالمرسل اليه وعلم سبعة احرف اي سبعة اوجه
من المعاني المتقدمة بالفاظ مختلفة فليس المراد القرآت
السبع ومن سبعة ابواب كما رواه الحاكم عن ابن مسعود

مرفوعا



كان الكتاب الاول ينزل من باب واحد على حرف
زجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال وهذا
تفسير للابواب لا للحروف اي هي سبعة ابواب من ابواب الكلام
واقسامه اي انزل على هذه الانواع ثم يقتصر منها على نوع
واحد كغيره فسقط قول ابن عطية التوسعة ثم تقع في
تحليل حرام ولا عكسه ولا تغيير شيء الاسماء في القرآن
شيء لكن اكثره بلغة هل الحجاز ففيه حمسون لغة ذكرها
الواسطي في الارشاد عد منها ابن النقيب وقع فيه شيء
بغير لغة العرب على الاصح لقوله تعالى قرآنا عربيا وما فيه
من نحو الفارسية من توافق اللغات وقرانه بكل حرف
عشر حسنات عد هذه الزركشي لخبر البخاري في تاريخه
من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر
امثالها لا اقول آلر حرف ولام حرف وميم حرف وقال صاحب
التحبير فضل القرآن على سائر الكتب المنزلة بثلاثين خصلة
وذكر نحوه الامام الرازي وقوله لم يكن في غيرها موضحة
لما قبلها وانه تنزل مع بضعة وسبعون الف ملك لسبعين جبل
بالتسبيح والتمجيد ولم يقع عليه التوحيد فانكره قال
الحليمي في كتابه المنهاج المؤلف في شعب الايمان ومن
علم قدر القرآن الله خصه بانه دعوة الى كافة الناس

مرفوعا

الى التوحيد وحجة اي برهان قاطع له على دعوى المصطفى
صلى الله عليه وسلم النبوة والرسالة وآية مثل هذا النبي
من الانبياء قط ليفتح الفاء وبشد الطاء في ما مضى من
الزمان اما ان يكون لكل منهم دعوة مردودة عند المجيء او لانهم لم يكونوا
لحجة غيرها وقد جعلها الله لرسوله في القرآن نفسه دعوة
لمعاينة حجة بالفاظه لايجازها وتقدر اتيانها احد من
ذوي الفصاحة والبلاغة بشيء منها ولهذا لما سمع
بعضهم فاصدع بما تؤمر سجد وقال سجدت لفصاحة
هذا الكلام ولما سمع نصراني ومن يطع الله ورسوله
ويخشى الله ويتقه قال جمع هذا ما نزل على عيسى
من امر الدنيا والاخرة وكل دعوة شرفان تكون حجتها
منها وكل الحجة شرفان لا يخلو الدعوة عنها والفرق
في اقترانها انتهى كلام الحليمي واعلى من كنز تحت العرش
ولم يعط منه احد غيره في المطامح الله اعلم ما هذا الكنز وهو
كونه كنز اليقين فهو كنز مخبوء تحت العرش اخرج منه نفقا
لمعاينة مناقيل من نور اليقين فاعطى منها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعة وزيد خبرة فخصوصية
للرسالة فلذلك وزن ايمانه باجبال الخلق فرجح وخص
بالجملة على وجه الاصح خلافا لما في الزوائد في سورة

النمل

النمل وفي الطبراني عن بريدة مرفوعا انزل علي اية لم تنزل على نبي
بعد سليمان وغيري بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة
الكتاب والخاتمة فلم تنزل على غيره من الانبياء خصوصية قص بها
فجعل يعفرها تارة ويصفها اخرى يلتفت علي ويديم يدعوا
فيجاب دعاؤه ولهذا قال فسمت الصلاة بيني وبين
عبدي نصفين فجعلت هذه السورة عند جميع الامم وآية
الكرسي لما رواه ابو عبيد وابن الضريس عن علي ابن الكرسي
اعطيها نبيكم من كنز تحت العرش وخواتيم سورة البقرة
لما رواه احمد وغيره اعطيت هذه الايات من اخر سورة البقرة
من كنز تحت العرش لم يعطها نبي قبلي وهي من قوله
آمن الرسول الى اخرها وكاد عليه ان يزيد الكوثر لحديث
الصحيحين في المختارة والطبراني ايضا انزلت من كنز تحت
العرش لم ينزل منه شيء غيرهن ام الكتاب وآية الكرسي
وخواتيم سورة البقرة والكوثر والسبع المثاني بكسر الميم
جمع طويلة وما بعدها فرد كرجل طوال وطولها البقرة واخرها
براءة بجعل الانفال مع براءة واحدة وقيل غير ذلك
والمفصل واخره سورة الناس اثنا قاف وهل اوله
الحجرات او اثنا عشر اوله الصافات
او الصف اقوال وارجحها اولها وذلك لخبر البيهقي اعطيت

كتاب التوراة السبع الطوال ومكان الزبور المثاني ومكان
الانجيل المثاني وتفصيلت بالمفصل وبان هو له مستقر الى
يوم القيامة من اي الى فرقه وكل القرآن ومعجزات سائر الانبيا
انقرضت بموتها فان القرآن حجة عقلية وهي باقية الى قرب
قيام الساعة واكثر معجزات بني اسرائيل كانت حسية تشاهد
بالأبصار كناقة صالح وعصي موسى فانقرضت بانقراض
اعصارهم وذا شاهدها الامة حفرها ومعجزة القرآن شاهد
بالبصيرة فتفخر الى يوم القيامة لا يمر عصر الا ويظهر فيه شي
آخر وآية سيكون فكان متتبعه اكثر اذا ما يدرك بالعقل
شاهد كلمت جا بعد الاول وآية اكثر الانبيا معجزات الارضي
من جنسه اظهر فثواب قومه اقل السبكي يعني بالتشبيه
للتصديق لوضوحه وظهوره واسبابه وقلة الشغب والشك فيه
قال الاهنه الامة فقد قيل انها فتاح الذاكره البيهقي وشيخه
وقيل الف ومائتين نقله النووي عن بعضهم وقيل ثلاث
الاف سوى القرآن ذكره البيهقي ونقله الواحدي عن
بعضهم قال تقيه سنتي الدعوة تقريبا وما في اهل هذا
الكتاب يتجدد بمثل ذلك قال المليكي فيها جد وفيها مع كثرتها
معنى آخر وهو انه ليس في شي من الكتب المنزلة ما يتعلق
اختراع الاحكام وانما ذلك في جزء نبينا الخاصة وذلك

سنة كثير الطعام والنوم والنكاح والماء ونحو ذلك ويلتحق له كل الانبيه
الانبيات معجزات وفضايل فجميع ذلك بل اشتمل كل منهم
بنوع ومنه ات آدم لما اعطي خلقة الله بيده اعطي محمد انشقاق
صدره وملائكة الخلق الغيوبي ولما اعطي ادريس
علو المكان اعطي محمد المعراج ولما نجي ابراهيم من النار نجي محمد من
نار الحرب ولما اعطي مقام الخلة اعطي محمد مقام المحبة الارفع منه
ولما اعطي موسى قلب الصخرة اعطي محمد حنين الجذع
الذي هو اغرب ولما اعطي انفلاق البحر اعطي محمد انشقاق
القمر الذي هو ابهر لانه تصرف في العالم العلوي ولما اعطي تفجير
الماء من الحجر اعطي محمد نبع الماء بين الاصابع ولما اعطي
الكلام اعطي محمد الدنو والرؤية ولما اعطي يوسف شطر الحسن
اعطي محمد الحسن كله ولما اعطي داود تليين الحديد
اعطي محمد ان العود اليابس اخضر بين يديه ولما
اعطي سليمان كلام الطير اعطي محمد انه كلمه الجمل والشاة والذراع
والضب ولما اعطي عيسى ابرأ الاكمه والابرص احيا الموتى
اعطي محمد صلى الله عليه وسلم رد العين بعد سقوطها وهكذا
وانشقاق القمر تصديقا لبيته عامة لما سألوه كفار مكة وقد
في احيا رجلا وذلك اية عظيمة لا يجيء بعدها شي مثلها
ايات الانبيا لا مثل لها في ملكوت السماء خارجة عن طباع

ما في هذا العالم وتسليم الحجر عليه كما قال عليه الصلاة والسلام اني لاعرف
حجرا بمكة كان يسلم علي قبل مبعثي وقوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف
حجرا بمكة كان يسلم علي رواه مسلم وغيره وحنين الجذع بذال
معجمة الذي كان يخطب عليه فعارقه لما اتخذ له المنبر فصاح
حتى جاء اليه فمسحه واعتنقه فسكت كما ورد في اخبار صحيحة
ونبع الماء بين الاصابع حين كان في غزوة فقدوا الماء
فوضع يده في ماء قليل فثار الماء بين اصبعيه فشربوا
وتوضؤا وهم الف وخمسمائة كما في الصحيحين ولم يثبت
لواحد من الانبياء مثل ذلك فتكون الاربعة من خصائصه
ذكر ابو عبد السلام وغيره وقال بعضهم خص الله نبينا
بخصائص الاشياء بالجمادات في الافعال كموسى كضربة الحجر بعصاه
فانفجرت منه وبعضنا بالصفات كعيسى وخص نبينا بالجمع
اي بالصفات والافعال جميعا لتميزه عليهما وبكلام الشجر
وشهادتها له بالرسالة واجابتها دعوته كذكر الدارمي
روى ابو نعيم في الدلايل لما اراد الله كرامة نبيه كان يمشي الى
الشعاب ويطوف الاودية فلا يمر بشجر ولا حجر الا قال السلام عليك
يا رسول الله وروى الحاكم انه دعي في سفر شجرتين فاجتمعا
فقضى حاجته ثم امرهما فرجعا الى مكانهما والاكثرون
على ان ذلك حقيقة بان انطقه الله كما انطق الجذع واحصا الرب

وكلامهم

وكلامهم كذا وقع للمؤلف ومثله في الشامي وذكر وزعمان ذلك
من الخصوصيات المحمدية فرية بلا مرية للنص القرآني
على انه مما اعطيه عيسى فزعم انه خصوصية مصادم لنقله
تعالى واذ تخلق من الطين باذني وبكلام الصبيان في المراضع وشهادتهم له بالنبوة وانه خاتم النبيين وقوله واخرج بيضا جملة
موكدة لما قبلها وكذا قوله فلا نبي بعده وروح المدعي
انما ينزل بشرعه والحصر على القول بنبوته وبقائه
الى اخر الزمان تابع لاحكام هذه الملة وكذا التباس
على ما ذهب اليه القرطبي من انه حي وكما انهم
فهموا لهم بالحقيقة كما مر وشرعه مؤبد الى يوم القيمة
لا نسخ بشرع اخر كما تقرر من انه اخر الانبياء وناسخ لجميع
الشرايع التي قبله لكن خص الامام الرازي بالشرايع
السمعية لا العقلية حيث قال من الشرايع ما يعرف
بالعقل فيمتنع طرو النسخ عليه كمعرفة الباري وصفاته
فالشرايع عقلية وسمعية والسمعية لا يعرف الانتفاع
بها الا من السمع وهذا يجوز طرو النسخ عليه وتبعه
بخلاف الاول ولو ادرك الانبياء وجب عليهم اتباعه لحديث
ابو نعيم وغيره لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي
وفي كتابه القرآن وشرعه الناسخ والمنسوخ قال تعالى ما ننسخ

ما في هذا الخبر وتسليم الجذع عليه كما قال عليه الصلاة والسلام اني لاعرف
حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان اتنبأ وقال عليه الصلاة والسلام اني لاعرف
حجرا بمكة كان يسلم علي رواه مسلم وغيره وحنين الجذع بذال
معجمة الذي كان يخطب عليه فما رفقه لما اتخذ له المنبر فصاح
حتى جاء اليه فضمه واعتنقه فسكن كما ورد في اخبار صحيحة
ونبع الماء بين الاصابع حتى كان في غزوة فقدوا الماء
فوضع يده في ماء قليل فثار الماء بين اصابعه فشربوا
وتوضئوا وهم الف وخمسمائة كما في الصحيحين ولم يثبت
لواحد من الانبياء مثل ذلك فتكون الاربعة من خصائصه
ذكر ابن عبد السلام وغيره وقال بعضهم خص الله نبينا
بعشرة من الاشياء بالمعجزات في الافعال كموسى كفرت يده البيضاء
فانجر الماء منه وبعثنا بالصفات كعيسى وخص نبينا الكمال
اي بالصفات والافعال جميعا كما تميزه عليهما وبكلام الشيخ
وشاذتها له بالرسالة ولجانبها وتخوفه ذكره الدماميني
روى ابو نعيم في الدلايل لما اراد الله كرامة نبيه كان يمشي الى
الشعاب ويطوف الاودية فلا يمر بشجر ولا جر الا قال السلام عليك
يا رسول الله وروى الحاكم انه دعي في سفر شجرتين فاجتمعا
فقضى حاجته ثم امرهما فرجعا الى مكانهما والاكثرون
على ان ذلك حقيقة بان انطقه الله كما انطق الجذع واحجار المرق

وكلامهم

وكلامهم كذا وقع للمؤلف ومثله في الشامي وذكر وزعم ان ذلك
من الخصوصيات المحمدية فرية بلا مرية للنص الفرقاني
على انه مما اعطيه عيسى فزعم انه خصوصية مصادم لنقوله
تعالى واذ نجيتني المؤيد باذني وبكلام الصبيان في المرافع وشهدا
منهم له بالنبوة وانه خاتم النبيين وقوله واحرم بمثابة جملة
موكدة لما قبلها وكذا قوله فلا نبي بعدي وروح الله عيسى
انما ينزل بشرعه والحصر على القول بنبوته وبقائه
الى اخر الزمان تابع لاحكام هذه الملة وكذا القياس
على ما ذهب اليه الفاضلي من انه حي وكما انه خاتمهم
فهو اولهم بالحقيقة كما مر وشرعه مؤبد الى يوم القيمة
لا ينسخ بشرع اخر كما تقرر من انه اقر الانبيا وناسخ الجميع
الشرايع التي قبله لكن حقق الامام الرازي بالشرايع
السمعية لا العقلية حيث قال من الشرايع ما يعرف
بالعقل فيمتنع طرو النسخ عليه كمعرفة الباري وطاعته
فالشرايع عقلية وسمعية والسمعية لا يعرف الانتفاع
بها الا من السمع وهنا عيا جواز طرو النسخ عليه وتبديله
بخلاف الاول ولو ادركه الانبيا لوجب عليهم اتباعه لحديث
ابو نعيم وغيره لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي
وفي كتابه القرآن وشرعه الناسخ والمنسوخ قال تعالى ما ننسخ

من اية او نبيا ها الاية بخلاف سائر الكتب وسره انها نزلت
دفعة واحدة فلا يتصور وقوع ذلك فيها لان شرط
الناسخ ان يتاخر نزوله عن المنسوخ ويعم الدعوة
للناس كافة قال تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس
وفي الصحيحين كان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت
الى الناس عامة وقد اتى كان رسولا بعد الطوفان وبعثة
حينئذ الا من كان مومنا معه لكن عموم رسالته يكون في
اصل البعثة بل تدل الحادث وهو انحصار الخلق في الموجودين
بعد حرق الناس واكثر الانبياء نابيا الحديث مسلما
اكثر الانبيا نا بيا وحديث البزار باتي علي من امتي يوم
القيامة مثل السيل وحديث مسلم ما صدقني من
الانبيا ما صدقني احد من الانبيا منهم بصدقه الا الرجل الواحد
قال السبكي من كتابه التعظيم والمنة في لتؤمنن به ولتنصرنه
وارسل الى الثقلين من لدن ادم والانبيا اخوة بعثوا في
اوقات مختلفات وازمنة متفرقات وبلاد متباينات
لرخيات فهو بين الانبيا ولهذا ظهر ذلك في الاخذ بجميعهم
ثمة لواجبة وفي الدنيا الصلاة بهم ليلة الاسرا النبي قال
بعض المحققين هذا غريب لا يوافقه عليه من يعتد به
والجمهور على ان المراد بالكافة ان امته بعده الى
يوم القيامة وارسل الى الجن بالاجماع المعلوم من الدين بالضرورة

فيكفر

فيكفر منكره والى الملايكة في احد القولين وبعثه السبكي كما بحث
حتم بانه ليكون للعالمين نذيرا والعالم ما سوى الله ويقوله
لانذركم به ومن بلغ بل نزاد البارزي والى الحيوانات والجمادات
بعد جعلها مدركة واستدل له بشهادة العصا والشاة بالرسالة
وفي الاستدلال بذلك نظر وقوله الحجر والشجر حصل لهما
في الجماد قابلية الارسال للمعصوم وغير المكلف
دخولهما اخص دعوته تشريفا له على جميع المرسلين
والفرق الثاني انه لم يكن مرسلا للملايكة وحكى
الرازي والتبريزي عليه الاجماع وبعثه رحمة للعالمين حتى
الكفار بتاخير العذاب عنهم عاجلا بالمعجزة نحو الخسف و
والمسخ والقذف بالحجارة والغرق وغير ذلك كما يراد الامم المكذبة
وذلك كقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين والخبر
مسلم انما بعثت رحمة ولم ابعث عذابا وباب الله تعالى الفتح
بجيابته في قوله تعالى ليركض انهم اي سكرتهم يعمهون وفي
مرفوعة عند ابي هريرة ما حلف الله بحياة الا بحياة
محمد واقسم على رسالته بقوله يس والقرآن الحكيم انك لمن
المرسلين وتولى الرد على اعدائه عنه بخلاف من تقدمه
من الانبيا كانوا يدافعون عن انفسهم ويردون على اعدائهم
كقول نوح يا قوم ليس بي ضلالة وهود يا قوم ليس بي سفاهة

والسلام صلى الله عليه وسلم فولي الله تربية عما سبه اليه اعداؤه
لقوله ما انت بنعمة ربك بمجنون وعوذلك في القران كثير
وخاطبه باللطف مما خاطب به الانبيا كقوله لداود ولا تتبع
الهوى فيضلك عن سبيل الله وقوله للمصطفى وما ينطق
عن الهوى وقال عن موسى ففررت منكم لما خفتكم وعن
محمد واذ يمكر بك الذين كفروا الاية وكني عن فروجهن
وعجزه باللطف عبارة وقرن اسمه باسمه في كتابه في ثمانية
مواضع الطاعة نحو اطيعوا الله واطيعوا الرسول
والمحبة نحو ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
والمعصية نحو ومن يعص الله ورسوله والاجابة نحو
استجيبوا لله وللرسول والتسمية قال تعالى ان الله بكم
لرؤوف الرحيم وقال في حقه حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف
الرحيم والرضى نحو والله ورسوله احق ان يرضوه وبالقيام
الله يبلدي كقوله لا اقسم بهذا البلد وعدا نحو قوله
والصافات الاشارة الى حر خير وفرض على العالم
طاعته والتاسي به فرضا مطلقا لا شرط فيه والا
سيشاف بقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول من
يطع الرسول فقد اطاع الله وما اتاكم الرسول فخذوه
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وصنف في كتابه

عصوا

باللطف

عصوا عصوا فقال في وجهه قد نرى تقلب وجهك في السما
وفي عينيه والمدت عينيك وفي يده وعنقه ولا تجعل
يدك مغلولة الى عنقك وفي صدره وظهره الهش صدرك
صدرك الذي انفق طهرك وقلبه نزل به الروح الامين
على قلبك وخلقه انك لعلى خلق عظيم ونبا طيبه
في القران يا سمه يا ايها النبي يا ايها الرسول تشريفا
له واجلالا واما غيره فخاطبه يا سمه يا آدم يا نوح
يا ابراهيم وما نحو محمد رسول الله وما محمد الا رسول
فالتعريف بانه الذي اخذ على الانبيا الايمان بدعوته
على الامة نداه باسمه وفي كتابه بقوله لا تجعلوا دعا
الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا وقول ضمام ابن ثعلبة
له يا محمد قبل النهي واما غيره من الانبيا فكان
اسمهم يا طيبونهم باسمايهم نحو يا موسى اجعل لنا
الها وقال الحواريون يا عيسى ابن مريم وكره الشافعي
ان يقال في حقه الرسول بل رسول الله لانه ليس فيه من
التعظيم ما في الاضافة ومراده كراهة التنزيه وكذا لفظ
النبي وفرض على امته اذا جاءوا ان يقدم بين يدي نجواه صدقة
بقوله اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة
ثم نسخ ذلك وسببه ان الناس اكثروا المسئلة عليه حتى شقوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والسلم صلى الله عليه وسلم قولي الله تربية عباسه البه اعداؤه
بقوله ما انت بنعمة ربك بمجنون وعوذك في القرآن كثير
وخاطبه باللطف بما خاطب به الانبياء كقوله لداود ولا تتبع
الهوى يضلك عن سبيل الله وقوله للمصطفى وما ينطق
عن الهوى وقال عن موسى غفرت لكم ما اخذتكم وعن
محمد وذكر مكر الذين كفروا الاية فكني عن فروجه
وعبر به باللطف عبارة وقرن اسمه باسمه في كتابه فيما بينه
من وجوب الطاعة نحو اطيعوا الله واطيعوا الرسول
والمتابعة نحو ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
والمعصية تموت بعصي الله ورسوله والاجابة نحو
استجيبوا لله وللرسول والتسمية قال تعالى ان الله بكم
لرؤوف الرحيم وقال في حقه حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف
الرحيم والرضى نحو والله ورسوله احق ان يرضوه والقسم
بالله بليل كقوله لا اقسم بهذا البلد وعمره نحو قوله
والعصر ان الانسان لفي خسر وفرض طاعة العالم
طاعته والتي به فرضا مطلقا لا شرط فيه والاتي
سيتلى نحو قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول من
يطع الرسول فقد اطاع الله وما اتاكم الرسول فخذوه
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وسنة في كتابه

عصوا

عصوا عصوا فقال في وجهه قد نرى تقلب وجهك في السما
وفي عينيه والمدت عينيك وفي يده وعنقه ولا تجعل
يدك مغلولة الى عنقك وفي صدره وظهره الم نشرح لك
صدرك الذي انقض ظهرك وقلبه نزل به الروح الامين
على قلبك وخلقه انك لعلى خلق عظيم وما خاطبه
في القرآن باسمه بل بايها النبي بايها الرسول تشريفا
له واجلالا واما غيره فخاطبه باسمه يا آدم يا نوح
يا ابراهيم وما نحو محمد رسول الله وما محمد الا رسول
فللتعريف بانه الذي اخذ على الانبياء الايمان به ومن
على الامة نزاه باسمه في كتابه بقوله لا تجعلوا دعا
الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا وقوله ما كان لابن شعليبة
له يا محمد قبل الشتي وما عيره من الانبياء فكان
امرهم يخاطبونهم باسمائهم نحو يا موسى اجعل لنا
الها وقال الحواريون يا عيسى ابن مريم وكره الشافعي ان
ينادى في حقه الرسول بل رسول الله لا يدلس فيه من
التعظيم ما في الاضافة ومراده كراهة التنزيه وكذا لفظ
النبي وقرض على من ناجاه ان يقدم بين يدي نجواه صدقة
بقوله اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة
ثم نسخ ذلك وسببه ان الناس اكثروا المسئلة عليه حتى شقوا

فاراد الله التخفيف عنهم فانزل ذلك فكف الاكثر ثم انزل الاشفع
الاية فوسعهم عليه وعليهم في امته شيا جسيما متدرجا حسب
وسع حتى قبضه بخلاف سائر الانبياء وبانه حبيب الرحمن
وجمع له بين المحبة والخلة لان ابراهيم خليل
وموسى نجيا واتخذ حبيبا وانه سئل في حديث المعراج
فقال ربه اتخذت ابراهيم خليلا وهو مكتوب في التوراة محمد
حبيب الرحمن وبين الكلام والرؤية لموسى كلمه وكلم نبينا
وكلمه عند سدرة المنتهى بالملكوت الاعلى وكلم موسى
بالجبل وهو في العالم السفلي عند الله ابن عبد السلام من
الخصايص وجمع له بين القبلتين بيت المقدس اولا ثم الكعبة
واما غيره فلم تكن له الا قبلة واحدة وهي الاولى وبين الهجرتين
بين هجرة اصحابه الى الحبشة وهجرته الى المدينة ذكره
الخصوصية ابو نعيم وجمع له بين الحكم بالظاهر والباطن
والعمل بمقتضى كل منهما واما غيره فليس له الا احدهما
وجعلت له الشريعة والحقيقة وهي الحكم بالباطن قال ابن
رجب فلو قتل من اتهمه بالزنا بلا بينة وعلى هذا القياس
ولم يكن للانبياء الا احدهما بدليل قصة موسى مع الخضر وقوله
ان علما علمنيه لا ينبغي لك ان تعلمه وانك على علم لا ينبغي لي ان
اعلمه قال المولف وقد كنت قلت هذا استنباطا من هذا الحديث

ثم رايت

ثم رايت في تذكرة البدر ابن الصاحب ويشهد لرجحية الشارق
الذي امر قتله قال وقد نص العلماء على ان مناصب الانبياء
يمشوا ليحكموا بالظاهر دون ما اطلعوا عليه من بواطن
الامور وحقايقها وبعث الخضر ليحكم بما اطلع عليه
من البواطن ولكون موسى لم يبعث الا بالحكم الظاهر انكر
عليه قتل الغلام فاجابه بانه امر به وبعث به وهذا
معنى قوله انك اخوذ قال البلقيني المراد بالعلم التخفيف والمراد
لا ينبغي لك ان تفعله لتوهم ان العمل به مناف لمقتضى
الشرع ولا ينبغي ان اعلمك لاعمل بمقتضاه لما فاتك
لمقتضى الحقيقة فلا يجوز للولي اذا اطلع على الحقيقة
العمل بها بل الظاهر وتعقبه في الاصابة بقول ابن
حاتم في تفسير الجهور يعني ان الخضر نبي وكان عنده
معرفة بواطن الامور وعلم موسى الحكم بالظاهر
ويقول السبكي الذي بعث به الخضر شريعة فالكل شريعة
واما نبينا فامر ولا بالظاهر دون ما اطلع عليه من
باطن وحقيقة ولا نبينا ولهذا كان يحكم بالظاهر
والله يتولى السرائر وقال انما اقضي بما اسمع وقال
في تلك المرأة لو كنت راجما بغير بينة لرجمتها ثم اذن
الله له ان يحكم بما اطلع عليه من الحقايق فجمع له بينهما وقد

فاراد الله التخفيف عنهم فانزل ذلك فكف الاكثر ثم انزل الاشفقتم
الاية فوسعهم عليه ولم يرد في امته شيأ بسط منه وخسف
وسمخ حتى قبضه بخلاف سائر الانبياء وبانه حبيب الرحمن
وجمع لنبينا المحبة والخلة لان ابراهيم خليله
وموسى نجيه واتخذني حبيبا وانا اصلي في حديث المعراج
فقال له ربه اتخذتك خليلا وهو مكتوب في التوراة محمد
حبيب الرحمن وبين الكلام والرؤية وموسى كلمه ولم يره
وكلمه عند سدرة المنتهى بالملكوت الاعلى وكلم موسى
بالجبل وهو في العالم السفلي عند الله ابن عبد السلام من
الخصايص وجمع لنبينا بين قبلتي بيت المقدس اولا ثم الكعبة
واما غيره فلم تكن له الا قبلة واحدة وهي الاولى وبين الهجرتين
بنى هجرة اصحابه الى الحبشة وهجرته الى المدينة ذكر هذه
الخصوصية ابو نعيم وجمع له بين الحكم بالظاهر والباطن
والعمل بمقتضى كل منهما واما غيره فليس له الا احدهما
وجمعت له الشريعة والحقيقة وهي الحكم بالباطن قال الي
رحمه الله قلت انفرد بازيادة بينة وعلى هذا القياس
وما يكون للانبياء الا احدهما بدليل قصة موسى مع الخضر وقوله
انك على علم لا ينبغي لك ان تعلمه وانك على علم لا ينبغي لي ان
اعلمه قال المؤلف وقد كنت هذا استنباطا من هذا الحديث

ثم رايت

ثم رايت في تذكرة البدر الي الصاحب ويشهد له حديث السارق
الذي امر بقتله قال وقد نص العلماء على ان غالب الانبياء
يبعثون ليحكموا بالظاهر دون ما اطلعوا عليه من بواطن
الامور وحقايقها وبعث الخضر ليحكم بما اطلع عليه
من الباطن ولكون موسى لم يبعث الا بالحكم الظاهر انكر
عليه قتل الغلام فاجابه بانه امر به وبعث به وهذا
معنى قوله انك انحو قال البلقيني المراد بالعلم المغيب والمراد
لا ينبغي لك ان تعلمه لتوقف العمل به مناف لمقتضى
الشرع ولا ينبغي ان اعلمه لاعمل بمقتضاه لما فاته
لمقتضى الحقيقة فلا يجوز للولي اذا اطلع على الحقيقة
العمل بها بل الظاهر وتعقبه في الاصابة بقول ابن ابي
حاتم في تفسيره البهوت على ان الخضر نبي وكانت عنده
معرفة بواطن الامور وعلم موسى الحكم بالظاهر
ويقول السبكي الذي بعث به الخضر شريعة فالكل شريعة
واما بيننا فامروا بالظاهر دون ما اطلع عليه من
باطن وحقيقة ولا بينا ولهذا كان يحكم بالظاهر
والله يتولى السرائر وقال انما اقضي بما اسمع وقال
في تلك المرأة لو كنت راجما بغير بينة لرجمتها ثم اذ
الله له ان يحكم بما اطلع عليه من الحقايق فجمع له بينهما وقد

ذكر بعض الناس ان الخضر الآن يتعذ الغائب وانه متجوت
فجاء هو يقتله روي الحاكم ان رجلا سرق على عهده فقال اقتلوه
فقالوا انما سرق قال اقطعوه ثم سرق فقطع ثم على عهدي
بكر فقطع ثم سرق فقطع ثم سرق فقتلت قوائمه ثم سرق فقال ابو
بكر كان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حيث
امر بقتله اقتلوه فقتلوه ونصر بالعين اي حرف
العدو منه يعني سيبعد عنه شرا امامه وشر خلفه
بعني سيبعد شره بينه وبين اعدائه من جميع جهات
المدينة روي ذلك الشيخان وجعل الغاية شهر الا تم يكيد
ذلك بينه وبين اعدائه اكثر من شهر وأوتي جوامع
الكلم اي الفاظا قليلة تفيد معاني كثيرة رواه مسلم وغيره
واوتي مفاتيح خزائن الارض اي خزائن العالم السفلي
يا سره يتوجه لهم بقدر ما يستحقونه فكلما ظهر في هذا
العالم فانما يعطيه من يد المفتاح بيد الفتاح وقد
اتاه بها جبريل على فرس ابلق عليه قطيفة من سندس
رواه احمد وابن حبان وغيرهما واغاني اليه على فرس اشارة
الى عز دينه فان الخيل عز لأهلها في حديث وكل بالتا
للمقول لجميع اصناف الرضي تكرم بعد تكرم بعد تعظيم
ويقال له يوم القيامة قل يسمع لك واشفع تشفع وقل

ليلة ذكر والمين ذكر الترك

الرضي

الرضي هو مارا بنية في صحيح والذي في اصله الوحي قال في شرح البدر
الروية الصادقة والكلام بغير واسطة والتكلم بواسطة
جبريل عدها هذه بل عبد السلام من خصائصه وهبوط
اسرافيل عليه ولم يهبط على نبي قبله عدها ابن كج لحديث
الطبراني لقد هبط علي ملك ما هبط على نبي قبلي ولا يهبط
على نبي بعدي وهو اسرافيل وجمع له بين النبوة والسلطان
روي ابو نعيم ان جبريل اتاني فبشرني ان الله امرني بالملائكة
واتاني النصر واتاني السلطان والملك عدها الغزالي في
الاحياء حيث قال لاجتماع الملك والسلطنة في نبينا مع
افضل من جميع الانبياء فانه اكمل الله تعالى به صلاح الدين
والدنيا ولم تكن السلطنة والملك لغيره من الانبياء
وفي علل الدارقطني لخبر الطبراني اتاني ربي في احسن صورة فقال
فيم يختصم الملأ الاعلى قلت لا ادري فوضع بين بين
يدي فعلمت علم ما كان وما سالني عليه مما من امر الدنيا
والاخرة الا اخبرني فيه انك الله عندك علم الساعة الخبر لحمد
اوتيت مفاتيح كل شيء الا لخمس ان الله عنده علم الساعة
الآية وفي حديث الشيخين مفاتيح الغيب لا يعلمها الا الله لا يعلم
ما في غد الا الله ولا متى تقوم الساعة الا الله ولا ما في الارحام
الا الله ولا متى ينزل الغيث الا الله وما تدري نفس بأي ارض

تحرث الا الله واخرج احمد عن ابي ذر ولقد فرقنا النبي صلى الله
عليه وسلم وما يقلب طائر جناحيه في السما الا ذكرنا منه علما
وقيل اوتيها ايضا ثم امر بكتمها وظاهر الاحاديث يأباه والخلاف
جار في الروح ايضا فالصحيح انه لم يوقف عليها لقوله تعالى ويسئلونك
عن الروح قل الروح من امر ربي وقيل انه اطلع عليها وامره
بكتمها وبين له في امر الدجال والربيع لاحد لحديث احمد
ما يمنع نبي الا حذر امته الدجال واني قد بينت لي في امره
ما لم يبين لاحد انه اعور وان ربكم ليس باعور ووعد
بالمغفرة وهو يمشي حيا صحيحا بقوله ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر وفي حديث البراء فضلت على الانبياء
بست ولم يعطهن احد قبلي غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تاخر
الحديث قال ابن عباس ما امن الله احدا من خلقه الا محمدا
قال ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال ابن عبد السلام
اخبره الله بالمغفرة ولم يقل انه اخبر احدا من الانبياء بمثله
بل الظاهر انه لم يخبرهم بدليل قولهم في الموقف نفسي نفسي
وقال ابن كثير في تفسيره في اية الفتح هذا من خصائصه
وقال البارزي ومن قبل منهم ابي الا من دونه كمن قد لك
بجناح جهنم رواه ابو يعلى والطبراني عنه وقال عمر والله ما
ندري نحن ما هو مغفور لها ليغفر هذا الرجل الذي قد بين

لنا

لنا انه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر رواه الحاكم عنه
وروى ابي شعد انه لما نزل انا فتحنا لك فتحا مبينا الاية قال يهنيك
يهنيك يا رسول الله قد علمنا ما يفعل بك فما يفعل بنا فانزل الله
في الدارين فليذكر الله جل جلاله في اذان ولا خطبة ولا تشهد
الا ذكره معه قال تعالى ورفعنا لك ذكرك وفي حديث
ابي حيان اتاني جبريل فقال ان ربي وربك يقول لك كيف رفعت ذكرك
كيف رفعت ذكرك قلت الله اعلم قال لا اذكر الا ذكرت معي
كثيرا او عامة وعرض عليه امته باسرهم حتى رآهم لحديث
الطبراني عرضت علي امتي البارحة لدى هذه الحجرة اولها
واخرها صورة لي باديها والطين حتى اني لا اعرف بالاسماء
منهم من احدهم بصاحبه وعرض عليه ما هو كائن في امته
حتى قتوم الساعة لحديث احمد وغيره اريت ما تلقى امتي من
بعدي وسفك بعضهم دم بعض قال الاسفر ايتي وعرض
عليه الخلق كلهم من لدن ادم فمن بعده كما علم آدم الاسماء
كل شيء لحديث الديلمي مثلت لي الدنيا بالماء والطين وعلمت الاشياء
كلها كما علم آدم الاسماء كلها وهو سيد ولد ادم لخبر الترمذي
انا سيد ولد ادم ولا فخر سواه الا فخر لواي وهو مرتج في دخول
ادم واكرم الخلق على الله بنص كنتم خير امة اخرجت
للناس اذ خير فيها فشكرهم خيرية نبيها واد صفاته

الألوكة
www.alukah.net

اعلى واجل وذاته افضل واكمل كما يصح به فهداهم اقتده فهم
افضل من سائر المؤمنين وجميع الملائكة المقربين حتى الروح
الامين صلى الله عليه وسلم خلافا للزمخشري وكان
افرس العالمين عد هذه ابن سراقة من الخصائص
وايده باربعة وزراء جبريل وميكايل وابو بكر وعمر لحديث
الطبراني ان الله ايدني باربعة وزراء اثنين من اهل السما
جبريل وميكايل واثنين من اهل الارض ابي بكر وعمر وكان
اصحابه اربعة عشر نجيبا وكل نبي اعطي سبعة لخبر الحاكم
عن علي مرفوعا اعطي كل نبي سبعة رفقا واعطيت اربعة
عشر قيل لعلي منهم قال انا وحمزة وابناي وجعفر وعقيل
وابو بكر وعمر وعثمان والمقداد وسلمان وعمار وطلحة
والزبير قال الحكيم ابو بكر وعمر لهما الوزارة النبوة وحاجة
الخلق الى الرسالة اكثر ولذلك تفرقت الكلمة على عثمان
وعلي حتى قتلا ولو كان لهما وزارة الرسالة لاجتمعا هما هذه
الرسالة واسلم قرينه لحديث ابن حبان وغيره ما منكم من
احد الا ومعه شيطان قالوا ومعك قال ومعي الا ان
الله اعانني عليه فاسلم روي بضم الميم اي اسلم من كيده
ووسوسته لانه امر بالتعوذ وبفتحها اي انقاد لامري
واعملي بيده مسلما كقوله تعالى والقوا الى الله يومئذ السلم

اي

اي اعطوه ما يديم ولفوا انفسهم لما ذكره الحكيم وغيره انه
ما منكم من احد الا ومعه قرينة من الجن والملائكة قالوا
وايا ك قال وايا ي لكنه الله اعانني عليه فاسلم فلا يامرني
الا بخير وكانت ازواجه عونا له على دينه وكانت زوجته
ادم عونا له على الخطيئة رواه ابن عساكر وزوجاته وبناته
افضل نساء العالمين الا مريم للخلاف في نبوتها وتفضيل الجملة على الجملة
لا يقتضي تفضيل كل فرد على فرد فقد يكون في المفضول
افضل من كل فرد في الفاضلة وافضل زوجاته خديجة
ثم عائشة على الصحيح وزعم ان ازواجه المحب لا تفت
معه في درجته في الجنة مردود وبناته افضل من
زوجاته لخبر اي بعلي تزوج فنعم حرم خير من
عثمان وتزوج عثمان خير امة فنعمة قال الرافعي
حديث هذا يدل على ان بناته افضل من زوجاته فاضلهن
فاطمة وثواب ازواجه وبناته مضاعف قال تعالى
يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها
العذاب ضعفين اي اثنين والثواب مرتين في الاخرة وكذا العقاب
وغيرهن يعاقب في الدنيا مرة واحدة في الاخرة وكذا العقاب
وغيرهن اذا عوقبن في الدنيا بما يثاب في الاخرة لان
الحد كفارة واصحابه افضل العالمين الا النبيين لخبر

اعلى واجل وذاته افضل واكمل كما يصرح به فهذا هم اقدم فهو
افضلهم سائر المرسلين وجميع الملائكة المقربين حتى الروح
الامين صلى الله عليه وسلم خلافا للمخشري وكان
انس العالمين عند هذا ابن سبعة من الخصايص
وايد بازبعة وزراء جبريل وميكائيل وابو بكر وعمر لحديث
الطبراني ان الله ايدني باربعة وزراء اثنين من اهل السما
جبريل وميكائيل واثنين من اهل الارض ابي بكر وعمر واعطى
اصحابه اربعة عشر نجيبا وكل نبي اعطي سبعة لغير الخاتم
ومن على مرفوعا اعطي كل نبي سبعة رفقا واعطيت اربعة
عشر قيل لعلي منهم قال انا وحمزة وابناي وجعفر وعقيل
وابو بكر وعمر وعثمان والمقداد وسلمان وعمار وطلحة
والزبير قال الحكيم ابو بكر وعمر لهما الوزارة النبوة وحاجة
الخلق الى الرسالة اكثر ولذلك تفرقت الكلمة على عثمان
وعلي حتى قتلا ولو كانا لهما وزارة الرسالة لاجتمعا فهما فصر
الرسالة واسلم قرينه لحديث ابن حبان وغيره ما منكم من
احد الا ومعه شيطان قالوا ومعك قال ومعي الا ان
الله اعانني عليه فاسلم روي بضم الميم اي اسلم من كيد
وسواسه لانه امر بالتعوذ وبفتحها اي انقاد لي القرين
واعلى بيه مسلما كغزو تعالى والغوالي الله يوميذ السلم

اي

اي اعطوه يا ايها القوم انفسهم ثبتها ذكره الحكيم وغيره انتهى
ما منكم من احد الا ومعه قرينة من الجن والملائكة قالوا
واياك قال واياي لكن الله اعانني عليه فاسلم قلا يامرني
الا بخير وكانت ازواجه عونا له على دينه وكانت زوجته
ام عونا له على الخطيئة رواه ابن عساكر وزوجاته وبناته
افضل نسا العالمين الا مريم المجلات في بيوتها وتفصيل الجملة على الجملة
لا يقتضي تفضيل كل فرد على فرد فقد يكون في الجملة المفضول افضل
افضل من كل فرد في الجملة الفاضلة وافضل زوجاته خديجة
ثم عايشة على الصحيح وزعم ان ازواجه الصحيحات لا تفضل
معه في درجتهن في الجنة مردود وبناته افضل من
زوجاته لخبر ابي يعلى تزوج عفصة خير من
عثمان وتزوج عثمان خير من عفصة قال الحافظ ابن
حجر هذا يدل على ان بناته افضل من زوجاته فافضلهن
فاطمة وتواب ازواجه وغايرهن مضاعف قال تعالى
يا نسا النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها
العذاب ضعفين الاثنين والثواب مرتين في الاخرة وكذا العقاب
وغير هن عوقب في الدنيا واحد في الاخرة وكذا العقاب
وغيرهن اذا عوقب في الدنيا لم يعاقب في الاخرة لان
الحسنة عامة واصحابه افضل العالمين الا النبيين لخبر

اعلى واجل وذانه افضل واكملكما يصرح به فبهذا هم اقتدى فهم
افضل من سايرالنبيين وجميع الملائكة المقربين حتى الروح
الامين صلى الله عليه وسلم خلفا للزمخشري وكان
افرس العالمين عد هذف ابن سراقة من الخصايص
وايد بار بعة وزراء جبريل وميكايل وابو بكر وعمر لحديث
الطبراني ان الله ايدني باربعة وزراء اثنين من اهل السما
جبريل وميكايل واثنين من اهل الارض ابي بكر وعمر وعطي
اصحابه اربعة عشر نجيبا وكل نبي اعطي سبعة لخبر الحاكم
عن علي مرفوعا اعطي كل نبي سبعة رفقا واعطيت اربعة
عشر قيل لعلي منهم قال انا وحمزة وابناي وجعفر وعقيل
وابو بكر وعمر وعثمان والمقداد وسلمان وعمار وطلحة
والزبير قال الحكيم ابو بكر وعمر لهما الوزارة النبوة وخاصة
الخلق في الرسالة اكثر ولذلك تفرقت الكلمة على عثمان
وعلي حتى قتلا ولو كان لهما وزارة الرسالة لاجتمعا فاقصر
الرسالة واسلم قرينه لحديث ابن حبان وغيره ما منكم من
احد الا ومعه شيطانه قالوا ومعك قال ومعي الا ان
الله اعانني عليه فاسلم روي بضم اللام اي اسلم من كيده
ووسوسته لانه امر بالشر وبفتحها اي انقاد لقرني
واعلى بيده مسلما كقوله تعالى والقوا الى الله يومئذ السلم

اي

اي اعطوه يا ايكم والقوا اليهم ثم لما ذكره الحكيم وغيره البيهقي
سامنكم من احد الا ومعه قرينة من الجن والملائكة قالوا
واياك قال واياي لكن الله اعانني عليه فاسلم قال بعضهم بني
الا بخير وكانت ازواجه عونا له على دينه وكانت زوجة
ادم عونا له على الخطيئة رواه ابن عساكر وزوجاته وبناته
افضل من العالمين الا مريم للخلاف في نبوتها وتفضيل الجملة على الجملة
لا يقتضي تفضيل كل فرد على فرد فقد يكون في الجملة المفضولة من هو اجل
افضل من كل فرد في الجملة الفاضلة وافضل زوجاته خديجة
ثم عايشة على الصحيح وزعم ان ازواجه الحي لا تفت
معه في درجته في الجنة مردود وبنانة افضل من
زوجاته لخبر ابي يعلى تزوج حفصة خير امت
عثمان وتزوج عثمان خير امة حفصة قال الحافظ ابن
حجر هذا يدل على ان بناته افضل من زوجاته فاطمة
فاطمة وثواب ازواجه وبناته يضاعف قال تعالى
يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها
العذاب ضعفين الاثنين والثواب مرتين في الاخرة وكذا العقاب
وغيرهن اذا عوقب في الدنيا مرة واحدة في الاخرة كذا العقاب
وغيرهن اذا عوقب في الدنيا مرتين يعاقب في الاخرة لان
الحد كفارة واصحابه افضل العالمين الا النبيين لخبر

جرير ان الله اختار اصحابي على جميع العالمين الا النبيين واستثنى
من اختلف في نبوته وبقاريبون عددالانبياء قاسهم مائة الف
وعشرون الفا والانبياء مائة الف واربعة وعشرون
الفا كما في حديث وكلهم مجتهدون ولهذا قال اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم رواه ابن ابي عمر في مسنده عن
انس بلفظ مثل اصحابي في امتي مثل النجوم يهتدي بها
فاذا عابت مضر وقال الحكيم ليس المراد هنا كل من راه بل من
لازمه عدة او عرف بصحبته فصار هنا يتلقى الوحي منه
ملبيا واخذ عنه الشريعة التي حصلت منها للامة وينظر امته
الى اداب الاسلام وشمايله فصار هؤلاء يعد ائمة فيهم
الاقتداء على سيرتهم والاحتذاء باصحابه هؤلاء الذين
لزموه وتفقهوا في الدين وعرفوا الناسخ والمنسوخ والمجمل
والمبين حتى صلحوا للاقتداء بهم واخذ الاحكام عنهم لانهم اقوى
حجة وهم النجوم والادلة وقليل عددهم واما غيرهم فهم
مثل الكواكب تضيء لاقفهم وليس بادلة ولا ائمة الى هنا كلام
ومسجد افضل المساجد الا المسجد الحرام والصلاة فيه
تضاعف لخبر احمد وغيره صلاة في مسجدي هذا افضل من
الف في غيره الا المسجد الحرام والتضعيف للثواب فقط
ولا يتعدى للاجزاء عن الواجب وبلد المدينة افضل البلاد بها

لاجماع ما عدا مكة وعلى احد القولين فيها وهو المختار عند
مالك لخبر الدارقطني والطبراني المدينة خير من مكة ولانها
مهبط الوحي والجمهور على ان مكة افضل وضعف الخبر
وقربها مؤمنة حقيقة بانه جعل فيها ادراكا وقوة تصديقا
بالله او مجازا لانتشار الايمان منها وروي ان زبالة في حديث
والذي نفسي بيده ان تربتها المؤمنة وعبارها يطهر الجذام
لحديث ابي البخاري عبار المدينة شفاء الجذام ونصف
اكراش الغنم فيها مثل مثلها في غير هامن البلاد روي
الزبير ابن بكار عن اسماعيل ابن الفاكهي رسول الله
للغنم كانت ترعى بالمدينة فقال اللهم اجعل نصف اكرشها
مثل مثلها من البلاد ولا يدخلها الدجال ولا الطاعون
وكذا مكة لخبر احمد عن ابي هريرة مرفوعا المدينة ومكة
محفوفتان بالملائكة على كل نقب منها ملك لا يدخلها
الطاعون ولا الدجال وفي البخاري عن ابي هريرة مرفوعا
على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الدجال ولا الطاعون
وصرف الحبي عنها اول عام قدمها مهاجر اصبي راي ما اعاب
اصحابه من البلاء والسقم ونقلها الى الجحفة حتى صارت
لا يمر بها طائر الا حم وسقط لكنه بقيت منها بقية للتكفير
وذلك لما اتاه جبريل بالحمى والطاعون بات صوم هاهنا

لاجماع

جرير ان الله اختار اصحابي على جميع العالمين الا النبيين واستثنى
من اختلف في نبوته وبقاربون عدد الانبياء فانهم مائة الف
وعشرون اربعة عشر الفا والانبياء مائة الف واربعة وعشرون
الفا هم في حديث وكلهم مجتهدون ولهذا قال اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم رواه ابن ابي عمر في مسنده عن
انس بلفظ مثل اصحابي في امتي مثل النجوم يهتدي بها
فاذا غابت تحير واقال الحكيم ليس المراد هنا كل من راه ولا من
لازمه عدا وعرف بصحبته فهذا ربما يتلقى الوحي منه
هذا بل واحد منه الكريمة التي حصلت منها اللامة وبتظر منه
الى اداب الاسلام وشمايله فهذا رجوا لا يعد امة فيهم
الاقتداء على سبيل منهم الاحتذاء يا عجبي يا صحابه هؤلاء الذين
لزموه وتفقهوا في الدين وحفظوا الناسخ والمنسوخ والمجمل
والمبين حتى صلحوا للاقتداء بهم واخذ الاحكام عنهم فهؤلاء اقوى
حجة وهم النجوم والادلة وقليل عددهم واما غيرهم فهم
مثل الكواكب تضيء لا تفهم وليس بادلة ولا ايمة الى هنا كلام
ومسجد افضل المساجد الا المسجد الحرام والصلاة فيه
تضاعف لخبر احمد وغيره صلاة في مسجدي هذا افضل من
الف في غيره الا المسجد الحرام والتضعيف للثواب وفضل
ولا يتعدى للاجزاء عن العواقب وبلد المدينة افضل البلاد دينا

لاجماع

لاجماع ما عدا مكة وعلى احد القولين فيهما وهو المختار عند
مالك لخبر الدارقطني والطبراني المدينة خير من مكة ولانها
مهبط الوحي والجمهور على ان مكة افضل ومنعفو الخبر
وتزيفها مؤمنة حقيقة بان جعل فيها ادراكا وقوة تعد بها
بالله او مجازا لاشتمالها على من هو كذلك وروي ان زيادة في حديث
والذي نفسي بيده ان تربتها لمؤمنة وبحارها يطيب الجام
لحديث ابي الخير رفعه بحار المدينة تضاعف الجذام وتصف
اكراشها الغم فيها مثل ما في غيرها من البلاد روي
الزبير ابن بكار عن اسماعيل ابن القاسم بن رسول الله
للغنم كانت ترعى بالمدينة وقال اللهم اجعل نصف اكلها
مثل مثلها من البلاد ولا يدخلها الدجال ولا الطاعون
وكذا مكة لخبر احمد عن ابي هريرة مرفوعا المدينة ومكة
محفوفتان بالملائكة على كل نقب منها ملك لا يدخلها
الطاعون ولا الدجال روي البغوي عن ابي هريرة مرفوعا
على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الدجال ولا الطاعون
وصرف الحبي عنها اولا حاها قدمها مهاجر اجي راي ما اصاب
اصحابه من البلاء والسقم ونقلها الى الجحفة حتى صارت
لا يمر بها طائر الا حم وسقطت بقيت منها بقية لتكفير
وذلك لما اتاه جبريل بالحمى والطاعون بات صوم هو البقية

الاجام المتخذة مسكن الجن بالمدينة لكونها لا تقتل عالما وارسل
الطاعون الى الشام لكونها اخصب الارض والخصب مظنة
الاشر والبطر روى حديث اتيان جبريل بهما احمد
وبما عاودت الجن الى المدينة باختياره اياها استطراد
باني احدث اهلها حتى جاء وقفت ببابه واستاذنته
فجعت ببعثتها اليه فارسلها الى الانصار روى احمد
وابن حبان في صحيحه عن جابر واستاذنت الجن على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قالت ام مسلم
الى اهلها فلقوا صالا يقبله الا الله فشكوا اليه فقال ما
سيتم تكون لكم حلوة قال او تفعل قال نعم قالوا فدعها
واجعل له مكثه في القتال فيها ساعة من نهار ولم يحل لاحد
قبله وحرم ما بين لابتي المدينة لحديث ان ابراهيم حرم مكة
اي اظهر حرمتها وانا حرمت ما بين لابتيها وقال الماوردي
وعياض لا يقتل حيات المدينة الا بانذار والحديث
الوارد في القتل بالانذار خاص بهار يا عنه البيت
في قبر لحديث احدا ما فتنة في تفتنون وميت شاذ ت
قال الحكيم الترمذي وفتنة القبر خاصة بهذه الامة
واستاذن ملك الموت عليه وارسيتا ذن على نبي قبله
كما في حديث طويل لكنه تكلموا في اسناده وحرم نكاح ازواجه

من

من بعده وقيل قال ارفقها في حياته اوجه احدها المتن
وان فارقته باختيارها لعذر فخلافا للشرح الصغير قال
بقدية النكاح لا الموت وسواء الموطوءة وغيرها لاية وما
كان لكم ان تؤذوا رسول الله قيل نزلت في ابن طلحة قال
ان مات لا تزوجت عايشة واسنده وفيها اكرامه على الاصح
مت لان وجهين اطلقتهما في الروضة بخلاف امت غير
موطوءة وفي الموطوءة وجه ثالث انها تحرم ان فارقها
بالموت لا ان ماتها في حياته والبقعة التي دفن فيها
افضل من الكعبة ومن العرش ومحل الخلاف في التفضيل
بين مكة والمدينة وغير البقعة التي ضمت اعضاؤه
ذكره ابن عقيل الحنبلي وجزم النكتي بكنيته ابو القاسم
عند نا في خلافا لمالك لانه اليهود وتكنوا به وكادوا
يا دود يا ابا القاسم فاذا لقيت التي قالوا لتعلك فاجابا
للابدا واخذ من ذلك انه خاص يزمنه لزوال المعنى وا
استقربه النووي لكن الاصح ما رجحه الرافعي من الخلاف
المنع لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واما
تكنيته بيض الصيد ولده بذلك فرجحه من المصطفى
صلى الله عليه وسلم واما قوله ما الذي احل اسمي فجزم
كنيتي فكاف قبل الهي واطلاقه جزم النكتي بكنيته

شامل لمن اسمه غير محمد وهو صحيح النووي والشيء
باسمه محمد بل والشيء بالقاسم ليلا يكنى ابو القاسم
حكاهما النووي في شرح مسلم وهما ثابتان والصحيح
الجواز وانما منع التسمي باسمه لعدم الادب لانه لا يناديه
غالبا ولو نودي به لم يجب الا لضرورة ويجوز ان ينعم الله
به كما في حديث عثمان ابن حنيف اللهم اني اتوجه اليك
بنبيك محمد ونبي ذلك لاحد من الانبياء والملائكة
ذكره ابن عبد السلام بحثا له حيث قال ينبغي ان
يكون منعه مراعيا له لانه سيد ولد آدم وان لا يشتهر
على الله بغير لانهم ليسوا في درجته ولا ايجاه لما ذكروا
المخصوصية لا تثبت باحتمال بل في بعض الاخبار التصريح
بخلافه ولم ينزعوه قط ولو رآها احد علمت عينا
ولهذا قالت عائشة ما رأيت منه ولا رأى مني يعني العورة
ولا يجوز عليه الخطأ لانه خاتم النبيين فليس بعده نبي
يستدرك خطأه وعد هذا ابو الخير هريرة والماوردي
وعليه فلا يخطئ في اجتهاده ويجزم جمع منهم البيضاوي
والإمام قال قوم ولا ثبات حكاه النووي في شرح مسلم
حكاية الاوجه المزيفة وردها في قصة ذي اليدين
وبحديث انه كان يربط في اصبعه خيطا يتذكر به الحاجة

وذكر

وذكر البارزي في توشيحه عن الايمان في قصايصه
انه جامع لخواص الانبياء وانه نبي الانبياء وحكى نقله عن
السبكي الصغير وانه ببعض المحققين فانه قال وانما من نبي
له خاصة بنوة في امته الا وفي هذه الامة عالم مما
على نهاجه يقوم في قومه مقام ذلك النبي في امته ويحكم بحكمه
في زمانه وانما ورد علماء امتي كانبياء بني اسرائيل اي فانهم
كانوا قائمين على شريعة موسى متبعين اياه نوابا
لشرعه محمودا وكذا على الامة المحمدية ذكره البارزي
ايضا وذكر ان العالم في قومه كالنبي في امته والحديث
الاول قال الحافظ ابن حجر وغيره انه موضوع قالوا وانما
الوارد العلماء ورثة الانبياء وكذا الحديث الثاني وانما الوارد
النبي في قومه كالنبي في امته قال البارزي ومن
خواصه ان سماه الله عبد الله وهو اشرف اسمائه
ولم يطلقها على احد سواه وانما قال الله كان عبدا
شكورا ولم يقل العبد الاواب ومن خواصه انه لبس في القرآن
ولا غيره صلاة من الله على غيره فمن خصيصيته اشعة
الله بها دون سائر الانبياء اذ لم يقل اولئك الله وملائكته يصلون
على النبي الا ية وقوله في الي اخره نوفيهم توفيتهم تاكيدا لما
قبله واسماؤه توقيفية كاسماء الله تعالى فلا يجوز اشتقاق

اسمه الا بثلاث او حديث صحيح ذكره الطاي في اربعينه خاتمة
قال بعض العارفين لو ظهرت ذرة من معجزاته وخصائصه
الدار لملأ الى العالم لانها كلها تجلياً فليس فيها ناحية من الكون
المقيد فهي بريئة عنهم لتقييد وما ظهر هنا من معجزاته وخصائصه
فانما ظهر لمشاركة خصوص المرسلين له فيه لانه كله كرامات
منقطعة بخلاف ما سيظهر كله في الدار الاخرة من خصيصه
بما يتاسبها من الاطلاق وعدم الانقطاع الفصل
الثاني فيما اختص به في شرعه وامته في الدنيا اختص بدلائل
الخصائص وهي الامور التي منعم من يوجد بها وقد يكون
له خصائص ومنعم الماذون الممنوع منها فاما التي منعت لسما
فمنها الارض وجعلت الارض كلها مسجداً اي محل سجود
فلا يختص محل فاما رجل ادركته الصلاة في مكان صلى وخص
من ذلك المكان البعض ولم تكن الامم المتقدمة تصلي الا في البيع
والكنايس اذ لا تصح الصلاة منهم الا في والتراب طهوراً اي مطهر
وهو التيمم فيجب عند التعذر للماء حسا او شرعا وهي ذلك
كالجناية وغيرها والوضوء في احد القولين وبه جزم الحليمي
لقوله في حديث ابي نعيم وغيره عن ابن مسعود مرفوعا
في صفة امته وعيضاوؤه اطرافهم ثم قال المولف وهو
الاصح الا للانبياء دون امتهم والثاني انه ليس من خصائصه

هذه

هذه الامة لخبر الطبراني عن بريدة دعي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بوضوء فتوضا واحدة واحدة وقال هذا
وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضا مرتين مرتين وقال
هذا وضوء الانبياء قبلكم ثم توضا ثلاثا وقال هذا وضوئي
ووضوء الانبياء قبلي فقيه تقديم باب الوضوء للامم المتقدمة
والثاني بالتثليث تتمم للانبياء وهذا هو الاصح ويؤيده كلام
ابن سراقة المذكور وعياض ابن سراقة وخص بكمال
الوضوء ويشهد لذلك ما في البخاري في قصة سارة لما اراد
الجبار الدنو منها توضأت ثم قامت تصلي وفي قصة جريج توضا
ثم تكلم الغلام وفي حديث احمد توضا واحدة فتلك طهيثة
التي لا يحيد منها الحديث والحاصل ان الخاصة بنا التثليث
لما تقرر او الكيفية او الغرة او التحجيل الآتي بيانه عن الوضوء
لا اصله خلافا للمولف والنيم قبوله ولامته خاصة وذلك
لانا الارض لما احسنت بمولد اينعت واخضرت وتطاولت
وافتخرت على السماء غلبته منها فلما عرفت رداً قوها جعل غرابها
طهوراً لهم وجعلت تمنا اقدامهم مسجداً وتمم الكف وبجيلا منا
من بلل للنجاسة واذ كثيراً ما لا توجد فيه الا لنجاسة الا ان
غيرته والاستنجاء بالجامد الطاهر القالع غير المعتبر وكذلك
ابو سعيد النيسابوري في كتابه شرف المصطفى وابن

سرائة في كتاب الاعداد ويلحق فيه اي الانتجابية الماوالحامد
تدبا ويجمع الصلوات الخمس ولم يجمع لاحد قبله من الانبيا
والامم ففي حديث الطبراني عن عائشة ان آدم لما تيب عليه
عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وقد اسحاق عند
الظهر فصلى ابراهيم اربعا فصارت الظهر وبعث عزيرا فقيل لهم كم
لبثتم قالوا يوما فراى الشمس فقال او بعض يوم فصلى اربعا فصارت
وقت العصر وغزل داود عند الغروب فصلى اربعا فصارت وقت المغرب
في الليلة فصارت المغرب ثلاثا فان الرافعي تقوله في
حديث جبريل هذا وقت الانبيا قبلك محمول على انه وقت كل
صلاة من الخمس التي بني منه الانبيا وباقي كفارات ما بين
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وصفا
ان الذنوب كلها تغفر لهذه الامة الا الكبائر فلا تغفر بالا
لعشاء لم يصلها احد من الامم قبله قال في شرح
الموطا في الاحاديث في الصحيح وغيره انه لم يصلها
قبل هذه الامة احد وبالاذان والاقامة لرويا عبد
الله ابن زيد وعمر المشهورة وافتتاح الصلاة بالتكبير
لما رواه عبد الرزاق وابن جرير عن سعيد ابن جبير
ابتدا التكبير احد الا هذه الامة وفي مصنف ابن ابي

تتمة

تتمة من حديث ابي العالية ان الانبيا كانوا يفتتحون
الصلاة بالتوحيد والتسبيح والتهليل وبالتمجيد لكبير
ابن ماجة ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم عليه في
الصفوف على آمين وبستلتم عليه لها ورد في خبر اعطيت
ثلاث خصال اعطيت صلاة في الصفوف والسلام و آمين
لم يعطها احد الا ان الله اعطاها هارون الحديث قال
الحكيم وان آمين لامة محمد لانه سبق المملوك في الخصوصية
لهم في الدعا فيغفر لهم ما بين الاصابعين القيد وبين
ربه الى العرش من الهوي والسماء والثمين والقدمين
والبقوم والرياح والجنود في الهوي وما وراء ذلك
في السموات الى العرش وهو سعد الاجابة والقضاء على
هولاء كلهم وفي الحديث ان لابواب السما حجابا يأبون
اعمال اهل الكبر والحسد والغيبة والركوع فيها ذكر
جماعة من المفسرين في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين
قالوا الركوع في الصلاة من خواصنا ولا ركوع في
صلاة بني اسرائيل ولذلك امرهم مع امة محمد
صلى الله عليه وسلم وبقوله اللهم ربنا لك الحمد الخبر
البيهقي ثم حسدنا اليهود على نبي حسدنا على ثلاث
الثامين والتسليم وبتزام الكلام في الصلاة لحديث

في سوق قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتكلمون في حوائجهم
يجمع كما يتكلم اهل الكتاب في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين
وبالسكوت الكتبة للحديث الاتي وبالصف في الصلاة كصفوف
الملائكة الحديث الاتي ولخبر مسلم الا تصفون كما تصف
الملائكة عند ربها تتم الصفوف المتقدمة وتتراصون
في الصف وبتهيئة الاسلام وهو تهيئة الملائكة واهل الجنة
لخبر الحارث ابن ابي اسامة اعطيت ثلاث خصال صلاة
في الصفوف والسلام وهو تهيئة اهل الجنة واعطيت
امين ولم يعطها احد الا ان يكون الله اعطاها هارون
الحديث ويوم الجمعة عيد الا ولا امنة لخبر البيهقي وغيره
ان يوم الجمعة يوم عيد وذكر فلا تجعلوا يومي يوم صيام
وروى البيهقي ايضا انهم لا يحسدونا كما حسدونا على الجمعة
التي هدانا الله لها وضلوا عنها فيوم الجمعة هو اليوم
الذي اصطفاه الله واستأثر به وارجح لهذه الامة
وساعة الاجابة في يوم الجمعة روى البزار وابو يعلى
عن انس مرفوعا اتاني جبريل وفي يده مرآة بيضاء
فيها نكتة سوداء قلت ما هذه قال الجمعة يعرضها عليك ربك
لتكون لك عيدا ولقومك قلت ما هذه النكتة السوداء
قال هذه الساعة وبعيد الاعمى لخبر العلم امرت بيوم الاضحى

جعله الله

جعله الله لهمة الامتثال ذكر ابو سعيد الشاشوني في شرح
المصطفى وابن سراقة في الاعتماد حتى بصلاة الجمعة
فلم يصلها احد من الامم قبله وذلك من عدة احاديث
وصلاة الجماعة وهو المراد بقوله من صلى صلاتنا واستقبل
قبلتنا فهو منا لان الصلاة فرادى كانت موجودة قبل
وقال ابن دريد اول من صلى جماعة رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين خرج من الغار في الصبح واعاكانوا يصلون
قبل فرادى وصلاة الليل اي التهجد وصلاة العيدين وصلاة
الكسوفين والاستسقاء والوتر الوتري وبعض الصلاة
في السفر والجمع بين الصلاتين في السفر وفي المطر وفي
المرض في احد القولين وهو المختار عند النووي من
حديث الدليل وترجمته السبكي لكن الخلاف وان رجح
الذي ذهب اليه اكثر هو في الجواز في مذهب الشافعي
لا في ان ذلك من الخصوصيات الشوبة كما وهم فيه المؤلف
وبصلاة الخوف وان شرع لاحد من الامم قبلنا ويصلاة
الخوف عند التحام القتال ايما وجبت ما توجه ويشهر
اي ويصيام شهر رمضان عدهن النووي في شرح
المهذب اقتصارا على النووي قصورا يتم قصورا
فقد نقله الحافظ ابن حجر عن الجمهور منهم معاذ وابن

بن سعد قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتكلمون في حوائجهم
جهم كما يتكلم اهل الحاجات في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين
وبا مستقبال الكعبة للحديث الاتي وبالصف في الصلاة كصفوف
الملائكة لحديث الباب ولخبر مسلم الا تصفون كما تصف
الملائكة عند ربها تتم الصفوف المتقدمة وتتراصون
في الصف وبتحية الاسلام وهو تحية الملائكة واهل الجنة
لخبر الحارث الباهلي اسامة اعطيت ثلاثا خصال صلاة
في الصفوف والسلام وهو تحية اهل الجنة واعطيت
امين لم يعطها احد الا ان يكون الله اعطاها هارون
الحديث وبيوم الجمعة عيدا لله ولامته لخبر البيهقي وغيره
ان يوم الجمعة يوم عيد وذكر فلا تجعلوا يومكم يوم صيامكم
وروى البيهقي انهم لا يحسدونا كما حسدونا على الجمعة
التي هدانا الله لها وضلوا عنها فيوم الجمعة هو اليوم
الذي اصطفاه الله واستأثر به وارح لهذه الامة
وساعة الاجابة في يوم الجمعة روى البزار وابو يعلى
بسند اثبت مرفوعا اتاني جبريل وفي يده مرآة بيضاء
فيها نكتة سوداء قلت ما هذه قال الجمعة يعرضها عليك ربك
لتكون لك عيدا ولقومك قلت ما هذه النكتة السوداء
قال هذه الساعة ويعيد الا ضحى لخبر العلم امرت بيوم الاضحى

جعله الله

جعله الله لهذه الامة ذكر ابو حميد الساعدي في شرح
المصطفى وابن سراقة في الاعداد خص بصلاة الجمعة
ثم يصلها احد من الامم قبله وذلك من عدة احاديث
وصلاة الجماعة وهو الجهاد بقولك صلى صلاتنا واستقبل
قبلتنا فهو مسلم لاث الصلاة فرادى كائنة موجودة قيل
وقال ابن دريد اول من صلى جماعة رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين خرج من الغار في الصبح وانما كانوا يصلون
قبل فرادى وصلاة الليل اي التهجد وصلاة العيدين وصلاة
الكسوفين والاستسقاء والوتر الوتر وبعض الصلاة
في السفر والجمع بين الصلاتين في السفر وفي المطر وفي
المرض في احد القولين وهو المختار عند النووي من
حديث الدليل وترجمة البيهقي لذلك الخلاف والترجيح
الذي ذهب اليه انما هو في الجواز في مذهب الشافعي
لا في ان ذلك من الخصوصيات الشوبية كما وهم فيه المولف
وبصلاة الخوف وابتدعه احدث الامم قيلها وبصلاة
الخوف عند التمام القتال اي اينما وحيث ما توجه وبشهر
اي وبصيام شهر رمضان بعد هذه الفروض التي شرع
الشرف اقتضاء على التقويم فصوا اي فصوم
فقد نقله الحافظ ابن حجر عن الجمهور منهم معاذ وابن

مسعود وجهوت الحبر والنابغة واما كتب عليكم كما كتب
على الذين من قبلكم تشبيه لمطلق الصوم دون قدره ووقته وقد ذهب
جمع منهم الحسن والشعبي الى انه ليس فرضه واجبا ولفظ ما على
حقيقته فخبر ابي ابي حاتم عن ابن عمر مرفوعا صيام رمضان كتبه
الله على الامم قبلكم وهو ضعيف لكن له شاهد في الترمذي وان
الشياطين اي المردة منهم تصفد فيه والجنة تزين فيه لخبر الا
حبها في ترغيبه امتي في رمضان خير صيام الرحمان
امة قبلهم خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا وتصفد مردة الشياطين
ويزين الله جنته كل يوم ويقول لهم في آخر ليلة قيل يا رسول
الله هي ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما يوفى اجره عند انقضاء
عمله رواه الاصبهاني في ترغيبه وان خلوف فم الصائم اطيب
عند الله من ريح المسك يوم القيمة وتستغفر لهم الملائكة
حتى يفطروا الحديث المتقدم ويقول لهم في آخر ليلة منه
للحديث المتقدم وبالسحور لخبر مسلم فصل ما بين صيامنا
وصيام اهل الكتاب اكلة السحور وتقبيل الفطر لخبر ابي داود
لا يزال هذا الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان النصارى
واليهود يؤخرون وبإباحة الاكل والشرب والجماع ليلا الى
الفجر وكان محرما على من قبلنا بعد النوم وكذا ما كان في صدر

الاسلام

الاسلام ثم نسخ روى ابن جرير عن السدي في الاية التي بعد
قبلنا هم النصارى كتب عليهم رمضان وان لا ياكلوا ولا يشربوا
بعد النوم في شهر رمضان فاشتد عليهم فجعلوا صياما في الشتاء
الفصل بين الصيف والشتاء وقالوا نزيد عشرين يوما لكفرنا
صنعنا فلم يزل المسلمون يصنعون كذلك حتى كانت ست
امرأة من بني ابيت صرمة وعمر ما كان فاحل الله لهم الاكل والشرب
والجماع الى الفجر وهو ما يتضمن دليلا على النصارى
لاجل جميع الامم الماضي ويحرم الوصال في الصوم وكان مباحا
قبلنا لكن تحريمه انما هو علينا لاجل المصطفى فانه الوصال
فهو من خصوصياته على امته لاجل غيرها وبإباحة الكلام
في الصوم وكان محرما على من قبلنا عكس الصلاة بان الكلام
محرم فيها علينا وكان مباحا لمن قبلنا عدة هذه الفائدة
ابو بكر ابن العربي المالكي في كتاب الاقوذي شرح
الترمذي فقال من كان قبلنا من الامم حتموم الامساك
عن الكلام مع الطعام والشراب فحاولوا في حرج فارخصها
الله لهذه الامة بجزء بعض زمانها وبعض صومها
وهو الامساك عن الكلام ورخص لها فيه وليلة القدر
لخبر الدليمي ان الله وهب لامتي ليلة القدر ولم يعطها
كان قبلهم كما قال النووي في شرح المهذب وعبارته ليلة

الفدر مختصة بهذه الامة لكن ان كان قيلنا هذا هو الصحيح
المشهور الذي قطع به اصحابنا كلهم وجمهور العلماء قال ابن حجر وهو قول
ابن حبيب من المالكية وسبقهم كلهم الحكيم الترمذي جازما وبينوا
عرفة ذكره القونوي في شرح التعرف ويحصل صوم يوم
عرفة كفارة سنتين لانه سنة بانضم سنة الماضي وصوم
عاشوراء كفارة سنة واحدة لانه سنة موسى لخبر تسلم صوم
يوم عاشوراء كفر السنة الماضية وصوم يوم عرفة يكفر السنة
الماضية والمستقبلة وغسل اليدين بعد الطعام عشر
لانه شرعة وقبله مجنة واحدة لانه شرع في التوراة
رواه الحاكم في تاريخه عن عائشة مرفوعا بلفظ الوضوء قبل
الطعام سنة واحدة وبعده سبعون وروى الحاكم بركة
الطعام الوضوء قبله وبالاستاذة من البقي من الاصابع
بها وانه يدفع فقرها وبالاستراح عند المصيبة لخبر
الطبراني اعطيت امتي ثلاثا لم يعطها احد من الامم ان
يقول عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وبالحوقلة لخبر
اي نعيم لما قرعت من امر اسما الحديث وفيه قال تعالى
وانزلت الدرك كلمة من كنز عرشي لا حول ولا قوة الا بالله
وبالحمد ولاهل الكتاب الشف لخبر الاربعة الحمد لنا والشف
لغيرنا واجر الحمد لنا والشف لاهل الكتاب وبانتم ولهم الدرج

فيما

فيما قاله مجاهد عكرمة مولى ابن عباس رواه ابن المنذر وابن
ابي حاتم عن عطاء الذبح والنحر في البقر سواء لكن السنة نحرها
وشرف الشعر اي جعل شعر الراس فرقتين عند تمشيط الناصية
وعند عمائها ولهم السدل اي ارساله على الجبهة لخبر الشيخين
عن ابن عباس كان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وهم
والمشركون يفرقون رؤوسهم وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به بشيء
فسدل ثم فرق بعد ويصبغ الشعر الابيض اي بغير
سواد والنصارى لا يصبغون فخالفوهم وبتوبيرها بين
ينهى اي الحناء وتغيير البياض وكانوا يقصرون عنانيهم
ويوقرونها لخبر البزار خالفوا المجوس احفوا الشوارب
واعفوا اللحى وكانوا يعفون عن الذكر دون الانثى وشرعة
العقيقة لتاقيها معا وبترك الشيطان الجاهلية اذا مرت
اوقد من وتحت تقوم لها الخبز وتجبل المرق والجراي
صلاتها وكراهة استمالة الصماء وكراهة صوم يوم الجمعة
منفردا وكان اليهود يصومون يوم عيدهم منفردا ويقدم
تاسوعا الى عاشوراء في الصوم لحديث لئن سلم
لاصومن التاسع اي مع العاشر
لمخالفة اليهود قلم يأت العام القابل حتى مات صلى الله عليه

وسلم فالضم انما فرقه بالفعل لامته وبالسجود على الجبهة في الصلاة وكانوا
يسجدون على حرف لحديث الشيخين امرت ان اسجد على سبعة
اعظم وبدأ منها بالجبهة ويكره التثنيل في الصلاة وكانوا يفعلونه
فيما روى الحكيم عن ام رومان رأني ابو بكر اتميل في صلاتي
فزجرني وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا قام
احدكم في الصلاة فليستكن اطراقه لا يميل فيميل اليهود واصل التمثيل
اليهود ان موسى عليه السلام كان يعامل اليهود على ظاهر
الامر لعلمه ما في باطنهم فكان يهيب الامور ويعظمها في الظاهر
لهم وكان مكتفيا لتقصيرهم في باطنه واما هذه الامة فلا يحتاج
لذلك لما فضلوا به من اليقين ويكره تغميض العين فيها
اي وكانوا يغمضون فيها وما ذكره من كراهته وجه عند الشافعية
والاصح عندهم انه لا يكره تغميضه فيها الا لخشوع ويكره الا
ختصار فيها اي جعل اليد فيها على الخاصرة في الصلاة فعلت
تكبرهم لانه فعل الشيطان وراحة اهل النار ولم لا يكرهونه
ويكراهة القيام بعدها اي الصلاة للدعاء لاجله فالسنة
عندنا انه يدعو عقب الصلاة قائما وقاعدا ويكره قرب الامام
نهاية الصف فقط تكرهه لان فيه اخلالا بالخشوع الذي هو
روح الصلاة ولم لا يكرهونه ويكراهة التلفت فيها بالحال
يكره عند لا عذر فان احتاج فاعت القيام فصلى

قاعدا

قاعدا ولا يلزمه ان يتلفت يحيل لانه قادر ان يحصل عليها في الدير
متى خرج ويأكل يوم العيد قبل الصلاة اي الخروج الى صلاة
العيد فان السنة ان يفطر على تمرات قبل الخروج اي الخروج الى صلاة
العيد من وجه ولان اهل الكتاب لا يأكلون ولا يشربون حتى
يوم عيدهم حتى يصلوا والصلاة في النفل والخلاف قلنا كنا
فيها وهم يتركونها فخرج ابو داود خالفوا اليهود فانهم لا يصلون
في خفافهم ولا نعالهم وعيد ابن منصور صلوا في نعالكم ولا تتشبهوا
باليهود وعند عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي عنهما كانت تبتدئ
السراويل اذا قرأت انتهم حاييوهم فكذه الله ذلك في هذه الامة
فقال واذا قرأ القراءة فاستمعوا له وانصتوا رواه ابو اليعلى بسند
حيان باسنا وعنه فيه ضعف وبأعنها المصلي وهو جالس على يديه
اليسرى وهي صلاة اليهود كما افاده بقوله وروى الحاكم في
كتاب المستدرك على الصحيحين ان النبي اي المعظم صلى الله عليه
وسلم نهى رجلا وهو جالس على يديه اليسرى اي معتمدا عليها
في الصلاة وكانت انها صلاة اليهود فكراهة ذلك خصوصية
لنا مع اليهود وامامن اعذرهم فيحتاج الى توفيق وأدن لنا ثبا
في الخروج الى الصلاة في المساجد شرطان تكون عجوزا لا شابة
بمنزلة غير متعطرة ومنعت نساء بني اسرائيل مطلقا وذلك لحديث
صلاة امرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في بيتها خير
صلاتها في حجرتها رواه ابو داود باسناد صحيح ولا تشهوا ما اللهم ساجد الله زاد في رواية وصلاتها في بيتها خير

وسلم فالفرق انما فرقه بالفعل لامته واليهود على الجهة في الصلاة وكانوا
يسجدون على حرف لحنك الشقين امرت ان اسجد بجبهة سجدة
اعظم وبرأسها بالجبهة ويكراهة التمايل في الصلاة وكانوا يتمايلون
فيما روي الحكيم عن ام رزمان رأني ابو بكر اتميل في صلاتي
فزجرني وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا قام
احدكم في الصلاة فليسكت اطراقه لايميل تميل اليهود واصل تميل
اليهود ان موسى عليه السلام كان يواصل اليهود على ظاهر
الامر لعلمه ما في باطنهم فكان يجيب الامور ويعظمها في الظاهر
لهم وكان مكشفا لنفسه عما في باطنه واما هذه الامة فلا يحتاج
لذلك لما فضلوا به من اليقين ويكراهة تغميض البصر فيها
هو كما هو نا يغمضون فيها وما ذكره من كراهته وجه عند الشافعية
والاصح عندهم انه لا يكره تغميضه فيها الا لضرورة ويكراهة ان
تختصر فيها اي جعل اليد فيها على الخاصرة في الصلاة فتحت
تكرهه لانه فعل الشيطان وراحة اهل النار وهم لا يكرهونه
ويكراهة القيام بعدها اي الصلاة للدعاء لاجله فالسنة
عندنا انه يدعو عقب الصلاة قاعدا وقائما ويكراهة قراءة الامام
نهارا السجدة فتنة تكرهه لان فيه اقلالا باخشوع الذي هو
روح الصلاة وهم لا يكرهونه ويكراهة التفلت فيها بالحبال
يكره عندنا لاعندهم قاله الجزاحة قاعدا قاعدا قاعدا

خيرلهن لوكانوا يعلمون وكان في سنتهم شيخ للحكم اذا رفعه الخصم الى
حاكم اخر يرى خلافه وفي شرعنا حكم الحاكم يرفع الخلاف وتصير المسئلة
كالمجمع عليها قليس لحاكم اخر نقضه اذا رفع اليه بالعذبة في العمامة
وهي سيما الملايكة اي علامتهم لخبر الطبراني عليكم بالعمائم وارخوها
خلف فانها سيما الملايكة لكنه فيه ان ذلك لم يكن
بفعله انما صحة والخصوصية لا تثبت بالاحتمال وبا
لاتزار في الاوساط في القراءة والاجميل وصف هذه الامة
بذلك ولفظه وبتأزرون على اوساطهم وفي حديث الدميلي
لا يتزروا كما رأيت يأتزر واعند ربهم اي اخفاف سوقها
ويكراهة السدل في الصلاة ويكراهة لبس الثوب المشهور
فمن كرهه كراهة تنزيه اورد النهي في حديث واما
اليهود فلا يصلون الا فيه وسد الوسط على القميص ويكراهة
القزع وهو حلق بعض الراس لحديث ابي داود وغيره
احلقوه كله او اتركوه كله وبالاشهر الحلالية واما
فاشهرهم شمسية لخبر انا أمة امية لا نكتب ولا نحسب
الشهر هكذا وهكذا اي تكون تسعة وعشرين وثلثون
باعتبار رؤية الهلال واما م فيعتمدون الحساب
سواء اوافق رؤيته او لا وبالوقت على جهة عامة او خاصة
هذا ما جرى عليه المولف تبعا لبعضهم لكن ذكر ان مؤونية

وهي

وهي مصروفات وقف على الكنيسة العظمى بالقسطنطينية قبل البعثة
وبالدهنية بالثلث عند الموت فانها مخيبة عندنا لا عندهم وبالا
سراع اي الشي يسرعة بالجارة تلك اسراعا متوسطا بين المشي
المعتاد والخبب كحديث البخاري وغيرها اسرعوا بالجنازة فان
تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن
رقابكم وان امته خير الامم بنص كنتم خير امة اخرجت للناس وفي احد
انتم تمنون شطر امتي انتم وفرها واكرمها على الله واذا الامم فتحت
الامم عندهم بما نقله في كتابه منه وقايع بعضهم الشنيعة في
لغاتهم القطيعة وتعتهم على انبيائهم وبلادتهم وكفي بقول بني
اسرائيل لموسى اجعل لنا الها كما لهم الهة وقولهم لن نؤمن
لك الاية ولم يفضحوا عند الامم السابقة واستثنى لهم اسمان
من اسماء الله المسلمين والمؤمنون فسماهم المسلمين وهو اسلاما
وسماهم المؤمنين وهو المومن ودينهم الاسلام ولم يوصف
بهذا الوصف الا الانبيا دون امم قال تعالى هو سماكم
المسلمين من قبل وقال عبد الله ابن يزيد الانصاري
سموا باسمي الذي سماكم به الحنفية والاسلام والايمان
قال تعالى حتى الله ورفع عنهم الاصر الذي كان على الامم
ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا وروي
ابن ابي حاتم ان الفضل كان الرجل من بني اسرائيل اذا

اذنب قيل له توبتك ان تقتل نفسك فيقتل نفسه فوضعت
الاصار عن هذه الامة وايجب لهم الكنائس ادخار الدين والعقد
ودفنه في الارض اذا اذوا ان كانه لحد يبيح كل مال اريق
زكاته قيس بكنز وادخل لهم كثيرا مما شدد علياس قبلهم
قال تعالى يريد الله بكم اليسر الاية ولم يجعل عليهم في الدين من
حرج نص وما جعل عليهم في الدين من حرج وفي حديث ان
الله رضي لهذه الامة اليسر وكره لها العسر ولغير احمد عن
حذيفة سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع حتى
ظننا ان نفسه قبضت فلما رفع رفع قال ان ربي استشارني
في الحديث وفيه واخل لنا كثيرا مما شدد على من قبلنا ولم
يجعل علينا في الدين من حرج فلم اجد لي شكرا الا هذه
السجدة وروى الطبراني عن كعب اعطيت هذه الامة
ثلاث خصال لم يعطهن الا الانبياء كان النبي يقال له
بلغ ولا حرج وانت شهيد على امتك وادع اجبك وقال
لهذه الامة ما جعل عليكم في الدين من حرج لتكونوا شهداء
على الناس ادعوني استجب لكم وابيح لهم اكل الابل والطعام
والحمر الوحشية والارنب والضب وجميع السمك والشحوم
والدم الذي ليس بمسفوح كالكبد والطحال والعروق الحمراء
احلت لنا سيتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال

هكذا

هكذا رواه ابن مردويه في تفسيره بلفظ السمك وهي رواية
منكرة ورواه الحاكم والبيهقي عن ابن عمر بلفظ الحوت وهو صحيح
لكنه اختلف في رفعه ووقفه قال النووي لكنه في حكم المرفوع
وجميع والخاص بنا اكله ميتا لا مذبوحا قاله عام ورفع عنهم
المؤاخذة بالخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اي حملوا فعله
قهرا الحديث ابن ماجه والحاكم ان الله تجاوز عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه وحديث النفس اي ما تبع في
قلوبهم من القبايح قهر الحديث الشيخين ان الله تجاوز
لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل قلا يؤاخذ
والحديث النفس ما لم يبلغ حد الجزم وان متهم بسيئة
لم تكتب عليه سيئة بل حسنة فان عملها كتبت عليه سيئة
واحدة ومتهم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة فان
عملها كتبت له عشرا الى سبعمائة ضعف لحديث البيهقي عن
وهب ان موسى قال يا رب اني اجد في التوراة امة
اذا هم احدهم بسيئة لم تكتب عليه فان عملها كتبت
واحدة الخ فاجعلهم امتي قال تلك امة محمد ووضع عنهم
ثقل النفس في النوبة روى ابن ابي حاتم عن علي في فتنة
الذين عبدوا العجل قالوا يا موسى ما توبتنا قال يقتل
بعضكم بعضا فاخذوا السكاكين فجعل الرجل يقتل اباه

وامه واخاه حتى قتل مبعوث الثقلين وهي الدنيا مرهم
فليرفعوا ايديهم فقد غنم لهم ونزاليت من النظر الى ما لا
يحل وقرض موضع النجاسة لجبرائي داود وغيره ان بني
اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قرضوه بالمقاريض
ووضع غنائم ربح الحلال الواجب على بني اسرائيل في الزكاة
وخفف عنهم باداء العشر او نصفه او ما يبقى وسمح عنهم
بخمس الاولاد اي ان يكونوا وقفا على خدمة بيعة او بيعة
وكان اهل الكتاب يجب عليهم وقف بعض اولادهم
لذلك والتحصر اي ترك الجماع والرهبانية اي الاسقاط
للتعبد وترك اللذات والشهوات وترك السياحة
في الارض بقصد التعبد والنظر في مصنوعات الله
تعالى وفي حديث احل لكل امة رهبانية ورهبانية
امتي الجهاد وفي حديث ابي داود سياحة امتي الجهاد في سبيل
الله وفي الحديث ليس في ديني ترك اللحم ولا النساء
الصوامع رواه الحاكم ان عثمان بن مظعون جاء الى المصطفى
صلى الله عليه وسلم فقال يحدثني نفسي بان اختصي فقال خصاء
امتي الصيام فقال نفسي يحدثني ان ارهب في رؤوس الجبال
فقال ان رهبانية امتي الجلوس في المساجد وانتظار الصلاة
قال فاني اريد ان اسيح في الارض قال سياحة امتي الغزو في سبيل
الله قال نفسي يحدثني اذا طلقت امرأتي قال الصحر في امتي

هي ما حرم الله قال نفسي يحدثني ان لا آكل اللحم قال اني احبه
واكله وكانت من عمل اليهود تشغل يوم السبت بصلب ولم يجعل
علينا يوم الجمعة بل ابيح الشغل فيه بلا كراهة ولا يطهرون
طعاما حتى يتوضؤوا عند الصلاة واما نحن فيكفينا ذلك
الوضوء الدفعي وهو غسل اليدين قبله ورفع عنا الاسترقاق
في السرقة وكان من سرق منهم استرق عبدا قال تعالى فما
جزاؤه اي السارق ان كنتم كاذبين اي في قولكم ما كنا سارقين
ووجد فيكم قالوا جزاؤه من وجد في رحله يسترق فهو اي
استرقاقه جزاؤه اي السرق لا غير وكان ذلك سنة آل يعقوب
وكان من قتل نفسا منهم حرمت عليه الجنة اي دخولها
أو تعفى عنه ويبدلها ابدا وكان اذا ملك الملك منهم
اهل الكتاب عليهم اشترط عليهم الهم رفيقه فيتصرف فيهم بالبيع
وغيره وحرم الله هذه الامة من ذلك واباح لهم ملك
ما ملكت ايمانهم واستثنى تركه وصاف الله هذه الامة من
ذلك وشرع لهم كما ذكر الصواب لنا وكذا نقول فيما بعد
نكاح الربع والطلاق ثلثا واما شريعة موسى فاحل لهم
فيها النكاح بغير حصر وعيسى حرم عليهم في نكاح ما زاد
على واحدة في اثر عن ابن عباس رضي الله عنهما وخص لهم في نكاح
الحج غير ملتهم من اليهود والنصارى بشرط المقرر في الزوج

وفي نكاح الامة بشرط روى ابن ابي شيبة عن مجاهد ان ماوسع
الله عليه من الامة نكاح المتعة والأمة ورخص لنا في محللة الى يوم
دون الوطء لخبر مسلم ان اليهود كانوا اذا حاضت امراة لم يؤاكلوها ولا
جمعوها في البيوت فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانزل
الله تعالى ويسالونك عن المحيض الاية فقال اصنعوا كل شيء الا النكاح وفي بعض النفاسير كانت النصارى
تجامع الحايض واليهود يتنزلونها في كل شيء فامر الله بالقصد
بين الامرين واتيان المراة في اي هيئة شاء وروى ابو داود
عن ابن عباس كانت اهل الكتاب لا ياتون النساء الا على حرف وذلك
استر ما تكون المراة وكان الانصار فاخذوا بذلك فاتت لهم
نساؤهم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم مقبلات ومدبرات ومستلقيا
وشرع لهم التخيير بين القصاص والدية لخبر البخاري كان في بني
اسرايل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الاية وشرع
لهم العفو بلا اخذ شيء فالاخذ وكانت بنو اسرايل كتب
عليهم اذا الرجل سيقاد الى الرجل لا يمتنع منه حتى يقتله
او يعفو قال مجاهد وابن جريج وامر عنا فوق ذلك فلا اذن
في دفع الصايل عن النفس والمال او البضع لخبر من قتل دون

ماله

ماله فهو شهيد وحرم عليهم كشف العورة لحديث الحاكم انها منهيتنا رحمة
بحكم ان تزيي عوراتنا والنوح على الميت وهو على قول واويلاه
واحسرتاه واحزناه فيحرم ذلك لحديث ابي داود ان المصلي صلى
الله عليه وسلم نهى عن النوح على الميت والتصوير لكل في روح
لحديث الشيخين اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون
بخلق الله وشرب المسكر لخبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام والآلات الملهي
اي سماعها كعود وجنك وطنبور ونكاح الاخت على الاخت
لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الاية واستعمال اواني
الذهب والفضة لحديث الذي يشرب في اناء الذهب والفضة
انما يجرجر في بطنه نار وفيس بالشرب غيره والحرير اي استعماله
لحديث الشيخين وغيرهما انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له
وفي حديث احمد من لبسهما في الدنيا يلبسهما في الاخرة وحل الذهب
على رجالهم عايد للحرير والحلي فقط وذلك لان المصلي صلى
الله عليه وسلم كما قال ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثهم
والسجود لغير الله لحديث الترمذي لو كنت امر احدا ان يسجد
لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها والسجود لغير الله
تعالى شديد التحريم بل قيل يكفر فاعله وكانت تحية من قبلنا
فاعطيت كرامة السلام لخبر البيهقي وغيره ان الله جعل السلام تحية
لامتنا وامانا لاهل ملتنا وكرهت لهم المحاريب اي الصلاة في

المساجد لخبر ابي شيبة عن ابن مسعود موقوفا تقواعد الحاديث
وجميعة على انكر الصلاة في الطاقة من الاجماع على الضلالة
اي يحرم لخبر ان ابي عاصم عن انس ان الله تعالى أمنني ان يجتمع
امتي على ضلالة وستة كلهم اجتماعهم حجة قاطعة كما يأتي ومن
ان يظهر اهل الباطل على اهل الحق لخبر الشيخين لا يزال الناس
من امتي ظاهرين على اهل الحق حتى يأتي امر الله وهم على ذلك
ومن ان يدعوا عليهم بشيء يهلكهم لخبر ابي داود ان الله
اجاركم من ثلاث خلال ان لا يدعوا عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وان
لا يظهر اهل الباطل على اهل الحق وان لا تجتمعوا على ضلالة وجماعهم
حجة قاطعة فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
فان الواحد منهم غير معصوم واختلافهم في الفروع رحمة وكان
اختلاف من قبلهم عذابا لخبر عند المقدسي اختلاف امتي رحمة وفي
حديث اختلاف اصحابي رحمة اي على هذه الامة كل يتبع ما صح
عنده وكذا على هدى وكل من بعد الله والطاعون لهم شهادة وكان
على الامم قبلهم عذابا لخبر البخاري الطاعون وخز اعدائكم من الجن
عطف على الضمير
من بني اسرائيل او على من كان قبلكم والبخاري عذاب يبعثه الله
على من يشاء وان الله جعله رحمة للمؤمنين وما دعوا به المستجاب
لهم لخبر الترمذي اعطيت هذه الامة ثلاثا لم يعط احد قبلها لم ترتفالي
استجب لكم واغاث بقال هذا للانبياء وانما تحتمل الاجابة لبعضهم

لفقد

لفقد ركن او شرطا ذلك هو اركانه وشروطها ويؤمنون بالكتاب
الاول والكتاب الاخر قال تعالى يؤمنون بما انزل اليك وما انزل
من قبلك وكحج البيت الحرام ولانبياء ومن عنه ايذا الى قيام الساعة
لكن يعارضه حديث البيهقي حجوا قبل ان لا تحجوا تقدوا اعرابيا
على اذناب ابلها فلا يصل الى الحج احد وخبر الحاكم وغيره
واستمتعوا من هذا البيت فانه هدم مرتين ويرفع في الثالثة
وبفرض لهم الدين بالوضوء وبتبقي الصلاة لهم قائلة اي زيادة
لان الوضوء يطهر الظاهر والباطن فلا نه يرد عليه ما ذهب
من حياة القلب بطهارته وفي الحديث اذا توضأ العبد
فاحسن الوضوء خرت خطاياه وذنوبه وفي الحديث
لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن وذلك ان قلبه في وقت
الحدث معتقد نزاهة الايمان وقلوبهم تأوي الى ذكر الله
ففي حديث الحكيم ان قلوب هذه الامة تأوي الى ذكر الله
كما تحن الحمامة الى وكرها وهي اسرع الى ذكر الله من الابل
يوم ورودها الى الماء وامرت بنو اسرائيل ان يصنعوا خيوطا
اذا نظروا اليها ذكروا الله السماوات واعطاهم السكينة
في قلوبهم وطهرهم بالتوحيد وطيبهم بالبقين وبالكلوم عند قيامهم
في بطونهم وبيانوت عليها روى ابو نعيم عن ابي هريرة
مرفوعا ان موسى لما نزلت عليه التوراة قال يارب اني اجد

في الارواح امة يحملون الصدقة في بيوتهم يوجرون عليها فاجعلها امتي
قال تلك امة احمد وامرهم بالصدقة وقال وهو الذي يقبل الصدقة
عن عباده ويأخذ الصدقات وعلام جودة الفم وجوامع الكلم وشرع
لهم اوسع الشرايع واسهلها ويجعل لهم الثواب في الرياح اذا مرت
في الاخبار كصلة الرحم مثلا فانها تزيد في العمر كما في الحديث وثواب
عليها في الاخبار روي البيهقي عن وهب ان مما اوحى الله الى داود
في وصف هذه الامة اذ دعوني استجب لهم فاما ان يروه عاجلا
واما ان صرفه عنهم سواء واما ان ادخر لهم في الاخرة وتبارك الجبال
والاشجار لهم عليها تسبيحهم وتقديسهم وتشتيت النار منهم فتقول
جزيا موسى فقد اطفأ نورك لهبي كما في حديث وتعم ابواب السما
لاعمالهم وارواحهم وتنادي سائر الملايكة منهم وتبكي على الموصد الباب
الذي يصعد منه عملهم والباب الذي ينزل منه رزقهم كما في حديث وذلك
قوله تعالى فما بكت عليهم السما والارض وبيا عليهم الله وسلم يكتب
اي يرحمهم رحمة مقرونة بتعظيم وتشفعهم الملايكة قال صفيان
ابن عيينة اكرم الله امة محمد فصلى عليهم كما صلى على الانبيا وبشفعهم
على قدرهم وهم شهدا الله اي في علمه بان يعطيهم منازل الشهدا
وفي حديث مسلم وغيره من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه
وتوضع المايدة بين ايديهم فما يرفعونها حتى يغفر لهم ويسبح لهم
الغيا المقدس في اثنا مرة ثمة اشر مرفوعا ان الرجل يوضع الطعام

بيمن يديه

بيت يديه فما يرفع حتى يغفر له فيقول بسم الله اذا رفع وليس
احدهم الثوب فما يتهمهن حتى يغفر له رواه ابن السني وغيرها عن ابي
سعيد مرفوعا ان الرجل ليشاع الثوب بالدينار والدرهم او بنصف
الدينار فيلبسه فما يبلغ كعبيه حتى يغفر له منه الحمد وصديقهم
افضل الصديقين فانهم عاملوا الله على الصدق والوفا ولذلك
قال المصطفى صلى الله عليه وسلم انتم موفون سبعين امة انتم
خيرها واكرمها على الله فبالمغفرة صدقوا ووفوا لهم علما حكما
الحكيم عن ابي الدرداء مرفوعا ان الله تعالى قال يا عيسى
اني باعث من بعدك امة اذا اصابهم ما يحبون حمدوا وشكروا
وان اصابهم ما يكرهون صبروا واحتسبوا ولا علم ولا حلم قال يارب
كيف يكون هذا لهم ولا علم ولا حلم قال اعطيهم من حلمي وعلمي
هذه امة مخصصة بالوسايل من بين الامم محفوفة بالكرامة مفرد
بالهداية محفوظة بالولاية ولي الله هو ابيهم وناديهم وشرفهم
منادلهم ورفيع منقلبهم في اعلى الدرجات يسمون في التوراة صفوة
الرحمن وفي الانجيل حلما علما يتادون بميامن طورسينا يا امة محمد
قد سبقت لكم رحمتي غضبي اعطيتكم قبل ان تسالوني وغفرت لكم قبل
ان تستغفروني واجبتكم قبل ان تدعوني وهو قوله تعالى وسارعوا بايمانهم
الفوز وراء ثنا دنيا ويجب الذراع ليضعطهم الكفار فيخرجون
من اقطار الوضوء ميامن مهاجرين وانصار اطهر واوفى انة الاهل

والمال والولد والوطن ونصروا الله ثم من جاء بعدهم على منهاجهم فهم
قابلين باحسان ثم جمعهم في استحقاق الفيء الذي خصهم به من
بين الامم فقال كلوا مما غنتم حلالا طيبا وهم جملة الامة قبلهم
في ذكر الفيء ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان وهم الانصار الذين
جاءوا بعدهم وهم التابعون ثم جمعهم في الرضى فقال والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان
ففي الكرامة هذه الامة خصوصا بتفضيل قدرهم عند نبيها
واحدة قالوا هذه الاشياء بالهداية قالوا ذلك والاولون اثنان
ذلك الواحد بعد الواحد ومنهم من يجاهد نفسه في امره ونهيه
حتى يقطع عمره في ذلك فتراه مجاهدا لنفسه على سبيل الاستقامة
فتبقيه الحيرة على ذلك وانما صار هكذا لانه اعطاه من النور ما
عرفه ربا واحدا لا شريك له ثم جاءت الشهوات فاطلت بقلبه فلم
لم تتركه على سبيل الوفاء حتى يكون بعبد الجميع جوارحه في جميع متقلبه
لما عرفه ربا فيكون واقفا على امره ونهيه مراقبا لحدوده فهذه
هداية العامة واما هداية العصمة والولاية فان يعترف الله
تعالى في قلب العبد نورا وهو اليقين حتى يهتك حجب الشهوات
المتراكمة على قلبه فيمتلئ قلبه نورا ويشرح صدره فيصير الاخرة
له كالمعاينة فعامة هذه الامة السلف برزوا وصار رأية اليقين
الناقة قد نقدوا الاسباب التي وليها فلم يبق مع الاسباب

ولا

ولا شبيت لهم علامة فالينبغي ان يقذف النور في القلب وينشرح به
وسمي بذلك لانه استعار فيمتلئ قلبه نورا ويشرح صدره فيفر عن
الدنيا والاخرة والملكوت في صدره امور الاسلام حتى يزل النفس
ويقادوقوله لاعلم ولا علم كانه مجراه تعالى قدر علما وجعلا
لخلقه يتعاملون بهما بينهم ويعلمون وبذلك العلم والحلم يخلقهم
باخلاقهم وقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعثني
اخلاقكم الحديث فكانت تلك الامة اخر الامم فرق ذلك
ورق قلوبهم على دقة تلك الاخلاق ورقة تلك الاحلام
وقلة العلم بها لامة الخير البشير لقصر اعمارهم وقوله اعطيتهم
من حلمي وعلمي اي اعطيتهم النور في قلوبهم فينشرح الصدر وينشرح
منه حلمه والحلم اتساع القلب والصدر وقوله من علمي فانه
لما ورد النور على قلوبهم صاروا علما بالله فاتسعت صدورهم
من الحكمة وفهموا عن الله فلما منّ الله عليهم بعطاياه ميزهم
على الامم فقال عليه الصلاة والسلام انتم موفون سبعين امة
انتم خيرها واكرمها على الله بمثل هذه العطاء الواسع والبيقين النافع
فلو لامت الله بمعاهد الامة باليقين حتى طالعوا الملكوت وعظم
جلاله في صدورهم كانوا من الانبياء بهم وبحواتم الامم واقلهم حظا
من العلم والحلم الذي قدر لغيرهم وفيما روي من شعبان الغيبة
صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان ليئس ان يبلغ سهمه احيائي فهان

عليهم ذلك وما ورث هذا الاسم من يطيعني ويفعل امري الا قوم زكت
اعمالهم علموا ان ذلك مني واذا اقتسموا لم يجتمعوا بغيري ولا يبيعون ولا
يلفعون احيهم قبل ان يدعوني واعطيهم قبل ان يسالوني ايت
لهم غيبا وامرا لم يروه فتحت اسدده لكل جميل واهيه لكل خلق
كريم احببت السكينة لباسه والبر شعاره والتقوى ضميره وا
الحكمة معقوده والوفا طبيعته والعفو صفته والحق
شريعته واحببت امته خيرامة رعاة الشمس والقمر طوبى
لتلك القلوب والوجوه والارواح التي اجلت التسبيح والتكبير
والتحميد والتوحيد ما ذا لفقههم اي لفهمهم في الدين
ان يكونوا اتبيا اي قدوة من مقاماتهم لا تقامهم باوفا قوم
وهم احرار كرام طيبة نفوسهم حسنة اخلاقهم فبذلك فضلوا
وبذلك فضلوا الا بالسان العربي فالعرب بالاخلاف شرفوا
والا فالشجرة واحدة وهو خليل الرحمن لما جرت دعوة
ابراهيم بقوله وابعث فيهم رسولا منهم جرت دعوة خاصة
في بني اسماعيل ان صيرهم امة مسلمة فوهبهم اخلاف
الكلام فلما جا الرسول وجدهم كراما معدنين حلما فقها
مهتدين لله واروا حهم في مجاهدة في سبيلي وبني اسرائيل
قالوا لموسى اذهب انت وربك وقيل لامة محمد ان الناس
قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم
الوكيل قال ابراهيم حبي الله في دينه نفسه عما الله وقال الله في
وصف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يوم أحد وانبعوا

رضوان

رضوان الله ولم يقل رضي الله فانه اكثر من الرضي وهو
غاية الرضي فانتمى العرب الى اسماعيل وهو عربي اللسان
واسحاق عبراني اللسان ابو بني اسرائيل فالشجرة واحدة
ولكل من الغصنين حظ من الله وفضيلة وكرامة فصار
وراثة في اولادهم الى الابد فظهر في ولد اسحاق الجهد والعباد
وفي ولد اسماعيل الاخلاق والسماحة والشجاعة والحلم والعلم
والرهبة فوجدنا الجهد والعبادة من خرايب الحكمة والاخلاق
من خرايب المنة لان الحكمة من العدل والعدل من التوجيه
والقدرة والملك والمنة من العطف والعطفة الفضل
والجمال فمنة املك بيا الغضب او شجرة النار واسودت من
غضبه فهي سوداء مظلمة مكحولة من تحقيبه ويرث الرحمة
من جماله وظهر العقل والعلا حتى ابهترن الجنات نورن
واستارت بنوره فحي بيضا نورانية مكحولة برحمة فاهل
الثواب سعدوا منه بنظرة واحدة واهل العقاب شقوا منه
بحيرة واحدة وروي الحليمي عنه مكحولان اربعين فارسا
اغاروا على عسكر بني اسرائيل وفيهم موسى وهارون فهزموا
فاتيا موسى الى الله واراد ان يدعو على بني سعد فقيل له لا
فانهم عبادي وانهم ليتوبون الى ادنى امري واني اغفر لهم
اول ما يتوبون قال يارب فاجعلني منهم وفي حديث المواج

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلما جاوزت موسى في السماء السادسة بكى وقال يزعم بنو اسرائيل
اني اكرم ولد آدم على الله وهذا عبد اكرم عليه مني ثم تطلع
الى السابعة فاذا ابراهيم ملصق ظهره بالبيت المعمور ومعه ثمانون
الفا من الملكوت الذي خلق الحرث عزلة بالقلوب عزهم النفوس
ليصمد قولا اليه في طلبه والوصول اليه لان بني اسرائيل عبيد
لعلة وامة محمد عبيد الخدمة فعبيد الخدمة اوكد من عبيد العلة
لانها فرد في الله لوحة لا يم فرد فقال الواحد منهم اباه عصى الله
اولئك اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فدل على ان محمدا على الكرامة
كما اخبر الله عنهم بذلك في كتابه البيت وقرابينهم الصلاة وليتوا
اسرائيل كانت الصدقة قرابينها وقرابينهم دماؤهم كما في حديث

ابي

ابي عباس كرعت ابن عباس في وصفهم في التوراة انا جيلهم في صدورهم
يصفون للصلاة كما يصفون للقتال قربانهم الذي يتقربون
به الي دماؤهم وهيأت بالليل ليعرف بالنهار ويسر علي منهم قليل عمله
منهم فكان منهم قليل منه عملهم ممن قبلهم ينضح اذا هم تأكل فانه
خفي هذه الامة من ذلك بفضل نبيها ويغفر لهم الذنوب بالاستغفار
وقال لبني اسرائيل عاقبوا ابدانكم بذنوبكم وبخذوه لكشوما
على ابوابكم فكلما اذنبوا قيل لهم قولوا حطة اي حط عنا
والندم لهم توبة لجزء الحاء واحد الندم توبة قال بعضهم هذا من
خصائص هذه الامة وروي ان آدم قال ان الله اعطى امة
محمد اربع كرامات لم يعطها الا نبي بعثة واحد هم يتوب بكل
مكان وسلبت توبتي حين عصيت وهم لا يسلبون
وفرق بيني وبين زوجتي واخرجت من الجنة وهذا يعرفن
صنعة لا يقتضي تفضيلهم على آدم لان المفضول قد يمتاز بخصائص
يعني لا تعد لخصوصية واحدة الفاضل وكانت بنو اسرائيل
اذا اخطأ احدهم خطيئة حرم عليه كل طيب من الطعام ويصبح
مكتوبة على باب داره كما في البيهقي عن ابن مسعود الله ذكر
عند بني اسرائيل وما فضلوا به فقال كانت بنو اسرائيل
اذا اذنب احدهم ذنبا اصبح وقد كتبت كفارته على اسكفة الباب
وجعلت كفارة ذنوبكم قولا تقولونه تستغفرون الله فيغفر لكم

وردي ابن جرير مرفوعا كانت بنو اسرائيل اذا وجد احدهم الخطية
مكتوبة على بابه وكفارتها فان كفرها كانت له خزيا وسلبت في الدنيا
وكانت له خزيا في الاخرة وقد اعلمكم الله خيرا من ذلك وصت
بعمل سوا الاية ووعدوات يهلكوا جوع ولا يعذبهم بعذابهم سيئا مسلم
صلهم ولا يقرف ولا يعذبون عذاب من قبلهم روي مسلم عن ثوبان
اني سالت ربي لامتي ان لا يهلكها بسنة عامة ولا يسلط عدوا
من سوي انفسهم سبيهم بيضتهم فاعطاني واذا سهد سنا من سهم
لعيد بخير وجبت له الجنة وكانت الامم السابقة اذا سهد منهم
ما ينص الحديث ابو يعلي ان الامم السابقة المائة امة اذا سهد والعيد
بخير وجبت له الجنة وخبر الترمذي ايما مسلم سهد لهم اربعة
بخير ادخل الجنة وقيل وثلاثة قال وثلاثة قيل واثنان
قال واثنا دهم اقل الامم عملا واكثرهم اجرا واقصرها عمارا وذلك
من رحمة الله بهم وعطفه عليهم اجرهم في الاصلاب حين اخرجهم
الي الارحام بعد فنا الدنيا وتدثرهم بها فان الماضين كانت
اعمارهم واجسادهم وارزاقهم اضعاف ذلك كان احدهم يولد
ستة وجيه الضخم كالفيل البقر والرماة يجملها عرة النفس
وهكذا فلطف بهذه الامة ليأخذوا من الدنيا ارزاقا قليلة
باجسام ضئيلة في مدة قصيرة قيل يا نبي الله كيف لا يقصر
ولا يطول ثم ضاعف الحسنة بشر اي سببا به اي ما لا يعلمه الا الله

وكان

وكان رجل من الامم السالفة اعبد منهم سبعين شيخا فاتى مرمته
سبعين شيخا الحديث البخاري انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم
من الامم كما بين صلاة العصر الي غروب الشمس اوتي اهل التوراة
التوراة فعملوا بها حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا
ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا الي العصر ثم عجزوا فاعطوا
قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الي غروب الشمس فاعطينا قيراطين
فقال اهل الكتابين ربنا اعطيت هؤلا قيراطين واعطيتنا
قيراطا قيراطا ونحن اكثر عملا قال هل ظلمتكم من اجركم من
شي قالوا لا قال فهو فضلي اوتيته من اشا ووهب لهم بعد الصلاة
والرحمة والهدي الذي اخبر البرسي عنه وهب مما اوحي الي
داود من امة محمد اعطيتهم على البلايا فحكما بي اذا صبروا
وقالوا انا لله وانا اليه راجعون الصلاة والرحمة والهدي
الي جنات النعيم وفتح عليهم خزائن كل شي حتى العلم روي ابو نعيم
في تاريخه عن الاصبحي يفتح على هذه الامة كل شي حتى يفتح على الهم
خزائن الحديث واوتوا الاسناد ولم يؤتوه احد من الامم فقال لهم
قال بعضهم اكرم الله هذه الامة بالاسناد وحبك خصوصيه
لهم من بين الامم العباد والعلم سر الله بينه وبين عبده ذلك حتى ان
الواحد يكتب الحديث من سبعين شيخا مرافقا واكثر وقال ابن
حزم هل السند من الفقه بلغ به الغني حتى به المسلم فوق

ودون جمع المال وفي تقريب النووي الاسناد خصيصة لهذه
الامة والاسناد روى ابن عساكر عن ابي حاتم الرازي لم يكن
في امة من الامم منذ خلق الله ادم امة يحفظون اثار نبيهم
واثار سلفهم كهذه الامة والاعراب قال ابن العربي المالكي في شرح
الترمذي المسماة بالاحوذي لم يكن قط في الامم من اشتهى
الى حد هذه الامة من التصرف في التصنيف والتحقيق
ولا جارا هافي مبدانها من التفريع والتدقيق وتصنيف
الكتب وحفظ سنة نبيهم قال ابو علي الجباني حفظ الله هذه
الامة بثلاثة اشياء لم يعطها من قبلها الاسناد والانساب
والاعراب اي الابانة والكلام الفصيح وقال القرافي المالكي
في شرح المحصول من خصائصه ان الواحد من امته يحصل
في اليوم القصير من العلوم والمفهوم ما لم يحصل لاحد من
الامم السابقة في اليوم الطويل لان قلوبهم مملوءة نورا على قلوبهم
القسوة فضلا لله ورحمته لهذه الامة ولهذا نشأ
للمجتهدين من هذه الامة من العلوم والاستنباطات والمعارف
ما تقصر عنه افهام البشر وقال قتادة اعطى الله هذه الامة
من الحفظ ما لم يعطه احد من الامم خاصة نبيهم بها وكرامة
اكرمهم بها واما غيرهم من حمله اسمارهم فقد كان الواحد يرى
ولم يبلغ اذكى الستر على قلوبهم من الاثر واستغلت به

صدورهم

صدورهم من اليها ولا تزال طائفة منهم ظاهرين على الحق
حتى يأتي امر الله لخبر الذي لا يزال ناس من امتي ظاهرين
على الحق حتى يأتي امر الله وهم على ذلك ظاهرون ولا تخلو الارض
من مجتهد منهم قائم بالحجة حتى يتراخى الزمان فيترك العمل
الاسلامية ويأتي اشراط الساعة الكبرى ويبعث الله لهم على رأس
كل مائة سنة من يجدد لهم امر دينهم اي يبين لهم السنة من
البدعة ويكثر العلم ويظهر اهله حتى يكون ذلك ما يخيل
ابن مريم لحديث ابي داود وغيره ان الله يبعث لهذه الامة
على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها وفيهم اقطاب واوتاد
وبجانب هذه الامة ما لقوله في الشافعي في شرح النووي في
روي احمد عن علي مرفوعا الابدال بالشام وهم اربعون
وفي رواية للحكيم الترمذي ثلاثون رجلا كلما مات رجل ابدل
الله مكانه رجلا يستقي بهم الغيث وينصر بهم على الاعداء وفي
ابن عساكر عن علي الابدال بالشام والنجباء بالكوفة وروى
ابن عساكر عن الكناني ان الغطريف الغوث واحد وهو عكة
وروى الحكيم عن ابي الدرداء كانوا اوتاد الارض فلما انقطعت
النبوة ابدل الله مكانهم ثلاثة امثالهم من محمد صلى الله عليه وسلم
لم يفضلوا بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بحسن الخلق والنية
وصدق الورع وسلامة جميع المسلمين والنصح لله بالنهار مثالهم بعير

وحلم وكبر وتواضع في غير مذلة وهم خلفا الانبياء قوام الطعام الله لنفسه
واستخلصهم لعلمه بهم لدفع المكاره في الارض والبلايا عن الناس
وبهم يرزقون ويمطرون وقضيت كلام الحكيم انهم من اهل البيت فهو كلام
هم اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ان هذه الامة
فاذا مانت فسدت الارض وخربت الدنيا وذلك قوله تعالى ولولا دفع
الله الناس بعضهم ببعض الاية ومنهم من يصلي ليسي بن مريم لخبر
البخاري كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم وخبر ابو نعيم لا تزال
امتي ظاهرين على الحق حتى ينزل عيسى فيقول اميرهم تقدم فيقول
انك احق وهم من يجري الملائكة في الاستشاعة الطعام
بالشبح لخبر اذا طعام المومنين ايام الدجال التسبيح والتكبير والتهليل
وفي حديث الطبراني ان الله يعصم المومنين يومئذ بما يعصم به الملائكة
من التسبيح وبانهم يتأثرون الدجال في عدة اخبار طوال وبانه علامتهم
كانبياء بني اسرائيل كلما ذهب عالم اتى غيره قال ابن حجر وهو بعد اللفظ
ابرد وسمع الملائكة في السماء اذانهم وتلبيتهم وهم الحامدون لله على كل
ويكبرون على كل شرف بالتذكير اي مكان على اخرج الدارمي عن
كعب قال في التوراة تحمد رسول الله امته الحامدون يحمدون
الله في السراء والضراء يحمدون الله في كل منزل ويكبرون على كل شرف
رعاة الشمس يصلون الصلاة لاول وقتها ويزكون اذا
طهم ويصومون في اطرافهم ويسجدون كل هبوط من علو الى اسفل
ويتوضئون عند كل مرة الاسباغ ان شاء الله في حديث ابي نعيم
عن كعب قال موسى يارب اني اجد في التوراة امة اذا اراد احدا

قالوا

قالوا تفعله ان شاء الله فاجعلهم امتي قال تلك امة احمد واذا تفسيرا
هللوا اي قالوا لا اله الا الله واذا تنازعوا اي نازع بعضهم بعضا كبروا
اي قالوا الله اكبر واذا ارادوا امرا استخاروا الله اي طلبوا منه خير الامرين
على ما ورد وابهم حمدوا الله ومحامدهم في صدورهم يقرونها وكانت
من قبلهم يقرون كتبهم ولا يحفظونها فاجعلهم امتي قال تلك امة احمد
محامدهم في صدورهم اي قلوبهم فقد وعدهم الله في الانجيل بانا
اناجيلهم في صدورهم واخرج البيهقي عن وهب قال موسى يارب
اني اجد في التوراة امة اناجيلهم في صدورهم يقرونها وكانت من
قبلهم يقرون كتبهم ولا يحفظونها فاجعلهم امتي قال تلك امة احمد
وما تقدم سابقون ويدخل الجنة بغير حساب ومتصدهم ناج بحساب
حسابا يسيرا قال الحكيم الترمذي وروي في حديث اخر انهم يدخلون
الجنة بغير حساب وظلمهم لنفسه مغفور له رواه ابن لال عن عمر
وروي بلفظ سابق الى الجنة وقال ابن عباس في قوله تعالى فمنهم ظالم لنفسه
لا اية هم امة محمد رواه ابن ابي حاتم وليس فيهم الا امة مرحومة
لحديث الحاكم امتي امة مرحومة عذاب عليها وليسوا الوان ثياب في
الجنة اي اهل الجنة لما رواه ابو نعيم عن كعب قال موسى يارب اني اجد في
التوراة امة محامدهم في صدورهم يلبسون الوان ثياب اهل الجنة يصفون
في صلاتهم بصفوف الملائكة ويهم في مساجدهم كدوي النحل لا يدخل
النار منهم احد الا من يرى من السيئات ما يرى من الجسد ورق الشعر فاجعلهم

امة قال هم امة محمد ويراعون الشمس للصلاة لحديث الواري المار
وهم امة وسطا قال تقابل اسود ولكنه حملتكم امة وسطا اي عدولا
بتزكيته تعالى حيث قال لتكونوا شهداء على الناس ويخصهم الملائكة
بذلك اذا قاتلوا الكفار في حديث ابي نعيم عن ابن عمر وقال لكعب
اخبرني عن صفة محمد وامته قال اجدهم في كتاب الله ان امته
حمادون غزاة في سبيل الله كأن الملائكة بين ايديهم ومن خلفهم
برماح شداد اذا حضروا الصف في سبيل الله كان الله عليهم مظلة
وافترض عليهم ما افترضه على الانبياء والرسل هو الوضوء
والغسل من الجنابة والحج والجهاد فكانت محمدة عند الانبياء السابقة
دون اممهم زيادة في الزلفى فاعطي ما اعطى الانبياء واعطى من الفواضل
ما اعطى الانبياء رواه البيهقي عن وهب اوحى الله الى داود وسماني في
سنة بعدك نبي اسمه احمد ومحمد صادقا نبيا لا اغضب عليه ولا يغضبني
وقد غفرت له قبل ان يقضبني وامته رحمة امطيتهم من الفواضل ما اعطيت
الانبياء واخرمت عليهم القبائح التي افرضتها على الانبياء والرسل حتى يأتي
القيامة ونورهم مثل نور الانبياء وذلك اني افترضت عليهم ان يتطهروا عند كل
صلاة كما افترضت على الانبياء وامرتهم بالجهاد كما امرت الانبياء وقال وهب في عرض
من قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون فجعل ذلك وصفا للكل
ونود في القرآن يا ايها الذين امنوا ونود بيا ايها المساكين
كيلا وشتان ما بين الخطابين روى ابن ابي حاتم عن خيثمة ما تقاولوا
في الجنة يا ايها الذين امنوا شهر في التوراة يا ايها المساكين وقال الدميري
في شرح المنهاج عن بعضهم قال الله هذه الامة يقول اذكروني اذكركم

فامرهم ان يذكروه بغير واسطة وخاطب بني اسرائيل بقوله اذكروا
نعمتي التي انعمت عليكم فانهم لم يعرفوا الله الا بالنبوة التي تجمعهم والملوك
عرفوه باسمائه الحسنى وصفاته العليا والنهار وعجايب الملكوت والملك
والقدرة والرحموت والجبروت فأمرهم ان يشهدوا الفوز ليصلوا
بها الى ذكر المنعم فجعل ذلك واسطة لجوارحهم وتقاعدا ذهانهم
وبلادة قرائحهم قال الزركشي في كتابه الخادم وما كان يحتمله قبل
صلى الله عليه وسلم من الاخلاق والمجاز صار متعرفا في امته بدليل
انه كان معصوما واستجابها معصوم واما الاقرار بغير معين
وعلم بعد رسوخ نبي معين فمعرفة قال بعضهم ولهذا لما اودع
الله اسراره في امته وخيرني الحياة والموت اختار الموت
لعلمه ببقاء اسراره فيهم ولما لم يجعل لموسى ذلك وجاءه ملك الموت
لطمه فقلع عينه لاحبه للحياة بالتحسر على ذهاب ما اودع فيه
من الاسرار لموته وعدم انتفاعها بموته لقومه وهم اكثر الامم
بأيامي وعلوكين لكثرة ما فتح عليهم من خزائن الارض لظهور
بالنبي وفي تفسير ابي حاتم عن عكرمة مولى ابن عباس لم تكد امة
دخل فيها من اصناف الناس عدد هذه الامة فاذ دعوة نبيها
عامة واذ ذاك دعوة انبيائهم خاصة وفي الحديث لما نزل قوله تعالى
والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان
منهم رضي الله عنهم ورضوا عنه قال صلى الله عليه وسلم هذه
لامتي كلها وليس بعد الرضى سخط قال الكريم اذا وهب شيأ لا يرجع
فيه وهو تعالى اكرم الاكرمين وقال معاوية انا ابن المنتهى

امة قال هم امة محمد ويراعون الشمس للصلاة لحديث الوادي المار
وهم امة وسطا قال نقاي اسد وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدولا
بشهيد نقاي حيث قال لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول
يدة اذا قاتلوا الكفار وفي حديث ابي نعيم عند ابن عمر وقال كعب
اخير في صفة محمد وامته قال اجدهم في كتاب الله ان امته
لحداة اذا غزوا في سبيل الله كانت الملائكة بين ايديهم ومن خلفهم
برماح شداد اذا حضروا الصف في سبيل الله كان الله عليهم مظلة
وافترض عليهم ما افترض على الانبياء والرسل وهو الوضوء
والغسل من الجنابة والحج والجهاد فكانت محمودة على الانبياء السابقة
دون اممهم زيادة في الذي فاعطي ما اعطى الانبياء واعطوا من الفواضل
ما اعطى الانبياء رواه البيهقي منه وحي اوحى الله الى داود يا احمد
من بعدك بني اسمه احمد ومحمد صادقا نبيا لا اغضب عليه ولا يغضبني
وقد غفرت له قبل ان يغضبني وامته رحمة اعطيتهم من الفواضل ما اعطيت
الانبياء وافترضت عليهم الفرائض التي افترضتها على الانبياء والرسل حتى يأتي
القيامة ونورهم مثل نور الانبياء وذلك اني افترضت عليهم ان يتعاهدوا الكل
صلاة كما افترضت على الانبياء وامرتهم بالجهاد كالانبياء وقال في حق غيرهم
من قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون فجعل ذلك وصفا للكل
ونودوا في القرآن بيا ايها الذين امنوا ونودينا الامم في كتبها بيا ايها المساكين
كيف وشتان ما بين الخطابين روى ابن ابي حاتم عن عكرمة ما نصه
في القرآن يا ايها الذين امنوا فهو في التوراة يا ايها المساكين وقال الدميري
في شرح المنهاج عن بعضهم قالوا لله هذه الامة بقوله اذكروني اذكركم

قال رحمه الله

قال رحمه الله ان يذكروه بقبر واسلاف وخاطب بني اسرائيل بقوله اذكروا
نعمتي التي انعمت عليكم فانهم لم يروا لله الا ما يتعجبون ويتبركون
عرفوه باسمائه الحسنى وصفاته العليا والنهاية في محاسن الملك والملكوت
والقدرة والرحموت والجبروت فامرهم ان يقعدوا الغير ليطلعوا
بها الى ذكر المتع بجعل ذلك وسيلة لجودها لهم وتقاعدها تهم
وبلادة قلوبهم قال الزركشي في كتابه الخادم وما كان يجمعها فيه
صلى الله عليه وسلم من الاخلاق والمزايا كان معروفا في امته بدليل
انه كان مخصوصا واصنافها معصوم واما الافراد فغير معصوم
ومنهم بعد رسوله نبي يعصي محفوظا قال بعضهم ولهذا لما اودع
الله اسراره في امته وخير بين الحياة والموت اختار الموت
لعلمه ببقاء اسراره فيهم ولما لم يجعل لموسى ذلك وجاءه ملك الموت
لطمة ففقأ عينه لانه لم يحبه للحياة بل ليتحسر على ذهاب ما اودع فيه
من الاسرار لموته وعدم انتقالها بموته لقومه وهم اكثر الامم
يأتي ويملوكين لكثرة ما فتح عليهم من خزائن الارض لظهوره
بالنبي وفي تفسير ابي حاتم عن عكرمة مولى ابن عباس لم تكن امة
دخل فيها من اصناف الناس بعد هذه الامة فادعوة نبيهم
عامة واولئك دعوة انبيائهم خاصة وفي الحديث ما نزل فوق ثلثة
والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان
منهم رضي الله عنهم ورضوا عنه قال صلى الله عليه وسلم هذه
الامة كلها ولي بعد الرضى سخط قال الكرماني اذا وهب شيأ لا يرجع
فيه وهو قال لي اكرمني الاكرمين وقال معاوية ابن ابي سفيان

ما اختلفت امة قط الا علي اهل يا طلها اهل حقها الا هذه الامة
فانهم اذا اختلفوا علي اهل حقهم اهل يا طلهم وهذا غالب قضاء الله في
الكفار علي اهل الايمان في مواطن قليلة لا تنافي ما عرض به معاوية
من انه علي الحق وعلي المرتضي علي الباطل وفي شرح الرسالة للجزولي
قيل اهل القبلة اسم خصت به امة محمد ومع ذلك افترق وتفرقوا
امر ثابت لهذه الامة من قوضاها لهم وحتم بثبوتها بما يقال لا
تكفر احدا من اهل القبلة واراد من امة محمد سواء اوهم بعمل
وفي سنن ابي داود حديث رواه عن عوف ابن مالك مرفوعا بانا
حق وصحيح ان الله علي هذه الامة بثنين كيلا تهلك بينا منا
عدوها لان السيفين لا يجتمعان علي انتهاكها لهم لكن اذا جعلوا باسهم فيما
بينهم سلط الله عليهم العدو ويكشف باسهم عن انفسهم وبذلك
يجمل التوفيق بين الاحاديث ولا منافاة لاحد ولا
بعد بيني لا يجود شيا بعد ولا يبعد علي الارض عند اقامة
الحد عليه بل يقرب قاعدا او قاعيا وعليه تؤيه فهذا من
خصايص هذه الامة وفي الكتاب لا تزال طائفة منها ولا
تجوز شهادة ملة علي ملة الا ملة امة محمد وقال ابن
الجوزي حدوا اليهود والنصارى وعيدهم والمراد
بهم كانت علي تحقيق ولا يوقف في شرع نوح وصالح
وابراهيم شعيب ثم حاصي بالشديد والابتلاء واحيي
كموه وحيات لشديط نبينا

نسخ

وفاته بجبل في سبعين الف ملك روى ابن المبارك
وابن ابي الدنيا عن كعب ما من فج يظل الا هبط سبعون
الف ملك يضربون قبر النبي باجنحتهم ويستغفرون
له ويصلون عليه حتى يسوا فاذا امسوا عجوا وهبط
سبعون الف ملك كذلك حتى يصبحوا الى قيام الساعة
فاذا كان يوم القيمة خرج في سبعين الف ملك ويجيء
على البراق اي نابكا عليه رواه الطبراني والحاكم بخبر الانبيا
على الدواب وابعث على البراق وبعث بلال على ناقة
من نوق الجنة ويؤذن باسمه في الموقف لخبر ابن ربجويه
عن كثير بن مرة الحضرمي مرفوعا يبعث بلال على ناقة من
نوق الجنة ينادي على ظهرها بالاذان فاذا سمعنا الانبيا
وامتها اشهدان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
قالوا ونحن نشهد على ذلك ويكسى في الموقف اعظم
الحلل من الجنة اخرج ابن ربجويه عن ابي هريرة اذا كان
يوم القيمة اعطى حلة من حلل الجنة ثم اقوم عن يمين
العرش ليس احد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري
وبانه يقوم عن يمين العرش للحديث المذكور خص
بالقيام لحمد وعظمة الشفاعة في فصل القضا الذي يحمده
فيه الاولون والاخرون لحديث الترمذي ان المصطفى

صلى

صلى الله عليه وسلم سئل عن المقام المحمود فقال هو
الشفاعة ورواه ذلك اوالى اخر مزيفه وخص بان
بيده لواء الحمد بالكسر عملة ورايته وادم فمن دونه
تحت لوائي لخبر انا اول من تنشق عنه الارض
ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر ادم فمن دونه تحت
لوائي ولا فخر وخص بانه امام النبيين بكسر الهمزة
يوم يذ اي يوم القيمة وقائدهم وخطيبهم باذن الله
عليه من المحامد التي لم يحمده بها احد قبله ولا احمده
اذا كان يوم القيمة كنت امام النبيين وخطيبهم
وصاحبهم شفاعتهم غير فخر وبانه اول من يؤذن
له في السجود واول من يرفع راسه رواه احمد والبزار
عن ابي الدرداء مرفوعا بلفظ انا اول الخ واول من تنشق
الي الله تعالى بعين راسه كما رواه احمد في حديث
الشفاعة الطويل واول شافع واول مشفع اي
من تقبل شفاعته رواه مسلم والمراد الشفاعة
العظمى في الفصل ويسال في غيره وكل الناس
يسالون في انفسهم فيقول كل من الانبيا نفسي
نفسي لا اريد اليوم غيرها كما في الحديث المذكور ورواه
البخاري عن ابن عمر ان الناس يصيرون يوم القيمة

تعله
والحديث احد اسم العام وهو ضد قول النفي
والخلايق جمع خليقة وهو بمعنى المخلوق
والملائكة وضدها المفضل الخلق هنا وي
والاولياء جمع ولي ما عداها الانبيا
حقيقة اللواء الراية ولا عيبها الامام المتبعة
والمراد انه يوديه انفراده بالحمد يوم القيمة
وشهرته به على رؤس الخلايق واتخاذه لنا وي عن السيوطي
سمي لواء الحمد هنا لانه يعقد له
منا انه كليه عالم العرش والكرسي او يكون بيد
الجبار ويعطيه جبريل ليضبطه بعامة اهل الجنة

ايضا الله تعالى في الصغرى عن انس
فيشفع له وكل الناس يقول نفسي نفسي ليس احد
غيره يقول نفسي المتبادر الحصر
من تبعه هنا اليوم
اي

حتياء الرب كل امة تتبع نبيها يقولون يا فلان
اشفع لنا يا فلان اشفع لنا حتى تنتهي الشفاعة الى
محمد فذلك يوم يبعثه الله مقاما محمودا وبالشفاعة
العظمى فصل القضاء حتى يطول الموقف فيفزع
الناس الى ادم يطلبون منه ثم الى من بعده من الانبيا
وكلهم يقول لست لها هل حتى ياتوا اليه فيشفع
فيشفع ص وبالشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير
حساب وبالشفاعة فيمن استحق النار ان لا يدخلها
وبالشفاعة في رفع درجات ناس في الجنة كما جرى
النووي اختصاص هذه والتي قبلها به ثم كان قد
يقدح فيه تصريحهم بان الخصوصية لا تثبت بالاحتمال
وورد ت به الاحاديث الصالحة للاحتجاج في
التي قبلي قبل هذين وصرح به القاضي عياض
وابن دحية بفتح الدال وتكسر ص وبالشفاعة في اخراج
عموم امته من النار حتى لا يبقى منهم احد في قلبه مثقال
ذرة من ايمان ذكره السبكي وبالشفاعة لجماعة
من صلحاء المسلمين ليبجلوه عنهم في تقصيرهم في
الطاعات ذكره القرويني في العروة الوثقى وبالشفاعة
في الموقف تخفيفا عن من يحاسبه ولمن يعذبه

وبالشفاعة

وبالشفاعة في من خلد في النار من الكفار ان يخفف
عنه العذاب كما ثبت بدعم النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر هذا عياض وبالشفاعة في اطفال المشركين
ان لا يعذبوا بل الجزائي نعيم سالت ربي للذاهبين من
ذرية المشركين ان لا يعذبهم واعطانيهم قال ابن عبد
البر هم الاطفال لانهم هدر كالمهوس والمعتوه من غير
هم ولا عقد ومن شفاعاته ايضا ان يشفع فيمن
مات بالمدينة رواه الترمذي وصححه بذه عليه
ابن المدني وسال ربه ان لا يدخل النار احد من
اهل بيته فاعطاه ذلك فهذه من خصوصياته
ايضا روى ابو القاسم بن بشران في امالية عن عمرو
ابن عاص مرفوعا سالت الله ان لا يدخل احدا من اهل
بيتي النار فاعطانيها وفي رواية فاعطاني ذلك
وانه اول من يرعى الصراط باسته كما رواه الشيخان
عن ابي هريرة وان في كل شعرة من راسه ووجهه نورا
وليس لاحد بنيا الا نوران كما رواه الحكيم الترمذي
عن كعب واقسم عليه فقال والذي بعث محمدا بالحق
انها في كتاب الله يعني التوراة وهو مراد الجمهور بعض
ابضاهم حتى عن بنته فاطمة على الصراط كما رواه

والاصح ان امتنا لا يدخل الجنة
ناجون من العذاب

رواه الحاكم وابو نعيم وغيرهما عن علي مرفوعا وانه
اول من يقرع باب الجنة كما رواه مسلم والطبراني
عن انس وفي حديث الطبراني ان الخازن يقول
افتح فانفتح لك لم اقم لاحد قبلك ولا اقوم لاحد
بعدك وبانه اول من يدخل الجنة وبعده ابنته
فاطمة الزهرا كما رواه ابو نعيم عن ابي هريرة ع
مرفوعا ولا ينكل بقوله لبلال بم سبقتني الى
الجنة لا الا تفارق يا منام كما قيل لان منام
الانبيا وحي وحق بل لانه كالحاجب بين يديه
وحضن بالكوثر اي بنهره قال تعالى انا اعطيناك
الكوثر وللجزائي نعيم وغيره اوتيت الكوثر
انيته عدد نجوم السماء زاد ابو سعد النيابوري
وابن سراقة وبالحوض قلت لكن وردان لكل
نبي حوضا فاي الحديث في حصا فيصه وحوضه
اعرض الحياض اي حياض الانبيا واكثرها واردا
روى ابن ابي حاتم والدارمي عن عبادة مرفوعا
جعل حوضي اعظم الحياض فهذا يصرح بان
الحوض ليس من خصوصياته وبالوسيلة وهي
اعلا درجة في الجنة لحديث مسلم وغيره سلوا الله

اي يطرق بابها وينبره

قلت لكن يرده ما وردا في

اي وخصوصا الوسيلة
وهي للنبي في الملة
والا فالكوثر خاص
بنبينا ما ذكره
فتدبر اه ك

اي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من
عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال الله لي
الوسيلة حلت له شفاعتي عليه الشهاب وقال عبد
الجليل القصري في سنيا لاماني الوسيلة هي الموصل
المذكور ان يكون في الجنة بمنزلة الوزير من الملك
بغير تمثيل لا يصل الى احد شيء بغيره والسلطنة
الا بواسطته وهذا وان كان حسنا لكنه قاصر
للشيء بما فسره صاحبه بخلافه على انه يحتاج الى
توقيف وقوله منبره روضة من رياض الجنة
رواه البيهقي عن ام سلمة والحاكم من حديث ابي حازم
الليثي ومنبره على ترعة من ترع الجنة لحديث ابي
ابن سعد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم منبري هذا على ترعة من ترع
الجنة اي باب وما بين قبري ومنبري روضة من
رياض الجنة رواه الشيخان بلفظ ما بين بيتي
ومنبري ولا يطلب منه شهيد على التبليغ ويطلب
من سائر الانبيا كما في حبر في بيانه لجميع الانبيا
بالبلاغ كما في احاديث الشفاعة في فصل القضا
الطويلة وفي حديث ابن جرير وابن مردويه

فقوله روضة اي كروضة في تمثيل استقلاله
بالتبليغ وقوله منبري اي قبري لانه محل
منبره في حياته

قوله بيتي اي قبري لانه محل
سكنى زوجاته بعد موته

عن جابر ما من نبي كذبه قومه الا وحن نشهد انه بلغ
رسالة ربه وكل سبب ونسب منقطع يوم القيمة
قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا
يتساءلون الا سببي ونسبي عليه السلام فلا تنقطع
ينقطعان رواه الحاكم والبيهقي من حديث عمر
مرفوعا فقيل معناه ان امته ينتسبون اليه يوم
القيمة وام سائر الانبيا لا ينتسبون اليهم يومئذ
وقيل ينتفع يومئذ بالنسبة اليه ولا ينتفع سائر
الانساب وزعم المصنف وايده بحديث قال
العارف بن عربي المصطفى ابو البنوة والدين وام
عليه السلام ابو الطين ويكنى ادم في الجنة به
دون سائر ولده تكنيا له فيقال له ابو محمد
وورد ت احاديث في اهل الفترة انهم يمتحنون
يوم القيمة فمن اطاع دخل الجنة ومن عصى دخل
النار لكن يتال هذه الاحاديث مطعون فيها
بل قيل انها موضوعة قال بعضهم يعني الحافظ
ابن حجر كما ذكره المصنف في مسالك الحفا والظن
بال بينه كلهم ان يطيعوا عند الامتحان
لتقن عام عينه فيكونون يوم القيمة من الناجين

الصلاة م

جين ان شا الله رب العالمين وورد ان درجات
الجنة بعدد اي القران وانه تعالى لصاحبه
الملازم على تلاوته اجرا وارفع فاخر منزلة
تكون عند اخر اية يقرؤها وروى الحاكم باسناده
ادعى صحته عن عايشة مرفوعا عدد درج
الجنة عدد اي القران فيقال لصاحب القران
القران ليس فوقه درجة ولم يرد في سائر
الكتب مثل ذلك فيكون من خصايصه لكن
يعكر عليه قضية الخصوصية لا تثبت بالاحتمال
ويخرج من هذه خصيصة اخرى وهي انه لا يقرأ
في الجنة الا كايه القران وفي هذا الاستنباط
نظر لا يخفى لانه وان سلم ان الترقي في الدرجات
لا يكون في الكتب الالهية غير القران لا يسلم
ان لا يقرا شيء منها في الجنة ولا يعلم في الجنة الا
بلسانه عملا ما ورد في بعض الاثار لكن في بعض
ان كلام اهل الجنة بالسريانية وفي تفسير الحافظ
عبد الرحمن بن ابي حاتم عن سعيد بن ابي هلال
احد صغار التابعين انه بلغه عن بعض السلف
ان المقام المحمود الذي اوتيه انه صلى الله عليه

وسلم يوم القيمة يكون بين يدي الجبار تقدس
وتعالى فيضطجع بمقامه ذلك اهل الجمع وقيل
هو اعطاؤه لواء الحمد وقيل ثناؤه على ربه
قال الامام الرازي وغيره والقول بانه الشفاعة
هو الصحيح قال ابن حجر ويمكن رد هذا القول
الى الشفاعة فانه لما كان مقامه الذي يفوز
فيه اقرب من مقام جبريل عليه السلام صار
صفة للمقام المحمود الذي يشفع فيه ليقضي
بين الخلق وورد في حديث رواه الطبراني عن
انس انه عليه الصلاة والسلام قال انا اول
من يقرع باب الجنة فيقوم الخازن فيقول من
انت فاقول انا محمد فيقول لاقوم فافتح لك
ولا افتح لاحد قبلك ولا اقوم لاحد بعدك
وهذه خصوصية عظيمة ومرتبة سنية حيث
لم يقم الخازن الا له ثم قيام خزنة الجنة في خدمته
وهو كالملك عليهم وقد اقامه الله في خدمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل الرابع
فيما اختص به المصطفى صلى الله عليه وسلم في امته في الاخرة
والمراد بامته هنا امة الاجابة خص صلى الله عليه

وسلم بان امته اول من تنشق عنهم الارض من
الامم بعد الانبياء رواه ابو نعيم عن ابن عباس
فيأتون يوم القيمة غرا محجلين من اثر الوضوء
كما في الصحيحين وغيرهما ونقل الزرقاني المالكي
عن البيهقي ان هذا الحكم انما يظهر يوم القيمة
من توضأ منهم ومن لم يتوضأ كما يقال لا يكفر
احد بذنب من اهل القبلة ان المراد بهم من امن
بمحمد صلى الله عليه وسلم سواء صلى او لم يصل
ويكونون مع المصطفى في الموقف على كوم عال
لحديث ابن مردويه عن جابر مرفوعا انا راعي يوم
القيمة على كوم رمث وعن علي الخلائق مائة من الماء
احد الا وذادنه عنا وهم يوان كالابيا
وليس لغيرهم من الامم الا يور واحد وذلك
سيما هم في القيمة يعرفون بها ولهم سيما في وجوه
من اثر السجود وقال تعالى سيماهم في وجوههم
من اثر السجود ويسعى نورهم بين ايديهم
ويؤتون كتبهم باليمانهم لحديث احمد اني لاعرف
امتي يوم القيمة من بين الامم اعرفهم يؤتون
كتبهم باليمانهم واعرفهم بسيماهم في وجوههم

وسلم يوم القيمة يكون بين يدي الجبار تقدس
وتعالى فيضطجع بمقامه ذلك اهل الجمع وقيل
هو اعطاؤه لواء الحمد وقيل ثناؤه على ربه
قال الامام الرازي وغيره والقول بانه الشفاعة
هو الصحيح قال ابن حجر ويمكن رد هذا القول
الى الشفاعة فانه لما كان مقامه الذي يقوم
فيه اقرب من مقام جبريل عليه السلام صار
صفة للمقام المحمود الذي يشفع فيه ليقضى
بين الخلق وورد في حديث رواه الطبراني عن
انس انه عليه الصلاة والسلام قال انا اول
من يقرع باب الجنة فيقوم الخازن فيقول من
انت فاقول انا محمد فيقول اقوم فافتح لك
ولم اقم لاحد قبلك ولا اقوم لاحد بعدك
وهذه خصوصية عظيمة ومرتبة سنية حيث
لم يقم الخازن الا له مع قيام خزنة الجنة في خدمته
وهو كالملك عليهم وقد اقامه الله في خدمة
رسوله صلى الله عليه وسلم الفضل الدائم
فيما اختص به المصطفى صلى الله عليه وعلى امته في الاخرة
والمراد بامته هنا امة الاجابة حتى صلى الله عليه

وسلم باق امته اول من تنشق عنهم الارض من
الامم بعد الانبياء رواه ابو نعيم عن ابن عباس
وفيه قوله يوم القيمة غر محجلين من اثار الوضوء
كما في الصحيحين وغيرهما ونقل الرفاعي اللائكي
عن العلماء ان هذا اللقب لا يشاركهم فيه النبيون
من يوضا منهم ومن لم يتوضا كما قال لا يكون
احد اغر بين من اهل السنة ان الامم من امتي
محمد صلى الله عليه وسلم يتواصلون في الموقف على قدر غاياتهم
ويكون لهم النضاء في الموقف على قدر غاياتهم
لخبر ابن مردويه عن جابر مرفوعا انا وامتي يوم
القيمة على كوم مشرفين على الخلائق فما من اناء
احد الا وددانه صنا فلم يزالوا كذا لا نبيا
وليس اغر هو من الامم الا يوم واحد وذلك
سيماهم في القيمة يعرفون بها ولهم سيما في وجوههم
من اثار السجود وقال تعالى سيماهم في وجوههم
من اثر السجود وبيض نور وجوههم ايذانا بشرفهم
ويوتون كتبهم باياتهم لحديث احمد ان لا غر
امتي يوم القيمة من بين الامم واعرفهم يوتون
كتبهم باياتهم واعرفهم بسيما في وجوههم

من اثر السجود فاعرفهم بنورهم يسعى بين ايديهم
ومرورهم على الصراط كالبرق والريح وغير
ذلك مما هو على واد وان على قدر اتمامهم وجميل
احوالهم ومقاماتهم وتشفع محسنهم في مسيئهم
فيقبل شفاعته اكراما لنبيه فيخرج عذابها
فى الدنيا وفى البرزخ لتوفى الغيمة محصنة
لحديث ابى داود وغيره امتى هذه امة مرحومة
ليس عليها عذاب فى الاخرة انما عذابها فى الدنيا
الفتن والزلازل والقتل والبلايا وافهم كلامه
ان عذاب القبر خاص بهذه الامة وبه صرح المصنف
وتدخل قبورها بذنوبها وتخرج منها بلا ذنوب
يمحص عنها اى الذنوب باستغفار المومنين
والمومنات لها رواه ابن ماجه والبيهقى فى البعث
بلفظ بلغنا ان هذه الامة مرحومة تدخل فى
قبورها الخ ماذكره فى حديث احمد لا يحاسب
احد يوم القيمة فيغفر له الا المسلم يمحص عمله
فى قبره قال الحكيم الترمذى يحاسب المومن فى قبره
فان كان امون عمله فى الوقت فيمحص فى البرزخ
فيخرج من القبر وقد اقتص منه ولهذا سمت

وما

وما سميت لها وليس لمن قبلهم الا ما سميت لبشر
قاله عكرمة رواه عنه ابن ابى حاتم وغيره ويقضى
لهذه قبل الخلائق بخمسين عاما يخلو الاخرون من
اهل الدنيا والاخرون يوم القيمة المقضى لهم قبل
الخلائق وتخفر لهم المقابر كما رواه مسلم عن ابن
مسعود فى حديث المعراج وهم اثقل الناس ميزانا
روى الاصبهانى فى ترغيبه عن ليث قال عيسى عليه
الصلاة والسلام امة محمد اثقل الناس فى الميزان
تعلقت لسعتهم بكلمة تعلقت على من كان قبلهم
لا اله الا الله ونزلوا منزلة العدول من الحكام
فيشهدون على الناس ان رسلهم بلغتهم قال
تعالى لتكونوا شهداء على الناس ذكره ابن عبد
السلام ثم قال وهذه خصيصة لم تبلغ غيرهم
ويعطى لكل منهم يوم القيمة يهوديا او نصرانيا
فيقال له يا مسلم هذا فداؤك من النار رواه
الطبرانى وغيره اذا كان يوم القيمة يعمد الله
الى كل مومن من ملل معه كافر فيقول الملك للمومن
يا مومن هاك هذا الكافر فهو فداؤك من النار
ويدخل الجنة قبل سائر الامم رواه الطبرانى فى

ابن عمر مرفوعا الجنة حرمت على الانبياء حتى ادخلها وعلى
سائر الامم حتى تدخلها امتي واخذ من ذلك ان
هذه الامة يخف عن عصاتها ويجوز قبل
عصاة غيرهم قال ابن القيم فهذه الامة اسبق
خروجا من الارض واسبقهم الى اعلاها مكانا
في الموقف واسبقهم الى ظل العرش واسبقهم
الى فصل القضاء واسبقهم الى الجواز على الصراط
واسبقهم الى دخول الجنة ويدخل منهم الجنة
سبعون الفا بغير حساب ولا عذاب بدليل
رواية ولا حساب عليهم ولا عذاب ومع كل
واحد الف سبعون الفا ومع كل واحد سبعون
الفا لحديث الترمذي ان الله يدخل من امتي
يوم القيمة سبعون الفا ومع كل الف سبعون
الفا وحديث احمد اعطيت سبعين الفا
يدخلون الجنة بغير حساب وجوههم كالقمر
ليلة البدر فاستزدته فزادني مع كل واحد
منهم سبعين الفا قال ابن عبد السلام لم
يثبت ذلك لغير نبينا ص واطفالهم كلهم في
الجنة وليس لك لبنا يرا لا مم في احد احتمالين

للسبكي

للسبكي في نصيره ص والاحتمال الثاني ان
اطفال المشركين في الجنة وصححه النووي في ش
مسلم لعدة احاديث ص وذكر الامام فخر الدين
الرازي ان من كانت من امتنا ظهر بكون ثواب امته
لقولنا للسبكي لا هذه الامة ان من مميزات
نبينا اظهر وثوابها اكثر من سائر الامم
واهل الجنة مائة وعشرون صفا هذه الامة
ثمانون وسائر الامم اربعون كما في احمد اهل
الجنة يوم القيمة عشرون ومائة صف انتم
منها ثمانون ويتجلى الله عليهم فيرونه ويسجد
له باجماع اهل السنة كما في حديث الشفاعة
وفي الامالي لابن ابي جمرة
وفي فوائد الغابي ابو الحسن بن المهدي من
حديث ابن عمر مرفوعا كل امة لبعضها في الجنة
وبعضها في النار الا هذه الامة فانها
كلها في الجنة وبعضه ملوه ابو نعيم وغيره
عن ابي موسى مرفوعا امتي هذه امة مرحومة ليس
عليها عذاب في الاخرة انما عذابها الفتن والزلازل
والبلايا وفي مصنف عبد الرزاق عن الزهري انه

قرأ في بعض الكتب ان ولد الزنا لا يدخل الجنة الى
سبعة اباء فخفف الله عن هذه الامة فجعلها
الى خمسة اباء وهذا يعارضه لكن حديث ليس
على ولد الزنا من وزر ابويه شئ رواه الحاكم
وصححه وقد قال تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى وحمل اذا ما عمل من يعمل ابويه وابنه
يؤذن لهم في السجود في المشهد وسائر الامر
لحديث ابن ماجة اذا جمع الله الخلائق يوم القيمة
اذن لامة محمد صلى الله عليه وسلم في السجود
فيسجدون طويلا فيقال ارفعوا رؤسكم
فقد جعلنا عدل كل فداء كم من النار وبان حمر
جهنم عليهم كحر الحمام لحديث الطبراني عن ابي بكرة اما
ترحمهم على امتي كحر الحمام

الباب الثاني في الخصائص التي
اختص بها عن امته من واجبات ومحرمات
واباحات وكرامات ومنها ما علم مشاركة
الانبياء له فيه ومنها ما لم يعلم وفيه اربعة
فصول الفصل الاول فيما اختص به
من الواجبات والحكمة فيه زيادة الترقي والدرجات

في

في الصحيحين عن الله تعالى ما تقرب المتقربون
الي بمثل اداء ما افترضته عليهم وفي حديث
الي نوافل العبد حتى يعمل سبعين عملا وبما قال
في الروضة قال امام الحرمين في النهاية
قال بعض علمائنا الفريضة تزيد ثوابها على
ثواب النافلة اي المماثلة لها بسبعين درجة
حتى في حق من يصلاة الضحى لحديث حق على
كل مسلم ركعتا الضحى الوتر واجب او ركعتا الضحى
رواه البيهقي وضعفه واخذ منه ان الواجب
عليه اقل الضحى لا اكثره والوتر للحديث المذكور
والواجب اقل الوتر فيما سئل على ما مر في الضحى
والتهجد اي صلاة الليل لقوله تعالى
ومن الليل فتهجد به نافلة لك الحديث الطبراني
والبيهقي ثلاث هن علي فرائض ولكم سنة الوتر
والسواك وقيام الليل لكن نص الشافعي
على نسخ الوجوب وصححه النووي وعامة
المتأخرين وامارواه الطبراني باسناد حسن
مرت بالسواك حتى خشيت على اسناني صدأ

وهل وجوبه في العمرة او لكل صلاة او في الاحوال
التي يتاكد ندبه فيها في حقنا وجوه رجح الاول
العراقي الاخير لكن يشهد للثاني حديث ابي
داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه كان
يومر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر
فلما شق امر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه
الوضوء الا من حدث والاضحية لحديث البيهقي
المار لقوله تعالى فصل لربك وانحر والمشاورة
لذوي الاحلام العقل في الامر قال تعالى وهم
وشاورهم في الامر اخرج البيهقي عن ابن عباس
لما نزلت الاية قال المصطفى صلى الله عليه وسلم
اما ان الله ورسوله لغنيان عنها لكن جعلها
الله رحمة لامتي فمن فعل من امتي الاصحى في السنة المذكورة
ومقابل الاصح في الاول ان صلاة الضحى غير
واجبة عليه لضعف الخبر ولجمع العلماء بين اخبار
الضحى المتعارضة في ندبها بانه كان لا يداوم
عليها مخافة ان تفرض على امته فيعجزوا عنها
واجاب الاول بان الكل لعله اعتقد وبان صلاة
الضحى واجبة عليه في الجملة ولما كان في هذا

الجواب

الجواب مافيه اختار البلقيني عدم الوجوب في كونه
احاديث في الصحيح وغيره وفي الثانية ان الوتر
لم يجب عليه لضعف خبره والخصوصية لا تثبت
الا بحديث صحيح وما صح عنه انه كان يوتر ويعيد
ولو كان واجبا لم يعده واجيب باحتمال ان البعير
كان واقفا واولى منه الجواب بان من خصوصياته
ايضا كما ذكره الزركشي جواز ايثاره على الراجحة
وصرح به النووي في شرح مسلم في باب التطوع وفي
الثالثة ان الاضحية قد نسخ وجوبه عليه وهذا
هو المذهب عليه الشافعي وصححه النووي
وغيره وفي الرابعة ان السواك غير واجب عليه
وفي الخامسة ان الاضحية لم يجب عليه واما قوله
فصل لربك وانحر فالجمهور على ان المراد به نحر الاضحية
ولعرضه هو مندوب ومتميزة عن الوجوب
ذكرها مع الصلاة ولم يدل بقيامه على وجوب صلاة
العيد عليه احد وفي السادسة عدم الوجوب
ايضا قد يقع عليه الشافع كما حكاه عنه البلقيني
في المرقاة وركعتي الفجر الحديث في المستدرك للحاكم
وغيره ومستدرك احمد وهو ثلاث من على فرايض

ولكم تطوع الضحى والوتر وركعتا الفجر وغسل الجمعة
ورد وجوبه عليه في حديث واه بل قيل بوضعه
وارجح عند الرافعي والنووي عن سعيد
ابن المسيب باسناد صحيح لا تثبت بمثله الضحايا
قيل وبالوضوء لكل صلاة وان كان ظاهرا نسخ
وجوبه وبقي الندب لخبر ابي داود وابن حبان وابن
خزيمة واسناده صحيح وما قبل هذا وفي الحكاية
بصيغة قيل لقوته وليل هذا وضعف دليل ذلك
فلو عكس التعبير كان اولى وبالوضوء كلما احدث
فلا يلزم احدا ولا يرد سلما هو ومحدث حتى
يتوضأ نسخ الوجوب قيل وبالاستعاذة
عند القراءة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله ومصابرة المعدة ان تنزعج ورد وا
على الضعف ولوم الخوف لانه موعود بالعصمة واذا
بارز رجل سوادا في جيشا وحده كما اقتضاه
اطلاقهم وهو الاوجه من احتمالين للجلال المحلي
في الحرب لم ينكف عنه بقتل قتله لما ذكر وبوجوب
تغيير المنكر مطلقا ووجه الخصوصية فيه من
وجوه انه في حقه من فرائض الاعيان وفي غيره

من فرائض الكفايات ذكره الرجاني في الشافي
وتعوده وانه يجب عليه انكار افعاله الا انكار
على فاعل معتقد ان خلقه ولا يجب الاقتداء في
امته عند الخوف ذكره صاحب الخاوي لانه لا
يسقط عنه الخوف على نفسه او ضعيف او ماله
فلك اذن وعند وجود الخصم يقاتله وكذا لبيت
من النار ساعي جيشه وجاز فلا يقاتل بشهر اسم
علما قيل نزعها في البيعة حسرة الى يوم
لان الله لا يحاسب البيعة بخلع يزعم خلعه
امته فانه يبيحه لها الا نكال الخوف
ذكره البغوي في الروضة كاصلها وقد كان
الطيب يزيده الاختيار على الاستيعاب باحثه
وابن العز بان كلا صوب بعضا والاوجه فاته
راتب الواجب منهم والا فلا يترك عنادا او
لا يبعد ذكره السبكي في التوسط مثال الترك
في الاعيان كفن مرجوع والاصح النزول وانه علم
ذلك وبحث بطلان ما بقي كصلاة غيره
خلافا لسابق الامة ذكره الجوزجاني وطائفة منهم
الاسماعيلي وقال بعد ان قيل اذا كان وقاموا يؤد

نسخة الألوكة
www.alukah.net

صار كما لو خلف الميت وفاء فكيف امتنع من الصلاة
على المدين قلنا في حديث جابر وغيره ما يبين ان
الامتناع كان اول الاسلام والمال قليل ويوجب
قضاء دين من مات من المسلمين معسرا على الصحيح
لخبر الشيخين انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن مات
منهم وترك دينا فعلي قضاؤه ومحله ان اتسع
المال كما ذكره الامام ولا يجب على الامام بعده فضلا
من مال المصالح وقيل يجب ان اتسع الثاني وفضل
عن مصالح الاحياء ويوجب تخيير شفعائه في فداء
طالبا الدنيا واختيارها وطالبا الاخرة على الصحيح
لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الآيتين
وليال يكون مكوثها هن على الصبر على ما ترين منه
من الفقر وهذا لا ينافي ما مر عنه من التعوذ
من الفقر لانه في الحقيقة انما تعوذ من فتنته
كالتعوذ من فتنة الغنى او التعوذ من فقر القلب
بدليل خبر ليس الغنى بكثرة العرض انما الغنى
غنى النفس ولا يشترط الجواب منهن فورا واستثنى
بعد ان اخترته في احد الوجهين والثاني لا يجب
الفراق وهو الاصح وحرم التزوج عليهن بعده

اختيار

اختيار من له والتهدد بمن كافاه لمن قال
تعالى لا تجعل لله اندادا الآية يشير بسبحانه الملك
بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الآية لتكون
المنة له بترك التزوج عليهن ويجب بحصن
يوجوبان يقول اذا ابيت فلا يحل لك ان
امسكتني على الاخر في وجه حكاه في الروضة
واصلها قال والثاني انه لا يجب وهو الاصح لانه رأى
لا يجيبه يوم وقعة بدر الى غزالة بها الاسلام
واهل وقع الاجماع على فتح مكة ولم ينقل انه قال
مع توفر الدواعي على نقله ولو وقع لنقل والف
بوجوبي فرض الصلاة كاملة لا يخل فيها بشيء
كالمكتوبة خشوع او نحوه ذكره الله وحي وغيره
كالمراق شارع المذهب كالتيمم بالصلاة غيرها من
عباداته كالصوم وقضية ما يترتب انه يجب عليه
اداؤها بنفسها وقيد ما فيه بوجوبها سلم
كل تطوع شرع فيه وحكاه في الروضة
واصلها والاصح كما قال البلقيني خلافه لخبر
مسلم انه قال لعائشة ذات يوم هل عندكم شيء
قالت لا قال اني اذا حين قال فما هو قلت

لقد كنت اصبحت صايما فلو كان واجبا عليه اتمام
التطوع لم يبطل بعد الشروع في التطوع وان
يدفع بالتي هي احسن لما مر المدينة وكره ابن الناس
وامره ابن للقن بالتنبيه للوضوء على اطلاقه
اما الكفار فقالوا بعضهم هو منسوخ بآية السيف
وكلف من العلم وحده ما كلف الناس باجمعهم
فكان مطالبا بمشاهدة رؤية الحق مع مباشرة
الناس بالتعلق والكلام ذكر الثلاثة ابن سبيع
وابن المنتي بصيغة وتلميذه ابن المنذر من
والبلقيني والقرة وقال ابو سعيد النيسابوري
في شرف المصطفى وكلف من العمل ما كلف به الناس
اجمعون قال المهم وبين الامرين فرق لكن كان هنا
صحيح لانه كان اعلم الناس بالله وانعام له كما في حديث
فقالت عائشة وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يطيقه كان عمله ديمة بكسر فسكون
اي دايما متصلا ولا ينافي ذلك عدم مواظبته على صلاة
الضحى كما رواه الترمذي لان المواظبة كانت اغلب
احواله ومقتضية كما لحكمة كما ذكر مواظبته قيام رمضان
لما علم به انه سيفرض عليهم خشية ان يفرض عليهم

لكن

لكن باقي كونه كلف بمشاهدة الحق مع مباشرة الناس
يظهر انه خصوصية على حده لا على الرسل فان كل رسول
توجهة تعلق بالحق وجهة تعلق بالخلق فبالاول
يستغني وبالثانية يفتقر وقد قال الجنيد لي لا اعلم
اجداه هبط الي وجوب ذلك عليه حتى وقد كان يوخذ
من انبيائه اجابة الوحي ولا يسقط عنه الموت
والاسلام وبيانها الاحكام ذكره في زوائد
الروضة عن ابن القاص والمتولي وجزم به
ابن سبع والبيهقي وغيرهم قال البيهقي وبمعالجة
يرجع فيها عن امور الدنيا حتى يموت فهي مقام
يرتفع فيه كل ما كان الرجوع للعالم
ينكشف فيه للميت كثير من الاحوال حتى قال بعضهم
يفرح بالحياة يلوا الله فيه وقد وقع كثير من
الصلحاء عند الغيبة في الغرق وغيره اطلاع على كثير
من الامور وذلك مستمد من المقام النبوي ويشهد
له حديث فيا الغرق من غرق في سبيل الله اجره اجر
النبوة وكان يقال لحم الشاة وقع الجنب للجنة
من الجنين كما قيل اي يبطئ ويفتي فيستغرق الحلال اي
يطلبه منه المغفرة وهي المستغرق كل يوم سبعين مرة

اما الذي ذكره ابن الملقن وتبعه ابن الملقن
في كتاب التلخيص عنه او اقره عليه وعبارة ابي سعيد النباش
في شرح المصطفى وليستغفر الله كل يوم سبعين مرة ولا
ولا يذنب من وعبارة ذرين في خصائصه مما
وجب عليه ان يستغفر الله في كل يوم سبعين مرة
ش روى البخاري اني لاستغفر الله واتوب اليه
في اليوم اكثر من سبعين مرة ومسلم وغيره عن
الاغر المزني ليغان على قلبي واني لاستغفر الله
في اليوم مائة مرة والبخاري في الادب توبوا الى
الله فاني اتوب اليه كل يوم مائة مرة ولا تعارض
بين السبعين والمائة لان المراد بالسبعين
التكثير لا التحديد على حد في سلسلة ذرعها سبعون
ذراعا وهذا غير اعتاده اوالاعين اعيار قال الجمهور
لا تشترط ان التي حالة نقص بل هو كمال او تتمة
كمال فهو كبعض العين حين يسيل لوقع القذاء فيه
العين فانه يمنع السن من الرؤية وهذا في هذه
المثابة نقص وفي الحقيقة كمال وعد ذرين
من خصائصه مما وجب عليه ان الركعتين تجد
المصر كانت واجبة عليه ثم نسخ في ذلك

ص ان جميع ما فعله كانت فرضا عليه لان الشيء اذا
كان الخير لي اما شرع لجميع المكلفين الا نقص فضيلته
حتى يجيء بالنوافل روى ابن عباس الله وغيره عن الخص
ان ليس لاحد نافلة الا الصلاة لان فرضه
كاملة وقد ورد عن ابن عباس انه نقص فرائضه تكمل
فرائضه ويظهر ان ذلك من خصائصه على الامة لان
الانبياء وانه خص بصلاة خمس صلوات في كل يوم
وليلة على وقتي حاكان ليلة الاسراء وركعة الاخاري
في صلاته يحيى الحسن عن الخص صلى في اليوم والليلة كذا اورده ذرين في الواجبات وهو
غير نوم لان حديث البخاري والنسائي وغيرهما في المواظبة
بانه ذرين الحسين كان عليه وعلى امته وسنة ما داوم
على الخص وفي له وهذا يدل على انه كان اذا مر بشيء في وقت
العادة يقطعه وهو امتثال لقوله تعالى ادع الى
سبيل ربك كذا ذكره ذرين وردبان الخصائص لا
تثبت الا بحديث صحيح ولا دليل فيما قاله واعلم
التام في حقنا سنة وخص بوجوب الاقامة عليه
وهي سنة في حقه وخص بوجوب الاتيان على الهدية
فيلزمه ذلك وهو لغيره مندوب رواه احمد والبخاري

ص

وتحفها عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل الهدية ويثيب عليها زاد في الاحياء لو اهدي
لي ذراع لقبلت وقوله يثيب عليها اي يجازي
صاحبها بان يعطيه بدلها وخص بوجوب الالفاظ
على الكفار قال تعالى واغلظ عليهم وظاهر ما مر انه
يلزمه وان ترتب عليه خوف ظاهر لوعده بالعصمة
بخلاف وعده وبوجوب تحريض المؤمنين على القتال
كما قال تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال
واوجب عليه التوكل قال تعالى وتوكل على الله
قال بعضهم وجميع الانبياء كذلك فهو من خصائصه
على الصحيح وحرم عليه الارث خلافا لمن شركنا لا نورث
ما تركناه فهو صدقة رواه الترمذي عن انس وابراهيم هذا ابي
ضم الواجبات سهوا وانما محله الحركات الآتية وكان
صلى الله عليه وسلم يموت عيالي فمات فقيرا اي يقوم
بمؤنتهم ويؤدي الحقوق ممن من لزمته وهو موسر
معسر وكذا الكفارات ونحوها قال تعالى وان
وجب عليه الصبر على ما يكره وهيل نفسه مع
الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون
وجهه امتثالا لقوله تعالى واصبر نفسك الآية

والرفق

وبالرفق بالمؤمنين ويرأفته ورحمته بكل المؤمنين
وبوجوب البلاغ كل ما انزل عليه وبها فضل
قال تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك
وبوجوب خطاب الناس بما يعقلون دون غيرهم
مخافة ان يكذب الله ورسوله وبوجوب الدعا
الى دين صدقوه بما له كقوله لليهود صلى ابي في
وذلك لا يجب على الامام بعده ولا على المسلم
بل يستحب وقيل الا على ما كان يتقرب به الى الله
تعالى كان واجبا عليه بخصوصه اذ الصحيح بقاء
عليه نوافله الواجب كما مر نظيره وبذلك يزول
استبعاده والطعن فيه بخبر رواه البيهقي
في الدلائل عن جماهد في تفسيره ومن المستحيل
فتهجدي بها نافلة لك قال لم تكن النافلة الا للنبي
خاصة لانه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
وان الابعد وعدا وبانه امر اعلى عد بغير
استثناء امتثالا لقوله فقال ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
انتهى ما اورده زين في الحشا ثم رأيت
بان الانبياء مثله في ذلك فهو من خصوصياته

على الامة لا مطلقا اذ لا دليل عليه وقال ابو سعد
النيسابوري كان يجب عليه حفظ اموال المسلمين
وفي عده مع القضاء بعض نظر اذ الاحكام الاعظم
كذلك وكانت الامامة في حقنا افضل من الاذان
في وجه ضعيف حكاه الرجاني في الشافي لانه لا
يترتب على السهو والخطأ الذي لاجلهما فضل الاذان
على الامامة كما ان الاحكام خاصة والمؤذن موتمن
كما في حديث بخلاف غيره من الامة لان الواحد
منهم غير معصوم وفيه ما قال المؤلف وهذا الوجه
هو الذي ينبغي ان يقطع به ويحمل عمل السلف
في التفضيل بين الامامة والاذان في غيره
دليل مؤيد لاتجاه وان كان اطلاق الجمهور يخالفه
وذكر بعض الصفية انه في عهده اي في زمنه لا خبر
يسقط فرض الجنازة الا بصلاته فيقول الي ان
صلاة الجنازة في حقه فرض عين وفي حق غيره
فرض كفاية لكن يرد عليه ما في الحديث انه اتي له بجنازة
ليصلي عليها فسأل عليه دين فقال انتم وصاحبكم فان
فصلوا على صاحبكم نفسه منه رجل فصلى
عليه فقوله صلوا على صاحبكم يؤذن بعدم الوجوب

الفصل

الفصل الثاني فيما اختص به عليه السلام

عن امته من المحرمات وخص عليه السلام عليه
وسلم منزلة اذا اجتمع الحرام الكثير من اجنس
مثل المكروه وفعل المندوب اخص بحيث يسد
الزكاة والصدقة والكفارة عليه والمندوب
لجنس لم ان عنده الصدقات اغنى او ساح الناس
لاجل الجحد ولا لاجل محامد صيانة لمنصبه الشريف
لانها تنبئ عن ذل الاخذ وعن المأخوذ منه وابدل
ذلك التي الذي هو على طريق القهر والغلبة المبني
على الاخذ وذل المأخوذ منه قال البلقيني وخرجه
على ذلك انه كان يحرم عليه ان يوقف عليه معينا
لان الوقف صدقة تطوع قال في الجواهر
للمتولي ما يوجد فانه قال صدقة التطوع كانت
حراما عليه على المشهور وعن ابي هريرة انها صدقات
الاعيان كانت حراما عليه دون صدقات
العامة كالمساجد ومياه الابار ونحوها فافاد
ذلك انه يدخل في العهد قال فله الانتفاع بها
الابار والعبد في المساجد وكيف لا يصح
ان يوقف عليه بعينه وقفا خاصا وخص بتحريم

الزكوة على اله وهم مؤمنو بني هاشم ومؤمنو بني
المطلب فالمؤمنون هو بني للتغليب فيشمل الاناث
منهم وجزم الحسن البصري بان الابنا مثله
في ذلك وخالفه ابن عيينة وذلك لخبر مسلم
المار قيل والصدقة ايتم وعليه المالكية
وعلى مواليه في الاصح لخبر احمد وابي داود
ان مولى القوم منهم وعلى زوجاته بالاجماع
حكاه ابن عبد البر والتحريم علم بسببه فالخصوصية
غاية تحليه وتحريم كون اله عمالا على الزكوة
في الاصح لخبر الحاكم عن علي قلت للعباس سل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يستعملك على الصدقة
فسأله فقال ما كنت لاستعملك على غسالة الايدي
وبتحريم صرف النذر والكفارة اليهم ويظهر
انه لا يلحق بذلك الوقف على معين وان كان مآل
الغا يوم خلافه وفي حديث الشافعي والبيهقي عن
جعفر بن محمد ان اباه كان يشرب من سقايات
بين الحرمين فيقال له تشرب من الصدقات
فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة وبتحريم
اكل ثمن احد من ولد اسماعيل الذي عمل فيهم

اخذه

اخذه ورد به حديث في المسند للامام احمد عن عمران
ابن حصين كان شيخا كبيرا قد انطلق ابن لهما
فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فاتياه فدفعه الى
ابيه فقال لا تعد اباك في قفا ابنه لا يصلح لنا
الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا
لاحد من محمد وهذه
حضرمية بسببه في راحلته اليه ولم ار من تعرض
له من العلما لكن اثبات الحكم بالدليل وظيفة
المجتهد المطلق واكلها له ملكية كرهية كنوم وصله
وكراك والاكل متكيا اي مائلا على احد شقيه
او على وطاءة في احد الوجهين فيهما والاوجه
الامن في الروضة كاصلها حمله كما في جنايته
اذا كان بنا فلا يحرم اذا لم يثبت حمله ما يقتضي تحريمه
وانما كره اكل لقاذي المذكور بما كيته في الاول
ولانه شان المتكبرين في الثانية وفي مسلم ان
ابا ابويا حجم للنبي صلى الله عليه وسلم فسأله كم
وفي رواية ارسل اليه بطعام فيه بصل وكراث
فرده فقال اجد ريحهما فقال له كلهما انا اكره وانا اخبر
البخاري انا لا اكل وانا متكئ فلا يرد على الترجمة
قال ابو سعد النيسابوري في شرف المصطفى وكره

الصبت اي الطلق كراهة تنزيهية لا تحريمية كما يصرح
به خبر انه ليس بارض قوم فاجدني اعافه وكره تعلم
الكتابة والشعر اي تعلمها لقوله تعالى ولا تخطه
بيمينك وقوله وما علمناه الشعر وما ينبغي له
قال الماوردي والدراية والقراءة في الكتاب
لقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا
تخطه بيمينك ص وقال البغوي غ التقدير فلو كان
يحسن الخط ولا يكتب ويحسن الشعر ولا يقوله والاصح
انه كان لا يحسنهما ولكن كان يميز بين جيد الشعر
ورديه انتهى ش وما روي من انه خط حمل على انه
امر بالخط فنسب اليه الفعل مجازا وانه صدر منه
معجزة وما روي عنه من الرجز كقوله انا النبي لا
كذب انا ابن عبد المطلب وقع مرجزا لا من غير
قصد على ان الاصح قال الرجز غير شعر وخص
بتحريم تنزع لامته وهو الدرع والسلاح
اذ البس لهما حتى يقاتل العدو ان احتيج الى ذلك
او يحكم الله بينه وبين عدوه لخبر لا ينبغي لنبي ان
يلبس لامته فيضعها حتى يقاتل علقه البخاري واسند
احمد وحسنه البيهقي قال ابو سعد لينسابوري في

قال الشرف وابن سراقة في الامداد وكان لا يرجع اذا
خرج الى حرب كما وقع في وقعة احد لما اشار عليه
جمع منهم بان لا يخرج ولا ينزع اداة الحرب
وان كثروا وانهزم الجيش كما وقع في حنين خلافا لمن عد الا
دلالة فيه على ان قدرا من الخصائص وخص بتحريم
المن اي اعطاء العطايا ليستكثر قال تعالى ولا تم
تمنن تستكثر اي ان يهدي هدية ليثاب باكثر منها
كذا ذكره بعض المفسرين والمعهود قالوا معنى تستكثر
اي لتطلب الكثرة بالطبع في الشرف وعد الاعين
الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم
لقوله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم
الاية وحبه للنساء الطيب ليس من زهرة الدنيا بل
من عمل الاخرة بخلاف بقية الاعين وهي
الاربعة الاجماع من قال او ضرب او نحوها كما
علل ذلك ما ظهر به العجب بالخيلاء في
اخفائها وكذا الانبياء فالمطلوب منه ذلك
انما هي له على امته والتحدث في الحرب فيما كان
ابن ابي الصوف خالف فيه الجمهور فقالوا الاصل
لما في الصحيحين انه كان اذا اراد غزوة ورى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعدها ولما منها الطرب خذنه وفارق الاولى
بان الايما والنوح يحيط من قدر فاعلم وبسقط
الصبية بخلاف الثاني فانه من حسن اكسيا سيد
وبكاء العقل والصلاة على من عليه دين لوفاء
له لم نسخ بعيد فصار يصلي عليه ويوفي بنيه
وامساك كارهة اي كارهة نكاحه كما هو
قضيته وجوب تخييره نساءه بلا رواه البغدادي
الله قال لزوجته القايلة اعوذ بالله منك ليقد
استعذت بمعاذ الحقي باهلك روي ان نساء لتنتها
ذلك وقلن لها انه كلام يعجبه قال ابن الملقن ويلزم
منه انه يحرم عليه نكاح كل امراة كرهت صحبته
وتحرم عليه مؤبدا في احد الوجهين والاصح خلافه
ونكاح من لم تهاجر اليه في احد الوجهين لان
الله شرط في اباحة السبايا الهجرة فقال اللاتي هاجرن
معك وهذا وجه ضعيف الاصح خلافه وخص
نكاح الكتابية لانه اشرف من ان يضع ماءه في كافرة وقوله
تعالى واذ واجه امهاتهم والاصح ان تكون كافرة من
امهاتهم قبل نزول التشريع بها والاصح انه لا يحرم لانه
تسري بريحانة وكانت يهودية من بني قريظة ولانه

يشكل

يشكل بما لو قال ان شفى الله المريض فانت طالق
اصالة ان لم تشفه ولا يلزم ان تكون كاذبة
ام لان شفاءه لا ملك ونكاح الامة المسلة لا
لانها استبرئت بحيضة الملك وهي معسور وينعقد
مهرها ولا تسقط من البرئت بالحيض وقال ابو
حنيفة يسقط ولو ولدت ولم تجاوز ستة
منذ اعتقت لحقه ولا يلزمه قيمة ولدها
ولا يلزمه قيمة نفسها بما جرم به القاضي بخلاف
ولد المغرور بحرية امه لانه ترفق بظنه رقا
الرق منعقد ولا يشترط في حقه خوف العنت
لانه لا يضر رقيقه لحمته ولا فقد الحل وله
الزيادة على امة واحدة بخلاف الحر قال تعالى ومن
لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات
قيمة ولده لانه مع السلامة لا يعتد بقيمتها
مع الهلاك يرى ما قالها وقاسها على ما
تصور ذلك في حقه فظن انه على الشبهة
حرام مع كونه لا اثم فيه فيجوز ان يظن ذلك في حقه
عنه وادعى بعضهم ان ذلك خاص به وقال البلقيني
ولا يتصور في حقه قط اعتراض في نكاح الامة لو

نسخة الألوكة
www.alukah.net

والثالث من عمرة حين بنت قريش الكعبة رواه البيهقي
عن العباس كنت انا وابن اخي محمد على رقابنا الحجارة
فاز رنا تحتها فبينما انا اشتي وعد اما بي فرمت شيئا
عليه وهو يتطول الى السما فعلت ما شانك فاخذ از اره
وقال نهيت ان امشي عريانا وروى ايضا عن ابي الطفيل
المابنت قريش الكعبة تعاملوا الحجارة فيه وعبيتان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينقل انكشفت عورته فنودي
عورتك فذلك اول ما نودي فاربيت له عورة بعد
وقالت عايشة ما رايت منه ولا راى مني بعيني
العنج او العورة رواه ابن سعد عنها ونهى عليا عن
ان الجمع على الجمل بقيا خاصا بعلي بعد هذه من الخصوصيات
ذكرتها في مصنفه وبقي في الحقيقة خصوصية لعلي وكان
لا يصلي على من اي ميت نحل من الغنيمة ولا يحل من قتل
نفسه وهذا ما يدفع ما مر عن بعض المنفية من اطلاق
ان صلاة المبتدع في حقه ضرب من فروض الاعيان
وفي المستدرك للحاكم عن ابي قتادة كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دعي الى جنازة سال عنها فان اثني
عليها خيرا صلى عليها وان اثني عليها غير ذلك اي
شرا لم يذكره استحبانا لذكره قال لاهلها سالكم فها

ولم

والم يصل عليها وهذا ايضا مما يدفع الاعتراض
كانت عليه من فروض الاعيان الا ان يقال انها في جملة
من فروض الاعيان الاتي هو لا الصور وفي سنن ابي داود
حديث رواه عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الرحمن بن عمرو
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما الى بيضع
الهجرة ما ابيت بيضع اثنا الا وقد اجزأت عنه ايام التشريق
انها سر بيرة فاخذ عن الحرم والحيات لانه محرم ايضا سبب
او علة بليمة وفي حرز وهو ان يقولوا على اولادهم
يرد انها تدفع الافات والله تعالى هو النافع الضار
او قلت سؤالي تجعل منتهى ايا انتهاء من عندي يعني لا اعم
يشبي من امر دبيني اذا فعلت هذه الثلاث او شيا
منها لم يضرها على قال ابو داود عتبا يراد الحديث
هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم
خاصة وقد رخص في الترياق لغيره اذا
كان صيرورة الدواء اليه من السم انتهى وقد
رخص بعضا في خلق التمائم لغيره
الفصل الثالث فيما اختص به صلى الله عليه
وسلم من امته من النكاح وغيره والتغذية
وخص بها توسعة عليه وتبيينا على ان ما اختص به منها

نهاهم عن طاعته وان الموعده وان ليس المراد بالمباح
هنا ما استوى طرفاه بل ما لا حرج في فعله ولا في
تركه اختص باباحة المكث في المسجد حينئذ ذكره
صاحب التلخيص قال في الروضة وقد يحتج له بحديث
على ما لا يخل لاحد ان يجنب في هذا المسجد غيري وغير
غيرك رواه الترمذي وقال حديث غريب حسن
غريب لكن في سنده ضعيف عند جمهور المحدثين
ولعله اعتضد بما اقتضى حسنه فظهر ترجيح قول
صاحب التلخيص قال غيره لكن يقرض صحته وحمل
دخول المسجد على المكث فيه ليس هي من الخصائص
لمشاركة على له فيه بل قد ورد في اهل البيت كذلك
والعبور فيه عند المالكية القاطعين بحرمة
العبور والشافعي يقول انه مباح له ولغيره وانه
لا ينتقض وضوءه بالنوم ولو عند متمكن لخبر الشيخين
ان المصطفى صلى الله عليه وسلم انتظم ونام حتى نفخ ثم قام
فصلى ولم يتوضأ ولا يشكل بالنوم في قصة الوادي
حتى طلعت الشمس لان رؤية الشمس وطبقة تميزيه
والا ينبغي تنام اعينهم لا قلوبهم او انه صرف القلب
عنه للتشريع ولا بأس في احد الوجهين وهو الاصح

عدها

عدها المؤلف وحده لابن ماجة انه قيل بعض
نسائه معلم بتوضئا والمذهب المجزوم به في الروضة
وغيرها النقض فيهما وبإباحة استقبال القبلة
واستدبارها خلافا لحكاه ابن دقيق
في المحرر عن بعضهم وقرره لحديث ابن عمر انه
ارتقيته على ظهر بيتنا فرأيته على لبنتين مستقبل بيت
المقدس قال ابن دقيق العيد ولو كان هذا الفعل
عاما للامة بيد ظهر بالعقل فلما لم يقع ذلك لزم
عدم العموم وورده العوطبي بان كون هذا الفعل في الفلوة
لا يمنع ما ثبت من الاقتداء به في ذلك اذ اهل البيت كانوا
ينقلون عنه ما يفعله في بيته وقال ابن حجر عود الضمير
لا دليل عليها اذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال وبإباحة
الصلاة على العصر جنازة او كان يصلي بعد العصر ويراه
عنها ويواصل وينهى عنه وقضاء الرابية بعد العصر عند قوم
لانه صلى ركعتين بعد العصر فسئل عنهما قال صليت الركعتين
بعد الظهر شغلت عنهما فصليتهما الان رواه البخاري
نعم واظب عليهما فهذه هي راتبة الظهر البعدية وحمل الصورة
في الصلاة بما ذكره بعضهم لم يقل به احد كما يحمل امامة
بنت بنته فيها قال ولا يجوز لغيره فيها وهو ممنوع

حكاه ابن دقيق
العيد في شرح العمدة

فيجوز لغيره حيث لا نجاسة واختص بالصلاة على
العاتيق ليست عند الامام ابي حنيفة وحمل على
ذلك صلاته على النجاشي قالوا ولا يجوز ذلك لغيره
واستدل بما رده عليه الشافعي واختص بجواز الصلاة
على القبر عند المالكية فمنع له لا لغيره عندهم وقيد
الشافعي جوازه لغيره فليس من خصوصياته عندهم
وجواز صلاة الوتر على الراحلة مع وجوب
عليه ذكره النووي في شرح المهذب وقد تقدم
قواعد اذكره الزركشي في الخادم واما لغيره فهو
مندوب لا واجب عند الشافعي فيجوز صلاته على
الراحلة وقاعدا وكان يحمر فيه وغيره ليس فيه
لوجوبه عليه ندبا بالامامة جالسا فيما ذكره
قوم ثابت في الصحيحين انه صلى بالناس جالسا وهي
عن ذلك وروى الدارقطني عن الشعبي مرفوعا لا
يؤمن احد بعدي جالسا وهو حديث ضعيف مرسل
لا تقوم به حجة وبجواز استخلافه في الامامة كما
وقع لابي بكر حين تاخر وقدمه فيما قاله جماعة
ومنع الاستخلاف على غيره عندهم ومذهب الشافعي الجواز
وعليه فلا خصوصية وبانه يصلي الركعة الواحدة

بعضها

بعضها من قيام وبعضها من قعود فما ذكره
بعض السلف وقال ان ذلك ممنوع لغيره ليس في
الفرض والنفل في المحتوم المفروض مع قوة شهوته
لا فعل فلا يجوز خلافا لغيره من تحمل الجملة شهوته
وروى البيهقي عن عائشة انه كان يبتلها وهو صائم
وعلى هذا فاختص بجواز الوصال في الصوم
لخبر الشيخين انه نهى عن الوصال فقيل انك تواصل
فقال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى اي اعطى قوة
الطاعم والشارب قال في المطلب وخصوصيته على
كل احد على الاصح لما قام بها من كثير من الخصائص
بعد الزوال وهو ضعيف ويجوز كراهة فيما ذكره
ابن مزين في خصائصه تبعا للمتولي وجزم به حكاه
النووي عن بعضهم قال وهذا واباحة دخول
مكة بغير احرام على القول بوجوبه على غيره على التفصيل
فيه والاصح ندبه واختص بجواز التردد للطيب
في الاحرام وصح حرمته على غيره لانه لطيبه يجد رائحته
الجماع وهو ممتنع به بخلاف غيره وبما ذكره الحاكم
خبر الشيخين عن عائشة كنت اطيب رسول الله

لكنه

صلى الله عليه وسلم حين يجرم ولا حلاله حين يحل
وفي الخبر جواز الاكل من شاة يدل لطعامه وشرابه
له زاد ابن زنجويه وليأكله اذا احتاج المضطر
صلى الله عليه وسلم لابي قتادة لما اصطاد الحمار
قال تعالى الصيد في البر ما دمتم حرما والمحرم يحرم
على المالك التدلل وان ضمن جزاء الصيد بقتله
او عرضا وفي معناه مجعة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم شعر فيها بالمشفى من اشعرهم
وبإباحة النظر الى الاجنبيات تدلل لخلوتهن
فاذا رأى من خلفه على الدابة لانه محمول لعصمة
وهو الجواب المصحح خلافا لام حرام بنت ملحان
في دخوله عليها في نومه عندها وتفليتها راسه
ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية ونكاح الكل
من اربع نسوة لانها سنة خاصة وقد مات
عن تسع لان تزويد شرائط الشريعة وظائفها
وكان اشد الناس حياء فقال له كثيرا لتستحي
ليستحلي عليه بنية من افعالها ويسمعه من اقواله
الى ذما استحى من اظهارها بحضرة الرجال
فكذلك لم يستحي بتبليغها لما فوكوا النساء بلفظ المؤنث

فمعناها

ومعناها ايجابا من جهة المراة لقوله تعالى وامراة
مؤمنة الاية لا قبولا من جهة عليه السلام ويجب
لفظ النكاح او التزويج بظاهر ان اراد النبي ان
يستنكحها ويلي امر ابتداء وانتهاء انه قيل
الدخول وبعده ويصدق مجهولا كما ذكره الروياني
في البحر وافقه عليه جمع وبالاولى لا سهو لان
اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو موجود
واعتبار الشهود لامن الجحد وهو مامون منه ولا
ان تهب المراة بل قال العراقي شارح المهذب تكره بتكذيبه
وفي حال الاحرام بنسك لخبر الشيخين عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن
اكثر الروايات عنه انه كان حلالا وفي مسلم وغيره قالت
تزوجني ونحن حلالان بسرف وقال ابو رافع تزوجها وهو
حلال وكنت السفير بينهما رواه الترمذي وحسنه
وبه رده الشافعي رواية ابن عباس الاولى وغيرها
المراة لانها اولى بالمؤمنين من انفسهم فلو زوجت نفسها من
امراة فليه عن حليفها لزوجها الاجنبية على الاصح
ويجبر عليه ويجبر على غيره خلفتها لما فيه من الايذاء
له وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله بمجرد الرغبة او

من زوجة وجب على زوجها طلاقها لامتناعه بالقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول ولقضية
زيد وسره من جانبه الزوج امتحان ايمانه بتكليف
النزول عنها ومن جانب النبي ابتلاء وبليه البشرية
وصنعه من خانية الاعين ولذلك قال تعالى وتخفي
في نفسك ما الله مبديه الاية قال الغزالي مما اورده
الفقهاء في نوع التخفيفات وهو في حقه في غاية
التشديد اذ لو كلف بمنع خانية الاعين الاحاد
لم يفتحوا اعينهم في الشوارع خوفا من ذلك ولذلك
قالت عائشة لو كان صلى الله عليه وسلم يخفي شيئا
هذه واجيب بان الاحاد غير معصومين فينقل
عليهم ذلك بخلافه قال الغزالي في الخلاصة وله
حينئذ نكاحها من غير انقضاء عدة قال ابن العلاج
وهو منكر بل غلط وقال النووي الصواب خلافه
وكان له الخطبة على خطبة غيره وتزويج المراة
من شاء غير اذنها ولا اذن وليها سئل للطرفين
لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وله اجبار الصغيرة
على النكاح من غير بناته بخلاف غيره فانه لا يجبر
غير بناته على النكاح وزوج عمارة ابنة عمه حمزة

مع وجود عمها العباس كما رواه البيهقي عن ابن عباس
فقدم على الاقرب وذلك ممتنع في حق غيره بل يقدم
الاقرب فالاقرب حتما وقال المصطفى صلى الله عليه وسلم
لام سلمة حين اراد نكاحها مري ابنك ان يزوجك
مني فزوجها منه كما رواه البيهقي وهو اي الابن صغير
مريض وعبارة الصبي فيما عداه لا عبرة فلا يصح ان
يعقد نكاحا له ولا لغيره وزوجه الله زينب
بنت جحش فدخل عليها بتزويج الله بغير عقد اي بغير
تلفظ بعقد من نفسه كما قال تعالى فلما قضى زيد منها
وطرا زوجناكها وغيرني الروضة عن هذا بقوله وكانت
المراة تحل له بتحليل الله بغير عقد اشارة الى ان ذلك
ليس خاصا بزينب لكنه لم يقع الا فيها قال ابو سعد
النيسابوري في كتاب شرف المصطفى وكان كفوا لكل
احد من العرب فما الحاوي وليس غيره كفوا له واذ زوج
ولي فاسق او عبدي او اعمى او اعرابي وجبن جاز لما مر في
الولي لا يشترط في حقه بالغلبة وله نكاح المعتدة
من غيره بالحمل والاقراء لانقضاء عدتها في وجه
ضعيف حكاه الرافعي قال النووي ولم يذكره الجمهور
بل غلطوا من ذكره فالصواب القطع بالمنع قال البلقيني

ودليل المنع انه لم يفعل وانما منع عنه غيره وكيف يكون
ذلك والعدة والاستبراء مشتركان في الشرع لدفع الاختلاط
الانساب ويطرد مثله في المستبراة والمميز بين المرأة
واختها وبينها وبين عمتها وخالتها في احد الوجهين
والثاني وهو الاصح المنع والوجهان مبنيان على ان المحكم
هل يدخل في الخطاب ومعتمد البناء ترجيح المنع فلا يكون
من الخصائص وبين المرأة وابنتها في وجه حكاه الرافعي
وبعده في الروضة وصرحوا بانه غلط فاحش وقال ابن الرفعة
في خصائصه اذا وطئ المصطفى صلى الله عليه وسلم
جارية بملك اليمين لم تحرم في اصلها ولا بنتها
ولا اختها حتى يمتنع الجمع بينهن بخلاف غيره قال المولف
فعلما ان يكون هذا هو الوجه المحكي في الشرح والروضة
واذ يكون غيره وانه يفرق في ذلك بين الزوجة والامة
فيحرمن في الامة وان امتنع في الزوجة على الصحيح قال البلقيني
وهذا كله لا محل لحكايته الا لبيان فساده لان للمصطفى صلى
الله عليه وسلم صريح بتحريم الجمع بين اختين عليه وبتحريم
نكح بنت الزوجة المدخول بها في حديث الشيخين وسمت
امته وجعل عتقها صداقها الخبر البيهقي انه اعتقها وتزوجها
وجعل عتقها صداقها بمعنى انه اعتقها بلا عوض وتزوجها

بلا مهر مطلقا وهذه في معنى الواهبة نفسها له وذهب
احمد واسحاق الى عدم الخصوصية وقال ابن حبان لم يقم
دليل على انه خاص به دون امته فلهم ذلك واصدق
جويرية عتقها امر كريحانة بمعنى انه لم يجعل لها شيئا غير
عتقها محل الصداق فان لم يكن صداقا وهو من قبيل
قولهم للشعر زاد من لا زاد له وباحة نكاح من لم يتبع فيها
ذهب اليه ابن خويزمنداد لكن الاجماع على خلافه اي فليس
ذلك خاصا به بل لغيره ايضا ان يمنع من لم يتبع وباحة
ترك القسم بين الزوجات اي عدم وجوبه عليه بينهن
في احد الوجهين لانه في وجوبه عليه يشغله عن لوازم
الرسالة وهو قول الاصطخري وصححه الغزالي في الخلاصة
واقتصر عليه في الوجيز واختاره البلقيني وتبعه المص
حبيب قال وهو المختار لقوله تعالى ترجي من تشاء
منهن وتوي اليك من تشاء اي بعده من تعتاد فلا تقسم
لها وتعرب من تشاء فتقسم لها على احد التفاسير والثاني
انه في القسم كغيره وهو الاصح وذكر القشيري في تفسيره
انه كان واجبا ثم نسخ ص وقال ابن العربي في شرح
الترمذي ان الله خصه بنفيه عائشا في النكاح منها
انه اعلى مكانة لان لا زواجه فيها حق ظن

عليه حتى يدخل فيها على جميع زوجاته فيقرع فايتهن
من جماع وغيره ثم يدخل على التي كون الدور لها وهذا
مستثنى عند قايله من وجوب القسم والاصح خلافه
ولا يجب عليه نفقتهن في وجه ضعيف كالهبة والثاني
يجب وهو الصحيح لحق ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة
عاملي فهو صدقة فاذا كان يجب ان ينفق من ماله
عليهن بعد وفاته فكيف لا يجب نفقتهن في حياته
قال البلقيني فهذا باطل وعلى الوجوب اي وعلى القول
بوجوب نفقتهن لا يتعذر الانفاق عليهن بالامداد
بخلاف غيره ولا ينحصر طلاقه في الثلاث في احد
الوجهين كما لا ينحصر عدد زوجاته والثاني هو في
الطلاق كغيره وهو الصحيح وعلى الحصر قيل له محل
له من غير محال وادعى الامم انه الاصح وقيل لا محل
له ابدا لعدم امكان التعليل الماخوذ به من حرمة نسائه
على غيره وتخيير نسائه ضرر في طلاق من اختارت
مفارقته في وجه ضعيف والاصح توقف الفرقة
على الطلاق فلا تحصل باختيارها لقوله فتعالين
امتعكن واسرحكن وفي حق غيره كفاية قطعا فان
نوى بتخييرها الطلاق واختارته حصل والا فلا

وعلى

قوله ومؤنة عاملي الخ
الرواية بالاضافة نسوة
القائم على تلك الصدقة او
ارضها ومنع حايطه ونحو
او كل ما قام للمسلمين اذ هو عامل
له وتابعته في امته وكان
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يأخذان
منها صفايا الاصطفى صلى الله عليه وسلم

وعلى الصحيحة تكون بالقاف وهي تخص الذنب في وجه
ضعيف بخلاف غيره والاصح انها لا تحرم عليه بل له تزوجها
بعد التزوج او ان تكوه تزوجه وهي غالبة هذه الصفايا
ايان النكاح في حقه كالتسري في حقنا وهو اطلاقه
ممنوع وحرم امته فلم تحرم عليه ولم تلزمه كفارة
بخلاف غيره وكان له ان يستثني في كلامه اي بيمينه
بعد حين منفصلا وان لم ينو الاستثناء قبل فراغ
اليمين بخلاف غيره فانه لا ينفعه الا متصلا
روى الطبراني عن ابن عباس في قوله تعالى واذكر ربك اذا
نسيت ان شئت الاستثناء فاستثن واصطفا
ما شاء من الغنيمة قبل القسمة من جارية وغيرها
ومن صفاياه صفية بنت حيي جعلت في سهم دحية ثم
لقي دحية ذلك بالنقيع فخلفا له ما اقتضاه كلام جمع
ذكره ابن كج في الجميع وتبعه الزركشي وغيره وخمس
خمس الفيء والغنيمة كان صلى الله عليه وسلم ينفق منه
في مصالحه وما فضل جعله في مصالح المسلمين وله ايضا
مع خمس خمس الغنيمة سهم كسهام الغانمين وله اربعة
اخماس الفيء لكنه لم يأخذها وكان له الاكتفاء بما
ما شاء بشهادة نفي التنزيل والدعاي مبلوغ عرض

نسخة الألوكة
www.alukah.net

الا تعالى قال الا لله والرسول وقد ذكر الامام
مالك بن انس من خصائصه انه كان لا يملك
الاموال اذا كان له التصرف والاجتهاد
كفاية لانه كامل العبودية والعبد المطلق لا يكون
له مع الله ملك واخذ الصوفية من ذلك انه ينبغي
للكامل ان لا يدع شيأ في ملكه حتى كان العارف
ابن عربي لا يلبس ثوبا الا معارا من بعض اخوانه
وعند الامام الشافعي وغيره من الجمهور انه
يملك بالاجتناء الصريحة لتعهده لكن مع ذلك
لا يستهلك له ملكا مع الله تعالى لانه المالك الحقيقي
وتسمية غيره مالكا انما هو مجازي وان يجعل الوان
لنفسه وان لم يحم لخبر البخاري لا حمى الا لله ورسوله
وغيره من الائمة انما يحمي لحوائجهم الصدقة ولا ينقض
ما حماه ولا يغير بالخلاف غيره من الائمة ومن
اخذ شيأ مما حماه ضمنه بقيمته في الاصح بخلاف
ما حماه غيره من الائمة لو رعاه ذو قوة فلا غرم
عليه واختص باباحة القتال له بمكة ساعة واحدة
وحمل السلاح والقتال بها قال تعالى لا اقسم
بهذا البلد وروى الشيخان انه دخل مكة عام الفتح

صلى الله عليه وسلم القتال
مكة وحمل السلاح
فيها والقتال بها واستدل
لذلك لقتله ابن خطل
وهو متعلق باستار الكعبة
لحديث ان الله احل لرسوله مكة ساعة
من نهار ولم يحل لاحد غيره يأتي
وحديث لا يحل لاحد ان يحمل السلاح
اي لكرامة ذلك والمراد من اهل النبي

وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ان ابن
خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه وروي
انه قال ان هذه حرمها الله على لساني فقال
يحل الامر يومين يا الله ان يسفك فيها دما فان
احد ترخص لقتالنا فيها فقولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم والقتال
بعد الامان اي ان له قتل الكافر بعد تامينه قتله
المرتد عن ابن القاسم خطاوه فيه وحرم
بحرمها حائضة الا ان يكون يجوز له قتل من
امن قال بي الرقعة هذا التخريج خلل
والذي في الجلاب عن ابن القاسم القتل في الحرم بعد
الحظ الذي ابيح وهذا لا يطابق ما مر عنه
لانه يقتضي بطلان قوله الجواز قتل من امنه
وقضيته انه لو قال من دخل الحرم فهو امن فدخله
رجل وكان به سبب يقتضي قتله حل له قتله وبه
ظهر ان ما قاله من قصد قتل عبد الله بن خطل
فلعن من شاء بغير سبب يقتضيه ويكون
له رخصة بدعائه ذكره ابن القاسم والامام لجواز
الشيخين عن ابي هريرة اللهم اني اتخذت عندك

اي ابيح له

اي قوله قتل الكافر في بعض تامينه

اي في قوله اللهم ان اتخذت الخ

عندك عهد الى تخلفنيه فانما انا بشر فاي احد من
المؤمنين اذيته او شتمته او لعنته فاجعلها له
زكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة وفي رواية
اني اشترطت على ربي فقلت انما انا بشر فاي
البشر واغضب كما تغضبون البشر فاي احد عرضت عليه
من امتي دعوة ليس لها باهل ان تجعلها له طهورا
وزكاة وقربة واما سأل له ذلك منه انه ليس احد
الا ان اراه انه ليس اهلا لها من الامتي ادخلت له
لتوجيه طاهرا مزكيا فاصطفى صلى الله عليه
وسلم عامورا بالحكم في الظاهر والله تولى السرائر
ولان ما وقع منه ذلك غير مقصود بل اجرت به
عادة العرب من وصل كلامها بذلك كعربت فيك
وغزع علي فخاف في ذلك ان يجاب فسأل ربه
ان يجعله زكاة وطهورا وقربة فاقتضى بفضله
فلم يقع الحدود التي لله تعالى في غيرها بلا خلاف
فمن غيره خلاف والصحيح ان غيره يقضي بعلمه
الا في حدود الله ويقضي لنفسه وولده لان
المنع من حق الامة المرتبة وهي منتفية قطعا وان
يشهد لنفسه ولولده لا كوان يقبل موسلة

من

من شهد له وولده لانه قبل شهادة غريم لنفسه
خصمته في داود والحاكم وصححها وخالف
ابن حزم فاعلها فيحرم الشهادة له مما ادعاه
وقبول الهدية مطلقا ولو من اهل الكتاب
لانه محصوم فيحل له بخلاف غيره من
الحكام فانه يحرم خوفا من الزيغ عن الشرع والميل
مع الهوى ولا كراهة له لتقوى والقضاء في
حال الغضب لانه لا يخاف عليه من الغضب
ما يخاف على غيره ذكره النووي في شرح مسلم عند
حديث اللقطة فانه افتى فيه وقد غضب حتى
احمرت وجنتاه ولو قال لغلام على فلان
كذا جاز لسامعه ان يشهد بذلك فان لم
يسمعه هو لصحته ذكره الروياني في روضته
الحكام وتبعوه وكان له قتل من اتهمه بالزنا
غير بينة ولا يجوز ذلك لغيره وكره ابن عبد
الحق مسلم ان رجلا كان يتهم بام ابراهيم اي مارية
فقال المصطفى صلى الله عليه وسلم لعلي اذهب فاضرب
عنقه فاتاه وهو في ركية يتبرد فاشتمل السيف فناوله
يده فاخرجه فاذا هو مجبوب ليس له ذكر فلم يقتله

وكان له ان يدعو لمن شاء بلفظ الصلاة كقوله
اللهم صل على ال ابي اوفى وليس لنا اي لا يناسب
ولا يليق فيكره ان نصلي استقلالا الا على نبي او
ملك ابتداء فيجوز ادا ذاك فهو من تبع سبب
الحق به وضحى عن امته بكبش اعلى اقرن وليس لاحد
ان يضحي عن احد بغير اذنه روى مسلم عن عائشة
ان المصطفى صلى الله عليه وسلم ذبح كبشا بالمصلى
وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي واكل
من لحوم الشاة مع نهيه عنه في حق غيره ذكره
ابن القاص وانكرها البيهقي وقال انه مباح للامة
قال النهي لم يثبت روى البيهقي عن جابر قبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سنب الخيل وقد قضى
حاجته وبين ايدينا من يدعوناه اليه فاكل منها
وبقي ما قال البيهقي وفي هذا اخبار كثيرة لا
تقتضي التخصيص والنهي لم يثبت فله ان يجمع في
الضحايا بينه وبين الله تعالى كقوله ان يكون
الله ورسوله احب اليه مما سواهما تحادي غيره
ولذلك انكر على الخطيب قوله ومن يعصهما فقد غوى
فكره ابن عبد السلام وغيره وذلك لان غير

اذا

اذا جمع او لم اطلاقه التسوية واما منصبه فلا يعرف
اليه القيام ذلك فانه يعطى مقام الربوبية حقه ع
وعورض بما في حديث صلاة الجماعة ومن يعصهما
بان منع الجمع اولوي لا واجب وبانه انما انكر على الخطيب
وقوفه على ومن يعصهما وله قتل من سبه او هجاه
عد هذه ابن سبع وذلك راجع الى العقبا بالعلم
وكان يقطع الاراضي قبل فتحها لان الله مكنكم
الارض فاقتل بنيها ولا ينقضي ما اقطعه لعمر
كالد وافتح الغزالي بكفر من غارض اولاد من اقطع الدار
فيما اقطعهم وتبعه ابن الرفعة في الكافي وواقفه
وقال الغزالي انه يقطع ارض الجنة لمن شاء فارض
الدنيا اولى اما اقطاع الارض بعد فتحها فليس
مخصوصا بالامام ان يفعل ذلك بالمصلحة
وذكر ابن عطاء الله في التنوير ان الانبيا لا يكتب
عليهم الزكاة لانهم لا يملكون حتى الله انما كانوا يشهدون
ما في ايديهم من ودايع الله لهم يبذلونه في اوان
ينبغي ويضعونه في غير محله ولان الزكاة انما هي
طهرة لما عداه هو ان يكون مما وجبت عليه والا
يبرؤن من الدنس لعصمتهم وهذا ساقه ابن عطا

يبيا

الله على هذا امامه ان الانبياء لا يملكون ومذهب
الشافعي خلافه وعقد المساقاة مع اهل خيبر الى
مدة مجهولة بقوله اقركم ما اقركم الله لانه كان
يجوز بحي الوحي بالنسخ ولا يكون ذلك بعده لاحد
وعيسى انما يحكم بشرعه ولا ينسخ شيئا منه كما مر وخلف
لا يحمل الاشرين ثم حملهم وقال لست انا حملتكم
ولكن الله حملكم ولا يترتب عليه حنث ولا كفارة
هذا ما ذهب اليه الحنفي وخالف فيه الزمخشري
فصحح حلفه حيث قال في قوله تعالى قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كفر
لذلك نقل عن الحسن انه لم يكفر لانه كان معصوما له
وقول الله كفر عن يمينه قال وهذا لا منع من تعلق
جعفر ابن عمه ابي طالب عند قدومه من ارض الحبشة فقال مالك هو خاص به وكيف
اي المعانقة لغيره من الامة والاصح عند الشافعية
ان المعانقة للقادم عند قدومه سنة لكل احد
وليس من الخصوصيات لانها لا تثبت الا بدليل
وقال الخطابي زعم بعضهم ان المراد بعلي الاسرار
الوارد في قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء

كان

الكرامات

كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وفي
تغييره بلفظ الزعم اشعار بانكار الخصوصية ونحو
الصواب الفصل الرابع فيما اختص به عن امته من
والفضايل خص نصب الصلاة عليه او
صلاته بالنبيا والملايكة ليلة الاسراء الاول هو
ما رواه البيهقي حيث قال في الاكليل بابه اختصاصه
بصلاة الله عليه ثم استدل له بقوله ان الله
وملايكته يصلون على النبي وخص بانه لا يصح
وكذلك الانبياء غير النبي اما سائر الانبياء فلو
ما تركناه صدقة ولذلك لم يتوارث ابناء من
بعلك ورث سليمان داود ورث ولد البطن
المال ورث ولد الابن العلم قاله العارف ابن
عرف الفاطمي عليه الصلاة والسلام ابوة
النبوة والدين كما ان لآدم عليه الصلاة والسلام
ابوة الطين وهذه الولاية والابوة قال تعالى
انما وليكم الله ورسوله بالآية وقال اولى
النبي باب ابراهيم الآية وقال واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله والمصطفى
هو النفس الواحدة التي خلق منها زوجها وبه

وجد الوجود فادم زوجها من وجه لانه المكمل لخلوق
مقابل لها في الوجود فهو بهذه النسبة ادم ثم هو
اب بالنسبة الى ذريته وحوا امّ فهي زوجه
واعلم ان المصطفى هو الاب في الولادة الدينية
فهو اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه في هذه
الولادة النفوس الطاهرة الصالحة الى تكوين
صورة الاسرار وهن امهاتهم فاذا بلغ المومن
حالة التعلم وقد اوضح عليه ما وصفناه فهو
زوج له بهذا النكاح الديني والعلم اليقيني
وهناك باذن الاب له بقوله عز وجل وانكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف فان
الطالب الخالي وقاه الحق صار حقا للاستاذ
والاستاذ حق له مثل مرتبة الصحبة والاخوة
والمشاورة والمصطفى ليس ابا لاحد من الرجال
بالنص القراني مع وجود بنين من صلبه لانّ
الرجال هم الفلما وهم ازواجه كما قررناه
والمومنون ليسوا رجالا بهذا الاعتبار لانهم
اطفال في الرضاع ولا اثر على الحقيقة لهم الرضعة
فانها قصدت حياة الرضيع فاتمام الولادة

الولادة فمتى ظرف حملته بعضدها وقضت باجله
شهورها الا باختيار منه فتاخير ليتم ملتها
او باختيارها فمن استدل عليها قرينة الحال
منعها عليه بالحال اذ لو لم ينفذ به مع كونه
حيا باعن خروجه مرضت او هلكت به فوقاها
بتغيبه وقد يتولى التربية التي هي الحياة
وغسل الاقذار عنها وتنحي الاب ذلك
ليس حقيقة الحد او هو مرتبة الاخوان
واعرف فضيلة المرضعة فلبنة تحت
اقدام الامهات كما في حديث واذا عرفت سنة
المرضعة تقصد الحياة الفانية فاعرف
امك وابالك الذي جعل الله عليهما رزقك
مهنة في الرضعة الحقيقية وهو الاب والاخوة
والاخوة وانما امر بصلة الرحم الطبيعية لانها
قوالب الرحم الدينية ولا يمنع حفظ القشر
لحفظ اللب فاعط الطين حقه والدين حقه
وان جاهدك الطين على ان تشرك بالله ما ليس
لك به علم فلا تطعه وصاحبه في الدنيا معروفا
وانفر الى رحمك الديني الذي هو اولى بك

وحينئذ فلهم ان يوصوا بكل مالهم صدقة
ولما وهب لجبير لذلك ولياسر نبي وورث سليمان
داود فالمراد ارث النبوة والدين وباب ماله
باق يجد هو نفقة على ملكه ينفق منه على اهله
وخدمه ويصرف منه ما كان يصرف في حياته
في اجد الوجهين وصححه امام الحرمين وصحح
النووي خلافه لان الملك عنده وانه صدقة على
المسلمين لا يختص به الورثة وانه لو قصده
ظالم وجب على من حضر ان يبذل نفسه
دونه كما وقاه طلحة بنفسه يوم احد حكاه
في زوائد الروضة عن جماعة وتعقبه البلقيني
باب قاصد نفسه صلى الله عليه وسلم كافر والكافر
يجب دفعه على كل مسلم فالمخصوصية واجب
بات المخصوصية من حيث بذل النفس في الذب
عنه وبات قاصد غيره لا يكفر وقاصده يكفر
قال قتالة وبانه اذا غرر بنفسه يجب على
كل احد الخروج معه لقوله تعالى ما كان
لاهل المدينة الاية ولم يوجد هذا الحكم بعده
ع غير ما نقله الشافعي كذا اذا ام الخليفة

الخليفة الرعية بالخروج للقتال الكفار وجب
عليهم فالمخصوصية تقتضي وجوب الخروج مع
المصطفى صلى الله عليه وسلم بدون امر والقتال
امره تعالى وكان اذا حضر القتال يحرم
على من معه ان يولوا الدبر اي ان يدبروا من
وجوه الكفار بل لا يفروا وان يثبتوا الا لقلة
معه وجبة لنصرته قاله فتاوى الجيني
المعربي وذهبا الى ان الفرار من الزحف بعده
ليس من الكبائر والصحيح الذي عليه الجمهور
انه من الكبائر وعليه فلا خصوصية وكان
الجهاد في عهده فرض عين في احد الوجهين
عندنا وهو حينئذ فرض كفاية والذي عليه
الجمهور انه في عهده فرض كفاية ايضا ولبث
في بعض الجوامع عن الكرخي انه مهما
للملك لا يصح في ابنته لانه لا مثل لها وهو
حسن بالغ وبه افتى به بعض المتأخرين وفض
بتخيير رؤية الشخاص ازواجه عليه السلام
في الاخرة الا ضرورة الخروج للبراز وكذلك
رؤية اشخاص ازواج غيره صرح به القاضي

عياض وغيره لخبر الموطا ان حفصة لما مات عمر
سترها الناس عن ان يرى شخصها ولان زينب
لما ماتت جعل طائفة فوق نعشها الثوب وهو رد
ذلك ابن حجر بانه لا دليل فيه للمدعى وقد كنت
بعده يخرجن ويظعن وكان الصحيح فمن
ثم هل يتبعون الحديث منهن وفاق مشتركان
الابدان الا الاشخاص وكشف وجوههن والكفين
لشهادة او غيرها لا للفتوة فستر هاذ فرض على
بالخلاف قال عياض وذلك مما خصصن به
وسوالهن مشافهة فيحرم سوالهن الا من
حجاب لقوله تعا واذا سالتموهن متاعا
فاسالوهن من وراء حجاب ولغا غيرهن فيجوز
ان يسالن وجهنا فهذا وتحريم صلاتهن على
ظهر البيوت حذرا من ان يرا من احد ويظهر
ان محل ذلك اذا غلب على ظنهن رؤية من لا يجوز
له النظر اليهن لانه وعليه فلا وجه للخصوصية
وقال معمر ان ازواجه صلى الله عليه وسلم كن اذا
ارضعن الكبير دخل عليهن فكان ذلك لهن
خاصة وجميع الناس لا يكون الا ما كان في الصغير

الصغير اي كاثر الرضاع الذي وقع في حال الصغر
باب كان الرضيع عمره دون حولين وقال طاوس
كان ابن رضعات معلومات ولسائر النسا
اي باقيهن رضعات معلومات ومرادها
عشر رضعات لهن ولغيرهن خمس خمس
رضعات وهو ما تقرر به طاوس ولم يتابعوه
عليه وانهن امهات المومنين اي مثلهن
في حكم الملك والعتق والمساكرة والظهار والتعتد
والارث بل في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن
وطاعتهن الزاما لهن ولقوله تعا وازواجه
امهاتهم فيقال لمن امهات المومنين كما قالت
المومنات ويقال لبناتهن اخوات المومنين
ولابائهن واجداتهن اجداد المومنين
وجداتهم واخوتهن واخواتهن اخوال
المومنين وخالاتهم ووجوب جلوسهن
بعده في البيوت في احد القولين قال تعا
وقرن في بيوتكن وتحريم غيرهن عليه
الحج او عمرة في احد القولين وهما ان سعيد
عن عطا ان المصطفى قال لازواجه ايتكن

انتقت الله ولم تات بفاحشة مبينة وقد امرت ظهر
حصيرها في بيوتهن في الاخرة وعن عمر ان منع
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة لخبر ابن سعد
ان صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع
هذه ثم ظهور وقرن بحجر من كلهن الاسودة وزينب
واباح لهن اي ازواجه وآله الجلوس في المسجد
مع الحيض والجنابة لخبر البيهقي في قاربه عن
عايشة مرفوعا الى رحل المسجد الحايض الا لحدث
وله وعن ام سلمة الا ان مسجدي حرام على كل حايض
وجنب الا لمحمد واهل بيته علي وفاطمة والحسن
والحسين ولا المرور عندنا للكبة المانعين
لبثهن المتعدي الحيض لو الجنابة واصح عند
الشافعي جوازه وليس من خصايصه عندنا
والتطوع له في المنزل قاعدا كتطوعه
قايما بلا عذر وتطوع غيره كذلك بلا عذر
على النصف رواه مسلم وان عمله له نافلة
لخبر احمد عن عايشة انها سئلت عن عمله
فقالت انتم لا تطيقون كعمله انه غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر كان عمله نافلة وروى ابن المنذر

للنذر وغيره عن الحسن ليس لاحد نافلة الا المصطفى
صلى الله عليه وسلم لان صلاته كاملة لكمال نبيه
فلا تحتمل فرضا من نقص نفل له كذلك في بعض
وخاطبه المصلي بقوله السلام عليك ايها النبي
كما هو ثابت في حديث التشهد لا غيره من الخلق
فانه لا يخاطب فيها الا ملا فتبطل الصلاة بذلك
كقول المصلي في ابليس لعنك الله وكان
يجيب على من دعاه وهو في الصلاة ان يجيبه
وتبطل بذلك صلاته خبر البخاري ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم نادى ابا سعيد بن المعلى
فلم يجبه لكونه في الصلاة قال له ما منعك
ان تستجيب وقد سمعت قول الله يا ايها
الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
لما يحييكم ويحمل كلامه الاجابة للفعل وانكر
فجيب وابطل به الصلاة على الاصح
للتشبيه وحمله ان الله على كل شيء قدير
الجواب كما قاله ابن حجر فانه ظاهر
وقوله كذلك الا نبيا راجع للكاف في
خصايصه على الجميع ومن ثم كان وجوب

بطلت جمعته روى ابن ابي حاتم عن مقاتل قال
كان الرجل اذا تكلم وهو يخطب بطلت جمعته وكان
اذا اراد احدهم الخروج اشار باصبعه وكان
يسمى الاستماع والانصات لقوله اذا قرئ
القرآن الجهرية وعند نزول الوحي وقال
مجاهد في قوله تعالى اذا قيل لكم تفسحوا في
المجلس فافسحوا المجلس النبي خاصة فالجمهور
على انه عام وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ليس عليه من ضحك في الصلاة اعادة وضوء
انما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وفعل هذا هو مذهب الحنابلة عند
الشافعية وقال ابو حنيفة ينتقض الوضوء
بالقهقهة في الصلاة والنكاح في حقه عبادة
مطلقا عن التقييد بالاحتياج وغيره كما قال
السبكي وغيره وفي حق غيره ليس بعبادة
على الاصح عندنا كما مر الا ان نعمة بلغت
بالنكاح لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء فالصلاة لا تتعلق بالاستطابة
والعبادة عارضة له من جهة بقاء النسل

النسل وحفظ النسب والاستعانة على المصالح
الدينية ولذا لا ينعقد نذره واللذة عليه
عبادة ولو في غير الاحكام كالترغيب والترهيب
والمواعظ كثير تظير المتواتر من كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وليس كما
للكذب على غيره للخبر الصحيح ان كذبا على ليس
ككذب على احد اي غيري من الانبياء مثله في ذلك
وفيما يظهر وقال الجويني انه ردة لكن الصحيح
كما في الروضة خلافه فلا يكفر ومن كذب عليه
ثم تضل وتاب ابدا وان تاب وحسنت توبته
بخلاف التائب من الكذب على غيره فيما ذكره
خلافا لمن اهمل هذا التفريق وكل صحيح الوقوع خلافه
ويحرم التقدم بين يديه بقولا وفعلا وهو
ذكر الرأي عند قوله وفعله قبل رأيه قال تعالى
لا تقدموا بين يدي الله ورسوله اي لا تتطوعوا
امام قوله ورفع الصوت فوق صوته كجهر
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي وانما
خبر ابن عباس وجابر في الصحيحين ثبوت
كونه عالية اصواتهم فقيل النهي

او لم يبلغهن او كان رفعه بالهيئة الاجتماعية
راما انفراد كل منهن وظاهر القرطبي في رفعه عند
قبره ويحتمل الجمع له بالقول كما مر بعضهم ليعض
وينادونه من وراء الحجرات اي حجراته نهاية ان
الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون
اي الاحكام الشرعية والصالحة به من بعيد
كما يؤخذ من اية لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي ويجهر له بندائه باسمه كيا محمد كالاية
لا تجعلوا دعاء الرسول الاية والمافية من ترك
التعظيم بل ينادي بوصفه كيا نبي الله يا رسول
الله واما خبر ان رجلا من البادية قال يا محمد
اتانا رسولك فزعم انك تزعم ان الله ارسلك
للحديث فقبل النبي اولم يبلغه وان يقال
فيه ابو نا في احد الوجهين لانه ما كان محمد
ابا احد من رجالكم والثاني يقال وهو الاصح
ومعنى الاية ليس احد من رجالكم ولد صلبه
وان يقولوا له راعنا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وطهارة
دمه وبوله وغائطه وسائر فضلاته صلى

صلى الله عليه وسلم عند جمع متقدمين وقال
ليبكي الله الذي اعين الله به كل الشجعان على
صفيه خلافه وشرب ويستشفى بها كخبر الدارقطني
ان امرأتين شربت بوله فقال اذن لا تلج النار
بطنك لكنه ضعيف وضعفه ابن حبان في
الضعفا ان غلاما حجم المصطفى صلى الله
عليه وسلم فلما فرغ شرب دمه فقال ويحك
ما صنعت بالدم فقال غيبته في بطني فقال
اذهب فقد احرزت نفسك من النار وبتره
ما صنعه الملك من غسلها جوفه واطلاق
دظهارة شعره وفي شعر عين خلافه والاصح
فيه الطهارة ايضا وقد قسم شعره على اصحابه
روي الشيخان عن انس انه لما حلق راسه
يوم النحر امر ان يقسم بين الناس وروى ابو
يعلى والحاكم ان خالد بن الوليد فقد قلنسوة
يوم اليرموك فطلبها حتى وجدها وقال اعتمر
المصطفى صلى الله عليه وسلم فاتدرى الشعر
فسبقتهم الى ناصيته فحلقت فيها فلم
اشهد قتالا وهي معي الا نصرت والعصمة من

كذب نبيا او صغيرا او سهوا وكذلك الانبياء
عليهم الصلاة والسلام قال تعالى يقول الله ما
تقدم من ذنبك الآية قال السبكي في تشنيف
اجمعت الامة على عصمة الانبياء فيما يتعلق
بالتبليغ وغيره من الكبائر وصغائر الخسة
والمداومة على الصغائر هذه الاربعة مجمع
عليها وفي الصغائر التي لا تحط من مرتبتهم
خلاف فذهب المعتزلة وكثير من غيرهم الى
جوازها والمختار المنع الا نادرا بالاقتداء بهم
فيما يصدر منهم فكيف يقع منهم ما لا ينبغي
ومن جوز منهم جوز بعمد وقال ليت
ومن خصائصه انه لا يجعل المكروه للانبياء
الجواز ومحبته فرض ويجب محبة اهل بيته
واصحابه ومن استهان به كفر قيل او زنى
بحرمته ذكره الرافعي قال النووي في الروضة
في الزنا نظر ووجه بان الزنا قد لا يقصد
الاستهانة واجاب البلقيني بانه يتضمن
الاستهانة وان لم تقصد لان ترك الاستحيا
منه استهانة روى الحاكم والبيهقي عن ابي

ان بردة ان رجلا سب ابا بكر فقال له اضرب
عنقه فقال ابو بكر ليست هذه لاحد بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تغيظ من ذلك
كفر ولذلك لم يورث قريبه ماله وورثته
موته فيكفر وكذا الانبياء كرم الحاملي
في الاوسط ويتبعليه غيرهم ايضا ان
غيرهم لهم فلا يورثون بل يأتي لهم صدقة وذلك
ليلا يتمناه اي موتهم ويرثهم فيكفر واقال
غيره ولذا لم يشب شعره اي كثره واما كان
فيه نحو عشرين شعرة بيضاء وامر من الدماء
مكان وجوبه كالمدينة لان المنايا رهن
الشيب ولو وقع ذلك اي كراهته في نفوس
كثير فعصم من ذلك رفقا بهن وكذا
ازواج غيره من الانبياء ومن ثم حرم ازواجهن
وحذف لعامله بالاولى او للعلم به وزيادة
قتل اي وجب قتله لتبرئ ارواحهم وليبقى
ان يهودية كانت تشتمه فخنقها ولذا الانبيا
يجب قتل سابهم فهو من خصوصيته على
الامم اعليهم والسب بالتعريض في حقه عليه

السلام كما تقدم بخلاف غيره من الائمة فقتله
الرافعي عن الامام ابي المعالي الجويني المتوفى
بامام الحرمين وقال النووي انه اخلاف فيه
ويظهر ان الانبيا مثله في ذلك ولم تبح امراة
نبي قط اي لم تزن وقال الحسن البصري امراة
النبي اذا زنت بفرض ذلك لم يعقر لها لانها ليست
كغيرها من النسا بل يضاعف عليها العذاب
لعظم حرمها ومن قذف ازواجه صلى الله عليه
وسلم او واحدة منهن فلا توبة له البتة اي
لا تقبل توبته بحال كما قاله ابن عباس وغيره
وكذا من قذف زوجة اي رجل كان
بالزنا يقتل ولو غير عايشة كما نقله عياض
عن بعض ائمة مذهبه واقره وفي قول
ضعيف يختص القتل بمن قذف عايشة
دون غيرها من امهات المؤمنين وجد في غيرها حد
لقوله تعالى يا نسا النبي لستن كاحد من النسا
الاية وكذا من قذف امر احد من اصحابه
يقتل عند المالكية ولا يقتل عند الشافعية
وذهب بعض المالكية الى ان من سب اصحابه

اصحابه او احدهم قتل وقيل يختص بمن سب
الشيخين ومذهب الشافعي انه لا يقتل مطلقا
وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة الحنبلي
في المقنع من قذف احدا صلى الله عليه وسلم
فقتل مسلما او كافرا اجلالا له صلى الله عليه
وسلم واحتراما واولاد بناته بنسبون
اليه في الكفاءة وغيرها بخلاف اولاد بنات غيره
لقوله للحسن ان ابني هذا سيد وقوله حسين
مني وعلي منه لا تؤذوا ابي وقوله لعلي حسين ولد
الحسين ما سميت ابني قيل واولاد بنات بناته
ينسبون اليه ايضا قال في اصل الروضة من
خصايصه صلى الله عليه وسلم ان اولاد بناته
ينسبون اليه خلافا لغيره انتهى وفي حديث
رواه الطبراني والخطيب باسناد ضعيف جدا
ان الله لم يبعث نبيا قط الا جعل ذريته
من صلبه غيري فان الله جعل ذريتي من صلب
علي يعني من اولاده الذين ولدتهم فاطمة
الزهرا فخرج اولاده من غيرها كمحمد بن الحنفية
ولا يتزوج على بناته اي لا يجوز كما عبر به الشيخ

ابو علي وهل يبطل ارث ذكره وذلك لخبر الصحيحين
ان بني المغيرة استأذنوا في ان ينكحوا ابنتهم
علي بن ابي طالب فلا اذن ثم لا اذن الا ان يريد
علي ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة
مني يريبني ما ارابها ويؤذيني ما اذاها وذكر
المحب الطبري ما هو ابلغ من ذلك فانه اورد
حديث المسور بن مخرمة الذي رواه احمد
والحاكم والطبراني عنه انه لما خطب اليه حسن
ابن حسين ابنته فاعتذر اليه بقوله صلى
الله عليه وسلم فاطمة بضعة مني يقبضني ما
يقبضها ويبسطني ما يبسطها وذلك ان الحسن
لما خطبها الى المسور قال والله ما من نسب ولا صهر
احب الي من نسبكم وصهركم ولكن سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فاطمة الخ قال وعندك ابنتها
ولو زوجتك لقبضها ذلك فيفعل ذلك سبيا
لعدم الاجابة فذهب عاذرا له ثم قال اي
الطبراني عقب ايراده فيه دليل على ان الميت
يراعى منه ما يراعى من الحي قال وقد ذكر
الشيخ ابو علي السنجي احد عظماء الشافعية

الشافعية اصحاب الوجوه في شرح التلخيص لابن
القاص انه يحرم التزوج انجاد التزوج على بنات
النبي صلى الله عليه وسلم ولعله يريد من ينتسب
اليه بالبنوة ويكون ذلك دليلا له واذا احد
على عمومه فمقتضاه انه يحرم التزوج على
ذرية بناته وان سفلن الى يوم القيمة وفيه
وقفة بل لا يصح لقيام الاجماع على خلافه
عصر على خلافه فهو خاص ببناته صلى الله عليه
وسلم على ان الحكيم ترمذي نص على ان تزوج
فيه مثل ذلك لا يحل له وقد ذكر بعض الاخباريين
الشرعية اقتناعا مما رأوه من الجانبين
لم يدخل النار وعلى بن عساكر عن علي مرفوعا
لا يدخل النار من تزوج الى او تزوجت اليه
وروى الحاكم والطبراني عن عبد الله بن ابي اوفى
سألت ربي ان لا اتزوج الى احد من امتي ولا
يتزوج الي احد منهم الا كان معي في الجنة فاعطاني
ذلك ولا يجتمع في قبر امرأة من بناتي انه
صلى الله عليه وسلم صلى فيه ولا كان في عنين
مسنيد في عينه والبيهقي في سر اي لا يجوز ذلك

نسخة الألوكة
www.alukah.net

لانه نص متعين بخلاف محاريب المسلمين يجوز
الاجتهاد فيها بيمنة ويسرة لا في الجهة وتخصيص
صلاة الخوف بعهد عليه السلام في قول
ابي يوسف صاحب ابي حنيفة رضي الله عنه
وابي صاحب الشافعي رضي الله عنه لقوله تعالى
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية مقيد
بكونه فيهم وحكمه من حيث المعنى ما ذكره
بقوله لان امامته لا تعرض عنها بخلاف غيره
اي لان الصلاة معه فضيلة لا يعاد لها شيء
فاحتمل لاجلها تغيير نظم الصلاة حتى يحصل
منهم الاقتداء به وغيره من الائمة ليس
في مقامه فلا استبداد عند الجماعة سهل
واجمهور على انها لا تختص بزمنه وان قوله
فاذا كنت فيهم جار على عادة القرآن في الخطاب
فلا مفهوم له وجعل منصبه عن الدعاء
بالرحمة فلا يقال رحمه الله بل يدعى له بلفظ
الصلاة لدلالته على التعظيم الذي لا يشعر
به لفظ الرحمة فيما ذكر جماعة منهم ابن
عبد البر وابن المرزبي والصيدلاني قالوا فلا

فلا يجوز ان يقال رحمه الله لان الرحمة لما يلام عليه
ولا نبي عليه السلام قال من صلى علي واحدة صلى الله عليه
وان كان معنى الصلاة الرحمة لكنه خص بهذا اللفظ
تعظيما فلا يجدل عنه ولهذا قولد بين الشجرتين
اعفر له وارحمني فتشريح وجبر النقش على
صفة نقش خاتمه الشريف فلبس لاحد ان
ينقش على خاتمه محمد رسول الله ويجوز
سعد عن انس اصطنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاتما ونقش عليه محمد رسول الله
وقال لا ينقش عليه احد ولا يطبع على الحوائج
انه هو الاوجه وعن روى الشيخان ان رجلا
مخضخا بطيب قال يا رسول الله كيف ترى
في رجل احرم في جبة بعد ما تضمخ بطيب
فنظر ساعة فجاء الوحي ثم سري عنه فقال
اين السائل عن العمرة انفا فالتمس فاتي به فقال
اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاثا واما
الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في
حجتك ولا يقوله في الغضب والرضى الاحقا
لعصمته وكذا الانبياء روى الجلاء عن علي قلت

يا رسول الله اتأذن لي ان اكتب ما اسمع منك قال
نعم قلت في الغضب والرضى قال نعم فانه لا ينبغي
ان اقول الا حقا ورواه في المنام ورؤيا النبي حق لان الشيطان
لا يتمثل به كما ثبت في الصحيحين وكذا جميع
الانبياء لما ذكر وروى الطبراني عن معاذ مما
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نومه ويقظته
فهو حق وروى الحاكم عن ابن عباس رؤيا الانبياء
وحي وانا ارى في المنام اني اذبحك وذلك انت
ابن اخي عليه السلام عزم على ذبح ابنه للرؤيا
فلو لم تكن وحيا لما فعل ذلك وكان ابتداء الوحي
اليه صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصادقة فكان
لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح كما في
حديث عائشة وايضا يجوز على الانبياء المنامات
لا تنقص ولا الاغماء الطويل المزمن فيهما
ذكر ابو حامد في تعليقه وجزم به
البلقيني في حواشي الروضة اما القصير
كلحظة او لحظتين فيجوز عليهم كما صرح به
الدارمي والقاضي وارتضاه الاسنوي وتبعه
السبكي على ان اغماءهم بخلاف اغماء غيرهم

غيرهم كما خالف نومهم نوم غيرهم فان اعينهم
تنام دون قلوبهم فاذا اغفلت قلوبهم عجمت
من النوم الذي هو اخف من الاغماء فرق الاغماء
اولى وبهذا العلم فيما ذكره السبكي وغيره
ولا يرد عليه نحو يعقوب وشعيب مما هو حقيقي
لان كلامنا في القادر لانه الانبياء وقال
القاضي عياض في حديث قول بني اسرائيل
عن موسى انه آدر وغيره الله له الانبياء
منزهون عن النقايص في الخلق والخلق سالمون
سالمون من العاهات والمعايب المنفرة كالجذام
والبرص وغيرهما اما يجوز من الكلام فيما قبل
الانباء كالتقرير والالتفات ما يقع من اغفال
بعض العامة الى هضم بعض الرجال الله
من كل عيب وكل ما ينقص في العيون
او ينفر القلوب ليتقادوا اليهم ويقبلوا
عليهم ويجيبوا دعوتهم وما يفوض من امانتهم
شأن من الاحكام وغيرها كمل الله فريضة شهادة
بشهادة رجلين حين ابتاع النبي صلى الله
عليه وسلم فرسا من اعرابي فانكر الاعرابي

شهد خزيمة له بانه باعه اياه فامضى شهادته
وجعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين رواه
ابو داود وغيره وترخيصه في ارضاع سالم
مولى ابي حذيفة وهو كبير خلاف غيره فانه
الرضاع انما يجوز في حال الصغر روي الحاكم
عن سهلة امرأة ابي حذيفة انها ذكرت للنبي صلى
الله عليه وسلم سالما مولى ابي حذيفة ودخوله
عليها فامرها ان ترضعه وهو رجل وترخيصه
للنياحة لخولة بنت حكيم روى مسلم
عن ام عطية لما نزلت اية يبايعنك على ان لا يشركن
بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اه
اولادهن ولا يعصينك في معروف قالت كان
منه النياحة فقلت يا رسول الله الا آل فلان
فانهم قد اسعدوني في الجاهلية فلا بد من ان
اسعدهم فقال لا آل فلان قال النووي هذا
محمول على الترخيص لها خاصة وللشارع ان
يخص من العموم ما شاء والنياحة رفع الصوت
ولو بلا بكاء بالندب وتعديد شمائله وترخيصه
في قميل خرقة عامين للعباس عنه كما مر

ورد في عدة احاديث بخلاف غيره فانه لا يجوز
الا زكاة عام فقط وترخيصه في ترك
الاحداد على الزوج لاسماء بنت عميس
روى ابن سعد عنها قالت لما اصيب جعفر
ابن ابي طالب قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت
وترخيصه في الجمع بين اسمه وكنيته
للولد الذي يولد لعلي ابن ابي طالب رضي الله
عنه روى ابن سعد انه وقع بين طلحة وبينه
على كلام فقال لعلي انك تسمي باسمه
وتكني بكنيته وقد نهى ان يجمع بينهما
فدعا على نفر من قريش فقالوا نشهد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله
لك بعدي غلام وقد رضيت باسمي واكنى
وترخيصه في الملك في المسجد جعله على
ابن ابي طالب كرم الله وجهه لما رآه
الترمذي حسن فقوله يا علي المسجد لا يحل لاحد ان
يجنب فيه المسجد غير حجيرتي وحجيرتك
والاصح عند الشافعية ان عليا لبس مثله

الألوكة
www.alukah.net

وضعفوا حديث الخبر ورخص في باب منه دارة
في المسجد له اي لعطى حديث احمد والنسائي
والحاكم سدوا كل باب في المسجد
الا باب علي ورخص في فتح خوخة
فيه لابي بكر الصديق لحديث الديلمي
وغيره عن ابن عباس مرفوعا ابو بكر صاحبي
ومونسي فحالقا سدوا كل خوخة في المسجد
غير خوخة ابي بكر والخوخة باب صغير او
طاقة في الجدار تفتح للضوء ورخص فيه في
اكل المجامع في رمضان وهو صائم من
كفارة تقبيله وذلك انه اتى اليه اعرابي
فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك
قال جامعت زوجتي في نهار رمضان فامره
باخراج الكفارة فقال يا رسول الله ما اجد
اهل بيت احوج اليه منا فقال اطعمه اهلك
ورخص في الاضحية بالعناق وهي الانثى
من ولد المعز قبل تمام الحول على برذة بن
نيار روى البخاري عن البراء خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال من صلى

صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد نسك ومن نسك
قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقال ابو بردة
فان نسكي قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت
ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت
واطعمت اهلي وجاري فقال تلك شاة لحم قال عندي
عناق جذعة هل تجزئ عني قال نعم ولن تجزئ عن احد بعدك رواه
وسلم نعم ولن تجزئ عن احد بعدك رواه البخاري
ورخص للمسن صيام له حول فقط لعفية
ابن عامر ولربيبه بن خالد وغيرهما للخبر
من المعز في التضحية الامام له عاما عند الشافعي
وفي كتاب ذلك الرجل بما معه من القرآن
فيما ذكر معاذ ويرد به حديث مرسل
روى البخاري عن عقبة بن عامر ان امراة
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فرضت نفسها
عليه فقال مالي بالنساء من حاجة فقال رجل
يا رسول الله زوجنيها قال قد زوجناكها بما
معك من القرآن قال الشافعي فدل ان الصداق
بعضه وتبعه على ذلك بعضهم دون الجمهور
على انه يجوز جعل الصداق تعليم شيء من

القراءة بالفاتحة ولا يختص ذلك بالجهر و
ترخيصه في لبس الحرير للزبير وعبد الرحمن بن عوف لما شكيا اليه القمل
او الحكة فيما قاله جماعة وهو وجه عندنا
اي الشافعية والمذهب انه يحرم لبسه لدفع
حكة وقمل وصر ونحوها خلافا لمن شذ كالجعد
ولا يختص ذلك بهما وفي لبس خاتم الذهب للمرا
بن عازب رضي الله عنهما كما ورد في حديث
وهو لغيره من الرجال حرام وفي اشتراط
الولاء لمولى بريرة مولاة عائشة ولا حجة فيه
فيما ذكر بعضهم واما غيرهم فلا يصح اشتراط
لهم لقوله في الحديث كل شرط ليس في كتاب الله
فهو رد واما الولاء فحق وفي العربية
واحدة العرايا للعطية بن خنيف الحارثي
وفيه فيما ذهب اليه الواقدي والذي
عليه جمهور الائمة انها رخصة لكل احد وكا
تختص بالفقراء على الاصح وتخصيصه في حماد
الحباب بن منقذ لما شكى له انه يخدع في البيوع
فقال له اذا بايعت فقل لا خلابة فيما ذكره

ذكره النووي في شرح مسلم وتبعه بعضهم
وفي التعليل بالمرض لضباعة بنت الزبير
في احد القولين دليل على ان ذلك
لا يختص بها وفي ترك هيبت مني لحل السقاية
لبني العباس في وجه والصحيح انه رخص فيه
لكل احد ولا يختص بالعباس وليس هاشم
في اخره والاختصاص ايضا على الصحيح ولما ثبتة
في صلاة ركعتين بعد العصر ولو من
فوائتها اتفاقا واما غيرها فيحرم على ذلك
عند الشافعية ولمعاذ بن جبل في قبول
الهدية حين بعثه الى اليمن حاكما فهو
من خصائصه ولغيره فيخير على القاضي
قبول الهدية من له خصومة وكذا من لا خصومة
له ان لم تعد منه ولا يملكها عند الشافعي
وفي المستدرك للحاكم وغيره عن انس ان
ام سليم تزوجت ابا طلحة على اسلامه
وليس ذلك لاحد غيرها اجماعا قال ثابت
الانصاري ما سمعنا امرأة قط كانت اكرم
مهرا منها في الاسلام فانه كان صداقها

الإسلام واعاد امرأة ابي ركانة اليه بعد ان
طلقها ثلاثا من غير محلل وذلك لا يجوز لغيره
اجماعا لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وسلم
يحمل على انه لا يصلي الا صلاتين فقبل منه
ذلك تمالقاله الملا على من ضعف اسلامه وليس
ذلك لغيره وادعى ان الولد لم يقبل منه ذلك
امر علي الكرم وضرب لعثمان بن عفان يوم
بدر بسهم من الغنيمة لتخلفه بسبب اشتغاله
بتمريض زوجته ابنة المصطفى صلى الله عليه
وسلم فلم يعرض الوقعة لذلك العذر ولم يضرب
لغائب غيره رواه ابو داود في سننه عن
ابن عمر بن الخطاب باسناد صحيح قال الطيبي
هذا خاص بعثمان لانه كان يمرض زوجته
ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما
وكان يواخي بين اصحابه من المهاجرين
والانصار ويثبت بينهم التوارث بالاخوة
وليس ذلك لغيره قاله علي بن زيد رواه
ابن جرير عنه في تفسيره والذين عاقدت
ايمانكم والائمة الاربعة وجمهور العلماء على

على ان التوارث بالاخوة منسوخ مطلقا وخص
نساء المهاجرين بانهن يرثن دون غيرهن اجماعا
لانه غريب لاماوي لهن قال بعضهم
وهذا ما نسخ وكان انشئ يصوم من
طلوع الشمس لا من طلوع الفجر وقد قام
الاجماع على نسخ ذلك قال تعالى وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
قال المحقق الظاهر انها خصوصية لانه لا
يقدم على ذلك بمجرد الراي بل باذن المصطفى
صلى الله عليه وسلم لكن التاويل ممنوع ساقط
بالتقرير والشهرة ان الصائم لا تثبت
بالاحتمال فما زعمه المولف في حيز الاشكال
واحكام اهل بيته وهو من خصائصه
المعجزات فانه لم يحصل لهما ولا تجب
بذلك وكان يحرم على الصحابة اذا كانوا
معه على امر جامع اي محفل لاجل غرض مهم
ان يذهبوا من عنده حتى يستاذنوه فلا
يجوز لاحد منهم الخروج من مجلسه حتى
يستاذنه لقوله تعالى واذا كانوا معه

على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه الاية وكانوا
اى الصحابة يقولون له بابي انت وامي ويا
يقال لغير ذلك فيما ذكره بعضهم واعترض
بان عادة العرب مخاطبتهم بمثل ذلك للا
وكان يرى من خلفه كما يرى امامه كما
في الصحيحين والاخبار الواردة فيه مقيدة
بحالة الصلاة فهي مقيدة لقوله لم اعلم ما وراء جدار
كذا قيل فان اراد قائله انها مقيدة لمفهومه
فظاهر ولم فيه ما فيه اذ ليس فيها انه كان يرى
من وراء الجدار وقياس الجدار على
نقله الزاهد المتقي في رسالته الشامية انه كان له
بين كتفيه عينان يبصر بهما كسم الخياط في قفاه
ثم تحجبها الثياب لم يثبت ما يدل عليه والاصل
عدمه ولكن اقبح شيء حاشاه ما يقبح زاد رزين
وعن يمينه وعن شماله زاد بعضهم وجميع
جسده انه كان نورا كله وهذا من اعظم معجزاته
ولهذا كان لا ظل له كما ان النور الذي افيض عليه
منع من جعل الظلمة ويرى بالليل وفي الظلمة
كما يرى بالنهار وفي الضوء رواه البيهقي

وابن عدي وابن عساكر عن عائشة بلفظ كان في
وجهه يتقلب الملاح ويجري الوضيء وجهه
ابو نعيم وغيره عن انس ان المصطفى صلى الله
عليه وسلم برق في بيت في داره فلم يكن بالمدينة
اعذب منها وروى البيهقي انه يوم عاشوراء
كان يدعو برضعاته ورضعا ابنته فاطمة
ويتفل في افواههم ويقول للامهات كرضعهم
الى الليل فكان ريقه يجزيهم وروى ابن عساكر
ان الحسن عطش وطلب له المصطفى صلى الله
عليه وسلم فلم يجد فاعطاه لسانه فمصه
فروي وابطه ابيض غير متغير اللون ولا
شعر عليه على ما في التقريب عن المسوي
وغيره ابراش كان بين كتفيه في الشمس
حتى يرى بياض ابطيه شعر رده بانه لم يثبت
والمتابيض لم تثبت بالاحتمال ويلزم من
ذكر انس بياض ابطيه انه لا يكون له شعر
فان الشعر اذا نبت ينبو محله ابيض ولذلك
ورد في حديث الترمذي كنت انظر الى عفرة
ابطيه اذا سجد فدل على ان الشعر هو الذي

وابن

جعل محله اعفر واخلاق بياض الابط في غيره
موجود في كلام الفقهاء ولا ينكر ان الابط امتاله
الشعر فتغير لونه وبلغ صورته صلى الله
عليه وسلم وسمعه ما لا يبلغه غيره فكان
اذا خطب في المسجد سمعه الموائق فيخدور
وخطب مرة فسمعه بنو تميم في منازلهم وكان
من خص به ايضا قوة الشم والبصر فكان يشم
الي ما يكره ويرى ما لا تبصرون اطت
السماء وحق لها ان تئط الحديث وتنام عينه
ولا ينام قلبه لخبر البخاري ان عيني تنامان
ولا ينام قلبي ولا تناب قط لما اخرجه البخاري
في تاريخه عن بريد بن اصرم ما تناب نبي قط
ولا احتلم كما رواه البخاري في تاريخه الكبير
عن سلمة بن عبد الملك ما تناعس تلاعب الشيطان
ولا سلطان له عليهم وكذلك الانبياء في الثلاثة
هذه عبادة كبيرة ولو قال ولا تناب ولا
احتلم ولم يذكر لفظ نبي او قال عقب قوله
ولا احتلم وكذا الانبياء وحذف اخر او كذلك كل
كان اولى وذكر ابن سبع من خصائصه انه

انه كان لا يتعلق به شيء من عمل الشيطان وعرقه
مسكا ما يتروح من الحيوان كالمرلو في الصقلي
والبياض اطيب ريحا من المسك ولذلك كانت
ام المؤمنين تجمعه فتطيب به وروى البيهقي
كان في رسول الله صلى الله عليه وسلم خصال لم
تكن في طريق فيتبعه احد الا عرف انه سلك
طيب عرقه ولم يكن يمر بحجر وشجر الا سجد له
وروى البزار عن انس كان اذا مشى في طريق مكث
طرق المدينة وجد منه ريح المسك وقالوا
مشى في هذا الطريق وكان اذا مشى مع الطويل
طاله مع كونه ربعة واذا جلس يكون كتفه
اعلى من جميع الجالسين كذا ذكره زرعة ولم
ان لابي كثير وكلام الناقلين عنه وذلك
كيلا يتطاول عليه احد صورة كما يتطاول
معنى وهذا من معجزاته ولم يقع ظله على
الارض ولا رئي له ظل في شمس ولا قمر كما
رواه الترمذي عن ذكوان قال ابن سبع لانه
كان نورا وقال زرين لغلبة انواره وشعشعة
لذلك انه سأل الله ان يجعل في جميع اعضائه

وجهاته نورًا ثم ختم بقوله واجعلني نورًا ولم
يقع على شيابه ذباب قط ولا امتص دمه
البعوض ابدًا نقل ذلك الخبر الرازي عن بعضهم
وأداه القمل على ما ذكره بعضهم واعترض بما
جاء في عدة احاديث انه كان يدخل على امرسليم
بيتها فتقتل راسه وفي حديث الهبرانية كان
يقتل ثوبه ويجلب شاته ومن لازم التقتل وجود
شيء يوذيه لكن قال الخطيبي يحتمل ان التقتل
لما استقذار لا لايذايه وكان اذا ركب دابة
لا تبول ولا تروث ومر بها نقل ذلك عن
ابن اسحاق وبنى عليه بعضهم طوافه على
بعيره واعترض بما ورد انه مر بالسوق ومر راكب
حمار على عبد الله بن ابي فوقف ومر راكب بكلة
فنباك الحمار وكان وجهه كان الشمس تجري
فيه ولم يكن لقدمه اخمص عند البيهقي وغيره
من ابي هريرة كان اذا وطئ الارض وطئ بقدميه
كلها ليس له اخمص وكانت غضر رجله ممتلئا
اي عالية ممتدة رواه البيهقي عن جابر ورويه
الطبراني عن ميمونة بنت كردم قالت رايت

رايت المصطفى صلى الله عليه وسلم فاذا بين كتفيه
اصبع قدر هذه الاصابة اي سبابة اصابعه وكانت
الارض تطوي له صلى الله عليه وسلم اذا مشى
روى ابن سعد عن ابي هريرة كنت معه في جنازة
وخليل الله ابراهيم فكنت اذا مشيت سبقني الي
الميت حتى جئني فقلت تطوي له الارض واوتي
قوة اربعين رجلا في الجماع والبطش وهذا
كان يقدر على تسعين في الليلة الواحدة وانه
اعطي عشرة اضعاف ما في الخارج وروى ابن سعد
عن مجاهد وطاوس اعطي قوة اربعين رجلا
في الجماع قد ذكر الطبراني فضلت على الناس باربع
بالسماحة والشجاعة وكثرة الجماع والبطش له
وفي رواية عن قتادة اعطي جماع ثلاثين
شابا وفي رواية للحارث بن ابي اسامة عن
عباس اعطي قوة بضع واربعين رجلا كل
رجل من اهل الجنة وقوة الرجلين من اهل الجنة
كفاية من اهل الدنيا فكون اوتي قوة اربعة
الاف من اهل الدنيا قال المؤلف وبهذا يندفع
ما استشكله بعضهم فقال كيف يوتى

قوة اربعين فقط وقد اوتي سليمان ابن داود
عليهما السلام قوة مائة والف على ما ورد به
حديث مصعب واختلفوا على من يكتب الجواب عن
ذلك وورد من طرق من حديث ابن سعد
عن صفوان ابن سليم مرسلا اتاني جبريل
بقصرية فاكلت منها فاعطيت قوة اربعين
رجلا في الجماع وفي لفظ زيادة على ذلك فيما
اريد ان آتي النساء ساعة اي اية ساعة كانت
الا اغتسلت وقال القاضي ابو بكر ابن العربي
في سراج المريدين وقد اتى الله ورسوله صلى
الله عليه وسلم خصيصة عظمى وهي قلة الاكل
والقدرة على الجماع فكان اقدم الناس في العقد
تقنعه الملقة وتشبعه البرزة وكان اقوى
الناس على الوطء انثى وامر له اثر قضاء
الحاجة بل كانت الارض تبتلعه ويشم من
مكانه رائحة المسك ولذلك لا انبياء وفي الصحيح
في الافراد من عايشة بالفاظ مختلفة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياتي الخلا فلا نرى شيا
من الاذى وفي لفظ دخل لقضاء حاجته

حاجته فدخلت فلم ار شيا ووجدت ريح المسك
فقلت له فقال صلى الله عليه وسلم اوما علمت
ان الارض تبتلع ويبتلع عنها الانبياء وروي
البيهقي عن عايشة ايضا انا معشر الانبيا
تنبت ارواحنا على اجساد اهل الجنة فمن
يخرج منها يرى الا كما تعهد الارض والدم يتبع
في نسيه من الدن ادم استاع فقط الحبر ابن
سعد عن ابن عباس لخروجه من نكاح ولم
اخرج من سفاح والشفاع بكسر الشين الزنا
واراد به ما لم يوافق شريعة وتقلب في السما
حتى خرج نبيا وفي الطبراني وغيره عن ابن
عباس في قوله تعالى وتقلبك في الساجدين
قال من نبي الى نبي حتى اخرجت نبيا ونبي
افترقت فرقة الاكان في خيرها الحبر الترمذي
ان الله خلق الخلق فجعلني من خير فرقهم وخير
الفريقين ثم تخير القبائل فجعلني في خير
قبيلة ثم تخير البيوت فجعلني في خير بيوتهم
فانا خيرهم نفسا وخيرهم بيتا ولم يلد ابواه
غير في عدد من المخصوصات بما زاد عيسى

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

قوة اربعين فقط وقد اوتي سليمان ابن داود
عليهما السلام قوة مائة والف على ما ورد في
حديث مصعب واحتوى على محفة الدواب عن
ذلك وورد من طرق منها حديث ابن سعد
عن صفوان ابن سليم مرسلا اتاني جبريل
بقدرتك كلت منها فاعطيت قوة اربعين
رجلا في الجماع وفي لفظ زيادة على ذلك فيما
اريد ان آتي النساء ساعة اي اية ساعة كانت
الا فعلت وقال القاضي ابو بكر ابن العربي
في سراج المريدين وقد اتى الله ورسوله صلى
الله عليه وسلم خصيصة عظمى وهي قلة الاكل
والقدرة على الجماع فكان يقسم الناس في الغداء
تقنعه الحلقة وتشبعه البرة وكان اقوى
الناس على الوطء انتهى ولم يرد له اثر قضاء
حاجة بل كانت الارض تبتلعه ويشم من
مكانه رائحة المسك وكذلك لسائر انبياء روى البزار
في الافراد عن عايشة بالفاظ مختلفة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأتي الخلاء فلا ارى شيأ
من الاذى وفي لفظ دخل لقضاء حاجته

حاجته فدخلت فلم ار شيأ ورجدت ريح المسك
فقلت له فقال صلى الله عليه وسلم ما علمت
ان الارض تبتلع ما يخرج من الانبياء وروى
البيهقي عن عايشة ايضا انا معشر الانبيا
تنبت ارواحنا على اجساد اهل الجنة فما
يخرج منا شيء الا ابتلعته الارض وروى ابو نعيم
في شبيه من الانسان ما خرج قط الا طيب
سعد عن ابن عباس لم يخرج من كلم ولم
اخرج من نبي فاح والفاح بكسر الفاء الريح
واراد به عالم يوافق شريعة وتقلب في السما
حتى خرج نبيا وروى الطبراني وغيره عن ابن
عباس في قوله تعالى وتقلبك في الساجدين
قال من نبي الى نبي حتى اخرجت نبيا ونبيا
افترقت فرقة الاكاسرة خير هذه الخير القرن
ان الله خلق الخلق فجعلني من خير فرقهم وخير
الفريقين ثم تخير القبائل فجعلني في خير
قبيلة ثم تخير البيوت فجعلني في خير بيوتهم
فانا خيرهم قسما وخيرهم بيتا ولم يلد ابواه
غير في عدد من المخصوصات ان ينظر اذ عبيه

جديد

عليه السلام لم تلد امة ربها فما اريد ان مريم
خصابه على امته كان فاسدا وكانت الاصنام
لمولده روي ابن عساكر بسيره منكرة ان
نفرا من قريش منهم ورقة بن نوفل كانوا عند
صنم لهم يجتمعون اليه فدخلوا عليه ليلة فراوه
منكوسا على وجهه فاخذوه فردوه الى حاله فلم
يلبث ان انقلب انقلابا عنيفا فردوه الى حاله
فانقلب الثالثة فقالوا الان هذا لامر حدث
فكان ذلك ليلة ولد المصطفى صلى الله عليه وسلم
وولد محتونا ومقطوع السرة ونظيفا ما به
قذر لحديث الطبراني وغيره مرفوعا ما كرامتي
على ربي اني ولدت محتونا ولم ير احد سوأتي
وروي ابن عدي وغيره انه ولد محتونا ومسرورا
لكن في الوشاح عن كعب ان ادم ولد محتونا
وانا مشر نبيا كذلك وفي حديث الطبراني عن
ابي بكرة ان جبريل ختنه حين طهر قلبه بل
وقع لجماعة من هذه الامة انهم ولدوا كذلك
حتى في عصرنا اخبر به بعض الثقات فاقوما
المصوصية ممنوع ومرسم من بطن امه علي

على الارض ساجدا رافعا اصبعه كالمتضرع
المبتهل روي ابن سعد وغيره عن ابن عباس
ان امنة قالت لقد علقت به فما وجدت مشقة
حتى وضعته فلما انفصل مني خرج معه نور
اضاء ما بين المشرق والمغرب ثم وقع على الارض
معتمدا على يديه ثم اخذ قبضة من تراب فيها
ثم رفع راسه الى السما وروي ابن سعد ايضا
ان امنة قالت ولدته نظيفا ما به قذر ووقع
الى الارض على كفيه وركبتيه شاخصا ببصره
الى السما ورايت اسه عند ولادته نورا خرج
منها اضاءت له قصور الشام ولذلك امهات
الانبيا يرين فنونا خصوصيا تدله على الامر
العلي الانبيا روي الحاكم وغيره مرفوعا انا عبد
وخاتم النبيين وان ادم لمنجدل في طينته وسا
عن ذلك انا دعوة ابي ابراهيم وبشارة عيسى
ورويا في التجيرات وكذلك امهات المومنين
يرين وان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رات
حين وضعته نورا اضاءت له قصور الشام
قال بعضهم ولم ترضعه مرضعة الا اسلمت

حبرم

قال ومرضعاته اربع امه امنه بنت وهب
وقد ورد اعيانهن واحيانها في حديث واه
بل قيل بوضعه وحليمة السعدية بنت ابي
ذؤيب وراث منه حال ارضاعه ارهاصات
تجيبه ترضعه بالتصغير وكانه تصغير الحقب
الاسلمية اعتقها المبشرة بمولده وام ايمن بركة
الحبشية مولاة ابيه انتهى كلام ذلك البعض
وظاهره انه لم يرضعه غير هؤلاء الاربع وكذلك
فقد ذكروا ان مراضعه عشرة الاولى امنة
ارضعته تسعة ايام الثانية ثويبة ارضعته اياما
بلبن ابنها مسروح الثالثة امراة من بني سعد
غير حليمة الرابعة خولة بنت المنذر ابن زيد
ابن لبيد ام برده الانصارية النجارية الخامسة
ام ايمن والمشهور انها من حواضنه كما مر
ام ايمن والمشهور انها من حواضنه كما مر اضعه
السادسة والسابعة والثامنة تسوقه بثلاثة
من بني سليم التاسعة امرؤة العاشرة حليمة
قدمت على المصطفى صلى الله عليه وسلم بعد النبوة
فاسلمت واسلم زوجها شيبة عبد ابن سنبر
خصايصه ان حليمة قالت كنت اعطيه الثدي

الثدي الايمن فيشربه ثم احوله الى الايسر فلا يأبى
ان يشرب منه ذلك من غذله ظانه علم انه
شريكا وكان معه يتحركان بتحريك الملائكة ذكر
هذه ابن سبع ولم يقتل مثل ذلك لاحد من الانبيا
وكان القرين اخيه وتوفي معه في سنة حديث
اشار اليه رويه البيهقي والخطيب وابن عساكر
وغيرهم عن العباس رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
دعاني الى الدخول في دينك امارة نبوتك اني
رايتك في المهد تناغي القمر وتشير اليه باصبعك
فحيث اشرت اليه مال قال انه كان يحدثني
واحدثه وكان يلهيني عن البكاء وتكلم في مهده
قال الحافظ ابن حجر في سيرة الوالد ي انه صلى الله
عليه وسلم تكلم اولما ولد قال زينب واول
كلام تكلم به الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا وروى البيهقي عن ابن عباس
ان حليمة اول ما فطمته قال الله اكبر الخ واعلم
ان الكلام في المهد ليس من خصايصه وانما
خصايص الانبيا قد تكلم فيه اربعة ابن
ماشطة بنت فرعون وشاهد يوسف وصاحب

صريح وعيسي بمريم رواه احمد وغيره مرفوعا
وهؤلاء الاربعة من بني اسرائيل وقد تكلم في المهد
نحو عشرة منهم ابراهيم الخليل وعيسى ومريم
وموسى ومبارك اليمامة وكلام الصبي في مهده
يحتمل بلا تعقل كما خلق الله التكلم في الجماد وكونه
عن معرفة بان خلق الله فيه الادراك والعلم كلام
النبي كان كذلك وتظلله الغمامة في الطريق يميل
اليه في الشجرة اذا مبق اليه وكان يسبح حاملا
ويصيح طاعما يطعمه ربه ويسقيه ربه من
الجنة روى ابو نعيم وغيره عن ابن عباس كان
بنو ابي طالب يصرع عشارا مصفا ويصيح محمد
صقيلا هينا كيلا وكان يوعك كما يوعك
رجلان لمضاعفة الاجر روى احمد ومسلم
عن ابن مسعود مرفوعا اني اوعك اي ياخذني
الوعك وهو الحمى الشديدة كما يوعك رجلان منكم
قالوا يا رسول الله وذلك بان لك اجرين قال اجل
انتهى وكذلك انبياء وعظم من الملائكة بعين
مهملة جمع علة المؤخية بجامهملة اي القاتلة
بسرعة فلم يصب منها شئ طول حياته ذكر

ذكر هذه القضايا في تاريخه وتبعه جماعة
وردت اليه الروح اي روحه الشريفة بعد ما
قبض ثم خير بين البقاء في الدنيا والرجوع الى الله
فاختار الرجوع الى الله تعالى وكذلك انبياء
روى الطبراني في الاوسط عن عايشة قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سحري ونحري
وظننت انه سيغمى عليه روحه قالت
وكذلك يفعل بالانبياء فتحرك فقلت انا خير
لليوم فلم يختار ناورى ابو نعيم عنها ايضا
قالت كان يقول ما من نبي الا يخير نفسه
قبل ان يموت ثم ترد اليه فخيرت وكنت حفظت
ذلك منه فان لمسدته الى صدري تطهرت
اليه حين سالت علقه وقد قضى عليه وغمر
الذي قال متطهرت اليه حين ارتفع ونظر
قلت اذن والله لا يختارنا فقال مع الرفيق
الاعلى في الجنة وارسل اليه ربه جبريل ثلاثة
ايام في مرضه الذي مات فيه يساله عن
حاله اجلالا له وانما ناتي لنوان الله ارسلني
اليك تفضيلا وخاصة لك يسالك فما ظنك

نسخة الألوكة
www.alukah.net

به ملك كيف تجدك قال اجدني مغموما مكروبا
وما نزل اليه ملك الموت في اليوم الثالث نزل معه
ملك يقال له اسماعيل يمكن الهوا لم يصعده
الى السماء قط ولم يهبط الى الارض قبل ذلك اليوم
قط وهو على سبعين الف ملك كل ملك منهم
على سبعين الف ملك فلما رآه سبق جبريل فقال
له مثل ما تقدم فاجابه بمثل ما رد فقال له ملك
الموت بالباب يستاذن عليك ولم يستاذن على
احد قبلك فاذن فدخل فوقف بين يديه وقال
ان الله ارسلني وامرني ان اطيعك فان امرتني ان
اقبض نفسك قبضتها وان امرتني ان اتركها
تركتها فقال له جبريل ان الله اشتاق اليك
اي اراده فقال المصطفى لملك الموت امض لما
امرت به رواه البيهقي والطبراني عن علي باسناد
معضل وسمع بالبقا للمعمول صوت ملك
الموت باكيا عليه ينادي وا محمداه روى ابو نعيم
عن علي لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
صعد ملك الموت باكيا الى السما والذي بعثه
بالحق لقد سمعت صوتا من السما ينادي وا

وا محمداه وصلى عليه ربه والملايكة في السماوات والارض
وصلى عليه الناس افواجا بغير امام رواه البيهقي
عن ابن عباس قال للما مات ادخل الرجال صلوا
عليه بغير امام ارسالا حتى فرغوا ثم ادخل النسا
فصلين عليه ثم العبيد كذلك ولم يؤمهم عليه
احد وفي حديث الحاكم والبيهقي ان اول من صلى
عليه الملايكة فرادى ثم الرجال ثم النسا ثم العبيد وفيه ان
ذلك بوصية منه كذلك وقال على هو احاكم
حيا وميتا فلا يؤم عليه احد فكان يدخل الناس
رسلا رسلا فيصلون صفا صفا ليس لهم امام
روى ذلك ابن سعد وبغير دعا الجنازة
المعروفة فكانوا يكبرون ويقولون السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم انا نشهد ان
محمدا بلغ ما انزل عليه ونصح لامته وجاهد في
سبيلك حتى اعز الله دينه وتمت كلمته فاجعلنا
ممن يتبع ما انزل عليه وثبتنا بعده واجمع
بيننا وبينه فتقول الناس امين رواه ابن سعد
عن علي ايضا وكرهت الصلاة عليه كذلك حتى
فرغ الرجال ثم النساء ثم الصبيان كما رواه ابن

سعد وغيره عن ابي حازم المدني وغيره وكانت
الصلاة عليه غيره عند مالك وابي حنيفة فتكرارها
عند مامن خصايصه صلى الله عليه وسلم وعند
الشافعي استحب اعادتها وعد طايفة من
خصايصه صلى الله عليه وسلم انه يصلى عليه
افذاذا وانما كان الناس يدخلون ارسالا فيدعون
ويخرجون وهو ظاهر ما ورد في حديث ابن سعد
عن علي وعلل بانه لفضله غير محتاج لذلك
وردبان المقصود من الصلاة عليه عود النشر
على المصلين عليه على ان الكامل يقبل زيادة
الكمال وترك بلا دفن ثلاثة ايام روى البيهقي
عن مكحول لما توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكث ثلاثة ايام لا يدفن واخرج ايضا
عن ابراهيم بن سعد قال ترك النبي صلى الله
عليه وسلم في الارض ثلاثا لكن اخرج ابن سعد انه
توفي يوم الاثنين ودفن ليلة الاربعاء واخرج
ابو نعيم عن علي توفي يوم الاثنين ودفن ليلة
الثلثاء ودفن بالليل وذلك ايي الدفن ليلا
في حق غيره صلى الله عليه وسلم تنزيها عند الحسن البصري

البصري وخلاف الاولى عند سائر العلماء ودفن
في بيته حيث قبض وكذلك الانبياء روى
البيهقي عن ابن عباس اختلف المسلمون في
دفنه فقال قايل ادفنوه في مسجده وقال
قايل بالبقيع وقال ابو بكر سمعته يقول
ما مات نبي الا دفن حيث يقبض فرفع الفراش
الذي توفي عليه ثم حفر له تحته والحاصل ان
الحق من عداهم الدفن في المقبرة عند الشافعية
وفرش له في لحده قطيفة روى ابن سعد عن
ابن عباس جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم
قطيفة حمراء قال وليع هذا للنبي خاصة وبر
الفيروز بادي اتفاق والحديث اخرجه مسلم بدونها
قول وليع وروى ابن سعد عن الحسن مرفوعا
ارسوا لي قطيفتي في لحدي فان المرض لا
تسلط على اجساد الانبياء وقيل انها اخرجت
وعد الحنفية والمالكية من خصايصه صلى
الله عليه وسلم انه غسل في قميصه وقالوا
يكره في حق غيره ومذهب الشافعي انه ليس
لاحد فلا خصوصية واظهر ان ارضت

جد موته روي الطبراني وغيره عن اس لما كان اليوم
الذي مات فيه اظلم من المدينة كل شيء وما نفضنا
ايدينا من دفنه حتى انكرنا قلوبنا وايضغط
في قبره وكذلك الانبياء يضغطون في قبورهم
ولم يسلم من الضغطة صالح ولا غيره سوى ما
لخبر الطبراني لو نجا احد من ضغطة القبر لنجا
منها سعد ولقد ضم ضمة ثم روخي عنه وفي
تذكرة القرطبي ان فاطمة بنت اسد رضي الله عنها
فانها لم تضغط بركته صلى الله عليه وسلم فانه
صلى الله عليه وسلم اضطجع في قبرها تسلم من
ذلك فسلمت منه وتحرم الصلاة على قبره
واتخاذه مسجدا لخبر الشيخين عن عايشة رض
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد وقال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ويحرم البول عند
قبور الانبياء وكره عند قبور غيرهم المحترمين
ولا يبلى جسده ولذلك لم ينجا لخبر ابن ماجه
عن اوس ان الله حرم على الارض ان تاكل
اجساد الانبياء وفي الزيد بن بكار عن الحسن
مرفوعا من كلمه روح القدس لم تاكل الارض

الارض من جسد وغير البيهقي عن ابي العالية ان
عموم الانبياء الا تبليها الارض ولا تاكلها السباع
وخلاف في طهارة ميتتهم وفي غيرهم خلاف
والصحيح عند الشافعية الطهارة لقول تعالى
ولقد كرمنا بني ادم ويجري في اطفالهم الذين
ماتوا قبل البلوغ التوقف الذي لبعضهم اجي
الطهارة في اطفال غيرهم من المسلمين هل يدخلون
الجنة وطاهر الصحيح انهم يدخلونها والثبات
الجهد التوقف ويجوز للمضطر اكل ميتة
بني وان الشرف على التلف بخلاف ميتة غيره
قال له الاكل منها اذا خاف الهلاك وهو حي
في قبره يصلي فيه باذان واقامة وكذلك
الانبياء لخبر ابي يعلى والبيهقي الانبياء احياء في
قبورهم يصلون وروى ابو نعيم عن ابن المسيب
لقد رايتني ليالي الحرة وما في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم غيري وما يأتي وقت
الصلاة يجري الا سمعت الاذان من القبر
والزبير ابن بكار عنه لم ازل اسمع الاذان
والاقامة في قبره ايام الحرة وفي حديث لما اسري

قبره وهو قائم يصلي فيه قيل
ثم رد على زوجته فأنه حي ويقال مثله لغيره
من الانبياء وكل بقبره ملك يبلغه صلاة المصلين
عليه لخبر البخاري في تاريخه ان لله ملكا اعطاه
اسماع الخلايق قايم على قبري فما من احد يصلي علي
صلاة الا ابلغنيها وتعرض عليه اعمال امته
ويستغفر لهم فديت البر حياتي خير لكم ومماتي
خير لكم تعرض علي اعمالكم فما كان من حسن حمدت
الله وما كان من سيئ استغفرت الله لكم والصحيحة
موتة عامة تعم اليوم التمسك بي اعظم
المصايب انقطاع الوحي ومن ثم قال سيقرئ
الناس بعضهم بعضا من بعدي وصوره
التشبيه عنه بعدم وقته فيما ذكره
البيهقي وخالفه غيره في ذلك ومن رآه في
المنام فقد رآه فعقاب الشيطان لا يتمثل
في صورته رواه الشيخان عن ابي هريرة قال
القاضي ابو بكر بن العربي معناه ان رؤياه
بالمنام صحيحة ليست باضغاث احلام وقال
غيره معناه رآه حقيقة وقال بعضهم خصه

ثم صلى الله عليه وكل بأنه رؤياه في المنام صحيحة
ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا
يكذب على لسانه في النوم ومن امن بامره في المنام
رجيت عليه استتابته في احد الوجهين واستحب
في الاخر والاول هو ما افتى به الحناطي فقال
اذا راه انشاف في مشاهد واقناه بخلاف مذهبه
وليس مخالفا النص والاجماع اخذ بقوله لانه
مقدم على القياس والثاني عوما صححه النووي
حيث قال في مسلم لو امر بمندوب او ترك
الى مكروه فلا خلاف في استحباب العمل به انتهى
واطلق الاسفرايني منع العمل بقوله لعدم
ضبط الراوي للشك في رؤيته فان الخبر كما يقبل
الامر ضابط وليس بخلاف وورد ان اول
ما يرفع من الارض رؤيته صلى الله عليه وسلم
في المنام القرآن والحجر الاسود وقراءة احاديثه
عبادة يثاب عليها القاري كقراءة القرآن كل حرف
بعشر حسنات كما ورد فيه في احدى الروايتين
والرواية الثانية ان ذلك من خصايص القرآن
كما نتعبد بالفاظه والحديث بمعانيه

ولذلك جازت روايته بالمعنى للعارف وبجوز
ذلك في القرآن مطلقا ولما تأكل النار اي نار
جهنم او مطلقا شيأ مس وجهه ولذلك لانبيا
روى ابو نعيم عن عباد بن عبد الصمد قال اتينا
انس ابن مالك فقال يا جارية هلمي المايدة
والغداء فاتت بها فقال هلمي المنديل فاتت بمنديل
وسخ فقال اسجري التنور فاوقدته فطرح
المنديل فيه فخرج ابيض كانه اللبن فقلنا ما
هذا قال هذا منديل كان المصطفى صلى الله
عليه وسلم يمسح به وجهه فاذا اتسخ صنعت
به هكذا لان النار لا تاكل ما مسه والشيء باسمه
فهو مشؤم اي مبارك ونافع في الدنيا والعقبى
روى البزار اذا سميتم احمدا فلا تضربوه
وا تهروه وروى الخطيب اذا سميتم الولد
محمدا فاكرموه وروى الطبراني من ولد له ثلاثة
اولاد ولم يسم احدا منهم محمدا فقد جهل وبكره
تنزيها ان يجعل في الخلا ما كتب عليه اسمه صلى
الله عليه وسلم كل اسم معظم من اسم نبي
او ملك فان عيبه في نحو عمامته او ضم كفه عليه

عليه كتبي ويستحب الغسل والوضوء لقراءة حديثه
وروايته واستماعه والطيب اي التطيب لذ
ويرتفع عنده اي عند قراءته الاصوات وبغرا
عليه كمال ندبا ويكره تتريها لقاريه ان
يقرأ حال قراءته وان كان عالما ويظهر
ان مستمعه كذلك وحملته اي الحديث وكل
وجوههم نضرة اي حسنة ذات بهجة وسرور
لقوله عليه الصلاة والسلام نضر الله بصاد
بهجة مشتقة من النضارة الحسن والجمال
امرأ اي انسانا سمع مقالتي هذه فوعاها وفي
رواية سمع منا شيأ فبلغه فاداها الى من
سمعها كما سمعها من غير زيادة ونقص
فرب مبلغ اوعى من سامع رواه احمد وغيره
عن ابن مسعود بالفاظ متقاربة واقتضوا
في عرف حملة الشرع باللقب بالحفاظ وامر
المومنين من بين سائر العلماء من المتاخرين
والمتقدمين وغيرهم وتجعل ندبا كتبه علي كرسي
او نحوه من كل عال كالمصحف اجلالا للقاريه
وتثبت الصحبة لمن اجتمع به مومنا به لقيه

وان لم يرد لعارض كمرض ولو لم يكمله بخلاف التابعي
مع الصحابي فلا تثبت التابعية لابطول الاجتماع
معه عرفا على الاصح عند اهل الاصول والفقها
ايضا والعرف اي بينهما عظم منصب النبوة
ونورها فيجرد ما يقع بصره على الاعرابي الملف
يطلق بالكنية خلاف التابعي مع الصحابي
واصحابه صلى الله عليه وسلم كلهم عدول بتعديل
الله تعالى فلا يبحث عن عدالة احد منهم
كما يبحث عن عدالة سائر الرواة وغيرهم وهم
ينقسمون بارتكاب ما ينفسق به غيرهم
من الناس كما ذكره الجلال المحلي في شرح
جمع الجوامع وقال محمد بن كعب القرظي واجب
الله لجميع الصحابة الجنة اي دخولها والرضوان
في كتابه لجميعهم وسيهم وشرط على من
بعدهم ان يتبعوهم باحسان كتقرير المنا
زيارة قبره عليه الصلاة والسلام لما تكره لهن
زيارة سائر القبور اي باقيها بل تستحب لهن
زيارة قبره كما قال شيخ الاسلام ولي العراقي
في نكته على الكتب الثلاثة المنهاج والتنبيه

والتنبيه والحاوي انه لا شك فيه ووافقه على
ذلك جمع متاخرون والمصلي في مسجده كمن يمين
تلقاء يساره اي في ثوبه كما هو السنة في سائر
المساجد بل يبصق تلقاء يمينه كما قاله
الزبيري لان قبره الشريف عن يساره ورعايته
اولى من رعاية ملك اليمين الذي كرم البصاق
على اليمين باخذه ولو بنى مسجده اي وسع
الى صحن اليمين او الى الجدار مما كان مسجده
لو كان حكمه حكم مسجده المصلي في كون الصلاة
عليه بالف وغير ذلك من خصائصه وذلك
لان الزبير بن بكار لو بنى مسجدي هذا الى
صنعا اليمن كان مسجدي وبهذا اخذ الطبري
لكن قال النووي لو اضافته لما كان في
حجته دون ما ذكر يمنع اتساع فيه باب وآخر
والكوة بحال اي لا يجوز ذلك بحال من الاحوال
ولو اقتضته المصلحة وان جاز ذلك في غيره
لمنع المتاجرة في جعض الحوائل على ضوء فيه
وكل شيء كان لاشاء ملكان لبني يحفظان
الا الصلاة عليه خاصة ومن خصائصه وعدم

الصلاة عليه في التشهد الاخير عندنا مستحب
الشافعية عدها الزركشي في كتاب الخادم
اي خادم الرافعي والروضة اعتمادا من كلام الفتاوي
في الحلبيات للسبكي وكلما ذكر عند الحليمي الشافعي
والطحاوي الحنفي انه ليس اقل من تشميت العاطس
وكلما عطس سن تشميته وان تكرر ذلك
في المجلس مرارا واختاره من المتاخرين القاضي
اي قاضي القضاة عبد الوهاب تاج الدين ابن
شيخ الاسلام تقي الدين السبكي من حيث الدليل
ومن صلى عليه عند الامر الذي يستقذر او
يستهجن او يضحك منه عادة او جعل الصلاة
عليه كناية عن شتم الغير كفر ذكره الحليمي ونقله
الزركشي في المآخذ عنه ويتعين حمله عليها
اذا قصد الاستخفاف او الاستهانة ومن حكم عليه
فكان في قلبه حرج من حكمه كفر بخلاف غيره
من الحكام ذكره الاصطخري في ادب القضا
وابن وهبة لتولد تعالى فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم
حرجا مما قضيت الاية ومن خصائصه انه

ان الامام الاعظم بعده كل وبي اي كما يجوز ان
يكون الواحد امة في وقت كما نبي معلم شعث
لواحد منهما ورتبا فالمتقدم هو الصحيح وفي
حديث ابو بكر خليفتي بعدي فاقتلوا الاخر منهما
وروي لكل ان الصفي صلى الله عليه وسلم
لما قبض قالت الانصار منا امير ومنكم امير
فقال عمر وفي الله عنه سيفان في غمد
واحد اذا يصطلحا ثم اعلم بيد ابي بكر فبايعه
ولم تكن الانبياء قبله كذلك بل كان يجوز في
ملتهم تعدد الائمة كما ثبت في كتاب
الاحكام جواز الوصية للامام مطلقا عن
التقييد بالتعيين وفي غيره وجه ضعيف
للشافعية انه لا يصح مطلقا لابهام المرد
وتردده بين التراخي والذي من غير تعيين
لكن الاصح الصحة كما ذكره في باب الوصية
وكذا في غيره ولان الابهام كما يغتفر في النكاح
احد من الزوج ذكره ولي الشافعية في باب
النكاح في الكلام على الكفاءة ويلحق عليهم
اسم الاشراف والاحلام من ذرية وغيرهم ولد

على وعقيل وجعفر اولاد ابي طالب والعباس بن
عبد المطلب كذا هو مصطلح السلف واما حدث
تخصيص الشريف بولد الحسن والحسين فقط في
مصر فخاصة من عهد الخلفاء الفاطميين واستمر
ذلك الى الآن واشتهر من مصر الى جميع الاقطار
حتى صار لا يعرف غيره وذكر صاحب الفتاوى
الظهيرية من الحنفية ان من خصائصه صلى الله
عليه وسلم ان ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها
لم تحض ولما ولدت طهرت من نفاسها بعد ساعة
حتى اتقوتها صلاة قال ولذلك سميت الزهراء
وقد ذكره من اصحابنا المحب الطبري في كتابه
ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى واورد
فيه حديثين انها حورا آدمية طاهرة مطهرة
لا تحيض ولا يرى لها دم في طمث ولا في ولادة
وكل الحديثين واه جدا بل قيل بالوضع وفي
الدلايل للبيهقي انه وضع يده على صدرها ورفع
عنها الدم فما جاءت بعد كما ذكر جمع في
معجزاته وفي مسند احمد وغيره من حديث ام
سلمة انها لما احتضرت غسلت نفسها

نفسها واوصت ان يغسلها ابي لا يغسل بدنها
احد بعد موتها فغسلها علي بعد موتها ذكر ذلك
تغسل بعد موتها واورده ابن الجوزي في المنتظم
وقد روى البيهقي باسناد ضعيف عن اسماء بنت
عميس ان فاطمة اوصت ان يغسلها هي وعلي
يغسلها لكن نوزع بان اسماء في ذلك الوقت
كانت عند ابي بكر وهو لم يعلم بموتها وذكر الامام
علم الدين العراقي شارح المهذب ان فاطمة
واخاها ابراهيم اوصيا بذلك فالله اعلم بصحة ذلك
ولعله بالنظر لما فيهما من البضعية الشريفة
حيث جمع العلوم وكثرة المعارف ونقل عن مالك
انه قال لم يفضل علي بصحبة النبي صلى الله
عليه وسلم احدا وعليه قال الاختصاص لفاطمة
واخيها بذلك بل جميع اولاده افضل من اخلفنا
الاربعة وفي معاني الآثار للطحاوي قال ابو حنيفة
كان الناس لعايشة فحين فارقها سافرت
فقد سافرت مع محرم والناس مع غير محرم
من النساء لذلك والاختصاص لعايشة بولاء
بل جميع ازواجه كذلك وانما ذكر ابو حنيفة

عايشة فقطر دمها اللطم فيها يسفرها مع العسكر
الى العراق لطلب دم عثمان فحصلت وقعة الجمل
وكان ما كان فليس ذلك خصوصية لعايشة
وان اوهمته العبارة وعاود مرتين في خصايص
ان شيأ من شعره سقط في النار فلم يحترق ولم
يقف على ذلك في شيء من الاخبار ولا من الآثار
وبفرض وروده فلا ينبغي عد ذلك من الخصايص
فقد القي الخليل في النار فلم يحرق شعره ولا غيره
ووقع بعض ذلك لبعض الاولياء بعد عهد
النبوة بحضور والله مسح يده الشريفة راسي
اقرع فنبت شعر من وقته وغرس نخلا
فاثمر في الوقت روي هذا الاخير حديث رواه
ابو نعيم وفي حديث سلمان في قصة خاتم
النبوة ووضع كفه على المريض وقد ذهب
عقله لشدة مرضه فعقل من ساعته اي عاد
اليه عقله فورا وانه كانت اصبعه المسبحة
اي اصبع يده اليمنى التي تلي الابهام اطول اصابعه
كلها حتى الوسطى روي الطبراني عن ميمونة
بنت كردم قالت رايت رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم ما نبت طول اصبع فدعه السبابة
على سائر اصابعه ابقى كل هذا الى اصبع رجله
التي تسمى السبابة ويعبر بان السبابة انما تقال
لها لطلبها للعدد بها يشير بها عند الطلب ولما تضع
الرجل فلا يشير بها عنده ولذلك قال بعضهم
انه يطلق ما يشار به الى الشيء الا طاعنه وكاوجي
على صحيح الاوائل وانكر ذلك بعض الحفاظ
وقال الشامي الاصل له وبفرض صحته فابراهيم
وقع له ذلك فلا خصوصية او في محل اي يشار
فيه بحمل الاوبعد ذلك فيما اعد في ثمارها بان تحمل
اكثر من العادة او في دوامها بان تعظم وتنتج
او فيهما وانه كان اذا تبسم في الليل اضاء البيت
اي المكان الذي هو فيه بيتا كان او غيره وذلك
لحديث البزار كان اذا تبسم تلالات الجدد
في حديث الترمذي انه كان اذا تبسم رئي
كالنور يخرج من بين ثناياه وانه كان يسمع
صفيف اجنحة جبريل وميكائيل وفي سنن
المنتقي وكان يسمع صفيف اجنحة الملائكة
ايضا فتخصيص جبريل انما هو لانه كان يرتقي

الى ما لا يرتقي اليه غيره من الملائكة وكلما ارتقى كان
ابعد من المرض وكان يشم رائحته اذا توجه بالوحي
اليه ذكر ذلك زينب ولده ما التصق بيده مسلم
فتسنته النار اي نالت جلده ويحتمل نار الدنيا ايضا
وكان صلى الله عليه وسلم فيما بين المسلمين بتخيير ربه
اليه وكان قليل الكلام اي طويل الصمت لا يتكلم
الا لحاجة كما رواه الترمذي وغيره باعماله الفكر
في احوال القيامة والنظر في مصنوعاته تعالى
وعجائب الملك والملكوت واخلاص القتال بنفسه
وتجرده وفي الصحيحين وغيرهما ان الناس اجتمع
الناس وحرم على الناس دخول بيته بغير اذن
منه لهم وحرم عليهم ايضا طول التحديق فيه
نوق العادة بغير اذنه وباعلم رضاه انتهى كلام
زينب وليس هذا من خصوصياته فطالما
يشاركه فيه حتى الاحاد فمن بعده من الخصوصيات
غفلة وفي نكت الحاوي للناشري اليمني السماة
بالايضاح روي انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على
ابنه ابراهيم بعد موته ولا صلى عليه غيره قال
بعض العلماء انما استغني ببنوة ابيه عن قربة

قربة الصلاة كما استغنى الشهيد بقربة الشهادة
عن الصلاة عليه وقال بعضهم انما لم يصل عليه
لحكمة لان حكمه حكم الشهيد لحديث مسلم واحد
ان ابراهيم ابني وانه في الذري وان له ظئرين
يكملان رضاعه في الجنة قال فهذا يدل على ان
حكمه حكم الشهيد وانه تعالى اجرى عليه رزقه
بعد موته كما اجراه على الشهيد حيث قال احيا
عند ربهم يرزقون انتهى وجاء في بعض طرق
الرؤيا انه صلى الله عليه وفي المستدرك
على الصحيحين للحاكم عن انس بن مالك انه
صلى على عمه حمزة بن عبد المطلب الذي استشهد
باحد ولم يصل على احد من الشهداء غيره فتكون
خصوصية له من بين الشهداء وفي حديث انه
كبر عليه سبعين تكبيرة وفي حديث اخر
انه صلى عليه سبعين صلاة اي صلى عليه صلاة
الجنازة وكبر لها سبعين مرة وفي الصحيحين
وغيرهما من حديث عقبة بن عامر الجهني
انه اي النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما من
الايام فصلى على اهل احد صلاته على الميت

ای صلاة الجنازة المروفة وذلك قرب موته بعد
ثمان سنين صنف من دفن قبله وفي الصحيح
للبخاري وهو المراد بالصحيح حيث اطلقته في
عرفهم انه خرج الى اهل البقيع فصلى عليهم
قال القاضي عياض من بعضهم يحتمل ان يكون
المراد بذلك الصلاة المعلومة على الميت ويكون
هذا خصوصية له ولهم ويحتمل ان يكون اراد
انه دعا لهم بمثل ما دعا به على من صلى عليه
وهو غائب او لم يحضر به فلم يصل عليه فاراد
ان يعمهم ببركته اي بركة صلاته عليهم ويحتمل
ان المراد بالصلاة الدعاء خصوصية وهي لا
تثبت بهذا احتمال ومن الخصائص انه يجوز ان
يقال للنبي صلى الله عليه وسلم احكم بما شئت
فما حكمت به فهو صواب موافق لحكمي لذا فيما
وشت عليه من النسخ وعليه فالضمير في
حكمي راجع الى الله تعالى والقائل هو الله على ما
صححه الاكثرون في الاصول للتفهيم وليس
ذلك للعالم اي بما يقال مثله للعالم على ما اختاره
السمعاني لتصويره رتبته عن رتبة النبوة وكان

وكان المجتهد خطي ويصيب وذهبت طائفة الى
ان كل مجتهد مصيب اي النبي صلى الله عليه وسلم
امتناع الاجتهاد له عليه الصلاة والسلام في
الاحكام لقدرته على اليقين بتلقيه منه اي
من الله تعالى بسؤاله عن ذلك الحكم وجبريل
صحح ان له الاجتهاد واجمعوا الى اهل الاصول
على انه لا ينعقد الاجماع في عصره وفي شرح المنار
من كتب اصولنته الحنفية للسكاكي الحنفي
الالهام حجة على الملهم وغيره ان كان الملهم نبيا
وعلم انه من الله لان كان الملهم وليا فليس له
ولا لغيره العمل به الا اذا وافق الحق وفي تفسير
ابن المنذر عن عمرو بن دينار ان رجلا قال
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه احكم بما اراك
الله فقال ذلك خاصة للنبي خاصة فلا تقال
ذلك لغيره ابدا وفي تفسير سعيد بن منصور
باسناده عن سعيد بن جبير التابعي الكبير
الجليل قال ما سمعت ان نبيا قتل في
القتال اي في حال مقاتلة الكفار فهذه
خصوصية للانبياء وفي المبسوط من كتب

الحنفية عن بعضهم ان الوقت انما يلزم مراعاته
خاصة دون غيرهم من المامن وقت للوقت
الرجوع فيه اذا لم يكن نبيا وحمل عليه حديث
انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة اي
هو وقف وجعله عن الغلبة مستثنى من
قول ابي حنيفة ان الوقت لا يلزم وله
للواقف الرجوع وفي تفسير من المنذر عن ابن
جريج كانوا اي الصحابة اذا خلوا على النبي
صلى الله عليه وسلم يبدأهم بالسلام فقال سلام
عليكم واذا قيموا ذكر ايضا لقوله تعالى
واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام
عليكم وفي هذا خصيصتان ابتداؤه بالسلام
على الداخل والمرور والسنة في حقنا ان الداخل
والمار هو الذي يبدأ والخصيصة الثانية
وجوب الابتداء عليه بالسلام الا ضربة في الآية
وفيه نظر لان الامر قد يكون للندب وليس
احد من الامة يجب عليه الابتداء بالسلام ومن
خصائصه انه يجوز له رفعه الله كما في المنام
ولا يجوز ذلك لغيره في احد القولين وهو اختياري

اختياري وعليه الماتريدي لكن الذي عليه الجمهور
الجواز وفي الرسالة للامام الشافعي رضي الله عنه
باللغة اي بلغة العرب فاللام عهدية ويحتمل
انها للاستغراق لانه نبي فالمحاطة بها اخص
بما الانبياء عليهم السلام وفي المستدرك الحاكم حديث
ليس لاحد ان يدخل بيتا مروقا فالمنع من
خصوصياتهم عليهم السلام وقال ابن عباس ما نتور
اي استعملوا النورة لازالة الشعر هذا نفي
يعارضه حديث ابن عدي والبيهقي اول من
دخل الحمام ووضعت له النورة سليمان بن
داود وحديث ابن ماجه كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة
وفي حديث ابن عساكر كان يتنور في كل شهر
وقال قتادة انما عيب من النورة ان يطلي فيحق له
ما يشاء ويطل ما يشاء وقال ابن حزم يحرم ذلك
في غير نبي فما عبروه كان لا يحاله بخلاف
غيرهم غالبا وكذب ثعلبة بن حاطب بحاجة
معلمة فامتنع من اخذ الزكاة منه عقوبة
له فلم يقبلها منه ابو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى

مات في خلافته وليس للامة بعده مثل ذلك
فهو خصوصية له وكذبت تميمة بنت وهب
فامتنع من رد ها الى مطلقها رفاعة فقال
لها تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك فلم يرجعها اليه
ابو بكر ولا عمر وقال لها عمر ابن اتيتني بهذه
المرة تطلبين العود الى رفاعة لا هجمتك فلم تعد
اليه بعد ذلك وعلى رجل زمانا من شعير
ثم اتي به اليه فقال له تجي به يوم القيمة فلعل
اقبله منك وقال ابن عباس كل يوخذ من
قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم ومثله
في ذلك الانبياء وقال الحكيم الانبياء في مقاوم الملوك
وليس الشيطان ان يدخل في تلك المقاوم وماورا
المقاوم عجب وبساتين شغلت القلوب بما
فيها عن ان يخطر ببالهم ماوراء ذلك وقال ابن
عباس في قوله تعالى له معقبات من بين
يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله هذه
للنبي خاصة وفي مسند الشافعي حديث رواه
عن محمد بن عمر ومرسلا نصرت بالصبا بالقص

بالنصر الريح التي تجيء من ظهرك اذا استقبلت القبلة
وذلك يوم الاحزاب وكانت عذابا على من قبلي
كعاد وثمود وغيرهم وفي اثر ان الله في اعلام
مخبأة في الجنة كرياحها وفي الحديث الزكي
رواه الحاكم عن ابي هريرة والبزار عن ابن عباس
مثل اهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن
تخلف عنها غرق وفي رواية هلك وكذلك
من والاهم واقتدى بهديهم كان من الناجين
في الاخرة ومن عاداهم ولم يسر على منهاجهم
كان من الهالكين فيها ولذلك ذهب جمع من
الصوفية الى ان القطب لا يكون في كل زمان
الا منهم وهذا حديث صحيح رواه الحاكم والبزار
وغيرهما وان من تمسك بهديهم وبالقرآن
لا يضل لحديث احدهما لن تفارق فيكم
خليفتين كتاب الله حبل ممدود ما بين السما
والارض وعترتي واهل بيتي لن يفترقا حتى يردا
علي الحوض ولهما امان للامة من الاختلاف
لحديث الحاكم والطبراني وغيرهما اما ان اهل

الارض من اختلاف الولاة لقريش قريش اهل الله
فاذا خالفتها قبيلة من العرب صاروا حزب ابليس
وانهم سادة اهل الجنة روى الطبراني من حديث
ابن عمر في قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك
فترضى قال ان في رضاه ان يدخل بنيه الجنة
وان الله وعدان لا يعذبهم رواه الحاكم عن ابن
عباس وان من ابغضهم ادخله الله النار الحديث
الحاكم والذي نفسي بيده لا يبغض اهل البيت رجل
الا ادخله الله النار ولا يدخل قلب احد الايمان
حتى يحبهم لله ولقرابتهم منه صلى الله عليه وسلم
لحديث الحاكم والترمذي انه قال للعباس وابنه كيف
يدخل الايمان قلب امرئ مسلم حتى يحبكم لله ولقرابة
وان من قاتل بني قاتل مع الدجال سبعون الفا من
صنع الى احد منهم يدا كافاه صلى الله عليه وسلم
يوم القيمة رواه ابن عساكر عن علي مرفوعا
وان الجار يقوم بخنبه من مجلسه لابن يجلس مانع
لا يحبونهم احد الا لنبي روى الديلمي عن انس مرفوعا
نحن اهل البيت لا يقاس بنا احد ويرع في عدد
احكام ثم شعث فعل بها ابي المنسوخة اصحابه

اصحابه ولم يعمل بها احد بعدهم فكان ذلك لهم
دون غيرهم خصوصية خصهم بها منها نسخ
الحج الى العمرة بعد ان كان يعمل به الجميع من الصحابة
وقام اجماع الجمهور بعدهم على منعه ومنعه
النساء عند كل ائمة فتمتع جمع من الصحابة
ثم نسخت ومتعة الحج فيما ذهب اليه عمر وعثمان
وابو ذر والمشاهير روى مسلم في صحيحه عن
قال كانت المتعتان اي متعة النساء
ومتعة الحج الى ان قال احدهما خاصة
والمذهب ان متعة الحج جائزة لكل احد ومتعة
النساء منسوخة في حق كل احد والجامع فيهما
ذهب اليه بكر بن عبد الله المزني الذي استقر
عليه الاجماع انه جائز لكل احد وقراءة القرآن
بالمعنى فانه جوز لبعض الصحابة ويجوز
في حق الامة مطلقا الاجارة والتعبد بلفظه
بخلاف الحديث للعالم ووجوب الضيافة
فانها كانت واجبة في صدر الاسلام ثم نسخ
الوجوب وبقي الندب واتفاق الفضل اي
الفاضل عن مؤنة الايام ومؤنة من تلزمه

المرض من الاختلاف الموالاة لقريش قريش احد الله
فاذا خالفتها قبيلة من العرب صاروا حزب ابليس
وانهم سادة اهل الجنة روى الحاكم عن زيد
ابن علي في قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك
فترضى قال لا ترضى ان يدخل بيته الجنة
وانا الله وعدان لا يعذبهم رواه الحاكم عن ابن
عباس وان من ابغضهم ادخله الله النار الحديث
الحاكم والذي نفسي بيده لا يبغض اهل البيت احد
الا ادخله الله النار ولا يدخل قلب احد الايمان
حتى يحبهم لله ولقرابتهم منه صلى الله عليه وسلم
الحديث الحاكم والترمذي انه قال للعباس والله لا
يدخل الايمان قلب امرئ مسلم حتى يحبكم لله ولقرابتي
وان من قاتلكم يقاتل يوم القيامة وان من
صنع الى احد منهم يدا كافاه صلى الله عليه وسلم
يوم القيامة رواه ابن عساكر عن علي مرفوعا
وان الرجل ليقوم لحبه من مجلسه ابي هاشم
ليقوموا له حتى رواه الديلمي عن انس مرفوعا
نحن اهل البيت لا يقاس بنا احد ونحن في كل
احكام ثم نعمت فعل بها آتي للنسخة اصحابه

اصحابه ولم يعمل بها احد بعدهم فكان ذلك لهم
دون غيرهم خصوصية خصهم بها منها نسخ
مجيء الى العمرة عندهم ورجعوا بالجمع من الصحابة
وقام اجماع المجتهدين بعدهم على منعه ومتعة
النساء عند كل الامة فتمتع جمع من الصحابة
ثم نسخت ومتعة الحج فيعاد ذهب اليه عمر وعمران
وابو ذر الغفاري رضي الله عنهم في صحيحه عن
الحكم قال كانا يصلان المتعتان اي متعة النساء
ومتعة الحج الا ما شذ من الصحابة فاتت
والمذهب ان متعة الحج جائزة لكل احد ومتعة
النساء منسوخة في حق كل احد والجامع فيهما
ذهب اليه بكر بن عبد الله المزني الذي استقر
عليه الاجماع انه جائز لكل احد وقراءة القرآن
بالمعنى فانه جوز لبعض الصحابة ويجوز
في حق الامة مطلقا الاجازة والتقييد بلفظه
بخلاف الحديث للعالم ووجوب الضيافة
فانها كانت واجبة في صدر الاسلام ثم نسخ
الوجوب وبقي الندب واتفاق الفضل اي
الفاضل عن مؤنة الاسناد ومؤنة من تلزمه

كان واجبا ثم نسخ وحرم زيارة القبور كان
حراما او عمل به بعض الصحابة ثم نسخ لحديث
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها
تذكركم الاخرة وادخار لحوم الاضحية فوق ثلاث
كان حراما ثم نسخ والنبيذ في الاوعية
ونكاح اماء الغنيمة والزانية العفيف
كان محرما ثم نسخ بالجواز وانعقد عليه
الاجماع والقتال في الشهر الحرام كان حراما
لقوله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام الاية ثم
نسخ بآية السيف ووجوب الوصية للوالدين
والاقربين كان واجبا بالاية ثم نسخ ونسخ
التوقف عن صوم مصابرة العشرين مايتين
والقسمة من التركة لمن حضر واستئذان الارقاء
والصبيان في الاوقات الثلاثة وقيام الليل الا
قليلا او نصف قليل وبالمباعزة والمحاسبة
بحديث النفس والحبس في الزنا والتعزير
بالاذى بالقول وشهادة الكفار وصلاة الماموم
جالسا خلف الامام الجالس وان لم يكن لهم عذر
والخطبة في الجمعة بعد الصلاة والوضوء مما مسته

مسته النار ثم نسخ ذلك مطلقا وكراهة الصورة
وقت الخطبة وتحريم تحلي النساء بالذهب وتحريم
المسئلة لمن تعذره غذاء يومه وعشاءه وقتل
شارب الخمر في الرابعة والمنع من دفن الموتى في
اوقات الكراهة وقصيه المالكية التي لا حديث
لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد كان مختصا
بزمنه صلى الله عليه وسلم اذ كان يكفي الجاني منهم
هذا القدر ومن خصايصه صلى الله عليه وسلم
ان العقل مائة جزء اختص منها بتسعة وتسعين
جزءا وشرك في جميع المؤمنين والجزء الذي فيهم احد
وعشرون سهما ثم تساوي فيه الكل وهو
كلمة التوحيد وعشرون سهما يتفاضلون فيها
على قدر حقايق ايمانهم بذكر السير وردي ومن
خصايصه ايضا ان له السبق في جميع المقامات
الابتداء قال نحن السابقون الاخرون اي بالوجود
وجود السابقون في الخطاب الاول في الدخول
في محل القدس ومن خصايصه فيما حكاه عياض
انه لا يجوز لاحد ان يؤمه لانه لا يجوز التقدم
بين يديه في الصلاة وغيرها العذر وكالجنازة

وقد نجى الله المؤمنين من ذلك وليكون احد شاها
له صلى الله عليه وسلم عند الله حتى يحتاج لمن يشفع
به فيشفع له عند الله بخلاف باقي الامة وقد قال
الله تعالى شفعا وكم ولذلك قال ابو بكر ما كان ينبغي
لابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويرده ما صح انه صلى خلف عبد الرحمن
ابي بكر وخص اهل بدر من اصحابه انه يزاد عليهم
في صلاة الجنازة على اربع تكبيرات تمييزا لهم بفضلهم
وقال المحتضري اذا زفرت جهنم زفرة كل يقول نفسي
نفسي الا علي والدي المصطفى صلى الله عليه وسلم
فانه يرفع لواء الشفاعة فيقول امتي امتي
فلا يبقى احد نفسه بالاعلة فيقول رب رب
ليعلم ان محل الجواب ينجلو عن الخلل وبين
خصايصه صلى الله عليه وسلم ان من اصحابه
من اعطي من عند موته فرحا بقاء روحه
وهو سعد بن معاذ رضي عنه بشهوت
الملك لمرطوب الارض مثل قوته ومن شمائله
الملائكة حتى موته وهو حنظلة الغسيل
ومن شمائله جبريل وما براهيم ونوح وموسى

ورسي وعيسى ويوسف وبقاء ابن الكليم و
يتم ومن خصايصه صلى الله عليه وسلم ايضا ان طينته
ايضا اول ما اجاب من الارض قال ابن عباس لما
خاطب الله السموات والارض بقوله ائتيا طوعا
او كرها قالتا اتينا طايعين فاول من نطق من
الارض واجاب موضع الكعبة ومن السما ما يحاذيها
وقد قال ابن عباس اصل طينة رسول الله صلى
الله عليه وسلم من سرة الارض بمكة قال السهروردي
هذا يشعر بان اول ما اجاب من الارض ذرة المصطفى
صلى الله عليه وسلم ومن موضع الكعبة دحيت
الارض فصار صلى الله عليه وسلم في السكون ش
والكاف تعلل والبيه الاشارة بقوله كنت
نبيا وادم بين الماء والطين وفي رواية بين
الروح والجسد ولذلك سمي ابا مكة ام
القرى ودفن صلى الله عليه وسلم بمكة
قيل لان الملائكة حج الى قبره الى المعراج
من تحت جوهر المصطفى صلى الله عليه وسلم

الى ما يجازي تربيته بالمدينة وكان مكيا مدنيا
جبلته مكية وتربيته بالمدينة قال والدليل
على ما ذكره في ذرة المصطفى صلى الله عليه وسلم
يوم ما قال تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من
ظهورهم ذريتهم الاية ورد في الحديث انه تعالى
مسح ظهر ادم واخرج ذريته منه كهيئة
الذر من مسام شعره وقيل المسح مر بباطن
الملائكة فاضيف النقل الى السبب وكانت
ذلك ببطن نعمان واد بمكة بجنب عرفة فلما
خاطب الذر واجابوا بلى كتب العهد في رق
واشهد عليه الملائكة والقمه الحجر الاسود فكانت
ذرة المصطفى صلى الله عليه وسلم اول ما اجاب
من الارض والعلم والهدى فيه معجونان
فبعث بالعلم والهدى مورونا وموهوبا
وقيل لما بعث الله جبريل وميكائيل لقبضا
قبضة من الارض فاتت بعث ملكا فلم يقبض
فكان ابليس وطئ في الارض بقدميه فصارت
بعضها بين قدميه وبعضها موطئه فقلت
النفس ما بين قدميه فصارت منها ارض الشر

الشر وبعضها لم يمسه قدمه فمنه اصل المانيا
والهاوليا وكانت ذرة المصطفى صلى الله عليه وسلم
موضع نظره تعالى من قبضة عزرايل لم يمسها
قدم ابليس لم يصبه حظه فصار منزوع الجهل
موافر احظه من العلم فبعثه الله بالهدى والعلم
وانتقل من قلبه الى القلوب ومن نفسه الى
النفوس موقعت المناسبة في اصل طهارة
الطينة ووقع التاليف بالمقارب لهذا كان
وكان اقرب مناسبة لطهارة الطيور كانت
اوفر حظا من قبول ما جاء به وفي طبقات ابن
سعد عن عمر بن سليمان انه قال الحمس
والحمس اسمان من اسماء اهل الجنة لم يكونا
في الجاهلية وفيها عن ابن المسيب انه كان لا
ينبغي ان يسمي ولد باسماء الانبياء وفي جامع
الثوري ومصنف عبد الرزاق عن ابن المسيب
انه راى قوما يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما يمكث نبي في قبره اكثر من اربعين يوما
حتى يرفع واورد المعاد في النهاية والرافعي في
الشرح حديث انا اكرم على ربي من ان يتركني

في قبري بعد ثلاث وفي كتاب المصنف لليافعي
قال بعضهم لليقين اسم ورسم وعلم وعين وحق
فالاسم والرسم للعوام والعلم علم اليقين للاولياء
وعين اليقين لخواص الاولياء وحق اليقين للانبياء
وحقيقة حق اليقين اختص بها نبينا صلى الله
عليه وسلم وقال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله الانبياء
يطالعون بحقايق الامور والاولياء يطالعون بعلمها
اي الامور وعلم اليقين ما اعطاه الدليل بتصوير
الامر على ما هو عليه وعين اليقين ما اعطته المشاهدة
والكشف وحق اليقين ما حصل من العلم بمباشرته
ذلك المشهود وقال اليافعي ايضا فرق الشيخ عبد القادر
الجيلاني بين ما تسمعه الانبياء وما تسمعه الاولياء
بان وحي الانبياء يسمى كلاما والهام الاولياء يسمى
حديثا والكلام يلزم تصديقه ومن رده كفر
والحديث من رده لم يكفر وقال ابو عمر والدمشقي
الصوفي فرض الله على الانبياء اظهار المعجزات ليوسموا
بها وفرض على الاولياء كتمان الكرامات ليلا يفتتنوا
بها وقال الشيخ ابو الصبلي المروزي السياري الخطرة
للانبياء والوسوسة للاولياء والفكر للعوام وفي خبر

ظن الحكيم ان الله سبحانه وتعالى افشاه لفساد التدبير وللانبيا
من الوساوس لفسدت نبوتهم وللعلماء سبحانه الوساوس
افشاه لفساد علمهم قال الحكيم وذلك لان العقول
لا تحتمله فلما زيدت الانبياء في عقولهم قدروا على
احتمال اثقال النبوة وزيدت العلماء في عقولهم
قدروا على احتمال ما عجزت العامة عنه وكذا العلماء
الباطن وهم الحكماء زيد في عقولهم فقدروا على
احتمال ما عجزت عنه علماء الظاهر الا ترى ان كثيرا منهم
عجزوا ان يقطع الوسوسة عنهم وقال كل مدح يمدح
به المكلف فهو في الظاهر مدح وفي الباطن ذم وكل
ذم وصفت به ظاهرا مدح ورجاهكذا احكمة الله
في كلامه الا في حق الانبياء والملائكة لكونهم في عالم
العصمة وقال السفي في بحر الكلام ارواح الانبيا
تخرج من جسدها وبين مثل صورتها مثل المسك
والكافور احمر مثل المسك في الرائحة ومثل الكافور
في الرائحة وارواح الشهداء تخرج من جسدها
وتكون في انواع صور خضر وقال الحكيم قلوب
الانبياء معيار التوحيد وموازين الاعمال ووجه الله
على اهل الباطن ومن خصايص الانبياء انهم

ينصب لهم في الوقف منابر من ذهب يجلسون عليها
وليس ذلك لاحد سواهم وقال سعيد ابن المسيب
اعتكاف الرجل في مسجد بني اخرجه النسائي في
حديث قتيبة ولعل مراده ان الاعتكاف الكامل في
الفضل لا يكون الا فيه والا فهو خلاف الاجماع وفي
كرامات الاولياء قال ابن السني عن بشر بن الحارث انه
ذكر عنده هذه الاحاديث يعني احاديث الاولياء
في الكرامات مثل اجابة الدعاء وغيره كالطبراني في
المواء والمشي على الماء فقال لست انكر من ذلك شيئا
شيئين الذهب والمشي على الماء فانه لم يعطه الا الانبياء
لكن تواتر عن غيرهم الطيران والمشي على الماء وقال
النووي في شرح حديث ما من مولود يولد الا نخسه
الشيطان الحديث وابن ظاهر الحديث اختصاص هذه
الفضيلة بعيسى وامه واشار القاضي عياض الى
ان جميع الانبياء يشاركونه فيها وتما خص به الانبياء
الاتصاف بالحظ الاوفر والمقام الاعلى من التواضع
في مواطن القرب الا النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم
قال فو بجرده في ليلة نصف شعبان سجد لك سوادي
سوادي وخيالي وذلك استقصاء في التواضع بمحق

بمحو اثار الوجود حتى لم تتخلف ذرة عن السجود
ظاهرا ولا باطنا وفي حاشية الكشاف للطيبي في
قوله تعالى الا ان خفف الله عنكم روى السلمي
الصوفي عن النصر اباذي هذا التخفيف كان الامة
دون الرسول ومن ابتغله حمل امانة النبوة كيف
يخاطب بتخفيف الثقل الا الضرار وكيف يخاطب
وهو الذي يقول لبيك اصول وبك احول وهذه
كلمة كيف يخفف عنه او يثقل عليه وفي تاريخ ابن
عساكر عن ابي حاتم الرازي لم يكن في امة من الامم
منذ خلق الله ادم امة يعقلون اثار نبيهم غير هذه
الامة فقيل له زعارورا حديثا لا اصل له فقال
عالمهم يعرفون الصحيح من السقيم فروايتهم
الحديث الواحي المعرفة ليتبين لمن بعدهم انهم
ميزوا الاثار وحفظوها وقال السبكي قد صلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم او قام معه في الخامسة
عامدا او سلم من ثنتين عامدا بطل صلاته به
يجوز انه اوحي اليه بالزيادة او النقصان امتثالا
بعده صلى الله عليه وسلم ممن ثابر للعلوم للعام
في ذلك عمدا بطلت صلاته وذكر الحافظ زين

الدين المرتضى في شرح السيد من خصائصه كما نقل
في التشهد وحمده لا منه من شيطان فلا يكره له
ان يتشهد فيه بخلاف غيره فانه يكره له ان يتشهد
وحده وقال ابن دحية في التنوير خصائص النبي
بالف خصلة منها صلاة الله وملائكته عليه
ومنها الرؤية اي رؤية الله تعالى والقرب والدنو
الى قاب قوسين او ادنى والشفاعة العظمى والوسيلة
والفضيلة والدرجة الرفيعة والبراق اي تقويه
على قول ضعيف والراجح ان الانبياء اركبوه في
ركوبه كالمرة والمعراج يقظة والصلاة بالانبياء
في المقامات وبيت المقدس امامه والمسرى المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى واعطاء الرضى من الله
تعالى والسؤل والكوثر وسماع القول فيقال له
يوم القيمة قل يسمع لك واشفع تشفع والعفو
عما تقدم وما تاخر قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر واتمام النعمة قال تعالى ويتم نعمته
عليك وشرح الصدر ووضع الوزر ورفع الذكر
قال تعالى الم نشرح لك صدرك ووضعنا عنك وزرك
الذي انقض ظهرك ورفعنا لك ذكرك وعزة النصر

النصر ونزول السكينة وايتاء الكتاب والشفاء
بالكتاب والقرآن العظيم كما نطق به القرآن واتي العلم
بالله والمدري وقالي السهروردي بمورد الهدى
والعلم رسول الله او ورد عليه الهدى والعلم من
ابيه وارتوى بذلك ظاهره وباطنه فظهر من ارتوا
ظاهره الدين وتزين الجوارح بالطاعة وصار قلبه
بالعلم والهدى بحرا مواجا ثم وصل مرتبع قلبه
الى النفس فظهر على نفسه نضارة العلم فتبدلت
نعوت النفس واخلاقها ثم وصل الى الجوارحة جدد الله
فصارت زاية ناضرة فلما استقرت نضارته
واطمأن فاهتدى الى الخلق فانتهى الى الامة بتلك
مواج بحياه العلوم والمعارف واستقامته جداول
الفهوم وجرى منه بحر في كل جدول منها نصيب
وان بعثته رحمة العالمين حتى الكفار والمنافقين
وحكمه بين الناس عالما بما اراه الله وليس ذلك لاحد
من الانبياء بحسب ما نطق به القرآن العظيم حيث
قال لتحكم بين الناس بما اراك الله واتباعه بما
هذا الدين حتى ان الشيطان لا يكون على شيء مما
اي اقسم به تعالى باسمه بقوله لعمرك الآية ولغة

الدين المرتجى في شرح السنوسي من خصائصه كما تقرر
في الشفرة وحده لا شئ منه من الشيطان فلا يكره له
ان يتقرأ وفيه بخلاف غيره فانه يكره له ان يتسافر
وحده وقال ابن دحية في التنوير خص الشفيه
بالمح خصلة منها صلاة الله وملائكته عليه
ومنها الرؤية اي رؤية الله تعالى والقرب والدنو
الى قاب قوسين او ادنى والشفاعة العظمى والوسيلة
والفضيلة والدرجة الرفيعة والبراق اي تقويه
على قول ضعيف والاصح ان الانبياء شاركوه في
ركوبه كما مر والمراج يقظة والصلاة بالانبيا
في السموات وبيت المقدس اماما والاسراء المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى واعطاء الرضي من الله
تعالى والمسؤل والكوثر وسماع القول فيقال له
يوم القيمة قل يسمع لك واشفع تشفع والعفو
عما تقدم وما تاخر قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر واتمام النعمة قال تعالى ويتم نعمته
عليك وشرح الصدر ووضع الوزر ورفع الذكر
قال تعالى الم نشرح لك صدرك ووضعنا عنك وزرك
الذي انقض ظهرك ورفعنا لك ذكرك وعزة النصر

المنصر وتزول السكينة وايتاء الكتاب والشرع
المتلو والغرب العلمي كما نطق به القرآن واوتي العلم
بالله والهدي وقال السهروردي مورد الهدي
والعلم رسول الله او ما ورد عليه الهدي والعلم من
الله والمرتوي بزلال ظاهره وباطنه فظاهره ارتوا
ظاهره الدين وتزيين الجوارح بالطاعة وصار قلبه
بالعلم والهدي بحرا مواجا وصار مرتجح قلبه
الى الخمس فظهر على نفسه نضارة العلم فتبدلت
نعوت النفس واخلاقها ثم وصل الى جواهر جبل
فصارت ذاته ناضرة فلما استقت نضارته
واستنار بالعلم الذي خلق قابل المرتقب
مواج بحياه العلوم والمعارف واستفاد جبل
النهوم وجرى من بحره في كل جارحة وتشعب
ولذا بعثه رحمة للعالمين حتى الكفار والمنافقين
وحكمه بين الناس بالمراد لله وتبين ذلك لنبيه
من الانبياء عليهم ما تقدم له القرآن العظيم حيث
قال لتحكم بين الناس بما اراك الله وانت خير حاكم
هذا ليس فيه ان الانبياء ليسوا كذلك والتنبيه على
اني اقسم الله تعالى باسمه بقوله لعمرك لانه تعالى

دعوته لله تعالى قال لموسى واخيه قد اجبت
دعوتكما فيما دعا فيه من الخصوصية وقفة والشهادة بين
الانبياء وبين المسيء يوم القيمة والحجة والحلة
والمخاطبة بالتعجيل والنبوة بقوله تعالى يا ايها النبي
يا ايها الرسول والمنبيا خوطبوا باسمائهم نحو يا ادم
يا نوح يا داود يا موسى يا عيسى وسمائهم عبوده
الارض اتاه يا جبريل على فرس ابلق وابتعاده
ما عند الله وكذلك الانبيا كما هو معلوم ونزل الروح
الامين جبريل في ملكوت السموات والارض الى
قلب سيد المرسلين او ادنى وحضور القلب سمع
الله وكذلك الانبيا وكتاب الله العظيم القرآن الجامع
لمعاني الحكم قرآنا عربيا غير ذي عوج والايات من اخر
سورة البقرة من كنز تحت العرش ما من عبد يقرأها
عند مضجعه للنوم الا غفر الله له وسورة الحمد الفاتحة
ولو الحمد وما من عبد يقرؤها يعني سورة الحمد
الى اخرها ويدعو الله بما شاء الا استجيب له وما
من رجل يقرؤها بعد نشيمته اجل غيره الا اغناه
الله والبعثة الى الناس كافة والنصر بالرعب مسيرة
شهر واعطاه الله جوامع الكلم وختم به النبيون

النبيون والارض زويت له وجعلت له مسجدا
وطهورا والتوجه الى الكعبة في الصلاة وباحة
الغنائم له ولامته والشجاعة والشهداء امته احيا
عند ربهم يرزقون لقوله تعالى ولا تحسبن الذين تقتلوا في
سبيل الله امواتا الاية لكن هذا البرهان تفرح بان
محمدا غير هذه الامة ليس كذلك والتقدم بالحساب
الالهي وتكراره بالسؤال لربه تعالى بالمنزلة العلى في
امر الشفاعة في خمسين الى خمسة بعد لمناجاته
ومدح الله في ادبه وخلقه بقوله تعالى وانك لعلى
خلق عظيم قال السهروردي ما فضل به صلى الله عليه
وسلم انه جمع الاداب ظاهرا وباطنا واخبر الله تعالى عن
ادبه في الحضرة بقوله ما زاغ البصر وما طغى وهذه
فاضلة من فضائل الاداب اختص بها واخبر الله
عن اعتدال قلبه المقدس مع المعارف والاحوال العلى
فما يراه وقد حجبه الله وتركه وراءه علم الملك والملكوت
وما التفت الى ما عرض عنه والاستقامة على النهاية في
اعراضه بقوله ما زاغ البصر وما طغى اخبار عن حال
المصطفى بوصف خاص من معنى ما خاطب به
العموم فكان ما زاغ البصر حالا فط فتلاعب وطرف

الاقبال تلقى حامدا عليه في مقام قاب قوسين فيفني
الروح والقلب ثم من الله عما منه وهيبة واذا
وطوى نفسه بغراره في مطاوي انكساره وافتقاره ليثلا
تنبسط النفس عند المواهب فتطغى كما طغيان عند
الاستغناء وضن نفسي والنفس عند المواهب
الواردة على الروح والقلب تسرق السمع وميل ثالث
تسط من المخ استغنت وطغت والطغيان بظهر منه
فرط البسط والمفرط فيه يسد باب المزيد وطيا
النفس كضيق وعايا عن المواهب وهو يسبه عليه
الصلاة والسلام صح اذ في الحرم احد الطرفين مازاغ
بصره وما التفت الى ما فاته مما سوى الحق اذ به
لكن امتلا من المخ وتطلعت النفس الى القسط الحظ
فالمحظوظ النفس استغنت وطغى عليها ما وصل
اليها وضاق نطاقها وتجاوز الحد من فرط البسط
وقال اربي اعطني اليك فمنع ولم يطلق في قضا المزيد
فظهر الفرق بين الحبيب والكليم وهذه دقيقة
لارباب القرب في الاحوال السنية وما يعقلها الا
العالمون وعند ولادته اخضرت الارض وتبهجت
وفتحت ابواب السماء وامطرت وانفع العالمين في

في تلك الكتب بما لم يوجد في غيرها وكان عالما
مبينا على خلق الله وغير ذلك مما لا يحصى وخصا
لا يحصيها الا الله وايجوز ما خط النبي ثم وقفت
على كتاب حسن الاقتضاب لما يتعلق بالمولد المختصا
للعلم الدماميني فوجدته قال فيه مرخصا بعض
صلى الله عليه وسلم وجوب وقايته بالنفس كما
وقاه طلحة يوم احد بنفسه قال ابن المنير واوجبه
الله بصفة ان يوثر على النفس وان يكون احب
الي كل مؤمن من نفسه ولهذا قال لعمر بن الي
وقاص يوم احد تحري دوني فجعل امرا خصا
وخلاف انه لا يجب لغيره ولم يجز ان يفعل
لغيره الظاهر انه لا يجوز بالقياس على علم بجواز
الايثار بالماء في الطهارة والشهادة انتهى الي
هذا كان صاحبه اي المقال ابن المنير وانظر هل
في شعه من حكم الامة وتعليمه بيان ان من
تزوج امة كان ولده منها رقيقا وهذه
منزه عن ذلك كله هذه الاشارة الجمع الديني
للنبي او الخصوصي من تزوج الامة لا تنقض الي
ان يكون ولده منها رقيقا وهذه منصب

يجل عن ان يسترق احد من ذريته ولما تكلم ابن المنير
في ان البخاري على الحديث المذكور في باب من ملك
من العرب رقيقا وفيه قوله اعتقيها فانها من ولد
اسماعيل قال تملك العرب بدعندي فيه من
تفصيل وهو تخصيص الشرفاء ولد فاطمة فلو
فرض ان حسنيا او حسينيا تزوج امة تماستبعدنا
الخلاف في ان ولد منها يسترق بدليل قوله
اعتقيها فانها من ولد اسماعيل انه مفض الى ان
يكون ولد منها رقيقا ويجل منصب سيد الخلق عن
ان يسترق احد من ذريته واذا كان كونها من ولد
اسماعيل يقتضي استحباب عتقها بالمثابة التي
ذكرناها يوجب الحرمة حتما والخلاف فيه ضعيف
غير قال ومن خصايصه صلى الله عليه وسلم انهم يمر
من طريق فيتبعه فيه احد لما عرف انه سلكه من
طيبه ذكر البخاري في تاريخه من جابر قال لبنة الذهبية
كانت تلك مرابعه بالطيب وقد عد بعضهم ذلك
من خصايصه صلى الله عليه وسلم انتهى وفي تذكرة
البدر بن الصاحب كانت هم الانبيا متوجهة الى الطيب
رجل يقص عليهم اخبار لما ولد وما خرب فقال النبي

النبي صلى الله عليه وسلم عن تلك الدم كلها فقص القصص
وملاء الوجود اخبارا سعد وغير الكير اقال في التوشيح
سمعت الوالد يقول وقد سئل عن العلقة السوداء
التي اخرجت من قلب النبي صلى الله عليه وسلم في صغره
حين شق فؤاده وقول الملك هذا حظ الشيطان
ان تلك العلقة خلقها الله في قلوب البشر قابلة لما
يلقيه الشيطان فيها فازيلت من قلب المصطفى
صلى الله عليه وسلم فلم يبق فيه مكان قابل لان
يبقى الشيطان فيه شيئا قال هذا معنى الحديث
ولم يكن للشيطان فيه حظ قط وانما الذي بقاه
الملك امر موهوبي في الجبلات البشرية فازيل القابل
الذي لم يكن يلزم من حصوله حصول المحذور
في القلب قلت له فلم خلق الله هذا القابل في هذه
الذات الشريفة وكان يمكن ان لا يخلقه فيها فقال
لانه من جملة الاجزاء الانسانية فخلقه تكملة الخلق
الانساني وما بد منه وترجه كرامة ربانية
طرات بعد وقد راي الشيخ بهاء الدين الوالد
بعد موته وعليه انوار فتوح في شبه انها بيض
هذا البعث انتهى وقال ابن السبكي ايضا في الطبقا

طبقات الفقهاء الشافعية لم يثبت عندي أن وليا
حي له ميت من أجل أزمان كثيرة بعد ما صار
عظاما رميما هاش بعد ما حي زمانا كثيرا فهذا
القدر لم يبلغنا ولا اعتقده وقع لأحد من الأولياء
ولا شك في وقوع مثله للأنبياء عليهم الصلاة والسلام
فمثل هذا يكون معجزة وما انتهى إليه الكرامة
انتهى والله أعلم تم الكتاب بعون الملك الوهاب
والحمد لله حق حمده وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
وآله وصحبه وجنده والحمد لله رب العالمين

آمين آمين آمين
آمين

بطاقة بيانات مخطوطة — اسم المكتبة

عنوان المخطوط شرح النموذج اللبيب على الحصائص — الفن سيرة

المؤلف السيوطي

عدد الاوراق

عدد الاجزاء

ملاحظات اخرى

تم التصوير بمعرفة مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة

طبقات الفقهاء الشافعية كلما بيثت عندي ان وليا
حي له ميت من اهل ارمان كثيرة بعد ما صار
عظاما رميما ثم عاش بعد ما حي زمانا كثيرا لهذا
التذكر لم يبلغنا والمعتقد وقع لاحد من الاولياء
وما شك في وقوع مثله للانبياء عليهم الصلاة والسلام
فمثل هذا يكون معجزة واستغني به الكرامة
انتهى والله اعلم تم الكتاب بعون الملك الوهاب
والحمد لله حق حمده وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
واله وصحبه وجنده والحمد لله رب العالمين
رحمه الله رحمة واسعة

النهاية

نسخة الألوكة www.alukah.net

بطاقة بيانات مخطوطة

اسم المكتبة ابن العباس المرسي

عنوان المخطوط صحيح مسلم

المؤلف الإمام النووي

الفن حديث

عدد الأوراق

عدد الاجزاء

ملاحظات اخرى

تم التصوير بمعرفة مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة

البداية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض والمستحاضة ومباشرة الحائض

وفق الارادة فيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان احدنا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأتزر ثم يباشرها قالت وايكم كان يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه وفيه ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض الشرح هكذا وقع في الاصول في الرواية الثانية في الكتاب عن عائشة رضي الله عنها كان احدنا من غير تاء وكان وهو صحيح فقد حكى سيبويه في كتابه في باب ما جرى من الاسماء التي هي من الافعال وما اشبهها من الصفات مجرى الفعل قال وقال بعض العرب وقال امرأة مهدانفل امام هذه الصيغة انه يجوز حذف التاء من فعل بالفرج من غير فصل وقد نقله ايضا الامام ابو الحسن بن خروف في شرح الجمل وذكره اخرون وتحوران يكون كان هنا التي للتبيان والقصة اي كان الامر والحال ثم ابتدأت فقالت احدنا اذا كانت حايضا امرها والله اعلم وقولها في دور حيضها هو بفتح الفاء واسكان الواو ومعناها معظمها وقت كثرتها والحيضة هنا بفتح الحاء الحيض وقولها ان تأتزر معناه شد ازارا نسترسل تها وما تحتها الى الركبة وما تحتها وقولها وايكم ملك اربه اكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع اسكان الراء ومعناه عضوه الذي يستمتع به الى الفرج وزواه جماعه بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهو ايضا يستهوي الجماع ومعناه املككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم وهو مباشرة فوق الحائض واحتج الطحاوي بهذه الرواية وانكر الاولى وعابها على المحدثين والله اعلم وامّا الحيض فاصله في اللغة السيلان ومحاض الوادي اذا سال قال الازهري والهروي وغيرهما من الائمة الحيض جريان دم المرأة في اوقات معلومة بجبلة رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريان الدم في غير اوانه قالوا ودم الحيض

تخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذي يسيل منه ماء دون الرحم دون قعرها قال اهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حائض وهذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الازهري عن الفراء حايضة بالهاء ويقال حاضت وحيضت ودرست ولمست وعركت وضحكت ونفست كلها بمعنى واحد وزاد بعضهم اكبرت واعصرت بمعنى حاضت والله اعلم واما احكام الباب فاعلم ان مباشرة الحايض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع في الفرج وهذا حرام باجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة قال اصحابنا ولو اعتقد مسلم حل جماع الحايض فوجها صار كافرا مرتدا ولو فعله انسان غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او بكونها قد طهرت لم يأثم عليه ولا كفارة ولو وطيها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة نص عليه الشافعي انها كبيرة وتجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد وقول مالك وابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين وجماهير السلف انه لا كفارة عليه وعن ذهب اليه من السلف عطاء وابن ابي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وابو الزناد وربيعة وحماد بن ابي سليمان وايوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد رحمهم الله تعالى والقول الثاني وهو القديم الضعيف انه تجب عليه الكفارة وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والاوزاعي واحمد واسحق في الرواية الثانية عنه واختلف هؤلاء في الكفارة فقال الحسن وسعيد عنوفة وقال الباقون دينار ونصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يلزمه الدينار ونصف الدينار هل الدينار في اول الدم ونصفه في اخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن عباس المذكور المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة وهي حائض فليتصدق بدينار ونصف دينار وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ والصواب ان لا كفارة والله اعلم القسم الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض ومباشرة الحائض

قوله الارادة فيه عائشة رضي الله عنها قالت كان احدنا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأتزر ثم يباشرها قالت وايكم كان يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه وفيه ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض الشرح هكذا وقع في الاصول في الروايه الثانيه والكتاب عن عائشه رضي الله عنها كان احدنا اذا عرتها وكان وهو صحيح عند سيبويه في كتابه في باب ما جرى من الاسما التي هي من الافعال وما اشبهها من الصفات مجرى الفعل قال وقال بعض العرب وقال امراه وهذا نقل امام هذه الصنعه انه يجوز حذف التاء فعل اله فرج من غير فصل وقد نقله ايضا الامام ابو الحسن الخروف في شرح الجمل وذكر اخرون وتحوران يكون كان هنا التي للتبيان والقصه اي كان الامر والحال ثم ابتدت فقالت احدنا اذا كانت حايضا امرها والله اعلم وقولها في ورد حيضها هو بفتح الفا واسكان الواو ومعناها معظمها وقت كثرتها والحيضه هنا بفتح الحاي الحيض قولها ان تأتزر معناه شد ازاره بتوسيطها وما تحتها الى الركبه وما حتها وقولها وايكم يملك اربه اكثر الروايات فيه بكسر الهمز مع اسكان الرا ومعناه عضوه الذي يستمتع به الى الفرج وروي اربه بضم الهمز والرا ومعناه حاجته وهو بمعنى الجماع ومعناه املككم لنفسه فيباشر مع هذه المباشره الوقوع في المحرم وهو مباشره فرج الحايض واجابه الخطابي هذه الروايه وانكر الاولى وغلبها على المحدثين والله اعلم واما الحيض فاصله في اللغه السيلان ومنه حاض الوادي اذا سال قال الازهري والهروي وغيرهما من ائمه الحيض جريان دم المراه في اوقات معلومه بريحه رحم المراه بعد بلوغها والاستحاضه جريان الدم في غير اوانه قالوا ودم الحيض

نخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضه يسيل من العاذل بالعين المهمله وكسر الذال المعجمه وهو عرق فيه الذي يسيل منه في ادنى الرحم دون فعن قال اهل اللغه يقال حاضت المراه تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حايض هذه اللغه الفصيحه المشهوره وحكى الازهري عن الفراء حايضه بالهاء ويقال حاضت وحيضت ودرست ولمست وعركت ومحكت ولغت كلها بمعنى واحد وزاد بعضهم اكبرت واعصرت بمعنى حاضت والله اعلم واما احكام الباب فاعلم ان مباشره الحايض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع في الفرج وهذا حرام باجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنه الصحيحه قال اصحابنا ولو اعتقد مسلم حل جماع الحايض فوجها صار كافرا مرتدا ولو فعله انسان غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او بكونها تحيض لم يأثم عليه ولا كفاره ولو وطيها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصيه كبيره نص عليه الشافعي انها كبيره وتجب عليه التوبه وفي وجوب الكفاره قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد وقول مالك وابي حنيفه واحمد في احدى الروايتين وجماهير السلف انه لا كفاره عليه وممن ذهب اليه من السلف عطا وابن ابي مليكه والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وابو الزناد وربيعه وحماد بن ابي سليمان وايوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد رحمهم الله تعالى والقول الثاني وهو القديم الصحيح انه تجب عليه الكفاره وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتاده والاوزاعي واحمد في الروايه الثانيه عنه واختلف هولاء في الكفاره فقال الحسن وسعيد عليه ربعه وقال الباقون دينار ونصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار هل الدينار اول الدم ونصفه في اخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن عباس المذكور المروي عن الي المراه وهي حايض فليتصدق بدينار ونصف دينار وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ والصواب ان لا كفاره والله اعلم القسم الثاني

المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالفخذ او بالمعانقة
او المس او غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء وقد نقل الشيخ ابو حامد الاسفرايني
وجماعة كثيرون الاجماع على هذا واما ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره انه لا
يباشر شيأ منها فشاذ منكر عن معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان
مردودا بالاحاديث الصحيحة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي صلى
الله عليه وسلم فوق الازار وباذنه في ذلك وباجماع المسلمين قبل المخالف وبعده ولعله
انه لا فرق عنده ان يكون بالموضع الذي يستمتع به شيء من الدم او لا يكون هذا هو
الصواب المشهور الذي قطع به جماهير اصحابنا وغيرهم من العلماء للاحاديث الصحيحة
المطلقة وقد حكى الماوردي عن اصحابنا وجها للبعض اصحابنا انه يحرم مباشرة
ما فوق السرة وتحت الركبة اذا كان عليه شيء من دم الحيض وهذا الوجه باطل
شاذ في بطلانه والله اعلم القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة
في غير القبل والدبر فيها ثلاثة اوجه اصحها عند جماهيرهم واشهرها في المذهب
انها حرام والثاني انها حلال لكنها مكروهة كراهة تنزيه وهذا
الوجه اقوى من حيث الدليل فهو المختار والوجه الثالث ان كان المباشر
يضبط نفسه باجتنابه اما لضعف شهوته واما لشدة ورعه جاز والا فلا
وهذا الوجه حسن قاله ابو القاسم البصري من اصحابنا ومن ذهب الى الوجه
الاول وهو التحريم مطلقا مالك وابو حنيفة وهو قول اكثر العلماء منهم
سعيد ابن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان ابن يسار وقتادة ومن ذهب
الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي
واحمد ابن حنبل ومحمد بن المنذر واصبغ واسحق ابن راهويه وابو ثور وابن
المنذر وداود وقد قدمنا هذا المذهب اقوى دليلا واحتجوا بحديث انس
الذي اصنعوا كل شيء الا النكاح قالوا واما اقتصار النبي صلى الله عليه
وسلم في مباشرته على ما فوق الازار فمحمول على الاستحباب والله اعلم واعلم

ان

واعلم ان تحريم الوطء والمباشرة على قول من يحرمها كذلك في زمن الحيض
وبعد انقطاعه الى ان تغتسل او يمضي ان عدم الذي يشترط هذا مذهبنا
ومذهب مالك واحمد وجماهير السلف والخلف وقال ابو حنيفة اذا انقطع
الدم لاكثر الحيض حل وطؤها في الحال واصح الحيض وقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن
من حيث امركم الله والله اعلم

باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد فيه حديث ميمونة

رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حائض وبيني
وبينه ثوب وفي ام سلمة رضي الله عنها قالت بينا انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم انفست فقلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة الخميلة
بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم قال اهل اللغة الخميلة والخمل هدب لها كالتطريف
وفي كل ثوب له خميل من اي شيء كان وقيل هي الاسود من الثياب وقولها انسللت
اي ذهبت في خفية وتحاملت فيها انها خافت وصول شيء من الدم اليه
صلى الله عليه وسلم او تذرت نفسها ولم ترتض لها المضاجعة النبي صلى الله عليه
وسلم او خافت ان يطلب الاستمتاع بها وهي هذه الحالة التي لا يحل الاستمتاع
فيها والله اعلم قولها فاخذت ثياب حيضتي هي بكسر الحاء وهي حالة الحيض
اي احدثت الثياب المعدة لزمن الحيض هذا هو الصحيح المشهور الذي ضبط
حيضتي قال الجوهري الحيضة بالفتح هي الحيض وقوله صلى الله عليه وسلم انفست هو
بفتح النون وكسر الفاء هذا هو المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في
اللغة انفست بضم النون وكسر الفاء معناه حضت واما النفاس فنفست بضم
النون وفتح الفاء وفي الحيض بالفتح لا غير وقال القاضي عياض رواياتنا فيه
في مسلم بضم النون هنا قال وهي رواية اهل الحديث وذلك صحيح وقد
نقل ابو حاتم عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وقد ذكر ذلك غير
غير واحد واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله اعلم

نسخة الألوكة www.alukah.net

اما احكام الباب فنيه جواز النوم مع الحايض والاضطجاع
معها في لحاف واحد اذا كان هناك حايل مع ملاقاة البشرة فما
بين السرة والركبة او مع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج قال العلما
لا يكره مضاجعة الحايض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة
وتحت الركبة ولا يكره وضوءها في شيء من الاوقات ويجوز لها غسل
راس زوجها او غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طحنها وعجنها وغير
ذلك من الصنايع وسوءها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل
الامام ابو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلما اجماع المسلمين
على هذا كله ودليله من السنة ظاهر مشهور واما قوله تعالى فاعتزلوا
النسا في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن والمراد اعتزلوا وطيهن ولا
تقربوا وطيهن والله اعلم

باب

حواز غسل الحايض راس زوجها وترجيله وطهاره سورها
والاتكا في حجرها وقرا القران فيه فيه حديث عايشة رضي عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان
لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفي رواية فاغسله وفي حديث تناوله
الخمرة وعين الشرح فدنعدم فيه هذا الباب في الباب الذي قبله وترجيل
الشعر تسريحه وهو نحو قولها فاغسله واصل الاعتكاف في اللغة
الحبس وهو في الشرع حبس النفس في المسجد خاصة مع النيه قولها وهو
مجاور اي معتكف وفي هذا الحديث فوايد كثيرة سنذكر بالاعتكاف
ساير في ما به ان شا الله تعالى وما نقدمه ان فيه ان المعتكف اذا خرج
بعضه من المسجد كبيه ورجله وراسه لم يبطل اعتكافه وان
مر حلق دارا ولا خرج منها فادخل او اخرج بعضه لا لحنث والله اعلم
وفيه جواز استخدام الزوجه في الغسل والطبخ والخبز وغيرها
برضاها وعلى هذا ظاهرت دلايل السنة وعمل السلف واجماع

الامه واما بغير رضاها فلا يجوز لان الواجب عليها تمكين الزوج من
نفسها وملازمة بيته فقط وقولها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في
يدك اما الخمرة بضم الخا واسكان الميم قال الهروي وغيره هي قدر
السجاده وقيل ما يصنع الرجل على وجهه في سجوده من حصير او نحوه
من خوص هكذا قاله الهروي والاكثرون وصرح بعضهم
بانها لا تكون الا على هذا القدر وقال الخطابي هي الحصير يسجد عليها
المصلي وفي حاشي سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنه قال جات فارة
فاخذت تجر الفتيلة فجات بها فالقتها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
فاخذت تجر على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها
اطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه وسميت خمرة لانها تخمر الوجه
اي تغطيه اي تغطيه التغطية ومنها خمار المراة والخمر لانها تغطي العقل
وقولها من المسجد قال القاضي عياض رحمه الله معناه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لها ناوليني الخمرة من المسجد اي وهو في المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد
لان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تخرجها له من داخل المسجد لانه صلى الله عليه
وسلم كان في المسجد بعتكفا وكانت عايشه في حجرتها وهي حايض فقوله صلى
الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك فانما خافت من دخال يدها في المسجد
ولو كان امرها بدخول المسجد لدبر لتخصيص اليد بمعنى والله اعلم واما قوله صلى
الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك فهو بفتح الحا هذا هو المشهور في الرايه
وهو الصحيح وقال الامام ابو سليمان الخطابي المحدثون يقولونها بضم الحا وهو خطا
وصوابها بالكسر الحاله والهيه وذكر القاضي عياض هذا على الخطابي
وقال الصواب في هذا ما قاله المحدثون من الفتح لان المراد الدم وهو الحيضه
بالفتح لا الشك لقوله صلى الله عليه وسلم ليست في يدك معناه ان الحاسة
التي يدصال المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك وهذا الحلاف حديث
ام سلمة فاخذت ثياب حيضتي قال الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضي

نسخة الألوكة www.alukah.net

عياض وهو الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله الخطابي وجه
والله اعلم قولها وانفرق الفرق هو بسح العين واسكان الراء وهو العظم
الذي عليه بقية من لحم هذا هو الاشهر في معناه وقال ابو عبيد وهو
القدرة من اللحم وقال الخليل هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم
العين وقال عرقت العظم وتعرقته واعرقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك
والله اعلم قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وانا حائض
وهذا القرآن فيه جواز القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض ويجوز
وضع النجاسة والله اعلم وقوله ولم تخامعوهن في البيوت اي لم تجامعوهن
ولم تساكنوهن في بيت واحد قوله تعالى ويسالونك عن المحيض قل
هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض اما الحيض الاول فالمراد به الدم واما
الثاني فاختلف فيه مذهبنا الحيض ونفس الدم وقال بعض العلماء هو
الفرج وقال الاخرون هو زمن الحيض والله اعلم قوله فحاسدن حصر
هو بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وقوله وجد عليها
اي غضب

باب المذي

قيه محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا
مذاء فكنت استحي ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت
المقداد فساله فقال يغسل ذكره ويتوضا وفي الرواية الاخرى فقال
منه الوضوء وفي الرواية يوضا وانضح فرجك **الشرح** المذي لغات
مذي بفتح الميم واسكان الذال ومذي بكسر الذال وتشديد الياء
الياء ومذي بكسر الذال وتخفيف الياء والاولى مشهورة وان فتحهما
اولاهما واسهرها والثالثة حكاها ابو عمر الزاهد عن ابن الاعرابي ويقال
يمذي وامذى ومذى الثالثة بالتشديد والمذي ماء رقيق يخرج
عند شهوة ولا يدفق ولا يعقبه فتور وربما لا تحس
بخروجه يكون ذلك للرجل والمراة وهو في النساء اكثر في الرجل والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم وانضح فرجك فمعناه اغسله قال النضح يكون

غسلا ويكون رشا وقد جاء في الرواية الاخرى يغسل ذكره
فتعين حمل النضح عليه وانضح بكسر الضاد وقد تقدم بيانه قوله
كنت رجلا مذاء اي كثير المذي وهو بسح الميم وتشديد الذال وبالمد وانما
حكم خروج المذي فقد اجمع العلماء على انه لا يوجب الغسل قال ابو حنيفة
والشافعي واحمد والجماهير يوجب الوضوء هذا الحديث وفي الحديث الرواية انه
لا يوجب الغسل وانه يوجب الوضوء وانه نجس وهذا اوجب النبي صلى الله
عليه وسلم غسل الذكر والمراد عند الشافعي والجماهير غسل ما اصابه المذي
لا غسل جميع الذكر وحكي عن مالك واحمد في رواية عنهما ايجاب الغسل
لجميع الذكر وفيه ان الاستنجاء بالحجر انما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة
وهي البول والغائط واما النادر كالدم وغيرها فلا بد فيه من الماء وهذا اصح
القولين في مذهبنا والقائل الاخر يجوز الاقتصار فيه على الحجر قياسا على
المعتاد ليحث عن هذا الحديث بانه خرج على الغالب فيمن هو بلا انه يستحي
بالماء او يحمله على الاستحباب وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وانه يجوز
الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكون على اقتصر
على قول المقداد مع امكنه من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان هذا قد ينازع فيه
بان قال فلعل عليا كان حاضرا محل النبي صلى الله عليه وسلم وقت السؤال دائما
استحيا ان يكون السؤال منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار
وان الزوج يستحب ان لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن لخصوص
ابيها واخيها وابنها وغيرهم من اقاربها وهذا قال علي رضي الله عنه وكنت
استحي ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته معناه ان المذي يكون
غالبا عند مداعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من انواع الاستمتاع والله اعلم
قوله في الاسناد الاخر من الباب وحدثني هرون بن سعيد الايلي واحمد
بن عيسى قالا سمع وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار
عن ابن عباس قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان سالت المقداد هذا الاسناد

ما استدركه الدارقطني وقال قال حماد بن خالد سأل محمدا هل سمعت من أبيك
فقال لا وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه مالك
على النصر هذا كلام الدارقطني وقد قال النسائي في سننه محمد لم يسمع
من أبيه شيئا وروى النسائي هذا الحديث من طرق وبعضها طرق مسلم المذكورة
وفي بعضها عن الليث ابن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار قال أرسل عبد الملك
هكذا إلى أبيه مرسلا وقد اختلف القاسمي في سماع محمد من أبيه فقال مالك رحمه الله
قلت لمحمد هل حدثك به عن أبيك سمعته منه فحلف بالله لقد سمعته قال تملك
وكان محمد رجلا صالحا وكذا قال يحيى بن عيسى ابن محمد سمعه من أبيه وذهب
جماعات إلى أنه لم يسمعه وابن أبي حاتم قال وقع إليه كتاب أبيه وقال يحيى بن معين
وابن أبي حاتم بل وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمع منه وقال موسى بن سلمة قلت
لمحمد حديث أول فقال لم أدرك أبي ولكن هذه كتبه وقال أبو حاتم محمد
الحديث إن كان سمع من أبيه وقال علي بن المديني ولا أظن محمدا سمع من أبيه كان سليمان
ابن يسار لعله سمع النبي السير ولم يحدث بالمدينة لحمر عن محمد أنه كان يقول وسئل عن
حديثه سمعت أبي والله أعلم فهذا كلام أئمة هذا الفن وكيف كان فمتن الحديث صحيح
من الطرق الأخر كما سلم قبل هذا الطريق ومن الطرق التي ذكرها والله أعلم

باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم من

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
قام من الليل يتوضأ حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام الطاهر والله أعلم أن
المراد بقضاء الحاجة الحدث وكذا قاله القاضي والحكمة في غسل الوجه
إذهاب النعاس وآثار النوم وأما غسل اليدين فقال القاضي عياض فلعله كان
شيئا بها وفي هذا الحديث أن النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه
وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهته دل لعلهم أرادوا من لم يأمن
استغراق النوم لخيبة فوته وضيعته ولا يكون مخالفا لما فعله النبي صلى
الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم كان يأمن فوات ورد وضيعته والله أعلم

باب

باب نوم الجنب واستحباب الوضوء وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو ينام

أو يجامع فيه حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام وفي رواية
إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة وفي رواية عنها
رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ وفي رواية نعم ليتوضأ
ثم ليم حتى يغتسل إذا شاء وفي رواية توضأ فاغسل ذكرك ثم نم وفي رواية
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كان جنبا وأراد أن يأكل أو ينام توضأ
وضوءه للصلاة وفي رواية إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا
وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد
الشرح حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب
ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه واجمعوا على أن غسل الجنابة وغسل
الحيض طاهران وفيها أنه يستحب أنه يتوضأ ويغسل فرجه هذه الأمور كلها وكيما
إذا أراد الجماع من لم يجامعها فإنه يستحب وتأكد استحباب غسل ذكره
وقد رخص أصحابنا على أنه لا يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه
الأحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا
قال مالك والجمهور وذهب أبو حنيفة من أصحاب مالك إلى وجوبه وهو مذهب
داود الظاهري والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل وأما حديث
ابن عباس المتقدم في الباب قبله في الاقتصار على الوجه واليدين فقد قدمنا
أن ذلك لم يكن في الجنابة بل في الحدث الأصغر وأما حديث أبي إسحاق السبيعي
عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو
جنب ولا يمس ماء رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم
فقال أبو داود عن زيد بن هرون وهم أبو إسحاق في هذا يعني في قوله ولا يمس ماء قال
الترمذي يقول إن هذا غلط من أبي إسحاق وقال البيهقي في الخلاف في هذه

اللفظة فبان بما ذكرنا صحة الحديث واذا ثبت صحته لم يبق فيه
ما يعترض به على ما قدمناه ولو صح لم يكن ايضا كان له جوابان احدهما
جواب الامامين الجليلين ابو العباس السريج وابي بكر البيهقي ان المراد انه كان في بعض
الاوقات لا مس ما اصلا والثاني وهو عندي حسن ان المراد انه كان في
بعض الاوقات لا مس ما الجوار اذ لو اجنب لتوهم وجوبه والله اعلم واما
طوافه صلى الله عليه وسلم فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بينهما
ويكون المراد منه بيان جواز ترك الوضوء وقد جاء في سنن ابي داود انه
صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة فغسل عند هذه وغسل عند هذه
فقيل يا رسول الله لم تجعله غسلا واحدا فقال هذا ازكى واطيب واطهر
قال ابو داود الحديث الاول اصح قلت وعلى تقدير صحته يكون
هذا في وقت وذاك في وقت واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء
فقال اصحابنا لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن اعضاء الوضوء وقال
ابو عبد الله المازري اختلف في تعليله فقيل لينشط على احدى الطهارتين
خشية ان يموت في منامه وقيل لعله ان ينشط الى الغسل اذا نال المياه
اعضاءه قال المازري وتجري هذا الخلاف في وضوء الحائض قبل ان تتم من
علل للنشيط على طهارة استحبه لها هذا كلام المازري واما اصحابنا فانهم
يتفقون على انه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء الوضوء لا يؤثر في حدثها
فان كانت الحائض قد انقطع حيضها صارت كالجنب والله اعلم واما طواف
النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فهو محمول على انه كان يتوضأ
او يرضا صاحبة النوبة ان كانت نوبة واحدة وهذا التاويل يحتاج اليه
من يقول كان القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدوام كما يجب
عليها واما من لا يوجبه بل الاصح الى تاويل فان كان له ان يفعل ما يشاء وهذا الخلاف
في وجوب القسم هو وجهان لاصحابنا والله اعلم وفي هذا الاحاديث الكثيرة في الباب

بيان

ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة
وهذا اجماع المسلمين وقد اختلف اصحابنا في الواجب بغسل الجنابة قبل هو
حصول الجنابة ثم التقاء الختانين او انزال المني او هو القيام الى الصلاة ام هو
حصول الجنابة مع القيام الى الصلاة فيه ثلثة اوجه لاصحابنا وقال بعض
اصحابنا بالجنابة قال هو وجوب موسع وكذا اختلفوا في وجوب الوضوء هل هو الحدث
ام هو القيام الى الصلاة ام المجموع وكذا اختلفوا في غسل الحيض هل هو خروج
الدم ام انقطاعه والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب فقوله قال ابن
المثنى في حديث حدثنا الحكم سمعت ابراهيم تحدث سمعناه قال ابن المثنى قال
في روايته عن روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا الحكم قال
سمعت ابراهيم تحدث وفي الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن ابراهيم والمذكور
ان الرواية الثانية اقوى من عنعن وقد قال جماعة من العلماء عن لا يحتج بالمعنعن
ولو كانت من مدلس وقد قدمنا ايضاح هذا في الفصول وفي مواضع كثيرة
بعدها والله اعلم وفيه محمد بن بكر البرساني هو بضم الباء المشددة منسوب
الى جده مقدم وقد تقدم انه مرات وفيه ابو التوكل عن ابي سعيد هو
ابو التوكل الناجي واسمه علي بن داود وقيل بريد وبضم الدال منسوب الى بجيه
قبيلة معروفة والله اعلم

باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها

فيه ام سليم رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة رضي الله عنها المرأة
ترى ما يرى الرجل في المنام فتبل من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت
عائشة رضي الله عنها يا ام سليم فضحت النساء تربت يمينك فقالت
بل انت تربت يمينك نعم يا ام سليم اذا رأت ذلك

ملتقط

وفي الباب الروايات التالية فيه وسنتكلم عليها ان شاء الله تعالى المشروح ١٤١ المراة
اذا رأت اعلم ان المرأة اذا خرج المني وجب عليها الغسل كما يجب على
الرجل بخروجه فاجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة

لخروج المني او الولاج الحشفة في الفرج واجمعوا على وجوبه عليها بالحيض
والنفاس واختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم تر دما والاصح عند اصحابنا
وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما اذا القت مضغة او علقة والاصح وجوب
الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء والله اعلم ثم نذهب انه لا فرق
لخروج المني سواء كان بشهوة او دفق ام بنظر ام بنوم ام في اليقظة وسواء
احس بخروجه ام وسواء خرج من العاقل او المجنون والله اعلم ثم ان المراد
لخروج المني خروجه الى الظاهر فاما اذا لم يخرج ولا يحس الغسل وذلك بان
يرى النائم انه يحامع وانه قد انزل ثم استيقظ فلا يرى شيئا فلا غسل عليه
باجماع المسلمين وكذا لو اضطرب بدنه لمبادي خروج المني ولم يخرج
وكذا لو نزل الماء الى اصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل وكذا لو صار الشيء
في وسط الذكر وهو في صلاته فامسك يده على ذكره فوق حائل فلم
يخرج المني حتى سلم من صلاته صحت صلاته فانه ما زال مستطهرا حتى خرج
والحاصل كالرجل في هذا الا انها اذا كانت ثيبا فنزل الماء الى فرجها ووصل الى
الموضع الذي يجب عليها غسله في الحمابة والاستنجاء فهو الذي يطهر حال
قعودها لقضاء الحاجة ويجب عليها الغسل بوصول المني الى الموضع لانه
في حكم الظاهر وان كانت بكرا لم يزل بكارتها ما لم يخرج من فرجها لان
داخل فرجها كداخل حليل الرجل والله اعلم واما الفاطلياب
ومعاذة فقد ام سلم وهي ام انس ابن مالك واختلف في اسمها فقيل اسمها
سهلة وقيل مليكة وقيل رميثة وقيل انيفة وقيل الرميصاء والغميصا
وكانت من فاضلات الصحابة ومشهوراتهن وهي اخت ام حرام بنت ملحان
رضي الله عنها والله اعلم واما قول عائشة رضي الله عنها فضحت النساء معناه حقيت
امرا يستحي من ذكره وتكتمه وذلك ان نزول المني يدل على شدة
شهوتهن للرجال وقولها ترتبت يمينك فيه حلاوة اشعر متقدم للسلف
والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذي عليه المحققون انها كلمة

اصلها

اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها عبرة قاصدة حقيقة
معناها الاصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما اشجعه ولا ام له ولا
اب لك وثكلتك امك وويل امه وما اشبه ذلك من الفاظهم يعلمون بها عند انكار
الشيء او الرجوع عنه او الدم عليه او استعظامه والحث عليه والاعجاب به
والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم بلى انت تربت يمينك فمعناه
انت احق ان يقال لك ذلك فانها ما بحثت عليه من السؤال عن دينها فلم تستحق
الانكار واستحقت انت الانكار لانكارك ما لا انكار فيه واما قولها
تربت يمينك خير هكذا وقع في اكثر الاصول وفيه تقدير ولم يقع
هذا التقدير في اكثر الاصول وكذا ذكر الاختلاف في اثباته وحذفه
القاضي عياض ثم اختلف المثبتون في ضبطه فنقل صاحب المطالع عن
الاكثرين انه خبر ما سكن اليه المشاه من خفت ضد الثقيل وعن بعضهم خبر بفتح
الباء الموحدة قال القاضي عياض وهذا الثاني ليس بشيء ولكنها كلمة جرى
معناه لم ترد بهذا اشتقاقا ولكنها كلمة جرى على اللسان ومعنى الثاني ان هذا
ليس بدعاء بل هو خبر لا يراد حقيقته والله اعلم قوله حدثنا عباس بن الوليد
قال حدثنا يزيد بن زريع هو عباس بالباء الموحدة والسين المهملة ومحمد بعض الرواة
لكتاب مسلم قال عياش بالياء المثناة من تحت والشين المعجمة وهو غلط خطأ فاحش
عياشا المعجمة هو عياش بن الوليد الرقام العبدي ولم يروعنه مسلم شيئا وروى
عنه البخاري واما عباس بالمهملة فهو ابن الوليد النرسي البصري الحري روى عنه البخاري ومسلم
جميعا وهذا الاختلاف فيه وكان غلط هذا القائل وقع له من حيث انهما متفقان
في الاب والنسب والعصر والله اعلم قوله فقالت ام سليم فاستحييت من ذلك
هكذا وقع في الاصول وذكر ابو علي الجياني انه هكذا في
اكثر النسخ وانه تغير في بعض النسخ فجعل فقالت ام سليم والحفاظ من طرق
شتى ام سليم قال القاضي هذا هو الصواب لان السائلة هي ام سليم والرواية
عليها في هذا الحديث عائشة في الحديث المتقدم ومعلوم ان عائشة رضي الله عنها

في الاصل
غير

انكر ما عليها وان كان اهل الحديث يقولون الصحيح هذا ام مسلة لا عائشة والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم من اين يكون الشبه معناه ان الولد متولد من ماء
الرجل وماء المراة فايهما غلب كان الشبه الولد واذا كان الولد متولدا منهما فقد وجد
منهما ممكن ويقال شبه وشبه لغتان سبعيتان احداهما بكسر الشين
واسكان الباء والثانية بفتحهما والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان ماء الرجل غليظ ابيض
وماء المراة رقيق اصفر وهذا اصل عظيم في بيان صفة المني وهذا صفته في
حال السلامة وفي الغالب عكر قال العلماء مني الرجل في حال الصحة اسس تخين
يدفق في خروجه دفقة بعد دفقة وفي خروج بشهوة ويتلذذ لخروجه
اذا خرج عقب خروجه فتورا ورائحته كرائحة طلع النخل ورائحة
الطلع قريبة من رائحة العجين وقيل يشبه رائحة الفصيل اذا يبس كانت
رائحة البول وهذه صفاته وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل
بكونه منيا وذلك بان يمرض ويصير منيه رقيقا اصفرا او يسترخي وعا
الذي فيسيل من غير التذاذ وشهوة او يسد كثير من المجاري فيحتقن
الدم ويحرج دما غليظا واذا خرج الذي احمر فهو ظاهر وهو موجب
للغسل كما لو كان ابيض ثم ان خواص المني التي عليها الاعتماد في كونه
منيا ثلاثة احداها الخروج بشهوة مع الفتور عقبه الثانية الرائحة
التي تشبه رائحة الطلع كما سبق والثالثة بتدفق ودفق وذلك ان
كل واحد من هذه الثلاث كاف في اثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها
فيه واذا المربوحدثني منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه
ليس منيا هذا كله في مني الرجل واما مني المراة فهو اصفر رقيق وتبييض
لفصل قولها وله خاصيتان يعرف بهما احداهما ان رائحته
كرائحة مني الرجل والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقيب
خروجه قالوا وحكم الغسل لخروج المني اي صفة وحال كان والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم من اين يكون منه الشبه وفي الرواية الاخرى
اذا علا ماؤها ماء الرجل واذا علا ماء الرجل ماءها قال العلماء يحتمل ان يكون
المراد بالعلو هنا السبق ويحتمل ان يكون المراد الكثرة والقوة لحسب كثرة
الشهوة وقوله صلى الله عليه وسلم من ايهما علا هكذا هو في الاصول في
ايهما بكسر الميم وبعدها تاء ساكنة وهي الحرف المعروف واما ضبطه
بعض الناس ايهما بفتح الميم والله اعلم قوله حدثنا داود بن رشيد هو بضم الراء وفتح
الشين قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان منهما ما يكون من الرجل فليغتسل
معناه اذا خرج منهما المني فليغتسل كما ان الرجل اذا خرج منه المني اغتسل
وهذا من حسن العشرة ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميع فوضع اللفظ الذي
يستحي منه في العادة والله اعلم قولها ان الله لا يستحي من الحق قال العلماء معناه لا يترك
ترك من يستحي من شيء لانه نقص وهذا مستحيل في حق الله تعالى قال الله تعالى ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها
ذكره ايضا لئلا يمتنع من سؤالي عما يحتاجه اليه وقيل معناه ان الله لا يامر بالحياء
في الحق ولا يبيحه وانما قالت هذا اعتذارا لبني بدي سؤالها عما دعت الحاجة اليه
كما تستحي النساء والعادة عن السؤال عنه وذكر بحضرة الرجال فعذرته بسبب
لمن عرضت له مسئلة ان يسال عنها ولا يمنع من السؤال حياء من ذكرها فان ذلك
ليس بحياء حقيقي لان الحياء خير كله والحياء لا ياتي الا بخير والامساك عن السؤال
في مثل هذا الحال ليس بخير بل هو شر وكيف يكون حيا وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم
المسئلة في اوائل كتاب الايمان وقد قالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء الانصار
لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين والله اعلم قال اهل اللغة يقال استحيا يستحيي
مثل الالف يستحي بياءين ويستحي بياء واحدة ايضا في المضارع والله اعلم قوله
فقالت عائشة فعلت لها اي لك معناه استحفاها لها ولما ذكلت به وهي كلمة
تستعمل في الاحتقار والاستقذار والانكار قال اللحياني والمراد بها هنا
الانكار واصل الاف وبخ الاظفار وفي اوعز لغات اف وان وات مطلب في عز لغات
بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بعدهن سين ساكنة ثم تاء مثناة فوق مع التنوين وبغير تنوين

لغائب والسابعة اف بكسر الهمزة وفتح الفا والثامنة اف بضم
الهمزة واسكان الفا والتاسعة اوى بضم الهمز وبالياء والفه بالهاء وهذه
اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الانباري وجماعات من العلماء ودلائلها
مشهورة ومن احصرها ما ذكره الزجاج وابن الانباري واختصر ابو
البقاء قال من كسر شبهه على الاصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم اتبع ومن
نون اراد التكثير ومن لم ينون اراد التعريف ومن حذف الفا حذف احد
المثلين تخفيفا وقال الاخفش وابن الانباري في اللغة التاسعة بالياء كانه
اضافه الى نفسه والله اعلم قوله عن عبد الله هو بضم الميم وبالبين
المهملة وبكسر الفاء قوله فتربد الوانه هو بضم الهمزة وفتح الراء
المشددة واسكان التاء هكذا الروايه فيه ومعناه اصابتها الاله بفتح الهمزة
وتشديد اللام وهي الحربة وانكر بعض الائمة هذا اللفظ وزعم ان صوابه
الليت بلامين الاولى مكسورة والثانية ساكنة وبكسر التاء وهذا
كررت اصله رددت ولا حور فلك هذا الادغام الامع التخاطب وانما
وحد الليت الامع تشبيه بريب ابدا لوجهين احدهما انه اراد الجنس والثاني
صاحبه الدين الى اصابك الاله وكون جماعة من دعاء بين والله اعلم

باب صفة مني الرجل والمرأة

وان الولد مخلوق من مائهما فيه حديث ثوبان رضي الله عنه في صحيح
اليهودي وقد تقدم في البيان الذي صفته الى وامالحبر وهو بفتح الحاء
وكسرها لغتان مشهورتان وهو العالم قوله حدثني ابو اسما الرحبي
هو بفتح الحاء والباء واسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي قال ابو سليمان ابن زبر
كان ابو اسما الرحبي من رحبة دمشق قرية من قراها بينها وبين دمشق ميل
رأيتها انا من والله اعلم قوله فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعود هو بضم النون والكاف والتاء المثناة من فوق ومعناه يخط في
الارض يعود ويؤثر به فيها وهذا فعل المفتكر وفي هذا دليل على جواز

فعل

فعل مثل هذا وانه ليس مخلا بالمروءة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
همز الطل دون المسر بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان والمراد
هنا الصراط قوله من اولى الناس بجان هو بكسر الهمزة وبالزاي ومعناه
جواز او عبور اقوله لغثهم هي باسكان الحاء وبفتحها لغتان وهي بالهدي
الى الرجل وبحصله ويلاطف وقال الزهري هو طرق الفاكهة والله اعلم
قوله لئن يكون الناس بدل على ان معنى التبديل ازالة هذه الارض والاتيان بارض
اخرى لا كما قال كثير من الناس انها تبدل صفاتها واحوالها فتسوى كالمها ولو كان
لما اتكل كون الناس فيها عند تبديلها ولما جمعوا على الصراط والارض المبدلة هي
المذكورة في حديث سهل قال تحشرون على ارض عفراء النقي فيها علم لاحد وهذا
هو جمعهم فيها لعدان كانوا على الصراط والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم زيادة
كبد الون هو بنون بين الاولى مضمومة وهو الحوت وجمعه نينان وفي الرواية
الاخرى زيادة على وجهين احدهما بكسر العين وبالدال المهملة والثاني بفتح العين
وبالذال المعجمة قال القاضي هذا هو الصحيح وهو رواية الاكثرين قال والاول ليس بشيء
قلت وله وجه بين ما عرفناه وهو في ذلك الوقت وليس المراد عن عدم دابا
والله اعلم قوله على اثرها بكسر العين مع اسكان الثاء وبفتحها جمعا لغتان
مشهورتان قوله صلى الله عليه وسلم من عين فيها تسمى سلسبيلا قال جماعة من
اهل اللغة والمفسرين السلسبيل اسم للعين وقال مجاهد وعين هي شديدة الجري
وقيل هي السلسلة اللينة قوله صلى الله عليه وسلم اذكرا ما ذن الله وانثى
ما ذن الله معنى الاول كان الولد ذكرا والى الثاني كان انثى قوله انبي بالمد في
اوله وتخفيف النون وقد روي بالقصر وتشديد النون

باب صفة غسل الجنابة

قال اصحابنا اكمل غسل الجنابة ان يبدأ المغتسل بغسل كفيه ثلثا قبل ادخالهما
في الاناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه ثم يتوضأ وضوءه الصلاة كاملة ثم يدخل
في الماء فيحثي على راسه ثلث حثيات ويتعاهد معاطف بدنه كالابط وداخل

على بدنه

الاذنين والسن وما بين الالتيين واصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك
فيوصل الماء الى جميع ذلك ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلث مرات يدلك في
كل مرة ما تصل اليه يداه من بدنه وان كان يغتسل من نهر او بركة انغمس فيه
ثلث مرات ويوصل الماء الى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة ويعلم
بالغسل ظاهر الشعر وباطنه واصول منابته ويستحب ان يبدأ بميامنه واعلى بسم الله
بدنه وان يكون مستقبل القبلة وان يقول عند الشروع اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وسوى الغسل من اول شروعه
فيما ذكرناه ويستحب التنبه الى ان يشرع من غسله فهذا كمال الغسل والواجب
من هذا كله النية في اول ملاقات اول جزء من البدن ويعم البدن بشرعه وبشره
بالماء وشرطه ان يكون البدن طاهرا من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة
ويسن لمن اغتسل من ماء كالبئر ونحوه ان يتنحى لدفعه قد يغتسل عنها وهي اذا
استحب وطؤها يحل الاستمتاع بها فينبغي ان الغسل يحل الاستمتاع بعد دلك بدنه
عن الجنابة لانه اذا لم يغسله الان ربما غسل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله
ليذكر دلك وان كان احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه واحتاج
الى كلفة في غرفة على يده والله اعلم هذا مذهبنا ومذهب كثير من العلماء
ولم يوجب احد من العلماء الدلك في الغسل ولا في الوضوء الا مالك والمزني ومن سواهما
يقول هو سنة او ترك صحت طهارته في الوضوء والغسل ولم يوجب ايضا الوضوء
غسل الجنابة الا داود الظاهري ومن سواه يقول هو سنة فلو افاض الماء على جميع
بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها لكن الافضل ان
يتوضأ كما ذكرناه ويحصل الفضل بالوضوء قبل الغسل او بعده واذا توضأ
اولا لا ما في ثانيا فقد انعقد العلماء على انه لا يستحب وضوء والله اعلم فهذا
مختصر ما يتعلق بصفة الغسل واحاديثه التي تدل على معظم ما
ذكرناه وما بقي فله دلائل مشهورة والله اعلم واعلم انه جاء في روايات
عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه

للصلاة

للصلاة قبل افاضة الماء عليه وظاهر هذا انه صلى الله عليه وسلم اكمل
الوضوء بعد غسل الرجلين وفي رواية من توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه
ثم افاض الماء عليه ثم بحى قدميه فغسلهما وهذا يصرح بأن تأخير غسل القدمين عن غسل سائر ذكر
وللشافعي رحمه الله تعالى قولان اصحهما واشهرهما والمختار منهما انه يكمل وضوء
بغسل القدمين والثاني انه يؤخر غسل القدمين بعد الغسل الاول الضعيف
ساوس روايات عائشة واكثر روايات ميمونة في روايات البخاري وهذه الروايات
مصرحة وتلك الروايات محتملة للتأويل فيجمع بينهما كما ذكرناه واما على المشهور
الصحيح فيحمل على ظاهر الروايات المشهورة والمستفيضة عن عائشة
رضي الله عنها وميمونة رضي الله عنها جميعا في تقديم وضوء الصلاة فان ظاهرهن
كمال الوضوء هذا كان الغالب والعادة المعروفة انه صلى الله عليه وسلم كان
يغسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لاجل الجنابة فسئل الرجل يحول الطين
ترتيب وهذا هو الاكمل والافضل وكان صلى الله عليه وسلم يواصب عليه وانا
رواية البخاري عن ميمونة نحوي ذلك من او نحوها بانا للجواز وهذا انما
ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا ومرة مرة وكان الغالب في
معظم الاوقات لكونه الافضل والمرة في نادر الاوقات لبيان الجواز
وتظاهر هذا كثير والله اعلم واما نية هذا الوضوء فينوي به رفع الحدث
الاصغر الان يكون حنبا عن محدث فينوي به الغسل والله اعلم
قوله يدلك اصابعه في اصول الشعر انما فعل ذلك لتلين الشعر وترطيبه
فيسهل مرور الماء عليه قوله حتى اذا راى ان قد استبرأ حفن على رأسه
ثلث حفنات يعني استبرأ وصل الماء الى جميعه ومعنى حفن احد الماءين به
جميعا وقولها اذا تيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة وهو
بضم الغين وهو الماء الذي يغتسل به قولها ثم يضرب بيديه الارض فدلكها
دلكا شديدا فيه انه يستحب للمتنجي بالماء اذا وقع ان يغسل يديه بتراب
او اشنان او يدلكها بالتراب والحائط ليذهب الاستقذار منها
قولها ثم افرغ على راسه ثلث حفنات ملء كفيه هكذا هو في الاصول

الى بلادنا مالك ملوط الافراد وكذا نقله القاضي عياض عن روايه
الاكثرين في روايه الطبري كتبه بالتثنيه وهي معدن لراويه
الاكثرين والخفيه مل الكف جميعا وقولها ثم اتبعه بالمديل ورده
فيه استحباب ترك تنشيف الاعضا وقد اختلف في تنشيف الاعضا اصحابنا
في الوضو والغسل على خمسه اوجه اشهرها ان المستحب تركها ولا يقال
فعله مكروه والثاني مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه
وهذا الذي جزم به المتولي والمتبع والاستحباب والمنع فصاح الى دليل ظاهر
والرابع انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الوسواس والخامس يكره في
الصيف دون الشتا هذا ما ذكره اصحابنا وقد احتج الصحابه وغيرهم
في التنشيف على ثلثه مذاهب احدها انه لا باس به في الوضو والغسل
وهو قول مالك والثوري والثاني انه مكروه مهما وهو قول ابن عمر وابن ابي
ليلى والثالث يكره في الوضو دون الغسل وهو قول ابن عباس رضي الله
عنهما وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الاخر والصحيح
انه صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء واما فعل التنشيف
فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من اوجه لكن اسانيدها ضعيفه
قال الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد
اجمع العلماء على اباحه التنشيف لقول ميمونه في هذا الحديث وجعل
يقول بالماء هكذا وهو كذي حتى سقصه قال فاذا كان المنفض
مباحا كان التنشيف مثله او اولى لاشتراكهما في ازاله الماء والله اعلم
واما المديل بكسر الميم وهو معروف قال القلعي انه فارسي ولعله
ماخوذ من التركي وهو النقل وقال غيره هو ماخوذ من الدلل وهو
الوبر لانه يدلك به ويقال سدلت بالمديل قال الجوهري ويقال
ايضا مندلت وانكرها الكسائي والله اعلم قولها وجعل
يقول بالماء هكذي هو سقصه فيه دليل على ان نفض اليد بعد
الوضو والغسل لا باس به وقد اختلف اصحابنا فيه على اوجه احدها

ان

اصحابنا

الجوهري

ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث انه
مباح فعله وتركه سواء هذا هو الاظهر المختار وقد جاء في الاحاديث
الصحيحه الاباحه ولم يثبت في النهي شيء اصلا والله اعلم وقولها
وحدثنا محمد بن المثنى العنزي هو بفتح العين والنون وبالزاي وقولها دعى يسمى
هو الحلاب هو بكسر الحا وتخفيف اللام واخره باء موحده وهو اناء يحلب
فيه ويقال له ايضا المحلب بكسر الميم قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلبة ناقة
هذا هو المشهور الصحيح المعروف في الروايه وذكر الهروي عن الازهري
انه الحلاب بضم الحا وتشديد اللام قال الازهري واراد به ما الورد وهو معرب
فارسي معرب وانكر الهروي هذا وقال اراه الحلاب وذكر نحو ما قال

باب قدر المستحب من الماء في غسل

وغسل الرجل والمرأة في اناء واحد وغسل احدهما بفضل الاخر

اجمع المسلمون على ان الماء الذي يخرج في الوضو والغسل غير مقدر بشيء فيه
القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء
قال الشافعي رحمه الله وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي
قال العلماء ويستحب ان لا ينقص الغسل عن صاع ولا في الوضو عن مد والصاع
خمسة ارطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك يعتبر على التقريب
لا على التحديد هذا هو الصواب المشهور وذكر جماعة من اصحابنا وجها
لبعض اصحابنا ان الصاع هنا ثمانية ارطال والمد رطلان واجمع العلماء على
النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على النهر والاظهر انه مكروه كراهة
تنزيه وقال بعض الاسراف حرام والله اعلم واما طهر الرجل والمراة
من الماء واحدهما جنبا فجائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب
واما طهر المراة بفضل الرجل فجائز بالاجماع ايضا واما طهر الرجل
بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وابي حنيفه وجماهير العلماء سواء
خلت به او لم تخل قال اصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحه
الوارده وذهب احمد بن حنبل وداود الى انها اذا خلت بالماء واستعملته

سوى فعله وتركه
الجوهري
الصحيح

اصحابنا

لا يحور للرجل استعمال فضلها وروى هذا عن عبد الله بن شريح الخولاني الحمصي
البصري وروى عن احمد كمذهبنا وروى عن الحسن وسعيد بن المسيب
كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة
في نظهن صلى الله عليه وسلم مع ازواجه كل واحد منهما مستعمل فضل
صاحبه والامر للندب وقد بين في الحديث الاخر انه صلى الله عليه
وسلم اغتسل ليصل لزوجه رواه ابو داود والترمذي والنسائي
واصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح واما الحديث
الذي جا النهي عنه وهو حديث الحكم بن عمرو واحاب العلما عنه باجوبة
احدها انه ضعيف ضعفه ايمة الحديث منهم البخاري وعيسى والنسائي
ان المراد النهي عن فضل اعضائها وهو التساقط منها وذلك مستعمل الثالث
ان النهي للاستحباب والافضل والله اعلم قوله الفرق قال سفيان وهو
ثلثة اصع اما كونه ثلثة اصع وكذا قاله الجماهير وهو صاع النبي
صلى الله عليه وسلم الذي توضأ به وكان رطلا وثلثا بالرطل البغدادي
وهو خمسة ارطال وثلث بالمصري وهو خمسة ارطال وثلث بالمصري
افصح وهو الاشهر وزعم الباجي انه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان
واما قوله كثلثة اصع فصحيح وصحيح وقد جهل من انكر هذا وزعم
انه لا يحور الا صوع وهذه غلطة بليغة وجهالة ظاهرة فانه يحور
اصوع واصع فالاول هو الاصل والياء على القلب فعدم الواو على
الصاد وتقلب الفا وهذا كما قالوا لدن وشبهه وفي الصاع لغتان
التذكير والتانيث ويقال صاع وصوع بفتح الواو والصاد وصوع
تلك لغات واما قولها كان يغتسل من القرق وتغلط من هنا المراد بها
بيان الجنس والاناء الذي يستعمل المامنه وليس المراد انه يغتسل بماء الفرق
ودليل الحديث الاخر كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح
يقال له الفرق ودليل الحديث الاخر يغتسل بالصاع والله اعلم قولها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح فكذا هو في الاصول
في المدح وهو صحيح ومعناه من القدح تولية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال

دخلت

دخلت على عايشة انا واخوها من الرضاعة فسالها عن غسل النبي صلى الله عليه
وسلم من الجنابة فدعت بانا قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر
فافرغت على راسها ثلثا قال القاضي ظاهر الحديث انها راى غسلها في راسها
واعالي جسدها ما دخل لدى المحرم النظر اليه من ذلك المحرم وكان احدهما اخاها
من الرضاعة كما ذكرت وقيل اسمه عبد الله بن يزيد وكان ابو سلمة اخا اختها
من الرضاعة ارضعتهما ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق قال القاضي ولولا انهما
شاهدا ذلك واياه لما بدل لاسد غايتها الا وظهرها لحصرتها معها او لو
فعلت ذلك كله في ستر عنها لكان عنا ورجع الحال الى وصفها له وانما فعلت
الستر لتستر اسافل البدن وما لا يحل للمحرم نظره والله اعلم والرضاع بفتح
الراء وكسرها لغتان الفتح افصح وفي هذا الذي فعلته عايشة دلالة
على استحباب التعليم بالوصف والفعل فانه اوقع للنفس من القول وثبت
بالحفظ كما لا يثبت بالقول والله اعلم قوله وكان ابو لحم النبي صلى الله عليه
وسلم باحد من رؤوسهم حتى يكون كاللوى من اشبع واكبر من اللمة واللمة
ما يلم بالمنكبين من الشعر قاله الاصمعي وقال عيسى اللوى افل من اللمة وهو ما
لا يجاوز الاذنين وقال ابو حاتم اللوى ما غطى الاذنين من الشعر قال القاضي
عياض رحمه الله المعروف ان نساء العرب انما كن يجززن القرون والذوائب
ولعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لتوفهن
القرن واستغنائهن عن طول الشعر وخفقها لموته وسهن وهو الذي وكن
الماضي من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا في حياته كذا قاله عيسى
ايضا وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على
جواز خفيف الشعور للنساء والله اعلم قولها ونحن حينان هذا جاز على احد
اللغتين في الجنب انه يثنى ويجمع ويقال جنب وجنبان وجنبون واجناب واللغة
الاخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال ونساء جنب بلفظ واحد قال الله تعالى
وان كنتم جنبا وقال تعالى جنبا الا عابري سبيل وهذه اللغة افصح واشهر وقال في

نسخة الألوكة www.alukah.net

الغسل اجنب الرجل وجنب بضم الجيم وكسر النون والاول افصح واشهر
واصل الجنابه في اللغه البعد ويطلق الذي وجب عليه الغسل بجماع او خروج مني
لانه يجنب الصلاه والقراءه والمسجد ويتباعد عنها والله اعلم قوله عن
عمار هو بكسر العين وتخفيف الراء قوله ان عائشة رضي الله عنها كانت تغتسل
هو والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع قدر ثلثه امداد وفي الروايه الاخري من
اناء واحد فختلف اهل اليمن فيه فذكر القاضي في تفسير الروايه فيه وجهين احدهما
ان كل واحد منهما ينفرد في اغتساله بثلثه امداد والثاني المراد بالمد هذا الصاع
وليس موافقا لحديث الفرق ويحتمل ان يكون هذا وقع في بعض الاحوال فاغتسلا
في اناء يسع ثلثه امداد وزياده لماء وقع والله اعلم ثم انه وقع في هذا الحديث بثلثه امداد
او قدر ذلك وفي الروايه الاخري كان يغتسل من اناء واحد هو الفرق وفي الروايه
الاخري قدحت انا وقدر الصاع فاغتسلت فيه وفي الروايه الاخري خمس
مكاكل وسوصا مكول وفي الروايه الاخري بعيله الصاع ولوصيه
المد وفي الاخري سوضا المد ويغتسل بالصاع الي خمسه امداد قال الامام
الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات انها كانت في احوال وحد فيها
اكثر ما استعمله واقله فدل على انه لا حد في قدر ما الطهارة تحصل باستيفاده
والله اعلم قوله عن ابي السعدا اسم جابر بن زيد قوله علي والذي نخطر على
بالي ان ابا السعدا حدثني بفتح الخاء وكسر الطاء وكسر الخاء الكسر اشهر
معناه حدثني ويسر وبال القلب والذهن قال الازهري يقال خطر بالي وعلى
بالي كذا لخطر خطورا اذا وقع ذلك في بالك ووهم قال غيره الخاطر الهاجس
وجمعه خواطر وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله متابعه لا انه قصد الاعتماد
عليه والله اعلم قوله عن عبد الله بن عبد الله بن جبر وفي الروايه الاخري عن ابن جبر
هذا كله صحيح وقد انكر عليه بعض الائمه وقال صوابه بن جابر وهذا غلط
من هذا المعترض بل يقال فيه جابر وجبر وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر
بن عتيك وممن ذكر الوجهين يقولون فيه ابن جبر والله اعلم قوله كان رسول

الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكل ويكاكل ولعل المراد
بالمكول هنا المد كما قال في الروايه الاخري سوصي بالمد ويغتسل بالصاع
الي خمسه امداد قوله حدثنا ابو لحانه عن سفينه اسم ابي لحانه عبد الله
ابن مطر ويقال زياد بن مطر واما سفينه فهو صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومولاه ويقال اسمه مهران ابن فروخ ويقال اسمه خرار وقيل رومان وقيل
قيس وقيل سنبه بالسين المهمله بعد النون بعدها باء موحده كنيته المشهوره
ابو عبد الرحمن وقيل ابو البحتري قيل سبب تسميته سفينه انه كان حداثا
كثير الوقوف في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت سفينه قوله حدثنا
ابو بكر ابن ابي شيبه ناعلبه ح وحدثني علي بن حجر ما اسعل بن ابي لحانه
عن سفينه قال ابو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفي حديث ابن جبر قال يطهر المد قال وقد
كان كثير وما كنت في حديثه المشروح قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو لخمص صاحب صفه لسفينه وابو بكر القائل هو ابن ابي شيبه يعني رحمه الله
ان ابا بكر ابن ابي شيبه وصفه وعلي بن حجر لم يصفه بل اقتصر على قوله عن سفينه
واما قوله وقد كان كثير فهو بكسر الثاء وما كنتا نثني بضم النون وبثاء هكذا
هو في الاصول اثني بكسر الثاء المثلثه من الوثوق الذي هو الاعتماد ورواه جماعه
وما كنت اسوبه بما مشناه من تحت اي اعجب به وارضيه والقائل وكيع
كثير هو ابو لحانه والذي كثر سفينه ولم يذكر مسلم حديثه هذا
معتمدا عليه بل لكن متابعه لغيره من الاحاديث الذي ذكرها والله اعلم

باب اسحباب افاضه الما
على الراس وغيره ثلثا في غسل الجنابه

سلمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء المهملان
وهو معروف وهو صحابي مشهور قوله تماروا في الغسل عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي تنازعوا فيه فقال بعضهم صفه كذي وقال الاخرون
كذي وفيه جواز المناظره والمباحثه في العلم وفيه جواز مناظره

ماء سفينه

الثلثه

المفضولين لخصص الفاضل ومناط الاصحاب لخصص الامام وليس هم
قوله صلى الله عليه وسلم اما انا فاني افرغ على راسي ثلث اكف المراد ثلث
حفنات كل واحدة مثل الكفين جميعا وفي هذا الحديث استحباب افاضة الماء
على الراس ثلثا وهو متفق عليه والحق به اصحابنا سائر البدن قياسا على الراس
كرجل وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالثلاث من الوضوء قال الوضوء مبني على
التخفيف ومذكور فاذا استحب فيه الثلاث ففي الغسل اولى ولا نعلم في هذا
خلافا الا ما انفرد به الامام اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي صاحب الحاوي
من اصحابنا وانه قال لا يستحب التكرار في الغسل وهذا شاذ متروك وقد
قدمنا في الباب قبله بسائر ادلة الغسل والله اعلم قوله وحدثنا يحيى بن يحيى
واسمعيل بن سالم قالا اخبرنا هشيم عن المغيرة عن الشعبي عن جابر ثم قال مسلم
بعد هذا قال ابن سالم في روايته حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر هذا فيه
فسره تاييد عظيم من ردنا على اهل العلم والطاعن فيه مصرح بغفلته وعلم مسلم
رحمه الله ودقيق نظره وان هشيما رحمه الله مدلس وقد قال في الرواية الاولى عن
ابي بشر والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت سماعه من جهة اخرى وهي رواية
ابن سالم فانه قال اخبرنا ابو بشر وقد مرات بيان مثل هذا مرات واسم
ابي بشر جعفر بن اياس وهو جعفر بن ابي وحشية واسم ابي وحشية
هذا طلحة بن نافع وقد تقدم بيانه في باب حكم
طفائر المغتسلة من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول
الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي
على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية وانقضه
للحيض والجنابة وفيه حديث عائشة لنحو معناه الشرح قولها اشد ضفر
راسي بضم الضاد واسكان الفاء هذا هو المشهور في رواية الحديث والمعروف
والمستعمل عند المحدثين والفقهاء وعمرم ومعناه احكم فتل شعري
وقال الامام من ضفر في الحديث الذي صنفه في لحن الفقهاء من ذلك قولهم في حديث ام

سلمة اشد ضفر راسي بفتح الضاد واسكان الفاء وضم الباء
والصاد جمع صفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي ذكره ليس كما
قال بل الصواب جواز الامرين ولكل واحد منهما معنى صحيح لكن رجح ما قدمناه
لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم تحثي على راسك ثلث حثيات هو بمعنى الحفنات في الروايات الاخر
والحفنة ملء الكفين من اي شيء كان وتفيض حثيت وحثوت بالثاء والواو
لغتان مشهورتان والله اعلم واسم ام سلمة هند وقد تقدم بيان نسبها في
الرواية الاخرى والوصف هو بضم الفاء في صحيح الرواية افانقضه بالفاء
وقد وقع لبعض شيوخنا بالقاف ولا نعرفه من جهة المعنى والله اعلم واما احكام
الباب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان ضفائر المغتسلة اذا وصل الماء الى جميع
شعرها ظاهرها وباطنه من غير نقض لم تنقض لغسلها وان لم يصل الا بنقضها
وجب نقضها وحديث ام سلمة محمول على انه كان يصل الى جميع شعرها
من غير نقض لان هذا واجب وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري وطاوس وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة
ودليلنا حديث ام سلمة واذا قال للرجل ضفر مهرك فمراده والله اعلم
واعلم ان غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الاغسال
المشروعة سواء في كل شيء الا ما سيأتي في المغتسلة من الحيض والنفاس انه
يستحب لها ان تستعمل فرصة من مسك وقد تقدم بيان صفة الغسل بها
في الباب السابق فان كانت المرأة بكرا لم يجب ايصال الماء الى داخل فرجها
وان كانت ثيبا وجب ايصال الماء الى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة
لانه صار في حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعي وجماهير اصحابنا
وقال بعض اصحابنا لا يجب على الثيب غسل داخل الفرج وقال بعضهم يجب
ذلك في غسل الحيض والنفاس ولا يجب في غسل الجنابة والصحيح الاول والله اعلم
واما امر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما نساءه بنقض الشعور اذا اغتسلن فيحتمل
انه اراد استحباب ذلك عليهن ويكون ذلك في شعور لا يصل الماء الا وهي

ذلك في شعور لا يصل اليها الماء ويكون مذهبنا انه يجب الغسل بكل حال
كما حكيناه عن المجموع ولا يكون بلغه حديث ام سلمة وعائشة ويحتمل انه
كان يأمر هن بذلك على الاستحباب والاحتياط لا الايجاب والله اعلم

باب استعمال المغتسلة من الحيض قرصة من المسك في موضع الدم

قد قدمنا في الباب الذي قبل هذا ان صفة غسل الحيض والمراة سواء ولعدم ذلك مسارع في المراد
في هذا الباب سار ان السنة في حق المغتسلة من الحيض ان تاخذ شيئا من مسك فتجعله
في وطب او خرقة او نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها وسحب للنفساء
هذا ايضا لانها في معنى الحائض وذكر المحاملي من اصحابنا في كتابه المقنع انه
يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس ان تطيب جميع المواضع الذي اصابها الدم من
بدنها وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع الدم عن لا اعرفه لغيره واختلف
العلماء في الحكمة في استعمال المسك فالصحيح المختار الذي قاله الجماهير
من اصحابنا وغيرهم ان المقصود باستعمال المسك تطييب المحل ورفع الرائحة
الكريهة وحكى القاضي الدماء الماوردي من اصحابنا في ذلك وجهين لاصحابنا
احدهما هذا والثاني لكونه اسرع للعلوق قال فان قلنا بالاول فقد تم
المسك استعملت ما يخلفه من طيب الرائحة وان قلنا بالثاني استعملت
ما قام مقام ذلك من الصبط والاظفار وشبههما واحتلموا الى وقت
استعماله فمن قال بالاول تستعمله بعد الغسل ومن قال بالثاني قال
قبله هذا اخر كلام الماوردي وهذا الذي حكاه من استعماله قبل الغسل
ليس بشيء ويكفي في ابطاله رواية مسلم في الكتاب في قوله صلى الله عليه
وسلم تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فيحسن الطهور ثم يصب على
راسها فتدلكه حتى يبلغ شؤون راسها ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر
بها وهذا نص في استعمال الفرصة بعد الغسل واما قول من قال ان المراد
الاسراع في العلوق فضعيف او باطل فانه على نص قوله يشبع ان
تخص به ذات الزوج الحاضر الذي يزوج جماعه في الحال وهذا شيء لم
يصر اليه احد قبله واطلاق الاحاديث ترد على من تزيد بل الصواب

ان المراد تطييب المحل وازالة الرائحة الكريهة وان ذلك مستحب لكل
من الحيض والنفاس من زوجات الزوج وغيرها وتستعمله بعد الغسل قال اهل
اللغة مسكة تتمسح اي تطيب وجدته وان لم يكن طيبا استحب لها استعمال
طيب او نحو مما يزيل الكراهة نص عليه اصحابنا قال لم تفعل شيئا من ذلك
فلا كراهة لها لكنها ان تركت التطييب مع التمكن منه كرهنا لها وان لم تكره
فلا كراهة في حقها والله اعلم واما الفرصة فهي بكسر الفاء واسكان الراء
وبالصاد المهملة وهي القطعة والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف
هذا هو الصحيح المختار الذي رواه وقاله الجمهور المحققون وعليه الفقهاء
وغيرهم من اهل العلوم وقيل مسك بفتح الميم وهو الجلد اي قطعة من
جلد فيه شعر وذكر القاضي عياض ان فتح الميم هي رواية الاكثرين
وقال ابو عبيد وابن قتيبة رحمهما الله تعالى انما هو فرضة من مسك بفتح
مضمومة ثم صاد مهملة ساكنة ومسك بفتح الميم اي قطعة من جلد وهذا كله
ضعيف والصواب ما قدمناه ودل عليه الروايتان الاخريان في الكتاب
فرصة ممسكة وهي بضم الميم الاولى وفتح الثانية وفتح الثاء المشددة
اي قطعة من قطن او صوف او خرقة مطيبة بالمسك كما قدمنا بيانه
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم تطهري بها وسبحان الله قد قدمنا ان
سبحان الله في هذا الموضع ونحوه يراد بها التعجب وكذا لا اله الا الله ونحوها
التعجب هنا كيف نحملها هذا الظاهر الذي لا يجوز الاقدام على فهمه
الى ذكر وفي هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه وكذلك
يجوز عند النسمة على الشيء والتكبير به وفيه استحباب استعمال الكنايات
في ما يتعلق بالعورات وقد قدمنا هذه القاعدة والله اعلم قوله صلى
الله عليه وسلم تسحي بها اثار الدم قال جمهور العلماء يعني به الفرج وقد
قدمنا عن المحاملي انه قال تطييب كل موضع اصابه الدم من بدنها وهو ظاهر
الحديث محمد له قوله حدثه حسان قال حدثنا وهب وحبان
بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو حبان بن هلال قوله غسل المحيض هو الفيض

وقد تقدم بيانه واضحا قوله صلى الله عليه وسلم تاخذ احداكن ماءها
وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا
حتى تبلغ الماء اصول شعرها الخ قال القاضي عياض رحمه الله الطهر الاول تطهر من النجاسة
وما سبها من دم الحيض هكذا قاله القاضي عياض والاظهر والله اعلم ان المراد
بالطهر الاول الوضوء كما جاء في صفة غسله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا في اول
كتاب الوضوء ان معنى حبس الطهور وهو اتمامه فهذه مهد المراد بالحديث
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم حتى يبلغ شؤون راسها هو بضم الشين المعجمة وبعدها
همزة ومعناها اول شعور راسها واصل الشؤون الخطوط التي في عظم الجمجمة وهو
مجمع سبعة عظامها الواحد منها سأن قوله قالت عائشة رضي الله عنها كانها
تعني لك سعر اثر الدم معناه قالت لها كلاما خفيا لم تسمعه لا تسمعه الحاضرون
قوله دخلت اسما بنت شكل هو بشكل الشين المعجمة والكاف المفتوحتين هذا هو
الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع فيه اسكان الكاف وذكر الخطيب
الحافظ ابو بكر البغدادي في كتابه الاسماء المبهمة وعين من العلماء اسماءهن
السائلة اسما بنت يزيد بن السكن كما يقال له خطيبة النساء وروى الخطيب
فيه تسميتها بذلك والله اعلم قال

المستحاضة وغسلها وصلاتها فيه ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها
قالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لها انما ذلك عرق وليس
بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فتطهري وصلي فاعلى عدد الدم
من الاحاديث الشرح قد قدمنا ان الاستحاضة جريان الدم من فرج المراة في غير
اوانه واوانه فخروج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة خلاف الحيض
فانه خروج من قعر الرحم واما حكم المستحاضة فهو مبسوط في كتب
الفقه احسن بسط وانا اشير الى الخلاف من مسايلها فاعلم ان المستحاضة لها حكم
الطاهرات في معظم الاحكام ويحرم لزوجها وطيها في حال جريان الدم عندنا
وعند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر في الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب
والحسن البصري وعطا وسعيد بن جبير وعمار وحماد وابن سليمان

وبكر بن عبد الله المزني والاوزاعي والثوري ومالك واسحق وابي ثور قال ابن
المنذر وبه اقول قال وروينا عن عائشة رضي الله عنها ايضا قالت
لا ما يتهار وجها وبه قال النخعي والحكم وكرهه ابن سيرين وقال
احمد لا ما يتها الا ان يطول ذلك بها وفي رواية عنه انه لا يجوز وطيها الا ان تخاف
زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور والدليل عليه ما روى عكرمة
عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها
رواه ابو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن وقال البخاري في
صحيحه قال ابن عباس المستحاضة ما يتها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم ولان المستحاضة
كالطاهر في الصلاة والصوم وغيرهما وكذا في الجماع ولان التحريم انما يثبت
بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله اعلم واما الصلاة والصيام والاعتكاف
وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله ونحو السكر ووجوب العبادات عليها
فهي في ذلك كله كالطاهر وهذا مجمع عليه واذا اردت المستحاضة الصلاة فانها
تتوضا بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قال الوضوء
او قبل التيمم ان كانت تتيمم وتحشو فرجها بطين او خرقة ونحوها للنجاسة
وتعصبها لها فان كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غير ذلك
يندفع بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهو ان تشد على بطنها خرقة
او خيطا ونحوه على حوض الذكر وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الطرفين
فتدخلها من تحت ذكرها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها احدهما
قدامها عند سرتها والاخرى خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة
الشد من الخرقتين بالقطنة التي في الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستثمارا
وتعصبا قال اصحابنا هذا الشد والتلجم واجب الا في موضعين احدهما ان
تتاذى بالشد والحرقة احتقان الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثاني ان يكون
صايما فيترك الحشو والنهار وتقتصر على الشد قال اصحابنا ويجب
تقديم الشد والتلجم على الوضوء وسواء عقب الشد من غير اهمال فان شدت
وتلجمت واخرت الوضوء وتطاول الفصل لزمها اعادة الشد مع صحة وضوءها وجهان
الاصح انه لا يصح فاذا استوثقت بالشد على الصفة التي ذكرناها توضات

طهارتها من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها ان تصلي بعد فرضها
ما شاءت من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك اما اذا خرج الدم
لبصرها في الشد او زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج
الدم بسببه فانه تبطل طهارتها فان كان ذلك في اثناء صلاته بطلت وان كان بعد
فريضته لم يسع النافلة لتقصيرها واما تجديد غسل الفرج وحشو رشاه
لكل فريضة وشرطوا فيه ان زالت العصابة عن موضعها زوالا له تاثيرا في
ظهور الدم على جوانب العصابة وجب التشديد وان لم تزل العصابة عن
موضعها ولا ظهر الدم فيه وجهان لاصحابنا احدهما وجوب التشديد كما يجب
تجديد الوضوء والله اعلم ثم اعلم ان مذهبنا ان المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة اكثر
من فريضة واحدة مؤداة كانت او مقضية وتسيح معها ما شاءت من النوافل
قبل الفريضة وبعدها ولنا وجه انه لا يسيح النافلة اصلا لعدم ضرورتها اليها
والصواب الاول وحكى مثل مذهبنا عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب واحمد وابي ثور
وقال ابو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت فيصلي في الوقت بطهارتها الواحدة
ما شاءت من الفرائض الفائتة وقال ربيعة ومالك وداود دم الاستحاضة
لا ينقض الوضوء فاذا تطهرت فلها ان تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض الى
ان يحدث لغير الاستحاضة والله اعلم قال اصحابنا ولا يصح وضوء المستحاضة
لفريضة قبل دخول وقتها وقال ابو حنيفة يصح ودليلنا انها طهارة
ضرورة ولا ضرورة قبل وقت الحاجة قال اصحابنا واذا توضأت بادرت
الى الصلاة عقيب طهارتها فان اخرت بان توضأت في اول الوقت وصلت
في وسطه نظر ان كان لانتا خبر بالاشتغال بسبب من اسباب الصلاة كستر
العورة والاذان والاقامة والاجتهاد في القبلة والذهاب الى المسجد الاعظم
والمواضع الشريفة والسعي في تحصيل ستر يصلي اليها واسطار الجمعة
والجماعة وما اشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولنا وجه انه لا
يجوز وليس بشيء واما اذا اخرت بغير سبب من هذه الاسباب وما في معناها
فعنه ثلثة اوجه اصحها لا يجوز وتبطل طهارتها والثاني يجوز ولا تبطل

طهارتها

طهارتها ولها ان تصلي ولو بعد خروج الوقت والثالث لها التاخير ما
لم يخرج وقت الفريضة فان خرج الوقت فليس لها ان تصلي تلك الطهارة
واذا قلنا بالاصح انها اذا اخرت لا تسيح الفريضة فبادرت وصلت الفريضة
فلها ان تصلي النوافل بتلك الطهارة على اصح الوجهين والله اعلم قال اصحابنا ويكفيه
لهذه المستحاضة في وضوءها ان تنوي استباحة الصلاة ولا تقتصر على نية رفع
الحدث ووجه ثالث انه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلاة ونية الوضوء
وهل يقال ارتفع حدثها فيه اوجه لاصحابنا الاصح انه لا يرتفع شيء من حدثها
بل تستبيح الصلاة بعد الطهارة مع وجود الحدث كالمتيمم فانه محدث عندنا
والثاني يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل والثالث
يرتفع الماضي وحده والله اعلم واعلم انه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء
من الصلوات ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع
حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروي عن علي وابن مسعود
وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير وابي سلمة بن عبد الرحمن
ومالك وابي حنيفة واحمد وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء انهم
قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل صلاة وروي هذا ايضا عن علي وابن عباس وروي
عن عائشة رضي الله عنهم اجمعين انها تغتسل كل يوم غسلا واحدا عن ابن المسيب
والحسن فلا تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر ابدا والله اعلم ودليل الجمهور
ان الاصل عدم الوجوب لا وجوب الا ما ورد الشرع بايجابه ولم يصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها
وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي
وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل واما الاحاديث الواردة في سنن ابي داود
والبيهقي وغيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل ليس فيها شيء ثابت
وقد سن البيهقي وغيره قبله ضعفها واما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم
في صحيحيهما ان ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحيضت فقال لها النبي صلى
الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة قال
الشافعي رحمه الله امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وليس فيه

انه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا شك ان شاء الله ان غسلها كان تطوعا
غير ما امرت به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعي بلفظه وكذا قاله شيخه سفين
ابن عيينه والليث ابن سعد وغيرهما وعبارتهم متقاربه والله اعلم واعلم ان
المستحاضة على ضربين احدهما ان يكون لها زمن حيض ولا محل لطهر الحيض
كما اذا رات دون يوم وليلة والضرب الثاني ان ترى دما بصفة حيض
وبصفه ليس بحيض دما متصلا ابدا وتحاور الاكثر للحيض وهذه ثلثة
احوال احدها ان يكون مبتداه وهي التي لم تر الدم قبل ذلك وفي هذه يقول الشافعي
اصحابنا ترد الى يوم وليله والثاني الى ست او سبع والحال الثاني ان يكن معتادة
فترد الى قدر عادتها في الشهر الذي قبل هذا شهرا استحاضتها والثالث
ان تكون ممن ترى يوما ويوما دما صفيا كالاسود والاحمر
فيكون حيضها ايام الاسود بشرط ان لا يعبر الاسود عن يوم وليله ولا يزيد على
خمسة عشر يوما ولا ينقص الاحمر عن خمسة عشر وهذا كله تفاصيل يعرفه
المفتي الاطلاع فيها هنا لكون هذا الكتاب ليس موضوعا لها وهذا حرف
من اصول مسايل المستحاضه اشرت اليه وقد بسطتها بشواهدها وما يتعلق
بها من الفروع الكثيرة في شرح المهذب والله اعلم قوله فاطمة بنت ابي
حبيش هو بفتح المهملة وضم الموحدة ثم بالمثناه من تحت ساكنة
ثم شين معجمة واسم ابي حبيش قيس ابن عبد المطلب بن اسد بن عبد العزى ابن قصي
واما قوله في الرواية الاخرى فاطمة بنت ابي حبيش بن عبد المطلب ابن
اسد هكذا وقع في الاصول ابن عبد المطلب واسد هما على الله وهم والصواب
فاطمة بنت ابي حبيش بحذف لفظة عبد المطلب والله اعلم واما قوله
امراه منا معناه من بني اسد والقابل هو هشام ابن عروه ابن الزبير بن العوام
ابن خويلد بن اسد ابن عبد العزى والله اعلم قولها فقلت يا رسول الله اني
امراه استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا فيه ان الاستحاضة تصلي
ابدا الا في الدم المحكوم بانه حيض وهذا مجمع عليه كما قدمناه وفيه استفتاء
من وقع له مسله وحوار استفتاء نفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق

بالطهارة

بالطهارة واحداث النساء وحوار استماع صوتها عند الحاجة قوله
صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة اما العرق بكسر العين
واسكان الراء وقد تعدم انه يقال لهذا العرق العاذل عراق بكسر الذال المعجمة
واما الحيضة فيجوز فيها الوجهان المتقدمان الذكر هما مرات احدهما
مذهب الخطابي بكسر الحاء اي الحيض هذه
الوجوه قد ذكرها الخطابي عن اكثر المحدثين وكلهم كما قدمناه عنهم وهو
في هذا الموضع متعين او قريب من المتعين فان المعنى يقتضيه فانه صلى الله عليه وسلم
اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض والله اعلم واما ما يقع كثيرا في كتب الفقه
انما ذلك عرق القطع او العرق فهي زياده لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة الحور في الحيضة
هنا الوجهان في فتح الحاء وكسرها جوازا حسنا وفي هذا نهي لها عن الصلاة في زمن
الحيض وهو نهي تحريم ويفسد صيام الصلاة هنا باجماع المسلمين وسواء في
هذه الصلاة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث وكذلك يحرم عليها الطواف
وصلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر وكل هذا متفق عليه ونقل
اجماع العلماء على انها ليست تكلفه بالقضاء وعلى انه لا قضاء عليها والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فاذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم وصلي والمراد
بالادبار انقطاع الحيض وما ينبغي ان يعتني به معرفه علامه انقطاع الحيض
وقد بين اوصحه وقد اعتنى به جماعه من اصحابنا وحاصله ان علامه انقطاع
الحيض والحصول في الطهر ان ينقطع خروج الدم والصفره والكدره
وسواء خرجت رطوبه بيضا او لم تخرج شيء اصلا قال البيهقي وابن الصباغ
وغيرهما من اصحابنا البرزه رطوبه خفيفه لا صفره ولا كدره تكون على
القطنه اذا لازوق قالوا وهذا يكون بعد انقطاع الحيض والله اعلم
هي التوبه بفتح التا المثناه من فوق وكسر الراء وبعدها يا مثناه من تحت
مشدده وقد صح عن عايشه رضي الله عنها ما ذكره البخاري في صحيحه
عنها انها قالت للنسا لا يعجلن حتى ترين القصه البيضا تريد بذلك

الطهر وهي التصعد بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجيض بشهت
الرطوبة النقية بالجص قال اصحابنا واذا مضى زمن حيضها وجب عليها
الغسل في الحال لان صلاة تدركها ولا يجوز لها ان تترك بعد ذلك صلاة
ولا صوما ولا يمسح زوجها من وطيها ولا يمنع من شيء يجعله الطاهر ولا
تستطهر شيئا اصلا وعن مالك رحمه الله روايه انها تستظهر بالاسابيع
عن هذه الاشياء ثلثة ايام بعد عادتها والله اعلم وفي هذا الحديث الامر بازالة
النجاسة وان الدم يحس وان الصلاة تجب بمجرد انقطاع الحيض والله اعلم
قوله وفي حديث حماد من زيد زيادة حرف تركناه كذا قال القاضي
عياض رحمه الله الحرف الذي ذكره وتركه هو قوله اعلي عنك الدم ويروى
ذكر هذه الزيادة النسائي وعين واسقطها مسلم لانها ما انفرد بها حماد
قال النسائي لا يعلم احدا قال ويوضح الحديث عن حماد يعني والله اعلم وفي هذا
الحديث هشام وقد روى ابو داود وعين ذكر الوضوء من رواية عدي
ابن ثابت وحبيب ابن ابي ثابت وايوب بن ابي مسكين قال ابو داود وكلها
ضعيفة والله اعلم قوله استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية بنت جحش ولم يذكر ام حبيبة وفي رواية ام حبيبة
بنت جحش حسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد
الرحمن بن عوف وذكر الحديث
وفيه قالت عائشة رضي الله عنها فكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها
زينب بنت جحش وفي رواية اخرى ان ابنة جحش كانت تستحاض الشرح
هذه الالفاظ هكذا هي ثابتة في الاصول وحكى القاضي عياض في الرواية
انه وقع في نسخة ابي العباس الذارع ان زينب بنت جحش قال القاضي اختلف
اصحاب الموطا في هذا عن مالك فاكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير
من الرواة يقولون عن ابنة جحش وهذا الصواب وسبب الوهم فيه قوله
وكانت تحت عبد الرحمن ابن عوف وزينب هي ام المومنين ليست زوجها
عبد الرحمن وانما زوجها ومدبر جاريه تدبيرا وجهار رسول الله صلى الله
عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي ام حبيبة وقد جا

مفسرا

على الصواب في قوله حسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد
الرحمن بن عوف وفي قولها انها كانت تغتسل في بيت اختها زينب قال
ابو عمر بن عبد البر رحمه الله قبل ان يتزوج جحش الثلاث زينب وام حبيبة
وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله لم يتزوج جحش كلهن وقال انه لم يتزوج منهن الا ام حبيبة
وذكر القاضي يونس ابن مغيث في كتابه الوعب في شرح الموطا مثل هذا
وذكر كل واحد منهن اسمها زينب ولقبت احداهن حمنة ولقبت الاخرى ام
حبيبة واذا كان هذا هكذا فقد سالم مالك من الخطا في تسميته ام حبيبة
زينب وقد ذكر البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها ان امراة من ازواجه صلى
الله عليه وسلم وفي رواية ان بعض امهات المومنين وفي روايته ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتكف بعض نسائه وهي مستحاضة هذا اخر كلام القاضي واما قول ام حبيبة
بعد قال الدارقطني قال ابو هشم المزني الصحيح انها ام حبيب بلا ها واسمها حبيبة
قال الدارقطني بل الاخرى صحيح وكان ابو هشم الناسي لهذا الشان قال عبد وقد
روى عن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيب وقال ابو علي الغساني الصحيح ان
اسمها حبيبة وذكر ابن الجدي عن سعيد قال ابن الزبير يقال لها ام حبيبة وقيل
ام حبيب قال والاول اكثر وكانت مستحاضة قال ابو اهل السير يقول المستحاضة
اختها حمنة بنت جحش قال ابو عبد البر الصحيح انهما كانتا مستحاضتان
قول ام حبيبة بنت جحش حسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد
الرحمن بن عوف استحيضت اما قوله حسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
بفتح الحاء والنون المشددة من فوق ومعناه قريبه زوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اهل اللغة الاختان جمع ختن وهم اقارب زوجة الرجل
والاحماء اقارب زوج المراة والاصهار يعم الجميع واما تحت عبد الرحمن
بن عوف معناه انها زوجته فعبر فيها بشيئين احدهما انها اخت ام المومنين
زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثاني كونها زوجة عبد الرحمن
واما والدها جحش فهو بضم الجيم واسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة قوله في
روايته محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابن شهاب عن
عروة ان الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها هكذا وقع

بشر

وهذا الصواب ولذلك رواه على بن سعيد الاصطخري عن عروة وقال فرواه عن

في هذه الرواية عن عروة وعن غيره رواه الزهري وخالفها الاوزاعي فرواه عن
الزهري عن عروة عن بعض عروة راوياً عن عمرة واما قول مسلم
بعد هذا حدثنا محمد بن المثنى ياسين عن الزهري عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها
وكذلك هو في الاصول لدى نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم الا التميمي
فانه جعل عروة مكان عمرة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا عرق
فاغتسلي وصلي وفي الرواية الاخرى امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك
ثم اغتسلي وصلي هذا يدل بظاهره دليل على وجوب الغسل على المستحاضة
اذا انقضى زمن الحيض وان كان الدم جاريا وهذا مجمع عليه وقد قدمنا
بيانه والله اعلم قوله فكانت تغتسل في مركن هو بكسر الميم وفتح الكاف
وهي الاجانة التي يغسل فيها الثياب قوله حمن الدم المراد بمعناه انها
كانت تغتسل في المركن يجلس فيه ويصب عليها الماء يخلط الماء الماء ويطهرها
منها بالدم فيجزئ الاثم انه لا بد انها كانت تتنظف بعد ذلك عن بقايا الغسالة
المتغيرة قوله رأيت مركنها ملآن وكذلك هو في الاصول ملآنا وذكر
القاضي عياض انه روي ايضا ملآ وكلاهما صحيح الاولة على لفظ المركن وهو مذكر
والثاني على معناه وهو الاجانة باب

وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

قولها فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة هذا الحكم متفق عليه
اجمع عليه المسلمون على ان الحائض والنفساء لا تجب عليها الصلاة ولا الصوم
في الحال واجمعوا على انها لا تجب عليها قضاء الصلاة وعلى انها تجب عليها
قضاء الصوم قال العلماء والفرق بينهما ان الصلاة تكثر وتتكرر فيشق
قضاؤها لخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وايضا كان
الحيض يوما او يومين قال اصحابنا كل صلاة في زمن الحيض لا تقضى
الا ركعتي الطواف قال الجمهور من اصحابنا وغيرهم وليست الحائض مخاطبة
بالصيام في زمن الحيض وانما تجب عليها القضاء بامر جديد وذكر بعض
اصحابنا وجها انها مخاطبة بالصيام في حال الحيض ويؤمر بتاخيره كما

دليل

خاطب المحدث بالصلاة وان كانت لا تصح منه في زمن الحدث وهذا
الوجه ليس بشيء فيكلف بدون الصيام واجبا عليها ومحرما عليها بسبب
لا قدرة لها على ازالته قوله عن قلابة هو بكسر القاف وبالباء
اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد وتقدم بيانه قوله عن يزيد
الرشك هو بكسر الراء واسكان الشين المعجمة وهو يزيد بن ابي يزيد الصنعي مولاهم
البصري ابو الازهر واحلف العلماء في سبب تلقيبه بالرشك فقيل بعناه
بالفارسية القسم وقيل الغيور وقيل كثير اللحية وقيل الرشك بالفارسية
اسم للعقرب فقيل يزيد الرشك لان العقرب دخلت في لحيته فمكثت ثلثة
ايام وهو لا يدري بها لان لحيته كانت طويلة عظيمة جدا حكى هذه الاقوال
صاحب المطالع وغيره وحكاها ابو علي الغساني وذكر هذا القول الاخير
باسناده والله اعلم قولها احرورية هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى وهي نسبة
الى قرية بقرب الكوفة يقال لها حرورا قال السمعاني هي على ميلين من الكوفة وكان
اول اجتماع الخوارج بها قال الهروي يعاقدون في هذه القرية وينسبون اليها ومعنى قولت
عايشة رضي الله عنها ان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة
في زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذي استفهمته عايشة
رضي الله عنها هو استفهام انكار اي بعد الطريقة طريقة الحرورية ونشب
الطريقة والله اعلم قولها كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم لا تؤمر بقضاء معناه لا تامرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء عند الحيض
وتركها للصلاة في زمنه ولو كان القضاء واجبا لامرها به قولها افاما من ان
الحرين هو بفتح الباء وكسر الراء غير مصروف وقد تسمى محمد بن جعفر في الكتاب
ان معناه بعد ضعيف وهو تفسير صحيح يقال لحرى لحرى اي بصاد به فسر قوله
تعالى لا لحرى نفس عن نفس شيئا ويقال هذا الشيء لحري عن كذا اي يقوم مقامه
قال القاضي عياض رحمه الله وحكى بعضهم فيه الهمز والله اعلم

باب

تستر العسل بثوب ونحوه

قوله عن ابي النضر ان امرة مولاة ام هانئ وفي الرواية الاخرى ان اباه من مولى

شبكة الألوكة www.alukah.net

مولى عتيل اما ابو النضر فاسمه سالم بن ابى امية القرشى التيمى المدنى مولى عبد
الله بن عمرو التيمى واما ابو مرة وهو بفتح المثناة وهو مولى ام هانى وكان يكرم اخاها
عقيلا فلهذا نسبه فى الرواية الاخرى الى ولائه واما ام هانى فاسمها فاخته
وقيل فاطمة وقيل هند كنيت باسم ابنها هانى ابن هبيرة بن عمرو وهانى من كبار اخوة
اسلمت ام هانى يوم الفتح رضى الله عنها فلما ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح يغتسل فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب هذا فيه دليل
على جواز اغتسال الرجل بحضرة امراته من محارمه اذا كان بينه وبينها ساتر من
ثوب او غيره ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة وهى
ان صلاة الضحى ثمان ركعات وموضع الدلالة كونها قالت سبحة الضحى وهذا نص صريح
بانها سنة مقررة معروفة وصلاها بنية الضحى سنة بخلاف الرواية الاخرى
صلى ثمان ركعات وذلك ضحى فان من الناس من يتوهم فيه خلاف الصواب فيقول
ليس فى هذا دليل على ان الضحى ثمان ركعات ويزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى
هذا الوقت ثمان ركعات بسبب سفر له لكونه الضحى وهذا الخيال الذى تعلق به
هذا القايل فى هذا اللفظ لا معنى له فى قولها سبحة الضحى ولم يزل الناس قديما وحديثا
يحتجون بهذا الحديث على اثبات الضحى ثمان ركعات والله اعلم والسبحة بالضم والتين
واسكان الباء هى النافلة سميت بذلك للتسبيح الذى فيها والله اعلم قوله فصلى
ثمان سجدات المراد ثمان ركعات وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها وهذا من باب
تسمية الشئ بجزئه والله اعلم قوله احمرا موسى القارى هو بضم الجيم مصروف

تحريم النظر الى العورات

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة
عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة ولا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد ولا
يفضى المراة الى المراة فى الثوب الواحد وفى الرواية الاخرى عرية الرجل وعريه
المراة الشرح ضبطنا هذا اللفظ الاخير على انه اوجه عرية بكسر العين
واسكان الراء وبعدها ياء وكلها صحيحة قال اهل اللغة عرية الرجل بضم العين

وكسرها هى مخرجه والثالث على الصغر وفى الباب زيد بن الخطاب هو بضم الخاء
المعجمة وبالباء الموحدة المكررة والحفظة والله اعلم واما احكام الباب فقد
حرم نظر الرجل الى عورة الرجل والمراة الى عورة المراة وهذا الاخلاف فيه وكذلك
نظر الرجل الى عورة المراة والمراة الى عورة الرجل حرام بالاجماع وفيه صلى الله عليه
وسلم سنظر الرجل عورة الرجل على نظره الى عورة المراة وذلك بالتحريم اولى وهذا
التحريم فى غير حق الزوج والسيد واما الزوجات فلكل واحد منهما النظر الى عورة
صاحبه جميعا الا الفرج لقيه فيه ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها انه مكروه ولكل واحد
النظر الى فرج صاحبه وليس بحرام والثانى انه حرام عليهما والثالث انه حرام
على الرجل مكروه على المراة والنظر الى باطن فرجها اشد كراهة وفى هذا
واما السيد مع امته فان كان يملك وطيها فهما كالزوجين وان كانت محرمة عليه
بسبب كاختة وعمته وخالته او رضاع او مصاهرة كام الزوجة وبنتها وزوجة
ابنه فهى كالاجنبية ان كانت حسنة وان كانت لا تشتهى لصغر او مرض او دمامة او نحو ذلك
او مكاتبة فهى كالامة الاجنبية واما نظر الرجل الى محارمه ونظر الرجل الى
فالصحيح انه يباح فيما فوق السرة والركبة ويحرم فيما تحت السرة والركبة
والصحيح والله اعلم واما ضبط العورة فى حق الاجانب فعورة الرجل مع الرجل
ما بين السرة والركبة وكذلك المراة مع المراة وفى السرة والركبة ثلثة اوجه اصحها
ليستا عورة والثانى هما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة واما نظر الرجل
الى المراة فحرام فى كل شئ من بدنها وكذلك يحرم عليها النظر الى كل شئ من بدنه سوا
وجهه وكفيه هل يحرم نظرها الى وجهه وكفيه ام لا فيه ثلثة اوجه وقال بعض اصحابنا لا يحرم نظرها الى وجه
الرجل بعد شهوة وليس هذا القول بشئ ولا فرق بينها بين الحسن والامرد اذا كانا
اجنبيين وكذلك يحرم على الرجل الى وجه الامرد اذا كان حسن الصورة وسواء
نظر بشهوة ام لا خاف الفتنة ام خافها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند
العلماء المحققين ونص عليه الشافعى وجماهير اصحابه رحمهم الله ودليله انه فى
معنى المراة عامة بل ربما كان بعض الرجال اشهى وصورته فى الحال كصورة المراة بل ربما كان
منهم احسن صورة من كثير من النساء هذا فى التحريم اولى لمعنى اخر وهو انه يمكن من يتهم

النظر

من طرق الشر ما لا يمكن في حق المراه والله اعلم وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه
المسايل في حرير النظر وهو اذا كان لحاجه اما اذا كان لحاجه شرعيه فيجوز
النظر كما في حاله البيع والشراء والطب والشهاده ونحو ذلك ولكن يحرم النظر
وهذا الحال لشهوه فان الحاجه تبيح النظر لحاجه البدن واما الشهوه فلا حاجه اليها
قال اصحابنا النظر بالشهوه حرام الى كل احد الا الازواج والسيد حتى يحرم على
الاماء النظر الى فرجه وامه بالشهوه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يفضي
الرجل الى الرجل في ثوب واحد وكذلك في المراه مع المراه وهو في معنى الحديث الذي قبله
فاصل وفيه دليل على تحريم لمس عوره عين باي موضع من بدنه كان وهذا ما يعم
به البلوى ويسامح فيه كثير من الناس لاجتماع الناس في الحمام فيجب على الحاضر
فيه ان يصون نظره وبدنه وعرضه عن عوره عين وان يصون عورته عن نظر عين
وبد عين من فهم وعين وتجب عليه اذا راى من فعل شيء من هذا ان ينكر عليه قال
العلما ولا يسقط عنه الانكار بكونه يعلم انه لا يقبل منه بل يجب عليه الانكار
الا ان يخاف على نفسه او عين فتنه والله اعلم واما كشف الرجل عورته في حال
الخلوة لحيا من اراه ادمي فان كان لحاجه جاز وان كان لغير حاجه ففيه خلاف
بين العلما في كراهته وتحريمه والاصح عندنا انه حرام وهذه المسايل وقوع
وهام ومسطور معروفه في كتب الفقه واشرنا الى هذا الاحرف ليلا
تخلو هذا الكتاب من اصل دلك والله اعلم

جواز الاغتسال عريانا في الخلوة

وقصه موسى صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا في الباب السابق وفي هذا انه
يجوز كشف العوره في موضع الحاجه في الخلوه ودلك لحاجه الاغتسال
وحال البول ومعاشره الزوجه ونحو ذلك وهذا كله جايز فيه الكشف
في الخلوه واما المحصن الذي يحرم كشف العوره في كل ذلك قال العلما فالستر
مستحب ونحوه في حال الاغتسال ونحوه في الخلوه افضل من الكشف والكشف
جايز من الحاجه في الغسل والزياده على قدر الحاجه حرام على الاصح كما قدمنا
في الباب السابق ان ستر العوره في الخلوه واجب على الاصح لا في قدر الحاجه والله اعلم

الحلوة

وموضع

وموضع الدلاله من هذا الحديث ان موسى صلوات الله وسلامه عليه اغتسل في الخلوه
عريانا وهذا يتم على قول من يقول من اهل الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرايل يغتسلون عراه ينظر بعضهم
الى سوءة بعض فيحتمل ان هذا كان جايزا في شرعهم وكان موسى صلى الله عليه وسلم يتركه
ستره استحبابا وحيا ومروه ويحتمل انه كان حراما في شرعهم كما هو حرام
في شرعنا وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثير من اهل شرعنا والسوءة هي العوره
وسميت بذلك لانه يسوء صاحبها كشفها والله اعلم قوله انه ادر هو حيي ممدود
ثم دال مهمله مضمومه ثم راء مفتوحه ثم همزه مفتوحه قال اهل اللغه هو عظيم الخصيتين قوله
صلى الله عليه وسلم فجمح موسى بالثاء جمح بتخفيف الميم بمعناه جرى اشد الجري يقال
بالثاء بكسر الهمزه مع اسكان الباء وبفتحها لغتان مشهورتان تقدمتا قوله
وطفق بالحاء المهمله بمعنى جعل وافبل وصار ملخص ما ذكرناه
وخور الكاف موسى صلى الله عليه وسلم بمعنى لقوته بالضرب في الحجر ويحتمل انه
اوحي اليه بصريح اظهار المعجز والله اعلم قوله ان بالحجر ندب بضم الباء والدال
وهو الاثر والله اعلم

الاغتسال عريانا خوف العوره

قوله عن جابر رضي الله عنه قال لما بنيت الكعبه ذهب النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث مرسل صحابي وقد قدمنا ان العلما من الطوايف متفقون على الاحتجاج
بمرسل الصحابي الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني من انه لا يحتج به وقد تقدم
دليل الجمهور والفضول المدفونه في اول الكتاب وسميت الكعبه كعبه لعلوها
وارتفاعها وقيل لاستدارتها وعلوها والله اعلم قوله اجعل ازارك على عاتقك
معناه ليقل الحجاره او من اجل الحجاره وقد قدمنا في كتاب الايمان ان العاتق ما
بين المنكب والعنق وجمعه عواتق وعوه وهو مذكر ومونث قوله فخر الى
الارض وطمحت عيناه الى السما معنى خر سقط وطمحت بفتح الطا والميم اي ارتفعت
وفي هذا الحديث من مكارم الله سبحانه وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم وانه
صلى الله عليه وسلم كان معصوما محميا ممنوعا من القبايح واحوال الجاهليه
وقد تقدم نظاير عصمه الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين في كتاب الايمان وبحمد

في رواية غير الصحيحين ان الماء نزل منه عليه صلى الله عليه وسلم ازار قوله صلى الله عليه وسلم ولا تنشوا عنه هو بحذوم كما تقدم في الباب السابق والله اعلم

باب الستر عند البول

قوله سنان بن مروح هو بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالحاء المهملة غير مصروف لكونه عجميا وقد تقدم نسبه وان قوله عبد الله بن محمد بن اسما الضبعي هو بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة قوله وكان اخا ما استتر برسول الله صلى الله عليه وسلم هدف او حايش نخل يعني حائط نخل اما الهدف فبفتح الهاء والدال وهو ما ارتفع من الارض واما حايش النخل فبالحاء المهملة وبالياء المعجمة وقد فسره في الكتاب بحائط النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه ايضا حش وحس بضم الحاء وصهاد في هذا الباب الحديث ان الله استحياب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط او وهدة او هدف او نحو ذلك يحيب يغيب شخص الانسان عن اعين الناظرين وهن ستة متاكد بالباب

باب ان الجماع كان في اول الاسلام لا يوجب الغسل الا ان ينزل الماء وان نسخه وان الغسل يجب بالجماع

اعلم ان الامة مجمعة الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكان جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الخلاف وفي الباب حديث انما الماء من الماء حديث ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الآخر اذا جلس بين شعبها الاربع فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلماء العمل على هذا الحديث واما حديث انما الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل يجب بالجماع من غير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وروي عن عباس رضي الله عنهما وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد به وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث ابي بن كعب فيه جوابان احدهما منسوخ والثاني انه محمول على ما اذا باشر فيما دون الفرج والله اعلم وفي قوله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء هو بضم

الفاء في رواية مذكر مصروف هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون وفيه لغة اخرى انه يوثث غير مصروف واخرى انه مقصور قوله عثمان ابن مالك هو بكسر العين على المشهور وقيل بضمها وقد قدمنا في كتاب الايمان قوله حدثنا عبد الله بن معاذ العنبري حدثنا المعتمر بن ابو العلاء التيمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشبع حديثه بعضه بعضا كما يشبع القرآن بعضه بعض هذا الاسناد كله بصريون الا ابا العلاء فانه كوفي وابو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين والخاء المشددة وابو العلاء تابعي ومراد مسلم برواية هذا الكلام عن ابي العلاء حديث ان الماء من الماء منسوخ وقوله ابي العلاء السنة تتبع السنة هذا صحيح قال القاضي نسخ السنة بالسنة يقع على اربعة اوجه احدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة والثاني نسخ خبر الواحد بمثله والثالث نسخ الاحاد بالمتواتر والرابع نسخ المتواتر بالاحاد فاما الثلثة الاول ففي جوازها خلاف بلا خلاف واما الرابع فلا يجوز عند الجمهور وقال بعض اهل الظاهر يجوز والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وفي رواية من يسار اعجلت واقحطت اما اعجلت فهي في الموضعين بضم الهمزة واسكان العين وكسر الجيم واما اقحطت فهي في الاولى بضم الهمزة والحاء وفي رواية ابن يسار بضم الهمزة وكسر الحاء مثل اعجلت والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال الماء وهو استعارة من قحوط المطر ومعنى اعجلته وقحوط الارض وهو عدم آخراجها النبات والله اعلم قوله ثم يكسل ضبطناه بضم الياء وفتحها يقال اكسل الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل ايضا بفتح الكاف وكسر السين والاول افصح قوله صلى الله عليه وسلم يغسل ما اصابه من المرأة فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة وفيه خلاف معروف للاصح عند بعض اصحابنا انه نجس ومن قال الطهارة تحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الاصح عند اكثر اصحابنا والله اعلم قوله حدثني ابي عن المكي عن المكي يعني بقوله المكي عن المكي ابو ايوب عن ابي رضي الله عنهما هكذا هو في الاصول ابو ايوب بالواو وهو صحيح والمكي المعتمد عليه والمذكور بعده قوله اذا

اذا جامع ولم ينزل هو بضم الياء واسكان الميم هذه اللغة الفصيحة وبها جاء
جاء الرواية وفيه لغة ثانية بفتح الياء وثالثة بضم الياء الميم وتشديد
النون تقال امني ومني ومنى ثلث لغات حكاها ابو عمر والزاهد والاولى
افصح واشهر وبها جاء القرآن قال الله تعالى افرايتم ما تمنون قوله ابو عثمان
المسمعي هو بفتح العين المهملة وتشديد السين المهملة وبحور صرفه وترك صرفه
والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد قبيلة كثيرة
لطول العهد كما شرطت في الخطبة قوله ابو رافع عن ابي هريرة اسم ابي
رافع نفيع وقد تقدم ايضا قوله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها
الاربع ثم جهدها وفي رواية شعبها اختلف العلماء في المراد بالشعب
الاربع من هي اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان
والشفران واختار القاضي عياض ان المراد شعب الفرج الاربع والشعب
والشعب النواحي واحدتها شعبة واما من قال اسعبها فهو جمع شعب
ومعنى جهدها حفرها كدى قاله الخطابي وقال غيره بلغ مشقها
يقال جهدته واجهدته اذا بلغت مشقته وقال القاضي عياض رحمه
الله اريد جهد نصبي بلغ جهده في عمله فيها والجهد الطاقة وهو
اشارة الى الحركة وتمكن صورة العمل وهو نحو قول من قال حفرها اي كدها
لحركته والافاي مشقة بلغ بها وقد والله اعلم ومعنى الحديث ان الجانب
الفعل لا يوقف على ايلاج الذي يقل منه غالبا الحشفة في الفرج وجب الغسل
على الرجل والمراة وهذا الاحكام فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض
الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرنا وقد تقدم بيان هذا والله اعلم
قال اصحابنا ولو غيب الحشفة في دبر امراة او دبر رجل او فرج بهيمة او دبرها
وجب الغسل سواكان الموطوء حيا او ميتا صغيرا او كبيرا وسواكان
ذلك عن قصد او عن نسيان وسواكان بحيوان او مكرها او استدخلت المراة
ذكره وهو نائم وسواانتشر الذكر ام لا وسواكان مجنونا او عاقلا يجب
الغسل في هذه الصور على الفاعل والمفعول به صبيا او صبية فانه لا يقال

وجب الغسل وتتوجه الكلام عليه لانه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبا
فان كان مميزا وجب على الولي ان يامره كما يامره بالوضوء فان صلى من غير غسل
لم تصح صلاته وان لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وان اغتسل في الصبي
ثم بلغ لم يلزمه اعادة الغسل والله اعلم قال اصحابنا والاعتبار في الجماع تغييب
الحشفة من صحيح الذكر فان عدمها بكمالها تعلقت به جميع الاحكام ولا
يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق الاوجها شاذا ذكره بعض اصحابنا
ان حكمه حكم جميعها وهذا الوجه غلط منكر مردود واما اذا كان الذكر
مقطوعا فان بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الاحكام وان كان الباقي قدر
الحشفة بحسب تعلق الاحكام بحسبه بكماله وان كان زائدا على قدر
الحشفة بقدره وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما ان الاحكام تتعلق
بقدر الحشفة منه والثاني لا تتعلق بشيء من الاحكام الا بتغييب جميع الباقي
والله اعلم ولو لف على ذكره خرقة واولجه في فرج امراة فهو كما لو اولجه
لاصحابنا الصحيح منها والمشهور انه تجب عليها الغسل والثاني لا يجب لانه
اولج في خرقة والثالث ان كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والوطء
لم تجب الغسل والا وجب والله اعلم ولو استدخلت المراة ذكر بهيمة وجب
عليها الغسل ولو استدخلت ذكر انسان موطوءا فوجهان اصحهما انه تجب
عليها الغسل والله اعلم قوله لها على الخبير سقطت معناه صادفت خبيرا
بحقيقة ما سالت عنه عارفا بخفيه وجليه حاذقا فيه قوله صلى الله
عليه وسلم ومس الختان الختان فقد وجب الغسل قال العلماء معناه غيبت
ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة اللمس ودلك ان ختان المراة في اعلا
الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمع العلماء على انه لو وضع ذكره على
حشاتها ولم يولجه لم تجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على المراد ما ذكرناه ان
بالمماسة والمراد المحاذاة وكذا للرواية الاخرى اذا التقى الختانان اي
حاذيا والله اعلم قوله عن جابر بن عبد الله عن ام كلثوم عن عائشة رضي الله عنها
ام كلثوم هذه تابعية وهي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا من رواية الاكابر
عن الاصاغر فان جابرا رضي الله عنه صحابي وهو اكبر من ام كلثوم سنا ومرتبة

وفضلا والله اعلم رضي الله عنهم اجمعين قوله صلى الله عليه وسلم اذا لاقى احدكم اذاه فلا يتمخط
اذا وجد ثم تغتسل في حوار ذكر مثل هذا الحصر الزوجه اذا ترتب عليه
مصلحة ولم تحصل به اذى وانما قاله صلى الله عليه وسلم لهذا العيان لئلا يقع
اوقع في نفسه وفيه ان فعله صلى الله عليه وسلم للوجوب ولو لا دليل لم يحمل
جواب السايل والله اعلم

باب الوضوء مما مست النار

ذكر مسلم رحمه الله في هذا الباب الاحاديث
الوارده بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالاحاديث الوارده بترك الوضوء
مما مست النار وكانه يشير الى ان الوضوء منسوخ وهذه عاده مسلم رحمه
من ايراد الحديث بذكر ون الاحاديث الذي يريدها منسوخه ثم يعقبها
بالناسخ وقد اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم توضوء مما مست النار
فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف انه لا ينتقض الوضوء بما كل ما مسته
النار وذهب اليه ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي بن ابي
طالب وعبد الله بن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وانس ابن مالك
وجابر بن سمره وزيد بن ثابت وابو موسى وابو هريره وابي ابن كعب وابو طلحه وعامر
ابن ربيعه وابو امامة وعايشة رضي الله عنهم اجمعين وذهب اليه جماهير
التابعين وهو مذهب مالك وابي حنيفه والشافعي واحمد واسحق ابن راهويه
ويحيى ابن يحيى وابي ثور وابي خيثمه رحمهم الله وذهب طايفه الى وجوب الوضوء
الشرعي وهو الصلاه بما كل ما مسته النار وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن
البصري والزهري وابي قلابه وابي مجلز واحتجوا هولا بحديث توضوا مما مست
النار واحتج الجمهور بالاحاديث الوارده بترك الوضوء مما مسته النار وذكر
مسلم منها جمله وباقيها في كتب الحديث المشهوره واجابوا عن حديث
الوضوء مما مست النار بوجوه احدها انه منسوخ لحديث جابر رضي الله عنه كان
اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو
حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهما باسانيدها الصحيحه
والجواب الثاني المراد بالوضوء غسل الفم والكفين وان هذا الخلاف كان في

الصدر

الصدر الاول واجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء مما كل ما مسته
النار والله اعلم قوله في اول الباب قال ابن شهاب اخبرني عبيد الله ابن ابي بكر
بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام هكذا هو في جميع الاصول عبيد الله بن
ابي بكر بعده الحافظ ابو علي الغساني عن جامعه رواه الكتاب قال ابو علي وفي نسخه بن
الحذاء انما اصله ببدء فاسده قال ابن شهاب اخبرني عبد الله بن ابي بكر فجعل عبد الله
موضع عبيد الله قال ابو علي والصواب عبيد الله ابن ابي بكر وهو اخو عبد الله بن ابي
بكر والله اعلم قوله ان عبد الله بن ابراهيم بن قارظ هكذا هو في مسلم هنا وفي
باب الجمعه والصوم ووقع في باب المجمعه من كتاب مسلم من روايه بن جريج ابراهيم بن
عبد الله بن قارظ وكلاهما قد قيل وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين
فصار الى كل واحد منهما جماعه كبيره وقارظ بالقاف وكسر الراء وبالظاء المعجمه
قوله انه وجدا ثلاثين بتوضا على المسجد فقال انما اتوضا من ابوار اقط اكلتها
قال الهروي وغيره الابوار جمع بور وهي الوطعه من الاقط وهي بالثاء المثلثه
والاقط معروف وهو مما مسته النار قوله توضا على المسجد دليل على جواز
الوضوء في المسجد ونقل ابن المنذر اجماع العلماء على جوازه مالم يوذ به احدا
قوله اكل عرقا هو بسح العين واسكان الراء وهو العظم عليه قليل من اللحم وقد
تقدم بيانه في اخر كتاب الايمان مبسوطا قوله لحسن من كتف شاه
فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذلك تدعوا اليه الحاجه لصلاة اللحم او
لكبر القطعه قالوا ويكره من غير حاجه قوله فدعي الى الصلاه فقام
وطرح السكين وصلى ولم يتوضا في هذا دليل على جواز بل استحباب استدعاء
الايمه للصلاه اذا حضر وقتها وفيه ان الشهاده على النفي تقبل اذا كان المنفي
محصورا مثل هذا ونقل ان الوضوء مما مست النار وليس بواجب وفي السكين
لغتان التذكير والتانيث يقال سكين حديد وسكين حديده سميت سكينا لتسكينها
حركة المذبوح والله اعلم قوله عن ابي عطفان عن ابن رافع رضي الله عنه
قال اشهد لكنت اسوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وطن اثاثه ثم صلى ولم

يتوضا اما ابو عطفان فبفتح العين المهملة والطا المهملة فهو ابن طريف المدني قال
الحاكم ابو احمد لا يعرف اسمه قال ونقال ايضا في كنيته ابو مالك وابو رافع
فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم وقيل ابرهيم وقيل هرمز وقيل
ثابت قوله بطن الشاة يعني الكبد وما معها من حشوها وفي الكلام حذف
تقديره اشوى بطن الشاة فاكل منه ثم يصلي ولا يتوضا والله اعلم قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما فيه استحباب
المضمضة من شرب اللبن قال العلماء كذلك عقب من الماكول والمشروب لئلا تبقا
منه بقايا يتاذى بها في الصلاة ولتقطع لزوجته ودسمه ويطهر فمه وقد اختلف
العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه اولا الا ان
يتيقن نضافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان يتقاعلى اليد
اثر الطعام فان لبسها او لمسه بها قال مالك رحمه الله لا يستحب غسل اليد
للطعام الا ان يكون على اليد قذرا او سقا عليها بعد الفراغ والحجة قوله
وحدثني احمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب قال واخبرني عمرو هو ذكر في الاصل
واخبرني عمرو واخبرني بالواو وهي واو العطف والتاييل واخبرني عمرو وهو
ابن وهب وانما اتى بالواو لانه سمع من عمرو احاديث ذكرها واخبرني عمرو بكذا
وعدد تلك الاحاديث فسمع احمد بن عيسى لبعض وهب هذا ذكر بالواو فاداه
احمد بن عيسى كما سمعه وقال حدثنا ابن وهب قال يعني ابن وهب واخبرني عمرو والله
اعلم قوله محمد بن عمر بن حلحلة هو بالحاء قوله وفيه ان ابن عباس رضي الله عنهما
شهد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم هذا فيه فائدة لطيفة ودلائل الرواية الاولى فيها
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع ثيابه وليس فيها ان ابن عباس راى هذه القصة
يحتمل انه راها ويحتمل انه سمعها من غيره لكون مرسل صحابي وقد صح الاحتجاج
به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والصواب قول الاحتجاج به فلما كانت هذه
الرواية يحتملها هذا الذي ذكرناه نبه مسلم رحمه الله على ما يزيل هذا كله قال شهدت
ابن عباس ذلك والله اعلم

في

في اسناده مذهب صحيح الميم والهاء وفيه اسعب ابن ابي اسعبا هما ثالثا المثلثة
واسم ابي اسعبا سليم بن الاسود اما احكام الباب فاختلف العلماء في اكل
لحوم الخيول وقد ذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء من ذهب اليه الخلفا الاربعة
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة
وعامر بن ربيعة وابو امامة وجماهير العلماء التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي
واصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى
وابو بكر بن المنذر وابن خزيمة واحد الحفاظ ابو بكر البيهقي وحكي عن اصحاب الحديث
مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم واصح هؤلاء الاحاديث الباب منها قوله صلى
الله عليه وسلم نعم فيه وضاس لحوم الابل وعن البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الوضوء لحوم الابل فامر به قال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البرا وهذا المذهب اقوى دليلا
وان كان الجمهور على خلافه وقد اجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام في لحوم
الوضوء لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله اعلم واما انا حنيفة صلى الله عليه
وسلم في مرابض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه والنهي عن مبارك الابل وهي
اعطانها هي تنزيه وسبب الكراهة ما خاف من نفورها وهو سهل على المصلي والله اعلم

باب الدليل على من يتيقن الطهارة

وشك في الحدث فله ان يصلي بطهارته تلك وفيه قوله شكي الى النبي صلى
الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال فلا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا الشرح قوله تخيل اليه الشيء يعني يروح الحدث
قوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا او يجد ريحا تعم وجود احدهما ولا
يشترط السماع والشم بل جاء الملكان وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام
وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشيا تحكم بنقائها على اصولها
حتى يتيقن خلاف ذلك فلا يضر الشك الطاري عليها في ذلك مسئلة الباب
التي ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه
على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج

الصلاة ولا يلزمه ان كان في الصلاة والثانية يلزمه بكل حال وحكت الرواية
عن الحسن البصري وهو وجه شاذ محكي عن اصحابنا ولا فرق في شكه
بين ان يجوز الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه او يترجح احدهما ويغلب
على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال قال اصحابنا ويستحب ان يتوضأ احتياطا فلو
توضأ احتياطا ودام شكه قدمته بريه فان علم بعد ذلك انه كان محدثا
قبل لحدوثه ذلك الصلاة الواقعة في حال الشك فيه وجهان لاصحابنا اصحهما
عندهم انه لا لحدوثه لانه كان متردد في نيته والله اعلم اما اذا تيقن الحدث وشك
في الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين واما اذا تيقن الله وحدثه بعد
طلوع الشمس مثلا حدث وطهارة ولا يعرف السابق منهما فان كان لا يعرف حاله
قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء وان عرف حاله فقيه اوجه لاصحابنا اشهرها عندهم
انه يكون حدثه ما كان قبل طلوع الشمس فان كان قبلها محدث فهو الان متطهر وان
كان متطهر فهو الان محدث والثاني وهو الاصح عند جماعات من اصحابنا انه يلزمه الوضوء
بكل حال والثالث ينبني على غالب ظنه والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا تأثير
للامور الواقعين بعد طلوعها وهذا الوجه غلط صريح وغلطه اظهر من ان
يستدل عليه وانما ذكرته لانبه على بطلانه ليلا يغتر به وليعلم حكم ما نابه على
حاله سهو بطلانا على ما وقع بعدها والله اعلم ومن مسايل القاعدة المذكورة ان
شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر او طهارة النجس
او نجاسة الثوب او الطعام او عين ان انه صلى ثلث ركعات او اربعا او انه ركع
او سجد ام لا او انه نوى الصوم او الصلاة او الوضوء او الاعتكاف وهو في اثناء هذه
العبادات وما اشبه هذه الامثلة قبل هذه الشكوك لا تاثير لها والاصل عدم
هذه الحادث وقد استثنى العلماء مسايل من هذه القاعدة وهي معروفة في كتب
الفقه لا يتسع هذا الكتاب لبسطها فانها منتشرة وعليها اعتراضات
ولها اجوبة وفيها مختلف فلهذا حذفتها وقد وضحتها بحمد الله تعالى في باب المياه
وباب الشك في النجاسة الا من المجموع في شرح المهذب وجمعت فيها متفرق كلام
الاصحاب وما تمس اليه الحاجة منها والله اعلم ٥ قوله عن سعيد وعباد بن تميم

عن عمه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشيء في الصلاة قال مسلم في آخر
هذا الحديث قال ابو بكر وهذين حرف في روايته هو عبد الله بن زيد بعينه هذا
اني في رواية ابي بكر وهيم سمعا عن عباد بن تميم فانه رواه اولا عن سعيد بن المسيب
وعن عباد بن تميم عن عمه عباد ولم يسم سمياه في هذه الرواية فقال عبد العم هو
عبد الله بن زيد بن عاصم وهو راوي حديث صفة الوضوء وحديث صلاة الاستسقاء
وغيرها وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي رأى الاذان وقوله شكى هو بضم الشين
وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم هذا الشاكي وجاء في رواية البخاري ان السايل هو
عبد الله بن زيد الراوي وينبغي ان لا يتوهم لهذا انه شكى بفتح الشين والكاف
ويجعل الشاكي هو المذكور فان هذا الوهم غلط والله اعلم

باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

طهارة جلود الميتة بالدباغ

فيه قوله صلى الله عليه وسلم في الشاة الميتة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه
فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفي الرواية الاخرى الا انتفعتم
باهابها وفي الحديث الاخر اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي الرواية الاخرى
عن ابن وعلة قال سالت ابن عباس قلت اما نكون بالمغرب فيأتينا المجوس وباليسير
منها الماء والودك فقال اشرب فعلت ارأيت ان وجدت فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول دباغه طهوره الشرح احاديث الباب في صحيح مسلم
وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب احدها مذهب الشافعي انه يطهر بالدباغ
جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وعين ويطهر بالدباغ
طاهر الجلد باطنه وظهره واستعماله في الاشيا المايعة واليابسة ولا فرق بين مأكول
اللحم وغيره وروي هذا عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما والمذهب
الثاني لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ روي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعايشة
رضي الله عنهم وهو اشهر الروايتين عن احمد واحدى الروايتين عن مالك والمذهب
الثالث يطهر بالدباغ جلد ما كول اللحم ولا يطهر عين وهو مذهب
الاوزاعي والليث ومالك وابي ثور واسحق بن راهويه والمذهب الرابع يطهر جميع جلد
الميتة الا جلد الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة والمذهب الخامس

يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه وليستعمل في الما بسات دون
المايعات ويصلى عليه ولا يصلى فيه هذا مذهبنا المشهور في حكاية اصحابنا
عنه والمذهب السادس يطهر الخنزير والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب
داود واهل الظاهر وحكي عن ابي يوسف والمذهب السابع انه ينتفع بجلود
الميته وان لم يدبغ ويجوز استعمالها في المايعات والما بسات وهو مذهب الزهري
وهو وجه شاذ لبعض اصحابنا لا نفرع عليه ولا التفات اليه واحتج كل طائفة من
اصحاب هذه المذاهب باحاديث وعمدنا واجاب بعضهم عن دليل بعض وقد اوضحت
دلايلهم في اوراق من شرح المهذب والغرض هنا بيان الاحكام والاستنباط من الحديث
وفي حديث ميمونه عن ابن عباس دليل لمذهب الاكثرين انه يطهر ظاهره وباطنه
ويجوز استعماله في المايعات فان جلود ما دكاه المجوس نجسه وقد نص على طهارتها
بالدباغ واستعمالها في الما والورك وقد صحح الزهري قوله صلى الله عليه وسلم
اذا سلخ باهابها ولم يذكر دباغها ولحق عنه مالك مطلق وجاب الرواية
الثانيه سمى الدباغ وان دباغه طهور والله اعلم واحتلف اهل اللغه
في الاهاب فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعد فلا
يسمى اهابا وجمعه اهب بضم الهاء وضمها لغتان الضم افصح والله اعلم

فصل يجوز الدباغ بكل شي يدفع وضلات الجلد ويطيبه ويمنع
من ورود الفساد عليه كالقرظ والشب والقرض وقشور الرمان وما اشبه
ذلك من الادويه الطاهره ولا يحصل بالشمس عندنا وقال اصحاب ابي حنيفه
يحصل ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد والملح على الاصح في الجميع وقيل
يحصل بالادويه الخبيثه كالزرق الحمام والشب النجس فيه وجهان
اصحهما عند الاصحاب حصوله ويجب غسله بعد الدباغ بلا خلاف ولو
كان بعيد نظاهر فهل يحتاج الى غسله بعد الدباغ فيه وجهان قال اصحابنا
ولا يضر الدباغ الى فعل فاعل ولو طارت الريح جلد ميته فوقع في مدبغه
طهر والله اعلم فاذا طهر الدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف وهل يجوز

بيعه

بيعه فيه وجهان الشافعي اصحهما يجوز وهل يجوز اكله فيه ثلثه اوجه
اوا قوال اصحها انه لا يجوز بحال والثاني يجوز والثالث يجوز اكل ما كول
اللحم ولا يجوز غيره والله اعلم واذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذي
عليه تبعا للجلد اذا قلنا بالمختار عندنا ان شعر الميته نجس فيه قولان
للشافعي اصحهما واشهرهما لا يطهر لان الدباغ لا اثر فيه بخلاف الجلد قال اصحابنا
لا يجوز استعمال جلد الميته قبل الدباغ في الاشيا الرطبه ويجوز في الما بسات مع كراهته
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم رويناه على وجهين حرم بضم الحا وضم
الرا وحرم بضم الحا وكسر الرا المشدده وفي هذا اللفظ دلاله على تحريم
اكل جلد الميته وهو الصحيح كما قدمناه وللقايل الاخر ان يقول المراد تحريم لحمها
قوله قال ابو بكر وابن ابي عمر وفي حديثهما عن ميمونه يعني انهما ذكرا في
روايتهما ابن عباس رواه عن ميمونه قوله ارداجبه كذا هي بالدال المهمله والجيم
والنون قال اهل اللغه دواجن البيوت ما الفها من الطير والشاه وغيرها
وقد جن في بيته اذا اقتناه والمراد بالرجاله هنا الشاه قوله عبد الرحمن بن عمله
السباي هو بضم الواو واسكان العين المهمله والسباي بضم السين المهمله بعدها الباء
الموحده ثم الهمزه ثم الف قوله مثله يعني حديث يحيى بن يحيى هو كذا
هو في الاصول يعني بالبا المثناه من تحت ولعله من كلام الراوي عن مسلم ولوروي
بالنون في اوله على انه من كلام مسلم لكن حسنا ولكن لم يرد وقوله ان ابا الخير
هو بالخا المعجمه واسمه مرثد بن عبد الله اليزني بضم الباء والزاي قوله ناتوا بالنون والتا المعلوه
وهو الذي هذا هو في الاصول بلادنا المجاون بالعين بعد الجيم وكذا نقله القاضي
عن اكثر الرواه قال ورواه بعضهم بالميم ومعناه يدبغون قال يضم الياء وضمها
لغتان يقال حملت السيف واحملته ادبته والله اعلم قوله رايت على بن رفاعه السباي
هو هكذي هو في النسخ فروا وهو الصحيح المشهور في اللغه وجمع الفرو فراهكذا
هو في النسخ فروا وهو الصحيح المشهور في اللغه وجمع الفرو فراكعنب وكعاب
وفيه لغه قليله انه يقال فرو بالها كما تقوله العامه حكاها ابن فارس في المجمل
والرسدي في مختصر العين قوله مسبسته بكسر السين الاولى على اللغه

يطهر الجميع الا الانسان يطهر ظاهره دون باطنه وليستعمل في الثياب دون
المائعات ويصلى عليه ولا يصلى فيه هذا مذهب مالك المشهور وحكاية اصحابنا
عنه والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب
داود واهل الظاهر وحكي عن ابي يوسف والمذهب السابع انه ينتفع بجلود
الميتة وان لم يدبغ ويجوز استعمالها في المائعات والثياب وهو مذهب الزهري
وهو وجه شاذ لبعض اصحابنا لا نفرع عليه ولا التفات اليه واحتج كل طائفة من
اصحاب هذه المذاهب باحاديث وعمرها واجاب بعضهم عن دليل بعض وقد اوضحت
دلائلهم في اوراق من شرح المهذب والغرض هنا بيان الاحكام والاستنباط من الحديث
وفي حديث ميمونة عن ابن عباس دليل لمذهب الاكثرين انه يطهر ظاهره وباطنه
ويجوز استعماله في المائعات فان جلود ما دكاه المجوس نجسة وقد رض على طهارتها
بالدباغ واستعمالها في الماء والودك وقد تحكى الزهري بقوله صلى الله عليه وسلم
انما حرم بيعها ولم يذكر دباغها ولم يحك عنه بانه مطلق وجاب الرواية
الباقية بان الدباغ اراد باغه طهورا والله اعلم واحتلف اهل اللغة
في الاهاب فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا
يسمى اهابا وجمعه اهب بضم الهمزة والهاء وبضمها لغتان الضم افصح والله اعلم
فصل يجوز الدباغ بكل شيء ينتف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع
من ورود الفساد عليه كالقرظ والشب والعفص وقشور الرمان وما اشبه
ذلك من الادوية الطاهرة ولا يحصل بالشمس عندنا وقال اصحاب ابي حنيفة
يحصل ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد والملح على الاصح في الجميع وقيل
يحصل بالادوية النجسة كالزبل الحمام والشب المتنجس فيه وجهان
اصحهما عند الاصحاب حصوله ويجب غسله بعد الدباغ بلا خلاف ولو
كان بعد نجاسة فهل يحتاج الى غسله بعد الدباغ فيه وجهان قال اصحابنا
ولا يطهر الدباغ الى فعل فاعل ولو اطارت الريح جلد ميتة فوقع في مدبغة
طهر والله اعلم فاذا طهر الدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف وهل يجوز

بيعه

يبعد فيه وجهان للشافعي اصحهما يجوز وهل يجوز اكله فيه ثلثة اوجه
اوا قوال اصحها انه لا يجوز بحال والثاني يجوز والثالث يجوز اكل ما يؤكل
لحمه ولا يجوز غيره والله اعلم واذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذي
عليه تبعا للجلد اذا قلنا بالمختار في مذهبنا ان شعر الميتة نجس فيه قولان
للشافعي اصحهما واشهرهما لا يطهر كالدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد قال اصحابنا
لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في الاشياء الرطبة ويجوز في الياسات مع كراهته
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم رويناه على وجهين حرم بضم الحاء وضم
الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم
اكل جلد الميتة وهو الصحيح كما قدمناه وللقائل الاخر ان يقول المراد تحريمها
قوله قال ابو داود وان لم يحكم وفي حديثهما عن ميمونة يعني انهما دكوا
رواهما ابن عباس رواه عن ميمونة قوله ان داجنه كانت هي بالدال المهملة والجيم
والنون قال اهل اللغة دواجن البيوت ما الفها من الطير والشاة وغيرها
وقد جاء في بيته اذا التزبه والمراد بالداجنة هذه الشاة قوله عبد الرحمن بن وعلة
السبائي هو بفتح الواو واسكان العين المهملة والسبائي بفتح السين المهملة بعدها الباء
الموحدة ثم الهمزة ثم بالنون قوله مثله يعني حديث يحيى بن يحيى هكذا
هو في الاصول يعني بالياء المثناة من تحت ولعله من كلام الراوي عن مسلم ولو روي
بالنون في اوله على انه من كلام مسلم لكان حسنا ولكن لم يرد وقوله ان ابا الخير
هو بالخاء المعجمة واسمه مرثد بن عبد الله اليزني بفتح الياء والزاي قوله نابون بالنون والباء الموحدة
هكذا هو في الاصول بلادنا الجعون بالجيم بعد العين وكذا نقله القاضي
عن اكثر الرواة قال ورواه بعضهم تحلون بالحاء المهملة واللام ومعناه يدبغون قال يعني اليا وضمها
لغتان يقال حملت السقاء واحلمته ادبته والله اعلم قوله رايت على بن وعلة السبائي
يروهكذا هو في النسخ فروا وهو الصحيح المشهور في اللغة وجمع الفرو فراهكذا
هو في النسخ قروا وهو الصحيح المشهور في اللغة وجمع الفرو قراكعب وكعاب
وفيه لغة قليلة انه يقال قروه بالهاء كما تقوله العامة حكاها فارس في المجمل
والرسعني في محضر العين قوله فمسسته بكسر السين الاولى على اللغة

شبكة الألوكة www.alukah.net

المشهورة ويلزم قلبه بضمها تعالى الاول المضارع لمسه بمسح اليم وعلى الثانية
بضمها والله اعلم باب

التيمم

التيمم في اللغة هو القصد قال سمنت ولا اذ قصدتنا وتيممته
وتأممته ه واعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو
خصيصة خص الله سبحانه وتعالى هذه الامة رادها الله شرفا واجمعت الامة على ان
التيمم لا يكون الا الوجه واليدين سواء كان عن حدث اصغر او اكبر وسواء تيمم عن الاعضاء
كلها او بعضها والله اعلم واختلف العلماء في كيفية التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين
انه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وبه قال جماعة من العلماء على
ابن ابي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان
الثوري ومالك وابو حنيفة واصحاب الرأي واحمد رضي الله عنهم ومذهب طائفة الى ان الواجب
ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد واسحق
وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث وحكي عن الزهري انه يلحق مسح المرفقين الى
الابطين وحكاه عنه اصحابنا وكتب المذهب وقد قال الامام ابو
سليمان الخطابي لم يختلف احد من العلماء انه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين وحكى اصحابنا
ايضا عن ابن سيرين انه لا يحزيه اقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية
لكفيه وضربة ثالثة لذراعيه والله اعلم واجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث
الاصغر وكذلك اجمع اهل هذه الاعصار ومن قبلهم على جواز التيمم للجنب والحائض
والنفساء ولم يخالف فيه احد من الخلف ولا احد من السلف الا ما جاء عن عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وحكي مثله عن ابراهيم النخعي الامام التابعي وقيل
ان عمر وعبد الله رجعا عنه وقد جاءت جواز التيمم للجنب الاحاديث الصحيحة
المشهورة والله اعلم واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال
باجماع العلماء الا ما حكي عن سلمان بن عبد الرحمن الامام التابعي انه قال لا يلزمه
وهو مذهب متروك باجماع من قبله ومن بعده ولاحاديث الصحيحة المشهورة
في امر صلى الله عليه وسلم الجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء والله اعلم وتجوز
للمسافر والمعذور في الابل وغيرها ان جامع زوجته ان كانا عادمين الماء ويجزئهما
فرجهما وبسيمان وضربتان وتحرمهما التيمم ولا اعادة عليهما اذا غسلا

فرجهما

فرجهما قال لم يغسل الرجل فرجه وما اصابه من الماء وصلى بالتيمم على حاله فان
قلنا بطهارة فرج المرأة لم تلزمه اعادة الصلاة والا فلا يلزمه الاعادة والله اعلم
واما اذا كان على بعض اعضاء البدن نجاسة فاراد التيمم بدلا عنها فمذهبنا ومذهب
جمهور العلماء انه لا يجوز وقال احمد بن حنبل رحمه الله يجوز اذا كانت النجاسة على يديه
ويجوز اذا كانت على ثوبه واختلف اصحابنا في وجوب اعادة هذه الصلاة
وقال ابن المنذر كان الثوري والاوزاعي والنور يقولون يصلي موضع النجاسة تيمم
والله اعلم واما اعادة الصلاة التي يفعلها بالتيمم فمذهبنا انه لا يعيد اذا تيمم
لمرض او الجراحة او نحوها واما اذا تيمم للخوف من الماء كان في موضع يعدم فيه الماء
كالبادية السفر لم تلحقه الاعادة وان كان في موضع لا يعدم فيه الا نادرا وجبت الاعادة
على الوجه الصحيح والله اعلم واما جنس التيمم ما يتيمم به فاختلف العلماء فيه فمذهب
الشافعي واحمد وابن المنذر وداود الظاهري واكثر الفقهاء الى انه لا يجوز التيمم الا
بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين ومذهب ابو حنيفة ومالك يجوز
التيمم بجميع انواع الارض من التراب والرمل والحجر والمدر وغير ذلك مما
يتصل بالارض من الحشيش والشجر والمعدن والملح وبه قال الاوزاعي
وسفيان الثوري انه يجوز بالملح وكل ما على الارض والله اعلم واما حكم التيمم
فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة ويبيح فريضة وما شاء
من النوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وان نوى بتيممه الفرض استباح
الفريضة والنافلة وان نوى النفل استباح النفل ولم يستبح له الفرض ولو اراد ان يصلي
على جنازة بتيمم واحد وله ان يصلي بالتيمم الواحد فريضة وجنازة ولا يتيمم قبل
دخول وقتها واذا رأى المتيمم لفقد الماء وهو في الصلاة انتقض تيممه وبطلت صلاته بل له ان
يتمها الا اذا كان ممن تلزمه الاعادة فان صلاته تبطل بنزوله الماء لما روته عائشة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فلما
كنا بالبيداء او بذات
الجيش انقطع عقدي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام
الناس معه وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت
عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليس معهم ماء وليس مع الناس ماء
فجاء ابو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام

الموحده في اولها وبالمد واما ذات الجيش بفتح الجيم واسكان الياء والشين المعجمه
والسداد وان الجيش بوصمان بن المدينة وخيبر واما العقد فهو بكسر
العين وهو كل ما انعقد وتعلق بالعنق فسمي عقدا او قلادة واما قولها عقد
لي وفي الروايه الاخرى استعارت من اسماء قلادة فلا مخالفه بينهما فهو في الحقيقه
مالك لاسماء واضافته في الروايه الاخرى الى نفسها لكونه في يدها وقولها فهلكت
معناه ضاعت وفي هذا الفصل من الحديث فوائد منها جواز العاريه وجواز عاريه
الحلي وجواز المسافر بالعاريه اذا كان بادن المستعير وجواز اتخاذ النساء القلايد
وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين واموالهم وان قلت ولهذا قام النبي صلى
الله عليه وسلم على التماسه وجواز الاقامه في موضع لا ماء فيه وان احتاج الى التيمم
وفيه عبد لك قولها فعاتبني ابو بكر رضي الله عنه وقال ما شاء الله ان يقول وجعل
يطعن بيده في خاصرتي فيه تاديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب
ونحوه وفيه تاديب الرجل ابنته وان كانت كبيرة متزوجه خارجه عن بيته
قولها يطعن بضم العين وحكى فتحها وفي الطعن في العالي عكسه قولها
قال اسيد بن حضير هو بضم الهمزه وفتح السين وحضير بضم الحاء المهمله
وفتح الضاد المعجمه وهذا وان كان ظاهرا لا يضر بيانه لمن لا يعرفه قولها
وعشنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته كذا وقع هنا وفي
روايه البخاري فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها وفي روايه
لمسلم فاسا وهي قضه واحده قال الجوهري هو اسيد بن حضير
واتباع له قد يهموا فالحدوا شيئا وحبوها اسيد في بجوعه تحت البعير
والله اعلم قوله فصلوا بغير وضوء فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب
صلى على حاله وهذه المساله فيها خلاف للسلف والخلف وهي اربعه
اقوال للشافعي احدها عند اصحابنا انه تجب عليه ان يصلي ويجب ان يعيد
الصلاه اما الصلاه فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
واما الاعاده فلانه عذر نادر فصار كالناسي عضوا من اعضاء طهارته
وصلى فانه تجب عليه الاعاده والدليل الذي لاجله وجبت عليه الصلاه لزوجه
محدثا وجبت عليه الاعاده والثاني لا تجب عليه ان يصلي ولا تجب

القضا

القضا والرابع تجب الصلاه ولا تجب الاعاده وهذا مذهب المزني
وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضد هذا الحديث واشباهه فانه صلى الله عليه
وسلم لم يسأل عنه اوجب اعاده مثل هذه الصلاه والمختار ان الوضاء انما يثبت
بامر جديد ولم يثبت الامر فلا تجب وهكذا يقول المزني كل صلاه وجبت
في الوقت على نوع من الخلل لا تجب اعادتها للقابلين بوجوب الاعاده ان
يجيبوا عن هذا الحديث بان الاعاده لشدة على الغور وتحوزنا خير الناس الذي
وقت الحاجه على المختار والله اعلم قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اختلف
العلماء في الصعيد على ما قدمناه في اول الباب والاكثرون على انه هنا التراب وقال
احرون هو جميع ما صعد على الارض واما الاكثرون فانهم قالوا ان الطيب هو الطاهر
وسل الحلال والله اعلم واحتج اصحابنا بهذه الايه على ان الوضوء الى الصعيد
واجب قالوا فلو القيت الريح عليه ترابا فسبح لم تجز له صلاه لابد من نقله من الارض
او غيرها وفي المساله فروع كثيره مشهوره في كتب الفقه والله اعلم قوله
لا وشك اذا برد عليهم المكان سيموا معنى يوشك قرب واسرع وقد جاء
بعض اهل اللغه انه لا يقال اوشك وانما يستعمل مضارعا فيقال يوشك
كذا وليس كما زعم هذا القايل بل يقال اوشك ايضا وما يدل عليه هذا
الحديث مع احاديث كثيره في الصحيح مثله وقوله برد هو بفتح الباء والراء
وقال الجوهري برد بضم الراء والمشهور الفتح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الارض ثم نفض يديه ثم مسح
وجهه وكفيه فيه دلاله لمن يقول الكوع مرفقه واحده الوجه والكفين جميعا
وللاخرين ان عنوا عنه بان المراد هنا صوره الضرب للتعليم وليس المراد جميع ما
تحصل به التيمم وقد اوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء وقال
تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقه هنا هي المقيده
في الوضوء في آخر الايه فلا يترك هذا الظاهر الا بصريح والله اعلم قوله فنفض
يديه قد احتج به من جوز التيمم بالجدران والاعتماد عليه قالوا اذا لو كان الغبار
معتبرا لما جاز نفض اليد واجاب الاخرون بان المراد بالنفض هنا لحسن الغبار

الكثير فانه يسمى اذا حصل على اليد على اليد عمار كثيرا ان تخفف لحيث
سمى ما يعم العضو والله اعلم قوله عبد الرحمن ابن ابزى هو بفتح الهمزة واسكان
الباء الموحدة وبعدها راى ثم ياء وعبد الرحمن بحالى قوله فقال عمر ما عمار
ان الله قال ان شئت لم احدث به معناه قال عمر لعمار اتق الله مما رويته وتب
فعلك نسيت او اشتبه عليك الامر واما قول عمار ان شئت لم احدث به
معناه والله اعلم ان رايت المصلحة فى امساكى عن التحديث به راجعه على مصلحة
لعدمى امسكت فان طاعتك واجبة على فى غير المعصية واصل تبليغ هذه
السنة واداء هذا العلم فد حصل فاذا امسك بعد هذا لا تلون داخلا
فى كتم العلم ويحتمل انه اراد ان شئت لم احدث به لعدم ثباتى يقينا لحديث
يشهر فى الناس بل لا احدث به الا نادرا والله اعلم وفى قصة عمار حجة لاجتهاد
فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فان عمار رضى الله عنه اجتهد فى صفة التيمم وقد
اختلف اصحابنا وغيرهم من اهل الاصول وغيرهم من اهل الاصول فى هذه المسئلة
على ثلثة اوجه اصحها احدها يجوز للاجتهاد فى زمنه صلى الله عليه وسلم لحضرته
وبعد حضرته والثانى لا يجوز بحال والثالث لا يجوز لحضرته ويجوز فى
غير حضرته والله اعلم قوله وروى الليث بن سعد بن جعفر بن ربيعة
هكذا وقع فى الصحيح مسلم من جميع الروايات منقطعا من مسلم
والليث بن سعد وهذا النوع يسمى معلقا وقد تقدم بيانه وايضاح هذا الحديث
وغيره فى معناه فى الاصول السابقة فى مقدمة الكتاب وذكرنا
ان فى صحيح مسلم اربعة عشر او اثنى عشر حديثا منقطعا هكذا وبيناها
والله اعلم قوله فى حديث الليث هذا قلت انا وعبد الرحمن ابن يسار مولى
ميمونة هكذا هو فى اصول صحيح مسلم قال ابو على الغسانى وجميع الرواة
على اسانيد مسلم قوله عبد الرحمن حطا صريحا وصوابه عبد الله بن يسار وهذا
رواه البخارى وابو داود والنسائى وغيرهم على الصواب قالوا عبد الله بن يسار
قال القاضى عياض وقع فى روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندى عن الفارسى
عن الجلودى عبد الله بن يسار وهم اربعة اخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد

الملك

الملك وعطاء مولى ميمونة والله اعلم قوله دخلت على ابى الجهم ابن الحرث
بن الصمة اما الصمة فبكسر الصاد المهملة وتشديد الميم واما ابو الجهم
بفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة هكذا هو فى مسلم وهو غلط وصوابه
ما وقع فى صحيح البخارى وعبد ابو الجهم بضم الجيم وفتح الهاء وبالدال
هو المشهور فى كتب الاسماء وكذا ذكره مسلم فى كتاب الرجال والبخارى
فى تاريخه وابو داود والنسائى وغيرهم وكل من ذكر من الصحابيين فى الاسماء والكنى
وغيرها واسم المذكور ايضا فى حديث المرور بين يدى المصلى واسمه عبد الله بن الحرث
بن الصمة الانصارى البخارى وهو غير ابى الجهم المذكور فى حديث الخميصة
والانبجانية قال بفتح الجيم بعدها باء واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى
من بنى عدى بن كعب وسنوضحه فى موضعه ان شاء الله تعالى قوله اقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه
السلام هذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم
فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا يجوز بين الصلاتين وقت
الصلاة وسن ان يتسع ولا يجوز ايضا من صلاة العيد والجنازة وغيرها هذا
مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز التيمم مع وجود
الماء لصلاة الجنازة والعيد اذا خوف فوتها وحكى العبدرى عن اصحابنا عن
بعض اصحابنا انه اذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها بالتيمم شد
بوضاها ونقصها والمعروف الاول والله اعلم وفى هذا الحديث جواز التيمم
بغير التراب واجاب الاخرون بانه محمول على الجدار عليه تراب وفيه دليل
على جواز التيمم للنوافل والفضائل بسبب البلادة والشدة ومس المصحف ونحو ذلك
كالحدث للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة الا وجها شاذا حكاه البعض
اصحابنا انه لا يجوز التيمم الا للفريضة وليس هذا الوجه بشئ والله اعلم قال
بكسف يسمم بالجدار يعرك ويمسح بالكف قال الخطابى عندنا محمول على ان هذا
الجدار كان ساحا او ملكا لانسان يعرفه فاذن عليه صلى الله عليه وسلم للكونه
يعلم بانه لا يكره ذلك وجور هذا الاحاد الناس والنبى صلى الله عليه وسلم اولى

وبسمه

والله اعلم قوله ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم فلم
يرد عليه فيه ان السلام في هذا الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه قال
اصحابنا ويكره ان يسلم على المشتغل بقضاء حاجته البول والغائط فان سلم عليه
لم يستحق رد السلام قال ويكره للقاعد على قضاء الحاجة ان يذكر الله تعالى
ونحو من الاذكار قالوا ولا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد
الله تعالى اذا عطس ولا يفتي بمثل ما يقول المؤذن قالوا وكذلك لا يأتي بشيء مثل هذه
الاذكار في حال الخلاء واذا عطس في مثل هذه الاحوال فحمد الله في قلبه ولا يحرك
بذلك لسانه وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه
لا كراهة تحريم فلا اثر على فاعله وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي
نوع كان من انواع الكلام ونحسب من هذا كله موضع الصنوبر كما اذا رأى
صبيا رضيعا في بيت او حية او عقربا او غير ذلك يقصد اتلافه او نحو ذلك فان
الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب وهذا الذي ذكرناه من الكراهة
في حال الاستنجاء هو مذهبنا ومذهب الاكثرين وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس
وعطاء ومعبد الجهني وعكرمة رضي الله عنهم وحكي عن ابراهيم النخعي وابن سيرين انهما
قالا لا بأس به والله اعلم

باب الدليل على ان المسلم لا ينجس

فيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن
لا ينجس هذا اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا واما الحي فطاهر باجماع
المسلمين حتى الجنب اذا القته امه وعليه رطوبة فرج امه قال بعض اصحابنا
وهو طاهر باجماع المسلمين قال ولا نعني بقولنا الخلاف المذكور في رطوبة فرج المرأة
ولا الخلاف المذكور في كتب اصحابنا في نجاسة طاهر من الدجاج ونحوه
فان فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هكذا حكم المسلم الحي واما الميت
فيه خلاف العلماء وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما انه طاهر ولهذا غسل
ولقوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس وذكر البخاري في صحيحه عن ابن
عباس رضي الله عنهما تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم
واما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم الكلب وهذا مذهبنا

ومذهب الجماهير من السلف والخلف واما قوله اما المشركون نجس فالمراد
نجاسة الاعتقاد والاستقذار فليس ازاء عضاهم نجسة لمجانبة البول
والغائط فاذا ثبت طهارة الادمي مسلما كان او كافرا فعرقه ولعابه طاهران
سواء كان محدثا او جنبا او حائضا او نفسا وهذا كله ما جاء المسلمين كما
قدمته في باب الحيض وكذلك الصبيان ابدانهم وثيابهم ولعابهم
محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة فحكم الصلاة في ثيابهم والاكل بعرقهم
في المايع اذا عمت فيه دلائل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة والله اعلم
وفي هذا الحديث استحباب احترام اهل الفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم
ويكرمهم باكمل الهيئات واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان
يحسن حاله في مجالسه بتجديد ثيابه ويكون متطهرا متنضفا بازالة الشعور المأمور
بازالتها وقص الاظفار وازالة الروائح الكريهة وعند ذلك فازدلك من اجلال
العلم والعلماء والله اعلم وفي هذا الحديث ايضا من الآداب ان العالم اذا رأى من
تابعه امرا خالف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه
وسهل حكمه والله اعلم واما الغائط الباب فيه قوله صلى الله
عليه وسلم ان المسلم لا ينجس يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه
لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها من كسرها في الماضي كسرها في
المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع وهذا اقيس مطرد معروف
عند اهل العربية الا احرفا مستثناة من المكسور والله اعلم وفيه قوله
فانسل اي ذهب في خفية وفيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا
ينجس وقد سبق في مواضع ان سبحان الله وهذا الموضع وشبهه يراد بها التنبيه
وبسطنا الكلام فيه في باب وجوب الغسل على المرأة اذا ارأت في المنام
وفيه قوام لحاد عنه اي مال وفيه ابو رافع عن ابي رافع عن ابي هريرة
واسم ابي رافع نفيع وفيه ابو وائل واسمه شقيق ابن سلمة واما ما يتعلق باسناد
الباب فيه قول مسلم في الاسناد الثاني وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو
كريب قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة هذا

الاسناد كله كوفيون الا ان حديفة كان مطمر مقامه بالمدائن واما قوله
في الاسناد الاول حدثني زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد قال
حميد ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال حدثنا اسمعيل
ابن علية عن حميد الطويل عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
يلتبس على بعض الناس قوله قال حميد حدثنا وليس فيه ما يوجب اللبس على
ان من له ادنى اشتغال بهذا الفن قال اكثر ما فيه انه قدم حميدا على حدثنا
والغالب انهم يقولون حدثنا حميد قال هو حميد حدثنا ولا فرق بين تقديمه
وتاخيره في المعنى والله اعلم واما قوله عن حميد عن ابي رافع هكذا هو
في الاصول في صحيح مسلم في جميع النسخ قال القاضي عياض قال الامام ابو عبد الله
المازري هذا الاسناد منقطع انما يرويه حميد عن عبد الله بن ابي بكر المزني عن
ابي رافع هكذا اخرجه البخاري وابو بكر بن ابي شيبة في مسنده وهذا كلام
القاضي عن المازري وهما اخرجه البخاري عن حميد عن بكر عن ابي رافع كذلك
اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم من الائمة ولا
يقدح هذا في اصل مذهب الحديث قال الترمذي على كل حال رواية الى
هريرة وبن رواية حديفة والله اعلم ما

ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها

قول عائشة رضي الله عنها كان
النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه هذا الحديث اصل في جواز
ذكر الله بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الاذكار وهذا
جايز باجماع المسلمين واما اختلف العلما في جواز القراة للجنب والحايض فالجمهور
على تحريم القراة عليهما جميعا ولا فرق عندنا بين اية وبعض اية فان الجميع محرم
ولو قال الجنب باسم الله والحمد لله ونحو ذلك ان قصد به القران حرم عليه
وان قصد به الذكر او لم يقصد شيا لم يحرم ونحو للجنب والحايض ان
يجري القران على قلوبهما وان سطرا في المصحف ويسمى لهما اذا اراد الاعتقال
ان يقولا باسم الله على قصد الذكر والله اعلم ٥ واعلم انه يكره الذكر

في

في حال الجلوس على البول والغايط وفي حاله الجماع وقد قدمنا بيان
هذا وباقي اخرجات البيوم وباقي الحاله التي يستحب منه وذكرنا هناك
اختلاف العلما في كراهية نقل قول الجمهور انه مكروه ويكون الحديث
مخصوصا بما سوى هذه الاحوال ويدون بعض المقصود انه صلى الله عليه وسلم
كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقاعدا وقايما ومضطجعا وباشيا
والله اعلم قوله في اسناد حديث الباب حدثنا البهي عن عروة هو بفتح الباء
الموحدة وكسرها وتشديد الياء وهو لقب له واسمه عبد الله بن يسار قال
يحيى بن معين وابو علي الجياني وغيرهما قالا وهو معدود في الطبقة الاولى من التابعين
وكنيته ابو محمد وهو مولى مصعب ابن الزبير

حوار اكل المحدث الطعام

وانه لا كراهة في ذلك وان الوضوء
ليس على الفور ٥ اعلم ان العلما مجمعون على ان المحدث يا كل ويشرب ويذكر الله
سبحانه وتعالى ويقرا القران ولا كراهة في شيء من ذلك وقد تظاهرت على هذا
دلايل السنة الصحيحة المشهورة مع اجماع الامة وقد قدمنا ان اصحابنا رحمهم
الله تعالى اختلفوا في وجوب الوضوء هل هو لحرمة الحدث ويكون وجوبا موسعا
ام لا يجب الا بالقيام الى الصلاة ام تجب بالخروج والقيام فيه دليله
اوجه اصحها عندهم الثالث والله اعلم قوله وان يطعم قبل الاستنجا
فقال لم اصلي فاوضا اما لم فبكسر اللام وفتح اللام واصلي باثبات
الياء في اخره وهو استفهام انكار ومعناه الوضوء يكون لمن اراد الصلاة وانا
لا اريد اصلي الان والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي وحمله القاضي عياض على
الوضوء اللغوي وحمل المراد غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه وحكى
الكراهة عن مالك والثوري والظاهر ما قدمناه ان المراد الوضوء الشرعي والله اعلم

باب ما يقول اذا اراد دخول الخلا

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد دخول الخلا قال اللهم اني اعوذ

وفي رواية اذا دخل الكنيف وفي رواية اعوذ بالله من الخبث والخبائث

ركس الخبث والخبائث واما الخلا فمد الخاء والمد واما الكنيف
فبضم الكاف وكسر النون والخلا والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء
الحاجة وقوله اذا دخل الخلا معناه اذا اراد الدخول وكذا جاء مصرحا
في رواية البخاري قال كان اذا اراد ان يدخل الخلا واما الخبث فبضم الباء
واسكانها لغتان وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث ونقل القاضي
عياض ان اكثر روايات الشيوخ الاسكان وقد قال الامام ابو سليمان الخطابي
الخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث الخبيثة قال يريد ذكران الشياطين
واناثهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث باسكان الباء وهو غلط والصواب
الضم هذا كلام الخطابي رحمه الله وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا صحيح
انكار جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل
وعنق وادن وظاهر وهذا كله ونحائره جائز تسكينه بلا خلاف عند
اهل العربية وهو باب معروف من ابواب التصريف لا يذكر اركان ولعل
الخطابي اراد الانكار على من يقول اصله الاسكان وان كان اراد هذا فعبارته
موهمة وقد صرح جماعة من اهل المعرفة بالغة منهم الامام ابو
عيسى امام هذا الفن والعمدة فيه واختلفوا في معناه فقيل هو الشر
وفعل الكفر وفعل الخبيث الشياطين والخبائث المعاصي قال ابن الاعرابي
الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من
الملك فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الصفار
والله اعلم وهذا الادب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين النهار والليل

باب الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء

قول مسلم حدثنا شيبان بن فروخ ما عبد الوارث عن عبد العزيز ابن صهيب
قال اقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل وفي رواية لرجل
فما قام الى الصلاة حتى قام بعض القوم قال مسلم حدثنا عبيد الله
ابن معاذ العنبري نا ابي شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع انس بن مالك

رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل
يناجيه حتى قام اصحابه جاء فصلى بهم قال مسلم وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي
نا خالد وهو ابن الحارث نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون قال قلت سمعته من انس قال
اي والله السرخ هذه الاسانيد الثلاثة رجالهم بصريون كلهم وقد قدمنا
ان شعبة واسطي بصري وقدمنا بيان كون فروخ والد سبان لا يصرف المجمة وقد
قدمنا سبان الغائبة في قوله وهو ابن الحرث وايضا ذلك في الوصول المتقدمة وفي
مواضع بعدها واما قوله قلت سمعته من انس قال اي والله سمع انه قال او لا سمعت انسا
فاراد به الاستيثاق فان قتادة رحمه الله كان من المدلسين وكان سمعه رضي الله عنه من
اشد الناس دما للمدلسين وكان يقول اكثر ما هو من المدلس وقد تقرر ان المدلس
اذا قال عن لا يحتج به فاذا قال سمعت احتج به على المذهب الصحيح المختار فاراد شعبة
رحمه الله الاستيثاق من قتادة في اسقط الشرع والظاهر انه قال له ذلك من حال شعبة
ولهذا حلف بالله تعالى والله اعلم واما قوله لحي لرجل بعناه بسارة والمناجاة الحديث
سرا وقال رجل لحي ورجلان لحي ورجال بلفظ واحد قال الله تعالى وقربناه نجيا وقوله
تعالى خلصوا نجيا والله اعلم واما فقه الحديث ففيه جواز مناجاة الرجل الرجل
لخصوص الحاجة وانما نهى عن ذلك لخصوص الواحد وفيه جواز الكلام بعد اقامة
الصلاة لاسباب الامور المهمة ولكنه مكروه في غير المهم وفيه تقديم الاهم
فالاهم في الامور عند ارد حامها فانه صلى الله عليه وسلم انما ناجاه بعد الاقامة في
امر مهم من امور الدين ومصلحته راجحة على تقديم الصلاة وفيه ان نوم الجالس لا
ينقض الوضوء وهذه المسئلة المقصود بهذا الباب وقد اختلف العلماء فيها
على مذاهب احدها ان النوم لا ينقض الوضوء على حال كان وهذا المحكي عن ابي
موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد الاعرج والسبعة المذكورين
الثاني ان النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابي
عبيد القاسم بن سلام واسحاق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي قال ابن المنذر
وبه اقول قال وروي معناه عن ابن عباس وابن ابي هريرة رضي الله عنهم الثالث

ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الاوزاعي
ورتبه والاوزاعي رحمه الله في احدى الروايتين عنه المذهب الرابع اذا نام على
هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه
سواء كان في الصلاة او لم يكن فان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض
وهذا مذهب ابي حنيفة وداود وهو قول المزني غريب المذهب الخامس
انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد روي هذا عن احمد وعندنا قول ان النوم
قاعدا لا ينقض الوضوء في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول الشافعي
المذهب الثامن انه اذا نام حالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض وضوءه
سواء طال ام كثر سواء كان في الصلاة ام خارجها وهذا مذهب الشافعي وعنده
ان النوم ليس حدثا في نفسه وانما هو دليل على خروج الريح فاذا نام غير ممكن
المقعدة غلب على الظن خروج الريح فحعل الشرع هذا الغالب كالمحقق
واما اذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والاصل بقاء الطهارة وقد
وردت احاديث كثيرة في هذه المسئلة يستدل بها هذه المذهب وقد قررت الجمع
بينها ووجه الاستدلال منها في شرح المهذب وليس مقصودي في هذا الاطناب بل الاشارة
الى المقاصد والله اعلم واجمعوا على ان زوال المقعدة بالجنون والاغماء والسكر
بالخمر او النبيذ او الدواء يبطل الوضوء سواء قل او كثر سواء كان ممكن المقعدة او غير
ممكنها والله اعلم قال اصحابنا وكان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتقض
وضوءه بالنوم مضطجعا لحديث الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نام رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ والله اعلم فرع
قال الشافعي والاصحاب لا ينتقض الوضوء بالنعاس وهو السنة قالوا وعلامة
النوم ان فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وعن هاتين الحواس وانما
النعاس ولا غلبة على العقل انما تعرفه الحواس من غير سقوط لها ولو شك
هل نام او نعس فلا وضوء عليه ويستحب ان يتوضأ ولو تيقن النوم وشك هل
نام ممكن المقعدة من الارض ام لا لم ينقض وضوءه ويستحب ان يتوضأ ولو نام

جالسا

حالتا نزوال الياء احدهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه ومعه او
شك في وقت زوالها لم ينتقض وضوءه سواء كان نجيب كونه وضع الحايط لسقط
او لم يكن ولو نام محتبيا فمسه تلثه اوجه لاصحابنا احدها هو الصحيح في الروضة هذا
لا ينقض الوضوء كالتربع والثاني ينقض كالمضطجع والثالث ان كان نجيب
البدن لا يسقط الياء على الارض انقض وان كان لحيم البدن بحيث يسقطها
لم ينقض والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة آخر كتاب الطهارة

كتاب الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

اختلف العلماء في اصل الصلاة هل هي الدعاء لاشتمالها
وهذا قول جماهير اهل العربية والفقهاء وعبرهم وقيل لانها مأمور بها لشهادة التوحيد
كالمصلي من السابق في حلبة الخيل وقيل هي من الصلوين وهما عرقان من الردف وقيل
هما عظمان يحاذيان الركوع والسجود قالوا وهذا كتب الصلاة بالواو في المصحف
وقيل هي من الرحمة وقيل اصلها الاقبال على الشيء وقيل غير ذلك والله اعلم

باب الاذان

قال اهل اللغة الاذان الاعلام
قال الله تعالى واذان من الله ورسوله وقال تعالى فاذن مؤذن بينهم والمراد بالاذان
قوله كان المسلمون يجتمعون ليتحينون الصلوات قال القاضي عياض رحمه الله معناه
يعدون حينها لمجيئها والحين الوقت من الزمان وقوله فقال بعضهم اتخذوا
ناقوسا قال اهل اللغة هو الذي يضرب به النصارى لاوقات صلاتهم
وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس وقوله كان المسلمون حتى قدموا المدينة
يجتمعون فيحزرون الصلاة وليس ينادى لها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال
بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال عمر اولا تبعثون رجلا
ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة وفي
هذا الحديث فوائد منها منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في اصابته
الصواب وفيه التشاور في الامور لا سيما المبهمة وذلك مستحب في حق الامة

باجماع العلما واحلف اصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ام كانت سنة في حقه صلى الله عليه وسلم كما هي سنة في
حقنا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى وشاورهم في الامر والمختار
الذي عليه جمهور الفقها ومحققوا اهل الاصول ان الامر الوجوب وفيه انه ينبغي
للمشاور بين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما ظهرت له مصلحته
والله اعلم واما قوله اولا يتبعثون رجلا ينادي للصلاة فقال القاضي عياض ظاهر
انه اعلام ليس على صفة الاذان الشرعي بل اختيار لحضور وقتها وهذا الذي قاله
تحتمل او يعين فقد صح في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في سنن ابي داود والترمذي
وغيرها انه راى الاذان في المنام فجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخبره فجا عمر رضي
الله عنه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم له والذي بعثك بالحق لقد رايت
مثل الذي راى وذكر الحديث فهذا ظاهر انه كان في محل الاحتمال يقوي
الواقع الاعلام اولا ثم راى عبد الله بن زيد الاذان فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك اما بوحي واما باجتهاد صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور على جواز
الاجتهاد له وليس هو عملا بالحزر والمنام هذا لا شك فيه بلا خلاف والله اعلم
قال الترمذي ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيء غير حديث الاذان وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازني راوي تلك
احاديث كثيرة في الصحيحين وهو عبد الله بن زيد بن عاصم والله اعلم اما قوله يا بلال
قم فناد بالصلاة فقال القاضي عياض فيه حجة لشرع الاذان من قيام وانه لا يجوز
الاذان قاعدا قال وهو مذهب العلما كافة الا ما ثور فانه جوزه وافقه
ابو الفرج المالكي وهذا الذي قاله ضعيف لوجهين احدهما انا قدمنا
عنه ان المراد بهذا انه الاعلام بالصلاة لا الاذان المعروف والثاني ان المراد
قم وادهب الى موضع بارز فيه فناد بالصلاة ليسمعك الناس من البعد وليس
فيه تعرض للقيام في حال الاذان لكن تفسخ للقيام في الاذان باحاديث
معروفة عن هذا واما قوله مذهب العلما كافة ان القيام واجب

نليس

ليس كما قال بل مذهبنا المشهور انه سنة فلو اذن قاعدا من غير عذر صح لان
المراد الاعلام وقد حصل ولم يثبت في اشتراط القيام شيء والله اعلم واما السبب
في تخصيص بلال بالنداء للاذان فقد جاء بينا في سنن ابي داود والترمذي وغيرها
في الحديث الصحيح حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القه على بلال
فانه اندى صوتا منك قيل معناه ارفع صوتا وقيل معناه اطيب فيوخذ منه
استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه قال اصحابنا
فلو وجدنا مؤذنا احسن الصوت رجلنا على الاذان رزقا واخر سرع بالاذان لكنه
غير حسن الصوت فانهما يوخذ منه وجهان احدهما يرزق حسن الصوت
وهذا قول ابن سريج وذكر العلماء في حكمة الاذان اربعة اشيا اظهار شعار الاسلام
وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاة ومكانها والدعا الى الجماعة

باب الامر بشفع الاذان واوتار الاقامة الا

فيه خالد الحذا عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة فيه خالد الحذا هو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم وبالنون
وكسر الزاي ولم يكن حجاما انما كان يجلس في الحذا فلذلك قيل له الحذا وقد
سبق بيانه واما ابو قلابة فبكسر القاف وبالموحدة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي
تقدم بيانه ايضا وقوله يشفع هو بفتح الباء والفا وقوله امر بلال هو بضم
الهمزة وكسر الميم اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذي
عليه جمهور العلماء من الفقها واصحاب الاصول وجميع المحدثين وشذ بعضهم
فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال ان يكون الامر لفظ الراوي له مرتب
اعلاها قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ودونه قال صلى الله عليه وسلم ودونه
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ودونه امرنا بكذا امر بلال غير رسول الله صلى
الله عليه وسلم ودونه وهذا خطا والصواب انه مرفوع لان اطلاق ذلك انما ينصرف
الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا اللفظ قول الصحابي
النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بكذا ونهينا عن كذا وامر الناس بكذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكله مرفوع سوا قال الصحابي ذلك في حياته صلى الله عليه وسلم ام بعد وفاته والله اعلم
واما قوله ابن بلال ان يشفع الاذان فمعناه باني به شفعي وهذا مجمع عليه اليوم
وحكى فيه افراد خلاف عن بعض السلف واحتج العلما في اثبات الترجيع
كما سندكره في الباب الاتي ان شاء الله تعالى واما قوله يوتر الاقامه فمعناه باني
بها وترا ولا يثنيها بخلاف الاذان وقوله الا الاقامة معناه الا لفظه الاقامة
وهي قوله قد قامت الصلاه فانه لا يوتر بل يثنيها
واختلف العلما في لفظ الاقامة فالمشهور من مذهبنا انه الذي يطلقت عليه
نصوص الشافعي وبه قال احمد وجمهور العلما ان الاقامه احدى عشر كلمة الله اكبر الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاه حي على الفلاح
قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال مالك
في المشهور هي عشر كلمات فلم يثن لفظ الاقامة وهو قول قديم للشافعي ولنا قول
شاذ انه يقول في الاول الله اكبر مرتين وفي الاخر الله اكبر ولنا قد قامت الصلاه
مرة فكون تمان كلمات والصواب الاول وقال ابو حنيفه الاقامه سبع
عشر كلمة بتثنيها كلها وهذا المذهب شاذ قال العبدري مذهب جمهور العلما والذي
جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد
الاسلام ان الاقامه فرادى قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله مذهب عامة العلما
انه لا يكرر قوله قد قامت الصلاه الا مالكا فان المشهور عنه انه يكررها والله اعلم
والحكمة في افراد الاقامه وتثنيه الاذان ان الاذان لاعلام الغايبين فيكرر
ليكون ابلغ في اعلامهم والاقامه للحاضرين فلا حاجه بتكريرها ولهذا قال
العلما يرفع الصوت في الاذان ويخفض في الاقامه وانما يكرر لفظ الاقامة
خاصه لانه مقصود الاقامة والله اعلم فان قيل قد علم ان المختار الذي عليه
الجمهور ان الاقامة احدى عشر كلمة منها الله اكبر الله اكبر اولا واخرا فهلا
تثنيه فالجواب ان كان هذا وان كان صورة تثنيه فهو بالنسبة الى الاذان
اوتر ولهذا قال اصحابنا يستحب للمؤذن ان يقول كل كلمتين بنفس واحد ثم يقول
الله اكبر الله اكبر بنفس اخر والله اعلم قوله قد كروا ان يقول واما اذني

الرواية

الرواية الاخرى نورا وانارا بضم الياء واسكان الواو ومعناها متقارب فمعنى نورا
ان يظهروا ومعنى نورا اي يوقدوا ما يشعلوا بها او رتب النار اي اشعلتها قال
الله تعالى افرايتم النار التي تورون قال

صفة الاذان

قوله عن عثمان السمي وقد قدمنا مرات
ان عثمان مختلف في صرفه والسمي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية مسمع
احد القبيله قوله اخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي قوله
صاحب مجرور صفة لهشام ولا يقال له مرفوع صفة لمعاذ وقد صرح مسلم
رحمه الله بانه صفه لهشام ذكر لي في اخر كتاب الايمان في حديث الشفاعة
وقد بسطت هناك ما وقعت القول فيه وذكرت انه ينبغي فيه الدستوائي بالون
وانه منسوب الى دستوى كون من كور الاهواز قوله عن عامر الاحول عن
مكحول عن عبد الله بن محيريز هولا يروي بعضهم عن بعض وعامر هذا هو عامر بن عبد
الواحد البصري قوله ابي محذورة واسمه سمير وقيل اوس وقيل جابر وقال
ابو قتيبة في العارف اسمه سمير وهو غريب وابو محذورة قرشي جمحي اسلم حنين
وكان من احسن الناس صوتا توفي بمكة سنة تسع وسبعين ولم يرتد عنها
وتوارثت ذريته الاذان رضي الله عنهم قوله عن ابي محذورة رضي الله عنه
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود
فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلاه مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
الشرح هكذا وقع في الحديث في صحيح مسلم في اكثر الاصول الله اكبر
الله اكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اربع مرات قال القاضي عياض ووقع في بعض طرق الدارمي في صحيح مسلم اربع مرات
وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن زيد في البسمله والترجيع والمشهور
فيه الترجيع وبه قال الشافعي وابو حنيفه واحمد وجمهور العلما والبسمله
قال مالك واحتج لهذا الحديث وبانه عمل اهل المدينة وانهم اعرف بالسنن

واحتج الجمهور بان الزيادة من الثقة مقبولة والترجيح عمل اهل مكة وهي مجمع
المليين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك احد من السلف الصحابة وغيرهم والله اعلم
وفي الحديث صحته ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء
ان الترجيع في الاذان بابه مشروع وفيه الحوالي الشهادتين مرتين برفع الصوت
يعيدهما مرتين بخفض الصوت وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يشرع الترجيع
علما بحديث عبد الله بن زيد فانه ليس فيه ترجيع وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح
والزيادة مقدمة مع ان حديث ابي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين
وحديث ابن زيد في اول الامر وانضم الى هذا كله عمل اهل مكة والمدينة وسائر
الامصار والله الموفق واختلف اصحابنا في الترجيع هل هو سنة او فضيلة
الا بد ام هو سنة ليس بركنا حتى لو ترك صح الاذان مع فوات كمال الفضيلة
على وجهين الاصح عندهم انه سنة وقد ذهب جماعة من الحنابلة وغيرهم الى الحكم
بركن الترجيع وتركه والصواب انه سنة والله اعلم وقوله حي على الصلاة
معناه تعالوا الى الصلاة واقبلوا اليها قال وسحب الباء لسكونها وسكون
الياء السابقة ومعنى حي على الفلاح هلم الى الفوز والنجاة وقيل الى البقاء الى
اقبلوا الى البقاء الجنة والفلاح بضم الفاء لغة في الفلاح حكاها الجوهري
وغيره وتقال حي على هذا الجملة قال الامام ابو منصور الازهري قال
الاثر يولف فعل من كلمتين مثل حي على فيقال منه حيعل والله اعلم

باب استحباب مؤذنين لمسجد واحد

في حديث عمر رضي الله عنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان
بلال وابن ام مكتوم الاعمى وفي هذا الحديث فوائد منها جواز وصف الانسان
بعيبه فيه للتعريف او مصلحة تترتب عليه لا على قصد التنقص
وفي هذا الحديث المباحة وهي ست مواضع يباح فيها ذكر الانسان
بعيبه ونقصه وما يكرهه وقد بينتها بدلائلها واضحة في اواخر
كتاب الاذكار الذي لا يستغني متدين عن مثله وسأذكرها ان شاء الله تعالى
في كتاب النكاح عند قول النبي صلى الله عليه وسلم اما معويه فصعلوك

في

وفي حديث ابن سيرين رجل لم يدرك المصنف هنا ال وانما ذكره في باب
العيبة في اواخر الكتاب وفي حديث بلال اخو العتيرة وابنه علي
بظاهرها في بعضها ان شاء الله وبالله التوفيق واسم ابن ام مكتوم عمرو وقيل
ابن الله بن الاصم بن هرم بن رواحة هكذا قول الاكثرين وقيل اسمه
عبد الله بن زايدة واسم ام مكتوم عاتكة توفي ابن ام مكتوم يوم القادسية
شهيدا والله اعلم وقوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان يعني
بالمدينة في وقت واحد وقد كان ابو محذورة مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وسعد القرظي اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اموات وفي هذا
استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد احدهما قبل طلوع الفجر والاخر عند طلوعه
كما كان بلال وابن ام مكتوم يفعلان قال اصحابنا واذا احتاج الى اكثر من
مؤذنين للمسجد الواحد لكبره او لاتساع الحاجة وقلة سمع اربعة للحاجة
عينهم الناس قال اصحابنا ويستحب ان لا يزاد على اربعة الا لحاجة ظاهرة
قال اصحابنا واذا ترتب الاذان اثنان فصاعدا فالمستحب ان لا يؤذنوا دفعة
بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فاذا شارعوا في الابتداء وقع بينهم وان ضاق الوقت
فان كان المسجد كبيرا او يستقبون في اقطاره وان كان صغيرا وقفوا معا واذنوا
وهذا اذا لم يود اختلاف في الاصوات الى تهويش فان ادى الى ذلك لم يؤذن
الا واحدا فان شارعوا اقرع واما الاقامة فان اذنوا عقب الترتيب فالاول احق
فان كان هو المؤذن الراتب اولم يكن هناك مؤذن راتب فان كان المؤذن الاول
غير المؤذن الراتب فالاول اولى بالاقامة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما ان الراتب
اولى لانه منصبه ولو اقام في هذه الصورة غير من له ولاية الاقامة اعتد به
على المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من اصحابنا وقال بعض اصحابنا لا يعتد به
فلو حضر واحد ولم يعلم بهم عين فلا يجوز على قول واما اذا اذنوا معا فان
اتفقوا على اقامة واحدة والا فيقرع قال اصحابنا ولا يجوز في المسجد الواحد
الا واحد الا اذا لم تحصل الكفاية الا بواحد وقال بعض اصحابنا لا بأس
ان يصلوا معا اذا لم يود الى التهويش والله اعلم

باب جواز اذان الاعمى اذا كان معه بصير

فيه حديث عائشة رضي الله عنها كان ابن مكتوم يؤذن لرسول الله وانا اعمى تقدم
معظم فقه الحديث في الباب قبله ومقصود الباب ان اذان الاعمى صحيح وهو
جائز بلا كراهة اذا كان معه بصيرا كما كان بلال وابن ام مكتوم قال
اصحابنا ويكره ان يكون الاعمى مؤذنا وحده والله اعلم

باب الاستهام على الاذان وغيره

اذا تشاح فيه الاذان ٥ فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينعت اذا
طلع الفجر وكان يسمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله
اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله
الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي
معنى الشرح قوله صلى الله عليه وسلم على الفطرة اي على الاسلام
وقوله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار بالتوحيد وقوله فاذا هو راعي
معزى اخبر به ان الاذان مشروع للمنفرد وهذا هو الصحيح المشهور في
مذهبنا ومذهب غيرنا وفي الحديث دليل على ان الاذان مع الاعلام على اهل
ذلك الموضع فانه دليل على اسلامهم وفيه ان البطون الشاهد من بلون اسلاما
وان لم يكن ما يستدعاه لذلك منه وهذا هو الصواب وفيه خلاف سبق في اول
كتاب الايمان والله اعلم

باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله

عليه وسلم ثم يسأل الله له الوسيلة ٥ فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا
سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى
الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد
من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفي
الحديث الاخر اذا قال المؤذن الله اكبر فقال احدكم الله اكبر ثم قال اشهد ان
لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال اشهد ان

محمدا

محمد رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم قال
حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله
الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وفي الحديث
الاخر من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه الشرح اما
الرجال فيه حبيب بن عبد الرحمن ابن اساف بضم الهمزة وتشديد الفاء المعجمة واساف بكسر
الهمزة وفيه الحكيم بن عبد الله هو بضم الحاء وفتح الكاف وقد سبق في الاصول
الى مقدمة الكتاب ان كل ما في الصحيحين من هذه الصور فهو حكيم بفتح الحاء
الاسدي بالضم حكيم هذا ورد بن حكيم واما قول مسلم حدثنا اسحق
ابن منصور حدثنا ابو جعفر محمد بن حاتم بن ميمون السمين اسحق بن جعفر عن عمار
بن عمه الى الحسن قال الدارقطني في كتاب الاستدراك على هذا الحديث رواه
الداوردي وعبد الله بن مسلمة وقال الدارقطني ايضا في كتاب العلل وهو حديث
متصل وصله اسحق ابن جعفر وهو ثقة حافظ وزياده مقبوله وقد رواه
البخاري ومسلم في الصحيحين وهذا الذي قاله الدارقطني في كتاب العلل هو صواب
فالحديث صحيح وزياده الثقة مقبوله وقد سبق بيان هذا في الشرح والله اعلم
واما العبارة فقوله الوسيلة وقد فسرها صلى الله عليه وسلم بما هنا منزلة في الجنة
قال اهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك وقوله صلى الله عليه وسلم اذا
قال المؤذن الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا
الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة الى اخر معناه قال
نوع من هذا شيء كما هو المشروع فاخبر صلى الله عليه وسلم في كل نوع بشطر
منها على ما فيه ومعناه حي على كذا اي بادروا اليه والفلاح الفوز
والنجاة واصابة الخير قالوا وليس في كلام العرب كلمة اجمع للخير من لفظة
الفلاح ويقرب منها الصحة وقد سبق بيان هذا في حديث الدين النصيحة
معنى حي بعال الى سبب الفوز والبقاء في الجنة والخلود في النعيم والفلاح
والفلح بطلقها العرب ايضا على البقاء قوله لا حول ولا قوة الا بالله

لحول فيه حسنة اوجه لاهل العربيه مشهورة احدها لا حول ولا قوة بفتحهما
بلا سوس والباقى بفتح الاول ورفع الثانى والثالث رفعهما منونين والرابع
مثل الاول ورفع الثانى منونا والخامس عكسه قال الهروى قال ابو القسم الحول
الحركة اى لا حركة ولا استطاعة الا بمشية الله وكذا قاله ثعلب
واخرون وقيل لا حول فى دفع شر ولا قوة فى تحصيل خير الا بالله وقيل
لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة لا على طاعته الا بمعونته
وحكى هذا عن ابن مسعود رضى الله عنه وحكى الجوهرى لغته غريبه
صغيفه انه يقال لا حيل ولا قوة الا بالله بالياء والحيل والحول بمعنى ويقال
فى التعبير عن زوال الحول ولا قوة الا بالله الحوقله هذا قاله الازهرى والازدى
وقال الجوهرى الحوقله تعنى الاول هو المشهور الخامس الحول والقاف من القوة
واللام من اسم الله وعلى الثانى الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والاول اولى
لانه يحصل من الحروف وقيل الحوقله والحيعله وحى على الصلاة حى على
الفلاح حى على كذا والسبحله فى بسم الله والحمد لله والهيلله فى لا اله
الا الله والسبحله فى سبحان الله اما احكام الباب ففيه استحباب قول
سامع المؤذن مثل ما يقول الا فى الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله
وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى سعيد اذا سمعتم النداء فقولوا
مثل ما يقول المؤذن عام مخصوص لحديث عمر رضى الله عنه انه يقول فى الحيعلتين
لا حول ولا قوة الا بالله وفى استحباب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد فراغه من متابعة المؤذن واستحباب الوسيلة له وفيه انه يستحب ان
يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغها من كل الاذان
وفيه انه يستحب ان يقول بعد قوله اشهد ان محمدا رسول الله رضيت بالله
ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا وفيه انه يستحب لمن رغب تحصيل فى خير
ان يذكر له شيئا من دلائله ليتنشطه لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا صلى
على صلى الله عليه عشرا وان سأل الوسيلة حلت له الشفاعة
وفيه ان الاعمال يشترط لها القصد والاخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم

لعله وانام
عيم

من

من قاله ده واعلم انه يستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه
من متطهر او محدث وجنب وحايض وعريم ممن لا مانع له من الاجابة
فى اسباب المنع ان يكون فى الخلا او جماع اهله وغيرها ومنها
ان يكون فى صلاة فرضية او نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو فى
الصلاة فاذا سلم اتى بمثله ولو تطوع فى الصلاة فهل يكره فيه قولان
للشافعى رحمه الله احدهما يكره لانه اعراض عن الصلاة لكن لا يطل صلاته
وان قال ما ذكر بلفظ الاقامة كما قال قال قد قامت الصلاة او الصلاة خير من
النوم بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه لانه كلام ادمى ولو سمع الاذان وهو
فى قراءة وتسبيح ونحوها قطع بالمضى والى متابعة المؤذن ومتابعته فى
الاقامة كالاذان الا انه يقول فى قوله الاقامة اقامها الله وادامها وادانوب
المؤذن فى صلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال سامعه صدقت
وبررت هذا مقتضى مذهبنا وقال الماصى رحمه الله اختلف اصحابنا هل يحكى المعنى لغير
المؤذن فى صلاة الفريضة والنافلة لا تحكيه او تحكيه فى النافلة دون
الفريضة على ثلثة اقوال وسمعه ابو حنيفه فيها وهل هذا القول مثل
قول المؤذن واحب على من سمعه فى غير الصلاة ام مندوب فيه خلاف
حكاه الطحاوى الصحيح الذى عليه الجمهور انه مندوب قال واختلفوا
هل يقول سامع كل مؤذن ام كل اول مؤذن فقط قال واختلف فى قول
مالك هل سامع المؤذن فى كلمات الاذان ام الى اخر الشهادتين لانه ذكر وما
بعده بعضه لمن يذكر وما بعده تكرار للتحقيق والله اعلم فصل
قال الماصى عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر
الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر الى اخره ثم قال فى اخره من
قلبه دخل الجنه انما كان ذلك لان ذلك توحيد وثنا على الله سبحانه وتعالى
واثبات لطاعته وتتوصل اليه بقوله لا حول ولا قوة الا بالله فمن حصل هذا
فقد حاز حقيقه الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنه بفضل الله وهذا
معنى قوله فى الرواية الاخرى رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا

قال واعلم ان الاذان كله جامعه لعقيده الايمان مشتمله على نوعيه من
العقليات والسمعيات فاوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه
عن اضدادها وذلك بقوله الله اكبر وهذه اللفظه مع اختصارها لفظها داله
على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانيه ونفى ضدها من الشركه
المستحيله في حقه سبحانه وتعالى وهذه جمله الاذان والتوحيد المقدمه
على كل ضابط الدين ثم صرح باثبات النبوه والشهاده بالرساله لنبينا
صلى الله عليه وسلم وهي قاعده عظيمه بعد الشهاده الوحدانيه وموضعها
بعد التوحيد لانها من باب الافعال الحادثه الوقوع وتلك المقدمات من باب
الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فنبه الخطيب
وسهل وطور في حمده سبحانه وتعالى ثم دعا الناس بهذا من العبادات
فدعاهم الى الصلاه وعقبها بعد اثبات النبوه لان بها عرفه وجوبها
من جهه النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهه العقل ثم دعاهم الى الفلاح وهو
الفوز والبقاء في النعيم المقيم وهذه استعاره لامور الاخره من البعث والجزا
وهو اخر تراجم عقائد الاسلام ثم ردد ذلك باقامه الصلاه للاعلام
بالشروع وهو متضمن لتاكيد الايمان وتكرير ذلك عند الشروع
في العباده بالقلب واللسان ولهذا دخل المصلي بهما على بصيره من امره
ومتيقن من الامانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمه حق من بعدهم
وحيل بينه وبين هذا اخر كلام القاضي رحمه الله وهو من النفائس الجليله

باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه

فيه قوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول اعناقا يوم القيامه وقوله
صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاه ذهب حتى يكون
مكان الروحاء قال الراوي هي من المدينه ستة وثلثون ميلا وفي روايه ان
الشيطان اذا سمع النداء بالصلاه اخال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا
سكت رجع فوسوس وفي روايه اذا اذن الموذن ادبر الشيطان وله
حصاص وفي روايه اذا نودي للصلاه ادبر الشيطان له ضراط حتى لا

التاذين فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب بالصلاه ادبر حتى اذا قضي
التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا واذكر كذا
الى ان يذكر من كم صلى حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى الشرح
انما اسم الرجال فيه طلحه بن يحيى عن عمه هذا العم هو عيسى ابن طلحه بن
عبيد الله كما بينه في الروايه الاخرى وقوله الاعمش عن ابي سفيان اسمه طلحه بن نافع سبق بيانه مرات وقوله قال سليمان سالته عن الروحاء هو
الاعمش سليمان بن مهران والمسؤول ابو سفيان طلحه بن نافع وفيه اسمه ابن بسطام
وكسر الباء وفتحها مصروف سبق بيانه في اول الكتاب مرات قوله ارسلني
الى بني حارثه هو بالحاء الحراي هو بالحاء المهمله والراي واما الغانه والفاطمه
بقوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامه هو بضم الهمزه
جمع عنق واختلف السلف والخلف في معناه فقيل معناه اكثر
الناس تشوفا الي رحمه الله لان المتشوق يطيل عنقه لما يتطلع اليه معناه
كثر ما يرونه من الثواب وقال الخطابي سهل ان يعرف الناس بالعرف
يوم القيامه طالت اعناقهم ليلاذ لك العرق والكرب وقيل معناه انهم
سادة وروساء والعرب تصف السادة الروساء بطول العنق وقيل معناه
اكثر اتباعا وقال ابن الاعرابي معناه اكثر الناس اعمالا قال القاضي
وعين رواه بعضهم اعناقا وكسر الهمزه اسراعا الى عنق الجنه وهو
سير العنق قوله مكان الروحاء هي بفتح الراء وبالحاء المهمله اي ذهب
هاربا قوله وله حصاص هو بالحاء المهمله مخصوصه وصاد مهمله ثم باء
صراط كما في الروايه الاولى وقيل الحصاص شده العدو وقالها ابن عبيد
والاصمعي نحوه قال العلماء وانما ادبر الشيطان عند الاذان لئلا يسمعه
فيضطر الى ان يشهد له بذلك يوم القيامه لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامه
هذا مما تاوله العلماء والاثار من خلافه قال وقيل هذا ممن يصح منه
الشهاده من يسمع وقيل بل هو عام في الحيوان والجماد وان الله تعالى اجرى العاده
ولا يعقل من الحيوان ادراكا للاذان وعقلا ومعرفه وقيل انما يدبر

الشيطان لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد والمهار
الاسلام واعلامه وقل لما قيه من وسوسه الانسان عند الاعلان بالتوحيد
قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا ثوب بالصلاة الزاد بالتثويب الاقامة واصله
من ثاب اذا رجع سمي الصلاة راجع الى الاعلام بها قال الاذان دعاء الى الصلاة
والاقامة دعاء اليها قوله حتى خطر بين المرء ونفسه هو بضم الطاء لغة
حكاها القاضي عياض في المشارق قال ضبطناه عن المتقنين بالكسر
وسمعناه اكثر الرواة بالضم قال فالكسر هو الوجد ومعناه بوسوس
وهو من قولهم خطر النحل بذنبه اذا حركه يضرب به على مخدنيه واما
بالضم فمن السلول والمراد ان يدخل بينه وبين قلبه فيشغله عما هو
فيه وهذا فسره الشارحون للموطا الاول فسره الجليل قوله حتى
يظل الرجل ان يدري كيف صلى ان يسمع صوتا في الرواية الاولى هذا هو
المشهور في قوله ان يدري بكسر الهمزة من ان قال القاضي وروي بفتحها
قال وهي رواية عن عبد البر وادعى انها رواية اكثرهم وكذا ضبطه
الاصيلي في كتاب البخاري والصحيح الكسر لما قبله الباب فيه فضيلة
الاذان والمؤذن وقد جاء فيه احاديث كثيرة مصرحة بعظم فضله
واحسن اصحابنا هل الافضل للانسان ان يرصد نفسه للاذان او للاقامة
على اوجه اصحها الاذان افضل وهو نص الشافعي رحمه الله في الام والثاني
الامامة هي افضل والاذان فاضل عن الطبري وابو القاسم الدارکي
والسعردي والقاضي حسين من اصحابنا واما جمع الرجل بين الامامة والاذان
فقال جماعة من اصحابنا يستحب ان لا يفعله وقال بعضهم يكره وقال
محققوهم والمرجح الامان به بل يستحب وهذا اصح

استحباب رفع اليدين حذو منكبيه

مع تكبيرة الاحرام والرفع في الركوع وانه لا يفعله اذا رفع
من السجود ○ عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل
ان يرفع اذا رفع من الركوع ولم يرفعهما بين السجدتين وفي روايه انه لا يفعله

يرفع راسه من السجود وفي روايه اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا
حذو منكبيه ثم كبر وفي روايه ملك من الخوف اذا صلى كبر ثم يرفع
يديه وفي روايه اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي روايه حتى
يحاذي بهما فروع اذنيه الشرح اجمع الائمه على استحباب رفع
اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد
وجمهور العلماء من الصحابة يستحب ايضا رفعهما عند الركوع وعند الرفع
الرفع منه وهو رواية عن مالك وللشافعي قول انه يستحب رفعهما في موضع
رابع وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا القول هو الصواب فقد صح في حديث
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه البخاري وصح ايضا من
حديث ابي حميد الساعدي رواه ابو داود باسانيد صحيحة وقال ابو بكر
ابن المنذر وابو علي الطبري من اصحابنا وبعض اهل الحديث يستحب ايضا
في السجود وقال ابو حنيفة واصحابه وجماعة من اهل الكوفة لا يستحب في
غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك واحمد الله لا يستحب
شيء من الرفع وحكى عن داود اصحابه عند تكبيرة الاحرام وهذا قال الامام
ابو الحسن احمد بن سيار من اصحابنا اصحاب الوجوه وقد حكيته عنه
في تهذيب اللغات واما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب
الجماهير انه يرفع يديه حذو منكبيه يحاذي بطون كفيه اذنيه وراحتاه منكبيه
اذنيه اعلاها اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه وهذا
معنى ظهر حذو منكبيه وهذا جمع الشافعي رحمه الله من روايات الاحاديث
فاستحب الناس ذلك منه واما وقت الرفع ففي الرواية الاولى رفع يديه ثم
كبر وفي الثانية كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة اذا كبر رفع يديه ولاصحابنا
فيه اوجه احدها يرفع غير مكبر ثم يكبر مع ارسال اليدين
وسهمه مع انتهايه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان
بعد ارسالهما والثالث يمدي الرفع مع ابتداء التكبير وسهيهما معا
والرابع يمدهما معا ويمدي التكبير الى ارسال والخامس وهو الاصح بيدي

الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء فاذا فرغ من التكبير قبل
تمام الرفع اوبالعكس تم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع
ولو كان اقطع اليدين من المرفق او احدهما رفع الساعد فان قطع من
الساعد رفع العضد على الاصح وقيل لا يرفعه ولو لم يقدر على الرفع الا
بمادة على الشروع او نقص منه فعل الممكن فان امكنه قبل الرابعة ويستحب ان
يكون كفاه الى القبلة عند الرفع وان يكشفهما وان يعرف من اصابعهما سبابتاه وسطا
ولو ترك الرفع حتى بعض التكبير رفعهما في الباقي ولو تركه حتى اتمه لم يرفع
بعده ولا يقصر التكبير لحيث لا يظهر ولا سالغ في مده بالتمطيط بل يأتي به
مبينا وقيل يمده او يخفيه فيه وجهان اصحهما يخفيه والله اعلم واذا وضع
يديه حطهما تحت صدره فوق سرته وهذا مذهب الشافعي والاكثرين وقال
ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي تحت سرته والاصح اذا ارسلهما ارسالا خفيفا
الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمنى على اليسار وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم
يسابق رفعهما الى تحت صدره والله اعلم واختلف عبارات العلماء في الحكمة
في رفع اليدين فقال الشافعي رحمه الله تعالى اعظاما لله تعالى واتباعا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عبيد هو اسكانه واسنادهم واتحاد وكان الاسير
اذا علم مدة علامة لاسلامه وقيل هو اشارة الى تعظيم استفتاح
ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته على صلاته ومناجاة
ربه سبحانه وتعالى كما نص ذلك قوله الله اكبر فيطابق فعله وقوله وقيل
اشارة الى دخوله في الصلاة وهذا الاخير مختص بالرفع لتكبيرة الاحرام
وقيل عرد لك وفي اكثر هاتظر والله اعلم قوله اذا قام الى الصلاة رفع
يديه حذو منكبيه ثم كبر فيه اشارة بتكبيرة الاحرام وقد قال صلى الله عليه
وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث
وقال صلى الله عليه وسلم للذي علمه الصلاة اذا قمت فكبر وتكبيرة الاحرام
واجبة عند مالك والنووي والشافعي وابي حنيفة واحمد والعلماء كافة من
اصحابه والتابعين ممن بعدهم الا ما حكاه القاضي عياض وحماعة عن ابن السيب

والحسن

والحسن البصري والزهري والحكم وقتادة والاوزاعي انه سنة ليس بواجب
وان الدخول في الصلاة على نية النية ولا طهارة على هؤلاء الاعلام مع هذه
الاحاديث الصحيحة ومع حديث علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه
التكبير الله اكبر هذا الجزء بالاجماع قال الشافعي وتجزئ الله الاكبر
لا تجزئ غيرها وقال مالك لا تجزئ الا الله اكبر هذا الذي ثبت ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقوله وهذا المقبول عن الشافعي في القديم واجاز ابو يوسف
الله الكبير واجاز ابو حنيفة الاقتصار على لفظة الله تعالى قوله
الرحمن اكبر والله اجل واعظم وخالف جمهور العلماء من السلف والخلف
والحكمة في ذلك اسد الصلاة بالتكبير وافتاحها بالثناء والتعظيم
لله تعالى ولعته بصفة الكمال والله اعلم قال

باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة الا

رفعه من الركوع فيقول سمع الله لمن حمده قال فيه ابو هريرة رضي الله عنه
كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال اني والله لاشبهكم
صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله
لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر
حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين
يرفع راسه يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من
الثنتين بعد الجلوس الشرح فيه اثبات التكبير في كل خفض
ورفع الا في رفعه من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده وهذا مجمع عليه
اليوم من الاعصار والمتقدمة وكان فيه خلاف في زمن ابي هريرة رضي الله عنه
وكان بعضهم لا يرى التكبير الا للاحرام وبعضهم يزيد عليه ما في
حديث ابي هريرة وكان هو لم يبلغهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ولهذا كان ابو هريرة يقول اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم

نسخة
www.alukah.net

واستقر العمل على ما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا في كل صلاة ساسه
احد عشر تكبيرة وهو تكبير الاحرام وخمس في كل ركعة وفي
الثالثة سبع عشر تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبير القيام من التشهد
الاول وخمس في كل ركعة وفي الرابعة سبع وعشرون وفي الثنتين من الخمس
اربع وسبعون تكبيرة واعلم ان تكبيرة الاحرام واجبة وما عداها
سنة لو ترك كبر صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة هذا
مذهب العلماء كافة الا احمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه انه جميع
التكبيرات واجبة ودليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاعرابي
الصلاة فعلمه واجباتها منها تكبيرة الاحرام ولم يذكر غيرها
زاد وهذا موضع البيان ووقت الحاجة عنه وقوله
تكبر حين تركع ثم تكبر حين ترفع رأسك تكبر حين
حين يقوم من التنين هذا دليل على مقارنة التكبيرات هذه الحركات وسنة
عليها فيدأ بالتكبير حين يشرع في الاسفال الى الركوع ويمد حتى يصل
حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهوى
الى السجود ويمد حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود
ويبدأ في قوله سمع الله لمن حمده ويشرع في القيام من التشهد الاول حين يشرع
في الاسفال ويمد حتى ينتصب قائما هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة
الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه لا يكبر من قعود
حتى يستوي قائما ودليل الجمهور ظاهر الحديث وفيه الحديث دلالة
للشافعي وطائفة انه يستحب لكل مصلي من امام ومأموم ومنفرد ان يجمع
بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فيقول سمع الله لمن حمده في حال الرفع
وربنا لك الحمد في حال استوائه وانتصابه في الاعتدال لانه ثبت ان
النبي صلى الله عليه وسلم فعلها جميعا وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما
رأيتموني اصلي وسيأتي بسط الكلام في هذه المسئلة وفروعها وشرح الفاظها
ومعناها حيث ذكرها مسلم رحمه الله بعد هذا ان شاء الله تعالى قوله

التكبير

لقد ذكرني هذا اصلاة محمد صلى الله عليه وسلم وهو اشارة الى ما قدمناه انه كان
هو اسكال التكبير والانتقالات والله اعلم

وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة

وانه اذا لم يحسن قراءة الفاتحة
ولا امكنه تعلمها قرأ ما تيسر له غيرها ٥ فيه قوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وفي رواية من صلى صلاة لم يقرأ فيها
بام الكتاب فهي خداج ثلثا غير تمام فسئل لابي هريرة انا نكون وراء الامام
قال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال
الحمد لله الى اخره وفي حديث الاعرابي المسيء صلاته الشرح
اما الفاظ الباب فالخداج بكسر الخاء المعجمة قال الخليل براجد الاصمعي وابو
حاتم السجستاني والهروي واخرون الخداج النقصان يقال اخدجت الناقة
اذا القت ولدها قبل اوان النتاج فان كان تام الخلق خرج ميتا وان خرج حيا فهو
ناقص وان كان لتمام الولادة وبنيه قيل لذي الثدية مخدج اليد اي ناقصها
قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم خداج اي ذات خداج وقالوا جماعة من اهل اللغة
خدجت واخدجت اذا ولدت لغير تمام واسم الفاتحة ام القرآن وسميت
ام لانها فاتحة الكتاب كما سميت مكة ام القرى لانها اصلها قوله عز
وجل تجادلني عندي اي عطفي قوله ان ابا السائب اخبره او السائب
عبد الابعرف له اسما وقوله قوله حدثني احد بن جعفر المعقري
هو بضم الميم واسكان العين واسكان القاف منسوب الى معقر وهي ناحية من
اليمن ٥ واما الاحكام فمنه وجوب قراءة الفاتحة وانها متعينة
لا تجزئ عنها الا لعاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور
العلماء من الصحابة والتابعين ممن بعدهم وقال ابو حنيفة وطائفة وقليلة
لا تجب الفاتحة بل الواجب اية من القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا
ما تيسر ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بام القرآن

قالوا المراد لا صلاة دليله قلنا هو خلاف ظاهر اللفظ وما يورد حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة
لا نقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه باسناد صحيح
وكذا رواه ابو حاتم بن حبان واما حديث اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة
وانها تتيسر او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة وقوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيه دليل لمذهب
الشافعي ومن وافقه ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد
وبما يؤيد وجوبها على المأموم قول ابي هريرة اقرأ بها في نفسك ومعناه
اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك واما حمله بعض المالكية وغيرهم ان
المراد تدبر ذلك وتدبره فلا يقبل لان القراءة لا تطلق الا على حركة
اللسان بحيث يسمع نفسه وهذا اتفاق على ان الجنب تجزئه القراءة بقلبه
من غير حركة لسانه لا يقول فاذا سر تركبا القراءة الحنث المحترمة
وحكى القاضي عياض عن ابن حبيب وربيعة ومحمد ان الصفة
من اصحاب مالك انه لا تجب القراءة الا في الركعتين الاخيرتين بل هو المختار
ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت والصحيح الذي عليه الجمهور
من العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة لقوله صلى
الله عليه وسلم للاعرابي ثم افعل ذلك في صلاتك كلها قوله سبحانه
وتعالى فسمت الصلاة بيني وبين عبدي بنصف الحديث قال العلماء المراد
بالصلاة الفاتحة سميت بذلك لانها لا تصح الا بها لقوله صلى الله عليه
وسلم عرفة فسمه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة قال العلماء والمراد
قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول لله تعالى وتمجيد وثنا
عليه وتفويض اليه والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار
واختلف القائلون بان البسملة ليست من الفاتحة لهذا الحديث وهو
من اوضح ما احتجوا به قالوا لانها سبع اياث بالاجماع فلم تكن في اولها
ثناء لها الحمد لله وثلث دعاء لها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة

متوسطه

متوسطه وهي اياك نعبد واياك نستعين قالوا ولانه قال تعالى قسمت الصلاة
بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين ولم يذكر البسملة
ولو كانت منها لذكرها واجاب اصحابنا وغيرهم ممن يقول ان البسملة ايه من الفاتحة
باحوبة احدها ان التنصيف عائد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة وهذا ضعيف
للنقط والثاني ان التنصيف عائد الى ما يختص بالفاتحة من الايات الكاملة والثالث
معناه فاذا انتهى العبد الى الحمد لله رب العالمين قال العلماء وقوله حمدني عبدي
واثنى علي محمدني انما قاله لان التحميد والثناء تحميد التناء صفات
الجلال وتعالى اثنى عليه في ذلك كله ولهذا جاء انا الله الرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين
على الصفات الذاتية والعقلية وقوله وربما قال فوض الي عبدي وجه
مطابقة هذا القول لقوله تعالى مالك يوم الدين الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم
وغير العباد وحاكمهم والدين الحساب والجزاء ولا دعوى لاحد ذلك اليوم
ولا انكار واما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي ويدعي بعضهم دعوى باطلة
وكل هذا منقطع في ذلك اليوم فذا سماه والاضافة سبحانه وتعالى هو المالك والملك
على الحقيقة للدارين وما فيهما ومن فيهما وكل من سواه مربوب له عبد مسخر تحت
وفي هذا الاعتراف من التعظيم والتحميد وتفويض الامر ما لا يخفى وقوله
تعالى اذا قال العبد اهدنا الصراط الى آخر السورة فهذا لعبدي ولعبدي ما سأل
هو في صحيح مسلم وعن نبهوا لعبدي وفي هذه الرواية دليل على ان اهدنا
وما بعده الى آخر السورة ثلث اياث لا اثنتان وفي المسألة خلاف مبني على
ان البسملة من الفاتحة ام لا فمذهبنا ومذهب الاكثرين انها من الفاتحة وانه اية
وان اهدنا وما بعدها اياث ومذهب مالك وعن ممن يقول انها ليست من
الفاتحة يقول اهدنا وما بعدها ثلث اياث وللاكثرين ان يقولوا قوله هو لعبدي
المراد به الكلمات لا الاياث بدليل رواية مسلم فهذا لعبدي وهذا
احسن من الجواب فان الجمع محمول على اثنين لان هذا المجاز عند الاكثرين محتاج
الى دليل على صرفه عن الحقيقة الى المجاز والله اعلم وقوله ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة قال ابو هريرة رضي الله

في قراءة

اخفاه

عنه فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفى اخفيناه
لكم ومعناه ما جهر فيه نالقراءة جهرنا به وما اسر فيه اسرنا به وقد اجمعت
الامة على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر والجمعة والاولتين من المغرب
والعشاء وعلى الاسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والاخيرتين من
العشاء واختلفوا في العيد والاستسقاء فمذهبنا الجهر فيهما وفي نوافل
الليل قبل الجهر فيها وقبل بين الجهر والاسرار وفي نوافل النهار بسر فيها
والكسوف يسر بها نهارا وتجهر بها ليلا والجنازة يسر بها ليلا ونهارا وقيل
تجهر ليلا ولو فاتته صلاة لليله كالعشاء فقضاها في ليلة اخرى جهر
وان قضاها نهارا فوجهان الاصح يسر والثاني يجهر وان فاتته نهارية
كالظهر فقضاها نهارا اسر وان قضاها ليلا فوجهان الاصح يجهر والثاني
يسر وحيث قلنا يجهر او يسر فهو سنة فلو تركه صحت صلاته ولا
يسجد للسهو عندنا وقوله وسن قراءة الكتاب احد الله وسن زاد
فهو افضل دليل لوجوب الفاتحة انه لا يجزي عندها وفي استحباب السورة
بعدها وهذا مجمع عليه في الصبح والجمعة والاولتين من كل الصلوات وهو
سنة عند جميع العلماء وحكى القاضي عياض عن بعض اصحاب مالك وجوب
السورة وهو شاذ مردود واما السورة في الثالثة والرابعة فاختلف
العلماء هل يستحب لا وكره ذلك مالك واستحبه الشافعي في قوله
الجديد دون القديم هنا اصح وقال اخرون هو مخير ان شاء
قرا وان شاء سبح وهذا ضعيف ويستحب السورة في صلاة النافلة ولا
يستحب في الجنازة لانها مبنية على التخفيف ولا تراد على الفاتحة الا
ان يكون الناس عقيبها ويستحب ان يدوم السورة في الصبح والاولتين من الظهر
طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه وفي المغرب من
قصاره واختلفوا في تطويل القراءة في الاولى على الثانية والاشهر عندنا
انها لا تستحب بل يسوي بينهما والاصح انه يطول الاولى للحديث الصحيح
وكان يطول في الاولى ما لا يطول في الثانية ومن قال بالقراءة في الاخيرتين

من

من الرباعية يقول في الاخيرتين من الاوليين واحلموا في قصر الرابعة على الثالثة والله
اعلم وحيث شرعت السورة فتركها فاتته الفضيلة ولا يسجد للسهو وقراءة
سورة فضيلة افضل من قدرها من طويلة ويقرا على ترتيب المصحف ويكره
عكسه ولا تبطل به الصلاة وتجوز القراءة بالقراءات السبع ولا تجوز بالشواذ
واذا الحق في الفاتحة ما ليس من معنى كضم تاء انعمت او كاف اياك ربطلت صلاته
وان ادخل بالمعنى صح لبس المغضوب عليهم ونحوه ولم تبطل صلاته ويجب
ترتيب قراءة الفاتحة وموالاتها ويجب قراءتها بالعربية ويحرم بالعجمية ولا
تصح الصلاة سواء عرف العربية ام لا ويشترط في القراءة وجميع الاذكار اسماع
نفسه والاخرس ومن في معناه تحرك لسانه وسقيته بحسب الامكان
والله اعلم قوله دخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم
تصل حتى فعل ذلك ثلث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن
غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك
من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي رواية
اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر هذا مشتمل
على فوائد كثيرة والمعلم انما اقتصر على بيان الواجبات دون السنن
فان قيل لم يذكر سنة كل الواجبات فما واجبات مجمع عليه ومختلف فيها
فيها من المجمع عليه النية والقعود والتشهد الاخير وترتيب اركان
الصلاة ومن المختلف فيه التشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وهذه الثالثة واجبة عند الشافعي وقال ابو حنيفة السلام
الجمهور واوجب التشهد كسروق واوجب الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم مع الشافعي الشعبي واحمد بن حنبل واصحابها واوجب جماعة
من اصحاب الشافعي نيه الخروج من الصلاة واوجب احمد التشهد الاول
وكذلك السبح وتكبيرات الانتقالات فالجواب ان الواجبات

قراءة

كرم

المجمع عليها كانت معلومة عند السايل فلم يحج الى بيانه وذلك المختلف فيه عند
من يوجبه وتحمله على انه كان معلوما عنده وفي هذا الحديث دليل على ان اقامة
الصلاة ليست واجبة وفيه وجوب الطمانينة واستقبال القبلة وتكبيرة
الاحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات
الركوع والسجود وهيات الجلوس ووضع اليدين على الفخذ وعند ذلك مالك
مدكس في الحديث ليس بواجب الا ما ذكرناه والمجمع عليه والمختلف فيه وفيه
دليل على وجوب الاعتدال في الركوع والجلوس بين السجدتين ووجوب الطمانينة
في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولم
يوجبها ابو حنيفة وطايفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس
عنه جواب صحيح واما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذهب العلما انه تجب
الطمانينة فيه كما في الجلوس بين السجدتين ووقف في ايجابها فيه بعض اصحابنا
واصح هذا القايل بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثم ارفع حتى تعتدل
قايما والكني بالاعتدال ولم يذكر الطمانينة كما ذكرها في الجلوس بين السجدتين
وفي الركوع والسجود وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها وهو مذهبنا ومذهب
الجمهور كما سبق وفيه ان المسيء اذا سئل عن شيء وكان هناك شيء اخر تحتاج
اليه السايل ولم يساله عليه يستحب له ان يذكر له ويكون هذا من النصيحة
لا من الكلام فيما لا يعني وموضع الدلالة انه قال علمني يا رسول الله اي علمني الصلاة وفعل
الصلاة واستقبال القبلة والوضوء ليست الصلاة لكنها شرط لها
وفيه الرفق بالمتعلم والحاهل وملاطفته وايضاح المسالة له وتلخيص
المقاصد والاقتصار في حقه على المهم دون الكلام الذي لا يحتاج
اليه حفظها والقيام بها وفيه استحباب السلام عند اللقاء ووجوب
الرد وانه يتكرر اذا تكرر اللقاء وان قرب العهد وانه يجب
الرد على كل من دار صيغة الجواب وعليكم السلام او وعليك يا الواو وهذه
الواو مستحبة عند الجمهور واوجبها بعض اصحابنا وليس شيء يا في السنة

قال الصواب انها بشنة قال الله تعالى فالوا سلاما قالوا سلام وفيه ان من الخلل
بعض واجبات الصلاة لا يصح صلاته ولا يسمى مصليا بل يعاد ليصل فان
قيل كيف تركه مرارا يصلي صلاة فاسدة فالجواب انه لم يدر له في صلاته
فاسدة ولا علم حاله انه ماتى بها في الحق التانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل
ان ياتي بها صحيحة وانما لم يعلمه اولا لانه لم يتم في نوبته وتعريف غيره لمعرفة
الصلاة الجزية كما ينبغي بالاحرام بالحتم صحيحة الى الخر لتكون الخ في نوبته دال
عندهم والله اعلم واعلم انه وقع في اسناد هذا الحديث في مسلم عن يحيى ابن
سعيد عن عبد الله قال حدثني سعد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال
الدارقطني في استدراكاته خالف يحيى ابن سعيد في هذا جميع اصحاب عبد الله
فكلهم رووه عن عبد الله عن سعيد عن ابي هريرة ولم يذكروا ابا سعيد قال الدارقطني ويحيى
حافظ نعم يعتمد ما رواه فحصل الحديث صحيح لا علة فيه ولو كان الصحيح ما
رواه الاكثرون لم يضر صحة الخبر وقد سبق بيان مثل هذا مرات في اوائل
الكتاب ومقصوده بذكر هذا ان لا يغتر بذكر الدارقطني او غيره له في الاسناد اذا كانت

باب نهي المأموم عن جهر بالقول خلف الامام

قوله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فقال ايكم قرا خلفي سبح اسم ربك
الاعلى فقال رجل انا ولم ارد بها الا الخير فقال قد علمت ان بعضكم خالجنيها
وفي الرواية الاخرى انه كان في صلاة الظهر بلغك الشيخ
خالجنيها اي خالعنيها نازعنيها ومعنى هذا الحديث الانكار عليه والاستبعاد
لجهره او رفع صوته بحيث اسمع عينه لا على اصل القراءة فانهم كانوا
يقرون بالسورة في الصلاة السرية وفيه اثبات قراءة السورة في الظهر للامام
والمأموم وهذا الحكم عندنا وله وجه شاذ ضعيف انه لا يقرا الامام ولا يقرا
المأموم السورة في السرية كما لا يقرانها في الجهرية وهذا غلط لان في الجهرية
يؤمر بالانصات فيها لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان
في الجهرية بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته فالاصح انه يقرا السورة كما قدمنا

والله اعلم وقوله عن قتادة عن زرارة في الرواية الثانية عن قتادة قال سمعت
زرارة سمعه فايده رواية ان قتادة رحمه الله مدلس وقد عنعن قتادة والمدلس لا يحتج
بعنعنته الا ان يثبت سماعه لذلك الحديث من عنعن عنه من طريق اخرى وقد سبق
التنبيه على هذا في مواضع كثيرة قال

حجة من قال لا يجهر بالبسملة

فيه قول انس صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
في اول قراءة ولا في اخرها الشرح في اسناده قتادة عن انس وفي الطريق
الثاني قال قتادة اسمعته من انس قال نعم وهذا وهذا تصريح بسماعه فسقط
ما خاف من ارساله لتدليسه وقد سبق مثله في اواخر الباب قبله وقوله
فلم يكونوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم دليل ظاهر لمذهب الشافعي ومن وافقه من السلف
ان البسملة من الفاتحة انها كتبت في المصحف وكان هذا دليلهم في ذلك
واجابوا عن الاحاديث الصحيحة الصريحة في الجهر بالبسملة بانها لم تثبت عند اكثرهم
في الاعصار الى زمنهم واجمعوا انها ليست في اول براءة وانها لا كتبت فيها وهذا
يؤيد ما قلناه قوله حدثنا محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن
عبده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات سبحانك اللهم
وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه
يخبره عن انس انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابو علي الغساني هكذا وقع هذا عن عبده ان عمر وهو مرسل يعني ان عبده
وهو ابن ابي عروبة لم يسمع من عمر قال وقوله بعده عن قتادة يعني الاوزاعي عن
قتادة عن انس هذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل هذا كلام
الغساني والمقصود انه عطف قوله وعن قتادة على قوله عن عبده
وانما فعل مسلم هذا لانه سمعه هكذا فاداه كما سمعه ومقصوده

الثاني

التالي المتصل دون الاول المرسل وهذا ظاهر كثيرة في صحيح مسلم وغيره
ولا انكار في هذا كله وقوله سبحانك اللهم وبحمدك قال الخطابي اخبرني
ابن خلاد قال قال الرخاج عن الاوزاعي وبحمدك قال سبحانك وبحمدك
والحمد هنا العظمة والله اعلم قال

حجة من قال البسملة اية من كل سورة سوى براءة

فيه انس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا اذ اغفا اغفاءة
ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي انفا سورة
فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر وصل لربك وانحر
ان شانئك هو الابتر قال ابو عوانة اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر
وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض ترد عليه امتي يوم القيامة
انيته بعدد النجوم فيختلج العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقال ما احدثت
بعدك وفي رواية ما احدث وفيها بين اظهرنا في المسجد الشرح بينا
قال الجوهري يقال اغفى اغفاءة اذا نعس وصارت الفا واصله من قال
وبينا بمعناه زيدت فيه ما تقول بينا نحن وفيه انا ما بين وقات
وقتا وقتا اي وقتا بعد وقت ثم حذف المضاف الذي هو وقات وكان الاصل بين ما
بعد بينا اذا صلح في موضعه بين وعين يرفع ما بعد بينا اذا صلح
في موضعه بين وعين يرفع ما بعد ما بين وبينما على الابتداء والخبر
وقوله من اظهرنا اي بلدتنا قوله اغفاءة نام قوله انفا اي قريبا
وهو المد وخور العصر في لغة قليلة وقد قرئ بها في السبع الشاذ البغض
والابتر المنقطع العقب وقيل المنقطع عن كل خير فالوا نزلت في العاصي
بن وايل الكوثر هنا نهر في الجنة كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وهو في موضع
اخر عداه عن الخير الكثير وقوله تختلج اي يسرع ويقطع في هذا
الحديث هنا وفيه جواز النوم في المسجد وجواز نوم الانسان بحضرة اصحابه
وانه اذا نام الناعس من مشوعه تبسما او عجبا مما يقتضي حدوث امر استحب له
ان يساله عن سببه وفيه اثبات الحوض والايمان به واجب وسياتي بسط
حيث ذكر مسلم احاديثه في اخر الكتاب ان شاء الله وقوله لا ندري

ما احد تواجدك تقدم شرحه في اول كتاب الطهارة والله اعلم

باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام

تحت صدره وفوق سرته ووضعهما في السجود حذو منكبيه فعله وائل ابن
حجر رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة
حال ادنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع
اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فلما سجد سجد بين كفيه النشر حه فعله محمد بن الحسن في موطئه
ثم حاذى بهما فروع اذنيه ثم قال هذا قوله حال ادنيه
بكسر الحاء اي قبالتهما وقد سبق بيان كيفية رفعهما فيه فوائد منها
ان الفعل القليل في الصلاة لا يبطل الصلاة لقوله ثم التحف وفيه
استحباب رفع يديه عند الدخول في الصلاة وعند الركوع وعند الرفع
وفيه استحباب رفع اليدين عند الرفع منه ووضعهما في السجود على الارض
حذو منكبيه واستحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبير الاحرام
وجعلها تحت صدره وفوق سرته هذا مذهبنا المشهور وبه قال الجمهور
وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري واسحق بن راهويه وابو بكر المروزي
من اصحابنا تجعلها تحت صدره وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه روايتان
كالمذهبين وعن احمد روايتان كالمذهبين وروايه ثالثه انه يتخير بينهما
ولا يرجح وهذا قال الاوزاعي واسحق المنذر عن مالك روايتان احدهما
وضعهما تحت صدره والثانيه يرسلهما ولا يضع احداهما على الاخرى
وهذه روايه الجمهور من اصحابه وهو الاشهر عندهم وهو مذهب الليث
بن سعد وعن مالك ايضا استحباب الوضع في النفل والارسال في الفرض
وهو الذي رجحه البصريون من اصحابه ورجحه الجمهور وضع اليمنى
على اليسرى حديث وايل المذكور هنا وحديث سهل بن سعد
رضي الله عنه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على
ذراعه في الصلاة قال ابو حازم ولا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي

استحباب

صلى

صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وهذا حديث صحيح مرفوع كما سبق في مقدمة
الكتاب وعن هلب الطائي رضي الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا
فاخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي احاديث كثيرة
ودليل وضعها على السنة حديث وايل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة في صحيحه واما
حديث علي رضي الله عنه انه قال من السنة في الصلاة وضع الاكف تحت السرة
فضعيف متفق على تضعيفه رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابي شيبة
عن عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وهو ضعيف بالاتفاق قال العلماء والحكمة
في وضع احداهما على الاخرى انه اقرب الى الخشوع ومنها من العبث والله اعلم

باب التشهد في الصلوة

فيه تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد ابي موسى الاشعري واتفق
العلماء على جوازها كلها واختلفوا في الافضل منها فذهب الشافعي وجمهور اصحاب
مالك ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقة لقوله
تعالى من عند الله مباركة طيبة ولانه اكد بقوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا
السورة من القرآن وقال ابو حنيفة واحمد رحمهما الله وجمهور العلماء واهل
الحديث تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المدنيين اسند صحة وان الجمع صحيح
وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه افضل لانه علمه
الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تصويبه وهو التحيات لله المباركات
الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله سلام عليك ايها النبي الى آخره
واختلفوا في التشهد هل هو واجب ام سنة فقال الشافعي وطائفة التشهد
الاول فقط سنة والثاني واجب وقال جمهور المدنيين هما واجبان وقال احمد
الاول واجب والثاني ركن وقال ابو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء هما سنتان وعن
مالك رواية بوجوب الاخير وقد وافق من اوجب التشهد على وجوب
القعود بعده في اخر الصلاة واما الفاظ الباب وغيره فلفظه
التشهد سميت بذلك لنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة واما قوله

صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام ومعناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى ومعناه
السالم من سمات الحدث ومن الشريك والند وقيل المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم
وقيل عبيده لك واما التحيات فجمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل العظمة
وقيل الحياة وانما قيل التحيات بالجمع لانه لما كان لكل العرب كان كل واحد منهم تحيته
اعجابه بتحيته مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة
والمباركات والزاكيات في حديث عمر بمعنى واحد والبركة كثرة الخير وقيل
النماء وكذا الزكاة اصلها النماء والصلوات هي الصلوات المعروفة وقيل الدعوات
والتضرع والرحمة اي الله عز وجل المتفضل بها والطيبات اي الكلمات الطيبات
وقوله في حديث بن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات لقد سمى والمباركات
والصلوات والطيبات كما في حديث بن عباس مسعود وعين ولكن حذف الواو
اختصارا وهو معروف جائز في اللغة ومعنى الحديث ان التحيات وما بعدها
مستحقة لله تعالى ولا يصلح حقيقة الا لله وقوله السلام عليك ايها النبي
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقوله في آخر الصلاة السلام عليكم
قيل معناه التعويذ بالله والتحصين به سبحانه وتعالى فان السلام اسم له سبحانه وتعالى
لقد سمى الله عليكم حفيظ وكفيل كما يقال الله معك اي بالحفظ والمعونة
واللطف وقيل معناه السلامة وأحاطه لكم وتكون مصدرا كالدراء
كما قال الله تعالى سلام لكم اصحاب اليمين واعلم ان السلام الذي في قوله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين تحذف منه حذف
الالف واللام تقول سلام عليك ايها النبي سلام علينا وعلى عباد الله ولا خلاف
في جواز الامرين هنا ولكن الالف واللام افضل وهو الموجود في روايات صحيحي البخاري
ومسلم واما الذي في آخر الصلاة وهو سلام التحليل فاختلف فيه فمنهم من
سوى الامرين فيه هكذا وقول بالالف واللام افضل ومنهم من اوجب
الالف واللام لانه لم يقل الا بالالف واللام ولانه تقدم ذكر في التشهد
فيلتبس ان يعده بالالف واللام ليعود المعرف الى سابق كما تقول جاءني رجل
واكرمت الرجل قوله وعلى عباد الله الصالحين قال الزجاج
وصاحب المطالع وغيرهما العبد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى

وحقوق

وحقوق العباد قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قالها اصابت كل عبد
صالح في السماء والارض قوله عباد الله الصالحين فيه دليل على ان الجميع
المذكر للعموم وعلى صحة القول بمن عبر بوقف فيه دليل على ان
الالف واللام الداخلين على الجنس يقتضي الاستغراق والعموم قوله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمد اذا اكثر خصاله
المحمودة قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محمدا لانه لله تعالى
بكثير خصاله المحمودة الظاهرة اعلمه تستحق بذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليخبر
من المسئلة ما شاء فيه استحباب الدعاء واخر الصلاة قبل السلام وفيه انه لجواز
الدعاء ما شاء من امور الاخرة والدنيا مما لم يذكر اثما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال
ابو حنيفة لا يجوز الدعاء الا بالدعوات الواردة في القرآن واستدل الجمهور العلماء على ان
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير ليست بواجبة ومذهب الشافعي
واحمد واسحق وبعض اصحاب مالك وجوبها في التشهد الاخير ومن تركها بطلت صلاته
وقد جاء في رواية من هذا الحديث في غير مسلم زيادة فاذا فعلت ذلك فقد قضت
صلاتك وهذه الزيادة ليست صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله حدثني عبد الله
بن يحيى وهو سبيعي مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة قوله
اقرب الصلاة بالبر والبا بمعنى مع اي قرب مع البر والزكاة فصارت معها مسلوبة
في احكامها وتاكيدها ومحمد ان يراد بالبر هنا اليمين والزكاة الطهارة
ويكون المعنى ان من داوم على الطهارة بوضوء والبر والزكوة قالوا معناه
قرب بها واقرب معها وصار الجميع ما ورد به قوله قارم القوم هو بفتح الرا
وتشديد الميم اي سكنوا قوله لقد رهبت فلان يسعى لها معنى رهبت
خفت وقوله تعالى لتعب الرجل اذا استعمله تابين يسعى هو بفتح الباء المثناة
في اوله واسكان الواحد بعدها مكسورة ويلحق قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا
صفوفكم امرنا بالقائمة الصفوف وهو ما ورد به احاديث الامر وهو امر ندب والمراد
به تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الاول فالاول منها والتراصي فيها وسيأتي
بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم رحمه الله تعالى ان شاء الله تعالى قوله
صلى الله عليه وسلم ثم ليؤمكم احدكم فيه الامر بالجماعة في المكتوبات ولا

خلافه ذلك ولكن اختلفوا في انه امر ندب ام اباحة على اربعة مذاهب الراجح
من مذهبنا وهو نص الشافعي رضي الله عنه وقول اكثر اصحابنا انه فرض كفاية
اذا فعله من تحصل به الطهارة هذا السعار سقط الحرج عن الباقين وان تركوه
كلهم اثموا كلهم وقال طائفة من اصحابنا هي سنة قال بن خزيمة من اصحابنا هي فرض عين
لكن ليست شرطا في صحة الصلاة فمن تركها وصلى منفردا بلا عذر اثم وصحت
صلاته وقال بعض الظاهرية هي شرط لصحة الصلاة وقال بكل قول من هذه المذاهب
طوائف من العلماء وسنذكر ادلتها ان شاء الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم فاذا
كبر فكبروا فيه امر للمأموم بان يكون تكبيره الاحرام عقيب تكبير الامام وتقتضي
سلتين احداهما انه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده ولو شرع المأموم في تكبير الاحرام
والامام بالامام وقد بقي للامام منها حرف لم يصح احرام المأموم بلا خلاف لانه
لو رأى الامام لم يصر اماما بل يسن صار اذا فرغ من التكبير والثانية انه يسن ان
يكبر المأموم عقيب تكبير الامام ولا يتأخر فلو تأخر جاز وفاته كمال وفضيلة
تحصل بالتكبير وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا آمين فيه دلالة ظاهرة لما قاله اصحابنا وغيرهم ان تأمين المأموم يكون
مع تأمين الامام لا بعده فاذا قال الامام ولا الضالين قال المأموم والمأموم آمين
وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا قالوا معناه اذا اراد التأمين
تحمله بسببه ومن هذا الحديث وهو يريد التأمين الى آخر قوله ولا الضالين يستحب
ارادة تأمينه وتأمينكم معا وفي امر لغتان المد والقصر والمد افصح
والمراد حقيقة فيهما ومعناه استجب وسيأتي ان شاء الله تمام الكلام في التأمين وما يتعلق
به في بابه حيث ذكره مسلم قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا آمين يحبكم
الله هو بالجزم اي يستجب لكم دعاءكم هذا حث عظيم على التأمين ساعة الاجابة
به فاذا كبر وركعوا وارفعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلك بتلك معناه احفظوا هذا التكبير للركوع ورفعكم
بعد تكبيره ورفعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى
تلك سلك ان الخطة التي سبقكم الامام بها في بدنه الى الركوع يحصل لكم بتأخركم
في الركوع بعد رفعه لخطة فتلك الخطة سلك الخطة وصار قدر ركوعكم

كقدر

كقدر ركوعه وقال مثله في السجود قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فيه دلالة لما قاله اصحابنا
وغيرهم انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده ويستحب للمأموم
والمنفرد قولهم وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يريد المأموم على قوله ربنا لك الحمد
ولا يقول سمع الله لمن حمده وبهذا قال جميع العلماء الا الامام والمأموم والمنفرد
لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جمع بينهما وثبت انه صلى الله عليه وسلم
قال صلوا كما رأيتموني اصلي والصلاة تبطل الكلام فيه ان شاء الله تعالى ومعنى سمع الله
لمن حمده اي اجاب دعاء من حمده ومعنى يسمع الله لكم يستجب دعاءكم وقوله
ربنا لك الحمد هكذا هو ههنا بلا واو وفي غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد وقد جاءت
الاحاديث الصحيحة باثبات الواو وحذفها وكلاهما جاءت به روايات بسند
والمختار انه على وجه الجواز وان الامرين جائزان ولا مرجح لاحدهما على الآخر
ونقل القاضي عياض رحمه الله عن مالك وغيره في الراجح منهما وعلى اثبات الواو
يكون قوله ربنا مبتدأ وخبره محذوف تقديره سمع الله لمن حمده ربنا ونحن نقول
حمدنا ودعانا ولك الحمد على هذا مبتدأ وخبره لك قوله واذا كان عند العقد فليكن
من اول قول احدكم التحميد استدل جماعة بهذا على انه يقول في اول جلوسه
التحيات ولا يقول باسم ولين هذا الاستدلال بواضح لانه قال فليكن من اول
وليس فليكن اول والله اعلم قوله في حديث جرير عن سهيل السمي عن ابيه
ابن الزناد واذا قرأ فانصتوا هكذا قال ابو اسحق قال ابو كريب هو احفظ
ابي النضر في هذا الحديث قال مسلم اريد احفظ من سهيل فقال ابو بكر لحديث
ابي هريرة قال هو صحيح يعني واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال له ابو بكر
ههنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا
عليه يعني قال ابو اسحق هو ابو اسحق بن ابراهيم بن سفين صاحب مسلم راوي
الكتاب عنه وقوله قال ابو بكر في هذا الحديث يعني طعن فيه وقدح في
صحته فقال له مسلم اريد احفظ من سهيل يعني ان سهيلا كامل الضبط والحفظ
ولا يضر مخالفته عبيدا وقوله فقال ابو بكر لحديث ابي هريرة فقال هو
صحيح يعني قال ابو بكر حديث ابي هريرة هو صحيح قال مسلم هو عندي صحيح فقال

ابو بكر لم يصعد ها هنا في صحيحه قال مسلم ليس هذا مما على صحته
وانما هو صحيح عندي وليس كل صحيح عندي وضعته في هذا الكتاب
انما وضعت فيه ما اجمعوا عليه وقد ذكر هذا الكلام وقال وقد وضع
احاديث كثيرة عمر مجمع عليها وجوابه انها عدم ما يصفه الجمع وقد
تقدم تقليد عين في ذلك وقد ذكرنا في مقدمة هذا الشرح هذا السؤال
وجوابه واعلم ان هذه الزيادة وهي اذا قرأتم فانصتوا مما اختلف الحفاظ في
صحته فروى البيهقي في السنن الكبير عن ابي داود السجستاني انه قال اللفظة
ليست محفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وابي حاتم الرازي والدارقطني
والحافظ ابو علي النيسابوري صاحب الحاكم ان عبد الله قال البيهقي قال ابو علي
الحافظ هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف علي بن المديني فيها جميع اصحاب
قتادة واجمع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم اياها لا
سيما ولم يروها مسندة في صحيحه والله اعلم باب

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

بعد التشهد اعلم ان العلماء اختلفوا في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم عقيب التشهد الاخير في الصلاة فمذهب ابو حنيفة ومالك والحافظ
الى انها سنة لو تركت صحت صلاته ومذهب الشافعي واحمد الى انها واجبة
لو تركت لما صحت الصلاة وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه
عبد الله رضي الله عنه وهو قول السلفي وقد نسب جماعة الشافعي رضي الله
وهذا الى مخالفته الاجماع ولا يصح قولهم فانه مذهب الثاقبي الشعبي
كما ذكرناه وقد رواه عنه البيهقي وفي الاستدلال بوجوبها خفاء واضحا
لحديث محمد بن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه الذي ذكرها انهم قالوا كيف
نصلي عليك يا رسول الله فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره
قالوا والامر للوجوب وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به الا اذا انضم اليه
الرواية الاخرى كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا وصلاتنا فقال صلى الله
عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره وهذه الرواية صححه
رواها الامامان الحافظان ابو حاتم ابن حبان بكسر الحاء السبتي والحاكم ابو عبد الله

في

قال العالم عفى الله عنه

في صحيحيهما باروياه عن ابي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى رجلا صلى لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا صلى احدكم
فليبدا بحمد ربه والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء قال
الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وهذان الحديثان وان اشتملا على الامر بالاجماع
كالصلاة على الآل والدرية والدعاء فلا يمنع الاحتجاج بهما لان الامر للوجوب فاذا خرج
خرج بعض ما تناوله الامر عن الوجوب بدليل يدل على الوجوب والله اعلم والواجب
عند اصحابنا اللهم صل على محمد وما اراد عليه سنة ولنا وجه شاذ انه تجب الصلاة
على الآل وليس بشيء والله اعلم واختلف العلماء في آل النبي صلى الله عليه وسلم على اقوال
اظهرها وهو اختيار الازهري وغيرهم من المتقدمين جميع الامة والثاني بنو هاشم وبنو
المطلب والثالث اهل بيته صلى الله عليه وسلم وذريته والله اعلم قوله عن نعيم
بن عبد الله المجمر هو بضم الميم واسكان الجيم وكسر الميم وقد تقدم بيانه وسبب
تسميته المجمر وانه صفة لنعيم اولابيه في اوائل كتاب الوضوء قوله عن ابي مسعود الانصاري
هو البدري واسمه عقبة بن عمرو وتقدم بيانه في اخر المقدمة وفي عين قوله امرنا الله
ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك يا رسول الله وكيف نصلي عليك معناه امرنا
الله تعالى بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نلفظ بالصلاة وفي هذا
من امر شئ لا يفهم مراده سأل عنه ليعلم ما امر به قال العلماء رحمهم الله ويحتمل ان يكون
سؤالهم عن كيفية الصلاة في غير الصلاة ويحتمل ان يكون في الصلاة قال وهو الاظهر
قلت وهذا الظاهر اختيار مسلم رحمه الله وهذا ذكر هذا الحديث
في هذا الموضع وقوله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله
معناه كرهنا سؤاله مخافة ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كره سؤاله وشق عليه
قوله صلى الله عليه وسلم والسلام كما قد علمتم معناه قد امركم الله تعالى بالصلاة
والسلام على فاما الصلاة فهذه صفتها واما السلام فكما قد علمتم في التشهد وهو
قولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقوله علمتم هو لمع العين وكسر
اللام المخففة ومشهور من رواه بضم العين وتشديد اللام اي علمتكموه وكلاهما صحيح
قوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم قال العلماء معنى الدعاء هنا الزيادة من

الخير والبركة والكرامة وصلى بمعنى التطهير والتزكية واختلف العلماء في الحكمة
في قولهم اللهم صل على محمد كما صليت على ابرهيم مع ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم
صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض الطهر الاول ان يسأل محمد صلى الله عليه وسلم سأل ذلك
لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهما كما اتمها على ابرهيم واله وقيل بل سأل ذلك لامته
وقيل بل المعنى ذلك له دايما الى يوم القيمة وتجعل له لسان صدق في الاخرين كابرهيم عليه السلام
وقد كان ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابرهيم صلى الله عليه وسلم وقيل سأل صلاة تحمده بها
خليلا كما اتخذ ابرهيم خليلا صلى الله عليهما وسلم هذا كلام القاضي رحمه الله والمختار
في ذلك لغير تلك اقوال احدها حكاه بعض اصحابنا عن الشافعي رحمه الله ان معناه
صلى الله على محمد وتم الكلام هنا ثم استانف وعلى ال محمد اي وصل على ال محمد كما صليت
على ابرهيم وال ابرهيم والمسؤل له مثل ابرهيم واله هو ال ابرهيم محمد صلى الله عليه وسلم لا
نفسه القول الثاني اجعل لمحمد واله صلاة مثل ما جعلتها لابرهيم واله والمسؤل الثاني
في اصل الصلاة لا قدرها القول الثالث انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد
واله صلاة تعدل الصلاة التي لابرهيم واله والمسؤل يقابله الجملة وان المختار
في ال كما قدمناه جميع الاتباع ويدخل في ال ابرهيم خلائق لا تحصون من الانبياء ولا
يدخل في ال محمد بني مطلب الحاق هذه الجملة التي فيها سبي واحد بتلك الجملة التي فيها
خلائق من الانبياء والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله ولم يختلفوا في هذه الاحاديث ذكر
الرحمة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في بعض الاحاديث الغريبة قال
واختلف سهوا منا في حوار الدعا للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة فذهب بعضهم وهو
اختيار ابي عمرو بن عبد البر الى انه لا يقال واجازه غيره وهو مذهب ابي محمد بن ابي
زيد وجمهور الاكثرين لعموم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه وليس فيها ذكر
الرحمة والمختار انه لا يذكر الرحمة وقوله بارك على محمد وعلى ال محمد قيل البركة هنا
الزيادة من الخير والكرامة وقيل الثبات على دلك من قولهم بركت الابل اي تلبثت
على الارض ومنه بركة الماء وقيل التزكية والتطهير كلها وقوله صلى الله عليه
وسلم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اخذ به من اجاز الصلاة على غير الانبياء وهذا
ما اختلف العلماء فيه قال مالك والشافعي والاكثرون لا يصلون على غير الانبياء

استقلالا

استقلالا ولا يقال اللهم صل على ابي بكر او عمر او على عثمان ولكن يصلى عليهم تبعا
فيقال اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما جاءت الاحاديث وقد قال
احمد وجماعة يصلى على كل واحد من المؤمنين مستقلا واحتجوا باحاديث
الباب وبقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على ال ابي اوفى قالوا وهو موافق
لقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته واجمع الاكثرون على ان هذا النوع ماخوذ
من التوقيف واستعمال السلف ولم ينقل استعمالهم ذلك بل خصوا به الانبياء كما
خصوا الله تعالى بالتقديس والتسبيح فيقال قال الله سبحانه وتعالى وقد قال الله تعالى
قال عز وجل وقال جلت عظمته وتقدست اسماؤه تبارك وتعالى ولا يقال قال النبي عز وجل وان كان عزيزا جليلا ولا يخرج ذلك واجابوا عن قول الله عز وجل
وهو الذي يصلي عليكم وملائكته وعن الاحاديث بان ما كان من الله عز وجل ورسوله صلى
الله عليه وسلم فهو دعاء وترحم وليس في معنى التعظيم والتوقير الذي من غيرنا واما الصلاة
على الال والازواج والذرية فانما جاءت على التبع لا على الاستقلال فاختلف اصحابنا
في الصلاة على غير الانبياء بل بما هو مكروه او محرم وترك الادب والصحيح المشهور انه مكروه
كراهة تنزيه قال الشيخ ابو محمد الجويني والسلام في معنى الصلاة فان الله تعالى قرن
بينهما فلا تفرد به غير الانبياء ولا يقال ابو بكر وعمر على عليهم السلام انما يقال
ذلك خطابا للاحياء والاموات فيقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والله اعلم وقوله
صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا قال القاضي معناه رحمه
وتضعف اجره لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقد تكون الصلاة
على وجهها وطاهرها تشريفا له من الملائكة كما في الحديث وان رد في بلاد ذكرته
في ما اخبر منهم والله اعلم قال

المسمع

والتحميد والتامين

منه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
وفي رواية اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه وفي رواية اذا قال احدكم امين والملائكة امين في السماء فوافق احداهما الاخرى

عقوله ما تقدم من ذنبه وفي روايه اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقال من خلفه امين فوافق قول اهل السما غفر له ما تقدم من ذنبه وسبق في
حديث ابي موسى في باب التشهد اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا امين الشرح في هذه الاحاديث تامين المأموم مع الامام لا قبله ولا بعده
لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فاما اذا لم يامنوا
فمعناها اذا اراد التامين وقد قدمنا بيان هذا وبيانه في حديث ابي موسى في باب
التشهد وسن للامام والمنفرد الجهر بالتامين وكذا المأموم على المذهب الصحيح
وهذا الفصل مذهبنا وقد اجمعت الامة على ان المنفرد يومن وكذا الامام والمأموم
في الصلاة السرية وكذا الجمهور في الجهرية وقال مالك في روايه لا يومن
الامام في الجهرية وقال ابو حنيفه والكوفيون ومالك في روايه لا يجهر
بالتامين وقال الاكثرون يجهر به وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال
قول الملايكه ومن وافق تامينه تامين الملايكه معناه وافقه في وقت
التامين فامن مع تامينهم فهذا هو الصحيح والصواب وحكى القاضي قولا
ان معناه وافقهم في الصفه والخشوع والاخلاص واحضار القلب وقيل
الملايكه هنا الحفظه وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق
قوله قول اهل السما واجاب الاولون عنه بانه اذا قالها الحاضرون من
الحفظه قالها من فوقهم حتى ينتهي الى السما وقول ابن شهاب وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول امين معناه ان بعد صيغه تامين النبي صلى
الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا
ورد لقول من زعم ان معناه اذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط الى اخره
وفي هذا الحديث دلاله على قراءه الفاتحه لان التامين لا يشرع الا عقبها والله اعلم

باب ايتمام المأموم بالامام

فيه عن انس رضي الله عنه قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس
فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاه فصلى بنا
قاعدا فصلينا وراه قعودا فلما قضى الصلاه قال انما جعل الامام ليؤتم

به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين
وفي روايه فاذا صلى قائما وفي روايه عايشه رضي الله عنها صلى جالسا
وصلوا صلاته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا وذكر احاديث
اخر بمعناه الشرح قوله حجش هو بجيم مضمومه ثم حاء مهمله
مكسوره اي خدش وقوله فحضرت الصلاه وظاهره انه صلى الله
عليه وسلم صلى بهم صلاه ملتوبه وفيه جواز الاتمام والعمل القليل في
الصلاه للحاجه وفيه متابعه الامام في الافعال والتكبير وفيه ربنا ولك
الحمد كذا وقع هنا ولك الواو وفي روايه بحذفها وقد سبق انه يجوز
وفيه جواز متابعه المأموم لامامه في الذكر والقيام والقعود والركوع
والسجود فانه يفعلها بعد الامام وفيه تكرير تلبس الاحرام بعد فراغ الامام
منها فان شرع فيها قبل فراغ الامام منها لم يعتد بصلاته ويرتفع
بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه فان قارنه او سابقه فقد
اساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد فراغ الامام من السلام
فان سلم قبله بطلت صلاته الا ان يسلم قبله قبيل سلام الامام بقدر ما يقول
سلم معه لا قبله ولا بعده فمسيء ولا تبطل صلاته على الصحيح وقيل
تبطل واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فاختلف
العلما فيه فقال طايفه بظاهره وممن قال به احمد والاوزاعي فقال مالك في روايه
لا يجوز صلاه القادر على القيام خلف القاعد لا قايما ولا قاعدا وقال
ابو حنيفه والشافعي وجمهور السلف لا يجوز القادر على القيام ان يصلي
خلف القاعد الا قايما واصحهما دليلا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه
هذا قاعدا وابو بكر والناس خلفه قياما وان كان بعض العلما زعم ان ابا بكر
رضي الله عنه كان هو الامام والنبي صلى الله عليه وسلم يقتدي به للدلايل الصواب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وقد ذكرته مسلم بعد هذا الباب
صريحا او كالصريح فقال في روايه عن ابي بكر بن ابي شيبه باسناده عن

عايشه رضي الله عنها قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي
بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما
يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة
ابو بكر واما قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فمعناه عند
الشافعي وطائفه في الافعال الظاهره والاقوال فيجوز ان يصلي الفرض خلف النفل
وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقد قال مالك وابو حنيفه
لا يجوز فالوا ومعنى الحديث ليؤتم به في الافعال والنيات ودليل الشافعي وموافقيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ببطن محل الحوض مرتين كل فريضه
مرة بصلاته الثانيه وقعت له نفلا وللمقتدي فرضا وايضا حديث معاذ
كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصليها بهم هي له
تطوع ولهم فريضه وبهذا يدل على الامام انما يأتم في الافعال الظاهره قوله
صلى الله عليه وسلم في روايه جابر ايتموا بي ولتأتم اذا صلى قائما فصلوا قياما
وان صلى قاعدا فصلوا قعودا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنه
اي ساتر لمن خلفه ومانع من خالف بعض فعله في صلاتهم نسهو ومرور ما
كالجنه وهي اكبر من الذي يستتر من وراءه ويمنع وصول ما كروه اليه قوله
صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في صلاته فسها وقوله صلى الله عليه وسلم ان الدم يتعاقبون فيكم ملائكه بالليل وملائكه بالنهار
الجالس لعذر حاجه واما القيام للداخل اذا كان من افاضل الخير فليس من
هذا بل هو جايز وقد جاءت فيه احاديث والحق عليها الخلف والسلف وقد
جمعت دلايله في جزء والله الموفق

باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض او سفر

وغيرهما من يصلي بالناس فان من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام
لزمه اذا قدر عليه وتسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام
لقصه حديث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه وقد قدمنا في اخر
الباب السابق دليل ما ذكرته في الرحمه فولها الخضب هو بكسر الميم وبالحاء وصاد
مهملتين وهو انا هو المرض الذي يعتل فيه قوله ذهب ليتوكا اي ليقوم

ويتكيء

ويعارض قوله واعي عليه دليل على جواز الاغماء على الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
ولا شك في جوازه فانه مرض والمرض يطرء عليهم بخلاف الجنون فانه لا يطرء عليهم
لانه نقص والحكمه في جواز المرض عليهم وصايب الدنيا تكثير اجرهم وسيلة
الناس وليلا يغتر الناس بهم ويعبدوهم مع ما من الله عليهم من المعجزات والايات
البينات والله اعلم قوله فقال اصلى الناس فقيل لا وهم ينتظرونك يا رسول
الله دليل على انه اذا تاخر الامام عن الوقت ويرجى مجيبه على قرب ينتظر ولا يتقدم
عليه وسنبسط المساله في الباب بعد هذا ان شا الله تعالى قوله قال صبوا
لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل دليل لاستحباب الغسل للاغماء واذا تكرر
الاغماء استحب تكرار الغسل كل مره فان لم يغتسل الا مره بعد الاغماء مرات كفاه
غسل واحد وقد حمل القاضي عياض الغسل على الوضوء من حيث ان الاغماء ينقض
الوضوء ولكن الصواب ان المراد جميع البدن فانه ظاهر اللفظ ولا مانع يمنع منه
قال الغسل يستحب من الاغماء بل قال بعض اصحابنا انه واجب وهو شاذ ضعيف قوله
والناس عكوف اي مجتمعون ينتظرون خروج النبي صلى الله عليه وسلم واصل الاعتكاف
اللزوم والحبس قولها لصلاة العشا الاخره دليل على صحة قول الاكثرين العشا
الاخر وقد بين الاصمعي والاصح حوازه فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعايشه وابن عمر وجماعه اخرى اطلاق العشا الاخر وقد بسطت القول
فيه في تهذيب اللغات والاسما قولها فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي
بكر ان يصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال عمر انت احق
بذلك فيها فوايد منها فضيله ابي بكر رضي الله عنه وترجيحه على جميع الصحابه
وتفضيله وتبيينه على انه احق بالخلافه رسول الله صلى الله عليه وسلم من
غيره ومنها ان الامام اذا عرض له عذر عند حضور الجماعه استخلف
من يصلي بهم وانه لا يستخلف الا افضلهم ومنها فضيله عمر رضي الله عنه
بعد ابي بكر لان ابا بكر لم يعدل الى غيره ومنها ان المفضول اذا عرض عليه الفاضل
مرتبه لا يقبلها بل يدعها للفاضل اذا لم يمنع مانع ومنها جواز الثنيا في الرجوع
لمن عليه الاعجاب والفتنه لقوله انت احق بذلك واما قول ابي بكر لعمر

رضي الله عنهما صل بالناس فقالوا للعذر المذكور وهو انه رجل رقيق القلب
كثير الحزن والبكاء لا يملك عينيه وقد تاولوه بعضهم على انه قاله تواضعا
والمختار ما ذكرنا قولها فخرج سن رجلين احدهما العباس وسن عباس الاخر
سلى ابن ابي طالب وفي الطريق الاخرى يدل على الفضل العباس ويدل على رجل
اخر وجاء في عن مسلم سن رجلين احدهما اسامة ابن زيد وطريق الجمع بين هذا كله
انهم كانوا ثلاثة وكون الاحد سبب الكريه صلى الله عليه وسلم ثلاثة هذا وثلاثة
هذا وثلاثة ذاك وثلاثة ذاك ويتاتون في ذلك وهو ظاهر خلاف اهل بيته
الرجال الكبار وكان العباس اكثرهم ملازمة للاحد بيديه وانه ادام الاحد بيده
وانا تاوب الباقون في اليد الاخرى واكرموا العباس رضي الله عنه باختصاصه
بيده واستمراره معه من السن والعمر وغيرها فلهذا ذكره عائشة مسمى وابهت
الرجل الاخر اذ لم يكن احد الثلثة الباقين ملازما في جميع الطرق ولا معظما لخلاف
العباس والله اعلم فلما دخل صلى الله عليه وسلم اجلسني الى جنبه واجلساه الى
الى جنبه فبه حوار وقوف ما موم واحد نجنب الامام لحاجه او مصلحة
كاسماع المامومين وضيق المكان ولحو ذلك قولها هاب هو بكسر الهاء
قوله استاذن ازواجه ان يمرض في بيتها اعني بيت عائشة وهذا يستدل به
بعض من يقول كان القسم واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم من ازواجه في الدوام كما
يجب في حقنا ولاصحابنا وجهان احدهما هذا والثاني سنه وتحملون هذا
وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمي بما املك على الاستحباب ومكارم
الاخلاق وجميل العشرة وفضله عائشة رضي الله عنها وارجحانها على
جميع ازواجه الموجودات ذلك الوقت وكن تسعا احداهن عائشة وهذا الاخبار
منه من العلماء انا احبلها في عائشة وخذلحه رضي الله عنها قوله يخط برجله
في الارض اي لا يستطيع ان يرفعها او يضعها ويعتمد عليها قوله صلى
الله عليه وسلم انك لانت صواحبات يوسف اي في التظاهر على ما يردن وكثرة
الحاح في طلب ما تريده ونحو ذلك وفي مراجعة عائشة جواز مراجعة
ولي الامر على سبيل العرض والمشاورة والاشارة بما يظهر له مصلحة ونكرون

تلك

تلك المراجعة بعام الحديبية ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر
رضي الله عنه في قوله لا نشترهم وقد كلموا واشافهه كثيرة مشهورة
وقوله لما سل النبي صلى الله عليه وسلم حجابا بينه وبين الصلاة فيه دليل لما قاله
اصحابنا انه لا باس باستدعاء الامام للصلاة قولها رجل اسيف اي حزين وقيل سريع
الحزن والبكاء وقيل ايضا فيه الاسوف قولها يهادى بين رجلين او يمشي بينهما
متكيا عليهما اليهما وجهه قرئه مصحف عاد عن الجمال النادر وحسن البشر
وصفا الوجه واستنارته وفي المصحف ثلث لغات ضم الميم وفتحها وكسرها
تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا سبب تبسمه صلى الله
عليه وسلم وضحكه ما راى من اجتماعهم على الصلاة واتباعهم لامامهم
واقامتهم وشرعه واتفاق كلمتهم واجماع قلوبهم وهذا استنار وجهه
صلى الله عليه وسلم وعلى عادته اذا راى اوسع ما يبين تستير وجهه وفيه معنى
اخر وهو تانيسهم واعلامهم بما نال حاله في مرضه وقيل لحمل انه صلى الله
عليه وسلم خرج ليصلي لهم فراى في نفسه ضعفا فرجع ونكص اي رجع الى
وراءه فهذي قوله حدثنا محمد بن سبي زهدون قال احدثنا عبد الصمد
قال سمعت ابي يحدث قال حدثنا عبد العزيز عن انس هذا الاسناد كله بصريون
وقوله وصح لنا وجهه اي بان وظهر قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا
حسين بن علي عن زايدة عن عبد الله عن عمه عن ابي بردة عن ابي موسى هذا
الاسناد كله كوفيون قولها وابو بكر يسمع الناس التكبير فيه جواز رفع الصوت
بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وانه يجوز اتباع صوت المكبر وهذا
مذهبنا ومذهب الجمهور ونقل ابن بطال فيه الاجماع وما راه يصح الاجماع فيه نقل
نقل القاضي عياض ان مذهبهما ان منهم من ابطل صلاة المقتدي ومنهم من
لم يبطلها ومنهم من قال ان كان له الامام في الاسماع صحت الاقتداء والا فلا
ومنهم من ابطل صلاة المستمع ومنهم من صححها ومنهم من شرط ان
الامام ومنهم من قال ان تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من اتبعه
وصلاته وذلك ضعيف والصحيح جواز هذا كله وصحة صلاة المبلغ والتابع
ولا يعتبر اذن الامام بذلك

تقدم الجماعة من يصلي بهم اذا تاخر

الامام والراتب فاو افسد التقديم ٥ فيه تقدم ابي بكر وحديث تقدم
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما فيه فضل الاصلاح بين الناس وسعي
الامام وغيره ودلالة على ان الامام اذا نام عن الصلاة تقدم غيره اذا لم يخف
فتنة وانكار من الامام وفيه ان المتقدم ينبغي عن الامام بلفظ او فعل القوم
واصلحهم لذلك الامر واقومهم به وفيه ان الفعل القليل لا يبطل
الصلاة لقوله صفق الناس وفيه جواز الالتفات للحاجة واستحباب حمد
الله تعالى لمن تجددت له نعمة ورفع اليدين بالدعاء وفعل ذلك الحمد والدعاء
عقيب النعمة اذا كان في صلاة وفي جواز مشي الخطوة والخطوتين في
الصلاة وفيه ان هذا القدر لا يكره اذا كان لحاجة وفيه جواز استخلاف
المصلي بالقوم من يتم الصلاة لهم وهذا هو الصحيح من مذهبنا وفيه ان
التابع اذا امن المتبوع نسي وفهم منه اكرامه بذلك الشيء لا يتحتم العمل به
ان يذكر ولا يكون هذا مخالفة للامر بل يكون اذنا وتواضعا وتعذرا في تفهيم
المقاصد وفيه ملازمة الادب مع الكبار وفيه ان السنة لمن نابه شيء في
صلاته كاعلام من يستأذن عليه وتنبيه الامام وغير ذلك ان يسبح ان
كان رجلا فيقول سبحان الله وان تصفق ان كانت امرأة فتضرب بطن كفها
الايمن على ظهر كفها الايسر ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه
اللعب واللهو فان فعلت هكذي على وجه اللعب واللهو بطلت
صلاتها لما فاته الصلاة وفيه فضايل لابي بكر رضي الله عنه وتقدم الصحابة
له وايثارهم على فضله عليهم ورجحانه وفيه تقدم الصلاة في اول
وقتها وفيه ان الاقامة لا تصح الا عند ارادته الدخول في الصلاة لقوله
اتصلي فاقيم وفيه ان المؤذن هو الذي يقيم الصلاة بهذا هو السنة
ولو اقام غيره كان خلاف السنة ولكن يعتد باقامته عندنا وعند
جمهور العلماء وفيه جواز خروج الامام الصفوف لعمل الى موضعه واذا
احتاج الى خرقها بخروجه لطهارة او رعاف او نحوها رجوعه وكذا

من احتاج الى الخروج من الماموم لعذر وكذا له خرقها في الدخول اذا راى
قدامهم فرجة فانهم مقصرون بتركها واستدل به اصحابنا على جواز اقتدا
المصلي المحروم بالصلاة بعد قال الصديق رضي الله عنه احرم اولم افتتح
بالنبي صلى الله عليه وسلم حين احرم بعد وهذا هو الصحيح 2 مذهبنا وقوله
ورجع القهقرى فيه ان من رجع في صلاته لسبب يكون رجوعه الى ورا
ولا يستدبر القبلة ولا ينحرفها واما حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقد
تقدم شرحه في كتاب الطهارة وما حاذاه حمل الاداوة مع الرجل الجليل وفي جواز
الاستعانة بصب الماء في الوضوء وغسل الكفين اوله ثلثا وجواز لبس الجباب
وجواز اخراج اليدين من اسفل الثوب اذا الدبين بشيء من العود وجواز المسح على
الخفين وغير ذلك مما سبق بيانه في مواضعه ان شاء الله تعالى

تسبيح الرجل وتصفيق المرأة

اذا نابهما شيء في الصلاة فيه قوله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
قد سبق شرحه في الباب قبله

باب الامر بتحسين الصلاة واتمامها والخشوع فيها

فيه قوله صلى الله عليه وسلم يا فلان الا تحسن صلاتك
الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اني والله لابصر من ورائي كما
ابصر من بين يدي وفي رواية هل ترون قبلتي ها هنا فوالله ما يخفى علي
ركوعكم ولا سجودكم لاني اراكم وراء ظهري وفي رواية اقيموا الصفوف والركوع
فاني والله لاراكم من بعدي اذا ركعتم وسجدتم قال العلماء معناه ان الله
تعالى جعل له صلى الله عليه وسلم ادراكا في قفاه كصورته من ورايه وقد خرقت
العادة له صلى الله عليه وسلم باكثر من هذا وليس منع من هذا عقلا ولا شرعا ورد
الشرع بظاهره فوجب القول به قال القاضي عياض قال الامام احمد حسبك وجمهور
العلماء هذه الرويه رؤية بالعين حقيقة وفيه الامر بتحسين الصلاة والخشوع
واتمام الركوع والسجود وجواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لان المستحب تركه
الا لحاجة ولنا لنذا مر وتفخيمه والمبالغة في تحقيقه وتنكيته من النفوس

وعلى هذا فحمل ما جاء في الاحاديث من الحلف قوله صلى الله عليه وسلم اني لاراكم من
بعدي اي من وراء كما في الروايات الباقية قال القاضي عياض وحمله بعضهم على ما
بعد الوفاة وهو بعيد من سياق الحديث وقوله وحدثنا ابو عثمان ما معاذ
ما ابو سابس مثنى ما ابن ابي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن انس هذان
الطريقان من ابي عثمان الى انس كلهم بصريون ما ف

تحريم سبق الامام بركوع او سجود ونحوها

قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقني ما الركوع ولا ما القيام فيه تحريم لهذه
الامور وما في معناها والمراد ما الانصراف السلام قوله صلى الله عليه وسلم رايت
الجنة والنار فيه انهما محلوقتان قوله صلى الله عليه وسلم انما ناصيتي الذي بيده
راسه قبل الامام ان تحول الله راسه راس حمار هذا كله لفظ تحريم ذلك والله اعلم

باب النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم الى السماء
في الصلاة اولترجعن اليهم وفي رواية او لتخطفن ابصارهم فيه النهي الاكيد
والوعد الشديد في ذلك فقد نقل الاجماع في النهي عن ذلك قال القاضي عياض
واجمعوا في كراهيته رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلاة مكروه
صريح واخرون وجوزوه الاكثرون قالوا لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة
الصلاة فلا ينكر رفع الابصار اليها كما لا ينكر رفع اليد قال الله تعالى وفي السماء رزقكم
وما توعدون ما

الامر بالسكوت في الصلاة

والنهي عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام واتمام الصفوف الاول والتراص
في الصف والامر بالاجتماع قوله صلى الله عليه وسلم ما لي اراكم رافعي
ايديكم كانها اذناب خيل شمس هو باسكان الميم وضمها وهي لا تستقر بل تضطرب
وتحرك اذنابها وارجلها والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفع هيئة لهم
عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية

قوله

قوله قيام احلقا هو بفتح الحاء واسكان اللام وبالقاف جمع حلقة باسكان اللام وحلي
الجوهري وغيره فيها فتح اللام وكسرها لغتان قوله صلى الله عليه وسلم ما لي اراكم عزين
اي متفرقين جماعة جماعة هو بفتح العين والزاي الواحدة عزة محذوفة اللام
عن التقوين والامر بالاجتماع وفيه الامر باتمام الصفوف ان يتم الاول والمراص
في الصفوف ومعنى تمام الصفوف الاول والشروع في الثاني حتى يتم الاول ولا في
الثالث حتى يتم الثاني ولا في الرابع حتى يتم الثالث وهكذا الى اخرها فيه ان السنة
في السلام من الصلاة ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته غير سيدنا السلام
عليكم ورحمة الله عن شماله وليس وراءه وبركاته وان كان قد جاء فيها حديث
ضعيف واشار اليها بعض العلماء ولكنها مدعاة الريبة فيها حديث بل
صح قد الحديث وعين في تركها والواجب منه السلام عليكم من واحدة
ولو قال السلام عليك لعز تسليم لم تصح صلاته وفيه دليل على استحباب تسليمتين
وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على احدهم
من على يمينه وشماله المراد بالاخ الجنس اي اخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال
وفيه الامر بالسكوت في الصلاة والخشوع فيها والاقبال فيها وان الملبية يصلون
وان صفوفهم على هذه الصفة والله اعلم ما

تسوية الصفوف واقامتها

وفضل الاول فالاول منها والازدحام
على الصف الاول والمسابقة اليه وتقدم اول الفضل وامرهم من الامام
قوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ليلي هو بكسر اللام ويجوز اسكان الياء وحذفها اللون من غير ذكر
يا قل اللون وفحولها ثبات الياء مع تشديد على التوكيد واولوا الاحلام
هم العقلاء يكون اللفظان بمعنى واختلف اللفظ عطف احدهما على الاخر
تاكيدا وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء قال اهل اللغة واحد النهى
لهنة بضم النون وهو الفضل ورجل له ولهي من قوم لهن وسمي العقل
منه لهنة لانه يسهى الى ما امر به ولا يجاوزه وقيل لانه ينهى عن القبائح

قال ابو علي الفارسي يجوز ان يكون النهي مصدرا كالهدي ويجوز ان يكون
جمعا كالحلم قال والنهي معناه في اللغة السات والحبس ومنه النهي والنهى
بكسر النون وفتحها والتنهية المكان الذي ينتهى اليه الماء فيستنقع قال
الواحدي فرجع النواس في اسقاط الهاء الى قول واحد وهو الحبس والنهى
هي التي تحبس عن القبائح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم
معناه الذين يلونون منهم وفي هذا القول الوصف قوله تسع مناكبنا اي
تسوي مناكبنا في الصفوف ويعدلنا فيها وفي هذا الحديث تقديم الافضل
فالافضل الى الامام لانه اولى بالاكرام ولانه ربما احتاج الى استخلاف بدون
هو اولى سقط لبسته الاقدام على السهو ما لا سوط لهم عين ليضبطوا
صفة الصلاة وخطوطها وسطوها ويعلموها الناس ويعدى بها لهم
من وراءهم ولا يختص هذا التقديم بالصلاة بل السنة ان يقدم اهل الفضل في كل
مجمع الى الامام وكبار المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة
وحوطها ويلون الناس وهما على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن
والكفاية في دلك الباب والاحاديث الصحيحة متعاضدة على دلك وفيهم
تسوية الصفوف واعتناء الامام بها والحث عليها قوله صلى الله عليه وسلم واياكم
وهيشات الاسواق هو بفتح الهاء واسكان الياء وبالشين المعجمة اي اختلاطها
والمنازعة والخصومات وارتفاع الاصوات واللغط والشر فيها
قوله حدثني خلد الحذاء ان لا يعيش اسمه ابو معشر زياد بن كليب
التميمي الحنظلي الكوفي قوله حدثنا محمد بن سنان وابن بشار قالا حدثنا
محمد بن جعفر شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال وحدثنا شيبان
ابن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس هذا الاسناد الى
يقول قوله صلى الله عليه وسلم الى اراكم خلف ظهري تقدم شرحه
في الباب قبله قوله صلى الله عليه وسلم اتموا الصف في الصلاة اي

سووه

سووا وعدلوا وتراصوا فيه قوله صلى الله عليه وسلم لتسوون صفوفكم او
ليخالفن الله بين وجوهكم قيل يمسخها ويغيرها عن صورها هذا قوله
صلى الله عليه وسلم جعل الله صورته صورة حمار يغير صورته والاظهر
والله اعلم ان معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال
تغير وجهه فلان علي اي دل بين وجهه كراهته لي ويغير قلبه
على لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر
يقتضي اختلاف البواطن قوله تسوى صفوفنا حتى كأنما تسوى بها
القداح القداح بكسر القاف هو خشب السهام حين تبرى وتسوى
واحدها قدح بكسر القاف معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم
بها السهام كشد استوائها واعدالها قوله فقام حتى اذا ظن ورأى
رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسوون صفوفكم تنبيه الحث
على تسويتها وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلاة وهذا مذهبنا
ومذهب جمهور العلماء وبعض العلماء والصواب الجواز وسوى كل الكلام
لمصلحتها او لغيرها او لا لمصلحة قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس
ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا النداء
هو الاذان والاستهام الاقتراع ومعناه انهم لو علموا ما يحصلونه لصيروا الوقت عن
الاذان بعد اذان او لكونه لا يوذن للعدد الواحد لاقترعوا في تحصيله ولو
يعلمون من فضيلة الصف الاول لتحاسبوا وجاءوا اليه دفعة واحدة وطاب
عندهم ولم يسمح بعضهم لبعض لاقترعوا عليه وفيه اثبات القرعة في الحقوق
التي تتدافع عليها وساغ فيها قوله ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا
اليه التهجير السير الى صلاة كانت قاله الهروي وعين وحصه الخليل
بالجمعة والصواب المشهور الاول قوله صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما
في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا فيه الحث العظيم على حضور الجماعة
بهاتين الصلاتين والفضل في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من بعض
اول بعضها واخره وهذا كما ثبت ان اثقل الصلاة على المنافقين وفي هذا الحديث
تسمية العشاء عتمة وقد تقدم النهي عنه وجوابه من وجهين احدهما ان هذه

السيد بيان لجواز وان كان الاولى تركه للحرم والذي وهو الاظهر ان استعمال
العتمة هنا لمجرد الصلاة وفي مسنده لان العرب كانت تطلق العشاء والمغرب فلو
قال ليصلون بالعشاء والصبح لحملها على المغرب فيفسد المعنى وقات
المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع
تطابقهن على احتمال الخبر المتضمن لرفع اعظمها وقوله صلى الله عليه
وسلم ولو حبوا هو ما سمال البا وانما ضبطه لاي رايت في الكتاب في محفوظ
قوله بعدوا فاسمعوا ولما تزالون بخير ما دمتم ساحرون حتى يقوم
الله ولما تزالون من بعدهم اي لبعدهم والي مستدلين على اعتقادي فاعلم فيه جواز
اعتقاد المعلوم في متابعة الامام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه او وصف
قد امه يراه سامعا للامام وقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال قوم يتاخرون
اي عن الصفوف الاول حتى يأخرهم الله عن رحمته وعظم فضله ورفع
المنزله وعن العلم وهو دليل قوله قتادة عن خالد هو بكسر الخاء المعجمة
وهو صعيف اللام وبالسين المهملة قوله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال
اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها اما
صفوف الرجال فهي على عمومه فخيرها اولها وشرها اخرها ابدا واما
صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللاتي يصلين مع الرجال واما
اذا صلين منفردات امام الرجال فمن كالرجال خير صفوفهن اولها وشرها
اخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء قلتها ثوابا وفضلا
وابعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه وانما افضل صفوف النساء
الحاضرات مع الرجال لبعدهن عن مخالطة الرجال فدنوهن منهم وتعلق القلب
بهن عند رؤيته حركاتهن وسماع كلامهن ونحو ذلك ودوام اول صفوفهن
كعكس ذلك والله اعلم ثم اعلم ان الصف الاول الممدوح الذي ورد الاحاديث
بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الامام سواء حاذاه جبهته قدما
او متاخرا وسواء قلت قدمه ونحوها لان هذا هو الصحيح الذي يقتضيه
ظواهر الاحاديث وصرح به المحققون وقال طائفة من العلماء الصف

الاول

الصف الاول هو المتصل بطرف المسجد الى طرفه لا يحلله معصوبة
ونحوها فان فعلها لدى بلى الامام شيء وليس بأول بل الاول ما لا يحلله شيء
وان تاخر وصل الصف الاول عبارة عن مجيء الانسان الى المسجد اول وان يصلي
صلى في صف متاخر وهذان القولان غلط صريح وانما ذكرته لانبه على
بطلانه لئلا يغتر به والله اعلم

باب النساء المصليات

وراء الرجال

ان لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع
الرجال قوله رأيت الرجال عاقدي ازرهم معناه عقدوها لصغرها
ليلا ينكشف شيء من العورة فيه الاحتياط بستر العورة والتوقي لحفظ
الستر وقوله يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال معناه
ليلا يقع بصر امرأة على عورة رجل بالسنة ونحو ذلك والله اعلم

باب خروج النساء الى المساجد

اذا لم يترتب عليه فتنة ولهن الا خروج مطيبات قوله صلى الله عليه
وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله هذا وغيره من احاديث الباب ظاهر
في انها لا تمنع المتجللات بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الاحاديث
وهو ان لا تكون مطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا
شابة فاتنة ولا مختلطة بالرجال ولا شابه ونحوها وهذا النهي عن
منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه اذا كانت المرأة ذات زوج او
سيد وحدث الشروط المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع
اذا احدثت الشروط قوله فسحدثه دعلا هو بفتح الدال والعين المهملة
وهو الساد والخداع والريبة قوله فزين اي لهن قوله وانيل
عليه عبد الله فسبه سبا سيئا وفي رواية فزبن فضرب في صدره
قوله تعزبوا المعزى على السنة والمعازي لها ثم له وقوله تعزبوا الوالد
ولد ولد كثيرا قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن
من المساجد اذا استأذنوكم وفي رواية اذا استأذنكم وهذا ظاهر

والاول صحيح ايضا وتوس معامله البدن لطلبهن الخروج من البدن والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن العشا فلا تطيب تلك الليلة
معناه اذا اردات شهودها اما التي شهدها ثم عادت الى بيتها فلا بأس من
التطيب قوله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا
معناه اذا اردات شهوده قوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت
بخورا فلا تشهد معنا العشا الاخرة فيه دليل على جواز قول الانسان
العشا الاخرة واما ما نقل عن الاصمعي انه قال من المحال قول الانسان العشا
الاخرة لانه ليس لنا الا عشا واحدة فلا توصف بالاخرة فهذا القول غلط
لهذا الحديث وقد ثبت في صحيح مسلم عن جماعة من الصحابة وصفها بالعشا
الاخرة والله اعلم هذا مشهور في هذه الابواب التي بعد هذا والبخور
بضم الخاء وفتحها لغتان قولها لوان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث النساء
لمنعهن المساجد نعني من الزينة والطيب وحسن الثياب وجملها وغيرها

باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية

من الجهر والاسرار اذا اختلف من الجهر مفسدة ذكر في الباب حديث
ابن عباس وهو ظاهر وما ترجم له وهو مراد مسلم ما دل هذا الحديث عليها
ذكر بعض عائشة ان الاية نزلت في الدعاء واخبار الطبري وعمر للمختار
الاظهر ما قاله ابن عباس والله اعلم

الاستماع للقراءة

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله
عز وجل لا تحرك به لسانك الى اخرها قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا نزل عليه الوحي كان مما يحرك به لسانه وانا اكرر لفظه لطول الكلام وقد
قال العلماء اذا طال الكلام جاز اعادة اللفظة هو له تعالى لعلكم اذا سمعتم
ركبتم برا او عطاشا انكم مخرجون فاعادا نكم لطول الكلام وقوله
تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم الى قوله فلما جاءهم
ما عرفوا وقد سبق بيان هذه المسئلة مبسوطا في اوائل كتاب الايمان وقوله

كان

كان ما يعرك به لسانه وشفتيه معناه كان كثيرا ما يفعل ذلك وقيل معناه
هذا شانه ودابه قوله عز وجل فاذا قرأناه اي قرأه جبريل عليه السلام وفيه
اضافة ما يكون من امر الله تعالى اليه قوله فسد عليه وفي الرواية الاخرى لعالج
من التنزيل شدة سبب الشدة هيبة الملك وما جاءه وثقل الوحي قال الله تعالى
انا سنلقي عليك قولا ثقيلا والمعالجة المحاولة للشيء والمشقة في تحصيله قوله
فكان الذي يعرف منه يعني يعرفه من رآه لا يظهر على وجهه ويدنه من اثر
قالت عائشة رضي الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد
فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا وقوله فاستمع له وانصت الاستماع
الاصغاء له والانصات السكوت فقد سمع ولم ينصت فلهذا جمع بينهما كما قال
الله تعالى فاسمعوا له وانصتوا قال الازهري يقال انصت وانصتت لغتان
وصحهن انصت وفيها جاء القرآن العزيز ما قال

باب الصبح والقراءة على الجن

قوله سوغ كاط هو بضم العين والغين
المعجمة بصرف ولا يصرف والسوق يؤنث ويذكر لغتان قيل سبب ذلك
لقيام الناس فيها على سوقهم قوله عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الجن ومنازلهم وذكر بعده حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال العلماء
هما قصتان فحديث ابن عباس في اول الامر واول البعث حتى انوا فسمعوا قرآن الوحي
الى اخيلف المعروف هل علم النبي صلى الله عليه وسلم حال استماعهم يوحى اليه
اليهم ام لم يعلم لهم الا بعد ذلك واما حديث ابن مسعود فقضية اخرى جرت
بعد ذلك بزمان والله اعلم بعده وكان بعد اشتهار الاسلام قوله وقد حيل
بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب ظاهر هذا الكلام ان هذا حدث
بعد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولم تكن قبلها ولهذا لما رأت الشياطين ذلك
له وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاشية في العرب حتى قطع من الشياطين من صعود السما واستراق السمع كما اخبر
الله تعالى عنهم انهم قالوا انا لمسنا السما فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا
وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع الاية وقد جاء اشعار العرب باستغرابهم
رميها اكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة وقال جماعة من العلما
ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا وهو قول ابن عباس والزهري وعمرو بها فقد
جاء في ذلك اشعار العرب وروي في حديث ابن عباس حدسا مثل الزهري وقد
قال الله تعالى فمن يستمع الان يجد له شهابا رصدا قال كانت الشهب قليلة فغلظ
امرها وكثرت حين بعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقال المفسرون نحو هذا
وذكروا ان الذي نعلمه وحراسة السما كانت وجوه قبل النبوة ومعاودة لكن
انما كانت تقع عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال
رسول اليهم وعليه تاولوا قوله تعالى وانا لا ندري اشر اريد بمن في الارض ام
اراد بهم ربهم رشدا وقيل كانت الشهب قبل مرئية ومعلومة للذين رجم
الشياطين واحرافهم لم يكن الا بعد النبي محمد صلى الله عليه وسلم واختلفوا
في اعراب قوله تعالى رجوما وفي معناه فقيل هو مصدر ويكون الكوكب هي
الراجمة المرجوم به يشبهها لا انفسها وقيل هو اسم يكون هي بانفسها الذي يرجم
بها ويكون رجوم جمع رجم نحو الوا والله اعلم قوله فاضربوا مشارق الارض
ومغاربها معناه سيروا فيها كلها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا خرج الرجال
بصر بان الغابط كما نفس عن عورتها محدبان قال اسعف على ذلك قوله من
السراديح خرجوا لغولتها مه وهو بحل هكذا وقع في مسلم بحل بالحا المهملة
وصوابه بحله بالها وهو موضع معروف هناك كذا حصلوا به في صحيح
البخاري ومحلها ان ينزال فيه نحل ونحله واما بهامه فبكسر الباء وهو
اسم لكل ما يقول من تحدر بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن عباس في
الحمد سمت تهامة يعني من الدهر يعني بسبب التاء والها وهو شدة الحر ورود
الريح وقال صاحب المطالع سميت بذلك لتغير هوايها يقال تهم الدهر اذا تغير

وذكر

وذكر الحاوي انه يقال في ارض تهامة تهائم قوله وهو يصلي باصحابه
صلاة الصبح فلما سمعوا القرآن قالوا هذا الذي حال بيننا وبين خبر السما فيه الجهر
بالقراءة في الصبح وفيه اثبات صلاة الجماعة وانها مشروعة في السفر وانها
كانت مشروعة من اول النبوة قال الامام ابو عبد الله المازري ظاهر الحديث انهم
امنوا عند سماع القرآن ولا بد لمن عند سماعه ان يعلم حقيقة الاعجاز
وشروط المعجز ويعتقد لذلك ليقع له العلم بصدق الرسول يكون الحق علما
بذلك او علما ان كتب الرسل المتقدمين شاهدة على انه النبي الصادق واتفق العلما
على ان الجن يعذبون في الاخرة على المعاصي قال الله تعالى لاملان جهنم من الجنة والناس
اجمعين واختلفوا ان في نسلهم ومطيعهم يدخل الجنة وسعيهم فيها ثوابا
له ومحاله على طاعته او لا يدخلونها بل يكون ثوابهم ان ينجوا من النار ثم يقال لهم
كونوا ترابا كالبهائم وهذا مذهب ابي حنيفة واصحابه والصحيح انهم يدخلونها
ينعمون فيها بالاكل والشرب وغيرهما وهذا قول الحسن البصري والضحاك ومالك
بن انس وابن ابي ليلى وغيرهم قوله سال ابن مسعود هل شهد احد منكم مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال هذا اصرح في ابطال الحديث المروي في شق ابي
داود وعين المذكور فيه الوضوء والسدر وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه
وسلم ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح وحديث السدر ضعيف باتفاق المحدثين ومدار
على ابي زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول قوله اسطموا عيناك يعني استطير
طارت به الجن ومعنى اعسل دم سراو العنكة بكسر العين في الفعل وضمه
قال الدارقطني اسهى حديث ابن عباس ابن مسعود عند قوله فارانا اثارهم وانارهم
سرابهم وما بعده من قول الشعبي كذا رواه اصحاب داود والراوي عن الشعبي وابن عليه
داود بن ربيع وابن ابي زائدة وابن ادريس وغيرهم هكذا قاله الدارقطني وعين ومعنى
قوله انه من كلام الشعبي انه ليس مرويا عن ابن مسعود لهذا الاسناد ولانا الشعبي لم يقل
هذا الكلام الا توقيفا عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله لكم كل
عظم ذكر اسم الله عليه قال بعض العلما هذا من مفهمهم واما غيرهم

في حديث اخر ان طعامهم مما يذكر اسم الله عليه قوله وددت اني
كنت معه فيه المحافظة على صحبة اهل الفضل واسفارهم ومشاهدهم
ومشاهدهم والتاسف على فوات ذلك قوله اذنتنه
بهم شجن هذا دليل على ان الله تعالى لم يجعل فيه احدا من الحاد بشر او بطش قول
الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده
ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا
كان بمكة يسلم علي وحديث الشجرتين اللتين اتتا صلى الله عليه وسلم وقد
تكلم في اخر الكتاب وحديث حنين الجذع وتسبيح الطعام
وفرار حجر موسى بثوبه وحجران جمعا واحدا والله اعلم

باب القراءة في الظهر والعصر

قوله في حديث ابي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين
بفاتحة الكتاب وسورتين وسمعت الاية احيانا ويقرأ في الركعتين الاخريين
بفاتحة الكتاب وفي رواية ابي سعيد كان يقرأ في كل ركعة من الاوليين قدر ثلثين
اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين
الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف ذلك
وفي حديث سعد ان كذا في الاوليين واحزر في الاخريين وفي حديث ابي
سعد الاخر قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع
فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى
مما يطولها وفي احاديث اخر في معنى هذا الباب وفي الصحيحين ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اخف الناس صلاة في تمام وانه صلى الله عليه وسلم قال اخف الناس
صلاة قال في الدخول في الصلاة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز
في صلاتي مخافة ان اشق امه قال العلماء كانت صلاته صلى الله عليه وسلم تختلف
في الاطالة والتخفيف باختلاف الاحوال فاذا كان المأمومون يؤثرون
التطويل لا شغل هناك له ولا لهم طول وان لم يكن كذلك خفف وقد يريد

الاطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه وسنتكلم على هذا الباب
في دخول في الصلاة في اثناء الوقت فتخفف وقبل انما يطول في اول الاوقات وهو الافضل
وخفف في معظمها والاطالة لبيان جوازها والتخفيف لانه الافضل وقد امر
النبي صلى الله عليه بالتخفيف وقال ان منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليخفف
فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وقيل طول في وقت وخفف في وقت
ليس ان القراءة فيما يراد على الفاتحة بل يقدر فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها
وكثيرها واما الشرط الفاتحة ولهذا انقضت الروايات عليها واختلفت فيما
زاد على الجملة السنة التخفيف كما امره صلى الله عليه وسلم لعلة التي بينها وانما طولت
في بعض الاوقات لبعضهم اشفاء العلة فان تحقق اشفاء العلة طول وقوله كان
يقرأ فاتحة الكتاب وسورتين فيه دليل لما قاله اصحابنا وغيرهم ان قراءة سورتين قصيرتين
كالفاتحة افضل من قراءة قدرها من طويلة لان المستحب للقاري ان يبتدئ من اول الكلام
المرتبط ويقف عند انتهائها المرتبط وقد تخفى الارتباط على اكثر الناس او كثير منهم
فدب الى اكمال السورة ليخرج عن الوقوف دون الارتباط واما اختلاف الروايتين في
السورة في الاخيرتين من الرباعية والثالثة من المغرب فقيل بالاستحباب وعدمه
وهما قولان للشافعي قال الشافعي فلو ادرك المسبوق الاخيرتين الى بالسورة في الباقيتين
عليه لئلا يخلو صلاته من سورة واما اختلاف قدر القراءة في الصلاة فهو عند العلماء
على ظاهره قالوا فالسنة ان يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل وقدر الصبح اطول
وفي العصر والعشاء باوساطه وفي المغرب بقصاره قالوا والحكمة في ذلك
الصبح والظهر انهما وقت غفلة بالنوم اخر الليل وفي القائلة لبرد زمنها المتأخر
بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك لبعد العهد بوقت نعمة الاعمال فخفف عن ذلك
والمغرب ضيقة الوقت فاخرج الى زمان تخفيفها لذلك ولحاجة الناس الى
عشائها فهم وصبيانهم والعشاء وقت عليه النوم والتعاس فلكرونتها واسع
فاشبهت العصر والله اعلم قوله وكان يطول الركعة الاولى ونحوه الثانية
هذا مما اختلف فيه العلماء في العمل بظاهره وهما حيان لاصحابنا اشهرهما
عندهم لا يطول والحديث متأول على انه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ

رساع ردخول داخل في الصلاه ونحوه لاني القراه والاني يستحب تطويل القراه في
الاولي وقصدا هذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنه ومن قال بقراه السوره
في الاخيرتين اتفقوا علي انها اخف منها في الاوليتين فاختلف اصحابنا في تطويل الثالثه
علي الرابعه اذا قلنا بتطويل الاولي علي الثانيه وفي هذه الاحاديث كلها دليل
علي انه لابد من قراه الفاتحه في جميع الركعات ولم يوجب ابو حنيفه في الاخيرتين
قراه ما حتمن القراه والتسبيح والسكوت والجمهور علي وجوب القراه وهو
الصواب الموافق للسنه الصحيحه وقوله وكان يسمعنا الايه احيانا هذا يحمل
علي انه اراد بيان جواز الجهر في القراه السريه وان الاسرار ليس بشرط للصحه
الصلاه بل هو سنه ويحتمل ان الجهر بالقراه كان يحصل لبعض الناس لاستغراق
في التدبر والله اعلم قوله اخبرنا هشام عن منصور عن الوليد بن مسلم وليس
هو الوليد الدمشقي ابا العباس الاموي مولاهم الامام الجليل المشهور المتاخر
صاحب الاوزاعي بل هو الوليد بن مسلم البصري الدمري ابو بشر التابعي ابي
الصدين بكر بن عمرو وقيل ابو عمرو الباهلي منسوب الي قبيله باهله قوله
كنا نحور نسليه هو بضم الراي وكسرها لغتان قوله الاوليتين
والاخيرتين هو ساس مساس من تحت قوله نحزر قيامه قدر قراه الم
سربل السجده ويجوز جر السجده علي البدل ونصبها باعني ورفعها خبر
مبتدا محذوف قوله علي قدر قيامه من الاخيرتين كذا هو في معظم الاصول
من الاخيرتين وفي بعضها في الاخيرتين وهو معني من رواه من قوله ان اهل
الكوفه سكنوا سعدا هو سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه والكوفه هي البلده
المعروفه ودار الفضل ومحل الفضلا بانها عمر بن الخطاب يعني امر ببنائها
هي والبصره سميت بذلك لاستدارتها يقال العرب نكوفا الرمل
اذا استدار وركب بعضه بعضا وقيل ان سميت بذلك لاجتماع حصي
وكل ما كان كذلك سمي كوفه قال الخليل ابو بكر الهروي وغيرهم ويقال
الكوفه ايضا كوثان بضم الكاف قوله فذكر وامر صلاته انه لما حبس
الصلاه قوله فارسل اليه عرفه ان الامام اذا شكي اليه نابه بعث اليه
فاستفتي علي ذلك وانه اذا خاف مفسدا باستدراكه في ولايته وقوع

فتنه

وصمها

فتنه عزله فلهذا عزله عمر مع انه لم يكن فيه خلل ولا ثبت ما يقدح في
ولايته واهليته وقد ثبت في صحيح البخاري في مصل عمر والسوي ان عمر
رضي الله عنه قال ان اصاب الامان سعدا فذاك والا فليستعن به ايكم امر
قال ابو اعزله من عجز ولا خيانه قوله احوم عنها هو بمعني الحوم وكسرها اي
لا انقص قوله ايكم ترا الي الاركد هذه الاولي يعني اطولها واديمها وابدهما
كما ظلته في الروايه الاولي من تؤخر وكدت السفر والريح والماء اكدت وبلت وقوله
واحدوه الاخيرتين يعني اقصرهما عن الاولي لانه تحمل بالقراه وبحدثها كلها
قوله دال الطريق دلا اذا اسرق فيه مدح الرجل الخمل في وجهه اذا لم
تخف عليه فيه ما عجاب ونحن الهي عن ذلك انما هو لمن خيف عليه الفتنه
وقد جاءت احاديث كثيره في الصحيح بالامر وجمع العلما منها دلائله
فقد اوضحتها في كتاب الاذكار وقب خطا الرجل الخليل بكسرها دون
ضمه قوله وما الوما افدبت من صلاه رسول الله صلي الله عليه وسلم
الوما لد في اوله وضم اللام اي لا اقصر في ذلك ومنه قوله تعالي لا يلتكم
خبالا اي لا يقصرون في افسادكم قوله حدثنا الوليد يعني ابن مسلم
هو صاحب الاوزاعي قوله عن فرعه هو بفتح الراي واسكانها قوله
وهو يكون عليه اي غده ناس كثيرون للاستفاده منه قوله
اسالك عن صلاه رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال مالك في ذلك من خير معناه
انك لا تستطيع الاتيان بها طوعا او كمال خشوعها وان تكلفت ذلك شق
عليك ولم تحصله فدون فقد علمت السنه وتركتها والله اعلم

باب القراه في الصبح

قوله احمر بانا ابو سلمه بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب
العابدي قال القاضي قوله بن العاص غلط والصواب حذفها وليس هو
عبد الله بن عمرو الصحابي بل هو عبد الله بن عمرو المحاربي كذا ذكره البخاري
في تاريخه وابن ابي حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتاخرين وانما
ابو سلمه هذا فهو ابو سلمه بن سفيان بن عبد الاسهل المخزومي ذكره الحاكم

ابو احمد ممن لا يعرف اسمه واما العابدي فمالبا الموحده وله اخذ النبي
صلى الله عليه وسلم سعله هي بفتح السين وهذا الحديث حوار قطع القراءه
والقراءه بعض السوره وهذا جايز بلا خلاف ولا كراهه فيه فان كان القطع
لعذر فان لم يكن عذرا فلا كراهه فيه ايضا ولكنه خلاف الاولى
هذا هو هنا ومذهب الجمهور وبه قال مالك رواه عنه والمشهور عنه
كراهته قوله حدثني الوليد بن سريع هو بفتح السين وكسر الراء وبعده
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر والليل اذا يغشى قال جمهور العلما
من اهل اللغه معنى عسعس الليل ادبر كذا نقله صاحب المحكم عن
الاكثرين ونقل الفراء اجماع المفسرين عليه قال وقال اخرون معناه اقبل
وقال اخرون هو الاصداد يقال اذا اقبل واذا ادبر قوله زياد بن
علاقه هو بكسر العين ووطبه بن مالك بضم الفاف ومالبا الموحده
وهو عم زياد قوله عز وجل والليل اذا يسفاف لها طلع نضيد قال
اهل اللغه والمفسرون معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض
قال ابن قتيبه هذا قبل ان يشق فاذا انشق كمامه وتفرق فليس بعد ذلك
بنضيد قوله عن الممال سارس سلامه الرياحي وابو سروه بصله
بن عبيد الاسلمي

باب القراءه في العشا

فيه حديث البرا ان عاذب ان معاذا رضي الله
عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصلي لليله
مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا ثم اتى قومه فصلى بسوره البقره فانحرف
رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا اما نفاقت يا فلان وهذا
الحديث حوار صلاه المفترض خلف المتنفل لان معاذا كان يصلي الفريضه
مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي من اخرى بقومه
وهي له تطوع وهم فريضه وقد جاء هكذا مصرحا به في غير مسلم وهذا
حايز عند الشافعي واحمد ولم يجزه ربيعه ومالك وابو حنيفه واللذون
وتاولوا حديث معاذ على انه حديث معاذ على انه كان يصلي مع النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم ومسهم من قال كان في اول الامر ثم نسخ وكل هذه التاويلات
دعاوى لا اصل لها ولا دليل لظاهر الحديث لها واستدل اصحابنا وغيرهم
بهذا الحديث على انه يجوز للمامور ان يقطع القدوه وتم صلاته منفردا
وان لم يخرج منها وفي هذه المسله ثلثه اوجه عند اصحابنا اصحها انه
يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز
لغير عذر وعلى هذا العذر هو ما يسقط به عنه الجماعة ابتدا او بعذر المخالف
عنها بسببه وتطويل القراءه عذر على الاصح لفصه معاذ وهذا الاستدلال
ضعيف لانه في الحديث انه فارقه وبنى على صلاته بل في الروايه الاولى انه
سلم وقطع الصلاه من اصلها ثم استانفها وهذا الدليل فيه للمسله
الاولى وانما يدل على قطع الصلاه وابطالها العذر والله اعلم قوله
فافتتح سوره البقره فيه جواز قول سوره البقره وسوره النساء وسوره
المايده ونحوها ومنعه بعض السلف وزعم ان لا يقال الا السوره التي يذكر
فيها البقره ونحو هذا وهذا الصواب جوازه بعد ثبوت ذلك في احاديث كثيره
في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابه
والتابعين وغيرهم ويقال سوره بلا همز وبالهمز لغتان ذكرهما ابن
قتيبه وغيره وبرك الهمز وهو المشهور والذي جاء به القران العزيز
ويقال قرات السوره وبدات بالسوره وافتتحتها وافتتحت لها قوله انا
اصحاب نواضح هي الابل التي يستقى عليها جمع ناضح وارادنا اصحاب غنم
ولاحث فلا يستطيع تطويل الصلاه قوله صلى الله عليه وسلم افتان انت
يا معاذ اي منفر عن الدين وصاد عنه وفيه الانكار على من ارتكب ما
نهي عنه وان كان مكروها غير محرم وفيه جواز الانتقال في التعبير بالكلام
وفيه جواز ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاه العشا الاخره
فيه جواز قول عشا الاخره وقد سبق قريبا بيانه وقول الاصمعي بانكار
وابطال قوله والله اعلم قوله حدثنا قتيبه بن سعيد وابو الربيع الزهراني
قال ابو الربيع حدثنا حماد اي ابن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر قال

ابو سعيد الدمشقي سمعه يقول في حديثه عن عمرو ولم يذكر فيه ايوب
وكان سعي لمسلم ان يبينه وكان اهمله لكونه جعل الرواية مسبوقة عن ابي
الربيع وحده والله اعلم

باب امر الامام بتخفيف الصلاة في تمام

قوله صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم
الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فاذا صلى
وحده فليصل كيف شاء وفي رواية وداود الحاجة بعني احاديث الباب ظاهر
وهو الامر للامام بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها
وانه اذا صلى لنفسه طول ما شاء في الاذكار التي يحسن التطويل وهي القيام
والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين والله اعلم
قوله انا لاتاخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فيه حوار
التاخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وفيه
حوار ذكر الانسان ونحوه في معرض الشكوى والاستفتاء قوله فما رايت
النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ قال
ايها الناس ان منكم منفرين الحديث فيه الغضب لما يكره من امور الدين
والغضب في الموعظة قوله عن عثمان ابن ابي العاص رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال امرني قومي قال قلت يا رسول الله اني احدث نفسي شيئا
قال ادنه فجلس بين يديه فوضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال
تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال امرك قومك قوله بدي ولقي
بتذكير اليا على التثنية وفيه اطلاق المدى على جملة الرجل وهذا هو
الصحيح ومنهم من صححه وقد سبق بيانه في كتاب الايمان قوله جلسني
هو بتشديد اللام وقوله احدث نفسي شيئا لم تحتمل انه اراد الخوف
من حصول شيء من الكبر والاعجاب له بسعيه على الناس فاذهبه الله بما يكلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعائه ويحتمل انه اراد الوسوسة في الصلاة
فانه كان موسوسا ولا تصح الامامة للموسوس وقد ذكر مسلم في الصحيح

بعد

بعد هذا عن عثمان بن ابي العاص هذا قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد
حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي قال ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا
احسسته فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثا وحدثت بذلك فاذهبه الله عني
قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع امه وهو في الصلاة
يعني بالسورة الخفيفة وفي الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل
في الصلاة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف من شدة وجد امه به
الوجد يطلق على الحزن وعلى الحب ايضا وكلاهما سائغ هنا والحزن اظهر
اي حزنها واسعال قلبها وفيه دليل على الرفق بالمامومين وسائر الاتباع ومراعاة
مصلحتهم وان لا يدخل عليهم ما يشق عليهم وان كان سببا من عبودية وفيه
صلاة النساء مع الرجال في المسجد وان المصلي لحوائج داخله وان كان الاولى
بتركه المسجد عن ذلك وفيه حديث قوله حدثنا هدبة بن خالد بن هدبة
ابن ربيع بالراء ربيع سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة بهذا الاسناد كله بمثله

باب اعتدال اركان الصلاة وتخفيفها في تمام

قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوي وهو بصري
البا فمنسوب الى جده الاعلى الى بكر بن الصحابي وقد سبق بيانه مرارا قوله
رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله
بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته ما بين التسليم والانصراف
قريبا من السواء دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمانينة
والركوع والسجود والاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو هذا قول
انس في الحديث الذي بعده ما صليت خلف احد ولا وجدت صلاة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في تمام قوله قريبا من السواء دليل على ان بعضها كان فيه
طول بسير على بعض وذلك في القيام والقعود ولعله ايضا في التشهد
واعلم ان هذا الحديث محمول على بعض الاحوال فقد ثبت في الاحاديث السابقة
تطويل القيام وانه كان يقرا في الصبح ما بين الستين الى المائة في الظهر بالم السجدة

وانه كان يقام الصلاة فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم
يرجع الى اهله فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الاولى وانه قرأ سورة
الموسى حتى بلغ ذكر موسى وهرون وانه قرأ في المغرب بالطور
والمرسلات وفي البخاري في الاعراف واسناده هذا فكله يدل على انه صلى
الله عليه وسلم كانت له في اطالة القيام احوال بحسب الاوقات وهذا الحديث
الذي نحن فيه حري في بعض الاوقات وقد ذكر مسلم في الرواية الاخرى
ولم يذكر فيه القيام وكذا ذكر البخاري في روايته البخاري ما خلا
القيام والقعود وهذا تفسير الرواية الاخرى وقوله فجلسته من السلم
والانصراف دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم شيئا يسيرا
في صلاته وقوله على الكوفة رجل يأمرنا عبيده ان يصلي بالناس
هذا الرجل هو مطر بن ناجية كما سماه في الرواية الثانية هو ابو عبيدة
هو عبد الله بن مسعود

باب متابعة الامام والعمل بقوله

قوله عن اسحق عن عبد الله ابن
يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع راسه من الركوع لم ير احد منا
ظهورهم حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم نخر من
وراءه سجدا قال يحيى بن معين الثابت وهو غير كذوب وليس ان البراء غير كذوب
لان البراء صحابي لا محتاج الى تزكية ولا يحسن فيه هذا القول وهذا الذي
قاله ابن معين خطأ عند العلماء قالوا بل الصواب ان القائل وهو غير كذوب
قالوا بل الصواب ان القائل وهو غير كذوب هو عبد الله بن يزيد ومراده ان
البراء غير كذوب ومعناه نفوه الجزم ونحوه والمبالغة في تثبيته
من النقل لان البراء ليس الذي يكون في مشكوك وظنين قول ابن مسعود
رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق
وعن ابي هريرة مثله في صحيحه ما عن ابن مسعود الخ وفي حديث الحبيب
الامين عوف بن مالك الاشجعي وبضاعة كثيرة فمعنى الكلام حدثني البراء

وهو

وهو غير متهم كما علمتم فسمعوا ما احدركم عنه فالوا وقالوا وقول من يجعل
ان البراء صحابي فمن هذا الكلام لا وجه له لان عبد الله بن يزيد صحابي ايضا
محدود في الصحابة وفي هذا الحديث فضل الاخبار من اداب الصلاة وهو ان
السنة ان المأموم لا يحني للسجود حتى يضع الامام جبهته على الارض الا ان يعلم
من حاله انه لو اخر الى هذا الحد لرفع الامام من السجود قبل سجوده فان اصحابنا رحمهم
الله في هذا الحديث ما يقتضي مجموعه ان السنة للمأموم المتأخر عن الامام قليلا الجلوس
بسرعة في الركن بعد شروعه وفعل قارعه منه والله اعلم قوله حدثنا ابان
وعن عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء هذا ما تكلم فيه الدارقطني
وقال الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ليس احد عن ابي ليلى عن البراء ان
ابن تغلب عن الحكم وقد خالفه من وجه عن شعبة عن الحكم عن عبد الله
ابن يزيد عن البراء وعن ابان احفظ منه هذا كلام الدارقطني وهذا الاعتراض لا
يسلم بل ابان ليس نفسا شيئا فوجب قوله ولم يحفظ كذبه وغلطه واذا استوى
من يكون مرويا عن ابن يزيد وابن ابي ليلى والله اعلم قوله لا نحني احد منا ظهره
حتى يراه ساجدا قد سجد هكذا في الروايات الاخر من رواية البراء
نحنوا ما لوا وفي رواية ثابت ورواية عمرو بن حريث بعدها كلها انحني بالياء وكلاهما
صحيح نبه عليهما القاضي حكاهما الجوهري وعين حنب وحنوب لان الياء
اكثر ومعناه عطفته ومنه حنب البعير وحنوبه عطفته قوله عن
الوليد بن سريع هو بفتح السين المهملة وكسر الراء قوله فلا اسميه بالجنس
قال المفسرون واهل اللغة النجوم الخمسة وهي المشتري وعطارد والمريخ
وزحل هذا قاله اكثر المفسرون وهو مروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفي
رواية عنه انها هذه الخمسة مع الشمس والقمر وعن الحسن هي كل النجوم وقيل
غير ذلك والحنس التي تخنس اي ترجع في مجراها والكنس التي تكنس
اي تغيب في المواضع التي تغيب فيها والكنس جمع كانس والله اعلم

باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع

قوله حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية
ووكيع عن الاعمش عن عبد الله بن الحسن عن انس قال كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
ملء السموات والارض وملء ما شئت من شئ بعد هذا الاسناد كله مرفوعا
وقوله ملء بنصب الهمزة ورفعها والنصب اشهر وهو الذي اختاره
بن خالويه ورجحه واطنب في الاستدلال له وجوز الرفع مع انه مرجوح
وحكى عن الرجاج انه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ في انكار
النصب وقد ذكرت كل ذلك بدلائله مختصرا في تهذيب الاسماء واللغات
قال العلماء معناه حمدا لو كان اجساما لملأ السموات والارض وفي هذا الحديث
فوائد منها استحباب هذا الذكر ومنها وجوب الاعتدال ووجوب
الطمانينة فيه وانه يستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد ان يقول سمع
الله لمن حمده في حال ارتفاعه ويقول ربنا لك الحمد في حال اعتداله لقوله صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي رواه البخاري فقوله صلى الله سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد قال العلماء معنى سمع الله لمن حمده اجاب ومعناه ان من
حمد الله متعرضا لثوابه استحق الله فاعطاه ما تعرض له فاما قول ربنا لك
الحمد لتحصيل ذلك فقوله حدثنا شعبة عن مخرأة عن زاهر هو بم معجمة
ترجم ساكنة فراي ثم همزة ثم بكسر الفاء وحكى صاحب المطالع فيه
كسر الميم ايضا وفتح الفاء وحكى ايضا الهمز فيه قال ويقال له الحملي
بالهمز قوله صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني بالثلج والماء البارد استعان
للمبالغة في الطهارة من الذنوب وغيرها وقوله بالماء البارد هو من اضافة
الموصوف الى صفته كقوله تعالى جانب الغربي وقوله مسجد الجامع وفيه
المذهبان السابقان مذهب الكوفيين انه جائز على ظاهره ومذهب البصريين
ان تقديره بالماء الطهور البارد وجانب المكان الغربي ومسجد الموضع الجامع
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس قال بعض المفسرين في قوله تعالى ومن يكسب خطيئة
او اثما قال الخطيب الخطيئة بين العبد وبين الله تعالى والاثم بينه وبين الناس
قوله كما ينقى الثوب من الوسخ قوله اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد
وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا

الجد

الجد منك الجد والمراد قوله اهل منصوب على النداء هذا هو المشهور وحكى
بعضهم رفعه على البدل من اهل السنا والمختار النصب والثنا الوصف الجميل
والمدح والمجد والعظمة ونهاية الشرف هذا هو المشهور في الرواية في سنا وعين
قال القاضي عياض وقع في رواية ابن ماهان اهل الثناء والمجد وله وجه ولكن الصحيح
المشهور الاول وقوله احق ما قال العبد وكلنا لك عبد هكذا هو في مسلم
وعين احق بالالف وكلنا بالواو واما ما وقع في كتب الفقه حق ما قال العبد
كلنا لك العبد بحذف الالف والواو وغير معروف وان كان كلاما صحيحا وعلى
الرواية المعروفة تقديره احق قول العبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
الى اخره واعترض بهما وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض في القرآن قوله
تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا
واعترض قوله وله الحمد في السموات والارض ومثله قوله تعالى قالت رب اني
وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى على قراءة من قرأ وضعت
بضم العين واسكان التاء ومثله قول الشاعر

الريانك والاسانمي كما لاف لبون ريد

وقول الاخر

الهل اتاها والحوادث جمة بان امرأ الفيس بن تملك يفعل

ونظائر كثيرة وانما نعترض بالتعرض من هذا الباب الاهتمام به وارتباطه
بالكلام السابق ونعدين هنا احق قول العبد لا مانع لما اعطيت وكلنا
لك عبد مستغنى بقوله وقد اوضحت هذه المسئلة بشواهدها في آخر صفة
الوضوء من شرح المهذب وفي هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ
فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ان هذا احق ما قاله
العبد لما فيه من التعرض لله تعالى والاذعان له والاعتراف بوحدانيته
والتصريح بانه لا حول ولا قوة الا به وان الخير والشر منه والحث على الزهد
في الدنيا والاقبال على الاعمال الصالحة وقوله الجد المشهور فيه فتح الجيم هكذا
ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون قال ابن عبد البر مشهور من رواه بالكسر

وقال ابو جعفر ابن محمد بن جرير الطبري هو بالفتح قال وقال النسائي بالكسر
قال وهذا خلاف ما عرفه اهل النقل قال ولا اعلم من قاله غيره وصوب الطبري
قال بعد الكسر قالوا ومعناه على صفة الاجتهاد ان لا ينفع ذا الاجتهاد
منك اجتهاد انما ينفعه ويحميه رحمك وفضل المراد والجد والسعي التام
والحرص على الدنيا وقيل معناه الاسراع في الهرب منك هربه فانه في قبضتك
وسلطانك والصحيح المشهور الجد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان
اي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه لا بنحته حظه
منك حظه وانما ينفعه وينجيه العمل الصالح لقوله تعالى المال والبنون زينة
الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير والله اعلم

باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

قوله قال ابو بكر حدثنا سفيان عن سليمان هذا من ورع
مسلم وناهيك به لان في رواية ابن عن سفيان عنه انه قال احرى ان يسلم فيه
مسلم على اختلاف الرواة في عبارة سفيان قوله كشف الستارة هي بكسر
السين وهو الستر الذي يكون على باب البيت والدار قوله صلى الله عليه وسلم
نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود
فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم في حديث علي رضي الله عنه نهاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا فيه النهي عن قراءة القرآن في
الركوع والسجود وانما وضيفة الركوع التسبيح ووضيفة السجود التسبيح والدعاء
فلو قرأ في ركوع او سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته والثاني تحرم
فتبطل صلاته هذا اذا قرأه عمدا وان قرأها سهوا لم يكره وسواء قرأ عمدا او سهوا
يسجد للسهو عند الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم واما الركوع فعظموا
فيه الرب اي سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد ذكر مسلم بعد هذا الاذكار
التي تقال في الركوع والسجود واستحب الشافعي وعبس من العلماء ان يقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ويكرر كل واحدة منهما
ثلث مرات ويضم اليه ما جاء في حديث علي الذكر الذي ذكره مسلم بعد
اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت الى آخره ولغاية يستحب الجمع بينهما

لغير

وقال ابو بكر حدثنا سفيان عن سليمان هذا من ورع
مسلم وناهيك به لان في رواية ابن عن سفيان عنه انه قال احرى ان يسلم فيه
مسلم على اختلاف الرواة في عبارة سفيان قوله كشف الستارة هي بكسر
السين وهو الستر الذي يكون على باب البيت والدار قوله صلى الله عليه وسلم
نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود
فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم في حديث علي رضي الله عنه نهاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا فيه النهي عن قراءة القرآن في
الركوع والسجود وانما وضيفة الركوع التسبيح ووضيفة السجود التسبيح والدعاء
فلو قرأ في ركوع او سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته والثاني تحرم
فتبطل صلاته هذا اذا قرأه عمدا وان قرأها سهوا لم يكره وسواء قرأ عمدا او سهوا
يسجد للسهو عند الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم واما الركوع فعظموا
فيه الرب اي سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد ذكر مسلم بعد هذا الاذكار
التي تقال في الركوع والسجود واستحب الشافعي وعبس من العلماء ان يقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ويكرر كل واحدة منهما
ثلث مرات ويضم اليه ما جاء في حديث علي الذكر الذي ذكره مسلم بعد
اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت الى آخره ولغاية يستحب الجمع بينهما

لغير الامام وللمأموم الذي يعلم ان المأمومين لا يؤثرون التطويل فان شك
لم يزد على التسبيح للاتباع وهو افضلها واعلم ان التسبيح والدعاء والسجود
سنة عند واجب هذا مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي والجمهور
واوجبه احمد وطائفة من اصحاب الحديث لظاهر الاحاديث في الامر به ولقوله
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وهو في صحيح البخاري واجاب
الجمهور بانه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسيء صلاته قال النبي صلى
الله عليه وسلم لم يأمره به ولو امر به لوجب قال فقل فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك
والتشهد والسلام وقد سبق جوابه عند شرحه واما قوله فيمن يهوي
الفاء وفتح الميم ولسر هالغتان مشهورتان من فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا
يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة فمن بزاده يا وفتح
الفاء وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير وفيه الحث على الدعاء في السجود
وفيه استحباب الجمع في السجود بين الدعاء والتسبيح وسبق الاحاديث فيه بقوله
وراسه وراسه معصوب فيه عصبت الراس عند وجعه قوله
عبد الله بن حبش هو بضم الحاء وفتح النون قوله لها في ولا اول لها ليس
معناه ان النهي مختص به ان النهي الذي سمعته اصيغه الحظ فانا نقله
كما سمعته وان كان الحكم يتناول الناس كلهم ذكر مسلم الاختلاف
على ابي هبيرة بن حبش في ذكر بن عباس بن علي وعبد الله بن حبش قال
الدارقطني من اسقط بن عباس اكبر واحفظ قلت وهذا اختلاف
لا يضر فقد يكون عبد الله بن حبش سمعه من ابن عباس عن علي ثم سمعه من علي نفسه وقد
تقدمت هذه المسئلة في اوائل هذا الشرح مبسوطة قوله لها في حبي صلى
الله عليه وسلم هو بكسر الحاء والباء اي محتوى

باب ما يقال في الركوع والسجود

قوله صلى الله عليه وسلم اوشك ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا من الدعاء معناه اوشك ما يكون من رحمة ربه
ووصله وفيه الحث على الدعاء في السجود وفيه دليل لمن يقول السجود افضل
من القيام وسائر اركان الصلاة وفي هذه المسئلة ثلثة مذاهب احدها ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال ابو جعفر ابن محمد بن جرير الطبري هو بالفتح قال وقال السباي بالكسر
قال وهذا خلاف ما عرفه اهل النقل قال ولا اعلم من قاله غيره وصوب الطبري
قال بعد الكسر قالوا ومعناه على صفة الاجتهاد ان لا ينفع ذا الاجتهاد
منك اجتهاده انما ينفعه ويجيبه رجاءك وسؤل المراد والجد والسعي التام
والحرص على الدنيا وقيل معناه الاسراع في الهرب منك هربه فانه في قبضتك
وسلطانك والصحيح المشهور الجد بالفتح وهو الحظ والغنى والوطء والسلطان
اي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه لا بحجبه حظه
منك حظه وانما ينفعه ويجيبه العمل الصالح لقوله تعالى المال والبنون زينة
الحيوة الدنيا والباقيات الصالحات خير والله اعلم

باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

قوله قال ابو بكر حدثنا سفيان عن سلمان هذا من رجال
مسلم وباقي رجاله لا في رواية ابن عن سفيان عن عبد الله قال اخبرني سلمان وقد
مسلم على احد الرواة في عنعنة سفيان قوله كشف الستارة هي بكسر
السين وهو الستر الذي يكون على باب البيت والدار قوله صلى الله عليه وسلم
فخشيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود
فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم في حديث علي رضي الله عنه نهاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا فيه النهي عن قراءة القرآن في
الركوع والسجود واما وضيفة الركوع التسبيح ووضيفه السجود التسبيح والدعاء
فلو قرأ في ركوع او سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته والثاني يحرم
فتبطل صلاته هذا اذا قرأه عمدا وان قرأ سهوا لم يكره وسواء قرأ عمدا او سهوا
يسجد للسهو عند الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم واما الركوع فعظموا
فيه الرب اي سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد ذكر مسلم بعد هذا الاذكار
التي يقال في الركوع والسجود واستحب الشافعي وغيره من العلماء ان يقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ويكرر كل واحد منهما
ثلثا سرا ويضم اليها ما جاء في حديث علي الذكر الذي ذكره مسلم بعد
اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت الى آخره وانما يستحب الجمع بينهما

لغير

لعمر الامام وللمأموم الذي يعلم ان المأمومين لا يؤثرون التطويل فان شاء
لم يزد على التسبيح لان تركها وافضلها واعلم ان التسبيح والذكر والسجود
سنة عند واجب هذا مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي والجمهور
واوجبه احمد وطائفة من اصحاب الحديث لظاهر الاحاديث في الامر به ولقوله
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي هو في صحيح البخاري واجاب
الجمهور بانه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسيء صلاته قال النبي صلى
الله عليه وسلم لم يأمره ولو امره به لوجب قال فقيل فلم يأمن بالتسبيح
والتشهد والسلام وقد سبق جوابه عند شرحه واما قوله فمن نهوض بفتح
القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عند مصدر لمنى ولا
تجمع ومن كسر فهو وصف لبنى وتجمع وفيه لغة ثالثة نمس بزيادة ياء وفتح
القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير وفيه الحث على الدعاء في السجود
فيستحب الجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح وسبق الاحاديث فيه قوله
وراسه وراسه معصوب فيه عصب الراس عند وجعه قوله
عبد الله بن حبيق هو بضم الحاء وفتح النون قوله لها لي ولا اول لها كذا
معناه ان النهي يخص به ان النهي الذي سمعته اضيق الخطاب فانا اقبله
كما سمعته وان كان الحكم يتناول الناس كلهم وذكر مسلم الاختلاف
على ابراهيم بن حنبل في ذكر بن عباس بن علي وعبد الله بن خبيق قال
الدارقطني من اسقط بن عباس اكبر واحفظ قلت وهذا اختلاف
لا يضر فقد يكون عبد الله بن خبيق سمعه من ابن عباس عن علي ثم سمعه من علي نفسه وقد
قدمت هذه المسئلة في اوائل هذا الشرح مبسوطة قوله تعالى حتى صلى
الله عليه وسلم هو بكسر الحاء والباء اي يحتوي

باب ما يقال في الركوع والسجود

قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا من الدعاء معناه اوجب ما يكون من اجابة ربه
ووصله وفيه الحث على الدعاء في السجود وفيه دليل لمن يقول السجود افضل
من القيام وسائر اركان الصلاة وفي هذه المسئلة ثلثة مذاهب احدها ان

تطويل السجود ويكثر الركوع والسجود افضل حكاه الترمذي والبغوي
عن جماعة وممن قال بتفضيل تطويل السجود عمر رضي الله عنهما والمذهب
الثاني مذهب الشافعي ان تطويل القيام افضل لحديث جابر في صحيح مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة طول القنوت والمراد بالقنوت
القيام ولان ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح والقراءة افضل
ولان المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام اكثر من تطويل
السجود والمذهب الثالث انهما سواء وتوقف احمد بن حنبل في المسئلة ولم
يرجح فيها بشيء وقال اسحق ابن راهويه اما في النهار فتطويل الركوع والسجود
افضل واما بالليل فتطويل القيام الا ان يكون للرجل حزب يأتي عليه فليكثر
الركوع والسجود افضل لانه يقرأ حزبه ويأتي بكثرة الركوع والسجود
قال الترمذي انما قال اسحق هذا لانهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه
وجله هو بكسرهما اي قليله وكثيره وفيه قولان الدعا وبكسر
الفاظه وان اغنى بعضها عن بعض قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر
لي متأول القرآن يعني ما امره به في قول الله عز وجل فسبح بحمد ربك واستغفره
انه كان توابا فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام الذي امر به في الحال
المسمى ما امره به في الآية وكان يأتي به في الركوع والسجود لان حال الصلاة
افضل من غيرها فكان لتخيارها لاداء هذا الواجب الذي امر به ليكون
اكمل قال اهل العربية وغيرهم التسبيح التنزيه وقولهم سبحان الله مصدر
على الصدر يقال سبح الله تسبيحا وسبحانا فمعنى سبحان الله معناه براه وبرئها
له من كل نقص وصفه الملحدون قالوا وقوله وبحمدك يعني وبحمدك سبحتك
ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي
فيه شكر لله تعالى على هذه النعمة والاعتراف والتفويض الى الله تعالى

وان

وان كل الافعال لله والله اعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم استغفرك واتوب
اليك حجة لمن يجوز ان يقول استغفر الله واتوب اليه وحكي عن بعض
السلف كراهته لئلا يكون شكايا قال بل يقول اللهم اغفر لي وتب علي
وهذا الذي قاله من قوله اللهم اغفر لي وتب علي حسن لاسند فيه واما كراهته
قوله استغفر الله واتوب اليه فلا نوافق عليها وقد ذكرت المسئلة بدلايلها
في باب الاستغفار من كتاب الاذكار والله اعلم واما استغفار صلى الله عليه وسلم
وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنبي كله مع انه معصوم له فهو من باب
التواضع والادعان والافتقار الى الله تعالى والله اعلم قوله عن مسلم بن صبيح
هو بضم الصاد وفتحها والضم المذكور في الرواية الاولى قولها فحسبت هو
بالحاء قولها اصبت وفي الرواية الاخرى فعددتها بالعين المهملة اي قولها
من حسبان بضم الحاء وبالموحدة قولها فوقف يدي على بطن قدمه وهو بالسجود
فيها منصوبان استدل به من يقول لمس المرأة لا ينقض الوضوء وهو مذهب
ابي حنيفة واحمد واسحق وقال مالك والشافعي واحمد والاكثرون ينقض واختلفوا
في تفصيل دلك واجيب عن هذا الحديث بان الملموس لا ينقض على قول الشافعي
وعين وعلى قول من قال ينقض وهو الراجح عند اصحابنا تحمل هذه اللمس على انه كان
من حائل فلا يضر قولها وهما منصوبان فيه ان السنة نصبهما في السجود قولها
وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ
بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قال الامام ابو سليمان
الخطابي في ذلك معنى لطيف وذلك انه استعاذ بالله وسأله ان يجيره برضاه
من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضى والسخط ضدان متقابلان
وكذلك المعافاة والمعاقبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله
سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستعاذة من التقصير في
بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه قوله لا احصي ثناء عليك اي
لا اطيقه ولا اني عليه وقيل لا احيط به وقال مالك رحمه الله لا احصي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعملك واحسانك والثناء عليك وان اجتهدت في الثناء عليك وقوله
انت كما اثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وانه لا يقدر على
بلوغ حقيقته ورد الثناء الى الجملة دون التفصيل والاحصاء والتعيين
وكل ذلك الى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شئ جملة وتفصيلا وكما
انه لا نهاية لصفاته ولا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه فكل شئ
اتى به عليه وان كثر وطال وبالغ فيه فقدر الله اعظم وسلطانه اعز
وصفاته اكثر واكبر وفضله واحسانه اوسع واسبغ وفي هذا
الحديث دلالة لاهل السنة في جواز اضافة الشر الى الله تعالى كما يضاف اليه الخير
لقوله اعوذ من سخطك ومن عقوبتك والله اعلم قوله عز مطرق من عبد
القدوس هو بكسر القاف والخاء المعجمة وقوله سبوح قدوس هما بضم السين والقاف
وفتحهما والضم افصح واكثر قال الجوهري وصل كتاب سيبويه
بفتحهما بالفتح وقال الجوهري وصل سبوح من صفات الله تعالى قال تعلب
كل اسم على فعول فهو مفتوح الاول الا السبوح والقدوس قال الضم فيهما اكثر
وكذلك الذروح وهو دويبة حمراء يقطعه بسواد يطير وفي من دواب
السموم وقال ابن فارس والزبيدي وغيرهما سبوح هو الله عز وجل والمراد السبوح
القدوس المسبح المقدس وكانه قال مسبح مقدس رب الملئكة والروح
ومعنى سبوح البراء من النقائص والشريك وكل ما لم يليق بالالهية وقدوس المطهر
من كل ما لا يليق بالخالق وقال الهروي قبل القدوس المبارك قال القاضي عياض
وصل فيه سبوحا قدوسا على تقدير اسبح سبوحا وقدوسا او اذكر
او اعظم او اعبد وقوله رب الملئكة والروح قيل الروح ملك عظيم
وقيل خلق لا يراهم الملائكة كما لا يرى لحم الملئكة وقيل لحماد ان يكون
جبريل والله اعلم

في قوله صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود
لله فانك لا تسجد سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة
وفي الحديث الاخر اسالك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قال هو

دلك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود فيه الحث على كثرة السجود والترغيب
فيه والمراد به السجود في الصلاة وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود افضل
من اطالة القيام وقد تقدمت المسئلة والخلاف فيها في الباب الذي قبل
هذا وسبب الحث عليه ما سبق في الحديث الماضي اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد وهذا موافق لقول الله تعالى واسجد واقترب ولان السجود
غايته التواضع والعبودية لله تعالى وفيه تمكين اعز اعضاء الانسان واعلاها
وهو وجهه من التراب الذي هو ادناها ونجسها والله اعلم

والثوب وعقص الراس في الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين
واطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر وفي رواية امرت ان اسجد
على سبع ولا اكف شعرا ولا ثوبا الجبهة والانف واليدين
والركبتين والقدمين وفي رواية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
ان اسجد على سبعة ولهي ان يكف شعره او ثيابه وفي رواية عن ابن عباس
انه راى عبد الله بن الحرث يصلي وراسه معقوص من ورايه فقام فجعل يحله فلما
انصرف اقبل الى ابن عباس وقال مالك ولراسي فقال اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف
الشرح هذه الاحاديث فيها فوائد منها ان اعضاء السجود
سبعة فانه يسن للساجد ان يسجد عليها كلها وان يسجد على الجبهة
والانف جميعا واما الجبهة فيجب وضعها ويكتفي على الارض وبلقي
بعضها والانف مستحب فلو ترك جاز ولو قدر على وضعه وترك الجبهة
لم تجزه هذا مذهب الشافعي ومالك والاكثرين وقال ابو حنيفة وابن القسم
من اصحاب مالك يجب السجود على الجبهة والانف جميعا لظاهر الحديث قال
الاكثرون بظاهر الحديث انها في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث
سبعة وان جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا

واما الدان والركبتان والقدمان فهل تجب السجود عليها فيه قولان
للشافعي فلو اخل بعضو منها لم تصح صلاته واذا اوجبناه لم تجب لتفت
القديم والرتيز في الكفين قولان للشافعي احدهما الحكم فيها
كالجبهة والثاني وهو الصحيح لا تجب وقوله صلى الله عليه وسلم سبعة اعظم
اي اعضاء سمي كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة قوله صلى
الله عليه وسلم لا يكف الثوب ولا الشعر هو بضم الواو وكسر الفاء اي
لا يضمها ولا يجمعها والكفت الجمع والضم ومنه قوله تعالى الم نجعل
الارض كفاتا اي تجمع الناس في حياتهم وموتهم وهو بمعنى الكفت في
الرواية الاخرى وكلاهما بمعنى قوله في الرواية الاخرى وراسه معقوص
وابو العالية هو الهمي عن الصلاة وثوبه مشمر او كمه ولحوم او راسه
معقوص او مردود سوء لحظ عمامته او لحوذلك وذلك هذا منهي عنه
ما لم يطل العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اساء وصحت صلاته
واحتج في ذلك ابو جعفر محمد بن جرير الطبري باجماع العلماء وحكى
ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصري ثم مذهب الجمهور النهي مطلقا
لم صلى كذلك سواء فعل الصلاة ام كان كذلك قبلها لا لها فاشتغل لعبث
وقال داود اوردي يحصل من فعل ذلك الصلاة والمختار الصحيح هو الاول
وهو الاول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وعمر وهو دليل عليه فعل ابن
عباس المذكور قال العلماء والحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه
ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف وقوله عن ابن عباس انه رأى
ابن الحرث يصلي وراسه معقوص فقام فحل لحله فيه الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وان كان ذلك لا يجب اذا لم يوخش ابن عباس حتى
يقع من الصلاة وان المكروه يذكر كما يذكر المحرم وان مر راسكرا
او امكنه ان يضن بيده عنين بها لحديث ابي سعيد الخدري ان احب
الواحد معقول والله اعلم باب
الاعتدال في السجود ووضع اللبن على الارض ورفع

رفع المرفقين ورفع البطن عن الفخذين في السجود مقصود احاديث الباب
انه سنة للساجد ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبيه
رفعا بليغا حيث يظهر باطن ابطيه اذا لم يكن مستورة وهذا ادب متفق
على استحبابه فلو تركه كان مسيا مرتكبا النهي السريه وصلاته صحيحة
والله اعلم قال العلماء والحكمة في هذا الباب انه اشبه بالتواضع وابلغ في
تمكن الجبهة والانف من الارض وابعد من هيات الكسالى وان المنبسط
كشبه الكلب وسبع حاله بانيها وزنا بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال
عليها والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبسط احدكم
ذراعيه انبساط الكلب وفي الرواية الاخرى ولا تبسط بالباء المثناة من
فوق وهذان اللفظان صحيحان وبعدين ولا تبسط ذراعيه فتبسط انبساط
الكلب ومثله قول الله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وقوله فيقبلها ربها
بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا وفي هذه الرواية الثانية شاهدان ويجعل
تبسط بالتاء المثناة من فوق اي لا تبسط فيها والله اعلم قوله عن زياد
هو بكسر الجيم وبالزاي المعجمة قوله عن عبد الله ابن مالك بن بحينة
الصواب فيه ابن سوين مالك وبكنى ابن بالالف لا بحينة ليس صفة
لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه مالك واسم ام عبد الله فحينة
امراة مالك وام عبد الله بن مالك قوله فرج بين يديه اي بين يديه وجنبيه
قوله يحيى في سجوده هو بضم الياء وفتح الجيم وكسر النون المشددة وهو
معنى فرج بين يديه وهو معنى قوله في الرواية الاخرى يجافي يديه بالجيم
المفتوحة والنون المشددة والواو وفرج وجافى وجوى بمعنى واحد ومعناه كله باعد
مرفقيه وعضديه عن جنبيه قوله لجيح في سجوده حتى يرى بياض ابطيه
هو بالنون في يرى وروى بالباء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح
ويوئد الياء الرواية الاخرى عن ميمونة اذا سجد جوى يديه حتى يرى
وضبطه ضبطناه هنا بضم الباء ويوئد النون رواية الليث في هذه
الطريق الاخرى بياض ابطيه قوله ولو شاءت بهمة ان تمر قال ابو
عبيد وعن غير اهل اللغة البهمة واحد البهم وهي اولاد الغنم

من الذكور والاناث وجمع الشهر لهار بكسر الباء وقال الجوهري
البهيمة من اولاد الضان خاصة وتطلق على الذكر والانثى قال والسخال
اولاد المعز قوله اخبرنا بن عيينة عن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد ابن
الاصم وفي الرواية الاخرى اخبرنا مروان الفزاري قال حدثنا عبد الله
بن عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم هكذا وقع في بعض الاصول عبد الله
بن عبد الله مصغرا الاول في الراس وفي بعضها مكبرا في الموضعين وفي
اكثرها بالتكبير في الرواية الاولى والتصغير في الثانية وكله صحيح فعبد الله وعبيد
الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الاصم وعبد الله بالتكبير اكثر من عبد الله وكلاهما
روى عن عمه يزيد بن الاصم وهذا مشهور في كتب اسماء الرجال والذي ذكره
حلف الواسطي في كتابه اطراف الصحيحين في هذا الحديث عبد الله بالتصغير
في الروايتين وكذا وقع ذكره ابو داود وابن ماجه في سننهما من رواية
ابن عيينة بالتكبير ولم يذكر من رواية الفزاري ووقع في سنن النسائي
لعصيهم رواه بالتكبير ولعصهم رواه بالتصغير ورواه النسائي في
السنن الكبرى من رواية ابن عيينة بالتصغير ومن رواية الوراق بالتكبير
والله اعلم قوله حتى يرى وضح ابطه هو بفتح الضاد اي بياضهما قوله
واذا قعد اطمأن على فخذه في التشهد الاخير فالسنة فيه التورك كما رواه
البخاري في صحيحه من رواية ابي حميد الساعدي وكذا رواه ابو داود
والترمذي وغيرهما قوله حفيف بن قيس بضم القاف الموحدة والله اعلم

باب ما يجمع وصفة وما يفسده

وما يحرم به الزوج والاعتدال منه حالة السجود والاعتدال منه
والسهو بعد كل ركعة من الرباعية وصفة الجلوس في السجدتين وفي
السهو الاول ٥ فيه ابو الحوراء عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا رفع
لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم
يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا
وكان يقول في كل ركعتين التحيات وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى

وكان

وكان ينهى عن عقبة الشيطان الشرح ابو الحوراء بالحاء المهملة والراي
واسمه اوس بن عبد الله بصري قولها والقراءة بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية
قولها ولم يصوبه هو بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة
اي لم يخفضه خفضا بليغا بل يعتدل فيه بين الانتصاب والتصويب
قولها وكان يفرش هو بضم الراء وكسرها والضم اشهر قولها عقبة
الشيطان هو بضم العين وفي الرواية الاخرى عقب الشيطان بفتح العين
وكسر القاف هذا هو الصواب المشهور فيه وحكى القاضي عياض
عن بعضهم ضم العين وضعف وقسر ابو عبيد وغيره بالافعاء التي
عنه وهو بالضاد المعجمة بالارض ونصب ساقيه ويضع يديه على الارض
كما يفترس الكلب وغيره من السباع واما احكام الباب
فقولها كان يفتتح الصلاة بالتكبير فيه اثبات البسملة واول الصلاة وانه يتعين
لفظ التكبير وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله وانه صلى الله
عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي وهذا الذي ذكرناه من تعين التكبير
هو قول الشافعي ومالك واحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف وقال
ابو حنيفة يقوم عن مرادفاته التعظيم مقامه وقولها والقراءة بالحمد لله
رب العالمين استدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة
وجواب الشافعي والاكثرين عما ثبت في الفاتحة ان معنى الحديث انه يبدي القراءة
بسورة الفاتحة الحمد لله رب العالمين لا بسورة اخرى فالمراد بالسورة التي تبدى
بها وقد قامت الدلالة على ان البسملة منها وفيه ان السنة الاتيان بسوى طويلا
يحب بسوى راسه بوحن وفيه وجوب الاعتدال اذا رفع من الركوع وانه
يجب ان يسوى قائما لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وفيه
وجوب الجلوس من السجدتين قولها وكان يقول في كل ركعتين التحيات فيه
لاحمد حسن ومن وافقه من معها اصحاب الحديث ان التشهد الاول والاخير
واجبان وقال مالك وابو حنيفة والاكثرون هما مستحبان ليسا واجبين وقال
الشافعي الاول سنة والثاني واجب واصح احاديث بعد الحديث مع قوله صلى
الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وقوله كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة وقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليفعل الجماعة والامر للوجوب واجمع الاخرون بان النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول وجبر بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الاركان قالوا واذا ثبت هذا في الاول فالاخر بمعناه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم الاعرابي حين علمه فروض الصلاة والله اعلم

قولها وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى معناه تجلس مفترشا سواء فيه جميع الجلسات وعند مالك سنة وكان يخرج رجله اليسرى من تحته وينصبها ويجلس على الارض وقال الشافعي السنة ان يجلس كل الجلسات مفترشا مفترشا الا الجلسة التي يعقبها السلام والجلسات عند الشافعي اربع الجلوسين في الحدين وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير والجميع ليس مفترشا الا الاخير فلو كان متربعا وجلس امامه في اخر صلاته متوركا كان جلوس المسبوق مفترشا لان جلوسه لا يعقبه سلام ولو كان على المصلي سجود سهو فالاصح انه تجلس مفترشا في تشهده فاذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم هذا تفصيل مذهب الشافعي واصح ابو حنيفة باطلاق حديث عائشة هذا واصح الشافعي حديث ابي حميد الساعدي في صحيح البخاري وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس الاول والتورك في اخر الصلاة وحمل حديث عائشة هذا على الجلوس في غير التشهد الاخير لما في الاحاديث وجلوس المراة كجلوس الرجل وصلاة النفل كالصلاة الفرض في الجلوس هذا مذهب الشافعي ومالك والجمهور وحكى القاضي عياض عن بعض السلف انه سنة للمراة التربع وعن بعضهم التربع في النافلة والصواب الاول ويكره الاقعاء مستوفزا بل يجلس في الجميع مفترشا او متوركا او متربعا او معقبا او بادارجليه صحت صلوته وان كان مخالفا فيها وكان بعضهم عن عقبه الشيطان هو الاقعاء الذي فسرناه وهو مكروه باتفاق العلماء هذا التفسير الذي ذكرناه واما الاقعاء الذي ذكره مسلم بعد هذا في حديث

ابن عباس انه سنة فهو غير هذا كما فسره في موضعه ان شاء الله تعالى قولها وكان يفرش احدى رجليه افتراش السبع سبق الكلام عليه في الباب قبله وقولها كان يختم الصلاة بالتسليم وانه ثبت بهذا مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي واختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف فرض لا تصح الصلاة الا به قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي هو سنة لو تركه صحت صلاته واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي حين علمه واجبات الصلاة واحتج الجمهور بما ذكرناه وبالحديث الاخر عن ابي داود والترمذي مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم ومذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد والجمهور ان المشروع تسليمتان ومذهب مالك في طايفة المشروع تسليمة وهو قول ضعيف عن الشافعي ومن قال بالتسلمة الثانية فهو عنده سنة وسنذكر بعض الظاهرية والمالكية فاوجبها وهو ضعيف مخالف لاجماع من قبله والله اعلم

كتاب سترة المصلي والندب الى السترة والنهي عن المرور بين يدي المصلي وحكم المرور ووضع المار وجواز الاعتراض بين يدي المصلي والصلاة الى الراحلة والامر بالدنو من السترة وبيان قدر الستر وما يتعلق بذلك

قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهي ساهده ويقال لبنة الخامع فتح الهمزة وتشديد الخاء وسكون الهمزة وتخفيف الخاء وتقال اخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء بعدها اربع لغات وهي العود الذي في اخر الرحل وهي قدر عظم الذراع وهي تحو ملء كف وتحصل باي شيء اقامه من يديه هكذا وشرط مالك رحمه الله ان يكون في غلظ الرمح قال العلماء والحكمة في الستر ان لا يقصر بصره عما وراءه ومنع من الحائر بصره واسدل القاضي عياض بهذا الحديث على ان الخطيب يدنو المصلى اذا لم يكن قد جاء حديث واخذ به احد من جعل وهو ضعيف واختلف فيه فقيل يكون بقدر ساكهة المحراب وقيل قاعاس يدي

المصلي الى القبلة وقيل من جهة قبلته الى شماله قال ولم ير مالك ولا عامة
فقهاء الخط هذا كلام القاضي عياض وحديث الخط رواه ابو داود وهو ضعيف
مضطراب واختلف قول الشافعي رحمه الله فاستحبه في سنن حرمله وفي
القديم ونفاه في البويطي وقال جمهور اصحابه باستحبابه فليس في حديث
ابي جحيفة دليل على بطلان الخط والله اعلم قال اصحابنا ينبغي ان يدنو من
السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلثة اذرع قال لم يحد عصا ونحوها جمع احادا
او برايا او متباعده والاقل بسط مصلى والاقل يخط الخط واذا صلى الى سترة
مع عين من المرور بينه وبينها وكذا امنعه من المرور بينه وبين الخط وحرم
المرور بينه وبينها فلو لم يكن سترة او تباعد عنها قليلا منعه والاصح
انه ليس له لتقصيره ولا يحرم حسد المرور بين يديه لكن يكره
ولو وجد الداخل وجه في الصف الاول فله ان يمر بين الصف الثاني وبين
سترتها لتقصير اهل الصف الثاني بتركها والمختار ان يخط السترة عن يمينه
او شماله ولا يقصد لها والله اعلم حدثنا الطبراني هو بفتح الطاء وكسر
الفا قوله بركز العنزة هو بفتح الياء وضم الكاف وهو معنى يعقر
المذكور في الرواية الاخرى قوله وكان يمر من راحلته ويصلي اليها
هو بفتح الياء وكسر الراء وذي تضم اليا وسترة الرا ومعناه تخطها متعرضة
بينه وبين القبلة فيه دليل على جواز الصلاة الى الحيوان وجواز الصلاة بقرب
البعير جلا والصلاة في معاطن الابل قد بينا كل ذلك في احاديث الصحيحة
في النهي عن ذلك لا تنافي هنا لان تلك اقوال مذهب الخشوع لخلاف هذا قوله
وهو بالابطح هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال له البطحا ايضا قوله
من نابل ناضح معناه سهم من نبال منه وسهم من ينضح عليه عين
شيأ مما نالاه ويرش عليه نابلا ما حصل له وهو معنى ما جاء في الحديث الاخر
فلم يصب احدا من اصحابه قوله صلى الله عليه وسلم فخرج بلال
بوضوء من نابل وناضح فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا بعد ذلك وناضح تركنا بان صلى الله عليه وسلم

نفر

وقد جاء بينا في الحديث الاخر فرأيت الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به
فيه التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طهور غيره وطعامهم وشرابهم
ولباسهم قوله عليه حلة حمراء قال اهل اللغة الحلة ثوبان لا يكون واحدا
منها ازارا ورداء ونحوهما وفيه جواز لبس الاحمر كما في النظر الى بياض ساقيه وفخذيه
ليست بعورة وهذا مجمع عليه قوله فاذن بلال فيه الاذان في السفر قال الشافعي
رحمه الله ولا اكره من تركه في السفر ما اكره من تركه في الحضر لان امر
المسافر مبني على التخفيف قوله واذن بلال فجعلت اتبعه فاه ها هنا وها هنا
يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح فيه ان يلتفت الاذان للاقامات
في الجعائل مساويا لا براسه وعنقه قال اصحابنا ولا يحول قدميه
وصدره عن القبلة وانما يلوي براسه وعنقه واختلفوا في كيفية التفاته
على اوجه وفي قلت اوجه لاصحابنا اصحها وهو قول الجمهور انه يحي على الصلاة
مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح والثاني يقول عن يمينه
حي على الصلاة ثم مرتين عن يساره ثم يقول حي على الفلاح ثم من عن يمينه مرتين
عن يساره والثالث يقول عن يمينه حي على الصلاة ثم يعود الى القبلة ثم يعود
الى الالتفات عن يمينه ثم يقول حي على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح
قوله ثم ركزت له عنزة في عصا وابصلها خديد وفيه دليل على جواز
استعانة الامام من يركز له عنزة ونحو ذلك قوله فصلى الظهر ركعتين
فيه ان الافضل قصر الظهر في السفر وان كان بقرب البلد ما لم ينو الاقامة
اربعة ايام وصاعدا قوله يمر الحمار والكلب لا منع معناه ولكن الحمار
والكلب ورا السترة وقدامها الى القبلة كما قال في الحديث الاخر يمر وراءها
المراة والحمار وفي الحديث السابق لا يقطع من مر وراءه قوله خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا اي رافعا الى انصاف ساقيه
ونحو ذلك كما قال في الرواية السابقة كاني انظر الى بياض ساقيه وقد رفع
الثوب عن الكعبين قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى
البطحا فتوضا وصلى الظهر ركعتين والعصر بالحرة ويزيد عن فيه
دليل على جواز القصر والجمع في السفر وقد ذكر الافضل اذا اراد الجمع وهو
نازل في وقت الاولى ان يقدم الثانية الى الاولى وان من كان في وقت

الاولى سائر فالاوصل تاخير الاولى الى وقت الثانية كراجات الاحاديث
ولانه ارفق به قوله اقتلب راكبا على اثان وفى الروايه الاخرى على حمار
وفى روايه البخارى على حمار اثان قال اهل اللغه الاثان هى الانثى من حمر الوحش والحمر روايه
من روى حمار محموله على ان الجنس وروايه البخارى مبينه للمع قوله واثانوسيد
قد ابعدت الاحتلام معناه قاربته واختلف العلماء فى سن ابن عباس عند
وفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل عشر سنين وقيل ثلث عشر سنه وقيل
خمس عشر سنه وهو روايه سعيد بن جبير قال احمد بن حنبل وهو الصواب
قوله فارسلت الاثان يرتع اى يرعى قوله يصلى منا فيه لغتان الضم
وعدمه وهذا ابكتب بالالف والياء التوحيد والاجود ضمها وكتابتها
بالالف سبب سنا للمبنى وخامن الرفاى يراق ومنه قوله تعالى يمنى وهذا
الحديث ان صلاه الصبى صحيحه وان سترة الامام سترة لمن خلفه قال القاضى
عياض واختلفوا هل سترة الامام سترة لمن خلفه ام فى سترة له
خاصه وهو سترة مع الاتفاق انهم يصلون الى سترة قال ولا خلاف ان
سترة مشروعه اذا كان فى موضع لا يمر الرور بين يديه واختلفوا اذا كان
فى موضع يمر فيها وللناس فى مذهب مالك ومذهبنا انها مشروعه مطلقا
لعموم الاحاديث ولانها تصون نصف وصبح الشيطان المرور والعرض لاداء
صلاته كما جاء فى الاحاديث قوله وهو يصلى بمنى وفى روايه تعرضه هو محمول
على انها قضيتان قوله فى حجه الوداع او يوم الصواب حجه الوداع وهذا
الشك محمول عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا ادرأ احدكم يصلى فلا يدع احدا
يمر بين يديه ولير دما استطاع قال ابو عبد الله فانما هو شيطان يعنى يدل على
ان هذا الامر بالدفع امر ندب وهو ندب متاكد ولا اعلم احدا من العلماء اوجبه
بل صرح اصحابنا وغيرهم بانه مندوب غير واجب قال القاضى عياض رحمه
الله واجمعوا على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يودى الى هلاكه
فان دفعه بما هو دون هلاكه من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل لحديثه
او يلزمه قدر ارشه مذهبان قال بهما قولان فى مذهب مالك واجمعوا على ان
هذا كله لم يسقط فى صلاته بل احتاط وصلى الى السترة وفى مكان امن
المرور بين يديه ويدل عليه قوله فى حديث ابى سعيد فى الروايه الذى بعد

التنبيه

هذه اذا صلى احدكم الى سترة فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدافع فى نحر
فان ابا فليقاتله قال وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز المشى اليه فى موضعه ليرده
وانما يدافعه ويرده من موقفه لان مفسد المشى فى صلاته اعظم من مرور
من بعيد بين يديه وانما يجب له قدر ما تناله يده من موقفه وهذا من باب القرب
من سترته وانما يرده اذا كان بعيدا منه بالاشارة والتسبيح قال وكذلك
اتفقوا على انه اذا مر لا يرده لم يضره مرور اثنين لاشتغاله بالاشارة وروى عن بعض السلف
انه يرده وتاوله بعضهم هذا اخر كلام القاضى وهو كلام نفيس والذى قاله اصحابنا
انه يرده اذا اراد المرور بين سترته وبينه بان يسهل الوجوه فان ابا فباشد وان
ادى الى قتله ولا شئ كالصائل عليه لاخذ نفسه او ماله وقد اباح الشرع مقاتلته
والمقاتله المباحه لا تضمن فبهذا قوله صلى الله عليه وسلم فانما هو شيطان ذلك القاضى
وقيل معناه انما حمله على المرور وامتناعه من الرجوع الشيطان وقيل معناه بفعل
فعل الشيطان لان الشيطان يبعد من الخير وفعول السنة وقيل المراد الشيطان
المرئى كما جاء فى الحديث الاخر فان معه القرين والله اعلم قوله قيل فما بالها
بفتح الميم وبفتح الباء وضمها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره ومعناها
الفتح اشهر وذكر ابن دريد كراع الجوهرى واخرون غيره ومعناه انتصب والمضارع
منهما بالاعتبار ومنه الحديث احب ان تمثل الناس له قياما قوله ارسله الى
الجهم هو بضم الجيم وفتح الهاء وبالصاد المهملة واسمه عبد الله بن الحرث بن الصمه
الانصارى البخارى وهو مذكور فى التيمم وهو غير ابى جهم فان صاحب
الصمصمه ابو جهم بفتح الجيم وبغير ياء واسمه عامر بن حذيفه العدوى وقوله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف
اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه معناه لو يعلم ما عليه من الاثم لاختار الوقوف
اربعين عاما ويتاكد ذلك قوله كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين الجدار ممر الشاه يعنى بالمصلى موضع السجود وفيه ان السنه قرب المصلى
من سترته قوله كان يحرى موضع مكان المصحف بفتح المراد بالشيخ
صلاه النافله والصحيح صلاه النافله وفى المصحف ثلث لغات ضم الميم وفتحها
وكسرها وفى هذا انه لا باس بادامه الصلاه فى موضع واحد اذا كان فيه

فصل واما النهي عن ايطان الرجل موضعا من المسجد بلا عذر فهو مما لا فضل
ولا حاجة اليه فاما فيه فضل فقد ذكرناه واما من يحتاج اليه للتدريس علم
والافتاء واسماع الحديث او لحو ذلك فلا كراهة بل هو مستحب لانه من اهل
طرق الخير وقد قال القاضي حلاف السلف في كراهة الايطان لغير الحاجة
والاتفاق عليه لحاجة لحو ما ذكرنا قوله كان بين المنبر والقبلة قدر ممر
الشاة المراد بالسلة الجدار واما اخر الصفوف الى الجدار لا ينقطع نظر اهل
الصف الاول بعضهم عن بعض قوله كان يحرى الصلاة عند الاسطوانة
وفيه ما سبق انه لا باس بادامة الصلاة في مكان واحد اذا كان فيه فضل
وفيه جواز الصلاة حضرة الاساطين فاما الصلاة اليها مستحبة لان
الافضل ان لا يصمد اليها بل يجعلها عن يمينه او عن شماله كما سبق واما الصلاة بين
الاساطين فلا كراهة فيها عندنا واحتلف قول مالك في كراهتها
اذا لم يكن عذر وسبب الكراهة عند انها تقطع الصف ولانه يصلي
الى غير جدار قريب قوله صلى الله عليه وسلم يقطع صلوته الحمار والمراة
والكلب الاسود اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هو لا الصلاة
وقال احمد بن حنبل يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمراة شيء وجه
قوله صلى الله عليه وسلم ان الكلب البهيم في الرخص فيه شيء يعارض
الحديث واما المراة فقيها حديث عايشة المذكور بعده هذا وفي حديث الحمار
ابن عباس السابق وقال مالك وابو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف
والخلف لا يبطل الصلاة المرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وتاول هؤلاء
الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس
المراد ابطالها وسهم من ادعى نسخه بالحديث الاخر لا تقطع صلاة المر
شيء وادروا ما استطعتم وهذا غير مرضي النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر
الجمع بين الاحاديث وتاويلها على ما ذكرنا والحمد لله هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتاويل
بل تاويل على ما ذكرناه مع ان حديث لا يقطع الصلاة المرئي ضعيف
والله اعلم قوله سمعت سالم بن ابي الذيال بكسر السين واسكان اللام والذال

باب الاسطوانة

بفتح الدال المعجمة وبعد الالف لام قوله يوسف بن حماد المعني هو باسكان العين
وكسر النون وتشديد الياء منسوب الى معن قوله عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين
القبلة كاعتراض الجنازة استدلت به عايشة والعلماء بعدها على ان المراة لا تقطع
صلاة الرجل وفيه جواز صلاته اليها وكره العلماء وجماعة من السلف
الصلاة اليها لغير النبي صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة وتذكرها واستعمال
القلب بها لا لنظر اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله في صلاته مع
انه كان في الليل والسكوت بوميد ليس فيها مصابيح قولها فاذا اراد ان يوتر ايقظني
فاوتر فيه استحباب تاخير الوتر الى اخر الليل وفيه انه يستحب لمن وثق
باستيقاظه من اخر الليل ان يوتر اخر الليل لانه افضل وان لم يثق باستيقاظه
فليوتر قبل ان ينام كما امر ابو بكر رضي الله عنه بهذه الصفة واما من يثق باستيقاظه
ولا يوتر فيوتر قبل ان ينام وفيه استحباب ابطاء القيام في الصلاة
في وقتها وقد جاءت فيه احاديث ايضا عن هذا قولها فان المراة اذا قامت
يريد به الانكار عليهم في قولهم ان المراة تقطع الصلاة قولها فاكره ان
اسيء هو بقطع الهمز المفتوحة واسكان السين المهملة وتخفيف الواو اي اجهز
له واعترض بقال سيح على كذا اي عرض وسيء السابح من الخير قولها فاذا
سجد غمزني وفيه حجة لمن استدل به من يقول لمس المراة لا ينقض الوضوء والجمهور
على انه ينقض وحملوا الحديث على ان عرفها ذلك في حال النيام
ولا دلالة فيه على عدم النقض قولها وسيد لين بها مصابيح اراد به
الاعتذار بقولها لو كان معها مصابيح لفعلت رحلي عذرا اذنه اليهود ولما
احوجه الى غمزي قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى
جنبه وانا حايض وعلي مرط وعليه بعضه الى جنبه المرط كساء فيه
دليل على ان وقوف المراة بجنب المصلي لا تبطل صلاته وهو مذهب
الجمهور وابطلها ابو حنيفة وفيه ان ثياب الحايض طاهرة الا موضع يرى
يرى عليه دما او نجاسة اخرى وفيه جواز الصلاة لحصير الحايض
وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حايض او غيرها

واما استقبال القبلة وجه غيس بدهنا ومذهب الجمهور كراهته
ونقل القاضي عياض عن عامة العلماء

باب الصلوة في ثوب واحد وصفة لبسه

فيه قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال أولكلكم ثوبان فيه جواز الصلاة في ثوب واحد ولا خلاف في هذا الا ما حكي عن بن مسعود فيه ولا اعلم صحته واجمعوا على ان الصلاة في ثوبين افضل ومعنى الحديث ان الثوبين لا بد منهما على كل احد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة وفي ذلك حرج وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج واما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد بعضهم في ثوب واحد بعضهم في ثوب اخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز كما قال جابر لابن الحجاج والاقالثوبان افضل كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ ليس معناه ان يكشف عورته لخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيديه فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ووضعها حيث شرع الربع وغيره ذلك ولان فيه ترك ستر على الدين ومع الريبة وقد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال مالك وابو حنيفة والشافعي والجمهور هذا النهي للندب لا للتحريم ولو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شئ صحت صلاته مع الكراهة سواء قدر على شئ يجعله على عاتقه ام لا وقال احمد وبعض السلف لا تصح صلاته اذا قدر على وضع شئ على عاتقه ولا بوضعه لظاهر الحديث وعن احمد رحمه الله رواية انه يصح لكن يأثم بتركه وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به رواه البخاري ورواه مسلم في اخر الكتاب في حديثه الطويل قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به واضعا طرفيه على

عاتقه

عاتقه وفي الرواية الاخرى مخالفا بين طرفيه جابر هو سحاة المشتمل والموشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا قال ابن السكيت الموشح ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على الايسر من تحت يده التي يرفعها على صدره وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد قوله فرأيته يصلي على حصير ويسجد عليه فيه دليل على جواز الصلاة على شئ يحول بينه وبين الارض من ثوب او حصير وخمر وشعر وعرد لك وسواء من الارض لم وهذا مذهب واسع الجمهور وقال القاضي اما ما نبت من الارض فلا كراهة فيه واما النبط والبرد وغيرها مما لم ينبت الارض فيصح الصلاة فيه بالاجماع لان لا وصل منه الا لحاجة حر او برد ونحوهما لان الصلاة سرها التواضع والخضوع والله اعلم

باب المساجد ومواضع الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم وايما ادركت الصلاة فصل فهو مسجد فيه جواز الصلاة في جميع المواضع الا ما استثناه الشرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة ونحوها مما نهي عنه لمعنى اخر من دلك اعطان الابل وسيأتي بيانها قريبا ان شاء الله تعالى ومنه قارعة الطريق والحمام وغير ذلك مما ورد فيها فوله ذلت اقرأ على ابي القرآن والسجدة واذا قرأت السجدة فسجد فعلى باب السجد في الطريق هذا ذكر الحديث قوله في السجدة هي بالتاء وتشديد الدال هكذا وقع في صحيح مسلم ووقع في كتاب النسائي في المسكة وفي رواية عن في بعض النسخ كل وهذا مطلق لقوله باب السجد في الطريق وهو مقارب لرواية مسلم الا ان السدة واحد السدد وهي المواضع التي يطلل حول المسجد وليس منه ومنه قيل لاسمعيل السدي لانه كان يبيع في سدة الجامع وليس للسدة حكم المسجد اذا كانت خارجة واما سجوده في السدد وقوله اسجد في الطريق محمول على سجوده على ظاهر قال القاضي واجمع العلماء في المعلم والمتعلم اذا قرأ السجدة فتقبل عليها السجود اول من وقبل لا يجوز قوله صلى الله عليه وسلم

واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي قال العلما اذا كانت غنايم من قبلنا
تجمع ثم تاتي نار من السما فتاكلها كما جاء مبينا في الصحيحين من روايه
ابي هريره قال النووي دلك مجمل وهذا تفسير والمفسر يقضي على
المجمل في الشي الذي غزا وحبس الله له الشمس قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت
لي الارض طيبه طهورا ومسجدا وفي الروايه الاخري وجعلت تربتها لنا
طهورا اخذ بالروايه الاولى مالك وابو حنيفه وغيرهما ممن لا يجوز التيمم بجميع
اجزا الارض واخذ بالثانيه الشافعي واحمد وغيرهما ممن لا يجوز الا بالتراب
خاصه وحملوا دلك المطلق على هذا المقيد قوله صلى الله عليه وسلم
مسجدا معناه ان من كان قبلنا انما كانوا يصلون في معابدهم وبيع
والكنايس قال القاضي وقيل ان من كان قبلنا كانوا لا يصلون الا حيث يتيقنون
طهارته من الارض وخصصنا نحن بجواز الصلاه في جميع الاماكن تقاسته
قوله صلى الله عليه وسلم واعطيت الشفاعه هي الشفاعه العامه التي تكون في
المحشر يفزع اليه صلى الله عليه وسلم لان الشفاعه في الخاصه حصلت لغيره ايضا
قال القاضي وقيل المراد شفاعه لا ترد قال وقد يكون شفاعته لخروج من في
قلبه مثقال ذره من ايمان من النار ان الشفاعه لغير هذا جات قبل هذا وهذه
مختصه به كشفاعه المحشر وقد سبق في كتاب الايمان بيان انواع شفاعاته
فضلنا على الناس بثلث جعلت صفوفنا كصفوف الملئكه وجعلت لنا
الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وذكر خصله اخرى قال
العلما المذكورها خصلتان لان قضيه الارض في كونها مسجدا وطهورا خصله
واحده واما الثالثه المحذوفه هنا ذكرها النسائي من رواية ابي مالك
هنا وسلم قال واوتيت هذه الايات خواتم البقره من كنز تحت العرش
ولم يعطهن احد قبلي ولا يعطاهن احد بعدي قوله صلى الله عليه وسلم
اعطيت جوامع الكلم وفي الروايه الاخرى بعثت بجوامع الكلم قال
الهروي يعني به القران جمع الله تعالى في الالفاظ اليسيره منه المعاني الكثيره
وكلامه صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني قوله

صلى الله عليه وسلم وبعثت الى الاحمر والاسود وفي الروايه الاخرى الى الناس
كافه قيل المراد بالاحمر البيض من العجم والاسود العرب لغلب السمره فيهم
وغيرهم من السودان وقيل المراد بالاسود السودان وبالاحمر من عداهم من العرب
وغيرهم وقيل الاحمر الانس والاسود الجن والجميع صحيح فقد بعث الى جميعهم
قوله صلى الله عليه وسلم اتيت مفاتيح خزائن الارض هذا من اعلام النبوه فانه
اخبار بفتح هذه البلاد لامته ووقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم ولله الحمد
قوله وانتم تلسونها يعني تسحرون بما فيها يعني خزائن الارض وما فتح الله على
المسلمين من الدنيا قوله عن الزبيدي هو بضم الزاي نسبته الى بني زبيد قوله
نزل في علو المدينه هو بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان وقوله فزانه امر
بالمد صططناه امر بوصل الهمز واللام وامر بضم الهمز وكسر اللام وطاؤها
صحيح قوله ارسل الي ابن العاص يعني العاصي استراهم قوله صلى الله عليه وسلم
ما اتى العار ما هوى يعني ما طلب كذا يقول والله ما طلب له المال هذا
الحديث كذا هو المشهور في الصحيحين وغيرهما وذكر محمد بن سعيد في الطبقات
عن الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرين دينارا ودفعها عنه
ابو بكر الصديق رضي الله عنه قوله كان فيه خبار وتمور للشواين وخرب
هكذا ضبطناه خرب بفتح الخا المعجمه وكسر الراء قال القاضي وروينا بكسر
الخا وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما الخرب من الدنا وقال الخطابي لعل صوابه
حرب بضم الخا جمع الراحم حربه وهو الحروف في الارض او لعله حرف
قال القاضي لا ادري ما اصطن الى هذا يعني ان هذا يكلف لحاجه البيطان
الذي بث في الروايه صحيح المعنى لحاجه الى عسن لابد كما امر بقطع النخل
لتشوبه الارض ثم الخرب فرفع رسومها وسويت مواضعها ليصير جميع
الارض مسطوحه مستويه للمصلي وكذلك نعل بالقبور قوله فامر بقبور
الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطعت منه حوار وقطع الاشجار المتمكن للحاجه
والمصلحه لاستعمال الخشبها وليغرس موضعها غيرها او لخوف سقوطها على
شي تتلفه او لانعدام موضعها مسجدا او قطعها في بلاد الكفار اذا الربح

فتحها الان فيها نكاية فيهم وغيظ لهم واضعافا وارغاما قوله
ولقبور المشركين فنبشت فيه جواز نبش القبور الدارسه وانه اذا ارتبل
ترابها المختلط بصديد هم ودمائهم جازت الصلاه في تلك الارض وجواز
اتخاذ موضعها مسجدا اذا طيب ارضه وقيه ان الارض التي دفن فيها الموتى ودرست
لخوربيعها فانها باقيه على ملك صاحبها وورثته من بعدها قوله
وجعلوا اعضاديته بحاء العضاد بكسر العين وهي جانب الباب قوله
قوله نكانوا ابن تجوز فيه جواز الارتجاز وقول الاشعار في حال الاعمال والاسفار
ونحوها لتنبسط النفوس وتسهيل الاعمال والحث عليه واختلف اهل العروض والادب
في الرجز هل هو شعر ام لا واتفقوا على ان الشعر لا يكون شعرا الا ما قصد اما اذا جرى
كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعرا وعلى هذا حمل ما جاء في النبي صلى الله عليه
وسلم من ذلك لان الشعر حرام عليه صلى الله عليه وسلم قوله ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي في مرابض الغنم قال اهل اللغه مبارکها وموا ضع مبيتها
ووضعها اجسادها على الارض للاستراحه قال ابن دريد ويقال ايضا كل
دابة من ذوات الحوافر السباع واستدل بهذا الحديث مالك واحمد وغيرهما
من يقول بطهارة فضل المأكول وروثه وقد سبق بيان المسئلة في اخر كتاب
الطهارة وفيه انه لا كراهه في الصلاه في مراح الغنم خلافا لعثمان
الابل وسبقت المسئله ايضا هناك قوله وحدثنا يحيى بن يحيى قال
حدثنا خالد يعني بن الحرث ما سعبه هذا هو في معظم النسخ يحيى بن يحيى
وفي بعضها يحيى فقط غير منسوب والذي في الاطراف انه يحيى بن حبيب
قال وهو الصواب ما

تحويل القبله من بيت المقدس الى الكعبة

فيه حديث البراء وهو دليل على جواز
النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاه الواحده
الى جهتين وهذا هو الصحيح عند اصحابنا ممن صلى الى جهة الاجتهاد
ثم اعاد اجتهاد في اثنايها فسدر الى الجهه الاخرى حين ادا اعاد اجتهاده

ان ح فسدر

فسدر الى الجهه الاخرى حين ادا اعاد اجتهاده اربع مرات في الصلاه
الواحده فصلى كل ركعه منها الى جهه صحت صلاته على الاصح لان هذا
المعنى المذكور في الحديث استدار وفي صلاتهم واستقبلوا البيت المقدس
ولم سابقوها وفيه ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وان قيل
هذا النسخ المقطوع به بخبر الواحد وذلك ممتنع عند اهل الاصول فالجواب
انه اكتفى له قرائن ومقدمات افادت العلم وخرج عن كونه خبرا مجردا
واختلف اصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله في استقبال بيت المقدس
كان ثابتا بالقرآن ام باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الماوردي في الحاوي
وجهين في ذلك لاصحابنا قال القاضي عياض هذا الذي ذهب اليه اكثر العلماء
ان كان بسنة لا يثبت فعل بقول بعد دليل القول من قال ان القرآن نسخ السنة
وهو قول اكثر الاصوليين المتاخرين وهذا احد قولي الشافعي والقول الثاني
له وبه قال طائفه لا يجوز ان السنة مثبته للكتاب وكيف ينسخها وهو له
يقولون لو كان استقبال بيت المقدس سنة لكان يوحى قال الله تعالى وما جعلنا
القبله التي كنت عليها الا لنعلم ممن يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وهو نسخ القرآن بالسنة
وجمهور الاصوليين ومنهم الشافعي وطائفه قوله بيت المقدس فيه لغتان
مشهورتان احداهما فتح الميم واسكان القاف والثانيه ضم الميم وفتح القاف
ويقال فيه ايليا واليا واصل المقدس والتقديس التطهير وبيت المقدس
مع سائر المعالم وتشريفه واستفاضة فضائله الاسماء تولى سماها الناس في
صلاة الصبح بعضها هو بالمد ومصروف وقيل مقصور وغير مصروف
وقيل مونث وهو موضع بقرب المدينه معروف وتقدم قريبا بيان معنى
قولهم سما وسما وتعديته بعلى او فوق كذي وقد مران يسفل الكعبة
فاسفلوها روي فاسفلوها بكسر الباء وفتحها والكسر اصح واشهر
وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعد قولها سما الناس في صلاة الغداة
فيه جواز تسمية الصبح غداه وهذا لا خلاف فيه وقد قال الشافعي
رحمه الله سماها الله تعالى الفجر وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلا

تسمى النهى عن بنا المساجد على القبور

احب ان اسمي بعض هذه الابواب باسم النهي عن بنا المساجد على القبور والمراد النهي عن اتخاذ القبور مساجد وذكر احاديث الباب ظاهر فيما ترجمناه قولها ذكرت ارواج النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة هكذا ضبطناه ذكرن بالنون وفي بعض الاصول ذكرت بالتا والاول اشهر وهو حاين على لك اللغة القليلة عكله اكلوني البراغيث ومنها سعاون تكلم ملكه قولها غير انه خشي انه يحد مسجدا ضبطناه خشي بضم الخا وفتحها وقيل صحيحان قوله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود معناه لعنهم كما في الرواية الاخرى وقيل معناه قبلهم واهلكهم قوله لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كذا ضبطناه نزل بضم النون وكسر الزاي وفي اكثر الاصول نزلت بتاء الحروف الساكنة اي الحمى المنية والوفاة واما الاول فمعناه نزل ملك الموت والملئكة الكرام قوله طفق يطرح خميصة له يقال طفق بكسر الفا وفتحها اي جعل والكسر اوضح واشهر وبه جا القران ومن حكى الفتح الاخفش والجوهري والخميصة كساله اعلام قوله عن عبد الله بن الحرث النجراني هو بالنون والجيم قوله صلى الله عليه وسلم اني ابرا الى الله ان يكون لي منكم خليل الى اخره معنى ابرا اي امتنع من هذا واركه الخليل المنقطع اليه وقيل المختص بي دون غيره قيل مشتق من الخلة بفتح الخا وهي الحاجة وقيل من الخلة بضم الخا وهي خلل المودة في القلب فنفى صلى الله عليه وسلم ان يكون حاجة او اطاعة الى غير الله وقيل الخليل من لا يتسع القلب لغيره قال العلما انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبور مساجد خوفا من المبالغة في تعظيمها والافتتان بها وربما ادى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ولما احتاجت الصحابة رضي الله عنهم والتابعون الى الزيادة في مسجد رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون وامتدت الزياده ان دخلت بيوت امهات المومنين فيه ومنها حجرة عايشه رضي الله عنها مدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اسوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي اليه العوام ويؤدي الى المحذور ثم سوا جدارين من مكى الغرب الشمالين حرفوها حتى التقيا حتى لا يصلي احد مستقبل القبر ولهذا قال في الحديث ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا

باب فضل بنا المساجد والحث عليها

قوله صلى الله عليه وسلم من بنا لله مسجدا بنى الله له في الجنه مثله لعل قوله صلى الله عليه وسلم مثله امرين احدهما ان يكون معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت واما صفته في السعه وغيرها فعلوم فضلها وانها لا عبرات ولا ادن سعت ولا خطر على قلب بشر الثاني معناه ان فضله على بيوت الجنه كفضل المسجد على بيوت الدنيا

باب الندب الى وضع الايدي على الركب في الركوع

ونسخ التطبيق فيه مذهبنا ومذهب العلما كافة ان السنه وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق الا ان يعجز وصاحبيه علقمه والاسود فانهم يقولون السنه التطبيق ولعلهم لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والصواب ما قاله الجمهور لثبوت الناسخ الصريح قوله صلى هو ولا نعلم الا مصليا والتابعين له وفيه اشاره الى انكار تاخيرهم الصلاه قوله قوموا فصلوا فيه جواز اقامة الجماعة في البيوت لان الاسقاط بفعل الامير وعامة الناس فان اخروها الى اخر وقت قوله فلم يامر بادان ولا اقامه هذا مذهب ابن مسعود وجمهور السلف من اصحابه وغيرهم انه لا يشرع الاذان ولا الاقامه لمن يصلي وحده في البيت الذي يودن فيه وتقام الصلاه الجماعة العظمى بل يكفي اذانهم واقامتهم وذهب جمهور العلما من

السلف والخلف الان الاقامة سنة في حقه ولا تكفيه اقامة الجماعة واختلفوا
في الاذان فقال بعضهم يسرع له وقال بعضهم لا يشرع والمذهب الصحيح
انه يشرع له الاذان ان لم يكن سمع اذان الجماعة والا فيشرع قوله وذهبنا
لهم حلقة فاخذ مالك بيدنا فجعل احدنا عن يمينه والاخر عن شماله هذا لفظ
ابن مسعود وصاحبه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة من بعدهم الى الان
فقال لو اذا كان مع الامام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر وحسان ابن
صخر وقد ذكر مسلم في صحيحه في اخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر
واجمعوا اذا كانوا ثلثة انهم يقومون وراءه واما الواحد فيقف عن يمين الامام
عند العلماء كافة ونقل الجماع فيه ونقل القاضي عياض عن ابن السيب
انه عن يساره ولا اظنه يصح عنه وان صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس
وكيف كان فهو اليوم مجمع على انه يقف عن يمينه قوله انه سيكون
عليكم توخرون الصلاة عن مواقيتها وتجمعونها الى شرف الموتى معناه
توخرونها عن وقتها المختار وهو اول وقتها لا عن جميع وقتها وقوله
تجمعونها بضم النون معناه تصلونها وقتها وتوخرون اذا وقفا قال
هم خناق من كذا اي ضيق والمختنق المتضيق وشرف الموتى
بفتح الشين والراء قال ابن الاعرابي فيه معنيان احدهما الشمس وذلك الوقت
وهو اخر النهار انما هي ساعة ثم تغيب والثاني انه من قولهم شرق الميت
بريقه اذا لم يسغه بعد الا يسيرا وهوت قوله فصلوا الصلاة لميقاتها
واجعلوا صلاتكم معهم سبحة والسبحة بضم السين واسكان الباقي
النافلة ومعناه صلوا في اول الوقت يسقط عنكم الفرض ثم صلوا معهم
معنى صلوا بحر وا فضله اول الوقت وفضيلة الجماعة ما سا وليلا تبع
فيه سبب التخلف عن الصلاة مع الامام وتخلف كثير من المسلمين وفيه دليل
على ان من صلى الفريضة مرتين يكون الثانية سنة والفرض يسقط بالاولى
وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقيل الفرض اكملهما وقيل كلاهما وقيل
احداهما مبهمة ويظهر فائدة في مسايل معروفة قوله ولحمانهو
بفتح الياء واسكان الحاء واخر مضموم كذا ضبطناه وكذا هو في اصول

بلادنا

بلادنا معناه معطف وقال القاضي روي ولحمانا كما ذكرنا ولحمانا
بالحاء المهملة قال وهذا روايته اكثر شيوخنا وكلاهما صحيح في المعنى
ومعناه الانحناء والانعطاف في الركوع قال وراه بعض شيوخنا ولحمن
بضم النون وهو صحيح المعنى ايضا قال يعسب العود وحوبه اذا عطف
واصل الركوع الخضوع في اللغة والذلة وسمي الركوع ركوعا لما فيه
من هوان الخضوع والذلة والاستسلام قوله حدثنا ابو عوانة عن ابي
بكير هو بالراء وهو عبد الرحمن بن عسدن شطاس بكسر النون وهو
ابو بكير الاصغر واما بكير الاكبر فاسمه واقد وقد ذكرت وفدان وقد
سبق بيانها في كتاب الايمان في حديث اي الاعمال افضل

باب جواز الاقعاء على العقبين

فيه طاوس قال قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين قال هي السنة
فقلنا انا لنراه جفاء بالرجل قال بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم
اعلم ان الاقعاء ورد فيه حديثان في هذا الحديث انه سنة وفي حديث
النهي عنه رواه الترمذي وغيره من رواه علي وابن ماجة من رواية انس
واحمد بن حنبل من رواية سمرة والبيهقي من رواية سمرة وانس واسانيدها
كلها ضعيفة وقد اختلف العلماء في حكم الاقعاء وفي تفسيره اختلافا
كثيرا لهذه الاحاديث والصواب الذي لا يعدل عنه ان الاقعاء نوعان احدهما
ان يلصق اليته بالارض وينصب ساقيه وينصب يديه على الارض كما يفعل
الكلب هذا فسره ابو عبيد معمر بن المثنى وصاحبه ابو عبيد القاسم
بن سلام واخرون من اهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد
فيه النهي والنوع الثاني ان يجعل اليته على عقبيه بين السجدتين وهذا هو
مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي والبويطي
والاملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وحمل حديث ابن عباس عليه
جماعات من الصحابة والسلف انهم كانوا يفعلون ذلك قال وكذا جاء مفسرا
عن ابن عباس في السنن ان مسرعسل السنة فهذا هو الصواب في

تفسير ابن عباس وقد ذكرنا ان الشافعي نص على استحبابه في الجلوس بين
السجدتين وله نص اخر وهو الاشهر ان السنة فيه الافتراش وحاصله
انها سنتان والتورك فضيلة فيه فولان واما جلسة التشهد وجلسة
الاستراحة فسنتهما الافتراش وجلسة التشهد الاخير السنة فيها
التورك هذا مذهب الشافعي وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم
الله تعالى وقوله انا لنراه حقا ان الرجل ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم اي
بالاسان وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواه مسلم قال وضبطه
ابو عمر بن عبد البر بكسر الراء واسكان الجيم قال ابو عمر وضم الجيم فهو غلط
ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذي نقله هو عن اصحابه

الصلوة وفسخ ما كان من اباحته الكلام ٢

الخنا اليه

قوله فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم
يحتمل ان يكون هذا الذي شهد قبل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التصفيق
والامر بالتسبيح وقلب ويحتمل ان يقال انهم فهموا ان التصفيق
المنهي عنه ضرب الكف على الكف او الاصابع على الاكف وبعد
ان سمي من ضرب على فخذ نوبه مصفق ولذلك قال فجعلوا يضربون
بايديهم على افخاذهم ولو كان يسمى تصفيقا لكان الاولى في لفظه ان
يقول يصفقون لا غير قوله وايكلها امراه الثكل بضم الثاء واسكان
الكاف وفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره
وهو فقدان المراة ولدها وامراه ثكلى وثكلة وركلته امه بلس
الكاف وايكله الله امه قوله فجعلوا يضربون بايديهم
على افخاذهم يعني بعد واحد السكتين وهذا محمول على انه كان قبل ان
يسرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته وفيه دليل على جواز الفعل
القليل في الصلاة وانه لا تبطل به الصلاة وانه لا كراهة فيه اذا كان
لحاجة قوله ما بي هو وابي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن
تعليما منه فيه بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في عظم الخلق
الذي شهد الله تعالى له به ورفقه بالجاهل ورافته بامته وشفقته

عليهم وفيه التحلي بخلقه صلى الله عليه وسلم في الرفق بالجاهل وحسن
تعليمه واللطف به وتقريب الصواب الى فهمه قوله والله ما هو لحى اي
ما اسهر في قول صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من هذا
الكلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فيه تحريم الكلام
في الصلاة سواء كان لحاجة او غيرها سواء كان لمصلحة او غيرها فان احتاج الى
شيء اداخل سا او نحوه سبحان كان رجلا وصفق ان كانت امراة
وهذا مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد والجمهور من السلف والخلف
وقال طائفة منهم الاوزاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذي اليدين
وسبق تحقيقه في موضعه ان ما الله تعالى وهذا في كلام العامد العالم بالتحريم
فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا وبه قال مالك واحمد والجمهور وقال
ابو حنيفة والكوفيون تبطل لحديث ذي اليدين قالوا كثر كلام الناس فيها
وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما تبطل صلاته لانه نادر واما كلام الجاهل
فان كان قريب العهد بالاسلام فهو كلام الناسي ولا تبطل صلاته لقوله
لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي لحق فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يامره باعادة الصلاة لكن علمه تحريم الكلام فيها بقيد وامانوله صلى
الله عليه وسلم انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فمعناه هذا ولحق وان
التشهد والدعاء والسلام في الصلاة وغير ذلك من الاذكار مشهور فيها
فمعناه هذا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطبتهم وانما هي التسبيح
وما في معناه من الذكر والدعاء واشباههما وما ورد به الشرع وفيه دليل على ان
من حلف انه لا يتكلم فسبح او كبر او قرا القرآن لا يحنث وهذا هو الصحيح
المشهور في مذهبنا وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان يمين الانسان
ترضى من فروض الصلاة وحرمتها قال ابو حنيفة ليست منها بل شرط
خارج عنها وفي هذا الحديث الالهي عن تشميت العاطس في الصلاة من كلام الناس
الذي يحرم في الصلاة وتفسد به اذا اتى به عالما عامدا قال اصحابنا ان قال
رحمك الله او يرحمكم الله سواء الخطاب بطلت صلاته وان قال رحمه الله
او اللهم ارحمه او يرحمه الله ولانا لم تبطل صلاته لانه ليس بمخاطب ادميا

العاطس في الصلاة يستحب له ان يحمد الله تعالى سرا هذا هو مذهبنا وبه قال
مالك وغيره وعن ابي عمر والنخعي واحمد انه يجهر به والاول اظهر لانه ذكر
والسنة في الاذكار في الصلاة الاسرار الا ما استثنى من القراءة في بعضها
ونحوها قوله الى حديث عهد بجاهلية قال العلماء مأثم ورود
هذا الشرع سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشها قوله انا منا رجالا
يأتون الكهان وانا نهتدي قال العلماء انما نهى عن اتيان الكهان لانهم يتكلمون
في معناهم وقد رصدوا لذلك الشرائع وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة
بالنهي عن اتيان الكهان وقد نص الفقهاء فيما يقولون ويحرم ما يأخذونه من
الحلوان وهذا حرام باجماع المسلمين وقد نقل الاجماع فيه جماعة منهم ابو
محمد البغوي قال البغوي الحلوان العام على كل مزاول عمل خسيس كحلوان الكاهن وهو ما يأخذه
المتكهن على كهانته لانه عمل الكهانة باطل لا يحل لاحد اخذ العوض عليه
وقال الماوردي في الاحكام السلطانية ومن الحسبة منع الكتب المضلة
واللهو ويؤدب الآخذ والمعطي وقال الخطابي حلوان الكاهن ما اخذه
المتكهن على كهانته وهو محرم وفعله باطل وقال وحلوان العراف
حرام ايضا قال والفرق بين العراف والكاهن ان الكاهن انما يتعاطى
الاخبار عن الكوائن في المستقبل ويدعي معرفة الاسرار والعراف
يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما وقال
الخطابي ايضا وحدثت عن الكاهن هنا وصدقه ما يقول فقد برئ مما
انزل على محمد صلى الله عليه وسلم قال كان في العرب كهنة يدعون انهم
يعرفون كثيرا من الامور ومنهم من يزعم ان له رئيا من الجن يلقي اليه
الاخبار ومنهم من يستدعي استدراك ذلك بفهم اعطيه ومنهم
من يسمى عرافا وهو الذي يزعم معرفة الامور بمقدمات اسباب يستدل
بها المعرفة من سرق الشيء الفلاني ومعرفة من سهمه المراه ونحو ذلك
ومنهم من يسمى المنجم كما هنا قال فالحديث مشتمل على النهي عن اتيان
هؤلاء كلهم والرجوع الى قولهم وتصديقهم فيما يدعونه هذا كلام
الخطابي وهو نفيس قوله ومنا رجال يتطيرون قال ذلك

النبي

النبي لحدوثه في صدر شهر ولا يصدر شهر وفي رواية ولا عدوى قال
العلماء معناه ان الطير شيء يحدثه في هوام صدر شهر ولا عدوى علينا
في ذلك فانه غير مكتسب لكم ولا تكليف له وانكم لا تستطيعوا بسببه
على التصرف في امركم وهذا هو الذي تقدرون عليه وهو تكسبكم فيتجه
به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطير وامتناع من تصرفاتهم
بسببها وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة
وهو محمول على العمل بها لا على مجرد وقوع النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم
وسيأتي بسط الكلام فيها في موضعها ان شاء الله تعالى وقد ذكرها مسلم
رحمه الله قال ومنا رجال يخطون قال نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه كان
ذلك اصيب العلماء معناه فالصحيح ان معناه من وافق خطه فهو مباح وذلك طريق
لنا الى العلم اليقيني بالموافقة وليس لنا تحريمها وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم من وافق
خطه فذاك وليس هو حرام بعينه فعلق على الموافقة ليدل انه ليس هو ان هذا النهي
يدخل فيه ذلك النبي مع بيان الحكم فحققنا فالمعجزة ذلك النبي لا منع في حقه
وكذا لو علم موافقته ولكن لا علم لنا بها وقال الخطابي هذا الحديث محتمل
النهي عن الخط اذا كان على السنة وقد انقطعت فهي شاهد على تعاطي ذلك
وقال القاضي عياض المختار ان معناه ان من وافق خطه فذاك الذي يجوز اصابته
فما يقول لانه اباح ذلك لفاعله قال ولعلهم ان هذا شيء في شرعنا فحذف من
مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه لان قوله وكانت لي جارية ترعى غنما
لي قبل احد والجوانية هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون ثم مثناة
هكذا ضبطناه وكذا ذكره ابو عبيد البكري والمحققون منهم وحكى
القاضي عياض عن بعضهم تخفيف الباء والمختار التشديد والجوانية موضع بقرب
احد في شمالي المدينة واما القاضي عياض فقال انها من عمل الفرع فليس بصحيح
لان الفرع بين مكة والمدينة بعد من المدينة واحد في شام المدينة وقد قال في
الحديث قبل احد والجوانية فكيف يكون من عمل الفرع وفيه دليل على

جواز استخدام السيد جاريته في الرعي وان كانت تتعرض في الرعي وانا حرم
الشرع مسافره المراه وحدها لان السفر مظنه الطمع فيها وانقطاع ناصرها
والذب عنها ويحرمها منه حلال الراعيه ومن هذا قال حيف مفسده من
رعيها لربه فيها او لفساد من يكون في الناحيه التي يرعى فيها او لجدب ذلك لم
يسرعها ولم يمكن الخروج ولا لامه من الرعي حسد لان حسنيد يصير
في معنى السفر الذي حرمه الشرع على المراه فان كان معها محرم او نحوه من
نساء معه على نفسها فلا منع حسد كما لا منع من السافر في هذه الحاله والله
قوله اسف اي اغضب وهو بفتح السين قوله صككتها اي لطمتها
قوله صلى الله عليه وسلم اين الله قال في السما قال من انا قال انت رسول الله قال
اعتقها فانها مومنه هذا الحديث من احاديث الصفات وقد مر بيان
بقدم ذكرها مرات في كتاب الايمان احدها الايمان به من غير خوض في معناه
مع اعتقاد ان الله ليس كمثله شيء وسرعه عن سمات المخلوقين والثاني تاويله
بما يليق به من قال هذا قال كان المراد امتحانها هل هي موحده تقر بان الخالق المدبر
الفعال هو الله وحده وهو الذي اذا دعاه الداعي استقبل السما كما اذا صلى المصلي
استقبل الكعبه وليس ذلك لانه ليس محصورا في السما كما انه ليس محصورا
في الكعبه بل لذلك لان السما قبله الداعين كما ان الكعبه قبله المصلين ام هي
من عبد الاوثان الجامدة التي لا تدري ولا تسمع ولا تبصر ولا تنفع ولا تضر
من البرى والبصير من العمى اي لفقد ما بينهما ولا يدرون حوايجهم فيها وعلى هذا في السما
عاده العلو والرفعه وهذا كما يقال فلان في السما وساط الثريا قول هذا والله
ورسوله اعلم والسلم لي من ابدهم وقد قال في السما علم انها موحده وليست
عابده الاوثان قال القاضي عياض واختلاف بين المسلمين قاطبه فيهم فهم محكوم
وسكلهم وظاهرهم ومعتقدهم ان الظواهر الواردة مذكر الله في
السما كقوله تعالى امنتم من في السما ان يخسف بكم الارض ونحوه ليست على
ظاهرها بل هي متاوله عند جميعهم ممن قال بالبات جهه فوق عرشه

ولا

ولا تكيف من الجلوس والنفقها والمتكلمين تاول في السما اي على السما ومن قال
وهما النظار والمتكلمين واصحاب التنزيه تنفي الحد واستحاله الجهه في حقه
سبحانه وتعالى تاولوها تاويلات بحسب مقتضاها وذكر نحو ما سبق
قال ومالت شعري ما الذي جمع اهل السنه والحق كلهم على وجوب الامساك
عن التفكر في الذات كما امروا وسكتوا لحسن العقل والتنفوا على الخوض
الكيف والتشكيل وان ذلك من وقوفهم وامتثالهم غير شك في الوجود
والوجود وعرفاد خ في التوحيد بل هو حقيقه وسامح بعضهم باثبات
الجهه وهل بين التكييف واثبات الجهه فرق لكن اطلاق الجلوس الشرع
من انه القاهر فوق عباده وانه استوى على العرش مع التخيل بالايمان الجامعه للتنزيه
الكلي الذي لا يصح في معقول عين وهو قوله تعالى ليس كمثله شيء عصمه
الله وقفه الله هذا كلام القاضي وفي الحديث ان اعتاق الاعمى افضل من اعتاق الكافر
واجمع العلما على جواز عتق الكافر في غير الكفارات واجمعوا انه لا يجزي
الكافر في كفاره القتل بها ورد به الاثر واجمعوا في كفاره الظهار واليمين
والجماع في نهار رمضان فقال الشافعي ومالك والجمهور لا تجزيه الا مومنه حملا للمطلق
على المقيد في كفاره القتل وقال ابو حنيفه والكوفيون تجزيه الكافر للاطلاق
وانها سميت رقبه قوله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السما قال من انا قالت انت
رسول الله قال اعتقها فانها مومنه فيه دليل على ان الكافر لا يصير مومنا
الا بالاقرار بالله تعالى وبرسالته رسوله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على من اقر
بالشهادتين واعتقد ذلك حقا كفاه ذلك في صحه ايمانه وكونه من اهل القبله
والجنه ولا يلزمه معرفه الدليل بهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور وقد سبق
بيان هذه المساله في اول كتاب الايمان مع ما يتعلق بها وبالله التوفيق قوله
في حديث ابن مسعود كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاه فيرد
علينا فقال ان في الصلاه شغلا وفي حديث ابي زيد بن ارقم كنا نتكلم في
الصلاه يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه في الصلاه حتى نزلت وقوموا
لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام هو في حديث جابر قال

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لحاجه ثم اوجز وهو يصلي فسلمت
عليه فاشار الي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت وانا اصلي وهذه الاحاديث فيها
فوائد منها تحريم الكلام في الصلاه سواء كان لمصلحتها ام لا ولتحريم
رد السلام فيها باللفاظ وانه لا يضر الاشاره بل يسن رد الاشاره ولهذه
الجمله قال الشافعي والاكثرون قال القاضي عياض قال جماعه من العلما برد السلام
في الصلاه مطلقا منهم ابو هريره وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتاده
واسحق وقيل يرد في نفسه وقال عطا والنخعي والثوري يرد بعد السلام من الصلاه
وقال ابو حنيفه لا يرد لفظا ولا اشاره بكل حال وقال عمر بن عبد العزيز ومالك
واصحابه وجماعه يرد اشاره ولا يرد مطلقا كانه لم يسمع الاحاديث واما ابدا
السلام على المصلي فمذهب الشافعي انه يسن عليه فان سلم لا يستحق جوابا وقال
به جماعه من العلما وعن مالك روايتان احداهما كراهه السلام والثانيه
جوازه قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاه شغلا معناه ان المصلي
وظيفه ان يشغل بصلاته وسره بقوله ولا يعرج على غيرها ولا
يرد سلاما ولا غيره قوله حدثنا هريم هو بضم الهاء وفتح الراء وقوله
تعالى وقوموا لله قانتين معناه مطيعين وقيل ساكتين قوله نامرنا بالسكوت
ونهينا عن الكلام فيه دليل على تحريم جميع كلام الادميين واجمع العلما
على ان الكلام سهوا لا عامدا يحرم به لعموم مصلحتها ولعموم افسادها لك
وسهوه يبطل الصلاه واما الكلام لمصلحتها فقال الشافعي ومالك وابو
حنيفه واحمد والجمهور يبطل الصلاه وجوزه الاوزاعي وبعض اصحاب مالك
وطائفه قليله وكلام الناسي لا يبطلها عندنا وعند الجمهور مالم يطل وقال
ابو حنيفه والكوفيون يبطل وقد تقدم بيانه في حديث ابن ذي
اليدين بالاشاره وانه لا يبطل الصلاه بالاشاره ونحوها من الحركات اليسيره
وانه يشمت لمن يسلم عليه ومنعه من رد السلام مانع ان يعيد الى المسلم
ويدل له دليل المانع قوله وهو موجه قبل المشرق هو بكسر الجيم اي
وجهه وراحلته وهو محمول عليه وقوله حدثنا ابن سيطر هو

بكسر

باب حوار لعن الشيطان والصلوة

بكسر الشين والظا المعجمتين والله اعلم

والتعوذ منه وحوار العمل القليل
في الصلاه قوله ان عفريتا من الجن تعمل يقتل على البارحه ليقطع علي
صلاتي هكذا هو في مسلم يقتل وفي رواية اخرى يتفلت وهما صحيحان
والفتك الاخذ في شدة وخديعة والعفريت العاتي المارد من الجن قوله
صلى الله عليه وسلم درعته هو بدال معجمه وخفف العين المهملة اي خنقه خنقه
قال مسلم وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبه دعته بدال مهمله وهو
صحيح ايضا ومعناه دفعته دفعا شديدا والدعك والدع الدفع الشديد
وذكر الخطابي المهمله وقال لا يصح وصححها غيره وان كانت المعجمه اوضح واشهر
وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاه العفو يعرف في الشرع واللغه
الجامع الطاعه وبمعنى السكوت وبمعنى طول القيام وبمعنى الخشوع وبمعنى الدعا ومعنى
القنوت الاخلاص وقيل اصله الدوام على الشي ومنه الحديث اي الصلاه افضل قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم منهم اعلى وبالغ العرب اي ادام الدعا والقيام لله والاتي
بالايه من هذه المعاني السكوت ومعنى طول والخشوع قوله
صلى الله عليه وسلم ولقد هممت ان اربطه حتى يصبح والشطون الحبل او كلكم
فيه دليل على ان الجن موجودون والغرق بين رؤيتهم لبعض الادميين واما قوله تعالى
انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب فلو كانت رؤيتهم
محالا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال من رؤيته اياه مع انه كان يريد
ليتطوا اليه ويلعب به ولان اهل المدينه قال القاضي وقيل ان رؤيتهم
على خلقهم وصورهم الاصليه ممتنعه لظاهر الايه والاحاديث صلوات الله
وسلامه عليهم ومن خرق له العاده انما يراهم بسوا ادم في صور غير صورهم
كما جاء في الاثار فلعل هذه دعي عرفه فان لم يصح بها مسند فهي مردوده
قال الامام ابو عبد الله المازري الحق الجسام لطيفه روحانيه فيحتمل ان تصور
بصوره جسم فيمكن ربطه معها ثم مع ان تعود الى ما دار عليه حتى يأتي اللعب

به وان حرم الحاه امكن عبر ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت
قول اخي سلمى قال الباجي معناه انه يحتمل هذا فامتنع سائر صلى الله عليه وسلم
من ربطه اما انه لا يقدر عليه لذلك او انه لما ذكر ذلك لم يقع له ذلك لشغله
لا بقدر عليه او تواضعا او تادبا بقوله صلى الله عليه وسلم فرده الله خائبا
اي دليلا صغيرا مطرودا سعيدا قوله وقال ابن سحنون في روايته
حدثنا البطر اخبرنا سعنه عن محمد بن زياد خالف رواية اسحق ابن ابرهيم الناقد
في شيئين احدهما انه قال سعنه عن محمد وقال ابن ابرهيم سعنه قال اخبرنا
محمد والثاني انه قال محمد بن زياد وهو في رواية ابرهيم محمد وهو ابن زياد قوله
صلى الله عليه وسلم العبك بلعنه الله الثامنة لحملك سميطا امه اي لانقص
فيها ولحملك الواجبة المستحقة عليه او الواجبة عليه العذاب سرمدا
قال الباجي وقوله صلى الله عليه وسلم العبك بلعنه الله واعوذ بالله منك
دليل لجواز الدعاء لعين وعلى عين بصيغة المخاطبة لقوله للخاطر يرحمك الله
او يرحمك وسلم عليه وعليك السلام واشباهه والاحاديث السالفة
في الباب الذي قبله في السلام على المصلي يدل ما قاله اصحابنا وساوك هذا الادب
في الصلاة او غيرها الا ان الكلام في الصلاة او غير ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم لو ادعو اخي سلمى لاصبح موثقا بلعب به ولدان المدينة فيه جواز
الحلف من غير استحلاف لسعيهم ما لحريره الاسنان وبعضه والمبالغة
في محبته وصدقه كثرت الاحاديث بمثل هذا والولدان الصبيان

باب جواز حمل الصبيان في الصلاة

وان شاهد محموله على الطهارة حتى يحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل
الصلاة وهذا اذا وقع الافعال في نفسه حديث امامه رضي الله عنها
فيه دليل لصحة صلاة من حمل ادميا او حيوانا طاهرا من طير او شاة او
غيرها وان ثياب الصبيان واجسادهم طاهرة حتى يحقق نجاستها
وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان الافعال اذا تعددت ولم تتوال

بل تفرقت لا تبطل الصلاة وفيه التواضع مع الصبيان وسائر الضعفة
ورحمتهم وملاطفتهم وقوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الناس
وامامه على عاتقه هذا يدل لمذهب الشافعي ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي
والصبية وغيرهما في الجواز الظاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل ونحو
ذلك للامام والمأموم والمنفرد وحمل اصحاب مالك على النافلة ومنعوا
جواز ذلك في الفريضة وهذا التاويل فاسد لان قوله يوم الناس صريح في الصلاة
وانه كان في فريضة وادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم انه خاص
بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم انه كان لضرورة وقيل قد الدعاوى باطلة
مردودة وانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز
ذلك وليس فيه ما يخالف الشرع لان الادمي طاهر وما يخرج من النجاسة
معفو عنه لكونه في معدنه وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة
ودلائل الشرع مطابقة على هذا والافعال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت
او تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الجواز ويشهد على هذا
القاعدة التي ذكرناها وهذا يرد ما ادعاه الامام ابو سليمان الخطابي ان هذا
الفعل يشبه ان يكون كان قبل تحريمها لانها كانت تتعلق في الصلاة فلما نهينا
فاذا قام بقيت معه قال لا سوهم انه حملها ووضعها من بعد اجرى عملا
لا عمل كثيرا ويشغل القلب واذا كان على الخميصة شغله فكيف لا
يشغله هذا كلام الخطابي وهو باطل ودعوى بحرده ومما يرده قوله
في صحيح مسلم فاذا قام حملها فاذا رفع من السجود اعادها وقوله في روايته
عند مسلم خرج علينا حاملا امامه وذكر الحديث واما وضعه
الخميصة فانها تشغل القلب بلا فايدة وحمل امامه لا يشغل
القلب وان شغله علمه تترتب فوايد وبيان قواعد مما ذكرناه
وغيره فاحمل ذلك الشغل لهذه الفوايد بخلاف الخميصة والصواب
الذي لا يعدل عنه ان الحديث كان للبيان والتنبيه على هذه القواعد

فهو حائر لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين والله اعلم قوله وهو حامل
امامه بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى العاص الربيع
يعنى تلك زينب من زوجها العاص بن الربيع قوله عن الربيع هو الصحيح
المشهور فى كتب اسما الصحابه وكتب الانساب وغيرها ورواه الترمذى
رواه الموطا عن مالك قالوا ابن ربيعه وكذا رواه البخارى عن رواية مالك
قال القاضى عياض وقال الاصيلى هو ابن ربيع بن ربيعه ونسبه مالك الى
جده قال القاضى وهذا الذى قاله غير معروف ونسبه عند اهل الاخبار
والانساب ما ذكرناه هم ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد
مناف واسمه الى العاص لقيط وقيل مميسم وقيل غير ذلك باب

جواز الخطو والخطوتين فى الصلوة

وانه لا كراهه فى ذلك اذا كان لحاجه وجواز صلاه الامام الى موضع
ارتفع من المامومين للحاجه لتعليمهم الصلاه او غير ذلك فيه صلاته
صلى الله عليه وسلم على المنبر وقوله القهقرى حتى سجد فى اصل المنبر ثم عاد
حتى فرغ من صلاته قال العلما كان المنبر ثلث درجات كما صرح به مسلم
فى روايته نزل النبى صلى الله عليه وسلم لخطوتين الى اصل المنبر ثم سجد فى جبهته
فيه وايد منها اصحاب احمد والمنبر واصحابنا دون الخطيب ونحوه على موضع
كمنبر وعين وجواز الفعل اليسير فى الصلاه وان الخطوتين لا تبطل الصلاه
ولكن الاولى تركه الا لحاجه ولا كراهه فيه كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم
وفيه ان الفعل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرق لا تبطل لان النزول عن
على المنبر والصعود تكرر وحملته كثير ولكن اوقاته متفرقه كل واحده منها
قليل وفيه جواز صلاه الامام على موضع مرتفع على المامومين ولكنه يكره ارتفاع
الامام على المامومين او المامومين على الامام لغير حاجه فان كان لحاجه بان اراد تعليمهم
افعال الصلاه لم يكن بل يستحب لهذا الحديث وكذا اذا اراد الامام
اعلام المامومين ولكنه بصلاه الامام فاحتاج الى الارتفاع وفيه جواز تعليم

الامام

الامام المامومين افعال الصلاه وانه لا يقدح ذلك فى صلاته ولبس ذلك
من باب العمل الكثير بل هو رفع صوته بالتكبير ليسمعهم قوله ما ورا
المنبر اى احملوا وثاروا قال اهل اللغه المنبر مشتق من النبر وهو
الارتفاع قوله فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراه ان مرى
غلامك النجار يعمل لى اعوادا هكذا رواية سهل بن سعد وفى رواية
جابر فى صحيح البخارى وعين ان المرئة قالت يا رسول الله الا اجعل لك شيئا
تقعد عليه فان لى غلاما نجارا قال ان شئت فعملت المنبر وهذه الروايه فى
ظاهرها مخالفه لروايه سهل والجمع بينهما ان المراه عرضت هذا اولا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعثت اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب
منها ذلك قوله فعمل هذه المنبر درجات او الدرجات الثلث وهذا
الحديث دليل لكونه لغة قليله وفيه تصريح بان منبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ثلث درجات قوله فهى من طرفا العابه الطرفا جمع طرفه
والعابه موضع معروف من عوالى المدينه قوله ثم رفع فنزل القهقرى
حتى سجد هكذا هو رفع راسه من الركوع والقهقرى
هو المشى الى وراء وانما رجع القهقرى لئلا يستدبر القبله قوله صلى الله
عليه وسلم ولتعلموا صلاتى هو بسكون العين واللام المشدده اى ليعلم المامومين
صلى الله عليه وسلم ان صعود المنبر وصلاته عليه انما كان للتعليم لا لرؤيتهم
افعاله صلى الله عليه وسلم لخلو او اذا كان على الارض فانه لا يراه الا بعضهم
من قرب سهر منه قوله يعقوب بن عبد الرحمن القارى هو بسكون الباء
منسوب الى القاره القبيله المعروفه قوله فى آخر الباب وسافوا بضم
الجمع وكان ينبغى ان يقال وسيا فانه لا يراد بسار رواية يعقوب بن عبد الرحمن
وسفر بن عبد الله عن ابى حازم ولعله ابى بلفظ الجمع ومراده الاسار والطاق
الجمع على الاسر جايز بلا شك لان هو حقيقه ام مجاز فيه خلاف مشهور
الاكثرون انه مجاز وحكما ان مسلما اراد بقوله وسافوا الروايه عن يعقوب وعن

سن وهو كذلك والله اعلم باب كراهة الاحتصار

٤ الصلاة

قوله الحكم بن موسى القطعي بفتح القاف منسوب الى محلة من محال بغداد تعرف بقطعة الدردان منسوب اليها جماعات كثيرون منهم الحكم بن موسى هذا ولهم جماعات تقال فيهم القطعي بسكون الطاء وسموا الى محلة من محال سامرا تعرف براس القطعي وقد اوضح هذا القسم الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قوله نهى ان يصلي الرجل مختصرا وفي رواية البخاري نهى عن الخصر في الصلاة اصل الخصر في معناه فالصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والعرب والمحدثين وبه قال اصحابنا في كتب المذهب ان المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته قال الهروي قيل هو ان يأخذ بيده عصا سوكا عليها وقيل ان يضع يده في وسطه او احدى جنبيه اذا اعيا وقيل ان يضع يديه على خاصرتيه وهو قيام المتكبرين وقعودهم وحدودها والصحيح الاول قيل هي عنه لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل لان الله هبط من الجنة كذلك وقيل لانه فعل المتكبرين

باب كراهة بسق الحصا ونسويه التراب في الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم ان كنت لابد فاعلا فواحدة معناه لا تفعل فان فعلت فافعل واحدة وهذا نهي كراهة تنزيه فيه كراهية وانعقد الاجماع على كراهة المسح لانه ساه في التواضع ولانه يشغل المصلي قال القاضي وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقيل الاصطفاق بعض المسجد ما سفل وقارب التراب والحصى

باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه

قال اهل اللغات مشهورتان ولغة قليلة ساق بالسين وعدها جماعة غلطا قوله صلى الله عليه وسلم ولا تبصق وجهه قال الله قبل وجهه

ای الجهة التي عظمها وقبل فان قبله الله وقبل ملوله ولحو هذا فلا تقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف بمن يعصي الله واهانته ولحصى وقوله راى بصاقا وفي رواية نخامة وفي رواية نخاطا قال اهل اللغة المخاط من الانف والبزاق من الفم والنخامة وهي النخاعة ايضا من الصدر تقال بالحاء وتضم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه او امامه ولكن يبزق عن يسار او تحت قدمه اليسرى وفي رواية اذا قام احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه وهذا عام في المسجد وغيره قوله صلى الله عليه وسلم وليبزق تحت قدمه وعن يساره او امامه هذا في غير المسجد اما المصلي في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها قوله صلى الله عليه وسلم وانما نهى عن البصاق عن اليمين لتشريفها هذا في روايته البخاري ولا يبصق امامه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قال القاضي والنهي عن البصاق في يمينه هو مع غير المهيأ فان تعذر غير المهيأ بان لم يمكن من تيسر فعله البصاق لكن الاولى تنزيه المهيأ عن ذلك ايضا لكن قوله راى نخامة في قبلة المسجد فحكها فيه اراله البصاق وغيره من الاقذار وحو هاس المسجد قوله صلى الله عليه وسلم وليتفل عن يساره تحت قدمه قال العلماء هذا لمن لم يعتد ذلك فيفعل هكذا ووصف القسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض هذا فيه جواز الفعل في الصلاة وفيه ان البصاق والمخاط والنخاعة طاهرات وهذا الاجماع فيه من المسلمين الا ما حكاه الخطابي عن ابراهيم النخعي انه قال البزاق نجس ولا اظنه يصح عنه وفيه ان البزاق لا يبطل الصلاة وكره النخع ان يبزق منه حرفان او كان معلوما عليه قوله صلى الله عليه وسلم فانه يناجي ربه اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وفراغه لله تعالى ومحبته وبلاوة كتابه وتدبره قوله صلى الله عليه وسلم التفل في المسجد خطيئة هو بضم الياء من يفل واسكان الفاء وهو البزاق كما في الحديث الاخر البزاق في المسجد خطيئة والله اعلم

النخع

ان البصاق والمخاط حطيه مطلقا سواء احتاج الى البصاق او لم يحتج
بل يبصق ويمسحه فان بزق في المسجد فعليه ان يكفر هذه
الخطيه بدفن البصاق وهذا هو الصواب ان البصاق في المسجد خطيه فاصح
به رسول صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض والعلماء فيه كلام ملخص حاصله
ان البصاق ليس بخطيه الا في حق من لم يدفنه فاما من اراد دفنه فليس
بخطيه واستدل له باشباهه بقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث
ولما قاله العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به واما قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها
دفنها معناه ان ترتكب هذه الخطيه فعليه تكفيرها كما ان الزنا والخمر
وقتل الصيد في الاحرام محرمات وخطايا فاذا اراد تكفيرها فعليه عقوبتها
واختلف العلماء في المراد بدفنها فالجمهور قالوا دفنها في تراب المسجد ورمله
وحصاه ان كان في تراب او رمل او حصا ونحوها والا فيخرجها وحكى
الروياني من اصحابنا قولا ان المراد اخراجها مطلقا والله اعلم قوله عن قتاده
عن انس وفي الروايه الاخرى سالت قتاده قال سمعت انس بن مالك فقيه
تنبيه على ان قتاده سمعه من انس لان قتاده مدلس واذا قال عن لم يتحقق
اتصاله فاذا جاء طريق اخر سماعه تحققنا اتصال الاول وقد سبق
بيان هذه القاعده في الفصول في مقدمه الكتاب ثم في مواضع بعدها قوله
عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي انا بحر صحيح اليم وصمها وقد سبق
بيانه في اول كتاب الايمان وسبق بعده بقليل بيان الخلاف في الديلي قوله
صلى الله عليه وسلم وجدت في مساوي اعمالها النخاعه تكون في المسجد فلم تدفن
هذا ظاهره ان البصق والدم لا يختص بصاحب النخاعه بل يدخل فيه هو وكل
من راها ولم يدفنها وهذا ظاهر واضح ونحوه قال

حوار الصلاة

في النعلين

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في النعلين فيه جواز الصلاه في النعال والخفاف ما لم يتحقق عليها

نجاسة

فيه

الحاسه ولو اصاب في اسفل الخف لحاسه ومسحه على الارض وهل تصح
صلوته فيه خلاف العلماء وهما وجهان للشافعي الاصح لا يصح

باب كراهه الصلاه في ثوب له اعلام

قوله صلى الله عليه وسلم وايتوني بانبجانيه قال القاضي عياض رويناه بفتح
الهمزه وكسرها وبفتح الباء وكسرها ايضا في عند مسلم وباوجه في كسرها
بغير الف ورويناه بتشديد الباء في الحسن وبتخفيفها في عند مسلم ادخلوني في رواية
لمسلم بانبجانيه مشددة مكسورة على الاضافه الى ابي جهم وعلى التذكير
كما قال في الروايه الاخرى كساله انبجانيا قال يعني هو كل ما كثف قال غيره
هو ضد غليظ لا علم له فاذا قال للكساء علم فهو خميصه وان لم يكن فهو انبجانيه
وقال الداودي هو كساء غليظ لا علم له وقال القاضي ابو عبد الله
هو كساء سداه قطن او كان ولحمته صوف وقال بعضهم انما هو منبجاني
ولا مال المجالي منسوب الى منبج وبفتح الباء والنون لانه خرج منه الى
وهو قول الاصمعي قال الداخلي كما قاله تعليل ظهور النسب الى منبج صحيح قول
صلى الله عليه وسلم سعلني اعلام هذه وفي الروايه الاخرى الهتني وفي روايه
البخاري كاد ان يفتني معنى هذه الالفاظ متقارب وهو اشتغال القلب
بها عن كمال الخضوع في الصلاه وتدبر اذكارها وتلاوتها ومقاصدها عن
الانسياد والخضوع فيه الحث على حضور القلب في الصلاه وتدبر ما فيها
ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل وازاله ما يخاف اشتغال القلب به ونحوه
ترويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وعند ذلك من الشاغلات لان النبي
صلى الله عليه وسلم جعل العله في ازاله الخميصه لهذا المعنى وفيه ان الصلاه تصح
وان حصل فيها فكر وشاغل لكن ما ليس يعلقا بالصلاه وهذا اجماع
الفقها وحكى عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عن بعضه في الاجماع قال
اصحابنا يستحب الاطراق في موضع سجوده والمحاذون قال بعضهم يكره تغميض
عينيه وعند مالك الا ان يخاف ضررا وفيه صحه الصلاه في ثوب له اعلام وان

عن اولي وامامعه صلى الله عليه وسلم بالجمعه الى ابي جهم وطلب
انجانه فهو من باب الادلال عليه لعله ماذن بذلك وبسرح به والله اعلم
واسم ابي جهم هذا عامر بن حذيفه بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي
قال الحاكم ابو احمد ويقال اسمه عبيد بن حذيفه وهو عم ابي جهم بضم الجيم
وبالمهملة تاعلى التصغير المرثد في باب التيمم في مرور المارين بدي المصلي وبدس
ماله في موضعه ٥ باب كراهة الصلوة
بحضرة الطعام الذي يريد اكله في الحال وكراهة
الصلاه مع مدافعه الحدث ولحوه قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضر
العشا واقيمت الصلاه فابدوا بالعشا وفي رواية اذا قرب العشا وحضرت
الصلاه فابدوا بالعشا قبل ان تصلوا صلاه المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وفي
رواية اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلاه فابدوا بالعشا ولا تعجل
حتى يفرغ منه وفي رواية لا صلاه لحضرة طعام وهو بدافع الاخبثين
وفي هذه الاحاديث كراهة الصلاه لحضرة الطعام الذي يريد اكله
لما فيها من اشغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعه
الاخبثين وهما البول والغايط وليلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب
ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهة عند جمهور اصحابنا وعرفها ذا
صلى كذلك وفي الوقت سعه فان ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج وقت
الصلاه صلى على حاله محافظه على حرمة الوقت ولا يحور باخرها وحكى
ابو سعيد المتولي من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا انه لا يصلي لحاله بل ياكل ويتوضا
فان خرج الوقت لان مقصود الصلاه بالخشوع ولا يفوته واذا صلى على حاله
وفي الوقت سعه فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحه عندنا وعند
الجمهور ولكن يستحب اعادتها ولا تجب ونقل القاضي عياض عن اهل الظاهر
انها باطله وفي الروايه الثانيه دليل على امتداد وقت العشا وفيه خلاف
بين العلما ومذهبنا سعته وابواب الاوقات ان شا الله تعالى قوله صلى الله عليه

وسلم ولا تعجل حتى يفرغ منه فيه دليل على انه ياكل حاجته من الاكل
بكمالها وهذا هو الصواب واما ما وله بعض اصحابنا على انه ياكل لقمتا
يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في ابطاله قوله
حدثنا الصلت بن مسعود قال حدثنا سفين بن موسى هذا بصري يعرف
قال الدارقطني هو بفتح ميم وقال ابو علي الغساني هو بفتحه وانكروا على بن رزين
انه مجهول قوله وكان الحاسه هو بفتح اللام وتشديد الحا اي كثير اللحن في
كلامه قال القاضي وراه بعضهم لحمه بضم اللام واسكان الحا وهو بمعنى الحانه
قوله ابن ابي عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
قوله فغصب واصلب هو بفتح الغين والصاد المعجمه وتشديد الباا الموحده
اي حقد قولها احلس عدر هو بضم العين المعجمه وفتح الدال اي ياغادر
قال اهل اللغه العدر ترك الوفاه وتعالى لمن عدر غادر وعدر وفاكثر
ما يستعمل في الذنوب التي قالت له عدر لانه مامور باحترامها لانها ام
الموسى وتمنه واكبر منه وناصحه له ومودبه فكان حقه ان يحتملها ولا
يغضب عليها قوله اخبرني ابو حرمله هو بخا مهمله مفتوحه ثم راي
ساكنه ثم زا واسمه يعقوب بن مجاهد وهو يعقوب بن مجاهد المذكور في الاسناد
الاول وتعالى كنيته ابو يوسف واما ابو حرمله فلقب والله اعلم

باب نهي من اكل ثوما او بصلا او كراثا ونحوها
عن دخول المسجد حتى يذهب ذلك الريح واخراجه من
المسجد قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجره تعني الثوم فلا يقربن مساجدنا
هذا صريح في النهي عن اكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلما
كافه الا ما حكاه القاضي عن بعض اصحابنا ان النهي خاص بمسجد النبي صلى الله عليه
وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات ولا يقربن المسجد ثم ان النهي انما
هو عن حضور المسجد لا عن اكل الثوم والبصل ونحوهما وهذا القول حلال باجماع
من يعتد به وحكى القاضي عن اهل الظاهر تحريمها لاطلاق منع حضور الجماعة
وفي عندهم فرض عين وحجه الجمهور عليها قوله صلى الله عليه وسلم ليس على جميع

ما احل الله لى قال العلما ويلتحق باليوم والبصل والكراث كل ماله رايحة كريهة
من المأكولات وعدها قال القاضى ويلتحق به من اكل فجلا ونحوه قال ابن المرابط
من به فى فيه او به جرح له رايحة قال القاضى وقاس العلما على هذا الجامع الصلاة
غير المسجد كصلى العيد والجنايز ونحوها من مجامع العبادات والولا ونحوها
ولا يلتحق بها الاسواق وعدها قال القاضى ويلتحق به من اكل ونحوها قوله
صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا تقربنا وفى الرواية الاخرى
من اكل من هذه البقلة فيه تسمية الثوم شجرا وبقلا قال اللغة البقل
كل نبات اخضرت به الارض قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه
الشجرة فلا يقربنا ولا يصلى معنا هكذا اصطناه ولا يصلى على النهى
ووقع فى اكثر الاصول ولا يصلى بالتاء على الخبر الذى يراد به النهى
وكلاهما صحيح وفيه نهى من اكل الثوم ونحوه عن حضور مجامع المصلين
وان كانوا فى غير المسجد ولو حدسه النهى عن سائر مجامع العبادات ونحوها
لما سبق قوله صلى الله عليه وسلم من اكل ولا يقربن مسجدنا ولا يوذينا هو بشد الذال
من يوذينا وانما نهى عليه لاى رائحة من حفظه ثم استشكل البا
مع اسباب الواو والتحقيق حاز على اراده الخبر كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم
فان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه الانس هكذا اصطناه بتشديد الذال
فيهما وهو ظاهر ووقع فى اكثر الاصول تاذا بما باذا منه الانس بتخفيف الذال
فيهما وهو لغة يقال اذى يادا اى يعنى اى معناه يتاذى قال العلما فى هذا الحديث
دليل على منع من اكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وان كان حلالا لانه محل
الملايكة ولعموم الاحاديث قوله الى يقدر فيه حصرات هكذا
هو فى نسخ صحيح مسلم كلها بقدر ووقع فى صحيح مسلم كلها بقدر ووقع فى
صحيح البخارى وسنن ابى داود وغيرها من الكتب المعتمدة بقدر بالباء
موحدتين قال العلما هذا هو الصواب وفسر الرواة واهل اللغة والغريب
البدر بالطبق قالوا سمى بدرا لاستدارته البدر قوله صلى الله عليه

وسلم من اكل من هذه الشجرة الخبيثة سماها خبيثة لقبح رايحتها قال
اهل اللغة الخبث فى كلام العرب المكروه من قول او فعل او طعام او
شراب او يختص قوله قال المصنف فى طعام الى طلحة قال البعض اصحابنا
هى محرمة عليه والاصح عندهم انها مكروهة وليست محرمة لعموم قوله
وجواب ابى طلحة احرام هى قال الاوزاعى من قال بالتحريم يقول ليست محرمة فى حقكم
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس انه ليس تحريم ما احل الله لى ولكنها
شجرة اكره ريحها فيه دليل على ان الثوم ليس بحرام وهو اجماع
من يعتد به كما سبق وقد اختلف اصحابنا فى البصل هل كان حراما على
رسول الله صلى الله عليه وسلم او كان يكره لعذر وظاهر هذا الحديث انه
ليس بحرام عليه صلى الله عليه وسلم ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس لى ان
احرم على امتى ما احل الله لها قوله من على رياعه يصلى هو بفتح الراى
وتشديد الواو وهى الارض المزروعة قوله حدثنا هشام قال حدثنا
قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن معدان بن ابى طلحة ان عمر بن الخطاب رضى الله
عنه خطب يوم الجمعة هذا الحديث هكذا اسنده كله الدارقطنى على مسلم
وقال خالف فيه فى هذا الحديث بثلثة حفاظ ومنهم منصور بن المعتمر
وحصين بن عبد الرحمن وعمرو بن مرة رووه عن سالم عن عمر منقطعا
ولم يذكروا فيه معدانا قال الدارقطنى وقتاده وان كان ثقة وربما
اثبته عدنا معمول فانه مدلس ولم يذكر فيه سماعه عن سالم فاشبه
ان يكون بلغه عن سالم فرواه عنه قلت هذا الاستدراك مردود
ان قتاده وان كان مدلسا فقد تبين فى مواضع من هذا الشرح ان ما رواه
البخارى ومسلم عن المدلسين وعنعنتهم محمول على انه اثبت الطرق
سماع المدلس هذا الحديث ممن عنعنه عنه فاكثر هذا او اكثر
منهم بذكر مسلم وعين سماعه فى طريق اخر متصلا به وقد
اجمعوا على ان المدلس لا تحتج بعنعنته كما سبق بيانه فى الفصول المدونة

في مقدمته هذا الشرح ولا شك عندنا ان مسلما رحمه الله يعلم هذه
القاعده ويعلم تدليس بقاده فلولا ثبوت سماعه عنده لم يصح له ومع
هذا كله فتدليسه لا يلزم منه ان يذكر معدانا من غير ان يبين
له ذكره والذي لحاق من التدليس ان يحذف بعض الرواه اما زياده من لم
يذكر فهذا لم يفعله المدلس وانما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه
وانما ذكر معدان بعد سعيد قبلها والله اعلم لان الدار قطني رحمه في كونه
جعل التدليس لاجراء ذكر رجل لا ذكره ونسبه الى مثل هذا
الذي يجلد من العداله والحفظ ما لعلم بالقاعده العاليه وبالله التوفيق
وقوله ان ابا امامه مر وسي ان استحلف فحسن وان تركت الاستحلاف
فحسن فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستحلف لان الله عز وجل لا يضيع
دينه بل لهم له من يوم قوله فان عجل عليه امر فالحلاف استودي بين يديه
الستة يعني شوري يتشاورون فيه ويقومون على واحد من قوله
الستة عمر وعلي وطلحه والزبير وسعد ابن ابي وقاص وعبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنهم ولم يدخل سعيد ابن زيد معهم وان كان من
العشر لانه من اقاربه فتورع عن ادخاله كما تورع عن ادخال ابنه عبد الله
رضي الله عنهم اجمعين قوله وقد قلت ان اقواما يطعنون في هذا الامر
الى قوله فان فعلوا ذلك فاولئك اعداء الله الكفره وقوله يطعنون
بضم العين وفتحها وهو الافصح هنا قوله صلى الله عليه وسلم الا
بكمثل آيه الصيف التي في آخر سوره النساء معناه الآيه التي
نزلت في الصيف وهي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله
ان امرؤ الى آخرها وفيه دليل على جواز قول سوره النساء وسوره البقره
وسوره العنكبوت ونحوها وهذا مذهب من يعتد بقول العلماء
والاجماع اليوم منعقد عليه وكان فيه نزاع في العصر الاول وكان بعضهم
يقول لا يقال سوره كذا فانما يقال السوره التي يذكر فيها كذا وهذا باطل

مردود

مردود بالاحاديث الصحيحه واستعمال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه
والتابعين من بعدهم من علماء المسلمين ولا معنى له لان المعنى مفهوم والله اعلم
قوله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد منه ريح نهاهم الرجل
في المسجد وأمره فاخرج الى البقيع هذا فيه اخراج من وجد منه ريح
الثوم والبصل ونحوهما من المسجد وان الله المنكر بالمدار امكنه قوله
من اكلها فلا يقربن مساجدنا معناه من اراد اكلها فليمتنع من دخول مساجدنا بالطبخ وانما نهاه عن
كل شيء كثير قوته وحده ومفهوم قولهم فليمتنع الحمراء اذا رجحنا بالاولى

باب النهي عن نشد الضاله في المسجد وما يقول له

وما يقوله من سمع الناشد قوله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد
ضالته في المسجد فليقل لا رد الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا قال اهل
اللغه يقال نشدت الداره اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها ورواياته
هذا الحديث بسكون الصاد وضم الشين من نشدت اذا طلبت ومثله
قوله في الروايه الاخرى ان رجلا نشد في المسجد وقوله ان رجلا نشد
في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت
انما بنيت المساجد لما بنيت له قوله الى باسكان الباء والحديث فيه
فوائد منها النهي عن نشد الضاله في المسجد وملحق بها ما في معناه من البيع
والشرا والاجاره ونحوها من العقود وكراهه رفع الصوت في المسجد
قال القاضي قال مالك وجماعه من العلما يكره رفع الصوت في المسجد
بالعلم وغيره واجاز ابو حنيفه ومحمد من سبله من اصحاب مالك رفع الصوت
فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج به الناس لانه مجمعهم ولابد
لهم منه وقوله صلى الله عليه وسلم انما بنيت المساجد لما بنيت له معناه
لذكر الله والصلاه والعلم والمذاكره في الخير ونحوها قال القاضي
فيه دليل على منع عمل الصانع فيه كالخياطه وشبهها قال وقد
منع بعض العلما من تعليم الصناع في المسجد قال قال بعض سيوخنا انما يمنع

والساحد من عمل الصنايع التي تخيص بنفعها احاد الناس ويكتسب
به فلا يحد المتعبد سحرا فاما الصنايع التي يستعمل نفعها المسلمين في
دينهم كالمتاجر واصلاح الات الجهاد مما لا اسهم للمتعبد في
عمله فلا باس فيه قال وحكى لبعضهم حلافا في تعليم الصبيان
منها قوله صلى الله عليه وسلم لا وحد وامرأن يقال مثل هذا فهو
عفو به له على مخالفته وعصيانه ونسي لسامعه ان يقول لا وحد
قال الساحد لم يبن لهذا او يقول لا وحد انما انا بليت الساحد
لما بليت له كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما

السهو في الصلاة والسجود له

قال الامام ابو عبد الله المازري احاديث
الباب خمسة حديث ابي هريرة من شك منه فلم يدر كم صلى وفيه
ان سجد سجدتين ولم يذكر موضعها وحديث ابي سعيد فيمن شك وفيه
انه يسجد سجدتين قبل التسليم وحديث ابن مسعود وفيه القيام في
خامسة وانه يسجد بعد السلام وحديث ذي اليدين وفيه السلام
من اثنين والمشي والكلام وانه يسجد بعد السلام وحديث ابن
بحسينة وفيه القيام من اثنتين قبل السلام واختلف العلماء
في كيفية الاخذ بهذه الاحاديث فقال داود لا تعارض عليها بل
يستعمل في مواضعها على ما جاءت وقال احمد نقول داود في هذه
الصلاة خاصة وخالفه في غيرها وقال يسجد فيها سواء قبل السلام
لكل سهو واما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم هو مخير
في سهو ان يسجد بعد السلام وان شاء فعله في الزيادة والنقص وقال
ابو حنيفة الاصل هو السجود بعد السلام تأولنا في الاحاديث عليه
وقال الشافعي الاصل هو السجود قبل السلام وردت هذه الاحاديث اليه
وقال مالك ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا قبله
واما الشافعي فيقول قال في حديث ابي سعيد فاذا كانت خامسة شفعها

ونص

ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة والنقص فالموجود
وتأول حديث ابن مسعود في القيام الى خامسة والسجود بعد السلام على
انه صلى الله عليه وسلم ما علم السهو الا بعد السلام ولو علمه فعله قبل السجد
فعله وتأول حديث ذي اليدين على انها صلاة حركي وما سهو وسهى عن
السجود قبل السلام فسر اكه بعد هذا كلام المازري وهو كلام حسن
نفيس واولى المذاهب هنا مذهب مالك والشافعي قول كمذهب مالك وقوله
بالتخيير وعلى القول بمذهب مالك لو اجتمع في صلاة سهوان سهو زيادة وسهو
نقص سجد قبل السلام قال القاضي عياض وجماعة من اصحابنا لاحلاف
بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء انه لو سجد قبل السلام وبعد للزيادة
للزيادة او النقص انه يجزيه ولا تفسد صلاته وانما اختلافهم في الافضل
والله اعلم قال الجمهور ولو سها سهوين فاكثر كفاه سجدتان للجميع وبهذا قال
الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد وجمهور التابعين وعن ابن سيرين في كل
سهو سجدتان وفيه حديث ضعيف قوله صلى الله عليه وسلم جاء الشيطان
فلبس عليه ردي يخفف الباء وتشديدها وهي معروفة في الماضي مكسورة
في المستقبل وفتحها قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون قال يكسر
الباء في المستقبل وفتحها في الماضي هو اللباس ومنه يلبسون ثيابا خضرا من
سندس واستبرق والله اعلم فلبس هو تخفيف الباء اي خلط عليه صلاته
وهمها وشكاكه فيها قوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالاذان ادبر
الشيطان الى اخر هذا الحديث تقدم شرحه في باب الاذان قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة فاذا لم يدر احدكم ثم صلى فليسجد
سجدتين وهو جالس احتج العلماء في الزيادة قال الحسن البصري وطائفة
من السلف بظاهر هذا الحديث وقالوا اذا شك المصلي فلم يدر زاد او
نقص فليس عليه الا سجدتان وهو جالس عملا بظاهر الحديث وقال النخعي
والاوزاعي وجماعة من السلف ليس اذا لم يدر كم صلى ان يعيد الصلاة

مرة بعد اخرى حتى يسلم وقال يعصم بعد بلت مرات فاذا
شك فى الرابعة فلم اعاده عليه وقال مالك والشافعى واحمد والجمهور منى
شك فى صلاته هل صلى ثلاثا ام اربعا صلا لربعة بنا على اليقين بجتان
ما فى رابعة ويسجد للسهو عملا بحديث ابى سعيد وهو قوله صلى الله عليه وسلم
اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلثا او اربعا فليطرح
الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا
شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان قالوا
وهذا الحديث صريح فى وجوب البنا على اليقين وهو مفسر لحديث ابى هريرة
يحمل حديث ابى هريرة عليه وهذا متعين فوجب المصير اليه جمعا بين
ابى سعيد من الموافقة لقواعد الشرع فى الشك فى الاحداث والميراث من المفقود
وغير ذلك وعند الله اعلم قوله نظرنا سلمه اى اسطرناه قوله
فى حديث الحسين صلى بنا رسول الله عليه وسلم الى قوله فسجد سجدتين وهو
جالس قبل السلم ثم سلم فيه حجة للشافعى ومالك والجمهور على ابى حنيفة
فانه عندهم السجود للنقص والزيادة بعد السلام قوله عن عبد الله بن بحينة الاسدى
حليف بنى عبد المطلب اما الاسدى فباسكان السين وقال فيه الازدى كما فى
فى الرواية الاخرى والازد والاسد باسكان السين قبيلة واحدة وهما
اسمان مترادفان لها وهم اسد شنوءة واما قوله حليف بنى عبد المطلب
وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف قوله عن عبد الله بن مالك عن بحينة
الصواب فى هذا ان يقول عن عبد الله بن مالك عن بحينة
هكذا هو فى نسخ صحيح البخارى ومسلم والذى
ذكره ابن سعد وغيره من اهل السير والتواريخ انه حليف بنى عبد المطلب
وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف قوله عن عبد الله بن مالك بن بحينة
الصواب فى هذا ان يقول ابن بحينة كما قدمنا لان عبد الله هو ابن مالك
وابن بحينة مالك ابوه وبحينة امه وهو زوجه مالك فمالك ابو عبد الله

وبحينة

وبحينة ام عبد الله فاذا قرى كما ذكرناه استقام على الصواب ولو قرئ
باضافة مالك الى ابن فسد المعنى وامتنع ان يكون مالك ابنا لبحينة وهذا
غلط اما هو وجها وفى الحديث دليل لما يكتبه احدها ان سجود
السهو قبل السلام امامطلقا كما يقوله الشافعى واما فى النقص كما يقوله مالك
الثانية ان التشهد الاول والجلوس لها ليسا بركنين فى الصلاة ولا
واجبين اذ لو كانا واجبين لما جبرها السجود كالركوع والسجود وغيرها وبهذا
قال مالك والشافعى وابو حنيفة والجمهور وقال احمد فى طايفة قليلة هما واجبان
اذا سها عنهما اتى بسجود على مقتضى الحديث الثالثة فيه ان يشرع التكبير
لسجود السهو وهذا مجمع عليه واختلفوا فيما اذا فعلها بعد السلام هل يحرم
ويتشهد ام لا والصحيح فى مذهبنا انه يسلم ولا يتشهد وهكذا الصحيح فى
سجود التلاوة انه يسلم ولا يتشهد كصلاة الجنازة وقال يتشهد ويسلم
فى سجود السهو بعد السلام واختلف قوله فى تكبير تحرم سلامهما كسائر الصلوات
ام لا وهل يحرم لهما ام لا وقريب السلام اذا فعلناه بعد السلام من حديث ابن
مسعود وحديث ذى اليدين وليس فى السهو حديث واعلم ان جمهور العلما
على انه يسجد فى صلاة التطوع كالفرض وقال ابن سيرين وداود لا يسجد للتطوع
وهو قول ضعيف غريب للشافعى قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى سعيد
فليسجد قبل ان يسلم ظاهر فى الدلالة لمذهب الشافعى كما سبق انه للزيادة والنقص
قبل السلام وسبق بعدين فى كلام المازرى واعترض عليه بعض اصحاب مالك
فقال مالك وحده الله رواه مرسلا وهذا اعتراض باطل لوجهين احدهما ان الثقات
الحفاظ الاكثرين رووه مسندا فلا يضر مخالفته واخذهم فى ارساله
لانهم حفظوا ما لم يحفظوا وهم ثقات ضابطون حفاظ مسعون الثانى
ان المرسل عند مالك حجة فهو وارد عليهم على كل تقدير قوله صلى الله عليه
وسلم كانتا ترغيما للشيطان اى اغاظته له وادلالا ما خوذ من الرغام وهو
التراب ومنه ارغم الله انفه والمعنى ان الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض

لافسادها ونصها فحما الله تعالى للصلي طريقا الى حرصه لانه وتدارك
ما لبسه عليه وارغام للشيطان ورده خاسيا مبعدا عن مراده وكمل صلاه
ابرادم وامتثل امر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود والله اعلم
قوله في اسناد حديث بن مسعود حدثنا ابو بكر وعمر انبانا الى شيبه الى اخره
هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق بن راهويه ومسلم الى شيبه قوله
سجد سجدتين ثم سلم دليل لمن قال اذا تشهد للسهو بعد السلام وقد سبق
بيان الخلاف فيه قوله صلى الله عليه وسلم لو حدث في الصلاة شيء انبأكم به
فيه انه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجه قوله صلى الله عليه وسلم وانما انا بشر
انسى كما تنسون فاذا نسيت وذكروني فيه جواز النسيان عليه صلى الله
عليه وسلم في احكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والاحاديث
والمعنى انه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به ثم يزال الانكار وشرطه
تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور مصلا بالحادثه ولا تقع فيه تاخير
وجوزت طائفه تاخيرين من حياته صلى الله عليه وسلم واحتجوا امام الحرمين
ومنع طائفه من العلماء السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الافعال البلاغيه
والعادات كما اجمعوا على منعه واستحالته عليه صلى الله عليه وسلم في الاقوال
البلاغيه واجابوا عن الظواهر الوارده في ذلك والتاويل قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
والصحيح الاول قال السهو لا ينقص النبوه واذا اقر عليه لم يحصل منه مفسده
بل يحصل فيه فايده وهي بيان احكام الناسي وتقرير الاحكام قال القاضي
واختلفوا في جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الامور التي لا سبيل الى البلاغ
وبيان احكام الشرع من افعاله وادكاره وقليله كثيره الجمهور واما السهو في
الامور الاقوال البلاغيه فاجمعوا على منعه كما اجمعوا على امتناع تعمده واما
السهو في الاقوال الدنيويه وما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق
بالاحكام ولا اخبار التبليغ وما جرى مجراها ولا ينسب الى وحي يخص به تقوم
الادله عليه قال القاضي والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك

على

على الانبياء وكل خبر يدل الاخبار كما لا يجوز عليهم حلف حنث لا عمدا ولا سهوا
لا في صحه ولا مرض ولا رضا ولا غضب وحسبك في دلالتين وكلامه مجموعة
معنى لها على مر الزمان سدادها الموافق والمخالف والمومن والمرتاب فلم يات في
شيء منها اسند راك غلط في قول ولا اعتراف بوهم في كلمه ولو كان لتعلق كما تعلق سهوه
في الصلاه ولومه عنها واستدراكه راته في بقيه الحديث وفي روايه ابي هريره
وفي قوله صلى الله عليه وسلم والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا فعلت
الذي هو خير وكفرت عن يميني وعند ذلك واما حوار السهو في الاعتقادات
في امور الدنيا فحرمتنع والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا نسي احدكم
في صلاته فليتحر الصواب وليتم عليه ثم ليسجد سجدتين وفي روايه فليبن على الذي
ذلك للصواب وفي فليسجد قبل ان يسلم ثم يسجد بعد ذلك للصواب وفي روايه فليبن الذي رأى انه
الصواب فيه دليل على ابي حنيفه وموافقيه اهل الكوفه وغيرهم من اهل الراي
على ان من شك في صلاته في عدد ركعاته تحرى وبنى على غالب ظنه ولا يلزمه
الا قتصار على الاول والاتيان بالزياده وظاهر هذا الحديث ثم اختلف هؤلاء فقال
ابو حنيفه ومالك في طايفه هذا في اعتراه الشك من اتحري واما عن قلبي
على اليقين وقال الجمهور هو على عمومه وهذا الشافعي والجمهور الى انه اذا شك هل
صلى ثلثا او اربعا مثلا لزمه البناء على اليقين وبنى ويسجد للسهو واحتجوا بقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد فليطرح الشك وليبن على ما استيقن عليه ثم يسجد
سجدتين قبل ان يسلم فان كان خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا
ترغيما للشيطان وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين وحملوا التحري في حديث
ابن مسعود على الاخذ بالاكثر قالوا والتحري هو القصد ومنه قوله تعالى تحروا
رشدا فمعنى الحديث فليقصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب على ما
قلته في حديث ابي سعيد وغيره فان قالت الحنفيه حديث ابي سعيد لا يخالف
ما قلتم لانه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه وهو من شك ولم يترجح له احد
الطرفين على الاقل بالاجماع فحكمه ان يبني على اليقين وهو الاقل فالجواب

ان يصير الشك مستوى الطرفين انما هو اصطلاح طارئ للاصوليين وانما
في اللغة فالتردد في الشيء وعدمه كله يسمى شكا سوى المستوى والراجح
والمرجوح والحديث محمل على اللغة ان لم يثبت هنا اصطلاح شرعيه او عرفيه ولا
نسلم حمله على ما ذكر المتاخرين من الاصطلاح قوله عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له اريد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت
خمسا فسجد سجدتين هذا فيه دليل لمالك والشافعي واحمد والجمهور من السلف والخلف
ان من زاد في صلاته ركعة ناسيا لم تبطل صلاته بل اذا علم بذلك فقد تمت صلاته
صحيحة ويسجد للسهو ان ذكر ذلك بعد السلام بقريب وان طال الفاصل عرفا انه
لا يسجد وان ذكر قبل السلام عاد الى القعود سواء كان في تمام او ركوع او سجود
او عزم او يتشهد ويسجد للسهو بعد السلام او بعده وفيه خلاف للعلماء الذي
هذا هو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة واهل الكوفة اذا زاد ركعة ساهيا
بطلت صلاته ولزمه اعادتها وقال ابو حنيفة ان كان تشهد في الرابعة ثم زاد
خامسة اضاف اليها سادسة شفعها وكانت نفلا بناء على اصله في ان السلام
ليس بواجب وتخرج من الصلاة كل ما بنا فيها وان الركعة المفردة لا تكون صلاة
قال وان لم يكن تشهد بطلت صلاته لان الجلوس بقدر التشهد واجب وعندهم وجبه
بيحيى الى الخامسة ولم يشفعها واما ذكر بعد السلام فيسجد له عندهم وجبه
الجمهور هم مذهب الشافعي وسببه ان الزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلاة
سواء زاد ركوعا او سجودا او ركعات كثيرة ساهيا فصلاته صحيحة وكذلك
يسجد للسهو استحبابا لا ايجابا وامامالك فقال القاضي عياض مذهبه ان زاد دون
نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هي صحيحة وان زاد النصف فاكثر من
اصحابه من ابطلها وهو قول مطرف وابن الحكم القسم ومنهم من قال اذا
زاد ركعتين بطلت وان زاد ركعة فلا وهو قول عبد الملك وعين وسحنون من
قال لا تبطل مطلقا وهو مروي عن مالك والله اعلم قوله حدثنا عمر قال
ما ان ادرس الى احد وقال في الاسناد الاخر ما علمت ابن ابي شيبة الى اخره

هذان

هذان الاسنادان كلهم يروون قوله وانت يا اعور فيه دليل على جواز قوله
هذا الكلام لقرابته او تلميذه وتابعه اذا المراد به قال القاضي ابن يزيد النخعي
الكوفي وابراهيم بن سويد النخعي الاعور اخو عمر الدوري انه ابراهيم بن يزيد
النخعي الكوفي الفقيه وقال فيه الاعور ولم يصفه البخاري بالاعور
ولا رأيت من وصفه به وذكر ابن قتيبة في الاعور ابراهيم النخعي فيتهم انه ابن سويد
وقال البخاري وتبعه ابراهيم بن يزيد هذا كلام القاضي والصواب ان المراد بابراهيم بن
سويد الاعور النخعي وليس بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه المشهور قال ترسوس القوم
صيطناه بالسين المعجمة وقال القاضي روي بالمعجمة وبالمهملة ومعناه تحركوا ومنه وسواس
الحلي بالمهملة وهو حركه ووسوسه الشيطان وكلاهما صحيح قال اهل اللغة
الوسوسة بالمعجمة صوت في الحلي قال الاصمعي ونحوه قال رجل وسواس الحلي حبيب وقوله
حدثنا يحيى بن الخير الى اخر هذا الاسناد لم يروه في قوله صلى الله عليه
وسلم قد ونقص فعل يا رسول الله اريد في الصلاة شيء قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون
فاذا نسيت احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد
سجدتين بعد الحديث مما يتشكل ظاهره لان ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
هذا الكلام بعد ان ذكر انه زاد او نقص قبل ان يسجد للسهو ثم انه بعد ان قال يسجد
للسهو ومشى ذلك فالحكم انه يسجد ولا يتكلم ولا يأتي عناء الصلاة وهذا عن
هذا الامثال بسلسلة اجوبة احدها ان ثم هنا بمعنى الواو كقوله تعالى ثم الله شهيد
يعطف على جملة وليس معناه ان التحول والسجود كان بعد الكلام بل انما كان قبله بم
وما يؤيد هذا التاويل انه قد سبق في الباب قبل اول حرف حدثني سعد هذا
بعد الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فراد او نقص فلما سلم قيل له يا
رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا
فثنى رجليه فاستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه
فقال انه لو حدث في الصلاة شيء انبأتكم به ولكن انا بشر اسى كما تنسون
فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب وليتم
عليه ثم يسجد سجدتين فهذه الرواية صريحة في ان التحول والسجود كان قبل الكلام

نسخة
www.alukah.net

يحمل الثانية عليها جمعا بين الرواتين وحمل الثانية على الاولى اولى من
عكسه فتحمل لان الاولى على وفق القواعد الجواب الثانى هذا قبل تحريم الكلام
فى الصلاة الثالث ان تكلم عمدا بعد السلام لا يضر ذلك وسجد بعد للسهو
وهذا على احد الوجهين لاصحابنا انه اذا سجد لا يكون سجود عابدا للصلاة حتى
لو احدث فيه لم تبطل صلاته بل قد مضت على الصحة والوجه الثانى وهو الاصح
عند اصحابنا انه يكون عابدا وتبطل صلاته بالحدث والكلام وسائر المنافيات
للصلاة والله اعلم قوله فى حديث ابى هريرة فى رواية احدى صلاتى العشى
اما الظهر واما العصر هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء قال الازهرى
العشى عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها قوله الى جذع فى قبلة المسجد
الجذع مذكر ولكن انثه على ارادة الخشبة وكذا جاء فى البخارى وعبين
خشبة قوله فاسند اليها مغضبا هو بفتح الضاد قوله وخرج سرعان
الناس قصرت الصلاة معناه يقولون قصرت الصلاة والسرعان هو بفتح السين
والراء هذا هو الصواب الذى قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وكذا ضبطه
المصنف والسرعان المسرعون الى الخروج ونقل القاضى عن بعضهم اسكان الراء قال
وضبطه الاصيلى فى البخارى بضم السين واسكان الراء مع كسر وفتح
وكسان وقوله قصرت الصلاة بضم القاف وكسر الصاد وروى بفتح
القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح ولكن الاول افصح واشهر قوله ذو اليدين
هو رجل من بنى سليم وفى رواية رجل يقال له الخرباق وكان فى يده طول وفى رواية
رجل بسيط اليدين ويحتمل ان تسميته طويل اليدين وبسيط اليدين لكونه طويل
اليدين بالفعل والدليل هذا كله فى رجل واحد اسمه الخرباق من عمرو بكسر الخاء
المعجمة وبالباء الموحدة واخر قاف ولقبه ذو اليدين لطول كان فى يديه وهو معنى
قوله بسيط اليدين قوله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر وسلم من ركعتين
فقام ذو اليدين وفى رواية صلى الظهر قال المحققون هما قضيتان وفى حديث
عمران بن حصين سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلث ركعات من العصر
ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق فقال يا رسول الله فذكر له

صنيعه

ردائه

صنعه وخرج عصبان الخرديلة وفى رواية لمسلم على ثلث ركعات من
العصر ثم قام فدخل الخشن فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلاة
وحديث عمران هذا وصيته ثالثة فى يوم اخر والله اعلم قوله واخبرت
عن عمران بن حصين انه قال سلم فى ثلاث واحد هو محمد بن سيرين قوله اقصرت
الصلاة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن منه تاويلان
احدهما قال جماعة من اصحابنا فى كتب الفقه ان معناه لم يكن الجمع ولا اثنين وجوز
احدهما والثانى وهو الصواب معناه لم يكن لاحد ولا ذا فى ظنى بل ظنى اكملت
الصلاة اربعا ويدل على صحة هذا التاويل قوله فى الرواية الاخرى عن ابى هريرة
البخارى فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينقص ولم ينس وفى الاخرى
قوله حدثنا هرون بن ابى عبد الخمار هو بالخاء المعجمة وراى منكرون قوله
عن ابى المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل معاوية بن عمرو وقيل عمرون
معاوية ذكرهن الثلثة فى اسمه البخارى فى تاريخه واخرون وقيل اسم
ابى المهلب عمرو والحرورى الازدى البصرى التابعى الكبير روى عن عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وابى بن كعب وعمران بن حصين رضى الله عنهم اجمعين وهو
عمرانى قلابة الراوى عنه فى قوله وخرج عصبان الخرديلة معناه
لكن استحالة لصلاة خرج لخرداه ولم يتمهل ليلبسه
قوله فى اخر الباب فى حديث ايوب عن منصور سلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الركعتين فقال رجل من بنى سليم وابن الحديث هكذا هو
فى بعض الاصول المعتمدة من الكتاب وهو ظاهر الموافق لباقى الروايات
وفى بعضها من الركعتين وهو صحيح ايضا ويكون المراد من الركعة الثانية
والله اعلم واعلم ان حديث ذى اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد
مهمة منها جواز النسيان فى الافعال والعبادات على الانبياء صلوات الله عليهم
وانهم لا يقرون عليه وقد تقدم هذه القاعدة فى هذا الباب ومنها
ان الواحد اذا ادعى شيئا جرى جمع كثير لا يحتج عليهم بسكوتهم عنه
ولا يعمل بقوله من غير سوال ومنها اثبات سجود السهو وانه سجدتان بتراته

نسخة الألوكة www.alukah.net

بكبر لكل واحد منهما وانما على فعله سجود الصلاه لانه الطارئ السجود
فلو خالف المعتاد ليبينه وانه سلم من سجود السهو وانه لا يشهد له
له وان سجود السهو فى الزياده يكون بعد السلام وقد سبق ان الشافعى
حمله على ان تاخير السجود للسهو كان نسيانا لا عمدا ومنها ان كلام الناسى للصلاه
والذى يظن انه ليس فيها لا يبطلها وبهذا قال الجمهور من العلماء من السلف والخلف
وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير واخيه عروه وعطاء والحسن والنخعى
وقتاده والاوزاعى ومالك والشافعى واحمد وجميع المحدثين وقال ابو حنيفه
واصحابه والثورى فى اصح الروايتين عنه يبطل صلاته بالكلام ناسيا
واحتجوا بحديث ابن مسعود وبحديث ذى اليدين وقد قالوا الان ذا اليدين قتل يوم
بدر ويعل عن البرقى ان ذا اليدين قتل يوم بدر وان قصته فى الصلاه
كانت قبل بدر قالوا ولا سمع من هذا كون ابى هريره رواه وهو متاخر الاسلام
عن بدر لان الصحابى قد يروى ما لا يحصى ان يسمعه من النبى صلى الله عليه
وسلم او من صحابى اخر واجاب اصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا
باجوبه حسنه صحيحه مشهوره احسنها واسلمها ما ذكره ابو عمرو بن
عبد البر فى التمهيد قال فى ادعاء وهم ان حديث ابى هريره منسوخ لحديث ابن
مسعود فغير صحيح لانه لا خلاف بين اهل الحديث والسير ان حديث ابن
مسعود كان بمكه حين رجع من ارض الحبشه قبل الهجره وان حديث
ابى هريره فى قصه ذى اليدين كان بالمدينه وانما اسلم ابو هريره عام خيبر
سنه سبع من الهجره بلا خلاف واما حديث زيد بن ارقم فليس فيه بيان
انه قبل حديث ابى هريره او بعده والنظر يشهد انه قبل حديث ابى هريره
واما قولهم ان ابا هريره لم يشهد ذلك فليس بصحيح بل شهوده لها معروف
من روايات البخارى الحفاظ ثم ذكر نا الروايات الثابته فى صحيحى البخارى
ومسلم وغيرهما ان ابا هريره قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى
صلاتى العشى فسلم من اثنتين وذكر الحديث وقصه ذى اليدين
وفيه روايات صلى بنا ورواه مسلم وعين بنا انا اصلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفى روايه عند مسلم بينا نحن نصلى

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد روى قصه ذى اليدين
عبد الله بن عمر ومعاويه بن خديج بضم الخاء المهمله وعمران بن حصين وانس بن
رجل من الصحابه وكلهم لم يخرج عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا صحبه
الا بالمدينه متاخرا ثم ذكر احاديثهم بطرقها قال وان سعدا
هذا ليس الى صاحب المجوس واسمه عبد الله معروف فى الصحابه له روايه قال
واما قولهم ان ذا اليدين قتل يوم بدر فغلط انما المقتول يوم بدر ذو الشمالين
ولسنا ندفعهم ان ذا الشمالين قتل يوم بدر لان اسحق وغيره من اهل
السير ذكروه فيمن قتل يوم بدر قال ابن اسحق ذو الشمالين هو عمير بن عمرو
بن عبيان من خزاعه حليف بنى زهره قال ابو عمر وقد اليدين عمير
ذى الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور ابى هريره وغيره ذكر قصه ذى اليدين
وان المتكلم رجل من بنى سليم كما ذكره مسلم فى صحيحه وفى روايه عمران
ابن الحصين انه الخرباق وكنيه ذو اليدين الذى يشهد السهو فى الصلاه
ثانى وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعى حالفه فى الاسم والنسب وقد
يكون ان يكون رجلان وثلثه يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو
الشمالين لان المقتول ببدر عمير المذكور فى السهو هذا قول اهل الحديث وفقههم
من اهل الحديث والفقه تردوى هذا بان سنان عن عمرو وما قول
الزهرى فى حديث السهو ان المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب
الزهرى فى حديث ذى اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالعلل
تركه من روايته خاصه ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها والمتن والاسناد
وذكر ان مسلم بن الحجاج ذكر غلط الزهرى فى حديثه قال ابو عمر ولا
اعلم احدا من اهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهرى فى
قصه ذى اليدين وكلهم يركن لاضطرابه وانه لم يتم له اسنادا ولا متنا
وان كان امامنا عظيما فى هذا الشان والغلط لا يسلم فيه بشر والكمال لله عز وجل
ودليل احد وجهين قوله وسول الا النبى صلى الله عليه وسلم يقول الزهرى انه قتل
يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه وهذا كلام بن عبد البر بحصرا وقد

بسط رحمه الله شرح هذا الحديث بسطا لم نبسطه غيره مستملا على التحقيق
والاتقان والفوائد رضي الله عنه قال لعب بكلمة واليدين والقوم وهم
تعدى الصلاة بحروفه من وجهين احدهما ركنوا على نفس الثنائين الصلاة
لانهم كانوا محدثين لنسخ الصلاة من اربع الى ركعتين ولهذا قال قصرت
الصلاة او نسيت الثاني ان هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك
لا يبطل عندنا وعند غيرنا والمسئلة مشهورة بذلك وفي روايته لابي داود
باسناد صحيح ان الجماعة او موالي يعني وعلى هذه الرواية لم يتكلموا قال قيل كيف
رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز العمل الى
قول غيره وقد صلاته اما ما كان او ما نوما ولا يعمل الا بقول نفسه بجوابه
ان النبي صلى الله عليه وسلم ساهر لم يذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو
بنا عليه لانه رجع الى ظهر ولو جاز ترك نفس نفسه والرجوع الى
قول غيره لرجع الى قول ذي اليدين حين قال للنبي صلى الله عليه وسلم لم تقصر
ولم انس وفي هذا الحديث دليل على العمل الكثير والخطوات اذا كانت في الصلاة
سهوا لابطلها هذا الحديث فانه ثبت في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
مشى الى الخدع وخرج السرعان وفي روايته دخل منزله وفي رواية دخل
الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته والوجه الثاني وهو المشهور
في المذهب ان الصلاة بطل بذلك وهذا مشكل وتاويل الحديث ضعيف على
من ابطلها والله اعلم

باب سجود التلاوة

قوله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فنقرأ سورة فيها سجدة فيسجد
ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي روايته فنير
ما للسجود مسجدنا في غير صلاة فيه اثبات سجود التلاوة وقد اجمع العلماء
عليه وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب وعند ابي حنيفة واجب
ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض وهو سنة
للقارئ والمستمع له ويستحب ايضا للسامع الذي لا يستمع لكن لا يتاكد في
حقه تاكده في حق المستمع المصغي وقوله نسجد ما فيه معناه نسجد

ويسجد

ويسجد معه كما في الرواية الاولى قال العلماء اذا سجد لقراءته غيره وهما في غير
صلاة لم يرتبط به ولم يسو الاقتداء بل له ان يرفع قبله وله ان يطول ليسجد
بعده وله ان يسجد وان لم يسجد القارئ وسواء كان القارئ متطهرا او محدثا
او امرأة او صبيا وغيرهم ولا صحابنا وجه ضعيف انه لا يسجد لقراءة
الصبي والمحدث والكافر والصحيح الاول قوله عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ النجم فسجد بها ومن كان معه غير
ان شيخا اخذ كفا من حصا او تراب ورفعه الى جبهته فقال يكفيني هذا فقال
عبد الله لقد رايته بعد قتل كافرا هذا الشيخ هو امية بن خلف وقد قتل يوم
بدر كافرا ولم يكن اسلم قط واما قوله ومن كان معه فمعناه من كان
حاضرا قرأته من المسلمين والمشركين والانس والجن قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره
حتى شاع ان اهل مكة اسلموا قال القاضي وكان سبب سجودهم ما قال ابن مسعود رضي
الله عنه الاول يحتمل نزلت قال القاضي واما رواية الاحباريون والمشركون
ان ثبت ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاغل الهه
المشركين في سورة النجم فاشغل الاصح منهم بالفعل والباقين بالعجز
العقل لان مدح الله غير الله لغو ولا يصح نسبة ذلك الى لسان النبي صلى الله عليه
ولا ان يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسلط الشيطان على ذلك والله اعلم
قوله عن ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين
المهملة قوله سال رجل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في جهر
سمى وغيره بل اراد على رسول الله صلى الله عليه وسلم والجهر اذا هوى فلم يسجد
في الصلاة السرية وكذا في الجهرية على اصح القولين فالجواب على قول
زيد هذا من وجهين احدهما انه ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
لمن لم يقرأ بام القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم خلفي فلا تقرؤا
الا بام القرآن وغير ذلك من الاحاديث وهي معدومة على قول زيد
وعين والثاني ان قوله زيد هذا محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة
في الصلاة الجهرية فان المامور لا يشرع قراءتها وهذا التاويل يقتضي لهما

بسيط رحمه الله شرح هذا الحديث بسطا لم يسبقه غيره مستملا على التحقيق
والاتقان والفوايد رضي الله عنه قال قيل لعبد يتكلم والديه والقوم وهم
يعدون الصلاه نحو انه من وجهين احدهما لم يكونوا على يقين من اتمام الصلاه
لانهم كانوا يحسبون نسخ الصلاه من اربع الى ركعتين ولهذا قال قصرت
الصلاه او نسيت الثاني ان هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك
لا يبطل عندنا وعند غيرنا والمسئله مشهورة بذلك وفي رواية لابي داود
باسناد صحيح ان الجماعه او موالي يعرفون هذه الرواية لم يتكلموا قال وكيف
رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعه وعندكم لا يجوز المصلي الى
قول غيره في قدر صلاته اما ما كان او ما موما ولا يجعل الا يقين لنفسه نحو انه
ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو
بناء عليه لانه رجع الى قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى
قول غيره لرجع الى قول ذي اليدين حين قال للنبي صلى الله عليه وسلم لم تقصر
ولم انس وفي هذا الحديث دليل على العمل الكثير والخطوات اذا كانت في الصلاه
سهوا لا تبطلها هذا الحديث فانه ثبت في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
مشى الى الخدع وخرج السرعان وفي روايه دخل منزله وفي روايه دخل الحجر
المجن ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته والوجه الثاني وهو المشهور
في المذهب ان الصلاه تبطل بذلك وهذا مشكل وتاويل الحديث ضعيف على
من ابطلها والله اعلم

باب سجود التلاوه

قوله صلى الله عليه وسلم كان يقرا القران فنمر السورة فيها سجده فيسجد
ويسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي روايه فيمر
بالسجده فيسجد بنا في غير صلاه فيه اثبات سجود التلاوه وقد اجمع العلما
عليه وهو عندنا وعند الجمهور سنه ليس بواجب وعند ابي حنيفه واجب
ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض وهو سنه
للقاري والمستمع له ويسجد ايضا للسامع الذي لا يستمع لكن لا يتاكد في
حقه تاكده في حق المستمع المصغي وقوله يحدثانه معناه يسجد

ويسجد

ويسجد معه كما في الروايه الاولى قال العلما اذا سجد لقراءه غيره وهما في غير
صلاه لم يربطه ولم يتوالا فتدابه بل له ان يرفع قبله وله ان يطول السجود
بعده وله ان يسجد وان لم يسجد القاري وسواء كان القاري متطهرا او محدثا
او امراه او صبيا وغيرهم ولاصحابنا وجه ضعيف انه لا يسجد لقراءه
الصبي والمحدث والكافر والصحيح الاول قوله عبد الله بن ابي مسعود رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا والنجم فسجد بها وسجد من كان معه غير
ان شيخا اخذ كفا من حصا او تراب ورفعه الى جبهته فقال يكفيني هذا فقال
عبد الله لقد رايته بعد قتل كافرا هذا الشيخ هو امية بن خلف وقد قتل يوم
بدر كافرا ولم يذكر اسلم قط واما قوله وسجد من كان معه فعناه من كان
حاضرا قراءته من المسلمين والمشركين والانس والجن قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره
حتى شاع ان اهل بدر اسلموا قال القاضي وكان سبب سجودهم ما قال ابن مسعود رضي
الله عنه انها اول سجده نزلت قال القاضي واما يرويه الاحمريون والمعزون
ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على الهه
المزعومين في سورة النجم فباطل لا اصل له ولا يصح منه شيء ما من جهة النقل ولا من جهة
العقل لان مدح الله غير الله كفر ولا يصح نسبة ذلك الى لسان النبي صلى الله عليه وسلم
ولان يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسلط الشيطان على ذلك والله اعلم
قوله عن ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين
المهمله قوله سال زيد بن ثابت عن القراءه مع الامام فقال لا قراءه مع الامام في شيء
من الصلوات ولا في شيء منها سمي وزعم انه قرا على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد
في الصلاه السريه وكذا في الجهريه على اصح القولين فالجواب على قول
زيد هذا من وجهين احدهما انه ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاه
لمن لم يقرا بام القران وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قمتم خلفي فلا تقرءوا
الا بام القران وغير ذلك من الاحاديث وهي مقدمه على قول زيد
وعين والثاني ان قول زيد هذا محمول على قراءه السوره التي بعد الفاتحه
في الصلاه الجهريه قال المازري لا يشرع قرائتها وهذا تاويل معنى لهما

قوله على موافقه الاحاديث الصحيحه ويويد هذا انه يسحب عندنا
وعند جماعات للامام ان يسكت في الجهريه بعد الفاتحه قدر ما يقرا الماموم
الفاتحه وحافظه حديث حسن في سنن ابي داود وعين وفي بال السكته
بقدر الماموم الفاتحه فلا يحصل قرائته مع قراءه الامام بل في سكتته واما
قوله وزعم انه قرا فالمراد بالزعم هنا القول المحقق وقد قدمنا هذه
المسله في اوايل هذا الشرح وان الزعم مطلق على القول المحقق وعلى الكذب
وعلى المشكوك فيه وسبق كل موضع على ما يليق به وذكرنا هناك دلايله واما
قوله وزعم انه قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم ولم يسجد احتج به مالك ومن
وافقه في انه لا سجود في المفصل وان سجده والنجم واذا السما انشقت واقرا باسم
ربك منسوخات بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شي
من المفصل بعد تحول الى المدينه وهذا المذهب ضعيف فقد ثبت حديث
ابي هريره المذكور في مسلم قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في
اذا السما انشقت واقرا باسم ربك واجمع العلما على ان اسلام ابي هريره
سنه سبع من الهجره فدل على ان السجود في المفصل بعد الهجره واما حديث
ابن عباس فضعف الاسناد لا يصح الاحتجاج به واما حديث زيد
فمحمول على جواز ترك السجود منه ليس بواجب ومحتاج الى هذا
التاويل الجمع بينه وبين حديث ابي هريره والله اعلم وقد اجمع العلما
على عدد سجدات التلاوه في مذهب الشافعي وطائفه انها اربع عشر
سجده منها سجدتان في ولتس في المفصل وليست سجده ص منها
واما سجده شكر وقال مالك وطائفه في احدى عشر فاسجدات
المفصل وقال ابو حنيفه في اربع عشر الف سجدات المفصل وسجده
ص واسقط الثانيه من الحج وقال احمد واسحق من اصحابنا وطائفه
هي خمسه عشر اسوا الجمع ومواضع السجدات معروفه واختلفوا
في سجده حم تسال وطائفه من السلف وبعض اصحابنا في عقب قوله
تعالى ان كنتم اياه تعبدون وقال ابو حنيفه والشافعي والجمهور عقب

وتم

وهو لا يسامون واما على قوله عطا ان مساهو بكسر الميم ويعيد
ويبصر وقد سبق بيانه قوله صفوان عن سليم عن عبد الرحمن الاعرج
مولى بني مخزوم عن ابي هريره وفي الروايه الاخرى الثانيه عن عبد الله بن ابي
جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريره مثله قال الحميدي في الجمع
بين الصحيحين اخرجه ابي هريره الاعرج الاول مولى بني مخزوم واسمه عبد
الرحمن بن سعد المقعد كنيته ابو محمد وهو قليل الحديث واما عبد الرحمن
الاعرج الاخر هو ابن اخي هرمز كنيته ابو داود ومولى ربيعه بن الحرث وهو
كثير الحديث روى عنه جماعات من الائمه قال وقد اخرج مسلم عنهما جميعا
في سجود القران وما استدل على دلك روى وروى ذلك عنه صفوان بن سليم
واما ابن هرمز فروى ذلك عنه عبد الله بن ابي جعفر هذا كلام الحميدي وهو
نفيس ملخ وكذا قال الدارقطني ان الاعرج انسان يروي عن ابي هريره احدهما
وهو المشهور عبد الرحمن بن هرمز والثاني عبد الرحمن بن سعد مولى بني مخزوم
وهذا هو الصواب وقال ابو مسعود الدمشقي هما واحد قال ابو علي الغساني
الجياني الصواب قول الدارقطني والله اعلم واعلم انه يشترط لصحه الصلاه
وصحته شروط الفصل من الطهاره من الحدث والنجس وستر العوره واستقبال
القبله ولا يجوز السجود حتى قراه السجده ويجوز عندنا سجود التلاوه
في الاوقات التي نهي عن الصلاه فيها لذوات سبب ولا يكره عندنا
ذوات الاسباب وفي المسله خلاف مشهور بين العلما وفي سجود التلاوه مسايل
ونوادر مشهوره في كتب الفقه والله اعلم

صفه الجلوس في الصلاه وكيفيه وضع اليدين على الفخذين

قوله عن ابي حميد رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في
الصلاه جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع
يده اليسرى على ركبته اليسرى وجعل يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه
وفي رواية بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاه
وضع يديه على ركبتيه ووضع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها

ودعا بها وبسط اليسرى على ركبته باسطها عليها وفي روايه عنه بدء اليمنى
على ركبته اليمنى وعقد ثلثه وحلق واشار بالسبابه الشرح
هذا الذي ذكره من صفه العقود وهو المنقول لكن قوله وفرش قدمه
اليمنى مشكل لان السنه في القدم اليمنى ان تكون منصوبه باطن اصابعها وقد
تظاهرت الاحاديث الصحيحه على ذلك في صحيح وغيره قال القاضي عياض
قال الفقيه ابو محمد الحسني صوابه وفرش قدمه اليسرى ثم ذكر القاضي
قوله لانه قد ذكر في هذه الروايه ما يفعل باليسرى وانه جعلها من فخذه
وساقه قال وقد يكون الروايه صحيحه اليمنى ويكون معنى فرشها لم ينصبها
على اطراف اصابعه في هذه المره ولا فتح اصابعها كما كان يفعل في غالب الاحوال
هذا كلام القاضي وهذا التاويل الذي ذكره هو المختار ويكون فعل
هذا البيان لجواز او وضع اطراف الاصابع على الارض وان كان مستحبا
نحو يديه وهذا التاويل له نظائر كثيره لاسيما في باب الصلاه وهو
اولى من تغليط روايه ثابته في الصحيح واتفق عليها جميع نسخ مسلم
وقد سبق احتلاف العلماء في الافضل في الجلوس في التشهد بين التورك
ام الافتراش فمذهب مالك وطائفه تفضيل الافتراش ومذهب
الشافعي وطائفه يفترش في الاول ويتورك في الاخير لحديث ابي حميد
الساعدي ورفعه في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين
قال الشافعي الاحاديث الوارده بتورك وافتراش مطلقه ليس
فيها انه في التشهدين او احدهما وقد بينه ابو حميد ورفعه ووصفوا
الافتراش في الاول والتورك في الثاني الاخير وهذا معنى قوله حمل ذلك
المحمل عليه واما قوله ووضع يده اليسرى على ركبته وفي روايه ولم
كفه اليسرى ركبته فهذا دليل على استحباب ذلك وقد اجمع العلماء
على استحباب وضعها عند الركبه وعلى الركبه وبعضهم يقول يقبض
اصابعها على الركبه وهو معنى قوله ويلقم كفه اليسرى ركبته

والى

والحكمه في وضعها عند الركبه منعها من العبث واما تاويله ووضع
يده على فخذه اليمنى بجمع على اصابعه قوله واشار باصبعه السبابه ووضع
ابهامه على اصبعه الوسطى وفي الروايه الاخرى وعقد ثلثه وخمسين
هيات الروايتان محمولتان على حالتين فيفعل في وقت هذا وفي وقت هذا
وقدم بعضهم الجمع بينهما بان يكون المراد بقوله على اصبعه الوسطى
اي وضعها في راس الوسطى وحينئذ يكون في العقد على يده وخمسين
واما الاشاره بالمسبحه فسنته عندنا الاحاديث الصحيحه قال اصحابنا يشير
عند قوله لا اله الا الله اشهد الشهاده يشير بمسبحته لا غير ولو كانت مقطوعه ام
عليه لم يشير بعدها من اصابع اليمنى ولا اليسرى والسنه ان لا يحاوز بصره
اشاره وفيه حديث صحيح في سنن ابي داود ويشير بها بوجهه الى القبله
ويهوى بالاسنان الموحده والاخلاص والله اعلم واعلم ان قوله عقد ثلثه
وخمسين شرطه عند اهل الحساب ان يضع طرف المحصر على البنصر ليس كذلك
بل المراد ان يضع المحصر على الراحه ويكون على الصوره التي

باب التحلل من الصلاه

عند فراغها وكيفيته قوله ان ابراكان يسلم تسليمتين
قال عبد الله اني اعلمها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وعن سعد رضي
الله عنه انه قال كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن يساره حتى ابكك
سامر خذ قوله اني اعلمها هو بفتح العين وكسر اللام اي ابن حصل هذه
السنه ولمن بها فسنه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه
يسلم تسليمتان وقال مالك وطائفه انه يسلم تسليمه واحده ولغلوا باحاديث
ضعيفه لا تعارض هذه الاحاديث الصحيحه ولو سلم شيء منها حمل على انه فعل
ذلك لبيان الجواز فان الاقتصار على تسليمه واجمع العلماء الذين يعتد بهم على انه لا يجب
الا تسليمه فان سلم واحده استحب ان يسلمها تلقاء وجهه وان سلم تسليمتين
جعل الاولى عن يمينه والثانيه عن يساره ويلتفت في كل من يمينه وشماله

خلف هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا حتى يرى خديه من جانبه ولو سلم
التسليمتين عن يمينه او عن لسان او عن يمينها وجهه او الاولى عن يمين والثانية
عن يسار صحت صلاته وحصلت التسليمتان وفى قائته الفضيلة فى
كيفيتها واعلم ان السلام ركن من اركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح
الا به وهذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ممن بعدهم وقال ابو حنيفة
هو سنة وتحصل التحلل من الصلاة بكل شئ ينافيها من كلام او حدث او قيام او
عمل كثير والصحيح الذى عليه الجمهور ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتمونى اصلى
فالحديث الاخير حرمها التكبير وتحليلها التسليم

باب الذكر بعد الصلاة

فيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال كنا
نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفى رواية برفع
الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبى صلى الله عليه
وسلم والله قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته هذا دليل
لما قاله بعض السلف انه قال يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب
الصلاة المكتوبة ومن استحبه من الماضين ابن حزم والظاهرى وابن بطال
واخرون من اصحاب المذاهب المتنوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب
رفع الصوت بالذكر والتكبير وحمل الشافعى رحمه الله هذا الحديث على انه جهر
يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا انهم جهروا دائما قال واختار
الامام والمأموم ان يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة وتخصيص ذلك الا
ان يكون اماما يريد ان يعلم منه فيجهر حتى يعلم انه قد تعلم ثم يسر وحمل
الحديث على هذا قوله كنت اعلم اذا انصرفوا ظاهر انه لم يكن يحضر
الصلاة فى الجماعة فى بعض الاوقات لصغره قوله احسبنى سمعت ابا معبد
ثم انكر فى احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه الى الحديث الذى يروى
على هذا الوجه مع انكار المحدث له اذا احدث به عنه نصر هذا مذهب
جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين قالوا الصحيح به اذا كان انكار الشيخ

لشكه

لشكه فيه او لنسيانه او قال لا احفظه ولا اذكر الى حدثك به
وخالف هذا الكرجى من اصحابنا الى حنيفة فقال لا يصح به قاما اذا انكر
انكارا جازما قاطعا بكذب الراوى عنه انه لم يحدثه قط فالصحيح الصحيح
به عند جميعهم لان حكم كل واحد تعارض حكم الاخر والشيخ هو الاصل فوجب
اسقاط هذا الحديث ولا يقدح ذلك فى باقى الاحاديث الذى لم ينكر به

باب استحباب التعوذ من عذاب القبر

وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن الاثم والمغرم
بين التشهد والتسليم ٥ حاصل احاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد
والتسليم من هذه الامور فيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب العالم الحق
خلافا للمعتزلة ومعنى فتنة المحيا والممات الحيوة والموت واختلفوا فى المراد بفتنة
الموت فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل ان يراد به الفتنة عند الاحتضار واما الجمع
بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر هو من باب ذكر
الخاص بعد العام وبطائن كثيرة قوله عن عائشة ان يهوديه قال لها اعلمت
انكم تفتنون فى القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما نفتن يهود فلما
لبثنا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه اوحى الى انكم تفتنون
فى القبور وفى الرواية الاخرى دخلت على عجوز من عجز اليهود المدينة وذكرت
ان النبى صلى الله عليه وسلم صدقها هذا محمول على انها قصتان لحرف القضية
الاولى تراءى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ترجمان العجوز ان يعرفها ذلك وكذبتها
عائشة ولم يكن كل نزول الوحى باثبات عذاب القبر ودخل النبى صلى الله عليه وسلم
عليها فاخبرته بقول العجوز فقال صدقتا واعلم عائشة انه كان قد نزل الوحى
باثباته قولها لم تعمر ان صدقتها اى لم تطب نفسى ان صدقتها ومنه قولهم
للصدق نعم وهو بضم الهمزة واسكان الميم وكسر العين قوله صلى الله
عليه وسلم اللهم انى اعوذ بك من المأثم والمغرم معناه من الاثم والغرم وهو الدين
قوله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليستعذ بالله
من اربع فيه التصريح باستحبابه والتشهد الاخير والاشارة الى انه لا يجب

في الاول وهو كذا الحكم لان الاول مبني على التخفيف قوله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن وان طاوسا
رحمه الله امر ابنه باعادة الصلاة حين لم يدع هذا الدعاء منها هذا كله على
تاكيد هذا الدعاء والعهود والحث الشديد عليه وظاهر كلام طاوس
انه حمل الامر به على الوجوب فاوجب اعادة الصلاة لعوانه وجمهور العلماء
على انه سنة ليس بواجب ولعل طاوسا اراد تاديب ابنه وتاكيد هذا الدعاء
عنده لانه يتعمد وجوبه والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله ودعا النبي صلى
الله عليه وسلم واستعاذه من هذه الامور التي قد عوفي منها وعصم واما فعله
لتلزم حق استعالي واعظامه واظهار التذلل له

استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته

قوله اذا انصرف من صلاته
اسعد ثلثا المراد بالانصراف السلام قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفع ذا
الجد منك الجد المشهور الذي عليه الجمهور بفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا
الغنى والحظ منك غناه وصوبه جماعة بكسر الجيم وقد سبق بيانه
مبسوطا في باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع قوله عن بن عوف الى سعيد
عو وراد اختلفوا في ابي سعد هنا فالصواب الذي قاله البخاري في تاريخه وغيره
من الائمة انه عبد ربه بن سعيد وقال بن السكن هو ابن اخي عائشة من الرضاعة وغلطه
في ذلك وقال ابن عبد البر هو الحسن البصري وغلطوه ايضا قوله ذهب اهل الدثور
صوابه بالثا المثلثة واحدها دثر وهو المال الكثير وفي هذا الحديث دليل
لمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر وفي المسالة خلاف بين السلف والخلف
من الطوائف والله اعلم قوله في كيفية عدد التسبيحات والتحميدات والتكبيرات
ان ابا صالح كان يقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ثلثا وثلاثين مرة وذكر
بعد الاحاديث من طريق عمر ابي صالح وظاهره انه كان يسبح ثلثا وثلاثين مرة
مستقله ويكبر ثلثا وثلاثين مستقله ويحمد كذلك وهو ظاهر الاحاديث
قال القاضي عياض وهو اولى من تاويل ابي صالح واما قول سهيل احدى عشر احدى

عشر

عشر ولا ساقي رواية الاكثرين ثلثا وثلاثين مع عشرين وثلثا وثلاثين
وفي رواية تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير وفي رواية ان التكبير اربع وثلاثون وكلها ثلاث من الثلاثين تجب
قبولها وتمنع ان الخياط الانسان وقال ثلث وثلاثين وثلاثين بحذفها والتحميدات
واربع وثلاثين بزيادة واحدة وتقول معها لا اله الا الله وحده لا شريك له الى الخمس ليجمع
بين الروايات قوله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن
قال الهروي في غريبه معناه مستحبات بعد اعقاب الصلوات وقال ابو العباس سميت
معقبات لانها تعاد من بعد لخري وقوله تعالى له معقبات اي ملائكة يجيء
بعضهم بعضا اعلم ان حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني في استدراكاته
على مسلم وقال الصواب انه موقوف على كعب لان من رفعه لا تابعون من وقفه
في الشرط وهذا الذي قاله الدارقطني مردود لان مسلما رواه من طرق منها من رفعه
وذكر الدارقطني من طرق اخرى مرفوعة وانما روي موقوفا من حيث سعيد
وسعيد وقد اختلف عليهما في رفعه ووقفه وقد بين الدارقطني ذلك وقد ذكرنا
في الفصول الثابتة في هذا الشرح ان الحديث اذا روي موقوفا ومرفوعا حكم بانه مرفوع
على المذهب الصحيح الذي عليه الاصوليون من الفقهاء والمحدثين من الجميع بينهما
الحاكم واخرون حتى لو كان الواقفون اكثر من الرافعين حكمه بالرفع كذلك
والامر هنا بالعكس ودليله ما سبق ان هذه زيادة ثقة وجب قبولها والله اعلم وبيان
حصل وبعضه حصل من رفعه والله اعلم قوله عن ابي عبد الله هو نعيم
المجمر وابو كان الدال المهملة بوزن حاء مهملة مكسورة ثم جيم مفتوحة ثم مدة
اسمه معروفه قوله صلى الله عليه وسلم دبر كل صلاة هو بضم الدال هذا
هو المشهور في اللغة والمعروف في مراد الرواة قال ابو عمرو الطوسي في كتابه
الواعب دبر كل شيء بضم الدال اخره وقفاه من الصلوات وغيرها قال هذا المعروف
في اللغة واما الخارجة فبالضم قال الداودي عن ابن الاعرابي دبر الشيء بالضم
والفتح اخره وقفاه والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري واخرون غيره

باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة

قوله سكت هسه هو بضم الهاء وفتح السين وتشديد الباء بغير همز وهي
بصعر هسه اصلها هسى فلما صغر صارت هسيه فاجتمعت واو وياء
سبقت احداهما بالسكون فوجب قلب الواو ياء فاجتمعت ياءان فادغمت
احداهما في الاخرى وصارت هسه ومن همزها فقد اخطأ ورواه
بعضهم همسهم وهو صحيح ايضا وفي هذا الحديث الفاظ تقدم شرحها
في باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع وفيه دليل لمذهب الشافعي وابي
حنيفه واحمد والجمهور انه يستحب دعاء الافتتاح وجاءت فيه احاديث
كثيرة في الصحيح منها هذا الحديث وحديث علي رضي الله عنه في وجهت
وجهي الى اخر ذكر مسلم بعد هذا في ابواب صلاة الليل وغير ذلك
من الاحاديث وقد جمعتها موضحة في شرح المهذب وقال مالك لا يستحب
دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الاحرام ودليل الجمهور هذه الاحاديث
الصحيحة قوله وحدث عن يحيى بن حسان الى اخره هذا من الاحاديث
المعلقة التي سقط اول اسنادها وأول صحيح مسلم وقد سبق بيانها
في مقدمة هذا الشرح قوله وقد حفظ القفل هو بضم الحاء وفتحها
اي صعطه لسرعته قوله قام القوم هو بفتح الراي وتشديد الميم
اي سكنوا قال القاضي عياض رواه بعضهم وهو غير صحيح ما قام بالراي المشددة
وبعضهم اليم من اللازم وهو الامساك وهو صحيح المعنى قوله اسد الكبرا
اي كبر كثيرا وفي الرواية الاولى دليل على تعضيف الطاءات قد بيناها

غير الخوطه باب استحباب اتيان الصلاة بسكينة

والنهي عن اتيانها سعيا قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا تاتوها تسعون وايتوها تمشون عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة
فيه الندب الاكيد الى اتيان الصلاة بسكينة ووقار والنهي عن
اتيانها سعيا والمراد بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله المضي نحو

سعيت في كذا والى كذا اذا ذهبت اليه وعمدت فيه ومنه قوله
تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قال العلماء والحكمة في اتيانها بسكينة
والنهي عن السعي ان الذاهب الى صلاة عامل في تحصيلها وهو وصل اليها
فيستحب ان يكون متادبا بادابها وعلى اكمل الاحوال وهذا معنى الرواية
الثانية قال احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة قوله
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة انما ذكر الاقامة للتنبيه بها على
ما سواها لانه اذا نهي عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها
فقبل الاقامة اولى واكد ذلك قال العلماء قال صلى الله عليه وسلم فاذا احدكم
كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة وهو يساوي جميع اوقات المشي الى الصلاة
واكد ذلك تاكيدا اخر فقال فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فجعل
فيه تنبيها وتاكيدا للاتيان بها على اتم الهيئات ومعنى الحديث
بالنهي اذا فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات قوله صلى الله عليه
وسلم وما فاتكم فاتموا دليل على جواز قول فاتتنا الصلاة وانه لا كراهة فيه
وهذا قال جمهور العلماء وكرهه سعيد بن المسيب وقال انما يقال لمن لم يدرك
صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاتموا كذا في مسلم واكثر رواياته وفي
رواية واقض ما سبقك واختلف العلماء في ذلك المسبوق فقال الشافعي وجمهور
العلماء من السلف والخلف ما ادرك الامام اول صلاته وما يأتي بعد سلامه
اخرها وعكسه ابو حنيفة وطائفة وعن مالك واصحابه روايتان كالمذهبين
وحجة هؤلاء واقض ما سبقك وحجة الجمهور اكثر الروايات وما فاتكم
فاتموا واجابوا عن رواية واقض ما سبقك ان المراد بها القضاء بالفعل لا القضاء
المصطلح عليه عند الفقهاء وقد جاء كثيرا استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه
قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم سبع سواب وقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة
وقوله فاذا قضيت الصلاة وقال قضيت حجي فلان ومعنى الجميع الفعل
قوله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة معناه اقيمت سميت الاقامة
ثوبا لانها دعاء الى الصلاة بعد دعاء الاذان من ثوب اذا رجع

قوله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة والوقار سن ما معروف
سهما تاكيد والظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة التاني في الحركات واجتناب
العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت
والاقبال على طريقه ونحو ذلك قوله فسمع جلبة اي اصواتا
لحركتهم وكلامهم واسمعا لهم قوله حدثنا شيبان بهذا الاسناد
يعني حدثنا سيار عن يحيى بن ابي كثير باسناد المتقدم وكان يسعى لسلم
ان يقول عن يحيى بن سيار ليتقدم له ذكر وعاد مسلم وغيره في مثل
هذا ان يذكر في الطريق الثاني رجلا ممن سمي في الطريق الاول يقولوا
هذا الاسناد حتى يعرف وكان مسلما رحمه الله ابصر على شيبان للعلم
بانه في درجه معروفه من سلام السابق وانه روى عن يحيى ان لم يسمع والله اعلم

باب متى يقوم الناس للصلاة

فيه قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وفي رواية ابي هريرة اذا اقيمت الصلاة
نعمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس
مقاماتهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه وفي رواية جابر بن سمرة
كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
خرج اقام الصلاة حين يراه قال القاضي عياض رحمه الله جمع من مختلف
هذه الاحاديث بان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من
حجرة اول ما يراه عين اول ما يخرج يقيم فلا يقوم
الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدل الصفوف وقوله في
رواية ابي هريرة فاخذ الناس في مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة
او مرتين او نحوها لبيان الجواز او لعذر ولعل قوله صلى الله عليه وسلم
فلا تقوموا حتى تروني كان بعد ذلك قال العلماء والنهي عن القيام قبل ان
يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيبدا خذ
بسببه واحسن العلماء من السلف من بعدهم متى يقوم الى الصلاة وفي

ذكر

ذكر الامام مذهب الشافعي وطائفة انه يستحب ان لا يقوم احد حتى
يفرغ المؤذن من الاقامة ونقل القاضي عياض عن مالك وعامة العلماء انه يستحب
ان يقوموا اذا اخذ المؤذن في الاقامة وكان ابن ابي اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة
وبه قال احمد وقال ابو حنيفة والكوفيون يقومون في الف اذا قال حي على
الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وقال جمهور العلماء
من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ الامام من الاقامة قوله
فما زلنا نعدل لنا الصفوف اشارة الى ان هذه السنة معهودة عندهم وقد
اجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والتراص فيها وقد سبق بيانه
قوله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان
يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل على هيئتنا حتى خرج
الينا وقد اغتسل قوله قبل ان يكبر صريح في انه لم يكن كبر ودخل
في الصلاة ومثله قوله في رواية الحارث وانطرنا نكبر وفي رواية انه
كاد يدخل في الصلاة فيحمل هذه الرواية على ان المراد بقوله دخل في الصلاة
قام في مقامه للصلاة وهي الاحرام لها وتحتمل انها قضيتان وهو
الاظهر وظاهر هذه الاحاديث انه لما اغتسل وخرج لم يعد والاقامة
الصلاة وهذا محمول على قرب الزمان فان طال فلا بد من الاعادة للاقامة
ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم مكانكم
وقوله خرج الينا ورأسه يقطر وفيه جواز النسيان في العبادات على
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد سبق بيان هذه المسئلة وبيان انه
يقطر راسه بكسر الطاء وضمها لغتان مشهورتان اي يقطر وفيه
دليل على طهارة الماء المستعمل قوله فاومى اليهم هو بهمزة قوله كان
بلال يؤذن اذا دحضت هو بسين المهملة والحاء والضاد المعجمة اي زالت الشمس

باب من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك تلك الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفي
رواية من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن

ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اجمع المسلمون
على ان هذا ليس على ظاهره وانه لا يكون مدركا للصلاة بل هو مثال
وفيه اضمار تقديره فقد ادرك حكم الصلاة او وجوبها او فضلها
قال اصحابنا يدخل فيه ثلث مسايل احداها اذا ادرك من الخمس الصلاة
عليه من وقتها ركعة لزمته تلك الصلاة وذلك في الصبي يسلم والمجنون
او المغمى عليه يفيق والحائض والنفساء يطهران والكافر يسلم فمن ادرك من هؤلاء
وقت ركعة قبل خروج تلك الصلاة لزمته تلك الصلاة وان كان ادرك دون
الركعة كتكبيرة الاحرام فصاعدا قول للشافعي احدها انه لا يلزمه لعموم
هذا الحديث واصحهما عند اصحابنا يلزمه لانه ادرك جزءا من الوقت فاشترى
قليله وكثيره ولانه لا يشترط قدر الصلاة ركعا لها بالاتفاق فيلزمه
ان لا يفرق بين ركعة وركعتين واجابوا عن الحديث بان المقصود بركعة
خرج على الغالب فان غالب ما يمكن بالعذر معرفة ادراك الركعة ونحوها
واما التكبيرة وانها دخل فيها وقبل ان يشترط مع التكبيرة الركعة
اركان الطهارة وفيه وجهان لاصحابنا اصحهما لا يشترط الصلاة
الثانية اذا دخل في الصلاة في اخر وقتها وصلى ركعة ثم خرج الوقت
كان مدركا لادائها ويكون كلها اداء وهذا هو الصحيح عند اصحابنا قال
بعض اصحابنا يكون كلها قضاء وقال بعضهم ما وقع في الوقت اداء وما بعده
قضاء ويظهر فايدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت
وباقيها بعده فان قلنا الجميع اداء له قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها
قضاء وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان فايتة السفر اذا قضاها في السفر تجب
ادراكا تمامها هذا اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان بدون ركعة وقال
بعض اصحابنا هو كادراكه وقال الجمهور بل كلها قضاء واسوا على
انه لا فرق بعد الخروج الى هذا الوقت وان قلنا اداء وفيه احتمال لابي
حامد المروزي على قولنا اداء وليس بشيء المسئلة الثالثة اذا ادرك المسبوق
مع الامام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم

من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة والثاني هو الصحيح
وبه قال الجمهور من اصحابنا يكون مدركا لفضيلة الجماعة لانه ادرك
حرمة الجماعة والصلاة وتخالف عن مفهوم الحديث بما سبق وقوله
صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
هذا دليل صحيح في ان من صلى ركعة من الصبح او العصر ثم خرج الوقت
قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر
واما في الصبح فقال به مالك والشافعي واحمد والعلماء كافة الا ابا حنيفة فانه
قال تبطل الصلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاة
خلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه قال

ارقات الصلوات الخمس

قوله صلى الله عليه وسلم ان جبريل
نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله امام ركسر الهمزة وتشديد
وقوله في الحديث الاخر نزل جبريل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم
انه قد يقال ليس هذا في الحديث بيان اوقات الصلوات وتخالف عنه بانه كان معلوما
عند المخاطب فاجمله في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس وقد ذكره
ابو داود والترمذي وغيرهما من اصحاب السنن قوله ان جبريل نزل فصلى
وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرر هكذا خمس مرات معناه
انه كلما فعل جبريل جزءا من اجزاء الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده
حتى تكاملت صلاتها قوله وان جبريل هو بفتح الواو وكسر الهمزة قوله
اخر عمر بن عبد العزيز العصر فانكر عليه عروة واخرها العشي
وانكر عليه ابو مسعود الانصاري واحتج بحديث امامة جبريل اما
تاخيرها فانكروها لمرسلها الحديث ولانها كانا يريان جواز التاخير ما
لم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور واما احتجاج ابي مسعود
وغيره بالحديث فقد يقال قد ثبت في الحديث في سنن ابي داود والترمذي

ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اجمع المسلمون
على ان هذا ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا للصلاة بل هو مثال
وفيه اضمار تقديره فقد ادرك حكم الصلاة او وجوبها او فضلها
قال اصحابنا يدخل فيه ثلثة مسايل احداها اذا ادرك من وقت الصلاة
عليه من وقتها ركعة لزمته تلك الصلاة ودلك في الصبي يبلغ والمجنون
او المغمى عليه يفيقان والحائض والنفساء يطهران والكافر يسلم فمن ادرك من هؤلاء
وقت ركعة قبل خروج تلك الصلاة لزمته تلك الصلاة وان كان ادرك دون
الركعة كتكبيرة الاحرام فعندنا قولان للشافعي احدهما انه لا يلزمه لعموم
هذا الحديث واصحهما عند اصحابنا يلزمه لانه ادرك جزءا من الوقت فاشترى
فلله وكثيره ولانه لا يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق وسلمنى
ان لا يفرق بين تكبيرة وركعة واجابوا عن الحديث بان المعتبر بركعة
خرج على الغالب فان غالب ما يكون بادراك معرفة ادراك ركعة ونحوها
واما التكبيرة وانها دخلت فيها وقيل يشترط مع التكبيرة او الركعة
ادراك الطهارة وفيه وجهان لاصحابنا اصحهما لا يشترط المسلم
الثانية اذا دخل في الصلاة في اخر وقتها وصلى ركعة ثم خرج الوقت
كان مدركا لادائها ويكون كلها اداء وهذا هو الصحيح عند اصحابنا قال
بعض اصحابنا يكون كلها قضاء وقال بعضهم ما وقع في الوقت اداء وما بعده
قضاء ويظهر فايدة الخلاف في مسافر نوى العصر وصلى ركعة في الوقت
وباقيها بعده فان قلنا الجميع اداء له قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها
قضاء وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان فايتة السفر اذا قضاها في السفر تجب
ادراك اتمامها هذا اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان بدون ركعة وقال
بعض اصحابنا هو كالركعة وقال الجمهور يكون كلها قضاء واسعوا على
انه لا يخرج بعد الباقي من هذا الوقت وان قلنا اداء وفيه احتمال لابي
حامد الحوبي على قولنا اداء وليس بشيء المسئلة الثالثة اذا ادرك المسبوق
مع الامام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم

من

من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة والذي هو الصحيح
وبه قال الجمهور من اصحابنا يكون مدركا لفضيلة الجماعة لانه ادرك
حرمة الجماعة والصلاة وتحاب عن مفهوم الحديث بما سبق وقوله
صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
هذا دليل صحيح في ان من صلى ركعة من الصبح او العصر ثم خرج الوقت
قبل سلامه لا تبطل صلاته بل تتمها وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر
واما في الصبح فقال به مالك والشافعي واحمد والعلماء كافة الا ابا حنيفة فانه
قال تبطل الصلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاة
في اثناء غروب الشمس والحديث حجة عليه والله

اوقات الصلوات الخمس

قوله صلى الله عليه وسلم ان جبريل
نزل فصلى امامي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله امامي بكسر الهمزة وتشديد الميم
قوله في الحديث الاخر نزل جبريل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم
انه قد يقال ليس هذا في الحديث بيان اوقات الصلوات وتحاب عنه بانه كان معلوما
عند المخاطب فالمعنى في هذه الروايه وبينه في روايه جابر وابن عباس وقد ذكره
ابو داود والترمذي وغيرهما من اصحاب السنن قوله ان جبريل نزل فصلى
وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرر هكذا خمس مرات معناه
انه كلما فعل جبريل جزءا من اجزاء الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده
حتى بتكاملت صلاتهما قوله وان جبريل هو بفتح الواو وكسر الهمزة قوله
اخر عصر عند العشاء العصر فانكر عليه عروة واخر الظهر المعنى
وانكر عليه ابو مسعود الانصاري واحتج بحديث امامة جبريل انه
تاخرها فاكدها لم يسلها الحديث ولها كانا يريان جواز التاخير ما
لم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور واما احتجاج ابي مسعود
وغيره بالحديث فقد يقال قد ثبت في الحديث في سنن ابي داود والترمذي

وغيرهما من روايه ابن عباس وغيره في امامه جبريل ان الصلوات الخمس مرتين
في يومين وصلى الخمس في اليوم الاول في اول الوقت وفي اليوم الثاني في اخر وقت
الاختيار فاذا كان كذلك فكيف سوجه الاستدلال بالحديث وجوابه
انه كما قدمنا انما اخر الوقت عن العصر الثاني وهو مصير ظل كل شيء مثليه
والله اعلم قوله كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان يظهر وفي روايه
لم يظهر الفيء بعد وفي روايه والشمس واقعه في حجرتي معناه كله انكم بالعصر
في اول الوقتها وهو حين يصير ظل كل شيء مثله وكانت الحجره صغيره العرصه
نصبين الجدار ان لحسب يكون طول احد رها اقل من مساحة العرصه شيء
يسير فاذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر ويكون الشمس بعد في
اواخر العرصه لم يرتفع الفيء والجدار الغربي وكل الروايات محمله على ما
ذكرناه والله الموفق قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الصبح فانه وقت
الى ان يطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فخرج الاداء وصارت قضاء لحوت
قضاء في كل وقت وفي هذا الحديث دليل للجمهور ان وقت الاداء يمتد الى طلوع
الشمس وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا اذا اسفر الصبح صارت قضاء
بعد لان جبريل عليه السلام صلى في اليوم الثاني حين اسفر وقال الوقت ما بين
هاذين ودليل الجمهور هذا الحديث وقالوا حديث جبريل لبيان وقت الاختيار
لا لاستيعاب وقت الجواز وهكذا هو في العصر والمغرب والعشاء لبيان
الاختيار فقط لا لاستيعاب وقت الجواز للجمع بينه وبين الاحاديث
الصحيحه في امتداد الوقت الى ان يدخل وقت الصلاه الاخرى الا الصبح
وهذا التاويل اولى من قول من يقول ان هذه الاحاديث ناسخه لحديث
جبريل لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التاويل ولم يعجز في هذه المسله
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان
تحضر وقت العصر معناه وقت لاداء الظهر وفيه دليل للشافعي
والاكثرين انه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج

وقت

وقت الظهر لم يصر ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال
دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر
وقال مالك وطائفه من العلما اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر
ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر اربع ركعات صالح للظهر والعصر
اداء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل عليه السلام صلى بي
الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى العصر حين صار في اليوم
الاول حين صار ظل كل شيء مثله وظاهر اشتراكهما في قدر اربع ركعات
واحتج الشافعي والاكثرون بظاهر الحديث الذي لحرفيه واجابوا عن
حديث جبريل عليه السلام فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله فلا
اشتراك بينهما وهذا التاويل متعين للجمع بين الاحاديث ودليله ان جبريل عليه السلام
بين اول وقت الظهر ولا يحصل بيان حدود الاوقات واذا حمل
على ما تاولناه حصل المقصود اخر الوقت واتضح الاحاديث على اتفاق والله
الموفق قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم العصر فانه وقت الى ان يصفر الشمس
معناه فانه وقت لاداءها لا كراهة فاذا اصفرت صار وقت كراهة ويكون
ايضا اداء حتى تغرب الشمس للحديث السابق ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادرك العصر وفي هذا الحديث رد على ابي سعيد الاصطخري في
قوله اذا صار ظل كل شيء مثله صارت العصر اداء وقد تقدم قريبا الاستدلال
عليه قال اصحابنا للعصر خمسة اوقات وقت فضيله واختيار وجواز
بلا كراهة وجواز مع كراهة ووقت عذر فاما وقت الفضيله فاول
وقتها ووقت الاختيار بعده الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ووقت الجواز
الى الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة حاله الاصفرار مع الغروب ووقت
العذر هو وقت الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر او مطر
ويكون العصر في هذه الاوقات الخمسة اداء فاذا فات كلها بغروب
الشمس صارت قضاء والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم المغرب

فانه وقت الى ان يسقط الشفق وفى روايه ما لم يسقط الشفق هذا الحديث
وما بعده من الاحاديث صراح فى ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق
وهذا احد القولين فى مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور قلة مذهبنا
قالوا والصحيح انه ليس لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر
ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم قال آخر الوقت فى الصلاة عن
هذا الوقت اثم وصارت قضاء وهذا المحفوظ من اصحابنا الى ترجيح
القول الجواز تاخيرها ما لم يغب الشفق وانه يجوز اداؤها فى كل وقت من
ذلك ولا يأثم باخيرها عن الوقت وهذا هو الصحيح والصواب انه لا يجوز
غيره والجواب عن الاول حديث جبريل صلى الله عليه وسلم حين صلى المغرب
فى اليومين فى وقت واحد حين غربت الشمس من ثلثه اوجه احدها القصر
على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار فى كل
الصلوات سوى الظهر والثانى انه متقدم فى اول الامر ثم وهذه الاحاديث
امتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متاخر فى اواخر الامر بالمدينة
فوجب اعتمادها والثالث ان هذه الاحاديث اصح اسنادا من حديث سائل جبريل
فوجب تقديمها وهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب وقد بسطت فى شرح
المهذب دلايله فى رواية واحد الى نصف الليل الاوسط وكانها وهم الا
ان يريد بالاوسط الاعدل وليكون النصف الاول اعدل بالنسبة لاتباع الصلاة
فيه والجواب عما وهم حلاف الصحيح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
فاذا اصليتم العشا فانه وقت الى نصف الليل معناه وقت اداء اختيارا
واما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر الثانى لحديث ابى قتادة الذى ذكره مسلم
بعد هذا فى باب من نسى صلاة او نام عنها انه ليس فى النوم تفريط انما التفريط
على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الاخرى وسياتى شرحه
ان شاء الله فى موضعه وقال الاصطخرى اذا ذهب نصف الليل صارت

قضا

قضا ودليل الجمهور حديث ابى قتاده والله اعلم قوله المراغ حى من
الازد هو بضم الميم وبالغين المعجمه قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يسقط
نورالشفق هو بالثاء المثلثه اى ضوءه وفى روايه ابى داود وغور الشفق
بالغاء وهو معناه والمراد بالشفق الاحمر هذا مذهب الشافعى وجمهور الفقها
واهل اللغه قال ابو حنيفه والمزنى وطايفه من الفقها واهل اللغه المراد الابيض
والاول هو الراجح المختار وقد بسطت دلايله فى تهذيب اللغات فى شرح
المهذب قوله صلى الله عليه وسلم فانها تطلع من قرنى الشيطان قيل المراد
بقرنيه امته وسلفه وقيل قرنه جانب راسه وهذا ظاهر الحديث فهو الى
معناه انه يدنى براسه الى الشمس فى هذا الوقت ليركع الساجدون الى الشمس من
الكفار وهذا الوقت كالساجد له وجسد يكون له ولشيعته تسلط
ويمكن ان يلبسوا على المصلى صلاته وكرهت الصلاة فى هذا الوقت لهذا
المعنى كما كرهت فى ماوى الشيطان قوله صلى الله عليه وسلم ووقت صلاة
العصر تحضر الى غروب الشمس المراد بحضورها حانتها ووقت العصر يكون اداء
ما لم تغب الشمس وقد سبق قريبا هذا كله قوله عن يحيى بن كثير قال الاسماع
العلم براحه لكم خرج عادة الفضلا بالسوال عن ادخال مسلم هذه الحكايه
عن يحيى مع انه لا يذكر فى كتابه الا احاديث النبى صلى الله عليه وسلم مختصه
ومع ان هذه الحكايه لا تخص باحاديث مواقيت الصلاة وكيف ادخلها فيها
وحكى القاضى عن بعض اصحابه انه قال سببه ان مسلما وجماعه اعتنوا بحسن سياق
هذه الطرق والى ذكرها للحديث عند اهل بحثه وكشف فوائدها وتحليل مقاصدها
وما اشتملت عليه من الفوايد والاحكام وغيرها ولا يعلم احدا شاركه فيها
فلما راى ذلك اراد ان يبين من رغب فى تحصيل المرتبة الى نيل بغيته
مثل هذا فقال طريق ان يكثر استعماله واعانه جسمه فى الاعتناء بتحصيل
العلم هذا شرح ما حكاه القاضى رحمه الله قوله فى حديث بريده عن النبى صلى
الله عليه وسلم ان رجلا ساله عن وقت الصلاة فقال له معنا هذين اليومين

وذكر الطواب في الوسط وفي تبيين سبب ان للصلاة وقت فضيلة
ووقت اجزاء وفيه بيان وقت المغرب ممتد وفيه البيان ان وقت الحاجة وهو
مذهب جمهور العلماء وفيه احتمال تاخير الصلاة عن اول وقتها وترك فضيلة
اول الوقت لمصلحة راجحة قوله صلى الله عليه وسلم وقت صلاتكم بين ما
رأيتم هذا خطاب لسائل وعين وليريه وقت صلاتكم في الطرفين الذين صليت
فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمها بالفعل ويكون المراد ما بين
الاحرام الاولى والسلام من الثانية قوله وحدثني ابرهيم بن محمد بن عرعرة
الشامي عن عرعرة بسبع العين المهملتين واسكان الراء بينهما والسامي بالسين المهملة
الى سامة بن لؤي بن غالب وهو من نسلة قريش سامي قوله حين وحين الشمس اي
غابت قوله وقبل السفر اي غاب قوله بنور بالصبح اي اسفروا بالفجر وهو الاضاءة
قوله في حديث ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل يسأله عن
مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا فاقام الفجر حين انشق الفجر ومعنى قوله لم يرد
عليه شيئا اي لم يرد جوابا بسبب الاوقات بالقطع قال صل معنا لتعرف
ذلك ولتحصل لك البيان بالفعل وانما تاولناه لجمع بينه وبين حديث بريدة لان
المعلوم من احوال النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لحاجة اذا سيل عما لحاجة اليه
والله اعلم قوله في حديث بريدة وحديث ابي موسى انه صلى العشاء بعد ثلث
الليل وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ووقت العشاء الى نصف الليل هذه
الاحاديث لبيان اوقات الاختيار واختلف العلماء في الراجح منها والشائع
قولان احدهما ان وقت الاختيار يمتد الى ثلث الليل والثاني الى نصفه
وهو الاصح وقال ابو العباس بن سريج لا اعلم في هذا بين الروايات ولا عن الشافعي
الا الراجح ثلث الليل انه اول ابيدها وبنصفه اخرها بينهما وبجمع بين
الاحاديث هذا وهذا الذي قاله هو او ظاهر الفاظ هذه الاحاديث لان
قوله صلى الله عليه وسلم وقت العشاء نصف الليل ظاهر ان الخروج فيها وامام
حديث بريدة وابي موسى فسوى الاحاديث الواردة قولا وفعلا والله اعلم

في دلالة

نائب

جماعة وساله الحوض وطريقه قوله صلى
الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وذكر مسلم بعد هذا الحديث
حديثين كونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا
قال زهير قلت لابي اسحق الظهر قال نعم قلت اي تعجلها قال نعم
واختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم الامر بالابراد مخصوص والتقديم
افضل واعتمدوا حديث حسان وحملوا حديث الابراد على الترخيص والتخفيف
في التاخير وهذا قال بعض اصحابنا وغيرهم وقال بعضهم حديث حسان منسوخ بما
في احاديث الابراد وقال اخرون استحباب الابراد لاحاديث الابراد واما حديث
حسان فمحمول على العذر طلبوا تاخير رايد على قدر الابراد وله قال جمهور العلماء
وهو المنصوص للشافعي وبه قال جمهور اصحابه لكثرة الاحاديث الصحيحة المشتملة
على فعله والامر به في مواطن كثيرة ومن جملة جماعة من الصحابة قوله صلى
الله عليه وسلم فان شدة الحر من فيح جهنم هو بنا مستوحة بمساءة من حيث سالته
تبرحا مهملة اي سطوع حرها وانتشارها وعليها قوله صلى الله عليه
وسلم فابردوا بالصلاة وفي الرواية الاخرى فابردوا عن الصلاة هما بمعنى وعن
تتعلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس اي بها قوله حتى رايت الفيوء
جمع تل وهو معروف والعني بالفيوء الاعم بعد الزوال واما الظل بقبل
الزوال وبعده هذا قول اهل اللغة ومعنى قوله رايت في الفيوء انه اخبرنا خبرا
صار للفيوء في والفيوء مسطحة غير متصبة ولا رصيرها الى الوعي والعاد الا
بعد زوال الشمس بكثير قوله صلى الله عليه وسلم ابردوا عن الحر في الصلاة
اي اخروها الى البرد واطلبوا البرد لها قوله صلى الله عليه وسلم فيها وحدثني
بردا ومهريرا من نفس جهنم وما وجدتم من حر او حرور فمن نفس جهنم
قال العلماء المهرير شدة البرد والحرور شدة الحر قالوا وقوله او الحمالان
يكون شكا من الراوي ويحتمل ان يكون التقسيم قوله صلى الله عليه وسلم
اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في

الشتاء ونفس في الصيف قال القاضي اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم
هو على ظاهره واشتكت حقيقة وشدة الحر من فيح جهنم وقيحها وجعل
الله دلك فيها ادراكا ومرأى تحب تكلم هذا ومذهب اهل السنة
ان النار مخلوقة قال وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه
والاستعارة والتقريب وبعد ان شدة الحر سببه نار جهنم فاحذروه
فاحسوا اضرب قال والاول اظهر قال والصواب الاول لانه ظاهر الحديث
ولا مانع من حمله فوجب الحكم بانه على ظاهره والله اعلم واعلم ان المراد
انه يسرع في الظهر ويسرع في العصر عند حدس العلماء الاتهب المالكي
ولا يسرع في صلاة الجمعة عند الجمهور وقال بعض اصحابنا يسرع فيها والله اعلم

باب استحباب تعجيل صلوة الظهر في اول الوقت

في عبد الله الحر قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضت
الشين هو بفتح الدال والحاء اي زالت وفيه دليل على استحباب تعجيلها وبه
قال الشافعي والجمهور قوله حر الرمضاء اي الرمل الذي اشتدت حرارته
قوله فاشكنا اي لم نزل شكوانا وتقدم الكلام في حديث خباب
في الباب السابق قوله فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط
ثوبه فسجد عليه فيه دليل على جواز السجود على طرف ثوبه المتصل
به وبه قال ابو حنيفة والجمهور وللجمهور الشافعي وتاول هذا الحديث على
ثوب منفصل عنه

باب استحباب التبكير بالعصر

قوله كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حيية تذهب الذاهب الى العوالي
فيأتي العوالي والشمس مرتفعة وفي رواية ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم
والشمس مرتفعة وفي رواية ثم يرجع الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم
يصلون العصر اما العوالي فهي القريبة الى حول المدينة ابعدها على ثلثة
اميال من المدينة واقربها ميلان ونصفها على يلملم اميال وبه فسرها مالك
واما قباء فبمد وقصر وينصرف ولا ينصرف ويذكر ويونث والافصح
فيه الصرف والتذكير وهو على نحو ثلثة اميال من المدينة قوله والشمس

مرتفعة حية قال الخطابي حيا لها صفاؤها قال ان يصفر او تتغير
وهو مثل قوله بيضاء نقية وقال ايضا هو وعين حيا لها وجودة حمرتها
والمراد هذه الاحاديث وما بعدها المبادرة بصلاة العصر اول وقتها لانه
لا يمكن ان يذهب بعد صلاة العصر مسلم اوليله والشمس بعد لم تتغير بصفرة
او نحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ولا يكاد هذا يحصل
الا في الايام الطويلة وقوله كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن
عوف فيجدهم يصلون العصر قال العلماء منازل بني عمرو بن عوف على ستة من
المدينة وهذا يدل على المبالغة في تعجيل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت
صلاة بني عمرو في وسط الوقت ولولا هذا لربما كربت ان تحمر ولعل باخير بني
عمرو لكونهم كانوا هم العاملين في حروثهم ورزوعهم في حوائطهم فاذا دعوا
من اعمالهم انما هو للصلاة للطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فساخر صلاتهم
الى وسط الوقت لهذا المعنى وفي هذه الاحاديث وما بعدها دليل لمذهب مالك
والشافعي واحمد والجمهور ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شيء مثله
وقال ابو حنيفة لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وهذه
الاحاديث حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس في بيان المواقيت وحديث جابر
وعبد الله قوله عن العلاء انه دخل على انس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من
الظهر وداره تحت المسجد فلما رحنا اليه قال اصليتم العصر فقمنا فصلينا
فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس
يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله
فيها الا قليلا وفي رواية عن العلاء قال صليت مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا
على انس فحدثنا فصلى العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصليها معه هذان الحديثان صريحان
في التبكير بصلاة العصر في اول وقتها وان وقتها يدخل بصيرورة ظل كل شيء
مثله وهذا كالاحاديث في دخول وقت الظهر الى ذلك الوقت وانما اخرها عمر
بن عبد العزيز رحمه الله على عادة الامراء قبله قبل ان شاعت السنة في
تعديلها فلما بلغته صار الى التقديم ويحتمل انه اخرها لشغل وعذر عرض له

نسخة الألوكة
www.alukah.net

وظاهر الحديث يقضي التاويل الاول وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز
ماله لا في حياته لان الساعي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو سبع سنين
وقوله صلى الله عليه وسلم بلاك صلاة المنافقين قيد بصورة الفعل بدم تاخير
صلاة العصر بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق يرقب الشمس وقوله
صلى الله عليه وسلم بين قرني الشيطان اختلفوا فيه فعمل هو على حقيقته
وظاهر لفظه والمراد انه تحاذيها تقارنه عند غروبها وكذا عند طلوعها
لان الكفار يسجدون لها حينئذ ويقارنها ليكون الساجدون لها في صورة
الساجدين له فعل لنفسه ولاعوانه انهم يسجدون له وقيل هو على المجاز
والمراد تقريره وتزيينه عليهم وارتفاعه وتسلطه وعليه اعوانه
وسجود مطيعة للشمس وقال الخطابي هو تمثيل ومعناه ان تاخيرها يتزين
الشيطان ومداومته هو على تحيلها كما فعله دوات القرون المذكورة
والصحيح الاول وقوله صلى الله عليه وسلم تقوم اربعا لا يذكر فيها الله الا قليلا
يصرح بذم من يصلي مسرعا لاجل الخشوع والطمانينة والاذكار
والمراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطير وقوله صلى الله عليه وسلم العصر
فلما انصرفنا اتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نردان نحر جزورا لنا
ونحن نحب ان نحضرها فقال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور
لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها فاكلنا منها قبل ان تغيب الشمس هذا
يصرح بالمبالغة في التبكير بالعصر وفيه اجابة الدعوة وان الدعوة للطعام
مستحبة في كل وقت سواء كان اول النهار واخره والجزور بضم الجيم الجمل
الاسن للابل والسوسلة بكسر اللام قوله عن ابي الحباشي هو بفتح الحاء واسمه
عطاء بن صهيب مولى رافع ابن خديج رضي الله عنه

التغليظ في تفويت صلوة العصر قوله صلى الله عليه وسلم الذي
تفوته صلاة العصر كانما وتر اهله وماله يروى بنصب اللامة ورفعها
والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على انه مفعول ثان ومن
رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه اهله وماله وهذا تغيير
مالك براس واما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره معناه هو

هو نقص اهله وماله وسلبهم فيبقى بلا اهل ومال فكانه وتر بفتحها
يحذف من ذهاب اهله وماله وقال ابو عمرو بن عبد البر معناه عند اهل الفقه
واللغة انه كالذي نصب باهله وماله اصابة تطلب لها وترا والوتر
الجناية التي يطلب لها ثارها فصحح عليه عن عمر المصيبة وعم
مقاساة طلب الثار وقال الداودي من الملكية معناه لو جعل عذابه
من الاسترجاع ما وجه على من فقد اهله وماله فسوجه عليه البدل
والاسف للفوتية الصلاة وقيل معناه فانه من الوان ما يلحقه من الاسف
عليه كما يلحق من ذهب اهله وماله قال القاضي عياض واختلفوا في المراد
بفوات العصر في هذا الحديث فقال ابن وهب وعيسى هو من لم يصلها
في وقتها المختار وقال سحنون الاصيلي هو ان يؤديه بعد غروب الشمس وقيل هو
تفويتها الى ان يصفر الشمس وقد ورد مفسرا في رواية الاوزاعي في هذا
الحديث قال وقيل ان تدخل الشمس مصفرة وروي عن سالم انه قال هذا
فيمن فاتته ناسيا وعلى قول الداودي هو في العامد وهذا هو الاظهر
ولقوله حديث البخاري في صحيحه من ترك صلاة العصر حبط عمله
وهذا انما يكون في العامد قال ابن عبد البر ويحتمل ان يلحق بالعصر باقي
الصلوات ويكون نبه بالعصر على غيرها وانما خصها بالذكر لانها
تاتي في وقت الناس من معاشهم اشغالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتربصهم
لها الى انقضاء وصايغهم وفيما قاله نظر لان الشرع ورد في العصر والظهر
بحكم العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والوهم وانما يلحق
غير المنصوص اذا عرفنا العلة واسرى كما قدمناها والله اعلم قوله قال عمرو
بن علي هو ابو بكر بن بحر شيخ الترمذي قوله قال ابو عيسى يعني الترمذي
اللعط وان اسم معناه وهي عادة جميلة

الدليل لمن قال الصلوة الوسطى هي صلاة العصر

قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة
الوسطى حتى غابت الشمس وفي رواية شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر
وفي رواية ابن مسعود شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر اختلف
العلماء من الصحابة ومن بعدهم في الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن قال

نسخة الألوكة www.alukah.net

جاءه هو العصر من نقل هذا عن علي بن ابي طالب وابن مسعود وابو ايوب وابن
عمرو بن العاص وابو سعيد الخدري وابو هريرة وعبيدة السلماني والحسن البصري
وابو هم النخعي وعطاء والضحاك والكلبي ومقاتل وابو حنيفة واحمد وداود
من المتاخرين وعزاهم رضي الله عنهم قال الترمذي وهو قول اكثر العلماء من الصحابة
ومن بعدهم وقال الماوردي من اصحابنا هذا مذهب الشافعي لصحة الاحاديث
فيه قال وانما نص على انها الصبح لانه لم يبلغه الاحاديث الصحيحة في العصر
ومذهبه اتباع الحديث وقال طائفة هي الصبح من نقل عنه هذا عمر بن الخطاب
ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع ابن
انس وقال به ابن المنذر والشافعي وجمهور اصحابه وعزاهم رضي الله عنهم وقال طائفة
هي الظهر منقولة عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد وابي سعيد الخدري وعائشة
وعبد الله بن شداد وبرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنهم وقال قبيصة بن
ذؤيب هي العتمة وقال عثمان هي العشاء وقيل احدى الخمس بعينها وقيل الوسطى جميع
الخمس حكاه القاضي عياض وقيل هي الجمعة والصحيح من هذه كلها ان العصر
هي الصحيح واصحها العصر للاحاديث الصحيحة ومن قال هي الصبح تاول الاحاديث
على ان العصر تسمى وسطا ويقول انها غير الوسطى التي في القرآن وهذا تاويل ضعيف
ومن قال بانها الصبح احتج بانها تاتي في وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب
النوم في الصيف والمعاش وفتور الاعضاء وغفلة الناس فحثت بالمحافظة لكونها
معرضة للضياع بخلاف غيرها ومن قال هي العصر يقول انها تاتي في وقت اشتغال
الناس في معايشهم واعمالهم واما من قال هي الجمعة فمذهب ضعيف جدا لان المفهوم
من الآية المحافظة عليها انما كان لانها معرضة للضياع وهذا لا يكون في الجمعة
لان الناس يحافظون عليها في العادة اكثر من غيرها لانها تاتي في الاسبوع مرة
خلاف غيرها واما من قال هي الخمس فضعيف او غلط لان العرب لا تذكر دون الشيء
مفصلا ثم تجمله واما تذكره مجملا ثم تفصله وتفصل بعضها على فصله
قوله عن عبيدة عن علي هو بفتح العين وكسر الباء وهو عبيدة السلماني وقوله
يوم الاحزاب هي الغزوة المشهورة يقال لها الاحزاب والخندق وكانت سنة
اربع من الهجرة وقيل سنة خمس قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن صلاة

الوسطى حتى غابت الشمس هكذا هو في النسخ واصول السماع صلاة الوسطى
وهو من باب قول الله تعالى وما كنت غائبا الا ولي وفيه المذهبان المعروفان
مذهب الكوفيين جواز اضافة الموصوف الى صفته ومذهب البصريين منعه
ويقدرون فيه محذوفا وقالوا هذا من الصلاة الوسطى اي من فعل الصلاة الوسطى
وقوله صلى الله عليه وسلم حتى غابت الشمس قال الحربي معناه رجعت الى مكانها
من الليل حتى غربت ومن ظهر اذا رجع وقال غيره معناه حتى سارت للغروب
من التاويل سير النهار قوله عن يحيى بن الحارث عن علي وفي الرابع عن يحيى سمع عليا
واعاد مسلم الاحاديث في عن وسمع قوله نرصه من رصصت الحديث الرصة
بضم الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة وهي الرحل من مدلجة والمسعد اليه قوله
عن مسلم بن صبيح بضم الصاد وهو ابو الضحى قوله سمر بن رسل بضم السين
وسكون الميم الثانية وبالراء كذا ضبطناه وكذا ذكره الكافة وقال بامكان الكاف ايضا قوله صلى الله
العباس من العشا والعرب فيه بيان صحة اطلاق لفظ العشاء على المغرب
والعشاء وقد انكره بعضهم لانه لا يسمى عشاء وهذا غلط لان السبب
هنا التغليب كالابوين والعمرين والقمرين ونظائرها واما تاخير النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة العصر حتى غربت الشمس وكان قبل نزول صلاة الخوف
قال العلماء يحتمل انه اخرها نسيانا لا عمدا وكان السبب في النسيان الاشتغال
بامر العدو ويحتمل انه اخرها عمدا للاشتغال بالعدو وكان هذا عذرا في
تاخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف على حسب الحال ولها انواع معروفة في
الفقه وسيرهد الحديث هنا وفي البخاري ان الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر
وظاهره انه لم يفت غيرها وفي الموطا انها صلاة الظهر والعصر وفي غيره انه
اخر اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب هوي من الليل
وطريق الجمع بين هذه الروايات ان رواية الخندق فاتته بعد ان اتاها وكان هذا في بعض
الايام وفاتته في بعضها وقوله في حديث عائشة رضي الله عنها فاتلته على
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلوا العصر هكذا في الروايات
وصلى العصر بالواو واستدل بعضهم من اصحابنا على ان الوسطى ليست العصر
لان العطف يقتضي المغايرة لكن مذهبنا ان القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا

جاءه في العصر من نقل هذا عنه علي بن ابي طالب وابن مسعود وابو ايوب وابن
عمرو بن العاص وابو سعيد الخدري وابو هريرة وعبيدة السلماني والحسن البصري
وابو هم النخعي وعباد والضحاك والكلبي ومقاتل وابو حنيفة واحمد وداود
من المتاخرين وعنهم رضي الله عنهم قال الرمذي وهو قول اكثر العلماء من الصحابة
ممن بعدهم وقال الماوردي من اصحابنا هذا مذهب الشافعي لصحة الاحاديث
فيه قال والدليل على انها الصبح لانه لم يبلغه الاحاديث الصحيحة في العصر
ومذهب اتباع الحديث وقال طائفة هي الصبح من نقل عنه هذا عمر بن الخطاب
وسعد بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعلقمة ومجاهد والنخعي ابن
ابي رباح وقال به ابن ابي انس والشافعي وجمهور اصحابه وعنهم رضي الله عنهم وقال طائفة
هي الظهر منهم عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد وابي سعيد الخدري وعائشة
وعبد الله بن شداد وروايته عن ابي حنيفة رضي الله عنهم وقال قبيصة بن
ذؤيب هي المغرب وقال عبد هي العشا وقيل احدى الخمس منهم وقيل الوسطى جميع
الخمس حكاه الماوردي عن عباس وقيل هي الجمعة والضحى من هذه قولان العصر
والصبح واصحها العصر للاحاديث الصحيحة ومن قال هي الصبح تاول الاحاديث
على ان العصر تسمى وسطا ويقول انها غير الوسطى التي في القرآن وهذا تاويل ضعيف
ومن قال بانها الصبح احتج بانها تاتي في وقت مشقة بسبب برد الشتا وطيب
النوم في الصيف والتعاس وفتور الاعضا وغفلة الناس فخصت بالمحافظة لكونها
معرضة للضياع بخلاف غيرها ومن قال هي العصر يقول انها تاتي في وقت اشتغال
الناس في معايشهم واعمالهم واما من قال هي الجمعة فمذهب ضعيف جدا لان المفهوم
من الآية بالمحافظة عليها انما كان لانها معرضة للضياع وهذا لا يتاتى في الجمعة
لان الناس يحافظون عليها في العادة اكثر من غيرها لانها تاتي في الاسبوع مرة
بخلاف غيرها واما من قال هي الخمس فضعيف او غلط لان العرب لا تذكر الشي
مفصلا ثم تحمله واما تذكر من يحمله او تفصل بعضها على فصله
قوله عن عبيدة عن علي هو بضم العين وكسر الباء وهو عبيدة السلماني وقوله
يوم الاحزاب هي الغزوة المشهورة تسمى الاحزاب والخندق وكانت سنة
اربع من الهجرة وقيل سنة خمس قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن صلاة

الوسطى

الوسطى حتى اغربت الشمس هكذا هو في النسخ واصول السماع صلاة الوسطى
وهو من باب قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربي وفيه الزمخشري والمعرفان
مذهب الكوفيين جوازا اضافة الموصوف الى صفته ومذهب البصريين منعه
ويقدرون فيه محذوفا فان هذا عن الصلاة الوسطى اي عن فعل الصلاة الوسطى
وقوله صلى الله عليه وسلم حتى اغربت الشمس قال الحربي معناه رجعت الى مكانها
بالليل حتى غربت من ظهر اذا رجع وقال غيره معناه حتى سارت للغروب
من التاويل سير النهار قوله عن يحيى بن الجزار عن علي وفي الباقي عن يحيى سمع عليا
واعاد مسلم الاحاديث في عرضه قوله فرصة من فروض الخندق الفرضة
بضم الفا واسكان الرا وبالضاد المعجمة وهي الرجل من مدخل الماء والمعدل اليه قوله
عن مسلم بن صبيح بضم الصاد وهو ابو الضحى قوله سمرة بن جندب بضم السين
وكل بضم الميم والجاف وبعد الالف كاف ايضا قوله صلى هاتين
العشاءين العشا والعتمة قد بين محمد اطلاق لفظ العشاء على المغرب
والعشا وقد ابى كره بعضهم ان يسمى عشا وهذا غلط لان النبي
صلى الله عليه وسلم سماه عشا والمعرب
هنا للتغليب كالابوين والعمرين وقد ذكرها وانما اخر النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة العصر حتى غربت الشمس وكان قبل نزول صلاة الخوف
قال العلماء يحتمل انه اخرها نسيانا لا عمدا وكان السبب في النسيان الاشتغال
بامر العدو ويحتمل انه اخرها عمدا للاشتغال بالعدو وكان هذا عذرا في
تاخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف على حسب الحال وفيها انواع معروفة في الفقه
وسيرد هذا الحديث هنا وفي البخاري ان الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر
وظاهره انه لم يفت غيرها وفي الموطا انها صلاة الظهر والعصر وفي غيره انه
اخر اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشا حتى ذهب هوي من الليل
وطرق الجمع بين هذه الروايات ان واقعة الخندق قد تعدد انما وكان هذا في بعض
الايام وهذا في بعضها وقوله في حديث عائشة رضي الله عنها فاملى علي
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر هكذا في الروايات
وصلوا العصر بالواو واستدل بعضهم من اصحابنا على ان الوسطى ليست العصر
لان العطف يقتضي المغايرة لكن مذهبنا ان القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا

والمغرب

يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان قائلها لم يقلها
الا على انها قرآن والقرآن لا يثبت الا بالتواتر بالاجماع واذا لم يثبت قرآنا لا يثبت
خبرا والمسئلة مقررة في اصول الفقه وفيها خلاف بيننا وبين ابي حنيفة
رحمه الله قوله ان عمر قال يا رسول الله ما كدت ان اصلي العصر حتى كادت
ان تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها ما صليتها
ما صليتها وانا حلف النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر فانه شق عليه
تاخير العصر الى وقت المغرب واحب النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصليها
بعد ليكون لعمر به اسوة ولا يشق عليه ما جرى وتطيب نفسه واكد
ذلك الخبر باليمين وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف وفي سماعه
اذا كان فيها مصلحة من تاكيد الامر او زيادة طمانينة او نحو هذا نسيان
او عذر لك من المقاصد الصالحة وقد كثرت الاحاديث وهذا القسم
من الله تعالى كقوله تعالى والذاريات والطور والمرسلات والسماء والطارق والشمس
وضحاها والليل اذا يغشى والضحى والشمس والعاديات والعصر ونظائرها
كل هذا التفخيم المقسم عليه وتوكيده والله اعلم قوله فسرنا الى بطحان
هو بضم الباء الموحدة واسكان الطاء وبالحاء المهملتين هكذا هو عند الاكثرين
في روايا هروي في ضبط هم وتقييدهم وقال اهل اللغة هو بفتح الباء وكسر
الطاء والحاء واهمل هذا وكذا نقله صاحب المطارع وابو عبيد البكري وهو
واد بالمدينة قوله فسرنا الى بطحان فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتوضانا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى
بعدها المغرب هكذا في الاصول الصحيحة المعتمدة فتكون فيه دليل
على جواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة وبه قال العلماء كافة الا ما قال
وحكاه القاضي عياض عن الليث بن سعد انه منع ذلك وهذا لم يصح عن الليث
مردود بهذا الحديث والاحاديث الصحيحة الصريحة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى الصبح باصحابه جماعة حين ناموا عنها كما ذكرناه في
بعد هذا الحديث وفي هذا دليل على ان من فاتته صلاة وذكرها في وقت

اخر

اخر يسعى له ان يبدا بالقضاء ثم يصلي الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه
عند الشافعي وطائفة على الاستحباب فلو صلى الحاضرة ثم الفائتة جاز وعند
مالك والي حنيفة على الايجاب فلو قدم الحاضرة لم يصح وقد صح به من
قولنا ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق لانه قدم العصر عليها ولو
كان ضيقا لبدا بالمغرب ليلا يفوت وقتها ايضا ولكن لا دلالة له هذا القائل
لان هذا كان بعد غروب الشمس ومن حين خرج وقت المغرب عند من يقول انه
ضيق فلا يلزم في هذا الحديث دلالة لهذا وان كان الختار ان وقت المغرب ممتد
الى غروب الشفق كما سبق واوضحته بدلايله والجواب على معارضها والله اعلم

باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر فيه دليل لمن قال من النحويين يجوز اطلاق
الجمع والتثنية في الفعل اذا تقدم وهو لغة بني الحرث وحكوا فيه قولهم اكلوني
البراغيث وعليه حمل الاخفش ومن وافقه قوله تعالى واسروا النجوى الذين
ظلموا وقال سيبويه واكثر النحويين لا يجوز اظهار الضمير مع تقدم الفعل
وتاولوا هذا ونحوه على ان الاسم بعده بدل من الضمير ولا يرفعونه بالفعل كانه
ما قيل واسروا النجوى فقيل من هم قال هم الذين ظلموا وكذا يتعاقبون ويتعاونه
ومعنى يتعاقبون تاتي طائفة بعد طائفة ومنه تعقيب الجيوش وهو ان يذهب
الى الغير قوم ويجيء اخرون واما اجتماعهم في الفجر والعصر فهو من لطائف الله
تعالى يعاقب الموسى ذكره به لهم ان جعل الليلة عيدهم ومفارقتهم لهم في وقتين
عالي لهم واجتماعهم على طاعة ربهم فيشهدون شهادتهم لهم بما شهدوا له من
الخير واما قوله صلى الله عليه وسلم فيسالهم وهو اعلم بهم كيف تركتم
عبادي فهذا السؤال على ظاهره وهو بعد مسه لملائكته كما امر هم بكتب
الاعمال وهو اعلم بالجميع قال القاضي عياض رحمه الله الاظهر وقول الاكثرين ان هؤلاء
الملائكة هم الحفظة الكتاب ويحتمل ان يكونوا من جملة الملائكة كجملة الناس
غير الحفظة قوله صلى الله عليه وسلم لا تضامون في رؤيته تقدم شرحه وضبطه

كتاب الايمان ومعناه لم يحكم بضعفه في الرؤية قوله صلى الله عليه وسلم انكم
ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر لا ترونه رؤية محققة بلا
مشقة فهو تشبيه الرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي والرؤية مختصة بالمؤمنين
واما الكفار فلا يرونه سبحانه وتعالى وفي هذا رد على من زعم منا ان منافقي هذه الامة وغيرهم
كالمؤمنين يرونه كما لا يراه باقي الكفار باسماء العلماء وقد سبق بيان هذه المسئلة في كتاب الايمان وقوله حدثني ابو
جمرة بالجيم باب مواقيت الصلاة

المغرب غروب الشمس

قوله كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب اللفظان بمعنى واحد وهما تفسير للاخر قوله كان يصلي المغرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله معناه انه
يذكرها في اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ينصرف ويرى احدنا النبل عن
قوسه ويبصر موقعه لبقا الضوء وهذا الحديث يدل ان المغرب يعجل عقب
غروب الشمس وهذا مجمع عليه وقد حكى عن الشيعة فيه لا التفات ولا اصل له
واما الاحاديث السابقة في تاخير المغرب الى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان
جواز التاخير كما سبق ايضاحه فانها كانت جواب سائل عن الوقت وهذان
الحديثان اخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المستمرة الى ان واظب عليها
الا لعذر فالاعتماد عليه

وقت العشا وتاخيرها

ذكر في الباب تاخير صلاة العشا واختلف العلماء هل
الافضل تقديمها ام تاخيرها وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان مشهوران
لمالك والشافعي من فضل التاخير احتج بهذه الاحاديث ومن فضل التقديم
احتج بان العادة الغالبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقدمها وانما اخرها
في اوقات يسيرة لبيان الجواز او لشغل او لعذر وفي بعض هذه الاحاديث الاشارة
الى هذا والله اعلم قوله وحدثنا عمرو بن سواد هو بتشديد الواو وقوله
اعتم بالصلاة الى اخرها حتى اشتد في عتمة الليل وهو ظلمته قوله نام
النساء والصبيان اي من ينتظر الصلاة منهم في المسجد وانما قال عمر رضي الله
عنه نام النساء والصبيان لانه ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم انما تاخر

الصلاة

الصلاة ناسيا لها اول وقتها قوله وما كان لكم ان تبرزوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الصلاة هو بتاء مثناه من فوق مفتوحة ثم راي مضمومة
وبعدها راء معناه ما كان لكم لو لم تعص الرواة صحة تبرزوا بضم التاء وبعدها باء موحدة
ثم زاي مكسورة ثم راي من الابراز وهو الاخراج والرواية الاولى هي الصحيحة المشهورة
التي عليها الجمهور واعلم ان التاخير المذكور في هذا الحديث وما بعده كله تاخير
لم يخرج به عن وقت الاختيار هو نصف الليل او ثلث الليل على المشهور الذي
قدمنا بيانه في اول المواقيت قوله في رواية عائشة ذهب عامة الليل اي كثير منه
وليس المراد اكثره ولا بد من هذا التاويل لقوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها ولا يجوز
ان يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لانه لم يقل احد من العلماء ان
تاخيرها الى بعد نصف الليل افضل قوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها
لولا ان فيه على امتي معناه انه لوقتها المختار والافضل فيه تفصيل
تاخيرها وان الغالب كان تقديمها وانما قدمها للمشقة في تاخيرها ومن قال
بفضل التقديم قال لو كان التاخير افضل لواظب عليه وان كان مشقة
ومن قال بالتاخير قال قد بين على تفضيل التاخير هذا اللفظ وصرح بترك
التاخير انما هو للمشقة ومعناه والله اعلم انه حتى ان لو اصبروا عليه فيفرض
عليهم ويتوهم الاجابة فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح وعلل تركها
بخشية افتراضها والعجز عنها واجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التي خشيت
منها وهذا العذر موجود في العشا قال الخطابي وغيره انما استحب تاخيرها
لطول مدة انتظار الصلاة ومشقة انتظار الصلاة في صلاة قبل العشا الاخرة
دليل على وصفها بالاخرة وانه لا كراهة فيه هذا ما حكاه عن الحنفي من
كراهة هذا وقد سبق بيان المسئلة قوله فقال حين خرج انكم لا تزالون
صلاة ما ينتظرها احد غيركم فيه انه يستحب للامام والعالم اذا ما حزن
اصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم ان يعتذر اليهم ويقول لهم كيت
هذا اصلح من جهة كذا او كان لي عذر ونحو هذا قوله رقدنا في المسجد
ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا وفي رواية عليه نام اهل المسجد
كل هذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء وهو نوم الجالس وكما متعمدته

وفيه دليل على ان نوم مثل هذا لا ينقض الوضوء وبه قال الاكثرون وهو
الصحيح من مذهبنا وقد سبق ايضاح هذه المسئلة في كتاب الطهارة قوله
وبيض خاتمه اي بريقه ولمعانه والخاتم بكسر التاء وفتحها وحكي فيه
ايضا خاتام وختام اربع لغات وفيه جواز لبس خاتم الفضة وهو اجماع
المسلمين قوله قال انس كاني انظر الى وبيض خاتمه من فضة ورفع اصبعه
اليسرى بالخنصر هكذا هو في الاصول بالخنصر وفيه محذوف تقديره
يشير بالخنصر اي ان الخاتم في خنصر اليد اليسرى وهذا الذي رفع اصبعه
هو انس رضي الله عنه وفي الاصبع عشر لغات بكسر الهمزة وفتحها مع كسر الباء
والعاشرة
اصبوع وافصحهن كسر الهمزة مع ضم الباء نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى كان قريبا من نصف الليل هكذا هو في بعض الاصول قريب وفي بعضها
قريبا وكلاهما صحيح وتقدير المنصوب حتى كان الزمان قريبا قوله نتظر اي انتظرنا
نقال نظرته وانتظرته بمعنى قوله يقيع بطحان بقدم الاختلاف في ضبط بطحان
في باب الصلاة الوسطى ويقيع باليا فوله انهار الليل هو باليا الموحدة وتشديد
الراء انتصف قوله فلما قضى صلاته قال لمن حضر على رسلكم اعلكم واشروا
ان تعلموا الله عليكم انه ليس لاحد منكم بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر اشهر
وافصح اي تابوا قوله ان من نعم الله هو بضم الهمزة معروف لقوله اعلكم قوله
انه ليس بنخلها ايضا وفيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء اذا كان في خير
وانما نهى عن الكلام في غير الخير قوله اما ما وحلوا اي منقودا محسنا لها
قوله يقطر راسه ما معناه انه اغتسل حينئذ قوله ثم وضع الطاق اي بابه
على قرن الرأس بضمها هكذا هو في اصول روايتنا قال القاضي وضبطه بعضهم
قلبها وفي البخاري ضمها قال والاول هو الصواب قوله ولا نبصر ولا نبصر
هكذا هو في مسلم وفي بعض نسخ البخاري وفي بعضها ولا نعصر بالعين وكله صحيح
قوله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب
الله العشاء وانها تعتم بحلاب الابل معناه ان الاعراب سموها العتمة لكونها تعتم بحلاب
الابل اي تؤخرونه الى شدة الظلام وانما اسمها في كتاب الله العشاء قوله

تعالى من بعد صلاة العشاء سميتموها لكم انتم وقد جاء في الاحاديث
الصحيحة تسميتها بالعتمة الحديث لو تعلمون ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا وغير
ذلك والجواب عنه من وجهين احدهما انه استعمال الجاهلية عن العتمة للتنزيه
لا للتحريم والثاني انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه واستعمال
لفظ العتمة لانه اشهر عند العرب وانما كانوا يطلقون العشاء على المغرب قال او
قول الاعرابي في العشاء فلو قال لو يعلمون ما في الصبح والعشاء لاتوهما ان المراد الليل
باب استحباب التبكير بالصبح في اول وقتها
وهو التغليس وبادر قد والغداة فيها ٥ قوله ان نساءنا المومنات صورته صون
اضافة الشيء الى نفسه فاختلف في تاويله وتعدد نساء الانصار المسلمات وقيل
نساء الجماعات المومنات وقيل ان نساءنا بمعنى الفاضلات او فاضلات المومنات
كما يقال رجال القوم اي فضلاءهم وسقط هو قوله منقلعات هو بالعين المهملة
بعد القاف اي منحرفات ومتلفعات قوله يرطهن اي يلبسهن واحدها مرط
بكسر الميم وفي هذه الاحاديث استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب مالك وابي حنيفة
واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة الاسفار افضل فيها لكثرة حضور اهل الجماعة
في المسجد وهذا الذي اخشى عليهن او هن قوله ما اجزن من الغلس هو بغين معجمة
ثم لام ثم زاي قال الداودي معناه ما يعرفن لانها هن ام رجال وقيل ما يعرف اعيانهن وهذا ضعيف
لان المتلفعة في الليل لا يعرف عينها ولا يبقى في الكلام فائدة قوله وكان يصلي الصبح
فينصرف والرجل فينظر الى وجه جليسه الذي يعرفه فيعرفه وفي الرواية
الاخرى وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض بمعناها واحد وهو انه
ينصرف اي يسلم في اول ما يمكن ان يعرف بعضنا وجه بعض من يعرفه مع انه
يغرا ما التبس الى الاسفار مرتله وهذا ظاهر في شدة التبكير وليس في هذا مخالفة
لقوله في النساء ما يعرفن من الغلس لان هذا اخبار عن رؤية جليسه ودال الاخبار
عن رؤية النساء البعد قوله كان يصلي الظهر بالهاجرة هي شدة الحر نصف
عقب الزوال قيل سميت هاجرة من الهجير وهو الرمل لان الناس يتركون التصرف
فيه لشدة الحر ويقيلون فيه وهو استحباب المبادرة بالصلاة اول الوقت

قوله والشمس نقية اى صافية خالصة لم يدخلها صفرة بعد قوله الغروب
اذا وجبت اى غابت الشمس حدثنا عبد الله بن معاذ ما ابى شعبة عن سيار
بن سلامة قال سمعت ابا برزة هذا الاسناد كلهم بصريون وقوله كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشا الى نصف الليل ويكره النوم قبلها
والحديث وقتها المختار المختار والافضل وليلا يتساهل الناس ذلك
وسواء عن صلاتها جماعة وسبب الكراهة للحديث بعدها الودى الى
السهر والحاق به غلبة النوم عن قيام الليل او الذكر فيه وعن صلاة
الصبح في وقتها الجائز او في وقتها المختار او الافضل ولان السهر في الليل سبب
الكسل في النهار عما يوجبه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا
قال العلما والكراهة من الحديث بعد العشا هو ما كان في امر الدنيا لا مصلحة
فيها اما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات
الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتانيس ومحادثة الرجل اهله واولاده
للملاطفة ومحادثة الساهرين لحفظ متاعهم وانفسهم والحديث في الاصلاح
بين الناس والشفاعة اليهم في خير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد
الى مصلحة ولجواز ذلك وكل هذا لا كراهة فيه وقد جاءت احاديث صحيحة
بفعله والثاني في معناه وقد تقدم كثير منها في هذه الابواب والباقي مشهور
تركراهة الحديث بعد العشا اذا لم يعد صلاة العشا بعد دخول وقتها
واجمع العلما على كراهة الحديث بعدها الا لعارض كما ذكرناه واما
النوم قبلها فكرهه عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك واصحابه
واصحابنا رضي الله عنهم اجمعين ورخص فيه علي وابن مسعود والانصار رضي الله عنهم
وقال الطحاوي يرخص فيه بشرط ان يكون معه من يوقظه وروي عن عمر رضي الله عنه

باب كراهة تاخير الصلاة عن وقتها المختار

وما يفعله الماموم اذا اخرها الامام قوله اذا كان عليك امرا يخرون
الصلاة عن وقتها ويمسون الصلاة عن وقتها قال ثلث كما تامرني قال صل الصلاة
لوقتها فاذا ادركتها معهم فصل وانها لك نافلة وفي رواية صلوا الصلاة

لوقتها واجعلوا صلاتكم معه نافلة يعني تبيتون الصلاة يؤخرونها
فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه والمراد تاخيرها عن وقتها اي عن وقتها
المختار لا عن جميع وقتها فان المنقول عن السعدين والمتاخرين انما هو تاخيرها عن
وقتها فوجب حمل كلامه الاخبار على ما هو الواقع وفي هذا الحديث دلالة للحنفي
الصلاة اول الوقت وفيه ان الامام اذا اخرها عن اول وقتها يجب للمامور ان يصليها
في وقتها منفردا ثم يصليها مع الامام فيحصل فضيلتي اول الوقت والجماعة فلو اراد
الاقتصار على احدهما فهل الافضل الاقتصار على فعلها منفردا في اول الوقت ام
الاقتصار على فعلها جماعة في اخر الوقت فيه خلاف مشهور لاصحابنا واصحهما
في الرافعي وقد اوضحته في باب التيمم من شرح المهذب والمختار استحباب الانتظار ان
لم يخش التاخير وفيه الحث على موافقة الامام في غير معصية لئلا يقع الفتنة
الكلمة وتقع الفتنة وفيه قال في الرواية الاخرى ان خليلي اوصاني ان اسمع واطيع
وان كان عبدا مجدع الاطراف وفيه ان الصلاة التي يصليها مع الامراء تكون لمن
فريضته والثانية نافلة وهذا الحديث صريح في ذلك وقد جاء التصريح به في غير هذا
الحديث ايضا واختلف العلماء في هذه المسالة وفي مذهبنا فيها اربعة اقوال
الصحيح ان الفرض في الاول للحديث ولان الخطاب سقط بها والثاني ان الفرض احدهما
والثالث كلاهما فرض والرابع الفرض احداهما على الابهام تحتسب الله بالهما شاء وفي
هذا الحديث انه لا يامر باعادة الصبح والعصر والمغرب كما في الصلوة لان
النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الامر باعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة وهذا
الصحيح في مذهبنا ولنا وجه انه لا يعيد وهو ضعيف قوله صلى الله عليه وسلم انه
سيكون بعدي امرا ومبتون الصلاة فيه دليل من دلائل النبوة وقد وقع هذا
في زماني بعد امية قوله صلى الله عليه وسلم اوصل الصلاة لوقتها وان صليت
لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلاتك معناه اذا علمت من
حالهم تاخيرها عن وقتها المختار فصلها اول وقتها ثم ان صلوها هم لوقتها
المختار فصلها ايضا معهم وتكون صلاتك معهم نافلة والا كنت قد
احرزت صلاتك بفعلك في اول الوقت اي حصلتها وصنتها واحتطت

لها قوله اوصاني خليلي اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف اي
مقطع الاطراف والجدع بالذال المهملة القطع والجدع ارذال العبيد وفي هذا
حث على طاعة ولاة الامور ما لم يكن معصية فان قيل كيف يكون العبد اماما
وشرط الامام ان يكون حرا قرشيا سليم الاطراف فالجواب من وجهين احدهما
ان هذه الشروط وغيرها انما تشترط ممن تعقد له الامامة من اهل الحل
والعقد واما من قهر الناس بشوكته وقوة باسه واعوانه واستولى عليهم وانتصب
اماما فان احكامه تنفذ ويحرم الخروج عليه ويحرم مخالفته في غير معصية عبدا
كان او حرا او فاسقا بشرط ان يكون مسلما الجواب الثاني ليس في الحديث ان يكون
اماما بل هو محمول على من يفوض اليه الامام امرا من امور او استيفاء حق او نحو ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم فان ادركك القوم وقد صليت فاحرز صلاتك
والا كانت له نافلة وفي الرواية الاخرى صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم
فان افعل الصلاة واني في المسجد فصل معناه صل في اول الوقت ويعرف
بمتعلق فان صادفتهم بعد ذلك وقد صليت احرزت صلاتك واديت
الصلاة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة قوله وضرب
فخذي اي التبسه وجمع الذهلي يقوله قوله عن ابي العالية البراهيو
بسديد الراء والمد كان يسري الليل واسمه رياح ابن قيروز البصري وقيل
اسمه كليوم توفي اليوم الاسر في شوال سنة تسعين

فصل صلاة الجماعة وبيان التشديد في تركها

ان صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بخمسة وعشرين جزءا وفي رواية
بخمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين درجة والجمع بينهم من ثلثة
اوجه احدها انه لا تنافاه بذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم
العدد باطل عند جمهور الاصوليين والثاني انه يكون اخبر اولا بالقليل
ثم اعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها والثالث انه يختلف باختلاف
احوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرين ولبعضهم

سبع وعشرين بحسب كمال الصلاة وحضوره على فيها وخشوعها وكثرة
جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذا في الجملة المعتمد وقد
قيل ان الدرجة جزء الخمس وعشرين من ليلة القدر الصحيح سبعة وعشرين درجة
وعشرين فاختلف العدد مع اتحاد الدرجة والله اعلم واحتج اصحابنا والجمهور
بهذه الاحاديث على ان الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة خلافا لداود ولا
وضاعف الاجر جملا فالجماعة من العلماء والمختار انها فرض كفاية وقد اسلفته وبسطت
دلايل هذا واوضحته في شرح المهذب قوله تفضل صلاة الرجل في الجمع على صلاته
وحده خمسة وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين جزءا وهذا هو في الاصول
على اللغة والاول مؤول عليه وانه اراد بالدرجة الجزء والجزء بالدرجة قوله
عطاء بالحاء هو بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو وقوله ربيح بن زهير هو بفتح
الراي وتشديد الباء الموحدة والخير زوج بنت الرجل او اخته ونحوها
قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم اخالف
الى رجال يتخلفون عنها فامر عليهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم
او علم احدهم لجد عظما سمينا لشهدها هذا ما استدل به من قال ان الجماعة
فرض عين وهو مذهب عطاء والاوزاعي واحمد واهل الظاهر وابن المنذر وابن خزيمة
وداود وقال الجمهور ليست فرض عين واختلفوا هل هي سنة ام فرض كفاية
كما قدمنا واجابوا عن هذا الوعيد للمتخلفين كما اسلفته وسياق الحديث
يقتضيه فانه لا يظن بالمومنين من الصحابة انهم يتركون العظيم الممكن على حضور
الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده فانه لو تخلف بلا عذر تركه
ولو كانت فرض لما تركوه قال بعضهم وفي هذا الحديث دليل على ان العقوبة كانت
في اول الامر بالمال لان تحريق البيوت عقوبة مالية وقال غيره اجمع العلماء على منع
العقوبة بالحيوان في غير التخلف عن الصلاة والعالم من العلة واختلف
السلف فيها والجمهور على منع تحريق البيوت بسببها ومعنى اخالف الى رجال
اي اذهب اليهم ثم انه جاء في رواية ان هذه الصلاة التي هم بتحريقهم للتخلف
عنها هي العشاء وفي رواية انها الجمعة وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقا
وكله صحيح ولا منافاة بين ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يوهما ولو حبوا

الحي حبو الصغير على يديه ورجليه بمعناه لو علموا ما فيهما لفعلوا
والمعنى لم يستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا الحبو اليهما ولا قاموا جماعتهما في
المسجد وفيه الحث البليغ على حضورها قوله صلى الله عليه وسلم امر بالصلاة
فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس فيه ان الامام اذا عرض له شغل استخلف من
يصلي بالناس وانما هم بانتهاء بعد اقامة الصلاة لان ذلك ينحو مخالفتهم
وتخليطهم فيتوجه اللوم عليهم وفيه جواز الانصراف بعد اقامة
الصلاة لعذر قوله جعفر بن برقان هو بضم الباء الموحدة واسكان الراء قوله
اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قايد يقودني الى
المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له في الصلاة في بيته فرخص
له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب هذا الاعمى هو
ابن مكتوم جاء مفسرا في سنن ابي داود وغيره وفي هذا الحديث دلالة لمن قال
الجماعة فرض عين واجاب الجمهور عنه بان سأله رخصة يصلي في بيته
وتحصل له فضيلة الجماعة سبب عذر فقبل له ويؤيد هذا ان حضور
الجماعة ليس شرطا للعذر واجماع العلماء عليه ودليله السنة حديث عتبان بن مالك
المذكور بعد هذا وانما ترخص النبي صلى الله عليه وسلم لزمانة وهو قوله فاجب
فيحتمل انه يوحي بترك الحال ويحتمل انه تغير اجتهاد صلى الله عليه وسلم
اذا قلنا بالصحيح وقول الاكثرين انه يجوز له الاجتهاد ويحتمل انه رخص له
وارد به لا يجب عليك الحضور انما العذر وانما الفرض الكفاية حاصل
بحضور عين وانما للامر ثم يرد به الى الافضل قال الافضل لك والاعظم
لاجرك اذهب ولم يحضر فاجب والله اعلم قوله راسا وما تخلف عن
الصلاة الا منافق قد علم الله نفاقه او مريض هذا دليل ظاهر لصحة ما
سبق تاويله في الذين هم بتحريق بيوتهم لغيرهم كانوا منافقين قوله علما
رب من الهدى روى بضم الياء وفتحها وحكاهما القاضي وهما معنى
متقارب اي طريق الهدى والصواب قوله ولقد كان يوتى به يهادى
بين الرجلين حتى يقام في الصف معنى يهادى اي يسند رجلان من جانبيه
بعضدانه يعتمد عليهما وهو مراد بقوله في الرواية الاولى ان كان المريض

ليمشي

بين رجلين وفي هذا كله تاكيد امر الجماعة وتحمل المشقة من حضورها
قوله في الذي خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه
وسلم وفيه كراهة الخروج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي المكتوبة الا لعذر
قوله عن خبيب بن عبد الله وفي الرواية الاخرى خبيب بن سيرين هو خبيب بن
عبد الله بن سيرين بستانه الى اسدوتاء الى جيم قوله سمعت خبيبا التمر كي هو
بفتح التاء واسكان السين المهملة وقد توقف بعضهم في صحة القمري لان خبيبا
ليس من قمير انما الحلي على وعلقه بطن من اسد كذا ذكر اهل النوارخ
والانساب والامر كما قمير هو اخو علقه قال القاضي عياض لعل الخبيب حلفا من
بني قمير او سكنا وجوارا نسب اليهم لذلك او لعل بني علقه ينسبون الى
عمهم فيصير كقمير واحد من القبايل ينسبون نسبة بني عمهم بكثرتهم وشهرتهم
قوله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله قيل الذمة الامان وقيل
الامان وقيل في جوار الله اي في استجارة بالله وبالله تعالى قد اجاره فلا يتعرض لاحد ان
يتعرض له بضرر او اذى من تعداه فالله يطلبه بحقه ومن يطلبه لم يجد له ملجا
وهذا وعيد شديد لمن يتعرض للصلي ما

الرخصة عن التخلف عن الجماعة لعذر

عتبان بن مالك بكسر العين على المشهور وحكي ضمها
قوله في حديث عتبان ولم يجلس حتى دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي من
بيتك فاشرت الى ناحية من البيت هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم لم يجلس
حتى دخلت البيت متاخرا الى قضاء حاجتي التي طلبها وحابسها في الصلاة
في بيتي هذا الذي قاله القاضي واضح مستغنى ووقع في بعض نسخ البخاري حبس وفي
بعضها حتى وكلاهما صحيح قوله وحسناء على حوير هو تانيث الحور وهو البياض
الواحد واحسن رايتها حورين بالهاء قال بن وبيه الحورين لم تقطع صوارا
ولم يصب عليه ماكثيرا فاذا نضح رد عليه دمع فارق فيها لم تهرق عصبة
وفي صحيح البخاري قال قال النضر الحورين من الحالة والحورين بالحاء المهملة والزاء
المكررة من اللبن قال ابو القاسم اذا كانت من الحالة فهي حورين واذا كانت من
دمن فهي حورين والمراد بالحالة فيها علظ الدقيق قوله في الرواية الاخرى

حسيشه قال سمر في الحنطه بطحن لحنا حلبا ثم يلقى فيها الخمر او ثمر فيطبخ
قوله فبات رجال من اهل الدار هو بالثا المثلثه واخره باء موحده اى اجتمعوا
والمراد بالدار هنا المحله قوله مالك بن الدخشن هذا تقدم وشرح وضبط حديثه
قوله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك اى لا تقل في حقه ذلك وقد
جاء اللام بمعنى في مواضع كثيرة نحو هذا وقد بسطت ذلك في كتاب الايمان
من هذا الشرح قوله وهو من سراتهم هو بفتح السين اى ساداتهم قوله
يرى ان الامر انتهى اليها ضبطناه يرى بفتح النون وضمها وفي حديث سحيم
قال نفعل كذا ان شاء الله الاية والحديث والتنزل بالصالحين واتامهم
والصلاة في المواضع التي حلوا بها والتنزل منهم وفيه زيادة الفاضل المفضول
وحضور ضيافته وفيه سقوط الجماعة للعذر وفيه استصحاب الامام
والعالم ونحوهما وبعض اصحابه في ذهابه وفيه الاستدانة على الرجل
في منزله وان كان صاحبه وقد تقدم منه الاستدانة وفيه الابتداء للامور
بأهلها لانه صلى الله عليه وسلم جاء للصلاة فلم يجلس حتى صلى وفيه جواز صلاة
النفل جماعة وفيه ان الافضل في صلاة النهار ان يكون مثنى كصلاة الليل
وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه انه يستحب لاهل المحلة وجيرانهم
اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه
للتبارك واكرامه والاستفادة منه وفيه انه لا بأس بملازمة الصلاة
في موضع متعين من البيت واما ما جاء في الحديث النهي عن ايطان موضع من المسجد
للخوف من الرياء ونحوه وفيه الذب عن ذكر نبي وهو يرى منه وفيه انه
لا خلد في النار من مات على التوحيد وفيه غير ذلك والله اعلم قوله
لا عمل بجنبه نحها رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في صحيح مسلم
وزاد في رواية البخاري نحاها وفي حديثي قال العلماء المج طرح البزاق بالريق
وفي هذا ملاطفة الصبيان وتأنيسهم واكرام اباهم بذلك وجواز
المزح قال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم اراد بذلك ان تحفظه محمود

فينقله

فصلية

سنده كما مر ويحتمل ان نقل هذا الحديث وصححه صحيحه وانه كان في رس
رسول الله صلى الله عليه وسلم مميزا وكان عمره حينئذ خمس سنين وقيل اربع والله اعلم

باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير

وخمر وثوب ونحوها من الطاهرات قوله ان جدته ملكية الصحيح
انها جدة اسحق وقيل ان اسحق ان اخا انس لامه وقيل انها جدة انس
وهي ملكية بضم الميم وفتح اللام هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من
الطوائف وحكى القاضي عياض عن الاصيلي انها بفتح الميم وكسر اللام وهذا
غريب ضعيف مردود وفي هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس ولا طعام
اجابتها مشروعة لكن هل اجابتها واجبة ام فرض عين فيه خلاف سبق
لاصحابنا وغيرهم وظاهر الحديث الاستحباب وسنوضحه في بابه ان شاء الله تعالى قوله
صلى الله عليه وسلم قوموا لاصلي لكم فيه جواز النافلة جماعة وتنزيل
الرجل الصالح والعالم اهل المنزل بصلاته في منزله قال بعضهم ولعل النبي صلى
الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة مع تبركهم فان
المراد قل ما تشاهدوا فعاله في المسجد فاردت ان تشاهدوها وتتعلموها وتعلموها
غيرها قوله فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا
فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف فيه جواز الصلاة
على الحصير وسائر ما تنبته الارض وهذا مجمع عليه وما روي عن عمر من كراهة الوبر
خلاف هذا محمول على اصحاب البواضح مباشرة نفس الارض وفيه ان الاصل
في الاثاث والبسط والحصر ونحوها الطهارة فان حكم بنجاسة شيء منها
بحمل نجاسته وفيه جواز النافلة جماعة وفيه ان الافضل في نوافل النهار
ان يكون كنوافل الليل وقد سبق بيانه في الباب قبله وفيه صحة
صلاة الصبي المميز لقوله صففت انا واليتيم وفيه ان للصبي موقفا من الصف
وهو الصحيح المشهور من مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبه
فقالوا يكونان هما والامام صفا واحدا لا صف بينهما وفيه ان المرأة تقف

خلف الرجل والمراد اذا لم يكن معها امراة اخرى تقف وحدها متاخرة
واخذ به اصحاب مالك في المسئلة المشهور بالخلاف وهو اذا حلف لا يلبس
ثوبا فقرشه فجعلوه فجعلت وعندنا لا لان فجعلت واختلفوا بقوله ثم طول
ما لبس واجاب اصحابنا بان لبس كل شيء بحسبه فجعلنا اللبس في هذا الحديث على
الافتراش للقرينة لانه المفهوم منه لحلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل
العرف لا يحملون يفهمون من لبسه الافتراش واما قوله حصير قد اسود
فقالوا اسوداد لطول ارهنه وكثرة استعماله واما ضحه ليلين فانه كان
من جريد كما صرح به في الرواية الاخرى وندف عنه الغبار ونحو ذلك هكذا
فسر القاضي اسمعيل المالكي واخرون وقال القاضي عياض الاظهر انه كان للنساء
في الجاسته هدا مذهبهم واما الجاسة المامور فيها بالطهارة بصبها
من غير غسل ومذهب الجمهور ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل والجواب
التاويل الاول قوله انا والله هذا اللهم اسمه صفيه بن سعد الحمري والنجود
هي ام سليم قوله في الحديث الاخر يدعو لنا اهل البيت بكل
خير الى اخر قد ما اكرم الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم من استجابة
دعائه لانس في بكثرة ماله وولده وقد طال الدعاء باهل الخير وحوائج
الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما قوله وام حرام هي بالراء قوله
في غيره وقت صلاة اي في غير وقت فريضة قوله فاقامني عن يمينه
هذا قضية اخرى في يوم اخر قوله كان يصلي على حصير هذا الحديث
تقدم شرحه في كتاب الطهارة والله اعلم بالصواب

فضل الصلاة المكتوبة في جماعة وفضل انتظار الصلاة ومن خطا
الى المساجد وفضل المشي اليها

قوله صلى الله عليه وسلم صلاة
الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا
وعشرين درجة المراد صلاته في بيته وسوقه هذا هو الصواب وقيل
في عمره هذا قول باطل يرد عليه في ليلا لعمره والبضع
بكسر الباء وفتحها وهو من الثلثة الى العشر هذا هو الصحيح وفيه

كلام

كلام طويل سبق بيانه في كتاب الايمان والمراد به خمس وعشرين او سبع
وعشرين درجة كما كان جاء مبينا في الروايات السابقة قوله يهيئ الا
الصلاة هو بمعنى قوله وضح الهاء والراء اي لا يهصه ويقيمه وهو معنى قوله
بعد لا يريد الا الصلاة قوله حدثنا عمر هو بالباء الموحدة ثم السين المهملة المفتوحة
قوله محمد بن بدر الزاي هو بالراء والشاء المعجمة تحت المشددة قوله يصرط هو بكسر
الراء قوله الى ارباد الكسلى يمشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك ذلك كله فيه اثبات الثواب والاجر
في الرجوع من الصلاة كما ثبت في الذهاب قوله ما احب ان بيتي مطنب
بيت محمد صلى الله عليه وسلم اي ما احب انه مشدود الاطناب وهي الحبال
الى بيت محمد صلى الله عليه وسلم لما احب الان بعد ما عند لكثير لوالي
وحطاي الله قوله طنب بضم النون قوله فحملت به حملا حي الذب بني الله
صلى الله عليه وسلم هو بكسر الحاء قال القاضي معناه انه عظم علي وثقل
واسوء طمنه لشناعة لفظه وفحشه ذلك وليس المراد به الحمل على الظهر
قوله يرحوا اثر اي في يمشاه قوله صلى الله عليه وسلم بنى سلمة دياركم
تكتب اثاركم وخطاكم الكتبن الى المسجد وتواسلكم بكسر اللام
نسلة بعروفة من الانصار رضي الله عنهم قوله هل بقي من دريته شيء الدرن
الوسخ قوله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر
على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات الغمر بضم الغين المعجمة والميم
الكثير قوله على باب احدكم اشارة الى سهولته وقرب تناوله
قوله صلى الله عليه وسلم اعد الله في الجنة نزلا النزل ما يهيا للضيف عند
قدومه

باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد

فيه حديث جابر بن سمرة وهو صحيح في
الترجمة قوله تطلع الشمس حسنا هو بضم الباء وبالسين اي طلوعا حسنا
اي مرتفعا وفيه جواز الضحك والتبسم قوله احب البلاد الى الله تعالى
لانها بيوت الطاعة واساسها على التقوى قوله وابغض البلاد الى الله

اسواقها لانها محل الغش والخداع والربا والايمان واحلاق الوعد والاخ
عن ذكر الله تعالى وعن ذلك ما في معناه والحب والبغض من الله ارادته
الخير والشر وعلامة ذلك من اسعد واشقاه والمساجد محل الرحمة
والاسواق ضدها مالك

من احق بالامامة

قوله صلى الله عليه وسلم احقهم بالامامة اقراهم وهو في حديث ابي مسعود
يوم القوم اقراهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
فيه دليل لمن يقول بتقديم الاقرأ على الافقه وهو مذهب ابي حنيفة
واحمد ونص اصحابنا وقال مالك والشافعي الافقه يقدم على الاقرأ
لان الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط
وقد يعرض في الصلاة امر لا يهتدي على مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه قالوا
وقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر في الصلاة رضي الله عنه على الباقين
من الله صلى الله عليه وسلم ان عين اقرأهم واجابوا عن الحديث بان الاقرأ
من الصحابة كان هو الافقه لكن في قوله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
دليل على تقديم الاقرأ مطلقا ولنا وجه احتج به جماعة من اصحابنا
ان الورع مقدم على الافقه والاقرأ لان مقصود الامامة يحصل من الورع
اكثر من غيره قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم
هجرة قال اصحابنا يدخل فيه طائفتان الذي هاجروا اليوم من دار الكفر
الى دار الاسلام فان الهجرة باقية الى يوم القيمة عندنا وعند جمهور العلماء
وقوله صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اي لا
هجرة من مكة لانها صارت دار اسلام او لا هجرة افضل كفضل الهجرة
قبل الفتح وسيأتي شرحه مبسوطا في موضعه ان شاء الله تعالى والطائفة
الثانية اولاد المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا استوى اثنان
في القراءة والفقه واحدهما من اولاد من تقدمت هجرته والاخر من اولاد من
تاخرت هجرته قدم الاول لقوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم
سلما وفي الرواية الاخرى سنا وفي الرواية الاخرى اكبرهم سنا معناه اذا

استووا

استووا في العقد والقراءة والهجرة وارجح احدهما بتقدم اسلامه او بكبر
سنه قدم لانها فضيلة رجح بها قوله صلى الله عليه وسلم ولا يؤمن الرجل
الرجل في سلطانه معناه ما ذكره اصحابنا وغيرهم ان صاحب البيت والمجلس
وامام المسجد احق من غيره وان كان ذلك الغير افقه واقرأ وارجح وافضل منه
وصاحب المكان احق فان شاء تقدم وان شاء قدم من يريد وان كان ذلك الذي
يريد منصوبا بالنسبة الى ما في الحاضرين لان سلطانه يتصرف فيه كيف
شاء قال اصحابنا فان حضره والي وناظره قدم على صاحب البيت
وامام المسجد وغيرهما لان ولايته عامة وسلطنته قالوا ويستحب لصاحب
البيت ان يأذن لمن هو افضل منه قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقعد في
بيته على تكرمته الا باذنه وفي الرواية الاخرى ولا يجلس على تكرمته
في بيته الا ان يأذن لك قال العلماء المكرمة الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب
المنزل ويخص به وهو بفتح التاء وكسر الراء قوله عز وجل ان
ضيح هو بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم وفتح الغين المهملة وبالحاء قوله
وهن سنه متقاربون هو جمع شاب وبناء متقاربون في السن
قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا بهم يأنس هذا
صبطناه في مسلم وضبطناه في البخاري بوجهين احدهما هذا والثاني بالمثناة
والفاء وكلاهما ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حضرت الصلاة
فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم فيه الحث على الاذان والجماعة
وتقديم الاكبر في الامامة اذا استووا في باقي الخصال وهو لاء كانوا
مستوين في باقي الخصال لانهم هاجروا جميعا واسلموا جميعا وصحبوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم واقاموا عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه ولا يبعد
ما تقدم به الانس واستدل بهذا جماعة على تفضيل الامامة على الاذان
ولانه صلى الله عليه وسلم قال ليؤذن احدكم وخص الامامة بالاكبر
ومن قال بتفضيل الاذان وهو الصحيح المختار قال انما قال ليؤذن احدكم
وخص الامامة بالاكبر لان الاذان لا يحتاج الى كثير علم وانما اعتبر فيه
الاعلام بالوقت والاسماع لحلاف الامامة واسباعلم قوله فلما اردنا الاقفال
هو بكسر الهمزة قال نفل الجيش اذا رجعوا وافلهم الامير اذا ادركهم
في الرجوع قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حضرت الصلاة فاذنا

فاذنا

قراقيما وليؤمكما اكبركما فيه ان الاذان والجماعة مشروعتان للمسافرين
وفيه الحث على الاذان في الحضر والسفر وفيه ان الجماعة تصح بامام ومأموم
وهو اجماع المسلمين وفيه تعديم الصلاة في اول الوقت

باب استحباب القنوت في جميع الصلوات

اذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحبابه في الصبح دائما وبيان
محله بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الاخيرة واستحباب
الجهر به مذهب الشافعي رحمه الله ان القنوت مسنون في صلاة الصبح دائما
واما غيرها فقد قال قوم لا قنوت اصلا في شيء من الصلوات المكتوبة والصحيح
المشهور ان نزلت بالناس نازلة كعدو
وقحط وباء وعطش ضرر ظاهر في الناس ونحو ذلك قنتوا في جميع
الصلوات المكتوبة والا فلا والثاني يقنتون في الحالين والثالث لا يقنتون
في الحالين ومحل القنوت بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الاخيرة وفي
استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وجهان اصحهما الجهر ويستحب
رفع اليدين فيه ولا يمسح الوجه وقيل يمسحه وقيل لا يرفع اليدين
وانتوا على كراهة مسح الصدر والصحيح لا يتعين فيه دعاء مخصوص
بل يحصل بكل دعاء وقد قدمنا ان الاصل الادعاء المنهي عنه اللهم
اهدنا فيمن هديت الى آخره والصحيح ان هذا مستحب لا شرط ولو ترك القنوت
او الصبح سجد للسهو وقد ابو حنيفة واحمد واحد وآخرون الى انه لا قنوت
في الصبح وقال مالك يقنت قبل الركوع ودلائل الجميع معروفة وقد اوضحتها
في شرح المهذب والله اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين
يرفع من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع راسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد يقول اللهم الخ الوليد بن الوليد الى آخره فيه استحباب القنوت والجهر
به وانه بعد الركوع وانه يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد باثبات
الواو وحذفها وقد ثبت الامران في الصحيحين وسيأتي بيان حكمة الواو
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد وطأتك على مضر الوطاة بفتح الواو
واسكان الطاء بعدها همزة وهي الباس قوله صلى الله عليه وسلم واجعلها
عليهم سنين كسني يوسف هو بكسر السين وتخفيف الياء اي اجعلها

سنين

سنين شداد ذوات قحط وغلاء قوله صلى الله عليه وسلم اللهم العن
لحيان الخ فيه جواز لعن الكفار وطوائف معينة منهم قوله ثم
بلغنا ان الله ترك الخ يعني الدعاء على هذه القبائل واما احاديث القنوت في الصبح فلم
يتركه حتى فارق الدنيا كذا صح عن انس رضي الله عنه قوله سليما هو يصلي
قال اهل اللغة اصل سليم وسالم ولديغ من اوقات صلاته قال في
كذا وكذا وحكى ايضا حذفه الى محله هو بكسر الميم والله اكان
الحيم وفتح اللام قوله عن حفاف من اعمام العفاري حفاف بضم الحاء المهملة واعمام
بكسر الهمزة وهو مصروف

باب قضاء الصلاة

الفائتة واستحباب قضائها على الفور اذا فاتته وبيان
وجوب قضاءها فان فاتته بعذر استحب قضاءها على الفور وتجوز التاخير
على الصحيح وحكى البغوي وغيره وجها انه لا يجوز ان فاتته بلا عذر
وجب قضاءها على الفور على الاصح ودليل الاصحاب على الفور ما له الباخير واذا
قضا صلوات استحب قضاء ما شاء فان خالف ذلك صحت صلاته عند الشافعي
ومن وافقه سواء كانت الصلاة قليلة او كثيرة وان فاتته سنة راتبة فقضاءها
وقول الشافعي اضبطها يستحب قضاءها اليوم قوله صلى الله عليه وسلم من نسي
صلاة فليصلها اذا ذكرها والاحاديث بمثله كثيرة في الصحيحين ومعناه يوصل
الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر حين سئله عنها الوفد وقضاءه سنة
الصبح في حديث الباب والقول الثاني لا يستحب واما السنن التي شرعت لعارض
كصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوها فلا يشرع قضاؤها بالاتفاق والله اعلم
قوله فقل من عروه خير اي رجع والقفول الرجوع وتعال عروه وعراه
وحمر بالحاء المهملة هذا هو الصواب وضبطناه وكذا هو في اصول بلادنا
من صحيح مسلم قال الباجي وابو عمرو بن عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب قال
القاضي عياض هذا قول اهل السير وهو الصحيح قال وقال الاصيلي انما هو حبس
بالحاء المهملة والنون وهذا غريب واختلفوا اهل كان هذا اليوم من اوس
وظاهر الاحاديث مرتان قوله اذا ادركه الكرى عرسه الكرى
بفتح الكاف النعاس وقيل النوم يقال منه كرى الرجل بفتح الكاف

وكسر الراء وكرى كما هو كراه كرته بحمله الى والعريس بزول
المسافرين اخر الليل للنوم والاستراحه هكذا قاله الخليل والجمهور
وقال ابو زيد هو النزول اى وقت كان من الليل او النهار وفى الحديث العروس
تحو الظهيرة قوله وقال لبلال اكلانا الفجر هو بهمز اخره اى ارقبه
واحفظه واحرسه ومصدر الكلاءة بكسر الكاف والمد كذا
ذكره الجوهرى قوله مواجه الفجر اى مستقبله بوجهه قوله
فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ابيه وقام قوله صلى الله عليه وسلم
اى بلال هكذا هو فى روايتنا وفى نسخ بلادنا وحكى القاضى عياض عن جماعة
انهم ضبطوه ابن بلال بزياده نون قوله فاقتادوا رواحلهم بسائقه دلاله
على ان قضاء الفائته بعذر ليس على الفور وانما اقتادوها لما ذكر فى الروايه
الثانيه فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قوله وامر بلالا فاقام فاقام
الصلاه فيه اثبات الاقامه للفائته وفيه اشاره الى ترك الاذان للفائته
وفى حديث ابى قتاده بعد انيابه الاذان للفائته وفى المسله خلاف مشهور والاصح
عندنا انيابه الاذان لحديث ابى قتاده وغيره من الاحاديث الصحيحه وانما ترك
ذكر الاذان فى حديث ابى هريره وغيره من وجهين احدهما لا يلزم من
ترك ذكره انه لم يؤذن فلعله اذن واهمله الراوى او لم يعلم به والثانى لعله
ترك الاذان فى هذا المنزل لبيان جوازه واشاره الى انه ليس بواجب
متحتم لاسيما فى السفر قوله فصلى لهم الصبح فيه استحباب الجماعه فى الفائته
وكذا اقامها بنا قوله صلى الله عليه وسلم من نسى صلاه فليصلها
اذا ذكرها فيه وجوب قضاء الفريضه الفائته سواء تركها بعذر
كنوم ونسيان ام بغير عذر واما قد فى الحديث بالنسيان فخرج
على سبب ولانه وجب القضاء على العذور ففيره اولى بالوجوب
وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى واما قوله صلى الله عليه وسلم
فليصلها اذا ذكرها فمحمول على الاستحباب فانه يحرم تاخير الفائته

بعذر على الصحيح وقد سبق بيانه ودليله وشذ بعض اهل الظاهر
فقال لا يجب قضاء الفائته بعذر وزعم انها اعظم من ان تخرج من
ذمه بمثل هذا القضاء وهذا خطا من قائله وجهاله والله اعلم وفيه
دليل لقضاء السنن الراتبه اذا فاتت وقد سبق بيانه والخلاف فى ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم هذا منزل حضرنا فيه الشيطان فيه دليل
على استحباب اجتناب مواضع الشيطان وهو اظهر المعنيين فى النهى
عن الصلاه فى المقبره قوله فتوضا ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلاه فصلى
الغداه فيه استحباب قضاء النافله الراتبه وجواز تعميمه صلاه
الصبح الغداه واشاره بذلك الى ما ذكره فى قوله كيف نام رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صلاه الصبح مع قوله صلى الله عليه وسلم ان عينى تنامان
ولا ينام قلبى فجوابه من وجهين اصحهما واشهرهما انه لا منافاه بينهما
لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقه كالحدث والاحلام ونحوها
ولا يدرك العجز وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين
والعين نائمه دون القلب بيقظان والثانى انه كان له حالات احدها
ينام فيه القلب وصاحبه هذا الوضع والثانى لا ينام وهذا هو الغالب
من احواله وهذا التاويل ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول قوله عن عبد
الله بن رباح عن ابى قتاده رباح هذا بفتح الراء وبالموحده وابو قتاده
الحرث بن ربعى الانصارى قوله خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال انكم سيرون فيه انه ينبغى لامير الجيش اذا راى المصلحه لقومه
واعلامهم بامر ان يجمعهم كلهم ويشيع ذلك فيهم ليبلغهم
كلهم وينتهوا له ولا يخص به بعضهم وكانهم زماخنى على بعضهم
فيلحقه الضرر قوله صلى الله عليه وسلم وياتون الا ان شاء الله غدا فيه
استحباب قول ان شاء الله فى الامور المستقبله وهو وافق للامر به والقرآن

قوله لا يلوى احد على احد الا بعطف قوله ابهار الليل هو
بالباء الموحدة وتشديد الراء اى انتصف قوله فنعس هو بسين العين
والنعاس مقدمة النوم وهو فتح لطيفة تاتى من قبل الدماغ تغطى على
العين ولا تصل القلب فاذا وصلت الى القلب كان نوما ولا ينتقض
الوضوء بالنعاس من الضجع وينتقض بنومه وقد بسطت الفرق بين
حقيقتهما فى شرح المهذب قوله قد اعتمة اى اثقلت ميله من
النوم وصرن تخنيه كالدعامة للبناء قولها قوله فهور الليل اى
ذهب اكثره ماخوذ من هور البناء وهو هدامه يقال هور الليل
وهور قوله يحمى اى يسقط قوله قال من هذا قلت انا وفيه
فيه انه اذا قال للستاذن وهل من هذا يقول فلان باسمه ولا باس ان يقول
انا وان اذا كان مشهورا بكنيته قوله صلى الله عليه وسلم احفظ
الله يحفظه بتليه اى يسلك حوطه بليه وفيه انه يجب لمن
صنع له معروف ان يدعو لفاعله وفيه حديث اخر قوله سلعة
ركب هو جمع راكب كصاحب وصحب وتاجر مشهور قوله ثم
دعا بمعساه قوله بكسر الميم وهى بعد الضاد وهى الاناء الذى يتوضا منه كالركوة
قوله فوضا منها وضوا دون وضوه معناه وضوا خفيفا مع انه
اسبغ الاعضاء وقال القاضى عن بعض شيوخه ان المراد توضا ولم يستنج
قال استنجى بالاحجار وهذا الذى زعمه هذا القائل غلط ظاهر والصواب
ما سبق قوله صلى الله عليه وسلم سيكون لها نبا هذا من معجزات
النبوة قوله ثم اذن بلال بالصلاة وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم فيه استحباب
الاذان للصلاة الفائتة وفيه قضاء السنة الراتبة لان الظاهر ان
هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح قوله كما كان يصنع كل
يوم اشارة الى ان صفة قضاء الفائتة كصفة اداءها فوجد منه ان

فائتة

فائتة الصبح جهر فيها وهذا الاحلاف فيه عندنا وقد صح به
من يعول لجهر القراءة فى الصبح الى بيضها بعد طلوع الفجر الشمس وهذا
احد الوجهين لاصحابنا واصحهما انه يسر بها ونحتمل قوله كما كان
يصنع اى فى الافعال وفيه اباحة تسمية الصبح غداة وقد تكرر فى
الاحاديث قوله فجعل بعضنا يهمس الى بعض هو بفتح الباء وكسر الميم
وهو الكلام الخفى قوله صلى الله عليه وسلم انه ليس فى النوم تفريط فيه
دليل لما اجمع عليه العلماء ان النائم ليس بمكلف وانما تجب عليه قضاء الصلاة
ونحوها بامر جديد هذا هو المذهب الصحيح المختار عند اصحاب الفقه
والاصول ومنهم من قال تجب القضاء بالخطاب الاول وهذا القائل موافق
على انه فى حال النوم غير مكلف واما اذا اتلف النائم برجله او غيرها من اعضائه
شيئا فى حال النوم فيجب ضمانه بالاتفاق وليس ذلك تكليفا للنائم لان عمده
والمتلفات لا يشترط لها التكليف بل لو اتلف الصبى او المجنون وغيرهم ممن
لا تكليف عليه شيئا وجب ضمانه بالاتفاق ودليله من القرآن قوله
تعالى ومن يقتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى قوله
وتعالى على القاتل خطأ الدية والكفارة مع انه غير مأثم بالاجماع قوله
صلى الله عليه وسلم انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة
الاخرى هكذا تعمل اذا نام فليصلها حين يذكرها فاذا كان الغد فليصلها
عند وقتها فى هذا الحديث دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس
حتى يدخل وقت الاخرى وهذا متفق عليه فى حق من نام عن الصبح
فانها تمتد الى الظهر بل الحرج وقتها طلوع الشمس فيه قوله صلى الله عليه
وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وانما المراد
فيها خلاف سبق بيانه فى بابه والاصح المختار امتداد وقتها الى دخول وقت
العشاء للاحاديث الصحيحة السابقة فى صحيح مسلم وقد ذكرنا الجواب
عن حديث حتى يطلع صلى الله عليه وسلم الشمس فى التعريف فى الوقت واحد
وقال ابو سعيد الاصطخرى من اصحابنا يفوت العصر بصير مثل

او الفاعل

النبي مثله قال وتفوت العشا بذهاب ثلث الليل او نصفه ويفوت
الصبح بالاسفار وهذا القول ضعيف والصحيح المشهور ما قدمناه من
الامداد الى دخول الصلاة الثانية واما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا
كان من الغد فليصلها عند وقتها فمعناه انه اذا فاتته صلاة
قضاها لا يتغير وقتها ولا يتحول وليس معناه انه يعصي الفائته من
من في الحال ومن في الغد وانما معناه ما قدمناه هذا هو الصواب
في معنى هذا الحديث وقد اضطربت اقوال العلماء فيه واختار المحققون
ما ذكرته والله اعلم قوله ثم قال ما ترون بالناس صنعوا ثم قال اصاب الناس
او قد والله اشعر قال ابو بكر وعمر رسول الله اسعد كم لم يكن ليخلفكم فان
تطيعوا ابا بكر وعمر ترشدوا ومعنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم
لما صلى لهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس وابطأ النبي صلى الله عليه
وسلم وهو لا الطائفة البيني عنهم قال ما يظنون الناس يفعلون فيما تسك
القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ابو بكر وعمر فسوف يلحقان للناس ان النبي صلى الله
عليه وسلم امرهم ولا يطيب نفسه ان تخلفكم وراءه وسعدهم بن الله لكم
فسيعلم لكم ان تنتظروه حتى يلحقكم وقال يا ولي الناس الله سبقكم فالحقوا
فان اطاعوا ابا بكر وعمر رشدوا فالهما على الصواب والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم لا اهلال عليكم هو بضم الهاء وهو الهلال وهذا من المجازات قوله
صلى الله عليه وسلم اطلعوا الي عموى هو بضم الغين المعجمة وفتح الميم والواو وهو
القدح الصغير قوله فلم يعد راي الناس ما في الاناء تكابوا عليها
ضبطناه بالمد والقصر وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملا
كلكم سيروا الملا بفتح الميم واللام الاحسن هم وهو منصوب بفعل محذوف
والملا الخلق والعشير قيل ما احسن ملا فلان اي خلقه والعشير وما احسن
ملا بني فلان اي عشيرهم واخلاقهم ذكر الجوهري وغيره وانشد

ساد وايال لعشه اذ رواوا ما قتلنا احسن ملا جهينا

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم ان ما ابقى القوم احوجهم فيه هذا الادب من
اداب شارب الماء واللبن ونحوهما ومعناه ما يقرب على الجماعة من المأكول كلهم
وفاكهة ومشمومهم وعند ذلك والله اعلم قوله فاني الناس الملاحاسين
رؤاي تشاطى مستر لحسن قوله في مسجد الجامع هو من باب اضافة
الموصوف الى صفته عند الكوفيين يجوز ذلك بغير تقدير وعند
البصريين لا يجوز الا بتقدير وساؤل ما جاء من هذا النحو فيه واطنبه
والتقدير هذا مسجد المكان الجامع وفي قوله تعالى ولدار الحيوان اي الحي
الذي لا يموت وقوله تعالى وما كنت بجانب الغربي اي المكان الغربي وقد
سلفت المسئلة في مواضع والله اعلم قوله وما شعرت ان احدا حفظه
كما حفظته ضبطناه حفظته بضم التاء وفتحها وكلاهما حسن وفي حديث
ابي قتادة هذا بعد ان ظاهرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما اخبان
بان البيضاء سيكون لها بنا وكان كذلك الثانية تكثير الثالثة
قول صلى الله عليه وسلم ذلك سيروي وكان كذلك الرابعة قوله صلى
الله عليه وسلم قال ابو بكر وعمر كذا وقال الناس كذا الخامسة قوله صلى
الله عليه وسلم سيرون عشيتكم وليلتكم وتانون الماء وكان كذلك وليس
احد من القوم يعلم ذلك وهذا قال فانطلق الناس لا يلوي احد على احد ولو
كان احد منهم لعلم ذلك لفعلوا ذلك قبل فعله صلى الله عليه وسلم قوله
حدثنا مسلم بن رديح هو براي في اوله معجمة ثم راء مكررة قوله فادلجنا الليلة
هو باسكان الدال وهو سير الليل كله واما ادلجنا بفتح الدال المشددة فمعناه
سرنا اخر الليل هذا هو الاشهر في اللغة وقيل هما لغتان بمعنى ومصدر
الاول ادلاج بالاسكان والثاني ادلاج بكسر الدال المشددة قوله بزغت
الشمس هو اول طلوعها قوله وكنا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم لما كانوا ينوعونه
من الاخا اليضي في المنام ومع هذا فكانت الصلاة قد فاتت وقتها فلو نام

احاد الناس وحضرت صلاة وخيف فوتها بهم من حضر ليلا ينتوب
الصلاة قوله ثم عجلني مسرعا الحميم اي امرني بالاستعجال والاول قوله
في الجنب فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم بالصعيد فصلى فيه دليل
التيمم للجنب اذا عجز عن الماء وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيانه
في باب قوله اذا لحن امرأة سادله رحلها بين مراد بين السادله الرسلة
المدلية والمراة معروفة وهي اكبر من القربة والمزادتان حمل البعير
سميت مزادة لانه يزاد فيها حبلا اخر من غيرها قوله فقلنا لها ابن الماء فقالت
لها ماء لها لا مال لكم هكذا هو في الاصول وهو بمعنى هيهات هيهات
ومعناه البعد من المطلوب واليأس منه كما قالت بعده لا ماء لكم اي ليس لكم ماء حاضر
ولا قريب وفي هذه اللفظة نحو عشرة اوجه ذكرتها كلها واضحة مشروحة
معناها وتصريفها وما يتعلق بها في تهذيب الاسماء واللغات قوله واخبرته
انها موتة هو بضم الميم وكسر التاء اي ذات ابنام قوله فامر براويتها فمسح
الراويه عند العرب هي الجمل الذي يحمل الماء واهل العرف يستعملونه في
المراد استعانة والاصل البعيد قوله فمج في العزلاوين العليا وين الخ زرق
الماء بالفم والعزلاء بالمد وهو المنفذ الاسفل للمزاد الذي يخرج منه الماء
ويطلق ايضا على فمها الاعلى كما قال في هذه الرواية العزلاوين العليا وين وتثنيتها
عزلاوان والجمع العزل بكسر اللام وقوله وعسلنا صاحبنا يعني
الجنب هو بتشديد السين اي اعطيناه ما يغتسل به وفيه دليل على التيمم قوله
الجنابة اذا انكسه استعمال الماء اغتسل هي بكاد سمح من الماء تنشق
وتمسح الماء واسكان النون وفتح الضاد المعجمة وبالجيم وردي بنا احرى بدل
النون هو بمعناه والاول هو المشهور قوله صلى الله عليه وسلم ترزا من مائل
هو بنون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي ثم همزة اي لم ينقص من مائل شيء في
هذا الحديث معجزة ظاهرة من اعلام النبوة فوقها كان مما مر ديت ودبت
قال اهل اللغة هو معنى ليث وليث وكذا وكذا هذي الله ذلك الضرم

شلك المراه واسلت واسلوا العدم بكسر الصاد ابيات مجتمعه قوله
قبل الصبح بضم الفاء وهو اخص من قبل واصح في القرب قوله كان اوف
حليداي رفيع الصوت تحرج صوته من جوفه والحليد العوي في له صلى
الله عليه وسلم لا صراي لا ضر عليكم في هذا اليوم وتاخير الصلاة والضر
والصر بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها
لا كفارة لها الا ذلك معناه لا تجزيه الا الصلاة بعينها ولا يلزمه مع ذلك
شيء اخر قوله حدثنا هداب بالهاء والباء قال عن هذا الاسناد كله بصري
واعلم ان هذه الاحاديث جرت في اسفرين او اسفار لا في سفرة واحدة وظاهر
الفاظها تقضي ذلك والله اعلم

باب صلاة المسافرين وقصرها

قوله فرضت الصلاة ركعتين في السفر والحضر اي فرض صلاة السفر ركعتين
في صلاة الحضر اختلف العلماء في القصر في السفر فقال الشافعي ومالك وابو
حنيفة واحمد واكثر العلماء القصر والاتمام والقصر افضل وقال ان
الاتمام افضل ووجه انهما سواء والصحيح المشهور ان القصر افضل وقال
ابو حنيفة وكثيرون القصر واجب ولا يجوز الاتمام وحجة من قصر الحديث
الصحيح ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كان القصر واحتج الشافعي ومن وافقه
بالاحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم
المفطر فلم يعب بعضهم على بعض وبان عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها وهو
ظاهر قول الله عز وجل وليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وهذا
نص في رفع الحرج والاباحة واما حديث فرض الصلاة ركعتين فمعناه
فرضت ركعتين على جواز الاقصار وثبت دلائل جواز الاتمام فوجب التعبير
بها والجمع بين دلائل الشرع قوله فعلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر
فقال انها تاولت ما تاول عثمان اختلف العلماء في تاويلها فالصحيح الذي عليه
المحققون انها رات ان القصر جايز والاتمام جايز فاخذت باحد الجايزين
وهو الاتمام وقيل لان عثمان امام المسلمين وعائشة امهم وكانها في منازلها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وابطله المحققون بان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولى منهما وقد اتم ابوبكر
وعمر رضي الله عنهما وقيل لان عثمان اهل ببلده وابطله بان النبي صلى الله عليه وسلم سافر
بازواجه وقصر وقيل فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا معه ليلا
يظنوا ان فرض الصلاة ركعتان ابدا حضرا وسفرا وابطله بان
هذا المعنى كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بل اشتهر امر الصلاة
في زمن عثمان اكثر مما كانت وقيل لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج
وابطله بان الاقامة بمكة حرام على المهاجرين فوق ثلاث وقيل كان يعتمد
ارض منا فابطله بان ذلك لا يقتضي الاتمام والاقامة والصواب الاول
ترجمة الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والجمهور انه تجوز القصر في كل
سفر مباح وشرط بعض السلف كونه سفر خوف ولبعضهم لكونه سفر
حج او عمرة او غزو ولبعضهم كونه سفر طاعة قال الشافعي ومالك واحمد
وعيرهم لا يجوز القصر الا في مرحلتين قاصدتين وهي ستة واربعون ميلا
هاشمية والميل ستة الاف ذراع والذراع اثنان وعشرون اصبعا معترضات معتدلات
والاصبع ستة شعيرات معترضات معتدلات وقال ابو حنيفة والثوري
لا يقصر اقل من ثلاث مراحل وروي عن ابن مسعود وحذيفة وقال
داود واهل الظاهر تجوز في السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلاثة اميال
وقصر قوله عن عبد الله بن بابيه هو بباء موحدة ثم الف ثم موحدة اخرى
ثم مثناة من تحت وقال فيه بن باباه وابن باباي بكسر الباء الثانية قوله
فقال عم ما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته هكذا هو في بعض الاصول ما عجبت
وفي بعضها ما عجبت وهو المشهور المعروف وفيه جواز قوله تصدق الله
علينا والله يتصدق علينا وقد كرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر
وقد اوضحته في آخر كتاب الاذكار وفيه جواز القصر في غير الخوف

وفيه

وفيه ان الموصول اذا راى الفاضل يعمل شيئا فشكل عليه دليله سأله
عنه والله اعلم قوله عن ابن عباس فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم
صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة هذا الحديث
قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك واسحاق بن
راهويه قال الشافعي ومالك والجمهور ان صلاة الخوف كصلاة الامن في عدد الركعات
فان كانت في الحضر وجب اربع ركعات وان كانت في السفر وجب ركعتان ولا
يقصر في الحضر على ركعة واحدة في حال من الاحوال وتاولوا حديث ابن عباس هذا ان
المراد ركعة من الامام وركعة اخرى ناتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة
في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في صلاة الخوف وهذا التاويل لا بد
منه للجمع بين الادلة قوله جار حلة اي منزله قوله وكانت منه التفاته اي
حضرت وحصلت قوله لو كنت مسبحا لاتممت معناه لو اخرت النفل لكان
اتمام فريضتي اربعا احب الي ولكني لا اري واجبا منها بل السنة القصر
ونفل النفل ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها
من المكتوبات واما النوافل المطلقة فقد كان بن عباس يفعلها كما ثبت في مواضع
من الصحيحين عنه وفي بعض نسخها على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا
في استحباب النوافل الراتبة وتركها بن عمر واستحبها الشافعي واصحابه والجمهور
ودليله الاحاديث العامة المطلقة في ندب الرواتب وحديث صلاته صلى الله
عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكة وفي الصحيحين حتى ناتي حتى طلعت الشمس واحاديث
اخر صحيحة ذكرها اصحاب السير والقياس على النوافل المطلقة ولعل النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه من عمر فان القافلة في الليل تفصل ولعله
تركها في بعض الاوقات تنبيها على جواز تركها واما ما يحتاج به القائلون بتركها
من انها لو شرعت تامة لختم اتمامها واما النافلة فهي الى حسن المكلف فالجواب
ان ذلك مشروط بعدم ما يشغل عنها وحصل توابها وان تاركها لا شيء
عليه قوله في حديث حوض بن عاصم عن بن عمر ثم صحبت عثمان فلم ير على ذلك

لعله يجوز

لعله اصبحا

حتى يصدر الناس وذكر مسلم بعد هذا في حديث عمر قال ومع عثمان صدرا
من خلافته ثم اتمها وفي رواية ثمان سنين او ست سنين وهذا هو المشهور ان عثمان
اتم بعد ست سنين من خلافته وتاول العلما هذه الرواية على ان المراد ان عثمان
لم يرد على ركعتين حتى نصه الله في عمر منا والروايات المشهورات باتمام عثمان
بعد صدر من خلافته محمولة على الاتمام لما خاصه وقد فسر عمران بن حصين
في روايته ان اتمام عثمان انما كان لمنا وكذا ظاهر الاحاديث التي ذكرها مسلم
بعد هذا واعلم ان القصر مشروع بعرفات ومنى ومزدلفة للحاج من غيرهل
مكة وما قرب منها ولا يجوز لاهل مكة ومن كان دون مسافة القصر هذا
مذهب الشافعي وابي حنيفة والاكثرين وقال مالك يقصر اهل بلد منى ومزدلفة
وعرفات فعلة القصر عند مالك المواضع المنسك وعند الجمهور علة السفر
والله اعلم قوله صلى الظهر بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين وبذي
الحليفة والمدينة ستة اميال وقال سبعة هذا انما احتج به اهل الظاهر
في جواز القصر في طويل السفر وقصيره وقال الجمهور لا يجوز القصر الا في سفر
يبلغ مرحلتين وقال ابو حنيفة وطائفة شرطه ثلثة اميال واعتمدوا في
ذلك اثارا عن الصحابة واما هذا الحديث فلا دلالة له لاهل الظاهر فيه لان المراد
انه حين سافر صلى الله عليه وسلم الى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة
اربعا ثم سافر فاركعته العصر وهو مسافر بذي الحليفة فصلاها ركعتين
ليس المراد ان بذي الحليفة غاية سفر ولا دلالة فيه قطعا واما ابتداء القصر
فيجوز حين يفارق بنيان بلده او خيام قومه ان كان من اهل الخيام هذا اجمله
القول فيه وتفصيله مشهور في كتب الفقه هذا مذهبنا ومذهب العلما
كافة الا رواية ضعيفة عن مالك انه لا يقصر حتى يجاوز ثلثة اميال وحكي عن
عطا وجماعة من اصحاب ابن مسعود انه اذا اراد السفر قصر قبل خروجه وعن
مجاهد انه لا يقصر يوم خروجه حتى يرحل الليل وهذه الروايات كلها
مأيدة للسنة واجماع والخلف قوله عن يحيى بن يزيد الهنائي هو بضم الهاء

وبعدها

وبعدها نون مخففة وبالمد منسوب الى هناءة بن مالك بن فهم السمعاني
قول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلثة اميال او ثلاثة فراسخ
صلى ركعتين هذا دليل لمن يقول لا يقصر على سبيل الاشتراط وانما وقع لحسب الحاجة لان
الظاهر من اسفاره صلى الله عليه وسلم انه ما كان يسافر سفرا طويلا لا يحوج عند
حصوره قريته مقصورة وبترك قصرها بقرب المدينة وتمامها وانما كان يسافر
بعد ان وقت المقصورة فيدركه على ثلثة اميال او اكثر او نحو ذلك فيصليها
حينيذ والاحاديث المطلقة مع ظاهر القران متعاضدة على جواز القصر
من حين يخرج من البلد فانه حينيذ يسمى مسافرا والله اعلم قوله حدثنا شعبة
عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن
السمط الى قرية على رأس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت
له فقال رأيت عمر رضي الله عنه يصلي بذي الحليفة فقلت له فقال انما افعل
كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا الحديث فيه اربعة تابعيون
يروي بعضهم عن بعض يزيد بن خمير من اجلة وقد مت ترجمته في اول كتاب الايمان
ان شاء الله تعالى وشرحبيل بن خمير هو بضم الحاء المعجمة وبعد الميم الثانية وفتح
والسمط بكسر السين واسكان الميم وبقال السمط بكسر السين وكسر الميم وهذا
الحديث ما قد يتوهم انه دليل لمن الظاهر ودلالته فيه محال لان الذي فيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن رضي الله عنه انما هو القصر بذي الحليفة وليس فيه انها نايه
السفر وانما قوله قصر شرحبيل على رأس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فلا
حجة فيه لانه تابعي فعل شيئا خالف الجمهور او يتاول على انها كانت في اثنا
السفر او لانها غايته وهذا التاويل ظاهر به يصح احتجاجه بفعل عمر وفعله
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله الى ارض يقال لها دومين من
حمص على ثمانية عشر ميلا هي بضم الدال وفتحها وجهان مشهوران والواو
ساكنة فيهما والميم مكسورة وحمص لا تنصرف وان كانت اسما لثلاثيا ساكن
الاوسط لانها اعجمية اجتمع فيه العجمة والعلمية والتانيث كماه وحور وبنابر لها
قوله خرج جامع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين

نسخة الألوكة www.alukah.net

حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا هذا معناه فانه اقام بمكة وما حولها
لا نفر فقط والمراد في سفره صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقدم مكة في
اليوم الرابع فاقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى منى وذهب
الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر فاقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر
في الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة في الرابع عشر فهذه اقامته كلها
فهذا دليل على ان المسافر اذا نوى الاقامة دون اربعة ايام سوى يومي الدخول
والخروج قصر وان الثلثة ليست اقامة لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام هو والمهاجرين
ثلثا بمكة مع تحرم الاقامة عليهم بمكة فدل على ان الثلثة ليست اقامة شرعية
وان نوى الدخول والخروج لاحتسبان منها وهذه الجملة قال الشافعي وجمهور العلما
فيها خلاف منتشر للسلف قوله منى وعبر فوكذا هو في الاصول وعين وهو
صحيح ومنى يذكر ويونث بحسب القصد وان قصد الموضع فذكر او البقعة
فمونثة واذا ذكر صرف وكتب بالالف وان انث لم يصرف وكتب بالياء والخذار
بتذكير وتنويده ومعنى ما لمعنى فيها من الدنا اى تراق قوله حبيب بن عبد الرحمن
هو بالحا المهملة المضمومة وسبق بيانه في اول الكتاب وعين قلت حصى من اربع
لغات متقبلتان معناه لبث غنم صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان في صدر خلافته يفعلون وسيوضح كراهة مخالفة
ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ومع هذا كان ابن مسعود موافق
على جواز الاتمام ولهذا كان يصلي وراء عثمن متما ولو كان القصر عنده واجبا لما اختار
تركه وراء احدا واما قوله فذكرت ذلك لابن مسعود فاسترجع فمعناه كراهة
المخالفة في المفضل كما سبق قوله قال مسلم حارثة بن وهب الخزاعي هو اخو عبيد
الله بضم العين مصغر ووقع في بعض الاصول اخو عبد الله بفتح العين مكبر وهو خطا
والصواب الاول وكذا نقله القاضي عياض عن اكثر رواة صحيح مسلم وكذا
ذكر البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم وابن عبد البر وجماعة لا يختلفون كلهم يقولون
اخو عبيد الله من غير واو ملكية بنت خزول الخزاعي زوجها عمر بن الخطاب رضي الله

عنه

عنه فاولدها ابنه عبيد الله واما عبد الله بن عمر واخته حفصة فامهما زينب

باب الصلاة في الرحال في المطر

له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة مطيرة وذات
طر في السفر ان صلوا في رحالكم وفي رواية ليصل من شاء منكم في رحله
حديث ابن عباس انه قال لمؤذنه في مطر اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا
حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس انكروا ذلك فقال اتعجبون
من ذا قد فعل ذا من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة واني كرهت
ان اخرجكم فتمشوا في الطين والدحض وفي رواية فعله من هو خير مني يعني النبي صلى
الله عليه وسلم في هذه الاحاديث دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه
من الاعذار وانها مناكدة اذا لم يكن عذر وانها مشروعة لمن تكلف الاتيان
اليها وتحمل المشقة لقوله في الرواية الاخرى ليصل من شاء في رحله وانها مشروعة
في السفر وان الاذان مشروع في السفر وفي حديث ابن عباس انه يقول الا صلوا في
رحالكم في نفس الاذان وفي حديث عمر انه قاله في اخر اذانه والاصل ان بعد
الاذان وفي اثنايه لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعده احسن ليفي نظم الاذان
على وضعه وفي اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح
حديث ابن عباس ولا منافاة بينه وبين الحديث الاول حديث ابن عمر لان هذا جرى في
وقت وذاك في وقت وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الرحال الثاني سوى كانت
من حجر ومدر وخشب او شعر وصوف ووبر وغيرها واحدها رحل قوله
بالصاة بمحمان هو بصاد مهملة مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم نون وهو جبل
على بريد من مكة قوله ان الجمعة عزمة بالسكان الزاي واجبة متحتمة فلو قال
حي على الصلاة لتكلفتم المجي اليها وحقتكم المشقة قوله دحض الحجة
هو بالحا المهملة من الحجر وهو المشقة كذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض
عن رواتنا بالهاء قوله في الطين والدحض بالسكان الحا المهملة وبعدها ضاد
معجمة وفي الرواية الاخرى الدحض والزلل هكذا هو باللامين والدحض الزلل

حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا هذا معناه فانه اقام بمكة وما حولها
لا نفس فقط والمراد في سفر صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقدم مكة في
اليوم الرابع فاقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى منى وذهب
الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر فاقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر
في الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة في الرابع عشر فهذه اقامته كلها
فيه دليل على ان المسافر اذا نوى الاقامة دون اربعة اربعة ايام سوى يومي الدخول
والخروج يقصر وان الثلثة ليست اقامة لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام هو والمهاجرين
ثلثا بمكة مع تحتم الاقامة عليهم بمكة فدل على ان الثلثة ليست اقامة شرعية
وان نوى الدخول والخروج لاحتمال منها وهذه الجملة قال الشافعي وجمهور العلما
فيها خلاف منتشر للسلف قوله منى وعنى هكذا هو في الاصول وعين وهو
صحيح ومنى يذكر ويونث تحت القصد وان قصد الموضع فذكر او البقعة
فمونثة واذا ذكر صرف وكتب بالالف وان انث لم يصرف وكتب بالياء والخيف
هو تذكير وتنويه وسمي منا لما يمنى فيها من الدما اى تراق قوله حبيب بن عبد الرحمن
هو بالحا المهملة المضمومة وبعد الباء الموحدة ونون ساكنة وفي اول الكتاب وعين قلت حصى من اربع
لغات منقولات معناه لبست غنم صلى بكعبتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان في صدر خلافته يقولون وموضوع كراهة مخالفة
ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ومع هذا كان ابن مسعود موافق
على جواز الاتمام ولهذا كان يصلي وراء عثمن منا ولو كان القصر عنده واجبا لما استجاز
تركه وراجعه واما قوله وقد ذكرت ذلك لابن مسعود فاسترجع فمعناه كراهة
المخالفة في المفصل كما سبق قوله قال مسلم حارثة بن وهب الخزاعي هو اخو عبيد
الله بضم العين مصغر ووقع في بعض الاصول اخو عبد الله بفتح العين مكبرا وهو خطا
والصواب الاول وكذا قاله القاضي عياض عن اكثر رواة صحيح مسلم وكذا
ذكر البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم وابن عبد البر وجلا يولا يخصون كلهم قولون
اخو عبد الله مصغرا وامه مليكة بنت حرول الخزاعي زوجها عمر بن الخطاب رضي الله

عنه فولدها ابنه عبيد الله واما عبد الله بن عمر واخته حفصة فامهما زينب
بنت مظعون

باب الصلاة في الرحال في المطر

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة وذات
مطر في السفر الا صلوا في رحالكم وفي رواية ليصل من شاء منكم في رحله
وفي حديث ابن عباس انه قال لمؤذنه في مطر اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا
تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس انكروا ذلك فقال اتعجبون
من ذا قد فعل ذا من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة واني كرهت
ان اخرجكم فتمشوا في الطين والدحض وفي رواية فعله من هو خير مني يعني النبي صلى
الله عليه وسلم في هذه الاحاديث دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه
من الاعذار وانها متاكدة اذا لم يكن عذر وانها مشروعة لمن يكلف الاتيان
اليها وتحمل المشقة لقوله في الرواية الاخرى ليصل من شاء في رحله وانها مشروعة
في السفر وان الاذان مشروع في السفر وفي حديث ابن عباس انه يقول الا صلوا في
رحالكم في نفس الاذان وفي حديث عمر انه قاله في اخر تاذينه والاظهر انه بعد
الاذان وفي اثباته لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعده احسن لبقي نظم الاذان
على وضعه ومن اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح
حديث ابن عباس ولامنافاة بينه وبين الحديث الاول حديث ابن عمر لان هذا خبر عن
وقت وذاك في وقت وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الرحال المنازل سوى كانت
من حجر ومدر وخشب او شعر وصوف ووبر وغيرها واحدها رحل قوله
بالصلاة بصحار هو بضاد معجمة مفتوحة ثم حيم ساكنة ثم راء وهو جبل
على بريد من مكة قوله ان الجمعة عزمة يا سكان الزاي واجبة متحتمة فلو قال
حي على الصلاة لتكلفهم المجي اليها ولحقتكم المشقة قوله كرهت ان احرجكم
هو بالحا المهملة من الحرج وهو المشقة كذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض
عن رواتنا بهم قوله في الطين والدحض بادغام الحا المهملة وبعدها ضاد
معجمة وفي الرواية الاخرى الدحض والزلل هكذا هو بالتعيين والدحض الزلل

والزلق والردغ بسم الراء واسكان الدال المهملة وفتحها وبالغين المعجمة كله بمعنى
واحد وروايه بعض رواة مسلم ردغ بالزاي بدل الدال بفتحها وسكونها وهو صحيح
وهو بمعنى الردغ وبل هو المطر الذي يبل وجه الارض قوله وحدثنيه ابو الربيع
العتكي هو الزهراني قال القاضي كذا وقع هنا جمع بين العتكي والزهراني وانما
يقول العتكي فقط وتارة الزهراني قال ولا يجمع العتك وزهران الا في حدهما
لانهما ابناعم وليس احدهما بجنس الآخر لان زهران من الحجر بن عمران بن عمرو العتك
بن اسد بن عمر وقد سبق التنبيه على هذا في اوائل الكتاب وفي هذا الحديث دليل على
سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه وهو مذهبنا ومذهب احمد بن حنبل وعن مالك

باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر

حيث توجهه قوله عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحته
حيث ما توجهت ناقته وفي رواية يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته
حيث كان وجهه وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه وفي رواية رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر وفي رواية كان يوتر على
البعير وفي رواية يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه
لا يصلي عليها المكتوبة وفي هذه الاحاديث جواز النفل على الراحلة في السفر
حيث توجهت وهذا جائز باجماع المسلمين وشرطه ان لا يكون سفر معصية
ولا تجوز الرخص لشيء من رخص السفر لعاص بسفره وهو من سافر لقطع طريق
او لقتال بغير حق او عاقا لوالديه او اتباعا لسيده او ناشزا على زوجها ونحوها
ويستحب للمسافر اذا اراد النزول ليلا ان يسير قليلا ويصلي ويلازم الدعاء على الصحيح
وسواء قصير السفر وطويله يجوز النفل على الراحلة في الجميع عندنا وعند الجمهور
ولا يجوز في البلد وعن مالك لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلاة وهو
قول غريب محكي عن الشافعي وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا يجوز النفل
على الدابة في البلد وهو محكي عن انس بن مالك وابي يوسف صاحب ابي حنيفة وفيه
دليل على ان المكتوبة لا تجوز الى غير القبلة ولا على الدابة وهذا مجمع عليه الا

في

لخوف فان امكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود
على دابته واقفة عليها هو جاز او نحو جازت الفريضة على الصحيح في مذهبنا
فان كانت سائرة لم يصح على الصحيح المنصوص عن الشافعي وقيل يصح كالسفينة
فانها تصح فيها الفريضة بالاجماع وكان في ركب وخاف لو نزل الفريضة انقطع
عنهم ولحقهم الضرر قال اصحابنا يصلي الفريضة على الدابة وجاز له ان لم يخف
الامكان ولزمه اعادتها لانه عذر نادر وقوله ويوتر على الراحلة فيه دليل
لمذهبنا ومذهب مالك واحمد والجمهور انه تجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث
توجهه وانه سنة ليس بواجب وقال ابو حنيفة هو واجب ولا يجوز على
الراحلة دليلنا هذه الاحاديث فان قيل قد ذهب كثيرون الى ان الوتر واجب على النبي صلى
الله عليه وسلم قلنا وان قلنا انه واجب عليه فقد صح فعله له على الراحلة فدل
على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على الامة لم يصح فعله على الراحلة كالمكتوبة
فان قالوا الطهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق مصطلح لنا
لا نسلمه لكم الجمهور لا نسلمه شرع ولا لغة ولو سلم لم يحصل له هنا غرض
والله اعلم واما نقل صاحب السفينة فمذهبنا انه لا يجوز الا الى القبلة الا لمن في
السفينة فيجوز له الى غيرها لحاجته وعن مالك روايتان كمذهبنا ورواية لجواز
حيث توجهت لاطلاق احد قوله يسبح على الراحلة ويصلي سبحته اي
يتنفل والسبحة بضم السين واسكان الباء النافلة وقوله حيث ما توجهت
به راحلته يعني جهة مقصد قال اصحابنا فلو توجه الى غير المقصد
فان كان الى القبلة جاز والا فلا لقوله وهو موجه الى خيبر بكسر الجيم
اي تتوجه وتقابل قاصد ويقابل معنى قوله ويصلي على حمار قال الدارقطني
وعبد هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا وانما المعروف في صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم على راحلته او على البعير وان الصلاة على الحمار من فعل انس كما ذكره
مسلم بعد هذا وهذا المزيد ذكر المحاربي حديث عمرو وهذا كلام الدارقطني
وشايعه وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لانه قد نقل مثله محتملا
فلعله كان الحمار مع البعير مرة او مرات لكن يقال انه شاذ فانه مخالف

رواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف الجماعة والله اعلم
قوله سلقسا انس بن مالك حين قدم من الشام هكذا هو في جميع نسخ بلادنا
مسلم وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات لصحيح مسلم قال وقيل اسمه
وصوابه قدم من الشام كما جاء في صحيح البخاري لانهم خرجوا من البصرة الشامه
حين قدم من الشام قال وروايه مسلم صحيحه ومعناه تلقيناه في رجوعه حين
قدم من الشام وانما حرف وذكر رجوعه للعلم به والله اعلم

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

قال الشافعي والاكثرون يجوز بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشا في وقت احداهما في السفر الطويل وفي جوازه في السفر القصير قولان
للشافعي اصحهما لا يجوز كما لا يجوز فيه القصر والطويل ثمانيه وارتعون
ميلا بالهاشميه وهو مرحلتان معتدلتان كما سبق والافضل لمن هو في المنزل
في وقت الاولى ان يقدم الثانيه اليها ولمن هو سايرٌ في وقت الاولى ويعلم انه ينزل
قبل خروج وقت الثانيه ان يؤخر الاولى الى الثانيه ولو خالف فيهما
جاز وكان تاركا للافضل وشرط الجمع في وقت الاولى تقديمها ونوى الجمع
قبل فراغه من الاولى وان لا يفرق بينهما واذا اراد الجمع في وقت الثانيه وجب
ان ينويه في وقت الاولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث سعى من الوقت ما يسع
بالك الصلاة فاكثر فان اخرها بلا نيه عصى وصارت قضاء وان اخرها
بالنيه استحب ان يصلي الاولى اولا وان سوى الجمع وان لا يفرق بينهما ولا بحب
شيء من ذلك هذا مختصر احكام الجمع وباقي فروعه معروفه في كتب الفقه
ويجوز الجمع بالمطر في وقت الاولى ولا يجوز في وقت الثانيه على الاصح
لعدم الوثوق باستمراره الى الثانيه وشرطه وجوده عند الاحرام بالاولى
والفراغ منها وافتتاح الثانيه ويجوز ذلك لمن يمشي الى الجماعة في غار كن بحيث
يلحقه بلل المطر والاصح انه لا يجوز لغيره هذا مذهبنا في الجمع في المطر وقال
جمهور العلما في الظهر والعصر وفي المغرب والعشا وخصه مالك بالمغرب
والعشا واما المريض فالمشهور من مذهب الشافعي وهو قوي في الدليل كما سنبينه

عليه
[illegible] عن الجواز وقال حاضر
اجابنا الجواز

عليه في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان شاء الله تعالى وقال ابو حنيفه
لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها الا بين الظهر
والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب والعشا بمزدلفه بسبب النسك ايضا
والاحاديث الصحيحه في الصحيحين وسنن ابي داود وغيرها حجه عليه وقوله في حديث
ابن عمر اذا احدبه السير جمع بين المغرب والعشا بعد ان يغيب الشفق صريح في الجمع
في وقت احدى الصلاتين وفيه ابطال تاويل الحنفيه في قولهم المراد بالجمع تاخير
الاولى الى اخر وقتها وتقديم الثانيه الى اول وقتها ومثله في حديث انس
المذكور قبل قليل ان ترتفع الشمس وقت الظهر الى وقت العصر ثم ينزل فيجمع
بينهما وفيه تصريح في الجمع في وقت الثانيه والرواية الاخرى اوضح دلاله
وفي قوله اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت
العصر ثم يجمع بينهما وفي الرواية الاخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين
العشا حين يغيب الشفق وانما اقتصر ابن عمر على ذكر الجمع بين المغرب والعشا
لانه لم يكن لقصه خرج له فانه استصرخ زوجته فرهقت سرعا وجمع
بين المغرب والعشا فدل ذلك بيانا لانه فعله على وفق السنه ولا دلاله فيه
لعدم الجمع بين الظهر والعصر فقد رواه ابن ابن عباس وغيرهما من الصحابه قوله
قوله وحدثني ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا اخبرنا ابن وهب قال حاوني
اسمعيل عن عقيل هكذا هو صطبا، ووقع في روايتنا وروايات بلادنا
جابر بن اسمعيل بالجيم والبا الموحدة ووقع في بعض نسخ بلادنا حاتم بن اسمعيل
وكذا وقع لبعض رواة المغاربه وهو غلط والصواب ما اتفقهم بالجيم وهو
حاجب اسمعيل الحضرمي المصري قوله في هذه الرواية اذا عجل عليه السير فعل كذا
هو في الاصول عجل عليه وهو بمعنى عجل به وفي الروايات الباقيه قوله في حديث
ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينه في غير
خوف ولا سفر وقال ابن عباس حين سئل لم يفعل ذلك اراد ان لا يحرج احدا
من امته وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع بين الصلاه في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب

والعشا قال سعيد بن جبير وابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته

وفي رواية معاذ بن جبل مثله سواء وانه في غزوة تبوك وقال مثل كلام ابن عباس وفي

الرواية الاخرى عن ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب

والعشا بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس لم فعل ذلك قال كي لا يحرج

امته وفي رواية عن عمرو بن عن ابي الشعثا حاذر ابن مريد عن ابن عباس

قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثا

اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا قال وانا اظن ذلك

وفي رواية عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس بعد العصر حتى غربت

الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة فجاء رجل من بني تميم

لا يفتر ولا يثنيه الصلاة الصلاة فقال ابن عباس اتعلمني بالسنة لا لم لك رأيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا قال عبد الله

بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فاتيت ابا هريرة فسألته فصدق مقالته

هذه الرواية قائمة في مسلم كما تراها وللعلماء فيها تاويلات وخلاف شديد

قال الترمذي في آخر كتابه ليس في كتابي حديث احتفت الامة على ترك العمل

به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر حديث شقيق شاذ

الخرج في المرة الرابعة وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شقيق شاذ بالنسبة الى هو كما

قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه واما حديث ابن عباس فلم يجمعا

على ترك العمل به بل هو قول سعيد بن جبير واحد من التابعين وقد انكر عليه

عامة العلماء المقتدى بهم وهو ضعيف بالرواية الصحيحة من غير خوف

ولا مطر ومشهور من تاوله ان اراد بجمع فصلى الظهر في آخر وقتها والعصر في

اول وقتها وهذا ايضا باطل لانه عمل كان فيه لاداء

احتمال في الظهر والعصر ولا احتمال فيه في المغرب والعشا ومشهور من تاوله

على تاخير الاولى الى آخر وقتها وصلاة الثانية في اول وقتها فلا يجمع منها في وقت الثانية

وصلاتها وصارت صورته صورة جمع وهذا ايضا ضعيف او باطل لانه

مخالف للظاهر ومخالفة تحتاج الى دليل وقول ابن عباس الذي ذكرنا حين خطب

واستدلاله

واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق ابن عباس له وعدم انكاره

صريح في رد هذه التاويلات ومشهور من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض او

نحو ما هو في معناه من الاعذار وهو قول احمد بن حنبل واكثر اصحابنا

واختاره الخطابي والمروزي والروياني من اصحابنا وهو المختار في تاويل الظاهر

الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة ابي هريرة ولان المشقة فيه اشد من المطر

وذهب جماعة من الائمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو

قول ابن سيرين واشهب من اصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي الكبير

من اصحاب الشافعي عن اسحق المروزي وعن جماعة من اصحاب الحديث واختاره

ابن المنذر وتوله ظاهر قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته فلم يعلله بمريض ولا غيره

والله اعلم قوله حدثنا ابو الطفيل عامر بن واثلة قال حدثنا معاذ هكذا

ضبطناه ابو الطفيل بن واثلة وكذا هو في بعض نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي

عياض عن جميعهم رواه صحيح مسلم ووقع للمعظم عمر بن واثلة وكذا وقع

في نسخ بلادنا وفي هذه الرواية الثانية واما الرواية الاولى ففي مسلم عن احمد بن عبد الله

عن زهير عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عامر بن وائلة هنا واتفقا على الرواية

في الرواية الثانية والمشهور في اسم الطفيل عامر وقيل عمرو وعن حكى البخاري

في تاريخه وعين من الاربعة والمعتمد المعروف عامر والله اعلم قوله عن ابي الزبير

ان الحديث هو لفظا معنعن ورأيت مكسورين والراء مشددة ثم مثناة تحت ثم نون

قوله فحاك في صدري من ذلك شيء هو بالحاء والكاف اي وقع في نفسي شك

وتعجب واستبعاد لعدم حال تحتك واحتك وحك الجلد لصاحال

وانكر هارون يزيد قوله لا ام له هكذا هو كما هو لا اب له وقد بينت ترجمه في

كتاب الايمان في حديث حذيفة في الفتنة التي تموج كموج البحر والله اعلم

باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة

عن الاسود عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون وقوله في حديث ابن مهدي

لا يجعل احدكم للشيطان من نفسه حزا لا يرى الا ان حقا عليه ان لا

والعشا قال سعيد بن جبير وقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته
وفي رواية معاذ بن جبل مثله سواء وانه في غزوة تبوك وقال مثل كلام ابن عباس وفي
الرواية الاخرى عن ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب
والعشا بالمدينة من غير خوف ولا مطر قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كي لا يحرج
امته وفي رواية عن عمرو بن عن ابي الشعثا جابر بن زيد عن ابن عباس
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثا
اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا قال وانا اظن ذلك
وفي رواية عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت
الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة فجاء رجل من بني تميم فجعل
لا يفتر ولا يثني الصلاة الصلاة فقال ابن عباس اتعلمني بالسنة لا ام لك رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا قال عبد الله
بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فاتيت ابا هريرة فسالته فصدق مقالته
هذه الرواية ثابتة في مسلم كما تراها وللعلماء فيها تاويلات ومذاهب وقد
قال الترمذي في آخر كتابه ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل
به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر حديث قتل شارب
الخمر في المرة الرابعة وهذا الذي قاله الترمذي في حديث قتل شارب الخمر هو كما
قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه واما حديث ابن عباس فلم يجمعوا
على ترك العمل به بل الصحيح اقوال منهم من تاوله انه جمع بعذر المطر وهذا مشهور
عن جماعة من الكبار المقتدين وهو ضعيف بالرواية الاخرى من غير خوف
ولا مطر ومنهم من تاوله ان كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان
ان وقت العصر دخل فصلاها وهذا ايضا باطل لانه وان كان فيه ادنى
احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشا ومنهم من تاوله
على تاخير الاولى الى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخل الثانية
فصلاها فصارت صورته صورة جمع وهذا ايضا ضعيف او باطل لانه
مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل وتعليل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب

واستدلال

واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتخطيء من خالفه وعدم انكاره
صريح في رد هذا التاويل ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض او
نحو ما هو في معناه من الاعذار وهو قول احمد بن حنبل والقاضي حسين من اصحابنا
واختاره الخطابي والمتولي والروياني من اصحابنا وهو المختار في تاويل الظاهر
الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة ابي هريرة ولان المشقة فيه اشد من المطر
وذهب جماعة من الائمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو
قول ابن سيرين واشهب من اصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي الكبير
من اصحاب الشافعي عن اسحق المروزي وعن جماعة من اصحاب الحديث واختاره
ابن المنذر وتاويله ظاهر قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته فلم يعلله بمرض ولا غيره
والله اعلم قوله حدثنا ابو الطفيل عامر بن واثلة قال حدثنا معاذ هكذا
ضبطناه ابو الطفيل بن واثلة وكذا هو في بعض نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي
عياض عن رواية الجمهور رواه صحيح مسلم ووقع لبعضهم عمرو بن واثلة وكذا وقع
في نسخ بلادنا في هذه الرواية الثانية واما الرواية الاولى فليس في مسلم عن احد من عبد الله
عن زهير عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عامر وهو عامر بن واثلة راوي هذا واما الاختلاف
في الرواية الثانية والمشهور في اسم الطفيل عامر وقيل عمرو ومن حكى الجاري
في تاريخه وعين من الاعيان والمعهد المعروف عامر والله اعلم قوله عن ابي الزبير
من الخزيت هو لحاء معد وراء مكسورتين وزاء ساكنة ثم مثناة تحت ثم فوقية
قوله فحاك في صدري من ذلك شيء هو بالحاء والكاف اي وقع في نفسي منه شك
وتعجب واستبعاد بعد حال تحنكك واحنكك وحنكك الجلد اصحاب
وانكر هذا ابن دريد قوله لا ام لك هو كقولهم لا اب لك وقد سبق ترجمته في
كتاب الايمان في حديث حذيفة في الفتنة التي تموج كموج البحر والله اعلم

باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة
عن الاسود عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون قوله في حديث بن سيرين
لا يجعل احدكم للشيطان من نفسه حزا لا يرى الا ان حقا عليه ان لا

يصرف الاعن يمينه اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف
عن شماله وفي حديث انس اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف
عن يمينه وفي رواية كان ينصرف عن يمينه وجه الجمع بينهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يعمل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل واحد بما اعتقد انه
الاكثر بما عمله فدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما واما الكراهة
التي اقتضاها كلام بن مسعود فليست بسبب اصل الانصراف عن اليمين او عن
الشمال وانما هي لحق من يرى ذلك لا بد منه فان من اعتقد وجوب واحد منهما
من الامرين مخطئ وبهذا قال يرى ان حقا عليه فانما دم من راه حقا عليه وبذلنا
انه لا كراهة في واحد من الامرين لكن يستحب ان ينصرف في وجه حاجته
سواء كانت عن يمينه او شماله فان استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين
افضل لعموم الاحاديث الصحيحة لفضل اليمين وباب المكارم ونحوها
هذا هو صواب الكلام في هذا الحديث وقد يقال فيه اخلاف الصواب
والله اعلم

باب استحباب يمين الامام

في حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول رب قني عذابك
عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك قال القاضي يحتمل ان يكون المراد
هنا بعض الانصراف المذكور في الحديث السابق ويحتمل ان يكون التيامن
عند التسليم وهو الاظهر لان عادته صلى الله عليه وسلم اذا انصرف فان
اراد ان يستقبل جميعهم بوجهه قال واقباله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون
بعد قيامه من مصلاه او يكون حين يشتغل بالتسليم

باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في اقامة الصلاة

كانهم

سوى السنة الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرها وسوى
علم انه يدرك الركعة مع الامام بما قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وفي الرواية الاخرى ان رسول

الله

عليه وسلم مر برجل يصلي وقد اقيمت صلاة الصبح فقال يوشك ان يصلي
احدكم الصبح اربعا فبهما النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد اقامة الصلاة سوى
كانت راتبة كسنة الصبح والظهر او غيرها وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال
ابو حنيفة واصحابه اذا دخل المسجد وقد شرع الامام في الصبح صلاها بعد الاقامة في المسجد
ما لم تفت ركعة فان فاتت ركعة او اكثر لم يصلها وقال الثوري ما لم تفت ركعة
طائفة يصليها خارج المسجد ولا يصليها بعد الاقامة في المسجد وقوله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى الصبح اربعا هو استفهام انكار ومعناه ان لا يشرع بعد الاقامة
للصبح الا الفريضة فاذا صلى ركعتين نافلة بعد الاقامة ثم صلى معهم الفريضة مار
وبعضهم صلى الصبح اربعا لانه صلى بعد الاقامة اربعا قال القاضي والحكمة في
النهي عن صلاة النافلة بعد الاقامة ان لا يتطاول عليها الذين يطرؤن وجولها وهذا
صفة الحكمة ان يشرع للفريضة من اولها فيشرع فيها عقب شروع الامام
واذا اشتغل بنافلة فاته الاحرام مع الامام وفاته بعض تكبيرات الفريضة فالرابطة
اولى بالمحافظة على اكمالها قال وفيه حكمة اخرى وهو النهي عن الاختلاف
على الامة قال حاذم عمر الحديثي به ولم يرفعه هذا الكلام لا يدرك بالرأي فله صحة
الحديث ورفعه لان اكثر الرواة رفعوه قال الزمدي ورواية الرفع اصح وقد
قدمنا في الاصول السابعة في مقدمة الكتاب ان الرفع مقدم على الوقف على
المذهب الصحيح وان كان عدد الواقف اكثر وكيف اذا كان اكثر قول عن عبد الله
بن مالك بن بحينة عن ابيه قال ابو الحسين قوله عن ابيه في هذا الحديث خطا
وابو الحسين هو مسلم صاحب الكتاب وهو الذي قاله مسلم هو الصواب عند
الجمهور وقوله عن ابيه خطا وانما هذا الحديث من رواية عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وبالشين
المعجمة الساكنة وبحينة امم عبد الله والصواب في كتابته وقوله عبد
الله بن بحينة مالك بن بحينة بنونين وكتابة بن بحينة بالالف لانه صفة
لعبد الله وقد سبق بيانه في سجود السهو وغيره والله اعلم قوله فلما انصرفنا
احببنا يقول هكذا هو في الاصول احببنا بقول وهو صحيح وفيه
محذوف تقديره احببنا به قوله دخل رجل المسجد ورسول الله صلى

الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم
دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما فاتكم من الصلاتين اعتددت اصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا
فيه دليل على انه لا يصلي بعد الاقامة نافلة وان كان يدرك الصلاة مع الامام
ورد على من قال ان علم انه يدرك الركعة الاولى او الثانية يصلي النافلة وفيه
دليل على اباحة تسمية الصبح غداة وقد سبقت نظائر في ذلك والله اعلم

باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل

قبل صلاتها وانها مشروعة في جميع الاوقات ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وفي الرواية الاخرى
فلا يجلس حتى يركع ركعتين فيه استحباب تحية المسجد بركعتين وهي سنة
باجماع المسلمين وحكى القاضي عياض عن داود واصحابه وجوبها وفيه
الصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة وهي كراهة تنزيه وفيه استحباب
التحية في كل وقت وهو مذهبنا وبه قال جماعة وكرهها ابو حنيفة
والاوزاعي والليث في وقت النهي واجاب اصحابنا ان النهي انما هو عن ما لا سبب
لما لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر فخص
وقت النهي وصلى به ذات السبب سرا التحية في حال من الاحوال بل اسد
الذي يدخل المسجد يوم الجمعة فجلس ان يقوم فيركع ركعتين مع ان الصلاة
في حال الخطبة ممنوع منها الا التحية فلو كانت التحية تترك في حال من الاحوال
لتركت الان لانه قعود وهي مشروعة قبل القعود ولانه كان يحصل حكمها
ولان النبي صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وكلمه وامر ان يصلي التحية فدل
شدة الاهتمام بالتحية في جميع الاوقات لما اهتم بها الاهتمام ولا يشترط
ان ينوي التحية بل يكفيه ركعتان من فرض او سنة راتبة او غيرها ولو نوى
بصلاته التحية والمكتوبة او فقدت صلاته وحصلت له ولو صلى
على جنازة او سجد شكرا او تلاوة او صلى راتبة ينبغي التحية لم تحصل
التحية على الصحيح من مذهبنا وقال بعض اصحابنا تحصل وهو خلاف

ظاهر

ظاهر الحديث ودليل ان المراد اكرام المسجد فتحصل وهو الصواب انه
لا تحصل واما المسجد الحرام فاول ما يدخله الحاج سد اطواف القدوم فهي تحيته والمسجد

استحباب ركعتين

لمن قدم من سفر اول قدومه فيه حديث جابر قال اشتريت مني
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فلما قدم المدينة امرني ان اتي المسجد فاصلي
ركعتين وفي الرواية الاخرى قال جابر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت
فوجدته على باب المسجد قال الان حين قلت نعم قال فدع جملك ثم ادخل
فصل ركعتين فدخلت فصليت ثم رجعت وفيه حديث كعب بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ
بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه في هذه الاحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد اول قدومه وهذه الصلاة مخصوصة للقدوم من السفر لانها
لا تفعله المسجد والاحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته وفيه
استحباب القدوم اول النهار وفيه انه يستحب للرجل الكبير ذي المرتبة
ومن يحصل الناس اذا قدم من سفر ان يعجل اول قدومه قريبا من داره في موضع
تاره سهل على رايه اما المسجد مسدد وسر مهمله قوله حدثنا
احمد بن حواس هو بخاء معجمة مفتوحة وواو مشددة وسين مهملة قوله نحاوب
ابن دينار بكسر الدال وبالمثلثة قوله كان لي على رسول الله صلى الله عليه
دين فقضاني وزادني وفيه استحباب اداء الدين وبيانه والله اعلم

باب استحباب صلاة الضحى وان اقلها ركعتان

واكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات او ست وانها فعلته غالبا
٥ في الباب عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي الضحى
الا ان يجيء من مغيبه وانها ما رأته صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط
قالت واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب
ان يعمل به الناس خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وفي رواية
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء

وفي رواية ما شاء الله وفي حديث ام هاني انه صلى الله عليه وسلم صلى ثماني ركعات
وفي حديث ابي ذر وابي هريرة وابي الدرداء ركعتان وهذه الاحاديث كلها متفقة
لا اختلاف بينها عند اهل التحقيق وحاصلها ان الضحى سنة متاكدة وان
اقلها ركعتان واكملها ثماني ركعات وبينهما اربع او ست كلاهما اكمل من ركعتين
دون ثمان واما الجمع من حديث عائشة في صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى واثباتها
مع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الاوقات لا فعلها وتركها في بعضها
خشية ان يفرض كما ذكرته عائشة وتاول قولها ما كان يصليها الا ان يجيء من
معه على انه ما رآه كما قال في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما كان يكون عند عائشة وقت الضحى لانه في دور الاوقات فانه قد يكون في ذلك
الوقت مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد او في يوم اخر واذا كان عند
عائشة فانما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رآه يصليها اي ما يداوم عليها
فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها والله اعلم واما ما صح عن عمر انه قال في الضحى هي بدعة
فمحمول على ان صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا ان اصلها
في البيوت ونحوها مذموم او يقال قوله بدعة اي لم واظبه عليها الا النبي صلى الله عليه
وسلم لئلا يواظب عليها حنيفية ان يفرض وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت
استحبابها لمواظبته في حقنا حديث ابي الدرداء وابي ذر وغيرهما ان عمر لم يبلغه
فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى وامنعها وكيف كان ففي جميع هذه العلماء على استحباب
الضحى وانما فعل التوقف فيها عن بن مسعود وبن عمر والله اعلم قوله سبحة الضحى
بضم السين اي نافلة الضحى قولها لبدع العهد وهو يجب ان يعهد صبطناه
بسم الباء التي بعدها وفيه سان كمال سفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته صلى
الله عليه وسلم وفيه اذا تعارضت مصالح قدم اهمها قوله رشد الرشد
بضم الراء والمعجمة الشين المعجمة تقدم بيانه مرات قوله عرامها هي بفتح
بعد النون كتبت بها واسمها فاحمة على المشهور وقيل هند وقوله
مالك وحرصت هو بفتح الراء على المشهور وبه جاء القران وفي لغة
بكسرها قوله ان ابا حفص مولى ام هاني وفي رواية مولى عمير بن طلق

قال

قال العلماء هو مولى ام هاني حقيقة ويضاف الى غير مجاز للزومه
اياه وايمائه اليه لكونه مولى اخيه قولها سلمت فيه سلام المرة الى البيت
محرم على الرجل الخصي محارمه قولها فقال مرحبا فقلت ام هاني بيت
ارخاء فيه انه لا باس بدعاء الانسان نفسه على سبيل التعريف اذا اشتهر
بالكنية وفيه انه اذا استاذن عليه يقول المستاذن عليه من هذا فيقول فلان
باسمه الذي يعرف به المخاطب قوله صلى الله عليه وسلم مرحبا بام هاني فيه
استحباب قول الانسان لزواره والوارد عليه مرحبا ونحوه من الفاظ الاكرام
والملاطفة ومعنى مرحبا صادفت رحبا اي سعة وسياتي بسط الكلام فيه
في حديث وفد عبد القيس وفيه انه لا باس بالكلام في حالة الاغتسال
والوضوء لما ثبت السلام عليه بخلاف المائل وفيه جواز الاغتسال الخصم امراة
من محارمه اذا كان مستور العورة عنها وجواز سترها اياه بثوب ونحوه
قوله فصلى ثماني ركعات ملتحفا لما يظهر فيه كما ذكر في الرواية الثانية
قولها فلما انصرفت قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب انه قاتل رجلا
احرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت
يا ام هاني في هذه اللفظة فوائد منها ان من قصد انسانا لحاجة او مطلوب
فوجد مشتغلا بطهارة ونحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ ثم يسال حاجته
الا ان خاف فوتها او فوات غرض معناه هنا ذكرته الا اعتقد موافقته
فيه وانما قالت زعم لانها لم تكذبه ولا ايهمت انه كذب لجهلها والعرب والمشاركة
في ظن واحد وكيف ما كان فلا ريب في الاقدام على قتل هذا الرجل
ام لا تاخذ بالحيتي ولا ترامي واستدل اصحابنا وجمهور العلماء بهذا الحديث
على صحة امان المراة قالوا وتعذر الحديث حكم الشرع خوارزمي احرت
وقال بعضهم لا حجة فيه لانه لعله الامان ومثل هذا الاحتمال واختلافهم
في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه هل معناه ان هذا حكم
الشرع في جميع الحروب الى يوم القيامة ام هو اباحه راها الامام في تلك

وفي رواية ماشاء الله وفي حديث ام هاني انه صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات
وفي حديث ابي درداء وابي هريرة وابي الدرداء ركعتان بعد الاحاديث كلها متفقة
لا اختلاف بينهما عند اهل التحقيق وحاصلها ان الضحى سنة متاكدة وان
اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات وبينهما اربع او ست كلاها اكمل من ركعتين
دون ثمان واما الجمع بين حديثي عائشة وفي صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى واثباتها
ونفيها اي نفي النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الاوقات لفضلها وتركها في بعضها
خشية ان يفرض كما ذكرته عائشة ويتاول قولها ما كان يصليها الا ان يجيء من
معتكفه على ان معناه ما رايته كما قالت في الرواية الثانية ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما كان يكون عند عائشة وقت الضحى لانه وقت مزاحمة الاوقات فانه قد يكون في ذلك
الوقت مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد او في يوم اخر واذا كان عند
بعض نسائه فانما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رايته يصليها اي ما يداوم عليها
فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها والله اعلم واما ما صح عن ابن عمر انه قال في الضحى هي بدعة
فمحمول على ان صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لان اصلها
في البيوت ونحوها مداومة او يقال قوله بدعة اي المواظبة عليها لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يواظب عليها حشية ان تفرض وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت
استحباب المواظبة عليها في حقنا بحديث ابي الدرداء وابي هريرة وبما ذكرناه من
فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى وامرنا بها وبهذا كان يامر جمهور العلماء على استحباب
الضحى وانما فعل التوقف فيها عبد الله بن مسعود وابن عمر والله اعلم قوله سبحة الضحى
بضم السين اي نافلة الضحى قولها ليدع العمل وهو يحب ان يعمل ضبطناه
بفتح الياء اي ليعمله وفيه بيان حال سنته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته صلى
الله عليه وسلم وفيه انه اذا تعارضت مصالح قدم اهمها قوله ريد الرشد
بضم الراء والمراد النفس المعتدة تقدم بيانه مرات قوله عن ام هاني هو بهذا
بعد النون كتبت بها وباسمها فاحسه على المشهور وقيل هند وقوله
مالت وحرصت هو بفتح الراء على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة
بكسرها قوله ان ابا بكر مولى ام هاني وفي رواية مولى عقيل ابن طالب

قال العلماء هو مولى ام هاني حقيقة ويضاف الى عقيل لجواز المرؤمة
اياه واسلامه اليه لكونه مولى اخيه قولها سلمت فيه سلام المرلة الى البيت
لحرم على الرجل الخصي بحارمه قولها فقال من هذه فقلت ام هاني بنت
ابي طالب فيه انه لا باس بذكر الانسان نفسه على سبيل التعريف اذا اشتهر
بالكنية وفيه انه اذا استاذن عليه يقول للمستاذن عليه من هذا فيقول فلان
باسمه الذي يعرف به المخاطب قوله صلى الله عليه وسلم مرحبا بام هاني فيه
استحباب قول الانسان لزواره والوارد عليه مرحبا ونحوه من الفاظ الاكرام
والملاطفة ومعنى مرحبا صادفت رحبا اي سعة وسياتي بسط الكلام فيه
في حديث ود عبد القيس وفيه انه لا باس بالكلام في حالة الاغتسال
والوضوء لا بالسلام عليه خلاف الماثل وفيه جواز الاغتسال لحصن لمراة
من محارمه اذا كان مستور العورة عنها وجواز سترها اياه بثوب ونحوه
قوله فصلى ثمان ركعات ملتحفا لما يظن فيه كما ذكر في الرواية الثانية
قولها فلما انصرفت قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب انه قاتل رجلا
احرته وان هبيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت
يا ام هاني في هذه اللفظة فوائد منها ان من قصد انسانا لحاجة او مطلوب
يوجد مشتغلا بطعام ونحوه لم يقطعها عليه حتى يفرغ ليسال حاجته
الا ان خاف فوتها وقولها زعم معناه هنا وكثيرا الا عتماد عليه
فيه وانما قالت زعم لانه ثبت امرها وايمانها تاكد الحرمة والغرابة والتثاقل
في ربط واحد وكسر ملازمة اللام وهذا موافق لقول من يقول من علماء السلام بان
ام لا تاخذ بلحيتي ولا براسي واستدلا اصحابنا وجمهور العلماء بهذا الحديث
على صحة امان المراة قالوا وتقدير الحديث حكم الشرع حوار من اجرت
وقال بعضهم لا حجة فيه لانه لا سبيل الامان ومثل هذا الاختلاف واختلافهم
في قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه هل معناه ان هذا حكم
الشرع في جميع الحروب الى يوم القيامة ام هو اباحه راها الامام في تلك

بعينها فاذا راها الامام النوم عملها والا فلا وبالاول قال الشافعي واحمد
وبالثاني ابو حنيفه ومالك وصحح الاكثرون بان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يترك عليها الامان ولا يتبين فساده ولو كان فاسدا لبينه لئلا تعتقد به
وقولها فلان بن فلان وجاء في صحيح مسلم فروى لي رجلان من اخواني وربيبا
وكتاب الربيع بن حبيب ان فلان بن فلان هو الحرث بن هشام المخزومي
وقال الاخرون هو عبد الله بن ابي ربيعه وفي نسخة مكة للازرقي انهما اخوان
رجلين احدهما عبد الله بن ابي ربيعه بن المغيرة والحرث بن هشام بن المغيرة هما
من بني مخزوم وهذا الذي ذكره الازرقي يوضح الاسمين ويجمع بين الاقوال
وفي قولها ودلك الضحى استدل به اصحابنا وجماهير العلماء على استحباب جمع
الضحى تمام ركعات ويتوقف فيه القاضي عياض وغيره ومعتمادهم قالوا لانها
انما اخبرت عن وقت صلاته وليتها صلاة شكر لله تعالى على الفتح وهذا الذي
قالوه فاسد بل الصواب صحة الاستدلال وقد ثبت عن ام هاني ان
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين
رواه ابو داود في سننه بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط البخاري قوله
عن يحيى بن عمل بضم العين قوله عن الاسود الدئلي في صحة خلاف
وكلام طويل سبق مبسوطا في كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من
احدكم صدقة هو بضم السين وتخفيف اللام واصله عظام الاصابع وسائر
الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله وسيأتي في صحيح مسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الانسان على ستين وثلاث مائة مفصل فعلى كل
مفصل صدقة قوله صلى الله عليه وسلم وتجزي من ذلك ركعتان يركعهما
من الضحى ضبطناه تجزي بفتح اوله وضمه فالضم من الاجزاء والفتح من جزى
تجزي اي كفى ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس وفي الحديث لا تجزي عن احد
بعدك وفيه دليل على فضل عظم الضحى وكثرة وقتها وانها ست ركعتين

قوله

قوله اوصاني خليلي لا تخالف قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من امتي
خليلا لان المتنع ان النبي صلى الله عليه وسلم عبر خليلا ولا يمتنع اتخاذ الصحابي
وغير النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث وحديث ابي الدرداء الحث على
الضحى وصحة ركعتي والحث على صوم ثلثة ايام من كل شهر وعلى الوتر وتقدمه
على النوم لمن خاف ان لا يستيقظ اخر الليل وعلى هذا بنا ول هذان الحديثان
لما ذكر مسلم بعد هذا كما سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى وقوله
عبيد الله بن الدباح بالدال المهملة وبالباء الموحدة والحاء المهملة وقوله
عبد الله بن حسن هو بالنون بعد الحاء

باب استحباب

ركعتي سنة الفجر والحث عليها وبيان ما يستحب ان يقرأ فيهما

قوله ركعتا الفجر خفيفتين فيه اذنين تخفيف سنة الصبح وانها ركعتان
قوله كان اذا صلى الفجر يصلي الا ركعتين خفيفتين قد يستدل به من يقول
ركعتا الصلاة من طلوع الفجر الا سنة الصبح وما له سبب ولا صحابنا في
المسئلة ثلثة اوجه احدها هذا ونقله القاضي عن مالك والجمهور والثاني لا
تدخل الكراهة حتى يصلي سنة الصبح والثالث لا تدخل الكراهة حتى
يصلي الفريضة الصبح وهذا هو الصحيح عند اصحابنا ولي في هذا الحديث
دليل ظاهر للكراهة وانما فيه الاخبار انه كان صلى الله عليه وسلم يصلي
ركعتي الفجر اذا سمع الاذان وتخفيفها وفي رواية اذا طلع الفجر فيه ان سنة الصبح
لا تدخل فيها الا بطلوع الفجر واستحباب تقديمها في اول طلوع الفجر وتخفيفها
وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا بأس باطالتها واصله
اراد انها ليست كصلاة الليل ولا خلاف في استحباب التخفيف وقد بالغ قوم فقالوا
لا قراءة فيها اصلا حكاه الطحاوي والقاضي وهو غلط وقد ثبت في الاحاديث
الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
فيها بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي رواية قولوا امنا

نسخة
www.alukah.net

ناسه وقد ذهب اهل الكتاب تعالوا الى وقد ثبت الاحاديث الصحيحة لاصلاة
الابقراءة ولا صلاة الابام القرآن ولا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن
واستدل بعض الحنفية لهذا الحديث على انه لا يجوز للصبح قبل طلوع الفجر
ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الاداء لها قبل الفجر للاحاديث الصحيحة
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وهذا الحديث
الذى فى الباب المراد به الاذان الثانى وقولها يصلى ركعتى الفجر فيخفف حتى انى اقول
قرأ فيها بام القرآن هذا دليل على المبالغة فى التخفيف بالنسبة الى عادته صلى
الله عليه وسلم فى اطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله وليس فيها دلالة لمن قال
لا يقرأ فيها اصلا لما قدمناه من الدلائل الصحيحة الصريحة فى وجوبها الدليل على
شئ من النوافل اشد معارضة منه على ركعتى قبل الصبح فيه دليل على عظم فضلها
وانها سنة ليستا واجبتين وبه قال الجمهور والعلماء وحكى القاضى عن الحسن
البصرى وجوبهما والصواب عدم الوجوب لقولها على كل شئ من النوافل
مع قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع
وقد يستدل به لاحد القولين عندنا فى ترجيح سنة الصبح على الوتر لكن
لا دلالة فيه لان الوتر كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يثبت له
هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اى
من متاع الدنيا قوله حتى قراى ركعتى الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله
احد وفى الرواية الاخرى قرأ الاولى قولوا امنا بالله وما انزل الينا وقل يا اهل
الكتاب تعالوا هذا دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور انه يسن لمن يعيدها بعد
الفاتحة سورتان ويسن ان يقرأ فيهما السورتان او الايتان وكلاهما سنة
وقال مالك وجمهور اصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرأ شيا
كما سبق وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التى لا تعارض هذه والله اعلم

باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن

فيه حديث ام حبيبة من صلى اثنتى عشرة

ركعة

ركعة فى يوم وليلة بنى له بهن بيت فى الجنة وفى رواية ما من مسلم يصلى
لله ركعتين فى كل يوم اثنتى عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا فى
الجنة وفى حديث عمر قبل الظهر يسجد بعدهن وكذا بعدها وبعد المغرب والعشا
والجمعة ورد فى صحيح البخارى قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتى عشرة وفى حديث
عايشة هما اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب والعشا وبعد
طلوع الفجر صلى ركعتين وهذه اثنتى عشرة ايضا وليس للعصر ذكر فى الصحيحين وجا
فى سنن ابى داود باسناد صحيح عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلى قبل العصر ركعتين وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر ركعتين اربعا رواه ابو داود والترمذى
وقال حديث حسن وعن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العصر
اربعا رواه الترمذى وقال حديث حسن وجاء فى اربع قبل الظهر حديث
صحيح عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات
قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه ابو داود والترمذى وقال
حديث حسن صحيح وفى صحيح البخارى عن ابن عمر قال النبى صلى الله عليه وسلم قال
صلوا قبل المغرب قال صلوا ثالثة لمن شاء وفى الصحيحين عن ابن عمر قال صليت
مع النبى صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة المراد بين الاذان والاقامة فهذه
جملة من الاحاديث الصحيحة فى السنن الراتبة مع الفرائض قال اصحابنا وجمهور العلما
هذه الاحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة فى الاحاديث السابقة
ولا خلاف فى شئ منها عندنا صحابنا الا فى الاربع قبل العصر فيها وجهان
لاصحابنا اشهرهما لا سنة والصحيح عند المحققين استحبابها لحديث ابن معقل
والحديث امامهم السوارى لها وهو فى الصحيحين قال اصحابنا وغيرهم والخلاف
الاحاديث فى اعدادها محمول على توسعة الامر فيها وان اقلها اثنتان واكملها فليجعل
اصل السنة بالاقل واكثر الاحتياط بفعل الاكثر لاجل ورود الاحاديث فى
اختلاف احاديث الصحيح وكما فى احاديث الوتر ثلاث فيها اعداد بالاقل

والاكثر وما بينهما ولبدل على اقل المجزئ في تحصيل اصل السنة وعلى
الاكمل والاوسط والله اعلم قوله حدثنا ابو خالد عن داود بن ابي هند عن
النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابي سفيان عن اخته ام حبيبة هذا الحديث
فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم داود والنعمان وعمرو وعنبسة ورويت
هذا بالرفع فوله حدثني عنبسة الحديث يشار اليه هو مشاهد بحضوره
ثم مشاه فوق وتشديد الراء المرة عنه بسرية من السرور ولما فيه من الشاة مع
سهولته وكان عنبسة محفوظا عليه كما ذكر في اخر الحديث رواه بعضهم بضم
اوله على ما لم يسم فاعله وهو صحيح ايضا قوله صلى الله عليه وسلم نطوعا غير
فريضة هو من باب التوكيد ودفع ارادة الاستعانة ففيه استحباب استعمال التوكيد
اذا احتيج اليه قوله قالت ام حبيبة فما تركهن وكذا قاله عنبسة وكذا قال
عمرو بن اوس والنعمان بن سالم فيه انه يحسن من العالم ومن يقتدى به ان يقول مثل
هذا ولا يقصد تزكية نفسه بل يريد حث السامعين على الخلق المحمود فيه ذلك
وتحريضهم على المحافظة عليه وتنشيطهم لفعله فقوله صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين اي ركعتين قولها كان يصلي في بيتي
قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وذكرت
مثله في المغرب والعشاء ونحوه في حديث ابن عمر فيه استحباب النوافل الراتبة
في البيت كما يستحب فيه غيرها ولا خلاف في هذا عندنا وبه قال الجمهور روى
عندنا وعندهم راتبة فرائض الليل والنهار وقال جماعة من السلف الاختيار
فعلها في المسجد كلها وقال مالك والثوري الافضل فعل نوافل النهار الراتبة
في المسجد وراتبة الليل في البيت ودليلنا هذه الاحاديث الصحيحة وفيها
التصريح بانه صلى الله عليه وسلم صلى سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا
النهار مع قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا
المكتوبة وهو عام صحيح صريح لا معارض له فليس لاحد العدول عنه والله اعلم
قال العلماء والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرائض لما عرض فيها

نقص

نقص كما ثبت في الحديث في سنن ابي داود وغيره وكمن ما يوجد في
الفائدة وبسطها وبسرع قوله واكمل فراغ الوضوء وهذا انسب ان يفتح
صلاة الليل باثنتين خفيفتين كما ذكر مسلم بعد هذا قريبا

جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة

الركعة قائما وبعضها قاعدا بقولها واذا صلى قاعدا ركع قاعدا فيه
جواز النفل قاعدا مع القدرة على القيام وهو اجماع العلماء قولها كنت ناكبها
سألتني وكنت اصلي قاعدا فسألت عن ذلك عائشة هكذا اصبطه جميع
الرواة قال وغلط بعضهم فقال صوابه تعارس مالين والفا وهو خطأ بعروق
لان عائشة لم تدخل بلاد فارس بل ساكنها في المدينة بعد رجوعه من فارس وهذا ظاهر
الحديث وانه انما سألها عن امر انفصل هل هو صحيح ام لا لقوله وكنت اصلي قاعدا
قوله فراجعا ساعتي اذا بقي عليه من السورة ثلثون او اربعون اية قام فقرأها ثم
ركع فيخرج الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مبنا
ويؤخذ منه ذلك والى حنيفة وعامة العلماء وسواء قام ثم قعد او قعد ثم قام
ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضي عن ابي يوسف ومحمد صاحبي ابي
حنيفة في اخرين كراهة القعود بعد القيام ولو نوى القيام ثم اراد ان يجلس
جاز عندنا وعند الجمهور وجوز من المالكية ابن القاسم ومعه اشهب
فيها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام
قدر ما يقرأ انسان اربعين اية هذا دليل على استحباب تطويل القيام في النافلة
وانه افضل من تكثير الركعات في ذلك الزمان وقد تقدمت المسألة مبسوطة
وذكرنا اختلاف العلماء فيها وان مذهب الشافعي تفضيل القيام قولها
قعد بعد ما حطمه الناس قال الهروي في تفسير غريبه قال حطم فلانا اهله
اذا كبر فيهم كانه حمله من امرهم والقاهر والاعتناء بهم حروة
شحما محطوما والحطم كسر الشيء اليابس قولها ما بين رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اكثر صلاته جالسا قال القاضي عياض رحمه الله قال ابو عبيد

وتفسير هذا الحديث بدن الرجل بفتح الدال المشددة اذا اسن قال ابو عبيد
ومن رواه بدن بضم الدال المخففة وليس له معنى هنا لان معناه كثر لحمه وهو حلاو
صفته صلى الله عليه وسلم يقال بدن يبدن بدانة وانكر ابو عبيد الضم
قال القاضي رواينا في مسلم عن جمهور هم بدن بالضم وعن العذري بالتشديد
واراه اصح احاولا ينكر الفظان في حقه صلى الله عليه وسلم بقد قالت عائشة
في صحيح مسلم بعد هذا تقريبا لما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم
او توسبع وفي حديث اخر ولحم اسن وكثر لحمه في قول ابن اسحاق وصفه
بدن فهذا سبب هذا كلام القاضي والذي ضبطناه ووقع في اكثر الاصول بلادنا
بالتشديد والله اعلم قوله عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد عن المطلب بن ابي
وداعة عن حفصة هو لاثلثة صحابيون يروي بعضهم عن السايب والمطلب
وحفصة قوله هلال بن يساف بفتح الباء وكسرها ويقال فيه اساف بكسر
الهمزة قوله عن عبد الله بن عمرو انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا قال
فوضعت يدي على راسه قال ما لك يا عبد الله بن عمرو قلت حديث بلغني يا رسول الله انك
قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا قال اجل
ولكني لست كاحد منكم نعناه ان صلاة القاعد فيها نصف ثواب القايم
فنقص صحتها وتنقص اجرها وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعدا
مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القايم واما اذا صلى النفل قاعدا
لعجز عن القيام او لمشقة بهما يكون كثوابه قايما واما الفرض فان صلاته
قاعدا مع القدرة على القيام لم تصح ولا يكون فيه ثواب بل ياثم به قال
اصحابنا وان استحله كفر وجرت عليه احكام المرتدين كما لو استحل الربا والزنا
ونحوهما من المحرمات الشايعة التحريم وان صلى الفرض قاعدا لعجز عن القيام
او مشقة بهما لعجز عن القيام والقعود فثوابه كثواب القايم فيما لا ينقص
باتفاق اصحابنا فتعين حمل الحديث على تنصيف الثواب على من صلى النفل

قاعدا

قاعدا مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور في
تفسير هذا الحديث وحكاه القاضي عياض عن جماعة منهم الثوري وابن الماجشون
وحكى الباجي عن ابي المكتب انه حمله على المصلي فريضة لعذر او نافلة
لعذر او غير عذر قال وحمل بعضهم على من له عذر يرخص في القعود
في الفرض والنفل وتكره القيام بمشقة واما قوله صلى الله عليه وسلم لست
كاحد منكم فهو عند اصحابنا من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت ثوابه
كاجر من هو قايم وقد نص الشافعي رحمه الله على هذا الخصوص بالنفل
قاعدا مع القدرة على القيام كما قدمناه قايما وقد نص الشافعي رحمه الله
في كتب اصحابنا وعنهم وقد استقصيتها في اول كتاب الجمعة والله اعلم
واللقاء وقال القاضي عياض معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم لحقه مشقة من القيام
لعظم الناس والسن وكان احسن حالا في غيره على عادته له هذا كلامه وهو
ضعيف او باطل لان غير النبي صلى الله عليه وسلم اكمل معه اجرا فثوابه ايضا اكمل وان
كان قادرا على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه خصوص ولا نقص على هذا التقدير
ليست كاحد منكم واطلاق هذا القول فالصواب ما قاله اصحابنا ان قاله صلى
الله عليه وسلم قاعدا مع القدرة القيام ثوابهما كثوابه قايما وهو من الخصايص
والله اعلم واختلف العلماء في الافضل في كيفية القعود موضع القيام في النافلة
وكذا في الوتر بعد اذا عجز للشافعي قولان اظهرهما بعد صفر شاء والثاني
متربعا وقال بعض اصحابنا متوركا وبعض اصحابنا قاعيا كيف شاء وكيف تيسر
جاز لكن الحلوس الافضل والاصح عندنا حوار التنفل مضطجعا للقادر
على القيام والقعود للحديث الصحيح في البخاري ومن صلى قايما فله نصف اجر
القاعد واذا صلى مضطجعا على جنبه فان كان على يمينه جاز وهو خلاف الافضل
فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح وقيل الافضل مستلقيا والله اذا اضطجع
لا يصح والصواب الاول

باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وان الوتر ركعة

وان الركعة صلاة صحيحة قال القاضي عياض حديث عائشة من رواية سعد
بن هشام وقام النبي صلى الله عليه وسلم تسع ركعات وحديث عروة عن عائشة باحدى
عشرة منهن الوتر تسلم من كل ركعتين وكان يوتر بركعة وبين الجمع اذا احاد الوتر من
رواية هشام بن عروة وعن عن عروة فيها عشر ركعة ركعتي الفجر وعنها
كان لا يزيد في رمضان ولا غيره احدى عشرة ركعة اربعا اربعا وثلثا وعنها
كان يصلي ثلاثة عشر ثمانيا ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر
وقد فسر تعالى الحديث الاخر منها ركعتي الفجر وعنها في البخاري ان صلاة صلى الله
عليه وسلم تسع وتسع وذكر البخاري ومسلم بعد هذا ان حديث ابن عباس ان صلاة
صلى الله عليه وسلم بالليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الفجر وفي
حديث يزيد بن خالد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين طويلتين وذكر
الحديث وقال في اخره فتلك ثلاث عشرة قال القاضي قال العلماء وهذه الاحاديث
اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهده واما الاختلاف في حديث
عائشة فعمل هو منها وقال هو من الرواة عنها فيحمل ان اخبارها باحدى عشرة
ركعة هو الاغلب وما في رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الاوقات
فاكثر خمس عشرة ركعة في الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يصنع فحصل
في اتساع الوقت او ضيقه بطول قراءته كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود
او النوم او عذر مرض او غيره او في بعض الاوقات عند كبر السن كما رواها
زيد خالد وروتها عائشة بعدها هنا في مسلم وبعد ركعتي الفجر ثنتان وحذفها
ثنتان او بعد احدهما وقد يكون عدت راتبة العشاء مع ذلك ثنتان وحذفها
ثنتان قال القاضي ولا خلاف انه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه او لا ينقص منه
وان صلاة الليل من الطاعة التي كلما زاد فيها زاد للاجر وانما الخلاف في
فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه والله اعلم قولها ويوتر منها
بواحدة دليل على ان اقل الوتر ركعة وان الركعة الفرد صلاة صحيحة
وهو مذهب وذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا تصح الا بشفع

بواحدة

بواحدة ولا يكون الركعة الواحدة صلاة فقط والاحاديث الصحيحة
ترد عليه قولها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى
عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى
يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين قال القاضي عياض هذا الحديث ان الاضطجاع
بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر وفي الرواية الاخرى عن عائشة انه صلى الله عليه
وسلم كان يضطجع بعد ركعتي الفجر وحديث ابن عباس ان الاضطجاع كان بعد
الليل قبل ركعتي الفجر قال وهذا قوله رد على الشافعي واصحابه في ان الاضطجاع
بعد ركعتي الفجر سنة قال وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة الى انه
بدعة واشار الى ان رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر رجوعة قال وبعدم
رواية الاضطجاع بعدها قال ولم يقل احد بالاضطجاع قبلها انه سنة وكذا
بعدها قال وقد ذكر مسلم عن عائشة قالت ثبت مستيقظة حديثي والاضطجع
فهذا دليل على انه ليس بسنة وانه كان يضطجع تارة قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع
هذا كلام القاضي والصحيح والصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر لحديث ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع
على يمينه رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح فهذا حديث
صحيح صريح في الامر بالاضطجاع واما حديث عائشة لا اضطجاع بعدها
وقبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فانه لا يلزم من الاضطجاع
بعدها في بعض الاوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان
يضطجع مرة بعد واخاصح الحديث في الامر بالاضطجاع بعدها وثبت
الفعل الموافقة للامر بعد الصارفة واذا تعذر الجمع بين الاحاديث الصحيحة
خير رد بعضها وقد امكن بطريق اشرنا اليها احدها انه اضطجع قبل
وبعد والثاني انه ترك بعد في بعض الاوقات لبيان الجواز والله اعلم قولها اضطجع
على شقه الايمن دليل على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الايمن
قال العلماء وحكمته انه لا يستغرق في النوم لان القلب في جهة اليسار

فيعلق حسب فلا يستغرق واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة
فيستغرق قولها حتى يأتيه المؤذن دليل على الحاد مؤذن راتب للمسجد وفيه
حوار الاعلام المؤذن الامام بحضور الصلاة واقامتها واسند عليه اليها
وقد صرح به اصحابنا وعلم قولها يصلي ركعتين خفيفتين هما سنة الصبح
وفيه دليل على تخفيفهما وقد سبق بيانه في بابه قولها يسلم من كل ركعتين دليل
على استحباب السلام في كل ركعتين والذي جاء في بعض الاحاديث لا يسلم الا في آخرهن
محمول على بيان الجواز قولها ويوتر بواحدة صريح في صحة الركعة الواحدة
وقد سبق في باب قولها يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس لا
تجلس في شيء الا في آخرها وفي رواية اخرى يسلم من كل ركعتين وفي رواية يصلي
اربعا فلا تسأل عن حسنهن ثم يوتر بركعة وفي رواية عشر ركعات
ويوتر بسجدة وفي حديث ابن عباس ويصلي ركعتين ركعتين الى آخرهن وفي حديث
ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى هذا كله دليل على ان الوتر ليس بحتم بل ركعة
ولكن احدى عشرة او ثلاث عشرة بل الجواز لك وما بينه وانه يجوز جمع
الركعات بتسليمة واحدة وهذا لبيان الجواز والا فالافضل التسليم من
كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بصلاة
الليل مثنى مثنى قولها يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن معناه
هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن
السؤال عنه والوصف وفي هذا الحديث مع الاحاديث المذكورة بعده في
تطويل القراءة والقيام دليل لمذهب الشافعي وغيره ممن قال بتطويل القيام
افضل من تكثير الركوع والسجود قال طائفة تكثير الركوع والسجود
افضل وقال طائفة تطويل القيام في الليل افضل وتكثير الركوع والسجود
في النهار افضل وقد سبقت المسألة مرارا مبسوطة بدلايلها في ابواب صفة
الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي هذا من خصائص

الانبيا

الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وسبق في حديث نومه صلى الله عليه
وسلم في الوادي فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس وارتفع
البحر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب واما امر الحديث ونحوه فمتعلق بالقلب
وقيل انه في وقت ينام قلبه وفي وقت لا ينام فصادف الوادي لوقت الوجوب
الاول قولها كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم
يصلي ركعتين بعد النداء والاقامة من صلاة الصبح هذا الحديث اخر بظاهره
الاوراعي واحمد فيما حكاه القاضي عنهما فاباحا ركعتين بعد الوتر جالسا
قال احمد لا افعله ولا امنع من يفعله وانكر مالك قلت الطيب
ان هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة
بعد الوتر وسأل جواز النفل جالسا ولو واظب على ذلك بل يفعله من اوتر
اوقات ولا يعين بقولها كان يصلي قال المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من
الاصوليين ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل ماض
يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا يقتضيه
يوصفها وقد قالت عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحله قبل ان يطوف ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يجامع بعد حجته
عائشة الا مرة واحدة وهي هذه واحد فاستعملت كان في مرة واحدة
ولا يقال لعلها طيبته في احرامه لعمرة لان العمرة لا يحل لها الطيب قبل الطواف
بالاجماع فثبت انها استعملت كان في مرة واحدة كما قاله الاصوليون وانا
تاولنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما
عن عائشة مع روايات جماعة من الصحابة في الصحيحين مصرحة فان آخر صلاته
صلى الله عليه وسلم في الليل كانت وترا منها احبوا آخر صلاتكم بالليل
وترا وصلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة وعلى ذلك
وكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث واشباهها انه

يداوم على ركعتين بعد الوتر وجعلها اخر صلاة الليل وانما مضاه ما قدمناه من
ان الحوار وهذا الجواب هو الصواب واما اشار اليه القاضي عياض من ترجيح
الاحاديث المشهورة ورد روايه ركعتين جالسا فليس بصواب لان الاحاديث اذا
صحت امكن الجمع بينها بغير وقد جمعنا بينها والله اعلم قوله حدثنا يحيى
بن يحيى الحنظلي وهو يحيى الحادي المهملة وسبق اسمه عليه في مقدمة هذا الشرح
قوله غير انه في حديثيهما تسع ركعات يوتر منهن كذا هو في بعض الاصول
منهن وفي بعضها فيهن وكلاهما صحيح قوله منهن لغة في الجمع كذا في
اكثر الاصول وفي بعضها ركعا وهو الوجه وسبق الاول على تقدير حمله
منهن لغة في الجمع وقولها ولم يرد سجدة اي ركعة قوله وثب اي قام بسرعة
سبق الاهتمام بالصلاة والاقبال عليها بنشاط وهو بعض معنى الحديث الصحيح
المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف قولها ثم صلى الركعتين اي سنة
الصبح قوله عمن يزيد بن رومان قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل حتى يكون اخر صلاته الوتر فيه دليل لما قدمناه من التنبيه على
جعل اخر صلاة الليل وترا وبه قال العلماء كافة وسبق تاويل الخبر بعد جاءنا

من الدوام

قوله كان يحب العمل دائما فيه الحث على القصد في العبادة وانه لينبغي
للانسان ان لا يتعمل من العبادة الا ما يطيق الدوام عليه ليحافظ عليه
قولها كان اذا سمع الصارخ قام يصلي الصارخ هنا هو الديك ما نقاوا والعلما
يسمى بذلك لكثرة صياحه قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فيه دليل على اباحة
الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور قال القاضي وكرهه
الكوفيون وروي عن ابن مسعود وبعض السلف انه وقت استغفار والصواب
الاباحة لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وكونه وقت استحباب الاستغفار
لا منع من الكلام قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا
قام فرجي فاوتر يا عائشة وفي الرواية الاخرى فاذا اراد ان يوتر قام

فاوتر

فاوترت وفيه انه يستحب الوتر اخر الليل سواء كان للانسان تهجد اذا
وثق بالاستيقاظ اخر الليل اما نفسه واما بايقاظ عين وان لا يثق بالنوم
على وتر انما هو في حق من لم يعتد قيام صحيح فيما ان الله تعالى وفق نبيه
عليه وحديث ابي هريرة وابي الدرداء قوله في الجمعة واسمه وافد ونهال
وهذا هو الاشهر وسبق عكسه وكلاهما نقاوا وهذا الوجه
ما نقاوا الرا وهذا الوجه الاكبر العدي الكوفي التابعي واسمه عبد الرحمن بن
عبد ستطاس وتقدم في اسمها وبلدها الاكبر والاصغر وقد سبق
ايضاحهما ايضا في كتاب الايمان في حديث الاعمال افضل قولها من كل
الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر وفي الرواية الاخرى
الى اخر الليل فيه جمع اوقات الليل بعد دخول وقته واحتلفوا في اول
وقته فالصحيح في مذهبنا والمشهور عن الشافعي والاصحاب انه يدخل وقته
بالفراغ من صلاة العشاء وقيل بعد الى طلوع الفجر الثاني وفيه وجه يدخل قبل
وقت العشاء وفي وجه لا يصح الا بعد ركعة الا بعد نفل بعد العشاء
وفي قول بعد الى صلاة الصبح وصل الى طلوع الشمس وقولها واسحاري وتره الى
السحر معناه كان اخر امس الاثنين السحر والمراد به اخر الليل كما قالت في
الرواية الاخرى فعند اشتباك الازار اخر الليل وقد ظاهرت الاحاديث
الصحيحة عليه قوله قاصي كرمان بفتح الكاف وكسرها قوله فجعله
السلاح والكراع الكراع اسم للخيل قوله راجع امرأته واشهد
على رجعتها هي بفتح الراء وكسرها الفتح افصح عند الاكثرين وقال الازهري الكسر
افصح قوله فاتى عباس بسالة فقال الا ادلك على اعلم اهل الارض فيه انه
يستحب اذا سيل عن شيء ويعلم ان عند غيره اعلم به ان يرشد السائل اليه فان
الدين النصيحة وينبغي مع دلالة الاعراب بالفصل لاهله والوضع
قوله لهيتنا ان نفعل هذين الشيخين شيئا فاتنا منها الامر الشيعتان

نسخة الألوكة www.alukah.net

الفرقان والمراد بذلك الحروف التي حرفت فوقها فان خلق النبي صلى الله عليه وسلم
كان القرآن معناه التمسك به والوقوف عند حدوده والتأدب بآدابه
والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبر وحسن تلاوته قولها فصار قيام
الليل تطوعا بعد فريضة هذا ظاهر انه صار تطوعا في حق رسول الله صلى
الله عليه وسلم والامة فاما الامة فهو تطوع في حقهم بالاجماع واما النبي صلى
الله عليه وسلم فاحتلفوا في نسخه في حقه والاصح عندنا نسخه واما ما حكاه
القاضي عياض عن بعض السلف انه وجب على الامة مثل قيام الليل ما يقع عليه
الاسم ولو قدر حلب شاة فواظ ومردود بالاجماع من قبله مع النصوص
الصريحة انه لا واجب الا الصلوات الخمس قولها كما تعد لسواكه
وطهوره فيه استحباب ذلك والتأهب بالسواك للصلاة قبل وقتها
والاعتناء بها قولها فيتسوك وسوضاءه استحباب السواك عند القيام
من النوم قولها ويصلي تسع ركعات ولا تجلس فيها الى قولها فيصلي بعد
بعد ما يسلم صلى من النهار تسعة عشر ركعة هذا دليل على استحباب المحافظة
على الاوراد وانها اذا فاتت تقضى قوله عن يونس عن ابن شهاب عن السائب
بن يزيد وعبد الله وعبد الله احدهما عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول وكل الحديث هذا الاسناد والحديث
مما استدركه الدارقطني على مسلم وعلته ان جماعة رووه هكذا
موقوفا وجماعة رووه موقوفا وهم احفظ العلل واسد والحديث صحيح
واسناده صحيح ايضا وقد سبق بيان هذه القاعدة والفصل السابق في مقدمة
هذا الشرح في مواضع بعد دلائل بينا ان الصحيح بالصواب الذي عليه الفقهاء
والاصوليون ومحققو المحدثين انه اذا روى الحديث مرفوعا وموقوفا او موصولا
ومرسلا حكم بالرفع والوصل لانها زيادة ثقة وسواء كان الرافع والواصل
اكثر او اقل في الحفظ والعدد والله اعلم وفي هذا الاسناد لطيفة وهي ان
فيه رواية صحابي عن تابعي وهو السائب عن عبد الرحمن ويدخل في رواية الاكابر

عن

وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره
فليوتر آخر الليل فيه دليل صريح ان تاخير الوتر الى آخر الليل افضل لمن قوى ولم يشق عليه
آخر الليل ومن لم يثق بذلك فالتقديم له افضل وهذا هو الصواب ويحمل باقي
الاحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح من ذلك ما صلى خليلي
ان لا انام الا على وتر وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ قوله صلى الله عليه وسلم
فان آخر الليل صلاة مشهودة وذلك افضل اي تشهدها ملائكة الرحمة وفيه دليل ان
صلاة الليل يستحب ان يصلي صلاة الوتر وعندها آخر الليل قوله صلى الله عليه وسلم
افضل الصلاة طول القنوت المراد بالقنوت هنا القيام مالها وقد علمت ذلك فيما
علمت وفيه دليل الشافعي ومن يقول بقوله ان تطويل القيام افضل من كثرة الركوع
والسجود وقد سبقت المسئلة قريبا وايضا في ان صفة الصلاة قوله
ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم سأل الله تعالى من امر الدنيا والآخرة
الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة هذا اثبات ساعة الاجابة في كل ليلة وسيأتي الحث
على الدعاء في جميع ساعات الليل رجا مصادفتها قوله صلى الله عليه وسلم
ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا فيقول من يدعوني فاستجيب له هذا الحديث من
احاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران للعلماء سبقا ايضاحهما في كتاب
الايمان ومختصرهما ان احدهما وهو مذهب جمهور السلف وهو محكي هذا عن
مالك والاوزاعي انها تتاول على ما يليق بحسب عظمتها تعالى هذا تاويل
هذا الحديث تاويل احدهما تاويل مالك بن انس وغيره معناه تنزل رحمته وامره
وملائكته كما يقال فعل السلطان كذا اذا فعلته اتباعه بامره والمراد علي
الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعين بالاجابة واللطف والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا الى السماء الدنيا حين يمضي ثلث الليل الاول وفي الرواية
الثانية حين يمضي ثلث الليل الاول وفي رواية اذا مضى شطر الليل او ثلثاه
قال القاضي عياض الصحيح الاختيار بلطف قدره ومعناه قال وللعلماء ان يقولوا
النزول للمعنى المراد بعد الثلث الاول وقول من يدعوني بعد الثلث الاخير
هذا كلام القاضي قلت ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعلم

باحد

باحد الامرين في وقت فاخبر به ثم اعلم بالاخر في وقت واحد فاعلم به وسمع
ابو هريرة الخبرين فعلمهما جميعا وسمع ابو سعيد الخبر الاول فقط
فاخبر به مع ابي هريرة كما ذكرناه في مسلم في الرواية الاخيرة هذا ظاهر وفيه
رد لما اشار اليه الداودي من تضعيف رواية الثلث وكيف يضعفها وقد رواها
مسلم في صحيحه باسناده لا مطعن فيه عن صحابيين ابي سعيد وابي هريرة والله اعلم
قوله سبحانه وتعالى انا الملك انا الملك هكذا هو في الاصول في الروايات
مكررة والتوكيد والتعظيم فان قول ذلك حتى يصير العدد فيه دليل على
امتداد وقت الرحمة واللطف التام الى اضاءة الفجر وفيه الحث على الدعاء والاستغفار
في جميع الوقت المذكور الى اضاءة الفجر وفيه تنبيه على ان آخر الليل للصلاة والدعاء
والاستغفار وغيرها من الطاعات افضل من اوله قوله حدثنا محاصر
ابو المورع هو محاصر بكسر الصاد وجاءت مهملة والمورع بكسر الراء
وهكذا وقع في جميع النسخ ابو المورع واكثر ما يستعمل في كتب الفقه والحديث
ابن المورع وكلاهما صحيح هو ابن المورع وكنيته ابو المورع قوله في حديث
حجاج بن الشاعر عن محاصر ينزل الله في السماء هكذا هو في جميع الاصول
والنسخ وهو صحيح قوله سبحانه وتعالى من غير غرض غير عديم ولا مذموم وفي
الرواية الاخرى من غير عدوم هكذا هو في الاصول في الرواية الاولى
عديم وفي الثانية قال اهل اللغة يقال اعدم الرجل اذا افتقر فهو معدم
وعديم وعدوم والمراد بالعرض والله اعلم عمل الطاعة سواء فيه الصلاة
والصوم والذكر وغيرها من الطاعات وسماه سبحانه وتعالى فرضا لاطفه
للعباد وتحريضا لهم على المبادرة الى الطاعة فان الفرض انما يكون ممن يعرفه
المفروض وليه مواساته ومحبته فحين يتعين الفرض يبادر الى المطلوب
منه باجابته لتوجه باهله الاقتراض منه ادلاله عليه وذكره
له وبالله التوفيق قوله ثم يبسط يديه سبحانه وتعالى هو استعارة الى نشر
رحمته وكثير عطاياه واجابته واسباغ نعمته قوله عن الاعرابي
مسلم الاغر لقب واسمه سلمان والله اعلم

تم

قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا معنى ايمانا بصدق
ومعنى احتسابا ان يريد به الله تعالى وحده لا يقصد رويه الناس ولا غير ذلك
مما يخالف الاخلاص والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح واتفق العلماء على استحبابها
واختلفوا فى ان الافضل صلاتها منفردا فى بيته ام فى جماعة فى المسجد فقال
الشافعى وجمهور اصحابه وابو حنيفه واحمد وبعض المالكيه وغيرهم الافضل
صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابه رضى الله عنهم واستمر عمل المسلمين
عليه لانه من الشعائر الظاهره فاشبه صلاه العيد وقال مالك وابو يوسف
وبعض الشافعيه وغيرهم فرادى فى البيت لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاه
صلاه المرء فى بيته الا المكتوبه وقول صلى الله عليه وسلم عمر لما نوم
من ينبه رقبتا تاخر المعروف عند الفقهاء هذا يختص بغير الصغائر دون الكبائر
قالوا لعصم وتحول الصغائر من الكبائر اذا لم تصادف صغيره قوله كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرغب فى قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمه
فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قوله من غير
ان يامرهم بعزيمه معناه لا يامرهم امر ايجاب وحتم بل امر ندب وترغيب وفى
قوله من قام رمضان وهذه الصيغه تقتضى الترغيب والتديد دون الايجاب
واجمعت الامة على ان قيام رمضان ليس واجبا بل هو مندوب قوله فتوفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك كان على ذلك فى خلافه ابى بكر
وصدرا من خلافه عمر معناه استمر هذا على اول واحد يوم رمضان فى بلد منفردا
حتى انقضى صدرا من خلافه عمر ثم جمعهم عمر على ابى بن كعب فصلى بهم جماعه
واستمر الامر على فعلها جماعه وقد جاء هذا الذى فى صحيح البخارى فى كتاب
الصيام قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليله القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان وقد يقال ان احدهما يغنى عن
الاخر وحكوا ان قيام رمضان من غير موافقه ليله القدر يسبب
تغفر وليله القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وان لم تغفر غيرها

قوله

التوضيح وقيام رمضان الخ

صلاة التراويح وقيام رمضان الخ

قوله صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد ذات ليله وصلى بصلاته ناس وذكر
الحديث فيه جواز النافله جماعه ولكن الاختيار فيها الانفراد الا فى نوافل
مخصوصه وهى العيدين والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور
كما سبق وفى جواز النافله فى المسجد وان كان البيت افضل ولعل النبى صلى الله عليه وسلم انما
فعلها فى المسجد لبيان الجواز وانه كان متوقفا فى جواز الاقتداء من لم يوامامته
وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء وكل ان لم يسوى الامام امامتهم
بعد امنهم حصلت لهم فضيله الجماعه ولا تصح للامام على الاصح لانه لم
ينوها والاعمال بالنيات واما المامومون فقد نووها وفيه اذا تعارضت مصلحة
وخوف مفسده او مصلحتان اعتبرها الشارع الا ترى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرى الصلاه
فى المسجد لما ذكرناه فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لاعظم المفسدتين
الى تحافى من عدم وتركهم الفرض وفيه ان الامام وكبير القوم اذا فعل شيا
خلاف ما يتوقعه تباعه وكان له فيه عذر بذكر لهم تطييبا لقلوبهم
واصلاحا لذات البين لئلا يطرحوا خلافه هذا ورباطوا السوء والله اعلم
قوله فلما قضى صلاه الفجر اقبل على الناس ثم تشهد وقال اما بعد فانه لم
تخف على شانكم الليله فى هذه الالفاظ فوائد منها استحباب التشهد وصدر
الخطبه والموعظه وفى حديث وسنن ابى داود الخطبه ليس فيها تشهد
كالحد ما ومنها استحباب قول اما بعد فى الخطبه وقد جاء به احاديث
كثيره مشهوره فى الصحيح وقد ذكر البخارى فى صحيحه بانا والله فى
الخطبه اما بعد وذكر فيه جمله من الاحاديث وسها ان السنه فى
الخطبه والموعظه استقبال الجماعه ومنها انه تعالى حرى الليله كذا وكذا
وان كان بعد الصبح وهذا قال الليله الى زوال الشمس وبعد الزوال يقال اليوم والبارحه
وقد سبقت هذه المساله فى اول الكتاب

باب الندب الاكيد الى قيام ليله القدر وبيان دليل من قال انها ليله

سبعه وعشرين فيه حديث ابى بن كعب انه كان يحلف انها ليله سبعه
وعشرين وهذا احد المذاهب فيها واكثر العلماء على انها ليله مبهمه من

قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا معنى ايمانا تصديقا
ومعنى احتسابا ان يريد به الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غرض لك
مما تخالف الاخلاص والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح واتفق العلماء على استحبابها
واختلفوا في ان الافضل صلاتها منفردا في بيته ام في جماعة في المسجد فقال
الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وغيرهم الافضل
صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين
عليه لانه من الشعائر الظاهرة فاشبه صلاة العيد وقال مالك وابو يوسف
وبعض الشافعية وغيرهم فرادى في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وقوله صلى الله عليه وسلم عز الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر المعروف عند الفقهاء هذا يختص بغفران الصغائر دون الكبائر
قال العلماء ويجوز ان يخفف من الكبائر اذا لم تصادف صغائر قوله كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة
فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قوله من غير
ان يامرهم بعزيمة معناه لا يامرهم امر ايجاب وحتم بل امر ندب وترغيب فيتم
بقوله من قام رمضان وهذه الصيغة تسمى الترغيب والترهيب والترغيب
واجمعت الامة على ان قيام رمضان ليس واجبا بل هو مندوب قوله فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك كان على ذلك في خلافة ابي بكر
وصدرا من خلافة عمر معناه استمر الناس على الكمال واحد يقوم رمضان لله منفردا
حتى انتهى صدرا من خلافة عمر فجمعهم عمر على ابي بن كعب فصلى بهم جماعة
واستمر الامر على فعلها جماعة وقد جاء هذه الزيادة في صحيح البخاري في كتاب
الصيام قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه هذا جامع الحديث المتقدم من قام رمضان وقد يقال احدهما يعني عن
الاخر وجواب ان يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر سبب
لمغفرة ذنوب ليلة القدر بل وافقها وغفرها سبب للغفران وان لم تقدر غيرها

قوله صلى الله عليه وسلم صلوا في مساجدكم ليلة وصلى بصلاته ناس وذكر
الحديث فيه جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيها الانفراد الا في نوافل
مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور
كما سبق وفي جواز النافلة في المسجد وان كان البيت افضل وفعل النبي صلى الله عليه وسلم انما
فعلها في المسجد ليبين الجواز وانه كان سنتها وفي جواز الاقتداء لمن لم ينو امامته
وهذا اصح على المشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء وكره ان لم ينو الامام امامتهم
بعد افضلهم حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا تحصل للامام على الاصح لانه لم
ينوها والاعمال بالنيات واما المامومون فقد نووها وفيه اذا تعارضت مصلحة
وخوف مفسدة او مصلحتان اعتبرها الشارع فلما كان راي الصلاة
في المسجد لما ذكرناه فلما عارضه خوف الاقتراض عليهم تركه لعظم المفسدة
الى تحاقدهم وتركهم الفرض وفيه ان الامام وكبير القوم اذا فعل شيا
خلاف ما يتوقعه جماعة وكان له فيه عذر بذكرهم تطييبا لقلوبهم
واصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما طمعوا في السوء والله اعلم
قوله فلما قضى صلاة الغداة اقبل على الناس ثم تشهد وقال اما بعد فانه لم
تخف عني شانكم الليلة وفي هذه الالفاظ فوائد منها استحباب التشهد في صدر
الخطبة والموعظة وفي حديث وسنن ابي داود الخطبة ليس فيها تشهد
كالعيد ما ومنها استحباب قول اما بعد في الخطبة وقد جاء بها احاديث
كثيرة مشهورة في الصحيح وقد ذكر البخاري في صحيحه نيفا والثلاثين في
الباء في الخطبة اما بعد وذكر فيه جملة من الاحاديث ومنها ان السنة في
الخطبة والموعظة استقبال الجماعة ومنها انه يستحب ان يقال في الليلة كذا وكذا
وان كان بعد الصبح وهذا قال الليلة الى زوال الشمس وبعد الزوال يقال والليلة
وقد سبق هذه المسالة في اول الكتاب في باب الندب
الاكيد الى قيام ليلة القدر وبيان دليل من قال انها ليلة
سبعة وعشرين في حديث ابي بن كعب انه كان يحلف انها ليلة سبعة
وعشرين وهذا احد المذاهب فيها واكثر العلماء على انها ليلة مبهمة من

العشر الاواخر من رمضان وارجاها اوتارها وارجاها ليلة سبعة
وعشرين وثلث وعشرين واحدى وعشرين واكرهها الغالبة معينة
لاسعل وقال المحققون انها سبع لتكون سنة ليلة سبعة وعشرين وسنة
ليلة ثلث وعشرين وسنة ليلة احدى وعشرين وليلة احدى وهذا اظهر
وفيه جمع بين الاحاديث المختلفة فيها وسياتى بيان بسط فيها ان شاء الله تعالى فى احر كتاب
الصيام حيث ذكرها مسلم قال

صلاته صلى الله عليه وسلم ودعاه بالليل

فيه حديث ابن عباس وهو مسلم على
جلالة الفوائد وعبره قوله قام من الليل فالى حاجته يعنى الحدث قوله
ثم غسل وجهه ويديه ثم نام هو اغسل المسطف والتشطر المذكور وعبر
قوله ثم الى القربة فاطلق شنا قيها الى الخيط الذى يربط به فى القربة
قاله ابو عبيد وغيرها وقيل الوكاء قوله فقمت فتمطيت كراهيه
ان يرى انى كنت انتظره هكذا ضبطناه وكذا هو فى اصول بلادنا انتبه
سوى ثم مشناه من فوق ثم موحدة ووقع فى البخارى اليقه موحدة ثم قاف
ومعناه ارقبه وفى معنى اليه قوله فقمت عن يسار وانحدس فادارنى عن
يمين فيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وانه اذا وقف عن يسار يحول
الى يمينه وانه اذا مر بحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان
صلاة الصبى صحيحة قوله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فقام وصلى قال وصاحبنا
هذا من حيا بعينه صلى الله عليه وسلم قوله اللهم اجعل فى قلبى نورا
وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا الى اخره اراد به مضطجعا لاسعى الوضو
لاعياه تماما وقيله لانه لم يخرج حدث لاحس به فلا وعن
من الناس قال العلماء سال النور فى اعضائه وجهاته والمراد به بيان
الحق وصاف الهداية اليه فسال النور فى جميع اعضائه وحسه وتصرفاته
وتقلباته وحالاته وجلية فى جهاته الستحى لا يوجد منها عنه قوله
وهذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس وذكر الدعا اللهم
اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا الى اخره قال اكرره سبعا فى الباقوت

قال

فلقيت ولد العباس فحدثنى لهن قال العلماء معناه وذكر فى الدعا سبعا
اى سبع كلمات نسيتها والمراد بالنور الاصلاح وما يقوده القلب وعبرها
تشبيها بالنور الذى هو كالصندوق لجوهرية المتاع اى وسبعا فى قلبى ولكن
نسيتها وقوله فلقيت بعض ولد العباس القائل هو سلمة بن كهيل نولد فاضطجع
فى عرض الوساد واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله فى طولها هذا
صطناه فى عرض الوساد بفتح العين وهكذا نقله القاضى عياض عن رواية
الاكثرين ورواه الداودى بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح والمراد
بالوساد الوساده المعروفة التى يكون لجنب الانس ونقل القاضى عن الناجى والاصيلى
وغيرهما الوساد هنا الفراش قوله اصطجع فى طولها وهذا ضعيف وباطل
وفيه دليل على جواز اضطجاع الرجل مع امراته فى عرض فراشه لخصوص مجاورتها
وان كان عذرا قال القاضى وقد جاء فى بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس بت
عند خالتى ميمونة ليلة كانت فيها حايضا قال وهذا الكلام ان لم تصح طريقا
فهى حسنة المعنى جيدا ولم يكن ابن عباس يطلب فى ليله النبى صلى الله عليه وسلم
الا ان علم حاجته الى اهله ولا يرضى ان الا اذا علم عدم حاجته الى
اهله لانه معلوم انه لا يفعل حاجته مع حصن ابن عباس معها فى الوساد
مع انه مراقبا لافعال النبى صلى الله عليه وسلم واحواله لريم اوقام قليلا حدا
قوله فجعل يمسح النوم عن عينيه وجهه معناه اثر النوم وفيه استحباب
قراءة هذا واستحباب المجاز قوله ثم قرا العشر الايات الخواتيم من سورة
ال عمران فيه جواز القراءة للجنب وهذا اجماع المسلمين واما نحو القراءة على
الجنب والحايض وفيه استحباب قراءة هذه الايات عند القيام من النوم وفيه
جواز قوله سورة ال عمران وسورة النمل وسورة النساء ونحوها وكرهه
بعض المحدثين وقال انما يقال السورة التى يذكر فيها ال عمران والتى يذكر فيها
النمل والصواب الاول وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف
وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة ولا لبس فى ذلك قوله من يعلمه
انما انتهى الى ارادة المقربة وفى رواية بعد هذا من معلق على ارادة السقا

والوعا قال اهل اللغة الشئ القريب الخلق وجمعه سباء قوله واخذ
بادنى الامين يقتلها قيل انما قتلها بتسهاله من الغماس وقيل لبسبب لهيئة
الصلاة وموقف النوم وعرفك والاول اظهر لقوله فى الرواية الاخرى
فجعلت كلما اعسب باخذ بشحمة اذنى قوله وصلى ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع
حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح وان الوتر ركعة
اخرى ركعة موصولة بركعتى الصبح وفيه جواز الالتفات الى الامام لحاجة
الى الصلاة وتعقيب سنة الصبح وان الاسار ثلث عشرة ركعة الكمال
وفيه خلاف لاصحابنا قال بعضهم اكثر الوتر حديث ابن عباس انه صلى
الله عليه وسلم صلى منها ركعتين سنة العشاء وهذا ناول صعيف ساعد
للحديث قوله ثم محمد الى سحب من ماء هو بفتح الثين المعجمة واسكان الحاء
قالوا وهو السقاء الخلق وهو معنى الرواية الاخرى شن معلقة وقيل الاشنان
الاعواد التى يعلق عليها القربة وقوله ثم احنى حتى الى لاسمع نفسه
حتى سمع نفسه ولفظه هو بفتح النون قوله فمسح نساه فاجعلنى
محلق عن يمينه معنى احعلنى اداريه من خلفه قوله فمسح لحيته تعنى
هو بفتح الباء الموحدة والقاف اى رفعت ونظرت لعال يعسب ويهوب
يعنى ينوم ورقدت قوله نوصا وضوءا حسنا بين الوضوءين يعنى لم
يسرف ولم يقتر وكان بين ذلك قواما قوله عن ابى رشدين سعيد بن عباس
هو بكسر الراء وهو كريب مولى ابن عباس كنى باسم رشدين قوله
عن عبد الرحمن بن شماسة المهرى هو بالحاء المهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة
منسوب الى مهرة بن حيدان وهى قبيلة معروفة قوله فحدثت التى صلى
الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم نام فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء
للحاجة والمصلحة والذى نفى فى الحديث انه كان يكره النوم قبلها والحديث
بعدها هو حديث لا حاجة اليه ولا مصلحة فيه كما سبق بيانه فى بابه

قوله

قوله ثم قام وصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف
فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلث مرات ست ركعات ثم اوتر ثلاث هذه الرواية
فيها مخالفة لما فى الروايات من تحليل النوم وذكر الركعات ثلث عشرة قال
القاضى عياض بعد الرواية فيها تخاذ وهى رواية حصين عن حبيب بن ابى ثابت
ما استدركه الدارقطنى على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة قال الدارقطنى
ورواه عن سعيد واوجه وخالف فيه الجمهور قلت ولا يقدح
هذا فى مسلم فانه لم يذكر هذه الرواية متاصلة مستقلة انما ذكرها متابعة
والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل فى الاصول كما سبق بيانه فى مواضع قال القاضى
فيحتمل انه لم يعد فى هذه الرواية الركعتين الخفيفتين اللتين كان النبى صلى الله عليه
وسلم يستفتح صلاة الليل بهما كما صرح بهما الاحاديث فى مسلم وغيره وهذا
قال النبى صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين فاطال فيهما فذلك على ما بعدهما
الخفيفتين فيكون الجميع ثمان طويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث
بعدها كما ذكرت فصارت الجملة ثلث عشرة ركعة كما فى باقى الروايات والله اعلم
قوله فانتهينا الى مشرعة فقال الاشرع ما جاء للشرعة نفتح الراء والشين
فى الطريق الى عبور الماء حافة لهم ونحو عين قوله الاشرع بضم الشين
وردى بفتحها والمشهور فى الروايات الضم وهذا قال ابن دريد واشرعت
ما فتى فيه وقوله الاشرع معناه الاتشرع ناقتك او نفسك قوله
فصلى فى ثوب واحد خالف بين طرفيه فيه صحة الصلاة فى ثوب واحد وانه
بين المخالفة بين طرفيه على عاتقه وسبقت المسئلة فى موضعها قوله
فتهيأ حلته فاخذ بادنى فحلنى عن لبنته هو كحديث ابن عباس وقد سبق شرحه
قوله حدثنا ابو حصين عن الحسن هو ابو حصين بضم الحاء واسمه وانصلة
بن عبد الرحمن كما تقدم فى كل المتن قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل ليصلى افتتح صلاته بركعتين خفيفتين وحديث ابى هريرة الامر
بذلك هو دليل على استحباب التشطير لما بعدهما قوله صلى الله عليه وسلم انت
نور السموات والارض قال العلماء معناه منورهما اى خالق نورهما وقال ابو عبيد

والوعا قال اهل اللغة الشئ القريب الخلق وجمعه سمار قوله واخذ
بادنى الامر يفتلها دل انما فتلها بسمها له من النعاس وقيل ليسهيه لهيئة
الصلاة وموقف المأموم وعرد لك والاول اظهر لقوله فى الرواية الاخرى
فجعلت كلما اعسف باخذ بشحمة اذنى فيصلى ركعتين ثم ركعتين
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع
حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم ركعتين وان الوتر يكون
اخر ركعة من صلوته بركعتين كالمغرب وفيه جواز الالتفات الى الامام لحاجة
الى الصلاة وتعريف سنة الصبح وان الاسارة ثلث عشرة ركعة الكمال
وفيه خلاف لاصحابنا قال بعضهم اكثر الوتر حديث ابن عباس انه صلى
الله عليه وسلم صلى منها ركعتين سنة العشا وهذا تاويل ضعيف بما بعد
للحديث قوله ثم عمد الى سحر من ماء هو بفتح الشين المعجمة واسكان الحاء
قالوا وهو السقا الخلق وهو معنى الرواية الاخرى شن معلقة وقيل الشجاب
الاعواد التى يعلق عليها القربة وقوله ثم احيى حتى الى اسع نفسه
واقد معناه انه احيى اولا ثم اضطجع كما سبق فى الروايات الماضية فاحيى
حتى سمع نفسه ونحته هو بفتح التاء قوله فمسحت عن نساى فاجعلنى
اجعلنى عن يمينه معنى احعلنى اداى من خلفه قوله فتغت فتثاءب
هو بفتح الباء الموحدة والقاف اى رفعت ونظرت لعال نفسه ونهوت
بمعنى رفعت ورمقت قوله ثم نوضا وضوءا حسنا من الوضوء بمعنى لم
يسرف ولم يقتر وكان بين ذلك قوله اما قوله عن ابى رشيد بن مولى بن عباس
هو بكسر الراء وهو كريب مولى بن عباس كنى باسم رشيد بن قوله
عن عبد الرحمن بن شماسة الحرى هو بالحاء المهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة
منسوب الى حجر بن عدى وهو قبيلة معروفة قوله فمحدث التى صلى
الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم نام فيه جواز الحديث بعد صلاة العشا
للحاجة والعلمة والذى ثبت فى الحديث انه كان يكره النوم قبلها والحديث
بعدها هو فى حديث لا حاجة اليه ولا مصلحة فيه كما سبق بيانه فى بابه

قوله ثم قام وصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف
فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلث مرات ست ركعات ثم اوتر وثبت ان هذه الرواية
فيها مخالفة لما فى الروايات من فعل اليوم وذكر الرعاث ثلث عشرة قال
القاضى عياض هذه الرواية فيها مجاوزة رواية حصين عن حبيب بن ابى ثابت
مما استدركه الدارقطنى على مسلم لا صطرابها واختلاف الرواة قال الدارقطنى
وروى عنه على سبعة اوجه وخالف فيه الجمهور قلت ولا يقدح
هذا فى مسلم فانه لم يذكر هذه الرواية متاصلة مستقلة انما ذكرها متابعة
والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل فى الاصول كما سبق بيانه فى مواضع قال القاضى
فيحتمل انه لم يعد فى هذه الركعتين الاوليين الخفيفتين التين كان النبى صلى الله عليه
وسلم يستفتح صلاة الليل بهما كما صرحت بهذا الاحاديث فى مسلم وغيره وهذا
قال النبى صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين فاطال فيهما قدل على انهما بعد
الخفيفتين وكون الخمسة تسعا الطويلتان ثم الثلث المذكورات ثم ثلاث
بعدها كما ذكرت فصارت الجملة ثلث عشرة ركعات كما فى باقى الروايات والله اعلم
قوله فانتهينا الى مشرعة فقال الاشرع يا جابر المشرعة بفتح الراء والشرعة
فى الطريق الى عبور الماء حافة ظهر ونحو عبر قوله الاشرع بضم الشين
وروى بفتحها والمشهور فى الروايات الضم وهو انه قال لعبد الله اشرعت
باقى فيه وقوله الاشرع معناه الا تشرع ناقتك او نفسك قوله
فصلى فى ثوب واحد خالفا من طرفيه فيه صحة الصلاة فى ثوب واحد وانه
ليس الخالفة بشرط وفيه على عاتقه وسبقت المسئلة فى موضعها قوله
تحت حلقه فاخذ بادنى فحلانى عن تلبيته هو كحديث بن عباس وقد سبق بيانه
قوله حدثنا ابو حصين عن الحسن هو ابو حصين بضم الحاء واسمه
بن عبد الرحمن كان يحيى القوان وكان البلبن قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل ليصلى افتتح صلاته بركعتين خفيفتين وحديث ابى هريرة الامر
بذلك هذا دليل على استحبابه ليشتمل ما بعدهما قوله صلى الله عليه وسلم انت
نور السموات والارض قال العلما معناه منورهما اى خالق نورهما وقال ابو عبيد

معناه بورك لهدى اهل السموات والارض قال الخطابي في تفسير اسمه سبحانه
وتعالى النور معناه الذي به تصر الامور وبه العماه وبهدايته يرشد والفوايد
قال وقيه الله نور السموات والارض اي منورهما قال ويحتمل ان يكون معناه
ذو النور ولا يصح ان يكون النور صفه ذات الله تعالى وانما هو صفه فعله اي هو
خالقه قال غيره معنى نور السموات والارض مدبر شمسها وقمرها ونجومها وقوله
صلى الله عليه وسلم انت قيام السموات والارض والايه الثانيه فيهم قال العلما
من صفاته القيام او القيم كما صرح به هذا الحديث والقيوم في نص القران
وقايم ومنه قوله تعالى امن هو قايم على كل نفس بما كسبت قال الهروي ويقال
قوام وقال ابن عباس القيوم الذي لا يزول وقال غيره هو القايم على كل شيء ومعناه
مدبر امر خلقه وهما شايعان في تفسير الايه والحديث قوله صلى الله عليه وسلم
انت رب السموات والارض ومن فيهن قال العلما الرب تاتي معان في اللغه السيد
المطاع والمصلح والمالك لمن قال بعضهم اذا كان بمعنى السيد المطاع فشرط
المربوب ان يكون ممن يعقل وليه اشار الخطابي بقوله لا يصح ان يقال سيد الجبال
والشجر قال القاضي عياض هذا الشرط فاسد بل الجميع خلق له سبحانه وتعالى قال
الله تعالى قالتا اتينا طايعين قوله صلى الله عليه وسلم انت الحق قال العلما الحق
من اسمايه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق وجوبه
ومنه الحاقه اي الكاينه حقا بغير شك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث وعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنه حق
والنار حق والساعه حق اي كله متحقق لا شك فيه وقيل معناه جرى
حق صدق وقيل انت صاحب الحق وقيل محقق الحق وقيل الاله الحق
دون ما يسوله المحدثون كما قال ذلك بان الله هو الحق وانما يدعون من دونه
الباطل وقيل في قوله وعدك الحق اي صدق ومعنى لقاؤك حق اي البعث
وقيل الموت وهذا القول باطل في هذا الموضع انما نهيت عليه ليلا يغتر به
والصواب البعث فهو الذي يقتضيه سياق الكلام وما بعده وهو الذي

تروبه على المحمد يا لموت قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لك اسلمت وبك
امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر
لي ما اخرت معنى اسلمت استسلمت وانقدت لامرك ولهيك وبك امنت اي
صدقت بك وبكتبك اخبرت وامنت ولهيت واليك انبت اي اطعت
ورجعت الى عبادتك اي اقبلت عليها واقبل معناه رجعت اليك في تدبري
اي فوضت اليك وبك خاصمت اي ما اعطيني من البراهين والقوه خاصمت
من عاندني وكذبني ومنعته بالحجه والسيف واليك حاكمت اي
كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا اعول من
كانت محاكمه الى الجاهليه وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرهم
ولا ارضى الا بحكمك ولا اعتمد غيرك ومعنى سوله صلى الله عليه وسلم المعصوم
مع انه معفور له انه سال ذلك تواضعا وخضوعا واشفاقا واجلالا وليقتدي
به في اصل الدعا والخضوع وحسن التضرع وفي هذا الدعا المعين وفي هذا الحديث
وغيره مما اطنبته صلى الله عليه وسلم في التليل على الذكر والدعا والاعتراف
لله تعالى بالخضوع له والاقرار بصدق وعده ووعيده والبحث والحجه والمنار
وعيده قوله صلى الله عليه وسلم اللهم رب جبريل وميكاييل واسرافيل فاطر السموات
والارض قال العلما خصهم بالذكر دون كل الله تعالى رب كل المخلوقات كما تكرر
في القران والسنه من نظاير من الاضافه الى اكمل عظم المربوب وكثير الشان
دون ما يسخر ويستصغر مما لا يليق به وتعالى رب السموات والارض رب
العرش الكريم ورب الملكه والروح ورب المشرق والمغرب
رب الناس ملك الناس اله الناس رب العالمين رب كل شيء رب النبيين خالق السموات
والارض جاعل الملكه رسلا وكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه وتعالى
بلايل العظمه وعظم القدره والملك ولم يسبقه ذلك فيما يحقر ويستصغر
فلا يقال خالق الحشرات وخالق القرده والخنازير وشبهه ذا على الافراد
وانما يقال خالق المخلوقات وخالق كل شيء وحينيذ يدخل هذا العموم والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اهدني لما اختلف فيه من الحق معناه ثبتني

عليه كما قال اهدنا الصراط المستقيم قوله حدثنا يوسف الماجشون
هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو ابيض الوجه مورد لوط الاعجمي قوله
وجهت اي قصدت بعبادتي الذي فطر السموات والارض اي ابتدا خلقها قوله
حنيفا قال الاكثرون معناه مايلا الى الدين الحق وهو الاسلام واصل
الحنيف الميل ويكون في الخير والشر وتصرف الى ما تقتضيه الاضافة
وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الازهري واخرون وقال ابو عبيد
الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم واستعمل حنيفا
على الحال اي وجهت وجهي في حال حسبي قوله وما انا من المشركين بيان
وايضاح لمعناه والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وتن وضم وثنوي
ونصراني ويهودي ومرتد وزنديق وغيرهم قوله اصلا بسكون السين قال
اهل اللغة النسك العبادة واصله من النسكة القطعة الذهبة المصفاة من
كل خلط والنسيكة كل ما يتقرب به الى الله تعالى قوله ومحياي ومماتي ويكون
محيا ليا فيهما واسكانها ولا كثرون على فتح محياي واسكان ماتي قوله الله تعالى
قال العلماء هو بغير الاضافة ولها معنيان الملك والاختصاص وكلاهما مرادا
هنا قوله رب العالمين في معنى ربا ربه اقوال حكاها الماوردي وغيره
الملك والسيد والمدبر والمربي قال وصف الله تعالى برب لانه مالك وسيد
ومن صفات الذات وان وصف به لانه مدبر خلقه ومربيهم واذا اطلقنا
جاز اطلاقه على غيره فيقال رب المال ورب الدار وهو لد والعالمون
جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه واختلف العلماء في حقيقته فقال
المتكلمون من اصحابنا وغيرهم وجماعة من المفسرين وغيرهم العالم كل المخلوقات
وقال جماعة هو الملائكة والجن والانس وزاد ابو عبيد والفراء والشياطين
وقيل بنو ادم خاصة قاله الحسين بن الفضل وابو معاذ النحوي وقال
اخرون هو الدنيا وما فيها ثم قيل هو مشتق من العلامة لان كل مخلوق علامة
على وجود صانعه وقيل من العلم فعلى هذا تختص بالعقلاء قوله اللهم
انت الملك اي القادر على كل شئ والملك الحقيقي لجميع المخلوقات قوله

وانا

وانا عبدك اي معترف بانك مالكي ومدبري وحاكم فيّ نافذ فيّ قوله
ظلمت نفسي اعترافا بالتقصير فيه على سؤال المغفرة ادبا كما قال ادم وحوا
ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين قوله اهدني لاحسن
الاخلاق اي ارشدني لصوابها ووفقني للخلق به واصرف عني سيئها اي قبيحها
قوله لبيك قال العلماء معناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد
اقامة يقال لب بالمكان لبا والب لبا اي اقام به واصل لبيك لبين فحذف النون
للاضافة قوله وسعديك قال الازهري وغيره مساعدة لامرك بعد
مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة قوله والخير كله في يديك والشر
ليس اليك قال الخطابي وغيره فيه الارشاد الى الادب في الثناء على الله تعالى ومدحته
بان يضاف اليه محاسن الامور دون مساوئها على وجه الادب واما قوله والشر ليس
اليك ففيه تاويلان وفيه خمسة اقوال احدها معناه لا يتقرب به اليك قاله
الخليل بن احمد والنضر بن شميل والمحققون كراهويه ويحيى بن معين وابو بكر بن خزيمة
والازهري وغيرهم والثاني حكاه ابو حامد عن المزني وقاله عبد ايضا معناه
لا يضاف اليك على انفراده لانك خالق القرد والخنازير وارباب الشرور وغيرهم
وان كان خالقا لكل شئ وربا لكل شئ بحسب دخول الشر في العموم والثالث معناه
والشر لا يصعد اليك وانما يصعد اليك الكلم الطيب والعمل الصالح والزاكي
معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته لحكمة بالغة وانما
هو الشر بالنسبة الى المخلوقين والخامس حكاه الخطابي انه هو الذي قال الى شئ
وان اذا كان عذابا فهم او صفوه الهم قوله تباركت اي استحققت الثناء وقيل تعاليت عن كل سوء
اليك وتوفيق قوله تباركت اي استحققت الثناء وقيل تعاليت عن كل سوء
ان الاسارى سالوا العبد سوجدك والله اعلم قوله من السموات والارض هو
بكسر الميم ونصب الهمزة بعد اللام ورفعها واختلف في الذي رفع منها الاشهر
النصب وقد اوضحته في تهذيب الاسماء واللغات بدلايله مضافا الى ما ذكرته هنا
لو كان الجبا ما الملا السموات والارض لعظمه قوله سجد وجهي للذي خلقه
وشق سمعه وبصره فيه دليل لمذهب الازهري ان الاذن من الوجه وقالت

جماعة من العلماء من الراس واخرون اعلاها من الراس ولا من الوجه بل يظهر
انها مستقل ومسحها سنة خلافا للشيعة واجاب الجمهور عن
احتجاج الازهري لجوابين احدهما ان المراد بالوجه الذات لقوله تعالى كل شئ
هالك الا وجهه ويؤيد هذا ان السجود يقع باعضاء اخر مع الوجه والثاني ان
النفي يضاف الى ما تعاون كما يقال سائر البلد والله اعلم قوله احسن الخالقين
اي المقدرين والمصورين قوله ايت المقدم وايت المؤخر معناه لعدم من شئت
طاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك
وتقدر تشاء وتدل وفي هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح في كل الصلوات
حتى في النافلة وهو مذهبنا ومذهب الاكثرين وفيه استحباب الاستفتاح
على هذا الحديث الان يكون اماما لقوم لا يؤثرون التطويل وفيه استحباب الذكر في
الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام وقوله وانا اول المسلمين اي من هذه
الامة وفي الرواية الاولى وانا من المسلمين باب استحباب تطويل
القراءة في صلاة الليل فيه حديث حذيفة وحديث
ابن مسعود قوله حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المسور بن الاحنف
عن صلة بن زفر عن حذيفة هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن
بعض وهم الاعمش والراوي بعده قوله صليت وارسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع بها عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة
فمضى يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا
اذا مر بآية فيها تسبيح سبح الى آخر قوله فقلت يصلي بها في ركعة معناه ظننت
انه يسلم بها فقسمها على ركعتين واراد بالركعة الصلاة بتمامها وفي ركعتان
فلا بد من هذا التاويل ليستقيم الكلام بعده وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه
قرأ بعضها حيث هو على ظني انه لا يركع الركعة الاولى الا اخر البقرة فحينئذ
قلت يركع الركعة الاولى بها فمضى وافتتح النساء قوله ثم افتتح النساء فقرأها
ثم افتتح آل عمران قال القاضي عياض وفيه دليل لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد
من الصحابة حين كتبوا المصحف وانه لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم

ل وكله الى امته بعده قال وهذا قول مالك وجمهور العلماء واختيار القاضي
ابو بكر بن الباقلاني قال بن الباقلاني وهو اصح القولين مع احتمالهما قال والذي يقوله
ان ترتيب السور ليس واجبا في الكتابة ولا في السور ولا في الصلاة ولا في الدرس
ولا في التلقين ولا في التعليم وانه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم نص ولا امر
مخالفته ولذا اختلف ترتيب المصاحف فمن مصحف عثمان قال واصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم والامة بعده في جميع الاعصار تنزيل ترتيب السور في الصلاة
والدرس والتلقين قال واما على قول من يقول من اهل العلم ان ذلك موقوف من النبي صلى
الله عليه وسلم وجزء منه كما استقر في مصحف عثمان وانما اختلف المصاحف قبل
ان يبلغهم التوقيف والعرض الاخير فساوى قراءة صلى الله عليه وسلم الثابتة
عنه ان هذا على انه كان من التوقيف والترتيب وكانتها نازلة السورتان هكذا
في مصحف عثمن قال ولا خلاف انه يجوز للمصلي ان يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل
التي قرأها في الاولى وانما الكلام في ركعة واحدة واما في غير صلاة قال وقد اباحه
بعضهم وتاول على السلف عن قراءة العشر مكوسا على من تقول ان آخر السورة الى
اولها قال ولا خلاف ان ترتيب اثنتي سورة سورة من الله تعالى على ما هي عليه الان
في المصحف وهكذا كانت القراءة في زمنه صلى الله عليه وسلم هذا آخر كلام القاضي
عياض والله اعلم قوله لعبد مسترسلا اذا مر بآية تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل
واذا مر بتعوذ تعوذ فيه استحباب هذه الامور لكل قارئ في الصلاة وغيرها
ومذهبنا استحبابه للامام والمأموم والمنفرد قوله ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي
العظيم وقال في السجود سبحان ربي الاعلى فيه استحباب تكرير سبحان ربي العظيم
في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود وهو مذهبنا ومذهب الاكثرين والى حسنه
والكوفيين واحمد والجمهور وقال مالك لا يتعين ذكر الاستحباب قوله ثم
قال سمع الله لمن حمده ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع ثم سجد هذا فيه دليل
جواز تطويل الاعتدال من الركوع واصحابنا يقولون يجوز ويبطلون له بترك
الصلاة قوله حدثنا عمر عن ابن سنيه واسحق ارهم عن جرير عن الاعمش عن
ابي وايل عن عبد الله يعني بن مسعود هذا الاسناد كله كوفيون الا شيخ قوله

صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال حتى ظننت ما يريد ثم قال لهم ان
احدكم اذا دعى فليجب ان سعى الادب مع الائمة والكبار وان لا يخالفهم او يفعل
ولا يقول ما لم يكن حراما والله اعلم اذا شرع في القدى في فريضة او نافلة
القيام وكره عنه جاز له القعود واتمام القعود بمسعود للتاديب مع الذي صلى
الله عليه وسلم وفيه جواز الاقتداء غير المكتوبة وفيه استحباب تطويل
صلاة الليل والله اعلم باب الحث على صلاة
الليل وان قلت حدثنا عمر بن ابي شيبة واسحق بن ابرهيم
منصور عن ابي وايل عن عبد الله يعني بن مسعود هذا الاسناد كله كوفيون الا
اسحق قوله ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام حتى اصبح قال ذاك رجل
بال الشيطان في اذنه او قال في اذنيه واحد لغوا في معناه فقال ابن قتيبة معناه
افسد يقال بال فلان كذا اذا افسده وقال المهلب والطحاوي واخرون لغوا استخفاه
واسناه الى العباد الشيطان لحكمة فيه وعقد على قافيه راسه عليك
ليل طويل وادلاله وقيل معناه واستخف به واحتقره واسعى عليه يقال
لمن استخف باسار وحزعه بال في اذنه واصل ذلك في اذنه يفعل ذلك بالاسد
لذلاله وقال الحسن معناه ظهر عليه وسخر منه قال القاضي عياض ولا يبعد
ان يكون على ظاهره قال وخص الاذن لانها حاسة الانتباه قوله حدثنا قتيبة
بن سعيد نا ليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين ان الحسن بن علي حدثه
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه هكذا اضطبناه ان الحسن بن علي بصم الحا
على التصغير وكذا في جميع نسخ بلادنا التي رايناها مع كثرتها وذكره
الدارقطني في كتاب الاستدراكات وقال انه وقع في روايه مسلم ان الحسن بفتح
الحا على التكبير قال الدارقطني كذا رواه مسلم عن قتيبة ان الحسن بن علي
وتابعه على ذلك ابراهيم بن بصر النهاوندي والعلمي وخالفهم النسائي والترمذي
وموسى بن هرون وغيره عن قتيبة ان الحسين بن علي وتابعه على ذلك يحيى
بالتصغير قال ورواه ابو صالح وحمزة بن رياد والوليد بن صالح عن ليث فقالوا

فيه

فيه الحسن وقال يوسف بن الوليد وابو النضر وغيرهما عن ليث الحسين
يعني بالتصغير قال وكذلك قال الصحاب الزهري منهم صالح بن كيسان وابن
ابي عتيق وابن جريج واسحق بن راشد ويونس ابي ابنيه وسعيد وحكيم بن
حكيم ويحيى بن ابي انيسة وغيرهم وانما معمر فارسله عن الزهري عن علي بن حسين وقول
من قال عن ليث الحسن بن علي وهم يعني من قالها بالكبير فقد غلط هذا كلام
الدارقطني وحاصله يقول الصواب من روايه ليث الحسين بالتصغير وقد بينا
انه الموجود في روايات بلادنا والله اعلم قوله طرقه وفاطمة اي اتاهما والليل قوله
سمعت وهو مدبر يضرب فخذه يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا بالمختار
في معناه انه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار وهذا اصح
فخذه وقيل قاله تسليما لعذرهما وانه لا عتب عليهما وفي هذا الحديث الحث على
صلاة الليل وامر الانسان صاحبه بها وتعهد الامام والكبير رعيته بالنظر
في مصالح دينهم ودنياهم وانه ينبغي للناصح اذا لم يقبل نصيحة واعتذر اليه
بما لا يرضيه ان يكف ولا يصرح الا بالصحيح قوله طرقه وفاطمة قال الا تصلون
هكذا هو في الاصول الا تصلون وجمع الاثنين صحيح لان كل هو جماعة او مجاز
فيه الخلاف المشهور والاكثرون على انه مجاز وقال اخرون حقيقة قوله
صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية راس احدكم بالتاء على القافية
احد الراس وقافية كل شيء احره ومنه قافية الشعر قوله عليك ليلا طويلا
هكذا هو في معظم بلادنا بنصب ميم وكذا رواه القاضي عن رواية
الاكثرين عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغراء ورواه بعضهم ليل طويل
واختلف العلماء في هذه العقد فقيل هو عقد حقيقي لمعنى عقد السحر الامتناع
ومنعه من القيام قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد تعلم هذا هو قول بعوله
لو يرى نشط النائم كناشر السحر وقيل لجاز ان يكون بفعله كفعل النفاثات
في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوس في نفسه
وتخيل له ان عليه ليلا طويلا فيتاخر عن القيام وقيل هو مجاز كني به عن
تنشيط الشيطان عن قيام الليل قوله صلى الله عليه وسلم فاذا استيقظ فذكر

الله عز وجل الحل عقده فاذا توضا الحل عقده فاذا صلى الحل العقد
فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلانا وفيها فوايد منها
الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجاء فيه اذكار مخصوصة مشهورة
في الصحيح وقد جمعتها وما يتعلق بها في باب من كتاب الاذكار ينبغي لهذا الفضيلة
ذكر لكن الاذكار المأثورة فيه افضل ومنها الحرص على الوضوء حينيذ وعلى
الصلاة وان قلت وقوله صلى الله عليه وسلم واذا توضا انحلت عقده بان معناه
تمام عقد من اي انحلت عقده تاينه وتم لها عقدتان وهو معنى قول الله عز وجل
قل ايئكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله في اربعة ايام ومثله
في الحديث الصحيح من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في
القبر فله قيراطان هذا لفظ احدى روايات مسلم وقول البخاري ومسلم
من طرق كثيرة بمعناه والمراد قيراطان بالاول ومعناه ان الصلاة تحصل قيراط
وبالاتباع قيراط تتم به الجملة قيراطان ودليل ان الجملة قيراطان رواية مسلم
في صحيحه من خرج مع جنازة من بيته وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن
كان له قيراطان من الاجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له
قيراط من الاجر مثل احد وفي رواية البخاري في اول صحيحه من تبع جنازة
مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه
يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل
ان تدفن فانه يرجع بقيراط وهذه الالفاظ كلها من رواية ابي هريرة
ومثله في صحيح مسلم من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن
صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله وقد سبق بيانه في موضعه
وقوله صلى الله عليه وسلم فاصبح نشيطا طيب النفس معناه لسرور لما
وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده من ثوابه مع ما يبارك له في
نفسه ونصره في كل امره وما زال عنه من عقد الشيطان وتنشيطه
وقوله صلى الله عليه وسلم والا اصبح خبيث النفس كسلانا معناه لما

عليه

عليه من عقد الشيطان وامارته بسخطه واسلابه مع انه لم يزل ذلك عنه
وظاهر الحديث ان من لم يجمع بين الامور الثلاثة وهي الذكر والوضوء والصلاة
مهمود اخبث نفسا وكسلانا وليس في هذا الحديث مخالفة
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم خبثت نفسي فان ذلك
للانسان ان يقول هذا اللفظ عن نفسه وهذا اخبار عن صفة غيره والعلم
ان البخاري يرى لهذا ان عقد الشيطان على راس من لم يصل فانكر عليه
البخاري وقال الذي في الحديث انه يعقد على قافية راسه وان حل عقدة واحدة
يحل عقد بالذكر والوضوء والصلاة وتاول كلام البخاري انه اراد
ان اسم الله العقد انما يكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت
عقده كمن لم يزل يعقد عليه لزوال الاثم

استحباب صلاة النافلة في بيته

الراتبة وغيرها الا الشعائر الظاهرة وهي العيد والكسوف والاستسقا
والتراويح وكذا ما لا سبب له في غير المسجد كتحية المسجد وسنة الوضوء
في المسجد وهو كعكوف الطواف فقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلاتكم
في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور
مهجورة من الصلاة والمراد صلاة النافلة اي صلوا النوافل في بيوتكم
وقال القاضي عياض قيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرايضكم
في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم
قال وقال الجمهور بل هو في النافلة لاخفائها والحديث الاخر افضل صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة قلت الصواب ان المراد النافلة وجميع
احاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة وانما حث على
النافلة في البيت لكونه احفى وابعد من الرياء واصون عن الوحن العارضات
وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملايكة ويهرب منه
الشياطين كما جاء في الحديث الاخر وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم

فى الروايه الاخرى فان الله جاعل فى بيته من صلاته خيرا قوله يريد عرانى
هرين قد سبق مرات يريد برغم الموحده قوله صلى الله عليه وسلم مثل البيت
الذى يذكر الله تعالى فيه مثل الحى والميت فيه الندب الى ذكر الله تعالى
فى البيت وانه لا يحل من الذكر وفيه جواز التنفل وقيام الليل وفضله
فى الطاعه فضيله وان كان البيت قليل الخير لان الحى سيلحق به ويزيد عليه
بما يفعله من الطاعات قوله صلى الله عليه وسلم سون البقن دليل على جوازه
بلا كراهه واما من كره قول سون البقن ونحوها فغالط وسبقت
المساله وسنعيدها فى ان شاء الله تعالى فى ابواب فضايل القران قوله صلى
الله عليه وسلم ان الشيطان ينفر من البيت هكذا ضبطه الجمهور بنفر
ورواه بعض رواه مسلم تفروكلاهما صحيح قوله اختجر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بخمر حصيره او حصير وصلى فيها فالخمر بضم الخاء وفتح
خمر والحصيره والحصير بمعنى شك الراوى فى الحركه ومعنى اختجر
خمر اى خط موضع قام المسجد حصير نفسه ليصلى فيه ولا يمر بين يديه
مار ولا يسهو لعين وسوسوعده وفراغ قلبه وفيه جواز مثل هذا
اذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يعتد دايما لان النبى صلى
الله عليه وسلم كان يفتخرها بالليل يصلى فيها وينجيها بالنهار ويبسطها
كما ذكر مسلم فى الروايه الى بعد قد تمر تركه النبى صلى الله عليه وسلم
بالليل والنهار وعاد الى الصلاه فى البيت وفيه جواز النافله فى المسجد وفيه
جواز الجماعه فى غير المكتوبه وجواز الاقتداء لمن لم يسو الامامه وفيه
ترك بعض المصالح لخوف مفسده اعظم من ذلك وفيه شان ما كان النبى
صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقه على امته ومراعاه مصالحهم وانه ينبغى
لولاه الامور وكبار الناس والمتبوعين فى علم وغيره الاقتداء به صلى الله عليه
وسلم فى ذلك قوله فسمع الرجال هكذا ضبطناه وكذا هو فى اصل
السمع طلب ومعناه هنا طلبوا موضعه واجتمعوا عليه قوله وحصروا
النبى اى رموه بالحصا وفى الحصا الصغار تنبيها له وظنوا انه نسى قوله
صلى الله عليه وسلم فان خير صلاه المرء فى بيته الا الصلاه المكتوبه

هذا

هذا عام فى جميع النوافل المؤقته مع الفرايض والطاعه الا فى النوافل التى
هى من شعاير الاسلام وهى العيد والكسوف والاستسقا وذا التراويح على
الاصح فانها مشروعه فى جماعه المسجد والاستسقا فى الصحرا وكذا العيد
اذا ضاق المسجد والله اعلم قوله وكان يحن بالليل ويبسطه بالنهار
هكذا ضبطناه بضم الياء وفتح الحاء وكسر الخاء المشدده اى يحدث حجره
كما فى الروايه الاخرى وفيه اشاره الى ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الزهاده فى الدنيا والاعراض عنها والاحتراز من شاغلها بما لا بد منه
قوله فاتوا ذا بيته اى اجمعوا وتيل رجعوا الى الصلاه باب

فضيله العمل الدايم من قيام الليل

والاقتصار على العباده وهو ان ياخذ ما يطيق الدوام عليه ولمن كان فى صلاه
وغيرها لحقه ملل ونحوه ان يتركها حتى يزول ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون اى يطيقون الدوام عليه بلا ضرر وفيه
دليل على الحث على الاقتصار فى العباده واحتمال النعم وليس الحديث
مختصا بالصلاه بل هو عام فى جميع اعمال البر قوله صلى الله عليه وسلم
عليكم من الاعمال ما تطيقون اى يطيقون الدوام عليه بلا ضرر وقيل
دليل على الحث على الاقتصار الى قال الله لا تمل حتى تملوا هو بفتح الميم فيهما وفى الروايه
الاخرى لا يسئم حتى تسئموا وهما بمعنى قال العلما الملل والسامه
بالمعنى المتقارب وحقيقا محال فى حق الله تعالى وتحب تاويل الحديث قال
المحققون لا تعاملوا ربكم معامله الملول فيقطع عنكم بره وفضله وحرمه ويسقط
فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم وقيل معناه لا يمل اذا مللتم قاله ابن قتيبه
وغيره وحكاه الخطابى وغيره وانشدوا فيه شعرا قالوا ومثاله
فى التبليغ فلان لا ينقطع حتى تقطع حصومته معناه لا ينقطع اذا
انقطع حصومته ولو كان معناه ينقطع اذا انقطع حصومته لم يكن له فضل على غيره وفى هذا الحديث مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم

وافقه بامته لانه ارشد هم الى ما يصلحهم وهو ما مكنهم الدوام
عليه بلا مشقة ولا ضرر وكون النفس انشط والقلب منشرحا وتسمى
العبادة خلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه يصدان يدكله او
بعضه او يعمله بكلفة او بغير انشراح القلب ويفوته خير عظيم وقد
ذم الله تعالى من عباده من فرط فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها
عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وقد ندم عبد الله بن عمرو
بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخفيف العبادة
العباد ومجانبة التشديد فوله صلى الله عليه وسلم وان احب الاعمال الى الله
تعالى ادومه عليه وان قل هكذا صطفاه ودوم عليه وهكذا هو
في مقطع النص ودوم تؤذن بوقوع ما دوم عليه مرة واحدة في
الاول وفيه الحث على المداومة على العمل وان قل لان الدائم خير من كثير
منقطع وانما كان القليل الدائم خيرا من الكثير المنقطع لان بدوام القليل
يدوم الطاعة والذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه
وتعالى وبترك القليل الدائم حيث يريد على الكثير المنقطع اصعافا كثيرة
قوله وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا اثبتوه اى لازموه وداوموا
عليه والظاهر ان المراد بالال هنا اهل بيته وخواصه صلى الله عليه وسلم من
ازواجه وقرابته ونحوهم قوله كان عمله ديمة هو بكسر الدال وتشديد
الياء اى يدوم عليه ولا يوطنه قوله في الحبل الممدود بين ساريتين كرتب
نصلي فاذا كسلت بكسر اللام وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة والبعد
عن التعمق والاقبال عليها بنشاط وانه اذا افتر فليقعد بدها الفتور
وفيه ازالة المنكر باليد لم تكن منه وفيه جواز التنفل في المسجد فانها
كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها قوله الحولاء بنت تويت
هو بتاء مثلثة في اوله واخره في قوله وزعموا انها لا تنام الليل فقال رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون اراد
صلى الله عليه وسلم بقوله لا تنام الليل الانكار عليها وكراهة فعلها
وتشديدها على نفسها ونوضحه ان شاء الله تعالى في موطا مالك قال في هذا
الحديث وكره ذلك حتى عرف الكراهة في وجهه وفي هذا دليل
لمذهبنا ومذهب جماعة الا كثرين ان صلاة جميع الليل مكروهة وعن
جماعة من السلف انها تباح به ورواه مالك اذا الزم نفسه ذلك

باب من نعس في صلاته واستحب له الذكر

والقرآن ان يرقد او يقعد حتى يذهب عنه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
اذا نعس احدكم في الصلاة فلير قد حتى يذهب عنه النوم الى
آخره نعس العين وفيه الحث على الاقبال على الصلاة بخشوع وفراغ
قلب ونشاط وفيه امر الناعس بالنوم او نحو مما يذهب عنه النعاس
وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار هذا مذهبنا ومذهب
الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها قال القاضي وحمله مالك وجماعة
على نفل الليل لانها محل النوم غالبا قوله صلى الله عليه وسلم فان احدكم
اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه قال القاضي معنى يستغفر هنا
يدعو قوله صلى الله عليه وسلم فاستعجم عليه القرآن اى استغلق ولم ينطق
به لسانه لغلبة النعاس

كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به

باب الامر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية وجواز

قوله استيقظ ليلة قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا آية كنت اسقطتها
من سورة كذا وكذا وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع
قول رجل في المسجد فقال يرحمه الله لقد اذكرني آية كنت انسيتها
وفي الحديث الآخر بعد هذا بالاحرف يقول نسيت آية كيت وكيت

بل هو نسي اذ المرء واحد ولا تعرض للرياء والاعجاب ونحو ذلك وفيه
الدعاء لمن اصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصد ذلك الانسان
وفيه ان الاستماع للقراءة سنة وفيه جواز قولك سورة كذا كسورة
البقرة ونحوها ولا التفات الى من خالف ذلك فقد ظاهرت الاحاديث
الصحيحة على استعماله وفيه كراهة قول نسيت اية كذا وفي كراهة
تتريه ولا يكره قوله انسيتها وانما نهي عن نسيتها لانه يحب التساهل
فيها والتغافل عنها وقد قال الله تعالى اتتك اياتنا فنسيتها وقال القاضي عياض
اولى ما تاول عليه الحديث ان معناه دوام الحال لا دوام القول اي تشبه الحالة
حالة من حفظ القرآن ثم غفل عنه حتى نسيه قوله صلى الله عليه وسلم بئس
ما لاحدهم ان يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي صيغة بتشديد الياء وقال الباجي صيغناه بالتشديد والتخفيف
قوله صلى الله عليه وسلم وكنت انسيتها دليل على جواز النسيان على النبي
صلى الله عليه وسلم فيما فرط به الى امته وقد تقدم في باب سجود السهو الكلام
فيما يجوز من السهو عليه صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز قال القاضي عياض
رحمه الله جمهور المحققين على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم ابتداء
ليطرقه البلاغ والتعليم لكن من جوزه قال لا يقر عليه بل الابد ان
يتذكر او يذكر واختلفوا هل من شرط ذلك الفور او التراخي وتمام ذلك
صلى الله عليه وسلم قال واما نسيان ما تلفظ به في هذا الحديث فجوز قال وقد سبق
ان سهوه في الصلاة قال وقال بعض الصوفية وتابعهم لا يجوز
السهو عليه اصلا في شيء وما يقع منه صورة نسيان وهذا ناقض مردود
ولم يقل هذا احد ممن يعتد به الا الاستاذ ابو المظفر الاسفراييني من
متوحنا فانه مال اليه ورجحه وهو ضعيف متناقض قوله صلى الله عليه وسلم
انما كيت وكيت اي انه كذا وكذا وهو بفتح الياء على المشهور وحكى
الهروي ضمها وكسرها عن ابي عبيد قوله استذكروا القرآن
فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها قال اهل اللغة
التفصي الانفصال وهو معنى الرواية الاخرى اشد تعلقا والنعم
اصلها الابل والبقر والغنم والمراد هنا الابل خاصة لانها اغلى ثمنا واعز

والعقل

والعقل بضم العين والقاف وتحوز اسكان القاف كعنطاس وهو جمع عقال
كعقاب وكتب والنعم تذكر وتؤنث ووقع في هذه الرواية بجعلها
وفي الرواية الثانية من عقلها وفي الثالثة من عقلها وكله صحيح والمراد بها
الابل كما في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله على احد القولين في
معناها وقوله في هذه الرواية عقلته بدل ذكر النعم وهو صحيح مما ذكرناه

باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

قوله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن يجهر
الاذن قال العلماء معنى اذن في اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى واذنت لربها
قالوا ولا يجوز ان يحمل هنا على الاستماع بمعنى الاصغاء فانه يستحيل على الله
تعالى بل هو مجاز معناه الكناية عن تقريب القارئ واجزال ثوابه
لان سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تاويله وقوله يتغنى معناه عند
الشافعي واصحابه واكثر العلماء من الطوائف واصحاب الفنون يحسن صوته
به وعند سفيان بن عيينة يستغني به قيل يستغني به عن الناس وقيل عن
سائر الاحاديث والكتب قال القاضي عياض القولان يرجعان الى معنى واحد
قال يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت وقال الشافعي ومن وافقه معناه
يحسن القراءة ويرفعها ويستدل بالحديث الاخر زينوا القرآن باصواتكم
قال الهروي معنى يتغنى يجهر به واكثر الرواة على الهمز يقال تغنى يتغنأ
وخطاه من حيث اللغة والخلاف جاء في الحديث الاخر ليس منا من لم
يتغن بالقرآن والصحيح انه من تحسين الصوت وتزيينه الرواية الاخرى
يتغنا بالقرآن تجهر به قوله في روايتي حرملة كما اذن لنبي هو بفتح
الذال قال الخليل حدثنا هشيل بن كثير الفا وكسر الفا قوله
كاذنه بفتح الهمزة والذال وهو مصدر اذن اذنا كفرح يفرح فرحا
قوله غيران ابن ابوب قال في روايته كاذنه هكذا هو في رواية ابن
ايوب وكسر الهمزة واسكان الذال قال القاضي هو على هذه الرواية بمعنى
الحث على ذلك والامر به قوله صلى الله عليه وسلم في اذني موسى الاشعري اعطي

مزمار ام مزامير ال داود قال العلما المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن قوله
صلى الله عليه وسلم لابي موسى لو رايتني وانا استمع قراءتك البارحة لقد اوتيت
مزمارا من مزامير ال داود وفي الحديث الذي بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا
ورجع في قراءته قال القاضي اجمع العلما على استحباب تحسين الصوت بالقراءه
وترتيلها قال ابو عبيده والاحاديث الوارده في ذلك محموله على التحزين والترتيل
قال واحسبهم انما كرهوا القراءه بالالحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جا
القرآن من الخشوع والتدبر واباحها ابو حنيفه وجماعه من السلف
للاحاديث ولان للدعر سبب الرقه واثار الخشيه واقال الفرس على
استماعه قلت قال الشافعي في موضع اكره القراءه بالالحان وقال
في موضع لا اكرهها قال اصحابنا ليس فيها خلاف وانما هو اختلاف حال فحيث
كرهها اراد اذا افرط واخرج الكلام عن موضوعه بمد زياده او نقص
او مد غير ممدود او ادغام ما لا يجوز ادغامه ونحو ذلك وحيث اباحها
اراد اذا لم يكن فيها تغيير لموضوع الكلام والله اعلم قال

نزول السكينه لقراءه القرآن

قوله وعند فرس مربوط بسطرين هو بفتح الشين المعجمه والطاء وهما
تثنية سطر وهو الحبل الطويل المضطرب قوله وجعل فرسه ينفر
وفي الروايه الثانيه فجعلت سفر وفي الثالثه عراها قال لا سفرا اما الاولتان
فالمشهور والذي عليه الاكثرون والمحققون انهما بالفا والراي هذا هو الصحيح
ووقع في بعض نسخ بلادنا في الثالثه سفر بالفا والراي وحكاه القاضي عياض
عن بعضهم وغلطه وهو معنى سفر بالفا والراي والثاء المثلثه قوله وفيه
سحابه فجعلت تدور وتدنو فقال النبي صلى الله عليه وسلم تلك السكينه
تنزلت للقرآن وفي الروايه الاخرى تلك الملائكه كانت تستمع لك ولو
قرات لاصبحت تراها الناس ما تستتر منهم وقد قيل في معنى السكينه اشيا
هنا المختار منها انها شي من مخلوقات الله تعالى فيه طمانينه ورحمه ومعه
الملائكه والله اعلم وفي هذا الحديث جواز الرؤيه احاطه الملائكه

رؤيته

وفيه

وفيه وصيله القراءه وانها سبب نزول الرحمه وحضور الملائكه
وفيه وصيله استماع القرآن قوله صلى الله عليه وسلم اقرا فلان وفي الروايه
الاخرى اقرا ثلاث مرات معناه كان ينبغي ان تشتغل على القرآن وتقيم ما حصل
لك من نزول السكينه والملائكه وستكثر من القراءه التي هي سبب اتيانها
قوله ابن عبد الله بن حباب جده هو بالحا المهمله قوله اسيد بن حضير
هو بضم الحا المهمله وفتح الضاد المعجمه قوله بينما قد سبق ان معناه بين
اوقاته قوله في مربد هو بفتح الموحده وكسر الميم وهو الموضع الذي
يجفف فيه التمر كالبيدر الحظيره ونحوها قوله حالت فرسه اي ولت
وقال هنا حالت فانت القرس وفي الروايه السابقه وصيله حافظ القرآن
قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرا القرآن الحن فيه وصيله اخر
القرآن واستحباب ضرب الامثال لايضاح المقاصد قوله صلى الله عليه
وسلم الماهر بالقرآن مع السفره الكرام البرره والذي يقرا القرآن ويتعتع
فيه وهو عليه شاق له اجران وفي الروايه الاخرى وهو شاق عليه له اجران
والسفره جمع سافر ككاتب وكتبه والسافر الرسول والسفره الرسل
لانهم يسفرون الى الناس رسالات الله تعالى وقيل السفره الكتبه والبرره
المطيعون من البر وهو الطاعه والماهر الحاذق الكامل الحاد الذي لا يقف
ولا تشق عليه القراءه لحذقه وحفظه واتقانه قال القاضي يحتمل ان يكون
معنى كونه مع الملائكه ان له في الاخره منازل ركون قارئها للملائكه
السفره لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى ويحتمل ان يراد
انه عامل بعلمه سالك مسلكهم وامّا الذي يتعتع فيه فهو الذي يتردد
في تلاوته لضعف حفظه فله اجران اجر بالقراءه واجر بتعبه في تلاوته
ومشقته قال القاضي وغيره من العلما وليس معناه ان الذي يتعتع عليه
لدس الاجر اكثر من الماهر به بل الماهر افضل واكثر اجرا فانه مع
السفره وله اجور كثيره ولم يذكر هذه المنزله لعجز وكسل
بل لمن لم يعرف كتاب الله تعالى وحفظه واتقانه وكثره تلاوته

ودراسته كما عتنايه وبه حسن مهر نبه والله اعلم باب

استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه

وان كان القارئ افضل من المقرئ عليه ٥ قال مسلم رحمه الله حدثنا هداب
بن خالد بما عام ما قتاده عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ان
الله امرني ان اقرأ عليك قال الله سماك لي قال نعم فجعل ابي يبكي
قال مسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا بنا محمد بن جعفر بنا شعبة
قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال الله سماني لك
نعم قال وبكى قال مسلم حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي بنا خالد يعني ابن الحارث
بنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي
فهذه الاسانيد كلها اسانيد مسلسلون بغير قصد وقد بين
ابن مثله وشعبة واسطي بصري سمع بالبصرة مرات وفي الحديث فوائد
كثيرة منها استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه واهل العلم والفضل
وان كان القارئ افضل من المقرئ عليه المنقبة الشريفة لابي بقراءة النبي صلى
الله عليه وسلم عليه ولا نعلم احدا من الناس شاركه في ذلك ومنها منقبة
اخرى بذكر الله تعالى له ونصه وهذه المنزلة الرفيعة ومنها البكاء شدة
والفرح بما يبشر الانسان به ونحطاه من معالي الامور واما قوله الله سماني
لك فسببه انه جوز ان يكون الله تعالى امر النبي صلى الله عليه وسلم بان يقرأ
على رجل من امته ولم يعين له فاراد ان يحقق له من عينه وقال
على رجل فوحد منه الاستثبات في الامتحان واحتملوا في قراءته على
الله عليه وسلم على ابي والمختار ان سببها ان تستر الامة بدلك في القراءة
على اهل الاتقان والفضل ويتعلموا دات القراءة ولا يقف احد من دلك
وقيل لنسبة على جلالة ابي واهليته لاخذ القراءة عنه وكان بعده
صلى الله عليه وسلم راسا واماما في القرآن فهو اجل باشره او من اجلهم

ويحتمل

وبعضهم محزن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واما تخصيص
هذه السورة فلانها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من اصول
الدين وفروعه وعلمه والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت
يقتضي الاختصار والله اعلم باب

فضل استماع القرآن وطلب القراءة

من حافظه للاستماع واليها
عند القراءة والتدبر قال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب
جميعا عن جعفر قال ابو بكر حدثنا جعفر بن عباد عن الاعمش عن ابراهيم
بن عبيدة عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي
القرآن كله الى اخره قال مسلم حدثنا هناد بن السري وابن ابي
بن الحارث عن علي بن مسهر عن الاعمش بهذا قال مسلم وحدثنا ابو بكر
بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو اسامة حدثني بن مسعود عن
عمرو بن مرة عن ابراهيم قال مسلم حدثنا عمر بن ابي شيبة بنا جرير
عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هو الاسانيد الاربعة كلهم دون
وهو من الطرق المستحسنة وحرر اري كوني وفيه ملاطفة تعاون
بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم النخعي وعبيدة السلماني بضم العين وكسر
الباء ايضا عن الاعمش وابراهيم وعلقمة وفي حديث بن مسعود هذا فوائد منها
استحباب استماع القراءة من غيره ليتمكن له وهو ابلغ في التفهم والتدبر من
قراءته بنفسه وحث بعض اهل العلم والفضل ومن تتابعهم قوله
ان بن مسعود وجد من الخل ريح الخمر فحده هذا محمول على ان ابن مسعود
كان له ولاية اقامة الحدود لكونه نائبا للامام عموما او في اقامة الحدود
في تلك الناحية او استاذن من له اقامة الحد هناك في ذلك ونحوه اليه
ويحتمل ايضا على ان الرجل اعترف بشرب الخمر بالاعذار والاوالهيب
الحديد درئها لاحتمال النسيان والاشتباه والاكراه وغير ذلك هذا
مذهبنا ومذهب اخرين قوله وتكذب بالكاف بعدها بكر

جاهلا وليس المراد التكذيب الحقيقي فانه لو كذب جميعه لكفر
وصار مرتدا الخ قتله وقد اجمعوا ان من جحد حرفا مجمعا عليه
من القرآن وهو كافر جرى عليه احكام المرتدين والله اعلم

باب وصل قراءة القارئ في الصلاة

زعلبة الحلقات بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام الحوامل من الابل الى ان
يحمى عليها بنصف امدادها وهي عشار الواحد حلفة وعشرا قوله
صلى الله عليه وسلم بعد وكل يوم الضحان هو بضم الباء واسكان الطاء موضع
بقرب المدينة والكوم جمع الاباء بضم الكاف الفطيمة السنام

باب وصل قراءة القرآن وسورة البقرة

قوله اقرءوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران قالوا سميا الزهراوين
لنورهما وهدايتهما وعظيم اجرهما وقيل حوار قول سورة النساء وسورة
آل عمران وسورة المائدة وسميهما ولا كراهة في ذلك وكرهه
بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والصواب
الاول له قال الجمهور لان المعنى معلوم قوله صلى الله عليه وسلم فانهما تاتيان
يوم القيمة كانهما غمامتان او غيايتان قال اهل اللغة الغمامة والغيابة
كل شيء اظل الانسان فوق رأسه من سحابة وغيرها قال العلماء المراد
ان ثوابهما كذلك قوله صلى الله عليه وسلم او كانهما فرقان من طير
صواف وفي الرواية الاخرى كانهما حزقان من طير صواف الفرقان بكسر
الفاء والحزقان بكسر الحاء المهملة واسكان الزاي ومعناهما
واحد وهو قطعان او جماعتان يقال في الواحد حزق وحزقة
اي جماعة قوله عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي هو بضم الجيم والشين
بن سمعان بفتح السين وكسرها قوله او طلتان سوداوان بينهما
شرق هو بفتح الراء واسكانها اي ضياء ونور وممن حكى فتح الراء واسكانها
الباضي واخرون والاشهر في الرواية واللغة الاسكان

فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الانسان من اخر سورة البقرة ٥ قوله احد من حواس

بفتح الجيم وتشديد الواو قوله عمار بن ريس بن امرئ القيس قوله سمع
بسمعا هو بالقاف والصاد المعجمة صوتا كصوت الباب اذا فتح قوله
صلى الله عليه وسلم الايتان من اخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه اي يعني
كفتاه من قيام الليل وقيل من الشيطان وقيل من الآفات وتمام الجميع

باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي

قوله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف
عصم من الدجال وفي رواية من اخر الكهف قيل سميت بذلك لما في اولها من
العجائب والآيات في تدبرها لمن يفتش من الدجال وكذا في اخرها قوله
تعالى افحسب الذين كفروا قوله عن ابن ابي السلسل هو بفتح السين المهملة
واسمه ضريس بضاد معجمة مصغرا وفيها وتقدم بالقاف وقيل بالفاء وقيل
بعين بالفاء واللام قوله صلى الله عليه وسلم ليهنك العلم يا ابا المنذر فيه منقبة
لابي المنذر عظيمة ودليله على كثرة علمه وفيه بحسب العالم فضلا اصحابه
وتكميلهم وجواز مدح الانسان في وجهه اذا كان فيه مصلحة ولم يخف
عليه اعجاب ونحوه لكمال نفسه ورسوخه في التقوى قوله صلى الله عليه وسلم
اي انه من كتاب الله تعالى معه اعظم قال الله لا اله الا هو الحي القيوم قال القاضي عياض
في هذا القول جواز تفضيل العالم مفضوله ابو الحسن الاشعري وابو بكر
الباقلاني وجماعة من الفقهاء والعلماء لان تفضيل بعضه يقتضي فضل المفضول
وليس في كلام الله بعض الله وتاول هؤلاء ما ورد من اطلاق اعظم وافضل
وبعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل واجاز ذلك بعض اصحابنا وهو به
وعيب من العلماء والمتكلمين قالوا وهو راجع الى عظم اجر قارئ ذلك وجزيل
ثوابه والمختار جواز قول هذه السورة او الآية اعظم واعظم بمعنى ان الثواب
المتعلق بها اكثر وهو معنى الحديث والله اعلم قال العلماء انما تميزت آية الكرسي
بكونها اعظم لما تضمن من اصول الاسماء والصفات الالهية والوحدانية
والحي والعلم والملك والقدرة والارادة وهذه السبعة اصول الاسماء

باب وصل قراءة قل هو الله احد

قوله صلى الله عليه وسلم قل هو الله يعدل ثلث القرآن وفي الرواية الاخرى ان الله
جزأ القرآن ثلثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءًا من اجزاء القرآن قال القاضي
قال المازري وقيل معناه ان القرآن على ثلثة انحاء قصص واحكام وصفات
الله تعالى وقل هو الله احد متمحضة الصفات فهي ثلث وحزب من ثلث
القرآن بغير تضعيف قوله صلى الله عليه وسلم احشروا فاني احشر قوله
صلى الله عليه وسلم في الذي قال في قل هو الله احد انها تحبها صفة
الرحمن فانا احب ان اقرأها اخبروه ان الله يحبه قال المازري محبة الله تعالى
لعباده ارادة ثوابهم وتعظيمهم وقد تحبته لهم نفس الاباحة والنعيم لا
لاراده قال القاضي واما محبتهم له سبحانه فلا يتعذر فيها الميل منهم اليه
سبحانه وهو مقدس عن الميل قال وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته
وقيل الاستقامة ثمرة المحبة من جميع وجوهها قال

وصل قراءة المعوذتين

قوله صلى الله عليه وسلم انزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
وفيه بيان فضل عظيم هاتين السورتين وقد سبق قريبا الخلاف في
اطلاق تفضيل بعض القرآن على بعض وفيه ان لفظه قل من القرآن ثابتة
من اول السورتين بعد البسملة وقد اجتمع على هذا كله قوله صلى الله عليه
وسلم في الرواية الاخرى انزل او انزلت علي آيات لم ير مثلهن قط المعوذتين
مرطر بالنون المفتوحة وبالميم المضمومة وكلاهما صحيح وقوله صلى الله عليه
وسلم المعوذتين هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وهو منصوب بفعل
محذوف تقديره اعني المعوذتين وهو كقولهم الواو وباب فصل

من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة

من فقه او غيره فعمل بها وعلمها قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا
في اثنتين قال العلماء الحسد قسمان حقيقي ومجازي والحقيقي هي زوال

النعمة عن صاحبها وهذا حرام باجماع الامة مع النصوص الصحيحة واما
المجازي فهو الغبطة وهو ان يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن
صاحبها فان كانت من امور الدين كانت مباحة وان كانت طاعة فهي مستحبة والمراد
بالحديث لا غبطة الا في هاتين الخصلتين وفي معناهما قوله صلى الله عليه وسلم انما
الليل والنهار اي ساعة وواحد الانا انا واناة وانى وانوا اربع لغات
قوله صلى الله عليه وسلم فسلطه على هلكته في الحق اي انفاقه في الطاعات
قوله صلى الله عليه وسلم ورجل اتاه الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها
معناه يعمل بها ويعلمها احتسابا والحكمة كل مانع من الجهل والرذيلة
الفتح باب

بيان القرآن نزل على سبعة احرف

وبيان معناها قوله ثم لبيته برداءه هو بتشديد الباء الاولى ومعناه احد
جامع رداءه في عنقه وجررته به ماخوذ من اللبة بفتح اللام وهي النحر
عليها وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن والحرص عليه والمحافظة
على لفظه كما سمعوه من غير عدول عنه الى ما يجوز العربية واما امر
النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه بارساله فلانه لم يثبت عنده ما يقتضي تجويز
ذلك من جواز
القراءة بوجوهها مالا بعجلة عمر لانه اذا قرأ وهو ملتبث لم يعلم من خصوص
النزال وحقيق القراءة تذكر المطلق قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن
انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه قال العلماء انزاله على سبعة للتخفيف
والتسهيل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم هون على امتي كما صح به في الرواية
الاخرى واصل العلماء في المراد بسبعة احرف قال القاضي عياض قيل هو
توسعة وتسهيل لمن يصعب به الحصر قال وقال المحققون هو حصر العدد
في سبعة ثم قيل هو سبعة في المعاني كالوعد والوعيد والحكم والمتشابه والحلال
والحرام والقصص والامثال والامر والنهي ثم اختلف هؤلاء في تعيين السبعة
وقال الحربي هي وجوه النداء وكيفية النطق كالتفخيم والامالة والمد
والقصر وترقيق واماله ومدلال العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه

يسر الله عليهم لمن اكل لسان بما وافق لغته وسهل عليه وعلى لسانه وقال
اخرون هي الالفاظ والحروف واليه اشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه في الكتاب
ثم اختلف هؤلاء هل سبع قراءات واوجه وقال ابو عبيد سبع لغات العرب
العرب بينها ومعدها وهي افصح اللغات واعلاها وقيل بل السبعة كلها
لمضر وحدها وهي معروفة في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة وقيل بل هي
مجتمعة في بعض الكلمات كقوله تعالى وعبد الطاغوت ونزع ولعب
وما عدس اسفارنا وبعدان يبس وعمردل وقال القاضي ابو بكر الباقلاني
الصحيح ان هذه الاحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وضبطها عنه الامة واثبتها عن الجماعة في المصحف واخبروا
بصحتها واتاحدوا عنها ما لم يسعه سواه وان هذه الاحرف اختلفت معانيها
تارة والفاظها تارة وليست متضادة ولا متنافية وذكر الطحاوي ان
القراءة بالاحرف السبعة كانت في اول الامر خاصة للصدور لاختلاف
العرب ومشقة احد جميع الطوائف بلغة فلما كثر الناس والكتاب
واتسع الصدور عادت الى قراءة واحدة قال الداودي وهذه القراءات
السبع التي يقرأ الناس بها ليس كل حرف منها هو احد تلك السبعة بل قد يكون
مفرقا فيها وقال ابو عبد الله بن ابي صفرة هذه القراءات السبع انما شذت
من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي جمع عثمان عليه
المصحف وكاد ان يكون التابعين وغيرهم قال عن ولا يمكن ان القرآن كان اخذ
المذكور في الحديث في حتمة واحدة ولا يدري اي هذه القراءات كان اخر
العرض على النبي صلى الله عليه وسلم وكلها مستفيضة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ضبطها عنه الامة واضافت كل حرف منها الى من اضيف اليه
من الصحابة اي انه كان اكثر قراءته كما اضيف كل قراءة منها الى من اختار
القراءة بها من القراء السبعة وغيرهم قال الماوردي واما قول من قال سبعة
معان محلفة كالاحكام والامثال والقصص فخطأ لانه صلى الله عليه

وسلم اشار الى جواز القراءة بكل واحد من الحروف وابدال حرف
بحرف وقد تقرر اجماع المسلمين انه لحرم ابدال آية بآية احكام
قال وقول من قال ان الامة خوطبوا الاي فيجعل بكل عفو رحيم سميع
بصير فاسد ايضا لانعقاد الاجماع على منع تغيير القرآن للناس هذا اخر
ما نقله القاضي في المسئلة والله اعلم قوله وكذب اساءوا به السمع الهملة
اي عاجلوه واواشه قوله صلى الله عليه وسلم اقرأني جبريل على حرف
فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف معناه ان
اطلب منه ان يطلب من الله الزيادة في الاحرف التوسعة والتخفيف وسأل جبريل
ربه سبحانه وتعالى فيزيد حتى انتهى الى السبعة احرف قوله عن ابي بن كعب
النبي صلى الله عليه وسلم شال المخلص في القراءة قال فسقط في نفسي من التكذيب
ولا اذ كنت في الجاهلية معناه وسوس الشيطان بكذا بالسوء اشد
مما كنت عليه في الجاهلية لانه في الجاهلية كان غافلا او مسكا فوسوس
له الشيطان الخرم بالتكذيب قال القاضي عياض معنى قوله سقط في نفسي انه
اعتراه حين ودهشة قال وقوله ولا اذ كنت في الجاهلية معناه ان
الشيطان نزع في نفسه تكذيبا لم يحصله قال وهذه الخواطر اذا لم يسترسل
عليها لا يواخذ بها قال القاضي عياض قال المازري معنى هذا انه وقع في نفس ابي
كعب نزغة من الشيطان عرضت ثم زالت في الحال حين ضرب النبي صلى الله
عليه وسلم في صدره فاخرج عرقا قوله فما اراني صلى الله عليه وسلم
ما قد عشي ضرب في صدري فضحت عرقا وكانما انظر الى الله عز
وجل فرقا قال القاضي ضربه صلى الله عليه وسلم في صدره تثبيت له
حين راه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم قال ويقال وضحت عرقا وفضحت
بالضاد المعجمة والصاد المهملة قال وروايتنا هما بالمعجمة قلت وكذا هو
في بعض اصول بلادنا وفي بعضها بالمهملة قوله صلى الله عليه وسلم ارسل الي
ان اقرأ على حرف ورددت عليه ان هون على امتي فرد علي الثانية اقرأه
على حرفين ورددت اليه ان هون على امتي فرد علي الثالثة اقرأه على

سبعة احرف ووقع في الطرف الذي بعد هذا من رواية ابي شيبة قال اقرأه على
حرف وفي المن الثانية على حرفين وفي الثالثة على ثلثة وفي الرابعة على سبعة
احرف هذا ما يتكل معناه والجمع بين الروايتين اقرب ما يكون يقال فيه
ان قوله في الرواية الاولى فرد الى الثالثة المراد بالثالثة الاخيرة وهي الرابعة فسماها
ثالثة مجازا وحملنا هذا على التاويل يصححه في الرواية الثانية ان الاحرف
السبعة انما كانت في المن الرابعة وفي الاخيرة ويكون قد حدث في الرواية
الاولى ايضا هي المرات الاخيرة قوله ولك بكل رد ذكرها في بعض النسخ بعض المراجع
رددتكها هذا يدل على انه اسقط في الرواية الاولى ذكر بعض الردات
الثلاثة وقد جاءت مبينة في الرواية الثانية قوله كما قد تعالى ولك بكل
رد رددتكها مسئلة تسئليها مسئلة مجابة قطعا واما في الدعوات
فرجوة ليست قطعية الاجابة وقد سبق بيان هذا الشرح في كتاب قوله
اضاءتني عفارها هي بضم العين وبضاد معجمة مقصورة وهي الما المستنقع
كالغدير وجمعها اعفاء كحصاة وحصى واصا ايضا بكسر الهمزة والمد
كالقدير وجمعها اصاء كحصاة وحصى واصا ايضا بكسر الهمزة والمد
كالقدير وجمعها اصاء كحصاة وحصى قوله اراه اما شك على سبعة احرف فانما
حرف رد عليه فقد اصابوا معناه لا تحاوز اثنتي سبعة احرف وهم
الخيار والسبعة وتجب عليهم قبول السبعة المرسل بعدهم واعلامهم بالتخيير فيها
والهام المجاوز والله اعلم

باب ترسل المراة واجتنابها الهدو هو الاقراط في السرعة

واما حديث سورتين في ركعة وكذلك في الاسناد
الاول ان ابن ابي شيبة وابن نمير عن وكيع عن الاعمش عن ابي وايل عن ابن مسعود وفي
الثاني انا كريب عن ابن موهب عن الاعمش به فذكر الاسناد كوفيون
قوله الذي سال ابن مسعود عن اي كل القرآن قد احصيت عن هذا الحرف
هذا محمول على انه فهم منه انه عن مستدل في سواله او لو كان مسترشدا
لاجيب جوابه وهذا ليس جواب قوله اني لاقرأ المفصل في كل ركعة
قال ابن مسعود هذا كهذ الشعر معناه ان الرجل اجر بكثرة
حفظه والمانه قال ابن مسعود هذه هذ بتشديد الذال وهو شدة
الاسراع والافراط في العجلة ففيه النهي عن الهذ والحث على الترتل والتدبر

وبه قال الجمهور قال القاضي واما احتجاجه فليله الهذ وقوله كهذ
الشعر معناه في خفته وردائته لا واتيانه وترتيبه بوزن الانشاد
والنثر في العادة قوله اراد انه انما يقرأ من المفصل لاجاوز تراقيهم واكثر ادائهم
في القلب فرجح فيه بقلة معناه ان اقرأ انما ليس حظهم من القرآن المعهود على
اللسان ولا مجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم وليس ذلك هو المطلوب بل
المطلوب بعمله وتدبر يوقوعه في القلب قوله وان افضل الصلاة الركوع
والسجود هذا يدفع من مسعود رضي الله عنه وقد سبق في قول النبي صلى الله عليه
وسلم افضل الصلاة طول القنوت وفي قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد سبق ذاهب العلماء في هذه المسئلة قوله اني لاعلم النظائر التي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين في ركعة وذكرها فقال عشرون
سورة في عشر ركعات من المفصل في تاليف عبد الله قال القاضي هذا اصح من وافق
الرواية عائشة وابن عباس ان قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان احدى عشر
ركعة ما لو تر وان هذا قدر قراءته غالبا وان تطويله الوارد انما كان في التهجد
والتنفل وما ورد من عدد ذلك في قراءة البقرة والنساء وال عمران كان نادرا من
الاوقات وقد جاء بيان هذه السور العشرين في رواية في سنن ابي داود الرحمن
والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة
والواقعة ونون في ركعة وسال سايل والنازعات في ركعة ويل للمطففين
وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى على الانسان والقيامة في ركعة
وعم والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة وسمي مفصلا
لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن من بعض وقوله في الرواية الاخرى
ثمانية عشر من المفصل وسورتين من الحم دليل على ان المفصل ما بعد الحم
وقوله في الرواية الاولى عشرون من المفصل وقوله هنا ثمانية عشر من
المفصل وسورتين من الحم لا تعارض فيه لان مراده في الاولى بعظم العشرين
من المفصل قال العلماء اول القرآن السبع الطوال ثم دوات المائين وهو ما كان
ما كان في السورة منها مائة اية ونحوها ثم المثاني ثم المفصل وقد سبق
بيان الخلاف في اول المفصل فصل من القتال وقيل من الحجرات وقيل من ق

قوله صلى الله عليه وسلم يقرن الناس هو بضم الراء وفيه جواز سورتين في ركعة
قوله وكتابا الباب هكذا هو مستند الباب عن بعضهم وقد سبق بيانه
واصحابي باب ما يقال في افتتاح الصلاة قوله ما منعكم ان تدخلوا وقد أذن
فقلنا الا انا ظننا ان بعض اهل البيت نائم وسرعد ظننا توهما وجوبا لانه
انهم ارادوا الظن المعروف للاصوليين وهو بمعنى الاعتقاد وفي هذا الحديث وفي
هذا الحديث مراعاة الرجل لاهل بيته ورعيته مع امكان العذر لانه عمل بقولها
وهو معذور للطرح مع قدرته على رده الس قوله ثمانية عشر من المفصل
هكذا هو في الاصول المشهور ثمانية عشر وفي نادر منها ثمان عشرة والاول
صحيح ايضا على تقدير ثمانية عشر بطرح قوله وسورتين من الحم يعني
من السور التي اولها حم كقولك فلان من الفقهاء قال القاضي ويجوز ان يكون
المراد حم نفسها كما قال في الحديث من مزامير آل داود اي داود نفسه كما قال

باب ما يتعلق بالقرآن

قوله يقول مذكرة الا يعني بالمهملة واضلة منذكرا بدلت التاء
دالا مهملة ثم ادغمت المعجمة في المهملة وصار النطق بذلك مهملة قوله
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي بكر قالا حدثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة هذا اسناد كوفي كله وفيه ثلاثة تابعيون
الاعمش وابراهيم وعلقمة قوله عن عبد الله بن مسعود وفي الدر دا انهما قرآ والذكر
والانثى قال القاضي قال المازري تعجب ابن مسعود من هذا الخبر وما في معناه ان لو
كان قرآنا ثم نسخ ولم يعلم من خالف النسخ وفي على النسخ قال ولعل هذا وقع من
بعضهم قبل ان يسلبهم صحف عثمان المجمع عليه المحروق منه كل منسوخ واما
بعد ظهور مصحف عثمان فلا يظن باحد منهم انه خالف فيه واما ان مسعود
روى عنه روايات كثيرة فيها ما ليس بثابت عند اهل النقل وما يليق منها
مخالفا لما قلناه وهو محمول على انه كان يكتب في مصحفه بعض الاحكام
والتفاسير مما يعتقد انه ليس بقرآن وكان لا يعتقد تحريم ذلك لانه ليس
قرآنا قال المازري وقد اختلف العلماء في مثله فمنهم من يقول انه يجوز الحاق بعض

التفاسير

التفاسير في اثنا المصحف قال والمحمل ما روي من اسقاط المعوذتين من
مصحف ابن مسعود انه اعتقد انه لا يلزمه كتب كل القرآن وكتب ما سواهما
وتركهما لشهرتهما عنده وعند الناس والله اعلم قوله فقام الى حلقه
هي باللام الساكنة في اللغة المشهورة قال الجوهري وغيره وبعض اهل اللغة رد به
بفتحها قوله تعرفت قد حوس القوم هو بسينين في اوله مفتوحة وحاء
مهملة وواو مشددة وشين معجمة اي تفاضهم قال القاضي والمحمل ان يريد
الفطنة والذكاء يقال رجل حوسي للفؤادي جزيرة باب

الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها

في احاديث الباب نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى
تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند
استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب واجتمعت الامة على
كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الاوقات واتفقوا على جواز الفرائض الوقتية
فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة
والشكر وصلاة العيد والكسوف وفي صلاة الجنازة وقضاء الفوائت
ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهبنا حنيفة
واخرين انه داخل في النهي لعموم الاحاديث واصح الشافعي وموافقوه
ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهذا
صريح في قضاء السنة الفائتة والحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى
وكذا الجنازة هذا ملخص ما يتعلق بجملة احكام الباب وفيه فروع
ودقائق ينبه على بعضها في مواضعها من احاديث الباب ان شاء الله تعالى
قوله حتى تشرق الشمس ضبطناه بضم التاء وكسر الراء هكذا
اشار اليه القاضي عياض في المشارق قال اهل اللغة يقال شرقت الشمس
تشرق اي طلعت على ورن طلع وغرب لغرب ويقال اشرقت تشرق
اي اضاءت واصاءت ومنه قوله تعالى واشرقت الارض بنور ربها اي

اضاف من فتح التا هنا احتج بان باقي الروايات تدل هذه الروايه وبعدها
حتى تطلع الشمس وجب حمل هذه على موافقتها ومن قال بضم التا احتج
له القاضي بالاحاديث الاخر في النهي عن الصلاه عند طلوع الشمس والنهي
عن الصلاه اذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز وحديث بلال ثلاث ساعات حتى تطلع
ما بعده حتى يرتفع قال وهذا كله يدل ان المراد بالطلوع في الروايات الاخر
ارتفاعها واشراقها واضائتها لا بحرد ظهور قرصها وهذا الذي قاله
القاضي صحيح متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات قوله صلى الله عليه وسلم
لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرني شيطان
هكذا هو في الاصول بقرني الشيطان وقيل المراد بقرني الشيطان حزبه
واتباعه وقيل قوته وعلبته وانتشار وساوسه وقيل القرنان ناحيتا رأسه
الى الشمس في هذه الاوقات لكون الساجدين لها من الكفار كالساجدين لله في
الصوره وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر ويمكن ان يلبسوا
على المصلين صلاتهم وكره الصلاه حينئذ لصيانه لها مما كره
والاماكن التي هي مأوى الشيطان في روايه لابي داود والنسائي في حديث
عمرو بن عبسه فانها تطلع بين قرني الشيطان وصلى لها الكفار وفي بعض
اصول مسلم في حديث بن عمر هنا بقرني الشيطان بالالف واللام وسمي شيطانا
لبعده وعتوه وكل بارد عات شيطان والاظهر انه مشتق من شاط اذا بعد
لبعده عن الخير والرحمه وقيل مشتق من شاط اذا هلك واحترق وقوله
صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس بارز ظاهر والمراد ترتفع كما سبق
بقرن قوله عن حسين بن علي هو الجعفي قوله عن ابن نمير هو عبد
الله بن نمير الهمداني الخارفي الكوفي وقد سماه في الروايه الثانيه قوله عن
ابي تميم الجيشاني عن ابي بصر بالموحده والصاد المهمله والجيشاني بفتح
الجيم وابكان الباء والشين المعجمه منسوب الى جيشان قبيله معروفه من اليمن
واسم ابي تميم عبد الله بن مالك قوله وهو موضع معروف قوله صلى الله

عليه

عليه وسلم ان هذه الصلاه عرضت على من قبلكم فضيعوها فمن حافظ
عليها كان له اجران مرتين فيه وفضله العصر وشدد الحث عليها قوله عن
موسى بن علي هو بضم العين على المشهور ويقال بفتحها وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي
قوله او يقبر بهن ميتا كذا بضم الباء الموحده وكسرها لغتان قوله يصف
للغروب هو بفتح الباء والصاد المعجمه وبعدها الف ثم فاء مثل قوله حين يقوم
قائم الظهيره حال استواء الشمس ومعناه حين يقوم القائم في الظهيره حتى
في المشرق ولا في المغرب قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لهانا ان نصلي
فيهن او نقبر فيهن موتانا قال بعضهم المراد بالقبر صلاه الجنازه وهذا ضعيف
لان صلاه الجنازه لا تكره في هذا الوقت بالاجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما
يخالف الاجماع بل الصواب ان معناه تعمدنا تاخير الدفن الى هذه الاوقات كما يكره
تعمدا تاخير العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاه المنافقين كما سبق
في الحديث الصحيح قائم قعودها اي قاعدا وقع الدين في هذه الاوقات بلا
تعمد ولا يكره قوله وحدثنا احمد بن جعفر المعقري بفتح الميم واسكان
العين المهمله وكسر القاف منسوب الى بعقر وهو ناحيه باليمن قوله
حراء عليه في بعض هكذا هو في جميع الاصول حرى بالحاء المضمومه جمع
حرى بالهمز من الجراه وهي الاقدام والتسلط وذكر الحميدي في الجمع
بين الصحيحين حراما بالحا المهمله المكسوره معناه عصاب دوعه
قد غيل صدورهم به حتى اثر في اجسامهم من قوتهم حرى جسمه يحرى كضرب
يضرب اذا كان بعض من المراد عين والصحيح انه بالجيم قوله وقلت
له ما ان هكذا هو في الاصول ما انت وانما قال ما وله يقل من انت سأله
عن صفته لا عن ذاته وما لصفات من يعقل قوله صلى الله عليه وسلم
ارسلني بصله الرحم وكسر الاوثان وان يوحد الله لا يشرك به شيا
هذا نص دلاله ظاهر على الحث على صله الارحام لان النبي صلى الله عليه
وسلم قرنها بالتوحيد ولم يذكر له جزاء الامور وانما ذكر بعضها وبدا

وبدا بالصلاة وقوله ومعه يومئذ ابو بكر وبلال دليل على فضلهما
وقد صح بهما من قال انهما اول من اسلم قوله فقلت انه اتى متبعد قال انك لا
تستطيع ذلك يومك هذا الا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا
سمعت بي قد ظهرت فاتني معناه فلت له اى متبعد على اظهار الاسلام
هنا واقامتي معك فقال لا تستطيع لضعف شوكة المسلمين ولخوفك عليك
من اذى الكفار كفار قريش ولكن قد حصل الحرك بالبقاء على اسلامك
وارجع الى قومك واستمر على الاسلام في موضعك حتى يعلمني ظهرت فاتني
وفيه متحقق النبوة وهي بانه سيظهر قوله فقلت يا رسول الله انعتني قال
نعم ارت الذي لعمري يمكه فقلت بلى فيه صحة الجواب بلى قال لم يلن قلبها
نبي فقلت يا رسول الله اخبرني عما علمك الله هكذا هو عما علمك وهو صحيح
ومعناه اخبرني عن حكمه وصفته وتبيينه قوله صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى يطلع الشمس حتى
ترتفع فيه ان النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بسبب الطول بل لا يزيد
بسبب الارتفاع وقد سبق بيانه قوله صلى الله عليه وسلم فان الصلاة
مشهودة محضورة اى تحضرها الملائكة فهي اقرب الى القبول لحصول
الرحمة قوله صلى الله عليه وسلم يسجد الظل بالعشي تم اقصر عن الصلاة
فان حينئذ يسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة
محضورة معنى يسجد الظل بالعشي اى يقوم مقابله في جهة الشمال
ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق وهذه حالة الاستواء وفي الحديث الصحيح
النهي عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس وهو مذهب الشافعي وجماهير
العلماء واسمى الشافعي حالة الاستواء يوم الجمعة والقاضي عياض رحمه الله
في هذا الموضع كلاما عجيبا في تفسير الحديث ومذهب العلماء كما لا يفيد به وبقي
تسجر جهنم توقد عليها ايقادا بليغا واختلف العلماء اهل اللغة هل
جهنم اسم عربي او عجمي معرب عربي مشتق من الجهومة وهي كراهة

المطر

المظر وقيل من قولهم بئر جهنام اى عميقة بعلى هذا لم تصرف
للعلمية والتانيث وقال الاكثرون هي عجمية تعريبة وامتنع صرفها
للعلمية والعجمة قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلاة
مشهودة محضورة حتى يصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة يعني
اقبل الفيء ظهر الى جهة المشرق والفيء مختص بما بعد الزوال واما الظل على
ما قبل الزوال وبعده وهذا كلام نفيس بسطته في تهذيب الاسماء قوله
صلى الله عليه وسلم حتى يصلي العصر فيه دليل على ان النهي لا يدخل بدخول
وقت العصر ولا صلاة عيد الاضحى وانما يكره لكل انسان بعد صلاة
العصر حتى يواخرها عن اول الوقت لمن لم يكن اشتغل قبلها قوله صلى الله عليه
وسلم يغرب وضبطوه هو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة اى
يدنيه والوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به قوله صلى الله عليه
وسلم ويستشق فليستنثر اى ليحرك الذي في انفه بفعال ثم ينثر وانتثر واستنثر
مشتق من النثرة وهي الانف وقيل طرفه وقد سبق بيانه في الطهارة قوله
صلى الله عليه وسلم الا خرت خطاياه وجهه وفيه وخياشيمه هكذا
ضبطناه خرت بالخاء المعجمة وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة الا ابن
ابي جعفر فرواه حرت بالحاء المهملة وهو بمعنى خرت اى سقطت ومعنى ظاهر
والمراد بالخطايا الصغائر كما سبق في كتاب الطهارة ما اجتنبت الكبائر
والخياشيم جمع خيشوم وهو اقصى الانف وقيل الخياشيم عظام رقاق
في اصل الانف بليه وسط الدماغ وقيل غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
ثم يغسل قدميه فيه دليل لمذهب العلماء كافة ان الواجب غسل الرجلين
وقال الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن جرير وهو محجوج وقال بعض الظاهرية
يجب الغسل والمسح وقوله لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به ابدا ولكني
سمعت اكثر من ذلك هذا الكلام قد يستدل به من يقول ان طاهر
انه لا روى الحديث الا بما سمعه اكثر من ذلك بسبع ومعلوم ان من سمع

من واحد حمل له الرواية لم يحسن عليه اذا تغير لها وجوابه ان معناه لو لم
الحقه واحسن به لما حدثته به وذكر المرات سابا الصورة حاله
ولم يرد ان له شرطا والله اعلم قولها وهم عمر يعني بن الخطاب رضي الله عنه
في روايته النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقا وانما هي عن التحري قال
القاضي انما قالت عايشة هذا لما وقع بنه من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين
بعد العصر قال وما رواه عمر قد رواه ابو سعيد وابو هريرة وقال بن عباس
في مسلم انه احسن به غير واحد قلت وتجمع بين الروايتين
فروايته التحري محمولة على تاخير الفريضة الى هذا الوقت وروايته النهي مطلقا
محمولة على غير ذوات الاسباب قوله قال بن عباس وكنت اضرب مع عمر
الخطاب الناس عليها وفي بعضها اضرب الناس عنها وكلاهما صحيح ولا منافاة
بينهما وكان يضربهم عليها في وقت ويصرفهم عنها في وقت بحسب غير ضرب
ويصرفهم مع الضرب ولعله كان يضرب من بلغه النهي ويصرف من لم يبلغه
من غير ضرب وقد جاء في غير مسلم انه كان يضرب عليها بالدرة وفيه احتياط
الامام لرعيته ومنعهم من البدع والمحداث الشرعية ويعزرهم عليها
قوله قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة
فخرجت اليهم فاخبرهم بقولها فردوني الى ام سلمة هذا فيه انه يسن للعالم اذا
طلب منه تحقيق امر مهم ويعلم ان غير اعلم منه به او اعرف باصله ان
يرشد اليه اذا امكنه وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمزيتهم وفيه
اشارة الى ادب الرسول في حاجته وانه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له
فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب الى ام سلمة لما امرتهم انما ارسلوني الى
عايشة فلما ارشدته عايشة الى ام سلمة وكان رسولا للجماعة لم يستقل
بالذهاب حتى رجع اليهم فاخبرهم فارسلوه اليها قولها وعندي نسوة
من بني حرام من الانصار قد سمى مرات بني حرام بالراء وان حراما في الانصار
وحراما الاول في قريش قولها فارسلت اليه الجارية فيه قبول خبر
الواحد والمراد مع القرائن على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله صلى الله عليه

قولها فارسلت اليه الجارية الى يقول له تقول ام سلمة انما قال عن نفسها
تقول ام سلمة وكنت عن نفسها ولم تقل هند باسمها لانها معروفة بكنيتها
ولانها لم تكن لها ولد يسمى باسمه بل كنيته اذا لم يعرف لانها واسمها
لحبيب لا تعرف غالبا الا بها وكنت بانها سلمة بن ابي سلمة وكان صحابيا رضي الله عنهما
وقد ذكرت احوالهم في ترجمتها من تهذيب الاسماء قولها الى اسمع سمعي عن هاتين
الركعتين وارى بصريها معي اسمع سمعك في الماضي وهو اطلاق لفظ المضارع
لارادة الماضي كقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء وارى الكلام الله سبحانه
للسامع اذا رأى من المتوضئ شيئا لخالف المعروف من طريقه والمعتاد من حاله ان يلفت
يلفت عنه فان كان ناسيا رجع وان كان عامدا وله معنى يخص عرفه الناس واستفتاه
وان كان مخصوصا بعلمها ولم يجاوزها وفيه مع هذه الفوائد فائدة اخرى وهو
انه ما السوال يسلم من ارسال الطن التي يعارض الافعال والاقوال وعدم الارتباط
بطريق واحد قولها فاشار بيده فيه اشارة المصلي بيدها وحوها من الافعال
الحسنة لا تبطل الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم انه اتاني ناس من عبد
القيس من قومهم وشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان فيه فوائد
منها اثبات سنة الظهر بعدها ومنها ان السنة الراتبة اذا فاتت لعذر قضاها
وهو الصحيح عندنا ومنها ان الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي وانما
يكره ما لا سبب لها وهذا الحديث هو عمدة اصحابنا في المسالة وليس لنا
اصح دلالة منه ودلالته ظاهرة فان قيل فقد داوم النبي صلى الله عليه
وسلم عليها ولا تقولون بها قلنا الاصحابنا في هذا وجهان حكاهما المتولي
وغيره احدهما التولية بن فاتته سنة راتبة قضاها في وقت النهي كما له
ان يداوم على صلاة مثلها في ذلك الوقت والثاني وهو الاصح المشهور ليس له
ذلك وهذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وجعل الدلالة بفعله صلى الله
عليه وسلم في اليوم الاول فان قيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قلنا
الاقتداء صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل له ها هنا
دلالة ظاهرة على عدم التخصيص او لان النبي صلى الله عليه وسلم بين لها سنة
الظهر ولم ينقل هذا الفعل مخصصا به النبي وسكوته ظاهر في جواز الاقتدا

ومن فوائده ان صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب
الجمهور وقد سبقت المسئلة ومنه انه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدئ
بأهمها وهذا بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بحديث القوم بالاسلام وترك سنة
الظهر حتى فاتت وقتها لان الاشتغال بارشادهم وهذا بتعليمهم وقومهم الى
الاسلام اهم فوتها اما ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر
عندي قط فمعناه بعد وفد عبد القيس وقوله سألت عائشة عن السجدتين
اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد صلاة العصر فقالت
كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما وتيسيهما فصلاهما بعد العصر
هذا الحديث ظاهر في ان المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر فصلاها قال
القاضي يمكن ان يحمل على سنة الظهر كما في حديث ام سلمة ليتفق الحديثان
انهم وسنة الظهر يصح تسميتها قبل العصر لانها

ركعتان قبل المغرب استحباب

فيه حديث صلاتهم ركعتين بعد المغرب وقبل
صلاة المغرب وفي رواية انهم كانوا يصلونهما بعد الاذان وفي الحديث الآخر بين
كل اذانين صلاة المراد بالاذانين الاذان والاقامة وهذه الروايات استدل بها
العزني وصلاة المغرب وفي المسئلة وجهان لاصحابنا اشهرهما لا يستحب
واصحهما عند المحققين يستحب هذه الاحاديث وفي المسئلة مذهبان
للسلف واستحبها جماعة من الصحابة والتابعين ومن التابعين احمد واسحق
ولم يستحبها ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وآخرون من الصحابة ومالك والثوري
الفقهاء وقال النخعي هي بدعة وحجة هؤلاء ان استحبابها يؤدي الى تأخير المغرب
عن اول وقتها قليلا وزعم بعضهم في جواب هذه الاحاديث انها منسوخة
والمختار استحبابها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وفي حديث البخاري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في
الثالثة لمن شاء واما قولهم يؤدي الى تأخير المغرب فهذا احتمال مخالف
للسنة ولا يلتفت اليه ومع هذا فهو من يسير لا تأخير به الصلاة عن اول

وقتها

واما من زعم النسخ فهو مجازف لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجز عن
التأويل والجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شيء من ذلك

باب صلاة الخوف

ذكر مسلم في
الباب اربعة احاديث احدها حديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام
صلى باحدى الطائفتين ركعة والاخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا
فقاموا مقام اصحابهم وجاء اولئك فصلى لهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء
ركعة وهؤلاء ركعة وهذا الحديث احد الاوزاعي واشهب المالكي وهو
جائز عند الشافعي ثم قال ان الناس تصوروا لهم الاتيه معاني مختلفة وليس
وهو الصحيح الثاني حديث حسين نحو الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة
الاولى ركعة وثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاء العدو
وجاء الآخرون وصلى لهم ركعة ثم ثبت جالسا حتى اتموا لانفسهم ثم سلم لهم وهذا
الحديث احد مالك والشافعي وابو ثور وغيرهم وذكر عنه ابو داود في سننه
صفة اخرى انهم صفهم صفين فصلى لمن يليه ركعة ثم ثبت قائما حتى صلى
الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم وصلى لهم ركعة ثم قعد
حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم سلم وفي رواية فسلم بهم جميعا الثالث
حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صفهم صف خلفه والعدو بينهم
وبين القبلة وركع بالجميع وسجد مع الصف الذي يليه وقام الآخرون
لحراسة العدو فلما قضى الركوع والسجود الصف الآخر وقاموا اتبع المتقدمون وتأخر
المتقدم وذكر في الركعة الثانية نحوه وحديث ابن عباس نحو حديث جابر
ولكن ليس فيه تقدم الصف وتأخر الآخر وبهذا قال الشافعي وابو ثور
وابو يوسف اذا كان العدو في جهة القبلة وتصور عند الشافعي تقدم
الصف الثاني وتأخر الاول كما جاء في رواية جابر وتصورتهما على حالتها
كما هو ظاهر حديث ابن عباس الحديث الرابع كحديث جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعة وسلم وكانت الطائفة الثانية معه في
خلفه مشتغلين بها وبهذا قال الشافعي وحكي عن الحسن البصري

نسخة الألوكة
www.alukah.net

وادعى الطحاوى انه منسوخ ولا يقبل دعواه الا دليل لنسخه وهذه سته اوجه
فى صلاه الخوف وروى ابن مسعود وابو هريره رضى الله عنهما انه عليه الصلاه
والسلام صلى بالطائفه ركعه وانصرفوا ولم يسلموا ووقفوا بازاء العدو وجاء
الاخرون فصلى بهم ركعه وسلم فقضاها ولا ركعتهم وسلموا وذهبوا
فقاموا مقام اولئك ورجع اولئك فصلوا لانفسهم ركعه ثم سلم ولهذا
اخذ ابو حنيفه وقد روى ابو داود وعين وجوها اخرى فى صلاه الخوف
بحسب سلح مجموعها ستة عشر وجها وذكر القصار المالكى انه صلى الله
عليه وسلم صلاها فى عشر مواطن المختار ان هذه الاوجه كلها جائزه بحسب
مواطنها وفيها تفصيل وبحث مشهور فى كتب الفقه قال الخطابى صلاه
انواع صلاها النبى صلى الله عليه وسلم فى ايام مختلفه واشكال متباينه يجرى
فيها كلها ماهو الاحوط للصلاه وابلغ فى الحراسه مهما على احلاق صورتها
متفقه المعنى ثم مذهب العلماء كافه ان صلاه الخوف مشروعه اليوم
كما كانت الا ابا يوسف والمزنى فقالا لا تشرع بعد النبى صلى الله عليه
وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاه واحتج الجمهور بان
الصحابه لم يروا على تعلها بعد النبى صلى الله عليه وسلم وليس فى الايه تخصيص
عليه السلام وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتمونى اصلى
قوله وقام فى الصف الاخر فى نحر العدو اى فى مقابلته وخر كل شئ
اوله قوله فى روايه ابى الزبير عن جابر ثم سجد وسجد معه الصف الاول
وكذا وقع فى بعض النسخ الصف الاول ولم يقع فى اكثرها وكذا
الصف الاول والمراد الصف المتقدم الا قوله ذات الرقاع فى غزوة
معروف كانت سنه خمس من الهجره بارض غطفان بن سعد سميت ذات الرقاع لان
اقدام المسلمين نقبت من الحفا فلفوا عليها الخرق وقد هذا هو الصحيح فى سبب تسميتها
وقد ثبت هذا فى الصحيح عن ابى موسى الاشعرى وقد سميت بشجر هناك
يقال لها الرقاع لانه فيها ماص وسواد وقيل سميت بشجره هناك يقال لها ذات

الرقاع وسميت الاسفار بهذا اسفارا بما تقع وتحمل ان هذه الامور كلها وجدت
فيها وشرعت صلاه الخوف فى غزوه ذات الرقاع وقيل فى غزوه بنى النضير
قوله فى حديث ابن عمر ان طائفه صفت معه هكذا هو فى اكثر
النسخ وفى بعضها صلى معه وهما صحيحان قوله وطائفه وجاه العدو وجاهه
وجاهه اى قبالته والطائفه الفرقه والقطعه من الشئ يقع على القليل والكثير
لكن قال الشافعى اكثر ان تكون الطائفه فى صلاه الخوف اقل من ثلثه فليحرر
ان يكون الطائفه الذى مع الامام ثلثه فاكثر والذى فى وجه العدو كذلك
واستدل بقوله تعالى وليأخذوا حذرهم فاذا سجد فانذكروا من وراءكم اى الى
اخر الايه الكريمه فاعاد كل طائفه بصفه الجمع وافعال الجمع ثلثه على المشهور
قوله سجنة ظليلة اى ذات ظل قوله فاخذ السيف واختطه اى سله
قوله فصلى طائفه ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين
وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتين معناه صلى
بالطائفه الاولى ركعتين وسلم وسلموا وبالثانيه كذلك وكان النبى
صلى الله عليه وسلم متنفلا فى الثانيه وهم مفترضون واستدل به الشافعى
واصحابه على جواز صلاه المفترض خلف المتنفل والله اعلم

كتاب الجمعه

بتثليث الميم واسكانها
وفتحها حكاهن الفراء الواحدى وغيرهما وجهور اللغه انها لجمع الناس
ويكثرون فيها كما يقال همزه لمن اكثر الهمز واللمز لمن اكثر اللمز ولهذا سميت جمعه
لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعه فى الجاهليه تسمى العروبه قوله
صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الجمعه فليغتسل فى روايه
من جاء منكم الجمعه فليغتسل وهذه الثانيه محموله على الاولى ومعناها من اراد
المجى فليغتسل وفى الحديث الاخر غسل الجمعه واجب على كل محتلم والمراد
بالمحتلم البالغ وفى الحديث الاخر حق لله على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعه ايام
راسه وجسده وفى الحديث الاخر اذا انكم تطهرتم ليومكم هذا وفى

رواية لو اغتسلتم يوم الجمعة واختلفوا العلماء في غسل الجمعة فحكى وجوبه
عن طائفة من السلف حكى عن بعض الصحابة قال ابو الطاهر وحكاه ابن المنذر
عن مالك وحكاه الخطابي عن اهل البصرة ومالك وذهب الجمهور من العلماء من السلف
والخلف وبقاها الامصار الى انه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضي وهو المعروف
من مذهب مالك واصحابه واحتج من اوجبه بظواهر هذه الاحاديث واحتج
الجمهور باحاديث صحيحة منها حديث الذي دخل وعمر رضي الله عنه يخطب
وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم رحمه الله وهذا الرجل هو عثمان رضي
الله عنه جاء مبينا في الرواية الاخرى ووجه الدلالة ان عمر علمه وأقره
عمر وحاضروا الجمعة وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لامره ولالزمه
به ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل حديث صحيح في السنن المشهورة وفيه دليلان على انه ليس بواجب
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا اللفظ يقتضي انه
انه ليس بواجب لان تقديره لكان افضل او اكمل ونحو هذا من العبادات واجابوا
عن الاحاديث الواردة عن الامر به انها محمولة على الندب جمعا بين الاحاديث وقيل
صلى الله عليه وسلم واجب على كل محتلم اي متاكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه
حقك واجب علي اي متاكد لان الواجب الحتم المخالف عليه قوله وهو قاسد
المنبر فيه استحباب المبرز للخطيب ونار بعد ذلك على موضع عال ليسمع صوته
جميعهم وليصيره ويكون اوقع في النفوس وفيه ان الخطيب تلزمه القيام في
منبر الارتفاع من المنبر وهو الارتفاع قوله اية ساعة هذه قاله توبيخا
وانكارا لتاخره الى هذا الوقت وفيه تفقد الامام رعيته وامرهم بصالح
دينهم والانكار على مخالف السنة وان كان كثير العدد وفيه الانكار على
اهل الكبار في مجمع الناس وفيه جواز الكلام في الخطبة قوله شغلت
اليوم فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت فيه لاعتذار
الى ولاة الامور وغيرهم وفيه اباحة التفاعل التصرف يوم الجمعة قبل النداء

وفيه

وفيه اشارة الى انه انما يزال الغسل لانه يستحب مراعاة اشتغاله بعضد
الجمعة اولى من الاخبار الغسل بعد النداء وهذا الرأس عمر رضي الله عنه بالرجوع
الغسل قوله سمعت النداء هو بكسر النون وضمها والكسر اشهر قوله
والوضوء ايضا هو مضبوط اي توضأت الوضوء فقط قاله الازهري وغيره قوله
يتناولون الجمعة اي يأتونها قوله من العوالي التي حول المدينة قوله يتأولون
في العباء هو المدرعة عباء بالمد وعباية بزيادة ياء بعد العين مشهور ان قوله
ولم يكن لهم كفاة هو بضم الكاف جمع كاف كقاض وقضاة وهم الخدم
الذين يكفونهم العمل قوله لم يغتسل هو نفي بمعنى منهي فوقع ثم فاعتوجه اي
رائحة كريهة قوله صلى الله عليه وسلم للذين جاؤوا وهم في الرائحة الكريهة
لو اغتسلتم فيه ندب لمن اجتمع او يحالسه الناس ان يجتنب الرائحة الكريهة
في بدنه وثوبه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة
فليغتسل وغسل الجمعة واجب على كل محتلم فالحديث الاول ظاهر في ان الغسل
مشروع لكل من اراد الجمعة من الرجال سوى البالغ والصبي المميز والثاني صريح
في البالغ وفي الحديث اخر الفاظ تقتضي دخول النساء بحديث ومن اغتسل
فالغسل افضل فيقال في الجمع بين الاحاديث ان الغسل مستحب لكل مريد الجمعة
ومتأكد في حق الذكور اكثر من النساء وفي حق الشيوخ في بيوت الطين ونحوه
في حق البالغين اكثر من الصبيان وفي وجه شاذ المشهور انه مستحب لكل مريد
لها وفي وجه لاصحابنا يستحب للذكور خاصة ووجه يستحب لكل من تلزمه
الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين ووجه يستحب
لكل احد يوم الجمعة سوى ارادة حضور الجمعة ام لا كغسل يوم العيد
يستحب لكل احد والصحيح الاول والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
عمرو بن سواد غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس الطيب ما قدر
عليه هكذا وقع في جميع الاصول غسل يوم الجمعة على كل محتلم وليس فيه
ذكر واجب وقوله صلى الله عليه وسلم وسواك ويمس الطيب معناه ويس
له سواك ويمس الطيب ونحو يمس بفتح الميم وضمها قوله صلى الله

عليه وسلم ما قدر عليه قال القاضي لكثيره ولجمال لناكيد حتى يفعله
بما دركه ولولد قوله صلى الله عليه وسلم ولو من طيب المراة وهو المكروه
للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاما ما لا صورة له لعدم عينه وهذا
يدل على تاكد واسا علم قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل
الجنابة معناه غسلا لغسل الجنابة لا في الصفات هذا هو المشهور في تفسيره
وقال بعض اصحابنا في كتب الفقه المراد غسل الجنابة قالوا ويحمل موافقه
روحته ليكون اعض لبصر واسكن لنفسه وهذا ضعيف وباطل والصواب
ما قدمناه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم راح في الساعة الاولى فكانما
قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرن المراد بالراح الذهاب
اول النهار وفي المسئلة خلاف مشهور ومذهب مالك وكثير من اصحابنا
والقاضي حسين وامام الحرمين من اصحابنا ان المراد بالساعات هنا لحظات
لطيفة بعد زوال الشمس الرواح عندهم بعد الزوال وادعوا ان هذا معناه
في اللغة ومذهب الشافعي وجماهير العلماء استحباب التبكير اليها اول النهار
والساعات عندهم من اول النهار والساعات عندهم من اول الزوال والرواح
يكون اول النهار واخره قال الازهري لغة العرب ان الرواح الذهاب
سواء كان اول النهار او اخره او في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث
والمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الملئكة تكتب من جاء الساعة الاولى
وهو كالمهدي بدنة ثم من جاء في الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة
وفي رواية الساعة السادسة فاذا خرج الامام طووا الصحف وتركوا
يعد ذلك احدا ويعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متعلا
بالزوال وهو يعد انقضاء الساعة السادسة يدل على ان لا شئ من الهدي
والفضيلة لمن جاء بعد الزوال وان ذكر الساعات انما كان على التيسير لها
والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول واثثارها
والاشتغال بالتنفل والذكر ونحو وهذا كله لا يحصل في الساعة

الزوال

الزوال ولا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان الناس يكون حينئذ في تحريم
التخلف بعد الزوال ابتداء والله اعلم واختلف اصحابنا هل يوزع الساعات
من طلوع الفجر ام من طلوع الشمس والاصح عندهم من طلوع الفجر ام من جاء اول ساعة
من هذه الساعات ومن جاء في اخرها مشتركان في تحصيل اصل البدنة والبقر
والكبش ولكن بدنة الاول اكمل من بدنة من جاء في اخر ساعة بدنة المتوسط
متوسطة وهذا كما ان صلوة الجماعة تزيد على صلوة المنفرد بسبع وعشرين
درجة ومعلوم ان الجماعة يطلق على اثنين وعلى الوف لمن صلى في جماعتهم عشرين
الا له سبع وعشرين درجة ومن صلى مع اكثر له سبع وعشرين درجة لكن
الاول اكمل واستناه هذا كثير معروفة ونظائره كثيرة جواب عن اعتراض ذكره
القاضي عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم
راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن
راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما
قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج
الملك يستمعون الذكر اما لغات هذا الفصل فقوله قرب تصدق
واما البدنة فقال جمهور اهل اللغة وجماعة من الفقهاء تقع على الواحدة
من الابل والبقر والغنم سميت بذلك لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل
والمراد هنا الابل بالاتفاق ولتصريح الحديث بذلك والبدنة والبقرة تقال
على الذكور والانثى والهاء فيه للوحدة في وشعير ونحوها من افراد الجنس
وسميت بقرة لانها تبقر الارض اي تشقها بالحرث والبقر الشق ومنه قولهم
لبقر بطنه وسمي محمد الباقر رضي الله عنه لانه بقر العلم ودخل فيه مدخلا
بليغا وعلل به غاية مرضية وقوله صلى الله عليه وسلم فكانما
اقرن وصفه بالقرن لانه ابلغ واحسن صونا لمن قرنه بتنفع بدنه والدجاجة
بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان ويقع على الذكر والانثى ويقال حضرت
الملك وغيرهم بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان الفتح افصح
واشهر وبه جاء القرآن العزيز قال الله تعالى واذا حضر القسمة واما فقه

الاصل فيه الحث على التبكير الى الجمعة وان مراتب الناس في الفضيلة فيها وفي
غيرها بحسب اعمالهم وهو من باب قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفيه
ان القربات والصدقة تقع على القليل والكثير وقد جاء في رواية النسائي بعد
الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفور
ثم بيضة واسناد الروايتين صحيح وفيه ان التضحية بالابل افضل من البقر لان النبي
صلى الله عليه وسلم قدم الابل وجعل البقر في الدرجة الثانية وقد اجمع العلماء على
ان الابل افضل من البقر في الهدايا واختلفوا في الاضحية فمذهب الشافعي وابي
حنيفة والجمهور ان الابل افضل ثم البقر ثم الغنم كما في الهدايا ومذهب
مالك ان افضل الاضحية الغنم ثم البقر ثم الابل قالوا لان النبي صلى الله عليه
وسلم ضحى بكبشين رجحه الجمهور وظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا
واما تضحيته صلى الله عليه وسلم فلا يلزم منها ترجيح الغنم لانه محمول على انه
صلى الله عليه وسلم لم يتمكن ذلك الوقت الا من الغنم او يفعله لبيان الجواز
وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر قوله
صلى الله عليه وسلم حضرت الملئكة يستمعون قالوا هو لاء الملئكة هم
الحفظة وصفهم حاضري الجمعة قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت
لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وفي الرواية
الاخرى فقد لغيت قال ابو الزناد هي لغة ابي هريرة وانما هو قد لغوت
قال اهل اللغة لغا يلغو اكثر لغو ويقال لغى يلغى كسمى يسمى لغيا قال الازهري
اتضح وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة ابي هريرة قال
الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وهذا من
لغى يلغى ولو كان من الاول لقال والغوا بضم الغين قال ابن السكيت
وغيره ومصدر الاول اللغو ومصدر الثاني اللغى ومعنى
قلت اللغو هو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود وقيل معناه ملت عن
الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي وفي الحديث النهي عن جميع انواع الكلام

حال

حال الخطيبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو في الاصل
امر بالمعروف وسماه لغوا نقص من الكلام اولى وانما طريقه اذا اراد نهي
غيره عن الكلام ان يشير اليه بالسكوت او فهمه وان تعذر فهمه فليفهمه بكلام
مختصر ولا يزيد على اقل ما يمكن واختلف العلماء في الكلام فيها هو حرام ام
مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي قال القاضي قال مالك وابو حنيفة
والشافعي وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة وحكي عن الحسن والنخعي وبعض
السلف انه لا يجب الا اذا تلي فيه القرآن قال واحتجوا اذا لم يسمع الامام
هل يلزمه الانصات لمن سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي واحد واحد
قوي الشافعي لا يلزمه قوله صلى الله عليه وسلم والامام يخطب دليل على وجوب
الانصات والنهي عن الكلام انما هو في حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب
مالك والجمهور وقال ابو حنيفة حال الانصات لخروج الامام قوله
صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي
يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وفي رواية قائم يصلي وفي رواية هي ساعة خفيفة
وفي رواية واشار بيده يقللها وفي رواية ابي موسى الاشعري انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة قوله
الى ان تقضى الصلاة هو بالتاء للمثناة فوق للمضارعة قال القاضي اختلف السلف
في وقت هذه الساعة وفي معنى قائم يصلي فقال بعضهم هي من العصر الى
الغروب قالوا ومعنى يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم ومواظب لقوله تعالى
ما دمت عليه قائما وقال آخرون هي من حين خروج الامام الى تراخي الصلاة
وقال آخرون من حين تقام الصلاة حتى يفرغ والصلاة عندهم على ظاهرها
وقيل من حين يجلس الامام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة وقيل آخر ساعة
من يوم الجمعة قال القاضي وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم كل هذه الآثار
مفسرة لهذه الاقوال قال وقيل هي عند الزوال وقيل من الزوال الى ان يصير
الظل كالشراع وقيل هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر وقيل من طلوع الفجر
الى طلوع الشمس قال القاضي ليس في معنى هذه الاقوال ازهد اكله وقت لها بل معناه

انها تكون في اثناء ذلك الوقت لقوله واشار بيده يقللها هذا كلام القاضي والصحيح
بل الصواب ما رواه مسلم من حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انها ما
بين ان يجلس الامام الى ان يقضي الصلاة قوله عن محمد بن بكير عن ابيه عن ابي بردة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على
مسلم وقال لم يسنده غير محمد عن ابيه عن ابي بردة ورواه جماعة عن ابي بردة
من قوله ومنهم من بلغ به ابا موسى ولم يرفعه قال والصواب انه من قول ابي بردة
كذلك رواه يحيى القطان عن الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة وتابعه واصل الاحدب
وخالد رواه عن ابي بردة من قوله وقال النضر بن عبد السلام عن الثوري عن ابي
اسحق عن ابي بردة عن ابيه موقوف ولم يثبت قوله عن ابي بردة عن ابيه قال احمد بن
حنبل عن حماد بن خالد قلت لمحمد سمعت من ابيك شيئا قال لا هذا كلام الدارقطني
وهذا الذي استدركه بناه على القاعدة المعروفة ولاكثر المحدثين اذا
تعارض في رواية الحديث وقف ورفع او ارسال او اتصال حكموا بالوقف
والارسال وهي قاعدة ضعيفة مرجوحة والصحيح طريقة الاصوليين والفقهاء
والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين انه يحكم بالرفع والاتصال لانها زيادة ثقة
وقد سبق بيان هذه المسئلة واصحاب الاصول السابقة في مقدمة الكتاب
وسبق البسط على مثل هذا في مواضع اخر بعدها وقد رويناه في سنن البيهقي
عن احمد بن سلمة قال ذاكرت مسلم بن الحجاج احاديث محمد بن عمرو هذا فقال مسلم
رحمه الله هذا احد حديث واصحه وبيان ساعة الجمعة قوله صلى الله عليه
وسلم الحر يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة
وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة قال القاضي عياض
الظاهر ان هذه القضايا المعروفة ليست لذكر فضيلة لان اخراج
ادم وقيام الساعة لا تعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام
وما سيقع ليتاهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لتنال رحمة الله ودفع
نقمته هذا كلام القاضي وقال ابو بكر العربي في كتابه العارضة في شرح
الترمذي الجمع لهذه الفضائل وخروج ادم من الجنة هو سبب وجود الذرية

وهذا

وهذا الشرف العظيم ووجود الرسل والانبياء والصالحين والاولياء
ولم يخرج منها طردا بل لقضاء اوطار ثم يعود اليها واما قيام الساعة
فسبب لتحصيل جزاء الانبياء والصديقين والاولياء واظهار كرامتهم
وشرفهم وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيته على سائر
الايام وفيه دليل لمسئلة عربية حسنة وهي لو قال لزوجته انت
طالق افضل الايام ففيها وجهان لاصحابنا اصحهما تطلق يوم عرفة والثاني
تطلق يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا اذا لم يكن له نية واما اذا اراد
افضل ايام السنة فسعيد يوم عرفة وان اراد الاسبوع فيتعين الجمعة
ولو قال افضل ليلة فعينت ليلة القدر وهي عند اصحابنا والجمهور متحصر
في العشر الاواخر من رمضان فان كان هذا القول قبل اول ليلة منها من العشر
طلقت في اول جزء من الليلة الخامسة من الشهر والله اعلم وفي الحديث دليل
لمذهب اهل السنة ان الجنة مخلوقة موجودة قوله صلى الله عليه وسلم
نحن الاخرون ونحن السابقون يوم القيمة قال العلماء معناه الاخرون في
الزمان والوجود السابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الامة
الجنة قبل سائر الامم قوله صلى الله عليه وسلم بيد كل امة وتيتها
من قبلنا واوتيناه من بعدهم هو بفتح الباء الموحدة وانكسار التاء اي
قال ابو عبيدة لفظه بيد تكون بمعنى غير وبمعنى احر وكله صحيح هنا
قال اهل اللغة ويقال ميد بمعنى بيد قوله صلى الله عليه وسلم هذا اليوم
الذي كتب الله علينا هذا الله له فيه دليل لوجوب الجمعة وفيه وضيفه
هذه الامة قوله صلى الله عليه وسلم اليهود غدا اي عيد اليهود غدا
لان ظروف الزمان لا تكون اخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى
لكن يؤيد من خبرا قوله صلى الله عليه وسلم وهذا يومهم الذي اختلفوا
فيه هذا فانا الله له قال القاضي الظاهر انه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة
بعد تعيين وكل الى اجتهادهم لاقامة شرائعهم فيه فاختلف اجتهادهم
فيه وفي تعيينه ولم يهدهم الله له وفرضه على هذه الامة واعلمهم بفضله

مبينا ولم يكله الى اجتهادهم فبادروا لفضله وقد جاء ان موسى صلى
الله عليه وسلم امرهم بالجمعة واعلمهم بفضلها فباطروه ان السبت افضل
فقبل له دعهم قال القاضي ولو كان منصوصا لم يصح اختلافهم فيه بل كان
يقول خالفوا فيه ولم يشرعوا ويمكن ان يكون امر به صريحا ونص على
عينه فاختلفوا فيه هل يلزم بعينه ام هم امروا بالله فابدلوه وغلطوا في
امر الله قوله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فيه دلالة
لمذهب اهل السنة ان الهدى والضلال والخير والشر كله من الله بارادة الله تعالى وهو
فعله خلافا للمعتزلة قوله صلى الله عليه وسلم ومثل المهجر كمثل الذي يهدي
بدنة قال الخليل براحه وغيره من اهل اللغة والمراد هنا التهجير المذكور ومنه
الحديث ويعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه اي التكبير الى كل صلاة هكذا
فسروه قال القاضي قال الحربي عن الاصمعي عن ابي زيد عن الفراء عن التهجير السير
الى الهاجرة والصحيح هنا ان التهجير التبكير وسبق تمام الحديث قوله صلى الله عليه وسلم
مثل الجزور ثم ترهم حتى صغر الى مثل البيضة هكذا ضبطنا الاول
مثل بتشديد الثاء وفتح الميم وترهم اي ذكر مثال هم والسبوء والفعيلة
قوله صغر بتشديد الغين وقوله مثل البيضة هو بفتح الميم والثاء
المخففة قوله صلى الله عليه وسلم فاذا جلس الامام طووا الصحف وسبق في
الحديث الاخر من اغتسل يوم الجمعة ثم راح به وكانما قرب بدنة فاذا خرج
الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر لا تعارض بينهما بل ظاهر الحديثين
ان الخروج للامام تحضره ولا يطوون الصحف فاذا جلس على المنبر طووها قاله
اصحابنا الجلوس للخطيب اول صعوده حتى يؤذن المؤذن وهو مستحب عند
الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة ومالك في رواية عنه لا يستحب ودليل
الجمهور هذا الحديث مع احاديث كثيرة في الصحيحين والدليل على انه ليس بواجب
انه ليس من الخطبة قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل ثم جاء الجمعة فصلى
ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم صلى معه غفر له ما بينه
وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام وفي الرواية الاخرى من توضأ فاحسن

الوضوء

الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة
ثلثة ايام فيه فضيلة العمل وانه ليس بواجب للرواية الثانية وفيه
استحباب تحسين الوضوء ومعنى احسانه الاتيان به ثلثا ثلثا ودلك الاعضاء
واطالة الغسل والتجميل وتقديم المياسن والاتيان بسننه المنهور وفيه ان
الغسل قبل خروج الامام يوم الجمعة مستحب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه
ان النوافل المطلقة لاحدها لقوله صلى الله عليه وسلم فصلى ما قدر له وفيه
الانصات للخطبة وفيه ان الكلام بعد الخطبة قبل الاحرام بالصلاة لا بأس به
وقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى ثم انصت هكذا هو في اكثر
النسخ الحفظة المعتمدة ببلادنا وكذا نقله القاضي عن الباجي واخرين
وانصت بزيادة ما مشناه فوق قال وهو وهم قلت ليس هو وهما
بل هي لغة صحيحة قال الازهري في شرح الفاظ المختصر يقال انصت وانصت
وانصتت ثلث لغات وقوله صلى الله عليه وسلم واستمع وانصت هما
شيئان متباينان وقد يجتمعان فالاستماع الاصغاء والانصات السكوت
وهذا قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقوله حتى يفرغ
من خطبته هكذا هو في الاصول من غير ذكر الامام وعاد الضمير
اليه للعلم به وان لم يجر مذكورا وقوله صلى الله عليه وسلم وفضل ثلثة
ايام وزيادة ثلثة ايام هو منصوب فضل وزيادة على الظرف قال العلماء معنى
المغفرة له ما بين الجمعة وثلثة ايام الحسنة بعشر امثالها فصار يوم
الجمعة الذي يعمل فيه هذه الاعمال الجميلة يعطى الحسنة التي تجعل بعشر
امثالها قال بعض اصحابنا والمراد ما بين الجمعة من صلاة الجمعة وخطبتها
الى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة ايام بلياليها ولا تتصل
ويتصل اليها ثلثة فتصير عشرة وقوله صلى الله عليه وسلم ومن مس الحصا فقد
لغا فيه النهي عن مس الحصا وعين من انواع العبث في حال الخطبة وفيه اشارة
الى ان قليل الفعل والجواب على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل المردود المذموم
وقد سبق بيانه قريبا قوله في حديث جابر رضي الله عنه كان صلى

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا ونسير الوقت
زوال الشمس وفي الرواية الاخرى حين تزول الشمس وفي حديث سهل ما كنا
نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وفي حديث سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء وفي حديث ما لعبد الرحمان
ط فيما نستنبط به هذه الاحاديث ظاهرها في تعجيل الجمعة وقد قال مالك وابو
حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم يجوز الجمعة
الا بعد زوال الشمس وتظاهرت الاحاديث الصحيحة الصريحة بهذا قبل الزوال
قال القاضي وروي هذا عن نيف وثلاثين من الصحابة لا يصح منها شيء الا ما عليه الجمهور
هذه الاحاديث على المبالغة في تعجيلها وانهم كانوا يخرجون الغدا والقيلولة في هذا
صلاح اليوم الى بعد الجمعة لانهم تدبروا الى التكسير اليها واشتغلوا بما من دار قبلها
خافوا فوتها وفوت التكسير اليها وقوله نتتبع الفيء انما كان ذلك لشدة
التكسير وقصر حيطانهم وفيه تصريح بانه كان قد صار في بسير قوله
ما نستنبط به معناه موافق لهذا فانه ليس الفيء من اصله وانما في
ما يستظل به وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في ان الصلاة كانت بعد الزوال
معضله به قوله نريح نواضحنا هو جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى به
سمي بذلك لانه ينضح الماء اي يصبه ومعنى نريح اي نريحها من العمل ونجلب
السقي فنحليها منه واشار القاضي الى انه تحتمل ان يكون اراد الرواح للرعي
قوله كنا نجمع هو بتشديد الميم اي نصلي الجمعة قوله كان النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم وفي حديث جابر بن سمرة
كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس
وفي رواية خطب قائما ثم جلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن قال انه كان يخطب
جالسا فقد كذب وهذه الروايات دليل لمذهب الشافعي والاكثرين
ان خطبتي الجمعة لا يصح من القادر على القيام الا قائما والخطبتين ولا تصح
حتى يجلس بينهما وان الجمعة لا تصح الا بخطبتين قال القاضي وهو قول
العلماء الى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصري واهل الظاهر

ورواية

ورواية ابن الماجشون عن مالك انها تصح بلا خطبة وحكى ابن عبد البر اجماع
العلماء على ان الخطبة لا تكون الا قائما لمن اطاقه وقال ابو حنيفة تصح قاعدا
وليس القيام بواجب وقال مالك هو واجب لو تركه اساء وصحت صلوته وجهه
وقال ابو حنيفة ومالك والجمهور والجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب
ولا شرط ومذهب الشافعي انه فرض وشرط لصحة الخطبة قال الطحاوي ولا نعلم هذا
غير الشافعي ودليل الشافعي انه ثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ويذكر
الناس فيه دليل للشافعي في انه يشترط في الخطبة الوعظ والقراءة قال الشافعي
لا تصح الخطبتان الا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما
والوعظ وهذه الثلثة واجبة في الخطبتين وتجب قراءة آية في احدى الخطبتين
او احداهما على الاصح وتجب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية على الاصح وقال مالك وابو
حنيفة والجمهور يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم وقال ابو حنيفة
وابو يوسف ومالك في رواية عنه يكفي الحمد وتسبيحة او تهليلة وهذا
ضعيف لانه لا يسمى خطبة ولا يحصل مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم قول عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال بعد والله
صليت مع رسول الله اكثر من الفي صلوة المراد الصلوات الخمس لا الجمعة قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام
فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنى عشر رجلا فانزلت هذه الاية التي في الجمعة
واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وفي الرواية الاخرى انهم
عشر رجلا منهم ابو بكر وعمر وفي الرواية الاخرى انا فيهم فيه منقبة
لابي بكر وعمر وجابر وفيه ان الخطبة تكون من قيام وفيه دليل لمالك
وغيره ممن يقول تنعقد الجمعة بمن عشر رجلا واجاب اصحاب الشافعي
وغيرهم ممن يشترط اربعين بانه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين
فانهم بهم الجمعة وقد قال في صحيح البخاري بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قبلت عير تهريب والمراد بالصلاة انتظارها في حال الخطبة تمام

وفي رواية مسلم هذا قوله اذا اقبلت سويقة هو تصغير سوق والمراد العير المذكورة في الرواية الاولى وهي العير التي تحمل الطعام او النخان لا التي عير الاهكذا وسميت سوقا لان البضائع تساق اليها وقبل لقيام الناس بها على سوقهم قال القاضي وذكر ابو داود في مراسيله ان خطبة النبي صلى الله عليه وسلم هذه الى ان صرفوا عنها انما كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا انه لا شيء عليهم بالانفضاض عن الخطبة وانه قبل هذا نقضه انما كان يصلي قبل الخطبة قال القاضي وهذا اشبه قال الصحابة والطول نظرا لهم ما كانوا يدعون الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد ادراك الصلاة قال وقد ذكر بعض العلماء كون النبي صلى الله عليه وسلم خطب قط بعد انفضاض الجمعة لقوله ارطوا الى هذا الحبيب يخطب قاعدا وقال الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما هذا الكلام يصلح انكار المنكر والانكار على راوه الا ان يراد اخالفوا السنة ووجه استدلاله بالاية ان الله تعالى اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مع قوله تعالى واتبعوه وقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وقوله سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم يكونن من الغافلين وهو مسلم ايضا وقوله ودعهم اي تركهم وقوله ان الجمعة لا رخص عن ومعنى الختم الطبع والتغطية قالوا في قول الله تعالى ختم الله على قلوبهم اي طبع ومثله الرين وهو الران يسير من الطابع والطبع اكثر من الاقفال والاقفال اشدها قال القاضي اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا اقلها هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول اكثر متكلمي اهل السنة قال غيرهم هي السمات عليهم وقيل هي علامة قد جعلها الله في قلوبهم ليعرفها الملائكة فيذم ويلعن قولا واحدا

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم اذا احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي في هذا الحديث جمل من الفوائد فالصحيح في قوله صبحكم مساكم انه عائد على منذر جيش وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين روي بنصبها الساعة ورفعها والمشهور بضمهما على القول معه وقوله بقرن هو بضم الراء على المشهور الصحيح وحكى كسرها وقوله السبابة سميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها عند السب وقوله خير الهدى هدى محمد هو بضم الهاء وفتح الدال منها وبفتح الهاء واسكان الدال ايضا صبطناه بالوجهين وكذا ذكر جماعة بالوجهين قال القاضي عياض رويناه في مسلم بالضم وفي عين بالفتح وكذا هو في الموطأ وفي مسند الحميدي على رواية الفتح بالطريق اي احسن الطرق طريق محمد ثم قال قال الخليل الهدى اي الطريقة والمذهب ومنه اهتدوا وهدى عمار واما على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد قال العلماء لفظ الهدى له معنيان احدهما بمعنى الدلالة والارشاد وهو الذي يضاف الى الرسل والقرآن والعباد قال الله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وهدى للمتقين ومنه قوله تعالى واما ثمود فهديناهم اي بينا لهم الطريق ومنه قوله تعالى انا هديناه السبيل وهديناه النجدين والثاني بمعنى التوفيق واللطف والعصمة والتاييد وهو الذي يختص الله تعالى به ومنه قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وقالت القدرية حيث جا الهدى فهو للبيان على اصلهم الفاسد في انكار القدر وقد رد عليهم اصحابنا وغيرهم من اهل الحق مبنى القدر لله تعالى بقوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم تفرق بين الهداية والدعاء قوله صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة هذا عام مخصوص والمراد غالب

البدع قال اهل اللغة البدعة كل شئ عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة
خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة من الواجب
نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة
تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن ذلك التبسط في انواع
الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وقد اوضحت المسئلة بامثلتها
مبسوطة في تهذيب الاسماء واللغات فاذا عرف ما ذكرته علم ان الحديث من
العام المخصوص وكذا ما اشبهه من الاحاديث الواردة ونظيرما قلناه قول
عمر رضي الله عنه في التراويح نعم البدعة ولا يمنع من ورود الحديث عاما مخصوصا
قوله كل بدعة ضلالة يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شئ
قوله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه هو موافق لقوله تعالى النبي
اولى بالمؤمنين من انفسهم اي يحق قال اصحابنا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نظر
الى طعام وغيره وهو مع مصطر الى طعام للنبي صلى الله عليه وسلم اخذ من مالكه المضطر
ووجب على مالكه بذله صلى الله عليه وسلم قالوا ولكن هذا ان كان حاضرا فاما ولي
قوله صلى الله عليه وسلم ومن ترك دينا او ضياعا قال في وعلي هو التفسير
لقوله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه قال اهل اللغة الضياع بكسر
الضاد العيال قال ابن قتيبة اصله مصدر ضاع يضيع ضياعا المراد من ترك
اطفالا وعيالا ذوي ضياع فاوقع المصدر موضع الاسم قال اصحابنا وكان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف له وفاء ليتساهل الناس في الاستدانة ولهذا الوفاء وحرمهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما
فتح الله على المسلمين مبادي الفتوح قال صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعلي قضاؤه
وكان يقضيه واختلف اصحابنا هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يجب عليه
قضاء الدين ام كان يقضيه تكرما فالاصح عندهم انه كان واجبا عليه
صلى الله عليه وسلم واختلف اصحابنا هل هو من الخصائص ام لا فقال بعضهم هو
من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم الامام ان يوصيه من بيت المال
وقال بعضهم ليس هو من الخصائص بل يلزم الامام ان يوصي من مات وعليه دين

اذا لم يخلف وفاء وكان في بيت المال سعة ولم يكن هناك اهم منه قولها صلى
الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين قال القاضي عياض رحمه الله يحتمل انه
تمثيل لمقاربتها وانه ليس بينها اصبع اخرى كما انه لا نبي بينه صلى الله عليه وسلم
وبين الساعة ويحتمل انه لتقريب ما بينهما من المدة وان التفاوت بين الاصبعين
تقريبا لا تحديدا قوله اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد
غضبه كانه منذر جيش يتدل به على انه ينبغي للخطيب ان يفخم امر الخطبة
ويرفع صوته ويحرك كلامه ويكون مطابقا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب
او ترهيب ولعل اشتداد غضبه عند انذار امر اعظمها وتحذير خطبا
جسيما قوله ويقول اما بعد فيه استحباب قول اما بعد في خطبة الوعظ
والجمعة والعيد وغيرها وكذا في خطب الكتب الصنفة وقد تحمل
البخاري رحمه الله بابا في استحبابه وذكر فيه جملة من الاحاديث واجمعوا العلما
رحمهم الله على اول من تكلم به بعد داود صلى الله عليه وسلم وقيل يعرب بن قحطان
وقيل قس بن ساعدة وقال بعض المفسرين اول من تكلم به بعد الحكام ان وضل الخطاب الذي اعطيه
داود صلى الله عليه وسلم تحمد الله تعالى ويثني عليه ثم تقول اما بعد الاخ وفيه دليل للشافعي
رحمه الله ان حمد الله تعالى في الخطبة وسجع لفظه ولا يقوم عن مقامه قوله
ارضا دار قدم المدينة مكة وكان مزارد شنوءة وكان يرى رأي الخوارج اما ضاد
بكسر الضاد المعجمة وشنوءة بفتح الشين وضم النون وبعدها همزة ويروى بكسر
القاف والمراد بالارواح المحكوم هنا من الجن وفي رواية غير مسلم ورئي من الارواح الجن
الجن سموا بذلك لانهم لا يبصرهم احد من الانس وهم كالروح والارواح قوله فما
سمعت مثل كلماته هؤلاء ولقد لعن ناعوس اهل عمان بحيث سطناه وجميل اسمها ناعوس
بالنون والعين هذا هو الموجود في كتب اكثر نسخ بلادنا والثاني فاموس
بالفاء واليم وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم
وقال القاضي عياض اكثر نسخ مسلم وقع فيها فاعوس بالفاء والعين قال وقع
عند الي محمد بن سعيد ناعوس بالنون المفتوحة قال وروايه بعضهم ناعوس بالنون والعين
قال وذكر ابو مسعود الدمشقي في اطراف الصحيحين والحميدي في الجمع بين الصحيحين

قاموس بالقاف والميم قال بعضهم هو الصواب قال ابو عبيد قاموس البحر
وسطه وقال بن دريد لجته وقال ابو مروان بن سراج قاموس فاعول من
قمست اذا غمست فقاموس البحر لجته التي يضطرب امواجها ولا تسلم
مياهها وهي لفظة عربية صحيحة وقال ابو علي القالي لم اجد في بعد اللغة
بلحاظ وقال شيخنا ابو الحسين قاعوس البحر بالقاف والعين صحيح لمعنى قاموس
كانه من القعس وهو تطامن الظهر ولعمقه فسمي الى عمق البحر ولجته هذا
اخر كلام القاضي عياض رحمه الله وقال ابو موسى الاصبهاني وقع في صحيح
ماعوس البحر بالنون والعين قال وفي سائر الروايات قاموس وهو وسطه ولجته
قال وليست هذه اللفظة موجودة في مسند احمد بن راهويه الذي روى مسلم
هذا الحديث عنه لكنه قرنه بابي موسى فلعله في روايته الى موسى قال وانما
اورد مثل هذه الالفاظ لان الانسان قد يطلبها فلا يجدها في شيء من الكتب
فيتحير فاذا نظر في كتاب عرف اصلها ومعناها قوله هات هو
بكسر التاء قوله اصبت منهم مطهن هو بكسر الميم وفتحها حكاهما ابن
الدكيت وغيره الكسر اشهر قوله عبد الملك بن الجريج بالجيم قوله
واصل بن حيان بالمثناة قوله لو كنت تنفست اي اطلت قليلا قوله
صلى الله عليه وسلم من فهمه بفتح الميم ثم هن مكسورة ثم نون
مشددة اي علامة قال الازهري والاكثرون الميم فمها زايدة وهي مفعلة
وقال الهروي قال الازهري غلط ابو عبيد في جعله الميم اصلية وقال القاضي
عياض قال شيخنا ابن سراج هي اصلية قوله صلى الله عليه وسلم فاطيلوا
الصلوة واقصروا الخطبة الهمزة واقصدوا همزة وصل وليس هذا الحديث
مخالفا للاحاديث المنهية في الامر بتخفيف الصلاة لقوله في الرواية الاخرى صلوته
قصدا وخطبته قصدا الا ان المراد بالحديث الذي نحن فيه ان الصلاة تكون
طويلة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين وهي جديدة قصدا اي
معتدلة والخطبة قصدا بالنسبة الى ضدها قوله صلى الله عليه وسلم وان

من البيان لسحرا قال ابو عبيد وهو من الفهم ودكا القلب قال القاضي
فيه تاويلان احدهما انه ذم لابنه اماله للقلوب وصرفها عما طبع الكلام
اليه حتى يكتسب الاثم به كما يكتسب بالسحر وادخل مالك رحمه الله في
الموطا باب ما يكره من الكلام وهو مدهب في تاويل الحديث والثاني مدح
لان الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب
اليه واصل السحر الصرف فالسان يصرف القلوب ويميلها الى ما يدعو اليه هذا
كلام القاضي رحمه الله والتاويل الثاني هو الصحيح المختار قوله عن ابن الحر
عن واصل عن ابي وائل خطبنا عمار هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني
وقال لم يروه بن الحر عن واصل عن ابي وائل وخالفه الاعمش وهو احفظ للحديث
ابي وائل فحدث به عن ابي وائل عن ابن مسعود هذا كلام الدارقطني وقد قدمنا
ان مثل هذا الاستدراك مردود لان ابن الحر ثقة فوجب قبول روايته
قوله فقد رشد بفتح الشين وكسرها وقوله ان رجلا خطب عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد
غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله
فقد غوى قال القاضي وجاء من العلماء انما انكر عليه لتثريبه في العصيان
المقتضى للتسوية وامره بالعطف بوطهما الله تعالى بتقدم اسمه كما قال صلى
الله عليه وسلم في الحديث الاخر بئس احدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن
يقول ما شاء الله ثم شاء فلان والصواب ان الخطب شانها البسط والايضاح
واحتناب الاشارات والرموز وهذا ثابت في الصحيح ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا لتفهم وامّا قول الاولين
شاء فضعيف لم يقم منها ان مثل هذا الضمير قد تكرر في الاحاديث
الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم
ان يكن الله ورسوله احب اليهما مما سواهما وغير من الحديث وانما ثنى الضمير
هنا لانه ليس خطبة وانما هو تعليم حكم وكما قيل لعظه كان ارتب

قل

الى حفظه لخلاو خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما يراد الاتعاظ
بها وما يؤيد هذا ما ثبت في سنن ابي داود باسناد صحيح عن ابن مسعود قال
علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نحمده ونستعينه
ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل
فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد
ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا والله اعلم قوله قال ابن
نمير قد عرى هكذا وقع في النسخ عرى بكسر الواو قال القاضي وقع في رواية
مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر
قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم شرع على المنبر وقاد وامالك اصفه الرجل
الخطبة وهي مشروعة بلا خلاف واختلفوا في وجوبها واقلها اية
قولها ما حفظت قاف الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
بها كل جمعة قال العلماء سبب اختيار قاف انها مشتملة على البعث والموت
والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة وفيه دليل القراءة في الخطبة
كما ستق وفيه استحباب قراءة قاف او نحوها في خطبة كل جمعة قوله
عن اخت لعمرة هذا صحيح محتج فلا يضر عدم تسميتها لانها صحابية
والصحابة كلهم عدول قوله بنت حارثة ابن النعمان هو بالحاء المهملة قوله
عن حبيب هو بالحاء المعجمة وهو حبيب بن عبد الرحمن بن حنبل بن نساف
الانصاري سبق بيانه مرات قولها وكان يدور بنا ويدور رسول الله صلى
الله عليه وسلم واحد الى شقه حفظها ومعرفتها باحوال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقربها من منزله قوله عن عيسى بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن سعد بن زرارة هكذا هو في جميع النسخ سعد بن زرارة وهو الصواب
وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ ورواياتهم وسوقهم قال وهو
الصواب قال ورعم بعضهم ان صوابه اسعد وغلط في زعمه وانما اوقعه

في

في الغلط اعتماد ما في كتاب الحاكم ابي عبد الله في النسخ فانه قال صوابه اسعد
وممن قال سعد وحكى ما ذكره عن البخاري والذي في تاريخ البخاري ضد
ما قال فانه قال في ترجمة سعد وقيل اسعد وهو وهم قائله الكلام على
الحاكم واسعد بن زرارة سبط الخزرج واخو هذا سعد بن زرارة حدثني ادرك
الاسلام ولم يدرك كثيرون في الصحابة لانه ذكر في المتافين قوله
عن عثمان بن وسوسه رضي الله عنه حين رفع بشر بن مروان يديه في الخطبة فقبح
الله هاتين اليدين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده
هكذا واشار بأصبعه المسبحة هذا فيه ان السنة ان لا يرفع يديه في الخطبة
وهو قول مالك واصحابنا وغيرهم وحكى القاضي عن بعضهم السلف وبعض
المالكية اباحته بان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين
استسقى واجاب الاولون بان هذا الرفع كان لعارض قولها ينا النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت
يا فلان قال لا قال قم فاركع وفي رواية قم فصل الركعتين وفي
رواية جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس
فقال يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة
والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذه الاحاديث كلها صريحة
في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحق ومن قال انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة
والامام يخطب استحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل
ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليستمع بعدهما الخطبة وحكى هذا المذهب
عن الحسن البصري وعين من التابعين قال القاضي وقال مالك والليث وابو حنيفة
والثوري جمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات للامام وتأولوا هذه الاحاديث
انه كان غريبا فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه
وهذا تاويل باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة
والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يطرق اليه تاويل

ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه وان في هذه الاحاديث ايضا جواز
الكلام في الخطبه لحاجه وفيها جواز الخطب وعين وقته الامر بالمعروف
والارشاد الى المصالح في كل حال وهو ظن وفيها ان تحيه المسجد ركعتان وان
توالى النهار وتعقان وان تحيه المسجد لا تفوت بالجلوس وهو محمول على العالم
منه انها سنة واما الجاهل فيتدارکها قريب هذا الحديث ويستنبط من
هذه الاحاديث ان تحيه المسجد لا تكره في اوقات النهي عن الصلوة فانها ذات
سبب مباح في كل وقت ويلحق بها كل ذات الاسباب كقضا الفايته ونحوها
لانها لو سقطت في حال لكان هذا الحال اولى بها فانه مامور في استماع الخطبه
وامن بها بعد ان بعد وكان هذا الحال جاهلا حكمها دل على تاكدها وانها
لا تترک بحال ولا في وقت من الاوقات والله اعلم قوله انتهيت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فاقبلت بارسول الله رجل غريب يسال
عن دينه لا يدري ما دينه قال فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترک
خطبته حتى انتهى الي فاتي بكرسي حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم اتى خطبته فاتم اخرها هكذا
هو في جميع النسخ حسبت ورواه ابن خزيمه في غير صحيح له بلفظ بكرسي الخا
وسكون اللام وهو معنى حسبت قال القاضي رحمه الله وفي نسخه ابن الخذا خشبت
بالخا والشين المعجمتين وفي كتاب ابن قتيبه حلب بالحا والحا والموحده
وقس بالليف وكلاهما تصحيف والصواب حسبت بمعنى ظننت كما هو في
صحيح مسلم وغيره في الكتب المعتمده وقوله رجل غريب يسال عن دينه
لا يدري ما دينه فيه استحباب تلطف السايل في عبارته وسواله العالم
وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض
جناحه لهم وفيه المبادرة الى جواب المستفتي وتقديم اهم الامور
فاهمها ولعله كان سايلا عن الايمان وقواعد المهمه وبدا فوق العلما على ان
من جا يسال عن الايمان وكيفيه الدخول في الاسلام وحب اجابته
وتعليمه على الفور وبعوله صلى الله عليه وسلم على الكرسي ليسمع الباقون

كلامه

كلامه ويروى بخصه الكرم ويقال كرسي بضم الكاف وكسرها والضم
اشهر وفيه جواز هذه الخطبه التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها خطبه امته
غير الجمعه وهذا قطعها هذا الفصل الطويل ويحتمل ان كلامه هذا العربي
كان متعلقا بالخطبه وكون منها ولا يضر التي تاتي بها قوله في حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الركعه الاولى من صلاه الجمعه سوره
الجمعه وفي الثانيه المنافقين فيه استحباب قراتها بهما فيهما وهو مذهبنا
ومذهب اخرين قال العلما والحكمه في قراه الجمعه استفتاحها على وجوب الجمعه
وعيدك من احكامها وعيدك بما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك
وقوله صلوا المنافقين لتوبيخ حاضريها وتنبيههم على البدعه وعيدك بما فيها
من القواعد لانهم ما كانوا يجتمعون في محل اكثر مما كانوا يجتمعون فيها قوله كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في العيدين والجمعه سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك
حديث الغاشيه فيه استحباب القراتها فيهما وفي الحديث الاخر اقراه في
العيد بقاف واقتربت وكلاهما صحيح وكان النبي صلى الله عليه وسلم في وقت
يقرا في الجمعه بالجمعه والمنافقين وفي وقت يسبح وهل اتاك حديث الغاشيه وفي وقت
يقرا في العيد بقاف واقتربت وفي وقت يسبح وهل اتاك قوله عن محول شد
مسلم البطين اما محول بضم الميم وفتح الحا المعجمه والواو المشدده هذا هو المشهور
الاصوب وحكى صاحب المطالع هنا عن الجمهور قال وضبطه بعضهم بكسر
الميم واسكان الحا واما البطين بفتح الباء وكسر الطا قوله ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرا في الصبح يوم الجمعه في الاولى الم تنزيل السجده وفي الثانيه
هل اتى على الانسان حين من الدهر فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا في
استحبابهما في صبح الجمعه وانه لا تكره السجده في الصلاه ولا النحو وكن
مالك واخرون اكثرهم محمولون هذه الاحاديث الصحيحه الصريحه
المرويه عن ابي هريره وابن عباس رضي الله عنهم قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احد
الجمعه فليصل بعدها اربعا وفي روايه اذا صليتم بعد الجمعه فصلوا اربعا
وفي روايه من كان مصليا بعد الجمعه فليصل اربعا وفي روايه انه صلى الله عليه وسلم

كان يصلي بعدها ركعتين في هذا الحديث استحباب سنة الجمعة بعدها
والحث عليها وان اقلها ركعتان واكملها اربعا لقوله صلى الله عليه وسلم
بعده واذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا على الحث عليها
قال في بصيغة الامر وبيه بعده صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا على
انها سنة ليست واجبة وذكر لبصيلتها وفعل الاكثرين في اوقات
يليا لان اقلها ركعتان ومعلوم انه كان صلى الله عليه وسلم يصلي اكثر الاوقات
اربعا لانه امر بها وحث عليها ورغب في الخير واحرص عليه واولى به قوله
صلى الله عليه وسلم قال في الحنه وقوله تصلي او اليه معناه اطن الى وذا
على مالك رحمه الله وروي عنه فيصلي او اجزم بذلك فحاصله انه قال الظن
عند اللفظه او اجزم بها قوله ان ابي الخوار هو بضم الخاء المعجمة قوله
صليت معه الجمعة في المقصوره فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد
اذا اقتضت الامر المصلحة قال وارادوا من عليها معاويه من اسفين حين ضربه
الخارجي قال القاضي واختلفوا في المقصوره فاجازها اكثر من السلف
وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها
ابن عمر والشعبي واحمد واسحق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلاه وهو في المقصوره
خرج منها الى المسجد قال القاضي رحمه الله وفيه انما تصح فيها الجمعه اذا كانت
ساحه لكل احد فان كانت محصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح
فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال امرنا بذلك او نصل صلاه حتى نتكلم او نخرج فيه دليل لما قاله
اصحابنا ان الناقله الرابعه وغيرها يستحب ان يتحول لها عن موضع الفريضه
الى موضع اخر من المسجد او غيره لكثره مواضع سجوده وليتصل نافلة
الناقله من صوب الفريضه قوله حتى يتكلم دليل على ان الفصل
بينهما يحصل بالكلام ولكن بالانتقال افضل لما ذكرناه والله اعلم

كتاب صلوة العيدين

هي عند الشافعي وجمهور العلماء من اصحابه وجمهور العلما

سنه مناكده وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعيه هي فرض كفايه
وقال ابو حنيفه رحمه الله هي واجبه واذا قلنا فرض كفايه فامتنع اهل
موضع قوتلوا عليها كسايرفروض الكفايه واذا قلنا انها سنه لم يقاتلوا على تركها
كسنه الظهر وغيرها وقيل يقاتلون لانها شعار ظاهر قالوا وسمي عيدا
لعوده وتكرره وقيل لعود السرور فيه وقيل لعاده ولا يعوده على من ادركه
كما سميت القافله حين خروجها قافله ولا بتفولها وهو رجوعها وحقيقتها
الواحد قوله شهدت صلاه الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعلي وكلهم يصليها قبل الخطبه ثم الخطبه فيه دليل
لمذهب العلما كافه ان خطبة العيد بعد الصلاه قال القاضي رحمه الله هذا
هو المتفق عليه من مذاهب علما الامصار وايه الفتوى والاحاديث بين ايديهم
فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين بعده الحاوي ان
عمر رضي الله عنه في شطر خلافته الاخير قدم الخطبه لانه راى من الناس
من تفوته الصلاه وردي مثله عن عمر رضي الله عنه وليس بصحيح عنه وقيل
اول من قدمها معاويه وقيل مروان بالمدينه في خلافه معاويه وقيل فعله
ابن الزبير في اخر امامه قوله فحسر الرجال بيده هو بكسر اللام المشدده
اي يامرهم بالجلوس قوله فقالت امراه واحده لم تحسر عن ركبتها نعم يا
نبي الله لا ادري حسدن من هو هكذا وقع في جميع نسخ مسلم حسدن وكذا
نقله القاضي عن جميع النسخ قال هو وهو غلط وتصحيف وصوابه لا
ادري حسن من هو وهو حسن بن مسلم راويه عن طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما ووقع في البخاري على الصواب من روايه اسحق بن نصر عن عبد الرزاق لا ادري
حسن قيل وجه صحيح حسدن بمعنى حسن والحسن بمعناه اكثر
النساء واشتاهر بينهن لا ادري من هي قوله فمر النبي صلى الله عليه
وسلم حتى جا النساء ومعه بلال رضي الله عنه قال القاضي هذا التردد في اتيانه
الخطبه وليس كما قال انما نزل الوحي بعد فراغ الخطبة العيد وبعد انقضا
وعظ الرجال وقد ذكر مسلم رحمه الله صريحا في حديث جابر رضي الله عنه

قال يصلي ثم خطب الناس بلا فراغ نزل فاتى النساء فذكرهن وهذا صريح في
انه انما هن بعد فراغ خطبة الرجال وفي هذا الحديث استحباب وعظ
النساء وتذكيرهن الامور واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة
وهذا اذا لم يترتب على ذلك فتنة على الواعظ والموعوظ او غيرهما وفيه
ان النساء اذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكره لهن تعرض حوفا
من فتنة او نظر ونحوه وفيه ان صدقة التطوع لا يعتبر الى الحاجة وقول
من يكفي فيها العاطاة لا يعتبر الصدقة في ثوب بلال من غير كلام
منهن ولا من بلال رضي الله عنه ولا غيره هذا هو الصحيح في مذهبنا وقال
اكثر اصحابنا القوابس يعتبر الى الحاجة وقبول بالقبض كالهبة
والصحيح الاول وبه جزم المحققون قوله بدا لكن بواو هو منصوب
وبكسر الفاء فتحها والظاهر انه من كلام بلال رضي الله عنه قوله
محلق بفتح القاف والحواتم في ثوب بلال هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق
وبالحاء المهملة واحدها خاتم بفتحه وكسره واختلف في تفسيرها
في صحيح البخاري عن الزراق قال هي الخواتيم العظام وقال الاصمعي هي خواتيم
لا فصوص لها وقال ابن السكيت هي خواتيم تلبس في اصابع اليد وقال ثعلب
وقد تكون في اصابع الرجال وقال ابن دريد وقد تكون لها فصوص
وفي صحيح ايضا فتخات واقراط والخواتيم جمع خاتم وفيه اربع لغات فتح
التاء وكسرها وخاتام وخيتام وفي الحديث جواز صدقة المرأة من مالها
بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على مالها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور
وقال مالك رحمه الله لا يجوز الا بإذنه على ثلث مالها الا بإذن صريح زوجها ودليلنا
من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسألهن هل استأذن ازواجهن في ذلك
ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل
واشار القاضي رحمه الله عن الجواب عن مذهبهم بان الغالب حضور ازواجهن
ومن لهن الانكار بكون رضا بتعللن وهذا الجواب ضعيف او باطل
لانه كم من مترفات لا يعلم الرجال الصدقة منهن من غيرها ولا قدر
ما تصدق به ولو علموا وسكتوا لم يكن ليس اذنا قوله

وبلال

وبلال قائل سوبه هو بضم قيل اللام قلب الفاء الى قافه مسترالى
الاخذ فيه وفي الرواية الاخرى وبلال باسط توبه معناه انه يبسطه
ليقبض الصدقة فيه ثم يفرقها النبي صلى الله عليه وسلم على المحتاجين كما كانت
عادته في الصدقات المطوع والزكوات وفيه دليل على ان الصدقات
العامة انما يتصرف فيها في مصارفها الامام قوله تلقى الصدقة هو كذا
هو في النسخ بلقى وهو جائز في تلك اللغة القليلة الاستعمال ومنها ابتغاني بمعنى
تذكير الملك وقولهم اكلوني البراغيث قوله بلقى المرأة فتحها وبلقى
وبلقى هكذا هو في النسخ مكررة وهو صحيح ومعناه وبلقى كذا كذا ذكره
وفي الروايات قوله قلت لعطا احقا على الامام الان ان يأتي الناحيتين
فعرض فيذكرهن قال اني لاظن ذلك بحق وما هم لا يفعلون ذلك قال
القاضي هذا الذي قاله عطا غير موافق عليه وليس كما قال القاضي ينبغي ان
لا يسمعهن الا بان يأمرهن بذلك ويذكرهن اذا تريبوت عليه مغفلة
وهكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذه الشروط المذكورة وفي رواية
عن هذه السنة الصحيحة والله اعلم وقوله احقا معناه اتريد حقا ورفع
وكسر السين حق وهو ظاهر وقوله نزدا بالصلاة قبل الخطبة
بغير اذان ولا اقامة هذا دليل على انه لا اذان ولا اقامة للعيد وهو اجماع
العلماء اليوم وهو المعروف من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
ونقل عن بعض السلف فيه شيء فعلا واجماع من بعده ويسن ان يبدأ
بعد فيها الصلاة المجتمعة بها على الاعراب والنساء على الحال قوله نفلت
امرأة من سفلة النساء كذا هو في النسخ سفلة بكسر السين وفتح الفاء
المخففة وفي بعض النسخ واسطة قال القاضي معناه من خيارهن والوسط العدل
والخيار قال وزعم حذاق سوحنا ان هذا الحرف معدود في كتاب مسلم وان
صوابه من سفلة النساء كذا رواه ابن ابي شيبة في مسنده والنسائي في
سننه وفي روايته لان ابي شيبة امرأة ليست من عليه النساء وهذا هو عند
الغير الاول ويعضده بعده سمعا الخبر وهكذا كلام القاضي رحمه الله

وهذا الذي ادعى من تغيير الكلمة غير مقبول بل في صحيحه وليس المراد بها
ثم من خيار الناس كما قيل بل هو المراد امراه من وسط الناس جالسة في وسطهم
بما قال الجوهري وغيره من اهل اللغة يقال اوسطت القوم وسطا اي توسطتهم
وقوله سفعا الخدين بسين مهملة اي فيهما تغير وسواد وقوله صلى الله
عليه وسلم وتكفرن الشكاة هو بضم الشين اي الشكوى وقوله
صلى الله عليه وسلم وتكفرن العشير قال اهل اللغة العشير المعاشر والخالط
وحمله الاكثرون هنا على الزوج وقال اخرون هو كل مخالط قال الخليل يقال
هو العشير والعشير على القلب ومعنى الحديث انهن يجحدن الاحسان لضعف
عقلهن وقلة معرفتهن ويستدل به على ذم من جحد احسان ذي الاحسان
وقوله من اوطفن هو جمع قرط قال ابن دريد رحمه الله كل علق من حلي الاذن
فهو قرط سواء كان من ذهب او حجر واما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلي
قال القاضي قيل الصواب قرطهن بحذف الالف وهو المعروف في جمع قرط
كحمر وحمرة ونبال في جمع قراط كرمح ورماح قال القاضي ولا يبعد
صحة اوطفن ويكون جمع جمع اي جمع قراط ولا سيما وقد صح في الحديث قوله
عن جابر لا اذان يوم الفطر ولا اقامة ولا نداء ولا شيء من ذلك هذا ظاهر يخالفه
لما قوله اصحابنا وغيرهم انه يستحب ان يقال الصلاة جامعة كما قدمنا فيتأول
على ان لا اذان ولا اقامة ولا نداء في معناهما ولا شيء من ذلك وقوله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة هذا الذي
ثم قال ثم يسحب المرء لصلوة العيد الى المصلى ان فعلها في المصلى افضل
من فعلها في المسجد وعلى هذا عمل الناس في معظم الامصار وان اهل مكة
لا يصلونها الا في المسجد من الدور الاول لاصحابنا وجهان اصحهما الصحيح
افضل لهذا الحديث والثاني وهو الاصح عند اكثرهم المسجد افضل
الا ان يضيق قالوا وانما صلى اهل مكة في المسجد لسعته وانما خرج
النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى لضيق المسجد جدا على ان المسجد

افضل

اتصل اذا اتسع قوله فخرجت محاصر امروان اي ماشيا له يدي
يديه هكذا قرون فاذا مروان يناري يده كانه يجرني لجر المبر وانا
احسن لجر الصلوة قبل الخطبة للعيد بعد الصلوة وفيه الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وان كان على المنكر واليا وان الانكار يكون بالعمل امكنه
والا فبالقول وعن اليد اللسان مع ادكار اليد قوله وان العيد انما الصلوة وحدها
ضبطناه على الاكثرين وبعض الاصول الا بتداء التي هي الاستفتاح ولعلها
قول ثم ما وجدنه وكلاهما صحيح والاول احسن وفي هذا الوطن لكنه ساقه
للانكار عليه قوله لا ياتون بخير مما اعلم هو كما قال لان الذي يعلم هو
طريق النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يكون عين خير منه قوله ثم انصرف
قال القاضي انصرف عن جهة المنبر الى جهة الصلوة وليس معناه انه
انصرف من المصلى وترك الصلوة معه بل في رواية البخاري انه صلى
معه وكله بعد الصلوة في ذلك وهذا يدل على صحة الصلوة بعد الخطبة
ولو لا صحتها كذلك لما صلاها معه وانما اصحابنا انه لو قدمها على
الصلوة صحت ولكنه يكون تاركا للسنة مفوتا للفضيلة بخلاف
خطبة الجمعة فانه يشترط صحة صلوة الجمعة تقديم خطبتها لان خطبة
الجمعة واجبة وخطبة العيد مسنونة قولها امرنا ان نخرج في
العيدين العواتق وذوات الخدور وقال اهل اللغة العواتق جمع عاتق وهي
الجارية البالغة وقال ابن دريد الى قاربت البلوغ قال ابن السكيت هي ما بين
ان تبلغ الى ان تعنس ما لم تتزوج والعنس طول المقام في بيت ابيها
بلا زوج حتى تطعن في السن يسمى عانقا لانها عنقت من امهاتها في الخلقة
والخروج في الخوالج وقيل قارب ان تتزوج سميت عاتقا من عتقها ذاهلها
وتستقل في بيت زوجها والخدور الستور وقيل الخدر ستر يكون في ناحية
البيت وقولها في الرواية الاخرى والحيات في بعض ذات الخدر قال اصحابنا
يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيدين دون

عبرهن واخبرا عن اخراج ذوات الخدور والمخبات ان العيد كانت في ذلك
الزمان ما هو نه خلاف اليوم وهذا صح عن عايشة رضي الله عنها لو راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد كما منعت نسا بني اسرايل قال
القاضي عياض رحمه الله واختلف السلف في خروج هن للعيدين فراى جماعة
دلك حتما عليهن منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وعمار رضي الله عنهم ومنهم
من منعهن من ذلك منهم عمر والقسم وتعني الانصاري ومالك وابو
يوسف واحمد وابو حنيفة من وسعه من قولها وامر الحيض
ان يعتزلن مصلى المسلمين هو سبب الامر في امرهن بترك الحيض من اجل
واختلف اصحابنا في هذا النهي فقال الجمهور هو نهي تنزيه لا تحريم وسببه
الصيانة والاضرار من مقارنة النسا للرجال من غير حاجة ولا صلوة
وانما لم تحرم لانه ليس مسجدا وحكى ابو الفرج الداري من اصحابنا انه قال يحرم
المكث في المصلى على الحايض كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع للصلاة
فاشبه المسجد والصواب الاول قولها في الحديث يكبرن مع الناس
فيه جواز ذكر الله تعالى للحايض والجنب وانما يحرم عليها القران قولها
يكبر مع الناس فيه استحباب التكبير لكل احد في العيدين وهو مجمع
عليه قال اصحابنا يسن التكبير ليلتي العيدين وحال الخروج الى الصلوة قال
القاضي رحمه الله التكبير في العيدين اربعة مواطن في السعي الى الصلوة
الى حين خروج الامام والتكبير في الصلوة وفي الخطبة وبعد الصلاة
اما الاول فاختلفوا فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف وكان ابن عمر
اذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرتفعون اصواتهم وقاله الاوزاعي
ومالك والشافعي رحمهم الله واذا استحبابه ليلة العيدين وقال ابو حنيفة
رحمه الله يكبر في الخروج للاضحى دون الفطر وخالفه اصحابه فقالوا
بقول الجمهور واما التكبير بكبر الامام في الخطبة فمالك مرا دعنه
بايا ه واما التكبير المشروع في اول الصلوة العيد فقال الثاني

هو

هو سبع في الاولى غير تكبير الاحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة
القيام وقال مالك واحمد وابو ثور رحمهم الله اذا لك تكبر في الاولى احدا من
تكبير الاحرام وقال الثوري وابو حنيفة خمس في الاولى واربع في
الثانية بتكبير الاحرام والقيام وجمهور العلما يرون
التكبيرات متوالية متصلة وقال عطا والشافعي واحمد تسحبين
كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروى هذا ايضا عن ابن مسعود واما التكبير بعد
الصلوات في عيد الاضحى فاختلف فيها السلف ومن بعدهم فيه على نحو
عشر مذاهب هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة او ظهرها او من صبح يوم النحر
او ظهرها وهل انتهاؤه من ظهر يوم النحر او ظهر ايام التشريق او صبح ايام
التشريق او ظهرها او عصرها واحتار مالك والشافعي وجماعة ابتداءه
من ظهر يوم النحر وانتهاؤه صبح اخر ايام التشريق وللشافعي قول الى العصر
من اخر ايام التشريق وقول انه من صبح يوم عرفة الى عصر اخر ايام
التشريق وهذا الراجح عند جماعة من اصحابنا وعليه العمل في الامصار
قولها ويشهدن الخير ودعوة المسلمين فيه استحباب حضور مجامع
الخير ودعا المسلمين وحلق الذكر والعلم ولحو ذلك قوله لاحدانا جلبابها
قال الخطابي هو ثوب اوسع من الخمار وهي الملحفة تغطي
المرأة بها رأسها وقناعها هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها
وقيل هو كالملاءة والملحفة وقيل هو الازار وقيل الخمار قوله صلى الله عليه
وسلم لتلبسها اختها من جلبابها الصحيح ان معناه لتلبسها جلبابا لا تحتاج
البه عاريه وفيه الحث على حضور العيد لكل احد وعلى المواساة والتعاون
على البر والتقوى قوله فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها
واستدل مالك انه يكره الصلوة قبل العيد وبعدها وبه قال جماعة من
الصحابة والتابعين وقال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة
قبلها ولا بعدها وقال الاوزاعي وابو حنيفة والثوري لا يكره قبلها

نسخة الألوكة www.alukah.net

ويكره قتلها ولا يجب في الحديث لكراهتها لانه لا يلزم من ترك الصلاة
كراهتها والاصل ان لا منع حتى يثبت قوله ويلقى سخالها هو بكسر
السين والخاء المعجمة وهو ولاده من ظبي يطلق على هذه الحمر يقال من مثل
او فعل او عرهاء الطيب لين به الجوهري وجمعه سخب كما ذكر ثم
قوله عن عبيد الله اعمر بن الخطاب سألني اراقد الليثي في الرواية الاخرى
عن عبد الله عن ابي واقد قال سألني عمر بن الخطاب هكذا هو في جميع النسخ
قال الراوية الاولى مرسلة لان عبد الله لم يدرك عمر ولكن الحديث صحيح بالاسناد
متصل من الرواية الثانية فانه ادرك اباه واقدا بلا شك وسمعه بلا خلاف
ولا عيب على مسلم حسن في روايته فانه صحيح والله اعلم قوله عن
ابي واقد قال سألني عمر رضي الله عنه قالوا الجمال ان عمر سأل عن ذلك فاستثبته
واراد اعلامكم بذلك وجواز المناقضة قالوا وبعد ان عمر لم يكن يعلم ذلك
مع شهود صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقوله منبه
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بقاف واقتربت
الساعة فيه دليل للشافعي وموافقيه انه يسن القراءة بهما في العيدين قال
العلماء والحكمة في ذلك في قرائتهما اشتمالهما على الاخبار بالبعث
والاخبار عن القرون الماضية واهوال القيامة وتنبيه بروز الناس
للعيد بروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كانهم جراد منتشر
والله اعلم قولها وعندي جاريتان يغنيان بما تقاولت به الانصار
يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين اما بعاث فتضم الباء الموحدة وبالعين
المهملة وتصرف وتتركه وهو الاشهر وهو يوم حرب كانت بين
قبيلتي الاوس والخزرج في الجاهلية وكان الظهور فيه للاوس
قال القاضي قال الاكثرون من اهل اللغة وغيرهم هو بالعين المهملة وقاله
ابو عبيد بالعين المعجمة والمشهور المهملة كما قدمناه قولها وليستا
بمغنيتين معناه ليس الغناء عادتهما ولا هما معروفتان به واختلف العلماء في الغناء

فاما حديث

فاما حديث جماعة من اهل الحجاز وهو رواية عن مالك وحرمه ابو حنيفة
واهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك
واحتج المحرمون بهذا الحديث واحتج المبيحون بان هذا الغناء انما كان في الشجاعة
والقتال والحذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه لهلاك الغناء المشتمل
على ما يهيج النفوس على الشر ولحملها على البطالة والمعاصي قال القاضي انما كان
غناؤهما من اشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا
لا يهيج الجواري على شر ولا انشادهما ذلك من الغناء المختلف فيه وانما هو رفع
صوت بالانشاد وهذا قالت وليستا بمغنيتين اي ليستا ممن يعتني لهذا
المصنات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب باهل الجمال
وما يحرك النفوس ويهيج النساء والرجال كما تفعل المغنات في زماننا وليستا
ايضا ممن اشتهر وعرف باحسان الغناء الذي فيه تلحين وتكسير وعمل وتركيب
الناس وصنعة الكلام ولا ممن اتخذ هذا صنعة وكسبا والعرب تسمي الانشاد
غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه بل مباح وقد استحاز الصحابة رضي الله عنهم
غناء العرب الذي هو مجرد الانشاد والترنم واجازوا الحداء ونحوه لحضور
النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا كله اباحة مثل هذا وما في معناه وهذا وشبهه
ليس بحرام ولا يخرج الشاهد قوله امزمور الشيطان هو بضم الميم
الاولى وفتحها والضم اشهر ولم يذكر القاضي غيره ويقال ايضا مزمار
بكسر الميم واصله صوت يصفر والزمر الصوت الحسن ويطلق على
الغناء ايضا قوله امزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه ان مواضع الصالحين واهل الفضل منزهة عن اللهو واللغو ونحوه لا
وان لم يكن فيه اثم وفيه ان التابع اذا رأى منكرا وما
لا يليق بمجلس التكبير يكن ولا يكون هذا قادحا في الكبير بل هو
ادب ورعاية حرمة واجلال التكبير من رسول الله لذلك بنفسه وصيانة
لحلمه وانما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن وتشجيع لتوبته
واجمل وجهه اعراضه عن اللهو لئلا يستحي فيقطع ما هو مباح لهن وكان

هذا من رأفته صلى الله عليه وسلم وحلمه وحسن خلقه قوله بجاريتان
يلعبان بدف هو بضم الدال وفتحها والضم افصح واشهر فيه مع قوله صلى
الله عليه وسلم ان ضرب دف العرب بباح يوم السرور الظاهر وهو العيد
والعرس والختان قول وايام منى يعني الثلثة بعد يوم النحر وهي ايام التشريق
فيه ارهاد الامام داخله في ايام العيد وحكمه جار عليها في كثير
من الاحكام لجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك
قولها رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني برداءه وانا انظر الى الحبشة
وهم يلعبون وانا جارية وفي الرواية الاخرى يلعبون لحد ابهم في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك جواز اللعب بالسلاح ونحوه من الات الحرب في المسجد
وبلحق به ما في معناه من الاسباب المعينة على الجهاد وانواع البر وفيه جواز نظر
المراة الى لعب الرجل من غير نظر الى نفس البدن واما نظر المراة الى وجه الاجل
الاجنبي فان كانت تشتهي او يحرم بالاتفاق وان كان لغير شهوة ولا يخاف فتنة
فيه خلاف وجمهور اصحابنا على تحريمه لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن
من ابصارهن ولقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة ولام حبيبة احتجبا عنه
اي عن ابن ام مكتوم فقالتا انه اعمى لا يبصر فقال صلى الله عليه وسلم افعميا
وان انتما الستما تبصرانه وهو حديث حسن اجابوا عن حديث عائشة هذا بجوابين
احدهما انه ليس فيه انها نظرت الى وجوههم وابدانهم وانما نظرت لعبهم وحرابهم
ولا يلزم من ذلك تعمد النظر الى البدن وان وقع بلا قصد صرفته في الحال
والثاني لعل هذا كان قبل نزول الاية في تحريم النظر فانها كانت صغيرة فلم تبلغ
فلم تكن مكلفة على قول من يقول ان الصغير المراهق لا يمنع النظر والله اعلم
وفي هذا الحديث بيان ما كان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الرافه والرحمة وحسن
الخلق والعاشرة بالمعروف مع الاهل والازواج وغيرهم قولها والجارية
فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن معناه انها لحب اللهو واللعب
والنظر الى اللعب حبا ملبيا وتحرص على ادامته ما امكنها ولا تمل ذلك الا
بعد زمن طويل قولها فاقدروا هو بضم الدال وكسرها لغتان
حكاهما

حكاهما الجوهري وغيره وهو من التقدير اي قدروا رغبتها وذلك
الى ان تشبع وقولها العزيزة هو بضم العين وكسر الزاي وبالياء الموحدة
ومعناه المتشهية للعب المحبة له قوله صلى الله عليه وسلم دونكم
يا بني ارفده وهو بفتح الهمزة واسكان الدال وبقال بفتح الفاء وكسرها وجهان
حكاهما القاضي عياض وغيره والكسر اشهر وهو لغة للحبشة ولغطهم
دونكم من الفاظ الاغراء وحذف المغري به تقديره عليكم هذا اللعب
الذي انتم فيه قال الخطابي وغيره وشاركم بقدم الاسم كما في هذا الحديث وقد
وقد جاء ما حيرها شاد لقوله يا بها الماخ دلوي دونكما قوله صلى الله
عليه وسلم احسبك هو استفهام بدليل قولها قلت نعم تقديره لحسبك
اي هل يكفيك هذا القدر قولها حاحيش بر فصول في يوم عيد
في المسجد هو بفتح الياء واسكان الزاي وكسر الفاء ومعناه يرقصون ويحملهم
العلما على التوثب لسلاحهم ولعبهم لحربهم على قريب من هيئة الرقص
لان معظم الروايات انما فيها لعبهم بحرابهم فتناول هذه اللفظة على
موافقة سائر الروايات قوله عنبسة بن مكرم بعد الراء قوله
قال عطاء فرزا وحبش قال او قال زعنبل حبش هكذا هو في كل
النسخ ومعناه ان عطاء شك هل قال هو فرز او حبش بعد هل هو من الفرز
او من الحبشة واما زعنبل فجزم بانهم حبش وهو الصواب قال القاضي عياض
وقوله زعنبل هكذا هو عند سهو خنا وعند الباجي وقال ابن عمر قال
وفي نسخة قال ابن ابي عتيق قال صاحبا المشارق والمطالع الصحيح ابن عمير
وهو عبيد بن عمير المذكور في المسند والصواب قوله دخل عمر بن الخطاب
رضي الله فاهوى سدد الى الحصبا لحصبهم الحصبا بمدودة وهو الحصا الصغار
والحصبهم بكسر الصاد اي يرميهم بها وهو محمول على انه طن ان هذا
لا يليق بالمسجد وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم به والله اعلم

كتاب صلوة الاستسقاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اجمع العلماء على ان الاستسقاء سنة واختلفوا هل يسن له صلاة ام لا فقال
ابو حنيفه لا يسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء لا صلوة وقال سائر العلما
عن السلف والخلف الصحابه والتابعين ثم من بعدهم يسن الصلوة وهذا خلاف فيه
الا ابو حنيفه وتعلق باحاديث الاستسقاء التى ليس فيها صلوة واصح الجمهور
بالاحاديث الثابته فى الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
الاستسقاء ركعتين واما الاحاديث التى ليس فيها ذكر الصلوة فبعضها
محمول على بيان الراوى وبعضها كان فى خطبه الجمعه وسنعيد الصلاه اليه
فاكتفى ولو لم يقبل اصلا كان بيانا لجواز الاستسقاء بالدعاء لا صلوة ولا
خلاف فى جوازه وتكون الاحاديث المسنه للصلوة معدوده لانها زيادة
علم ولا معارضه بينهما قال اصحابنا الاستسقاء ثلثه انواع احدها الاستسقاء
بالدعاء من غير صلوة الثانى الاستسقاء فى خطبه الجمعه اولى اثر صلوة مفروضه
وهو افضل من النوع الذى قبله والثالث وهو اكملها وهو ان يكون بصلوة
وخصص وخطبتين ويتاهب قبله بصدقه وصيام وتوبه واقبال على الخير
ومجانبة الشر وفى ذلك من طاعه الله تعالى قوله خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبله وفى الروايه الاخرى
وصلى ركعتين فيه استحباب الخروج للاستسقاء الى الصحرا لانه ابلغ فى الافتقار
والتواضع ولانها اوسع للناس لانه لحصر الناس كلهم فلا يسعهم الجامع وفيه
تحويل الرداء فى اثنا الاستسقاء قال اصحابنا الحوله فى تحويل الخطبه الثانيه وذلك
حين يستقبل القبله قالوا والتحويل شرع نفلا ولا تحويل الحال ويسن ان يقط
الى يتحول العبث والحصى من حيث حال الى سعته وفيه دليل للشافعى ومالك
واحمد وجماهير العلماء فى استحباب تحويل الرداء ولم يستحبه ابو حنيفه ويجب
عندنا ايضا للامام ومن كما يسن للامام وبه قال مالك وعين وخالفه فيه
جماعه من العلما وفيه اثبات صلوة الاستسقاء لخلاف من رد على من ذكرها
قوله استسقى اى طلب السقى وفيه ان صلاة الاستسقاء لخلاف وهو كذلك

باجماع

باجماع المتاخرين هذا حملوا اهل فى قول الخطيبه فذهب الشافعى والجماهير
الى انها قبل الخطبه وقال الليث بعد الخطبه وقال مالك يتحول به ثم يرجع الى
قول الجماهير قال اصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلوة صحت ولكن الافضل
تقديم الصلاه كصلاة العيد وخطبتها وحكى الاحاديث ما تقتضى
جواز التقديم والتاخير واختلفت الروايه فى ذلك عن الصحابه رضى الله عنهم
واختلف العلماء هل يكبر تكبيرات زائده فى اول الصلوة الاستسقا
كما يكبر فى صلوة العيد فقال به الشافعى واسحق وروى عن ابن المسيب
وعمر بن عبد العزيز ومكحول وقال الجمهور لا يكبر واحتج الشافعى بانه
جاء بعض الاحاديث صلى ركعتين كما يصلى فى العيد واحتجوا وتاوله الجمهور
على ان المراد كصلوة العيد فى العدد والجهر بالقراءة وفى كونها قبل الخطبة
واختلفت الروايه عن احمد رحمه الله فى ذلك وحين داود بن النكير وتركه
ولم يذكر فى روايه مسلم رحمه الله الجهر بالقراءة وذكر البخارى رحمه
واجمعوا على استحبابه واجمعوا على انه لا يؤذن ولا يقام ولا يسن لها قال
الصلوة جامعة قوله اخرج عباد بن تميم المازنى انه سمع عمه والمراد
بعمه عبد الله بن زيد بن عاصم المذكور فى الروايات السابقه قوله وانه لما
اراد ان يدعو استقبل القبله فيه استحباب الدعاء وليحرص به الوصوء والغسل
والقراءه والاذكار والاذان وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة
والجمعة قوله فحول الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبله وحول
رداءه وصلى ركعتين فيه دليل لمن يقول بعدم الخطبة على صلاة الاستسقا
واصحابنا يحملونه على الجواز كما سبق بيانه قوله ان النبى صلى الله عليه
وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السما قال جماعة وعرفهم السنه
فى كل دعاء رفع بلاء كالقحط فحسن ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه
الى السما واذا دعا لسوال شى جعل بطن كفيه الى السما وتحوا
هذا الحديث قول انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
لا يرفع يديه فى شى من دعائه الا فى الاستسقا حتى يرى ياض ابطيه هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث لو هو ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم الا في الاستسقاء وليس
الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم في الدعاء في مواضع
غير الاستسقاء وفي اكثر من احصى وقد جمعت منها نحو امس تسعة من
الصحابة احاديثها وذكرتها في باب صفة الوضوء من شرح المهذب وتناول
هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ حيث يرى ساص ابطيه الا في
الاستسقاء او ان المراد لم ير رفعا وقد راه غيره رفع فقدم المثبت قول
في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحصرك ولا يدرس تاويله
لما ذكرناه والله اعلم قوله عن قتادة عن انس بن مالك حدثهم فيه سماك
قتادة قد سمعه من انس وقد تقدم ان قتادة مدلس وان الدليل في جميع تعنعته حتى
يثبت سماعه ذكر الحديث في مسلم بتونته بالطريق التي فيها قوله دار القضاء
قال القاضي عياض سميت دار القضاء لانها بيعت في قضاء عمر بن الخطاب رضي الله
عنه الذي كتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان باع ماله فان عجز ماله ان كان
بني عدي بن فهر فباع ابنه هذه من معاوية وماله بالغابة وتصادبه وكان
ثمانية وعشرين الفا وكان ثمن الدار اربعة آلاف درهم قضاء من عمر بن الخطاب ثم احتصروا
فقالوا دار القضاء وهي دار مروان وقال بعضهم هي دار الامارة وغلط لانه بلغه
انها دار مروان وفي طرار المراد بالقضاء الامارة والصواب ما قدمناه هذا
آخر كلام القاضي وقوله ان ثمنه كان ثمانية وعشرين الفا عرسل غلط
والصحيح كان مئتي الف والف هكذا رواه البخاري في صحيحه وكذا
رواه غيره من اهل الحديث والسير والتواريخ بل هو المعتمد الذي جاء عن الله بحثنا
وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا هكذا هو في جميع النسخ
اغثنا بالالف وبحثنا بحذفها يقال غاث يغيث غاثا والمشهور في كتب
اللغة انما يقال في المطر غاث الله الناس والارض يغيثهم بفتح الياء اي انزل
المطر قال القاضي عياض قال بعضهم هذا المذكور في الحديث من الاغاثة بمعنى
الغوث وليس من طلب الغيث اي هيئ لنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه
اي جعله شفيا على لغة من فرق بينهما قوله فرفع النبي صلى الله عليه وسلم

يديه ثم قال اللهم اغثنا فيه استحباب الاستسقاء في خطبة الجمعة وقد
قدمنا مسائله في اول الباب وفيه جواز الاستسقاء منفردا عن تلك الصلوة
المخصوصة واعترف به الحنفية وقالوا هذا الاستسقاء المشروع لا غير وجعلوا
الاستسقاء بالدور الى المصر او الصلاة بدعة وليس كما قالوا بل هو سنة للاحاديث
الصحيحة السابقة وقد قدمنا في اول الباب ان الاستسقاء انواع ولا يلزم من
ذكر نوع ابطال نوع ثابت والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا
اللهم اغثنا اللهم اغثنا هكذا هو مكررا ثلثا فيه استحباب تكرير
الدعاء ثلثا قوله ما نرى في السماء سحابا ولا قزعة بفتح القاف والزاي وهي
القطعة من السحاب وجمعها قزع كقصبة وقصب قال ابو عبيد الكثير
ما يكون ذلك في الخريف قوله وما بيننا وبين سلع من دار هو بضم السين
المهملة واسكان اللام وهو جبل بقرب المدينة ومراده هذه الاخبار عن محنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى بانزال المطر
سعة ايام متوالية سرا لمن عرف تقدم سحاب ولا قزع ولا سلع ولا دار
ظاهرا ولا باطنا وهذا معنى قوله وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار اي لحن
شاهدون له وليس هناك سبب للمطر ظاهرا قوله ثم امطرت
انما هكذا هو في النسخ وكذا حكاه البخاري امطرت بالالف وهو صحيح
وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من اهل اللغة
انه يقال مطرت وامطرت لغتان في المطر قال بعض اهل اللغة لا يقال
امطرت بالالف الا في العذاب كقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة والمشهور
الاول ولفظة امطرت تطلق في الخير والشر وتعرف بالقرينة قال الله تعالى
هذا عارض ممطرنا وهذا امطر والمراد به المطر في الخير لا في وطنوا حيرا
فقال الله تعالى بل هو ما استعجلتم به قوله ما رأينا الشمس سبتا هو بسين
مهملة ثم موحدة ثم مثناة فوق اي وطئة الزمان واصل السبت القطع قوله
صلى الله عليه وسلم حين شكي اليه كثرة المطر وانقطاع السبل وهلاك
الاموال حوالينا كثر الله امطار اللهم حوالينا وفي بعض النسخ حوالينا وهما

محجان ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت
الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس فوايد منها العجب
الظاهر لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعايه مصلا به حتى خرجوا
في الشمس وقد اديه صلى الله عليه وسلم في الدعا فانه لم يسال رفع المطر من اصله
بل سال صرفه وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق حيث لا يضر وله
سالكوها ولا ان السيل وسال بقاه في موضع الحاجة نصب ينفي بعده وخصبه
وهي بطون الاودية وغيرها هي المذكر وقال اهل اللغة الاكام جمع اكمة ويقال
في جمعها اكام بالفتح ويقال اكم بضم الهمزة والكاف بضمها وهي دون الجبل
واعلى من الربيه وقيل دون الرابية واما الظراب فبكسر الظا المعجمة واخرها
طرب بضم الظا وكسر الراي وفي الروايتي الصغار وفي هذا الفضل استحباب
طلب ارتفاع المطر عن المنازل والمرافق اذا كثر بصر وابه ولان لا يشرع
له صلاة ولا اجتماع في الصحرا قوله فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس
هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة وفي بعضها فانقلعت وهما
بمعنى قوله فقالت السنة بذلك اهو الرجل الاول قال الداودي وفي حاي روايه
البخاري رحمه الله وعين انه الاول قوله اصاب الناس سنة اي قحط
قوله فما يشير بيده الى ناحية الا تفرجت اي تقطع السحاب وزال عنها
قوله حتى رايت المدينة مثل الجوبة هو بفتح الجيم واسكان الواو وبالبا
الموحدة وهي الحفرة ومعناه تقطع السحاب عن المدينة فصار مستديرا حولها
وهي خالية منه قوله وسال واد يقال له مهزور اقناه بفتح القاف اسم
لوادي من اودية المدينة وعليه زروع لهم فاضافه هنا الى نفسه وفي روايه
البخاري رحمه الله وسال الوادي قناه وهذا صحيح على البدل والاول صحيح
وهو عند النوسي على ظاهره وعند البصري بتقدير مضاف محذوف وفي
روايه البخاري وسال الوادي وادي قناه قوله احر الجود هو بفتح الجيم
واسكان الواو وهو المطر الكثير قوله قحط المطر هو بفتح القاف وفتح

الحا

الحاء وكسرها اي امسك قوله واحر الشجر كانه عرين ورقها
وظهور عودها قوله فتفشعت اي زالت وما بقي من المدينة من قطره
هو بضم التا من قطر ونصب قطعة قوله مثل الاكليل هو بكسر الهمزة
قال اهل اللغة هو العصابه ويطلق على كل ما يحيط بالشي قوله فالعالله
من السحاب وبكسرها وكذا هو في النسخ بلادنا ومعناه ظاهر وبكسر العاين
فيه انه روي في بلادهم على ثلثة اوجه ليس منها هذا فهو روايه بعضهم وهلسا
ومعناه امطرنا قال الازهري يقال هل السحاب بالمطر هلا وابهل المطر
ويقال اهللنا ايضا وفي روايه لهم ملتنا محققة اللام قال القاضي ولعل معناه
اوسعتنا مطرنا وفي روايه ملانا بالهمز قوله لهمه نفسه صيطناه
بجيم فيح التا مع ضم الهاء وضم التا مع كسر الها يقال هجه الشي واهجمه
اي اهجه له ومنهم من يقول هجه دابه واهجه غيره قوله فرايت السحابة تفرق
كانه الملاء حين تطوى هو بضم الميم وبالمد والواحد ملاءة بالضم والمد
وهي الريطة كالملحفة ولا خلاف انه يمد ويقصر في الجمع والمقصور رايت في كتاب
القاضي قال هو المقصور وهو غلط من الناسخ فان كان من الاصل كذلك فهو خطأ
بلا شك ومعناه تشبيه انقطاع السحاب وتجليه بالملاء المنشور اذا طويت
قوله حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه المطر قلنا يا رسول
الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه اي تكوين ربه اياه ومعناه
ان المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى فتبرك بها وفي هذا الحديث دليل
لقول اصحابنا انه يسن عند اول المطر ان يكشف غير عورته لينزل المطر
فاستدلوا لهذا وفيه ان الفاضل اذا راى من المفضول شيا لا يعرفه يساله
عنه ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره قولها اذا كان يوم الريح والغيم عرف
ذلك في وجهه واقبل وادبر واذا مطرت سري عنه وذهب عنه ذلك قالت
عايشة رضي الله عنها فسالته فقال اني خشيت ان يكون عذابا سلط على امتي
فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجا اليه عند احلاف الاحوال وحدوث

صحيحان ولا علينا الهدم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت
الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس في هذا الفضل فوايد منها العجم
الظاهر لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعايه متصلا به حتى خرجوا
في الشمس وقد اديم صلى الله عليه وسلم في الدعا فانه لم يسال رفع المطر من اصله
بل سال صرورة كشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يضر به
ساكن ولا ابن السبيل وسال بقاه في موضع الحاجة بحيث ينتفع به وخصبه
وهي بطون الاودية وغيرها من الكمء وقال اهل اللغة الاكام جمع اكمة وتقال
في جمعها اكام بالفتح وتقال اكم بضم الهمزة والكاف بضمها وهي دون الجبل
واعلى من الرابية وقيل دون الرابية واما الظراب فبكسر الظا المعجمة واحدها
ظرب بسم الظا وكسر الرا وهي الروابي الصغار وفي هذا الفضل استحباب
طلب انقطاع المطر عن الدار والمرافق اذا كثر ضرره وابه ولان لا يشرع
له صلاة ولا اجتماع في الصحرا قوله فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس
وكذا هو في بعض النسخ المعتمدة وفي بعضها فانقلعت وهما
بمعنى قوله فسالت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادري فذكر في رواية
البخاري رحمه الله وغيره انه الاول قوله اصاب الناس سنة اي قحط
قوله فما يشير بيده الى ناحية الا تفرجت اي انقطع السحاب وزال عنها
قوله حتى رايت المدينة في مثل الجوبة هو بفتح الجيم واسكان الواو وبالباء
الموحدة وهي الحفرة ومعناه تقطع السحاب عن المدينة فصار مستديرا حولها
وهي خالية منه قوله وسال واد يقال له قناة سهرا قناة بفتح القاف اسم
لوادي المدينة وعليه زروع لهم فاضافه هنا الى نفسه وفي روايه
البخاري رحمه الله وسال الوادي قناة وهذا اصح على الدليل والاول صحيح
وهو عند الكوسي على ظاهره وعند النصر بن يقدر فيه محذوف وفي
روايه البخاري وسال الوادي وادي قناه قوله احر الجود هو بفتح الجيم
واسكان الواو وهو المطر الكثير قوله فحط المطر هو بفتح القاف وفتح

الحاء وكسرها اي امسك قوله واحر الشجر كناية عن يبس ورقها
وظهور عودها قوله فتفشت اي زالت وما مطرت بالمدينة من وطفة
هو بضم التا من تمطر وسيب وطفة قوله مثل الاكيل هو بكسر الهمزة
قال اهل اللغة هو الوطاية ويطلق على كل ما يطبا لشي قوله فالف الله
ما بين السحاب وكنا وكذا هو في النسخ بلادنا وبضاء ظاهر وكن القاضي
فيه انه روي في نسخ بلادهم على تاويله او حذف ليس منها هذا لورايه هم وهلسا
ومعناه امطرتنا قال الازهري يقال هل السحاب بالمطر هلالا والهلال المطر
ويقال اهللنا ايضا وفي روايه لهم هللنا محققة اللام قال القاضي ولعل معناه
اوسعتنا مطرا وفي روايه ملانا بالهمز قوله لهمه نفسه صبطناه
بوجهين فتح التا مع ضم الهاء وضم التا مع كسر الهاء يقال لهه الشي واهمه
اي اهمه له ومنهم من يقول هذا ما لهمه عنه قوله فرايت السحابة تمزق
كانه الملاء حين تطوى هو بضم الميم وبالمد والواحد ملاءه بالضم والمد
وهي الريطة كالملحفة ولا حاجة الى انه ممدود في الجمع والمقصور ايت في كتاب
القاضي قال هو المقصور وهو غلط من الناسخ فان كان من الاصل كذلك فهو خطا
بلا شك ومعناه تشبيه انقطاع السحاب وتجليه بالملاء المنشور اذا طويت
قوله جر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول
الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه اي تكوين ربه اياه ومعناه
ان المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى فتبرك بها وفي هذا الحديث دليل
لقول اصحابنا انه يسن عند اول المطر ان يكشف عن عورته ليناله المطر
فاستدلوا بهذا وقد قال الفضول اذا راى من القاضي شيا لا يعرف سببه
عنه لعله فيعمل به ولعله عين قولها اذا كان يوم الخ والعلم عرف
ذلك في وجهه وانه وادبر واذا مطرت سريه وهي عنه ذلك قالت
عايشة رضي الله عنها سالته فقال اني خشيت ان يكون عذابا سلط على امتي
فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجا اليه عند احلاف الاحوال وحدوث

ما لحاق بسببه وكان خوفه صلى الله عليه وسلم ان يعاقبوا بعصيان العصاه
وسرده زوال السبب للخوف قوله ويقول اذا راى المطر رحمه اى
هذه رحمه قوله واذا حلت السما بصرلونه قال ابو عبيده وعين
تحلب من الحمله بفتح الميم وهي سحابه فيها رعد وبرق تحمل الماء انها ماطرة
يقال اخالت اذا ابصرت ما ذا ب رسول الله صلى الله عليه وسلم متمعا ضاحكا
حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم التبسم المجدى التي لا قاصد له واللهوات جمع لهاه
وهي اللحمه الحمرا المعلقه في اعلا الحنك قاله الاصمعي قوله صلى الله عليه وسلم نصرت
بالصبا هي بفتح الصاد مقصورة وهي الريح الشرقيه واهلكت عاد بالدبور
وهي بفتح الدال وهي الريح الغربيه

كتاب الكسوف

يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وخسفا بصمها
وانكسفا وخسفا والخسفا لغتان وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف
القمر بالخا وحكى القاضي عياض عكسه عن بعض اهل اللغه والمعتمد
وهو باطل ومردود بقول الله تعالى وخسف القمر ثم جمهور اهل اللغه وغيرهم
على ان الخسوف والكسوف بمعنا ن لذهاب ضوئها كله ويكون لذهاب بعضه
وقال جماعه منهم الامام الليث بن سعد الخسوف في الجرم والكسوف في
البعض وقيل الخسوف ذهاب لونها والكسوف تغيير واعلم ان صلوة الكسوف
رويت على اوجه كثيره ذكر مسلم منها جمله وابو داود اخرى واجمع
العلما على انها سنه ومذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلما وبين
فعلها جماعه قال العراقيون قراءتي وجهه الجمهور الاحاديث الصحيحه
في مسلم وغيره واختلفوا في صفتها والمشهور في مذهب الشافعي انها
ركعتان في كل ركعه قيامان وركوعان وقراءتان واما السجود فسجدتان
كغيرها وسوى نادى الكسوف ام لا وبهذا قال مالك والليث واحمد
وابو ثور وجمهور علما المحدثين وغيرهم وقال الكوفيون هي ركعتان كباقي
النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمره وابي بكره ان النبي صلى الله عليه

قولها

وسلم صلى كسفين وبهذا الجمهور حديث عائشه رضي الله عنها من رواية عروة
وعمره وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص انها ركعتان في كل ركعه ركوعان
وبهذا قال ابن عبد البر وهذا اصح ما في هذا الباب قال وما في الروايات
المخالفه معلله ضعيفه وحملوا حديث سمره انه مطلق وهذه الاحاديث
من المزيده وذكر مسلم في روايه عن عائشه وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين
في كل ركعه اربع ركعات قال الحفاظ للروايات الاول اصح ورواتها احوط واضبط
وفي روايه لابي داود ومن رواه الى ثلاث ركعات في كل ركعه خمس ركعات وقد قال
بكل نوع بعض الصحابه وقال جماعه من اصحابنا الفقها المدرسين وجماعه من غيرهم
هذا الاختلاف في الروايات لاختلاف حال الكسوف هي بعض الاوقات
تاخر الجلا الكسوف فزاد عدد الركوع وفي بعضها اسرع الانجلا فاقتصر
وفي بعضها توسط من الاسراع والتاخر فتوسط في عدده واعتدل الاول
على هذا ان تاخر الانجلا لا يعلم في اول الحال ولا في الركعه الاولى وقد ثبت
الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين سوا وهذا يدل على انه مقصود في نفسه
سوى من اول الحال وقال جماعه من العلما منهم اسحق بن راهويه وابن جرير
وابن المنذر يجوز صلوة الكسوف في اوقات واختلاف صفاتها محمول
على جواز جميع ذلك فيجوز صلوتها على واحد من الانواع الباقيه وهذا قوي
والله اعلم واتفق العلما على انه يقرا الفاتحه في القيام الاول من كل ركعه
واختلفوا في القيام الثاني فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور الصحابه
انه لا يصح الصلوة الا بقراتها وقال محمد بن مسلمه من المالكيه لا يقرا
الفاتحه في القيام الثاني واتفقوا على ان القيام الثاني والركوع الثاني من الركعه
الثانيه اقصر من الاول منهما من الثانيه واختلفوا في القيام الاول والركوع
الاول من الثانيه وهل هما اقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعه الاولى
ويكون هذا معنى قوله في الحديث الاول وهو دون القيام الاول ودون الركوع
الاول ام يكونان سوا ويكون قوله دون القيام والركوع الاول اي اول قيام

واول ركوع واتفقوا على استحباب اطالة القراءة والركوع منها كما جاءت
الاحاديث ولو اقتصر على الفراءة الفاتحة في كل قيام وادى طمانينة
في كل ركوع صحت صلوته وفاته الفضيلة واختلفوا في استحباب
اطالة السجود وقال جمهور اصحابنا لا يطوله بل يقتصر على قدره في سائر
الصلوات وقال المحمودي يستحب اطالته نحو الركوع الذي قبله وهذا
هو المنصوص للشافعي في البويطي وهو الصحيح للاحاديث الصحيحة الصريحة
كل ذلك وقول في نص ركوع سجد اسطر حد ثم يقول بعد رسالك الحمد الي
احين والاصح استحباب التعوذ في ابتداء الفاتحة في كل قيام وقيل يقتصر
عليه في القيام الاول واختلف العلماء في الخطبة لصلوة الكسوف فقال الشافعي
واسحق وابن جرير وفقهاء اصحاب الحديث ويستحب بعدها خطبتان وقال
مالك وابو حنيفة لا يستحب ذلك ودليل الشافعي الاحاديث الصحيحة في الصحيحين
وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعد صلوة الكسوف قوله
فاطال القيام جدا واطال الركوع جدا ثم سجد ثم قام فاطال القيام هذا
ما صح به من قول لا يطول نحوه واصح الاحاديث الصريحة
بتطويله وكل هذا المطلق عليها وقوله جدا بكسر الجيم وهو منصوب
على المصدر اي جدا قوله نقدر نصف الصلوة ثم انصرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فيه دليل للشافعي وموافقيه
في استحباب الخطبة بعد صلوة الكسوف كما سبق بيانه وفيه ان الخطبة
لا تفوت بالانجلاء قبل الصلوة قوله الحمد لله واثنى عليه دليل على
ان الخطبة يكون اولها الحمد لله والثناء عليه ومذهب الشافعي ان لفظة
الحمد متعينة فلو قال مكانها لا تصح خطبته قوله صلى الله عليه وسلم
في احاديث الباب ان الشمس والقمر اينان من ايات الله لا يخسفان لموت احد
ولا لحياته وفي رواية انهم قالوا كسفت لموت ابرهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الكلام رد على من قال العلماء والحكمة في هذا الكلام ان بعض الجاهلية
الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فيزعمون انهما ايتان يخسفان لموت احد

لا

لاصنع لهما بل هما كسائر المخلوقات تطرا عليها النقص والتغير كغيرهما
وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا يكسفان الا لموت عظيم ونحو
ذلك فبين ان ذلك باطل لا يعتبر به وباقوالهم لا سيما وقد صادف موت
ابرهيم رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتموها فكبروا وادعوا
الله وصلوا وتصدقوا فيه الحث على الطاعات وهو امر استحباب قوله
صلى الله عليه وسلم يا امة محمد ان من احد اغير من الله هو بكسر الهمزة ان واسكان الذال
اي ما من احد اغير من الله قالوا معناه ليس احد اشد منعا من المعاصي من الله تعالى ولا احد
اكره لها منه سبحانه وتعالى قوله صلى الله عليه وسلم يا امة محمد والله لو
تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا معناه لو علمتم من عظم انتقام
الله تعالى من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيمة ما اعلمها لكم لقل ضحككم ولكثر بكاؤكم فيما علمتم
كما ثبت في مقالي وفي غير لكثيرتم كثيرا ولقل ضحككم قليلا معناه لو علمتم
قوله صلى الله عليه وسلم الاهلة بلفت معناه ما امرت به من الحذر والاستدراك
وعبد لك مما ارسل به والمراد تحريضهم على تحفظهم واعتنائهم به لانه مواقيت
لناس واشهر قوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر
وصف الناس وراءه فيه اثبات صلاة الكسوف وفيه استحباب فعلها في المسجد
الذي يصلى فيه الجمعة قال اصحابنا واما لم يخرج الى المصلى لخوف فوتها بالانجلاء
فالسنة المبادرة بها وفيه استحبابها جماعة وبجهور فرادى وسرع المعجد
والمراة والمسافر وسائر من تصح صلاته قوله قام فحمد الله رفع راسه فقال سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد وقال في الركعة من الركوع الثاني مثله فيه دليل على استحباب
الجهر بسمع الله لمن حمده للمنفرد وهو مذهب الشافعي ومن وافقه وسبقت المسالة
في سائر الصلوات وهو مستحب عندنا للامام والماموم والمنفرد لكل احد الجمع
بينهما في كل رفع من الركوع في الكسوف سوى الركوع الاول والثاني قوله
صلى الله عليه وسلم اذا رايتموها فافزعوا للصلوة وفي رواية فصلوا حتى يفرج
الله تعالى عنكم معناه بادروا بالصلاة واسرعوا اليها حتى يزول عنكم هذا
العارض الذي خاف كونه نقمة عذاب قوله صلى الله عليه وسلم حتى

راسه لى حملت اودم صطناه بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الدال
المشدده ومعناه اقدم نسبا او رجلى وكذا صحح القاضى عياض وضبطه
وضبطه جماعة اودم بسكون الهمزة وترك القاف وضم الدال وهو من القدم
وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم ولقد رايت جهنم فيه انها محلوقة
موجوده وهو مذهب اهل السنة ومعنى خلقها بعضها لبعض الشده لهبها واضطرابها
كامواج البحر التى يخلق بعضها بعضا قوله صلى الله عليه وسلم حين رايتمونى
حين تاخرت فيه التاخر عن مواضع العذاب والهلاك قوله صلى الله
عليه وسلم سمعت منادیا بالصلاة ينبغى ان يسارع لصلوة الكسوف الخروج الصلوة
جامعة واجمعوا انه لا اذان لها ولا اقامة قوله جهر فى صلاة الكسوف هذا
عند اصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر لان مذهبنا ومذهب مالك
وابى حنيفه واللیث بن سعد والجمهور من الفقها انه يسر فى كسوف الشمس ويجهر
فى خسوف القمر وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق وعامة المحدثين
فيها وتمسكوا بهذا الحديث واحتج الاخرون بان الصحابة حرروا القراءة بقدر
القمر وغيرها ولو كان جهرا لعلم قدرها بلا حرر قال ابن حرير الطبرى
الجهر والاسرار سوا قوله حدثنى من اصدق حديثه يريد عائشة رضى الله عنها
هكذا هو فى جميع بلادنا وكذا نقله القاضى عن الجمهور وعن بعض رواتهم
من اصدق حديثهم يريد عائشة رضى الله عنها ومعنى اللفظين متقارب وفى رواية
الجوزقى حكم المرسل اذا قلنا بمذهب الجمهور ان قوله اخبرنى الثقة ليس
بحجه قوله ركعتين فى ثلث ركعات اى فى كل ركعه ثلث ركعات قوله
ست ركعات واربع سجدات اى صلى ركعتين فى كل ركعه ركوع ثلث مرات
وسجدتان قوله كادبين ظهرى الحجرات اى بينها قوله حتى اتى الى مصلاه
يعنى موقفه فى المسجد وفيه ان السنة فى صلاة الكسوف ان يكون فى الجامع
وفى جماعة قوله صلى الله عليه وسلم رايتكم تفتنون فى القبور وفى رواية
يعنى قريبا من عذاب القبر فيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب اهل
الحق ومعنى يفتنون يختبرون فيقال ما علمك بهذا الرجل فيقول المؤمن هو رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويقول المنافق سمعت الناس يقولون شيا فقلته هكذا اجا

مفسرا

مفسر الى الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم كفتنة الدجال اى قريبه
شديده جدا واما تحاتها هايلا ولكن يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قوله
فى روايته الى الزبير عن جابر رضى الله عنه لم ار كلم قاطا لم يجد سجدتين هذا الظاهر
انه طول الاعتدال الذى يلى السجود ولا ذكر له فى باقى الروايات ولا فى روايته جابر
من وجهه غير ابى الزبير وقد نقل القاضى اجماع العلما على انه لا يطول الاعتدال
الذى يلى السجود وحسبه تاول هذه الروايه لخوابين احدها انها شاذة
مخالفه لروايته الاكثرين ولا تعمل بها والثانى ان المراد بالاطالة نحو الاعتدال
ومن قليلا وليس المراد اطالته نحو الركوع قوله صلى الله عليه وسلم عرض على
كل شى توعدونه اى تدخلونه من جنه ونار وقبر وبعث وحشر وغيرها قوله
صلى الله عليه وسلم فعرضت على الجنه وعرضت على النار قال القاضى عياض قال
العلما يحتمل ان الله راها رويه عين كشف الله تعالى عنها وازال الحجب بينه وبينها
كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه ويكون قوله صلى الله عليه وسلم فى
عرض هذا الحايط اى فى جهته وناحيته اما فى المقبل لقبر المشاهد قالوا
ويحتمل ان يكون رويه علم وعرض وحى باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا ما
لم يعرفه قبل ذلك من غوامض شانها مما اراده علما بامرها وحثه وتحذيرا
ودوام ذكر وهذا قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا
ولضحكتم قليلا قال القاضى والتاويل الاول اولى واصح واشبه بالفاظ الحديث
لما فيه من الامور الدالة على رويته عين كشف وله صلى الله عليه وسلم العنقود
وتاخرى مخافه ان يصيبنى لفحها قوله صلى الله عليه وسلم فعرضت
على الجنه حتى لو تناولت منها قطفا اخذته معنى تناولت مددت يدى لاخذه
والقطف بكسر القاف العنقود وهو فعل بمعنى المفعول كالذبح بمعنى
المذبوح وفيه ان الجنه والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وان الجنه اليوم
ثمارا وهذا كله مذهب اصحابنا وسائر اهل السنه خلافا للمعتزله قوله
صلى الله عليه وسلم رايت فيها امراة تعذب فى هرة ربطتها اى بسبب
هرة وقوله صلى الله عليه وسلم ناكل من خشاش الارض بفتح الخا المعجمة وهى

هوامها وحشراتها وقيل صغار الطير وحكى الماضى فتح الخاء وكسرها وضمها
والفتح هو المشهور وقال الماضى هذا الحديث الماخذ بالصغائر قال ولين فيه
انها عذبت عليها بالنار قال ويحتمل انها كافرة فزيد فى عذابها بذلك هذا
كلامه ليس بصواب بل الصواب المصرح به فى الحديث انها عذبت بسبب الهر
هو كسنور لانها ربطتها واصرت على ربطها حتى ماتت والاصرار على
الصغائر تجعلها كبائر كما هو مقرر فى كتب الفقه وغيرها ولين فى
الحديث ما يعصى كثرة هذه الكراهة قوله صلى الله عليه وسلم تخريصه
فى النار هو بضم التاء واسكان الصاد وهو الامعاء قوله ثم تاخرت
الصفوف خلفه حتى انتهينا الى النساء ثم قدم وتقدمت الناس معه حتى
قام فى مقامه فيه دليل على ان العمل القليل لا يبطل الصلوة وضبط اصحابنا
العمل بما دون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا الثلاث المتتابعات تبطلها
ويتاول هذا الحديث على ان الخطوات كانت متفرقة لاستدالية ولا يصح تاويله
على انه كان خطوتين لان قوله انتهينا الى النساء يحاله وفيه استحباب صلاة الكوف
للنساء وفيه حضورهن وراء الرجال قوله اصت الشمس هو لهن عدة رواة
هكذا اصت بجميع الرواة ببلادنا وكذا اشار اليه القاضى قالوا ومعناه
رجعت الى حالها الاول قبل الكسوف وهو امر يقال صار اربع ومنه
قولهم ايضا وهو مصدر منه قوله صلى الله عليه وسلم مخافة ان يصيبنى
من لفحها اى من ضرب لهبها قالوا واللفح والنفح من اللفح ومنه قوله تعالى تلفح
وجوههم النار اى تصيبها لهبها قالوا والنفح دون اللفح قال الله تعالى ولئن
مستهم نفحة من عذاب ربك اى ادنى شىء منه قاله الهروى وعنبر قوله
صلى الله عليه وسلم ورايت فيها صاحبة المحجن هو بكسر الميم وهو عصا
معقفة الطرف قولها فاشارت براسها الى السماء فيه استحباب الكلام
فى الصلوة وجواز الاشارة فيها ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة قولها
لعلائى الغشى هو بسكر العين واسكان الشين ويروى ايضا بكسر الشين وتشديد
الياء وهما بمعنى الغشاوة وهو معروف تحصل بطول القيام فى الحر وفى غير ذلك
من الاحوال ولهذا حملت تصب عليها الماء وفيه ان الغشا لا ينقض الوضو
ما دام العقل ثابتا قوله فاخذت قربة من ماء الى حنبى فحملت اصب

على راسى وعلى وحملى من الماء هذا محمول على انه لم يكثر افعالها متوالية لان
الافعال اذا كثرت متوالية ابطلت الصلوة قوله ما علك بهذا الرجل
انما يقول له الملكان السائلان ما علمك بهذا الرجل ولا يقول رسول الله انتحانا
واعدانا عليه لا شك فى منهما اكرام النبى صلى الله عليه وسلم ورفع مرتبته
وتعظيمه هو تقليد الهالما اعتقادا ولهذا يقول المؤمن هو رسول الله ويقول
المنافق لا ادرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلته قوله ثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا وفى الاخرة
قوله عن عروة قال لا نقل لسفت الشمس ولكن خسفت الشمس هذا اول الفرد
به والمشهور ما قدمناه فى اول الباب قوله فدفع قال القاضى يحتمل ان يكون
معناه الدفع الذى هو الخوف كما هو فى الرواية الاخرى فخشى ان يدركنى الساعة
ويحتمل ان يكون معناه الفزع الذى هو المبادرة الى الشىء قوله فاخشى ان يدرع
حتى ادرك بروايه معناه انه لشدة سرعته واهتمامه بذلك اراد ان ياخذ
رداءه فاخذ درع بعض اهل البيت سهوا ولم يعلم لاستعجال قلبه
بامر الكسوف فلما علم اهل البيت انه ترك ذلك لحقه به انسان قوله
فى الرواية الاولى من حديث ابن عباس فقام فيما اظن طويلا قدر نحو سورة البقرة
هكذا هو فى النسخ قدر نحو وهو صحيح ولو اقتصر على احد اللفظين لكان صحيحا
قوله صلى الله عليه وسلم بكفرهن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن
الاحسان هكذا ضبطناه بكفر بالله الواحد المجاور وضم الكاف
واسكان الفاء وفيه جواز اطلاق الكفر على كفران الحقوق لا صحابها قوله
تكعكعت اى توقفت واحجمت قال الهروى وعن بكعكع الرجل
بكاعا ولغة وكعكاد الحجم وحس قوله ثم ركعات فى اربع سجدات
اى ركع ثمان مرات كل اربع فى ركعة سجدتين فى كل ركعة وقد صرح بهذا
فى الكتاب فى الرواية الثانية قوله فى حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
ولم يكفن فى سجدة اى ركعة والمراد بالسجدة الركعة وقد سلفت
احاديث كثيرة باطلاق السجدة على الركعة قولها ما ركعت ركوعا ولا
سجدت سجودا كان اطول منه وفى روايه ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه
فظ

فقام يصلي فاطول قيام وركوع وسجود رايته يفعله صلى قط فيها
دليل المختار وهو استحباب تطويل صلوة الكسوف ولا يضر لورود اكثر
الروايات ليس فيها تطويل السجود لان الزيادة من الثقة مقبولة ان تطويل
السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة دكن مسلم من رواية عائشة
وابي موسى ورواه البخاري من رواية جماعة اخرين وابو داود من طريق
عبد الله بن عمرو بن العاص قال بينما نحن نعمل بنبل لنا نرمي غرضين
لنا حتى اذا كنا رمقنا الشمس قبل غروبها بقدر ثلثي ساعة قدر ثلث
ساعة قدر ثلثي ساعة قال ابو داود في طريق عبد الله بن عمرو بن العاص
قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قال ان هذه
الامم خرجت في اطوالها فكنتم تقدرون ما بين صلاة العصر الى مغرب
الشمس قدر ثلثي ساعة وان بين صلاتكم هذه وبين صلاة من كان قبلكم
قدر ثلثي ساعة وان بين مغرب الشمس الى سقوط الشفق قدر ثلثي ساعة
وان بين سقوط الشفق الى طلوع الفجر قدر ثلثي ساعة وان بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس قدر ثلثي ساعة وان بين طلوع الشمس الى
ان ترتفع قدر ثلثي ساعة وان بين ارتفاعها الى ان تزول قدر ثلثي ساعة
وان بين زوالها الى ان تغرب قدر ثلثي ساعة وان بين مغربها الى ان
يغيب الشفق قدر ثلثي ساعة وان بين غيبوبة الشفق الى ان يطلع الفجر
قدر ثلثي ساعة وان بين طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس قدر ثلثي ساعة
فاطال الرواية وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ان يفوت الساعة
وليس يلزم من ظنه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خشي ان يفوت وقت
بل خرج النبي صلى الله عليه وسلم مستعجلا مهتما بالصلوة وعبر هاهنا
امر الكسوف مبادرا الى الصلوة لما خاف ان يكون وقوع عقوبة كما
كان صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح يتغير الكراهة في وجهه
وخاف ان يكون عذابا كما سبق في كتاب الاستسقاء وظن الراوي لجلاف
دلك ولا اعتبار بظنه قوله فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو
ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين والرواية
الاخرى فاسلم وهو قائم يصلي رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر
ويحمد ويدعو حتى جرى عنها فقال فلما جرى عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين
هذا ما يستدل به على انه اذا صلاه الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك
فانه لا يحور اذا صلاتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على انه وجد
في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية ثم جمع الراوي جميع ما جرى في
الصلوة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين
الاخيرين للركعة الثانية وكانت السورتان بعد الانجلاء تتمة للصلوة فتمت
جملة الصلوة ركعتين قبل حال الكسوف واخرها بعد الانجلاء وهذا الذي
ذكرته من تقدير لا بد منه لانه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه
ولروايات باقي الصحابة والرواية الاولى محمولة عليه ايضا لتتفق الروايات وقيل
القاضي عن المازري انه تاوله على صلوة ركعتين تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف
لانها صلوة كسوف وهذا ضعيف مخالف للظاهر الرواية الثانية
والله اعلم قوله وهو قائم في الصلوة رافع يديه فجعل يسبح ويدعو اليه
دليل الاصحابنا في رفع اليدين في القنوت ورد على من يقول لا يرفع يديه في دعوات
الصلاة قوله حسر عنها اي كشف وهو معنى قوله في الرواية الاولى جلي
عنها قوله كنت ارمي بسهمي اي ارمي كما قاله في الرواية الاولى يقال
اري وارمي كما قاله في الرواية الاخرى قوله زياد بن علاقة بكسر العين
قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب ان الشمس والقمر اينان من ايات الله لا يكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فصلوا فيه دليل للصادق وجمع فقهائنا
الحديث في استحباب الصلوة لكسوف القمر كما فيه صلوة كسوف الشمس وركع
عن جماعة من الصحابة وعنهم وقال مالك وابو حنيفة رحمهما الله لا يشرع صلوة
القمر كذا وما يسر بقتال كما تقدم الصلاة وادى والله اعلم

كتاب الجنائز

الجنائز مسلقة من جنز
اذا ستر وكسر بفارس وعين والصاد المعجمة تخفيف بكسر الجيم
بكسر الجيم وفتحها الكسر افصح وقال الفتح للميت والكسر للنعش عليه
ميت وقال عكسه حكاه صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير
قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله معناه حضروهم عند الموت
وذكروهم لا اله الا الله ليكون اخر كلامه كما في الحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة والامر بهذا التلقين امر ندب واجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا

الزوائد

الاكتاء عليه والهوالا ليلا يضجر لصبي حاله ومنه كره فيكن
دال يقليه او يتكلم بما لا يليق قالوا واذا قاله مرة لا يكره عليه
الا ان يتكلم بعد بكلام اخر ويعاد المريض له ليكون اخر كلامه
ويصح لحديث الحضور عند المحتضر لتذكير وتلقينه واعاض عليه
والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه قوله وساقيه ساعبد العزيز
الدراوردي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ساخلد بن مخلد ساسليمن
ابن بلال جميعا هذا الاسناد هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح قال ابو علي
الغساني وغيره معناه عن عامر بن عمرو به الذي سنذكره في الاسناد الاول ومعناه
روى عنه الدراوردي وسليمن بن بلال وهو كما قاله ابو علي ولو قال مسلم
جميعا عن عامر بن عمرو به هذا الاسناد لكان احسن واصح وهو المعروف من
عادته في الكتاب لكنه حذفه هنا لوضوحه عند اهل الصنعة
قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله
عز وجل انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها قال القاضي
قال اجرني بالقصر والمد حكاهما صاحب المطالع وقال الاصمعي والاكثر
اهل اللغة هو مقصور لا يمد ومعنى اجرني اعطاه اجرا وحرا جبر
وهما في مصيبة وقوله صلى الله عليه وسلم واخلف لي هو بقطع الهمزة
وكسر اللام قال اهل اللغة ويقال لمن ذهب له مال او ولد او قريب او شيء
يتوقع حصول مثله اخلف الله عليك اي رد عليك مثله قال ذهما لا
يتوقع مثله قال ذهب والداي وهما في اواخر عمري لا جدة ولا والدة لي اخلف الله
عليك خيرا الف اي كان الله خلفه منه عليك قولها وانا عمور اي
بيال امراة عمري وعمور رجل عمور وعيران وقد جاء قول في صفات
الموت كثيرا كقولهم امراة عرون وعروب وحول لكنون الصحاح وعقبه
كرود وارض صعود وهو طوحدد واشباهه قوله صلى الله

عليه

عليه وسلم وادع الله ان يذهب بالغيرة هو بفتح الغين وبعد الهاء الله
التي وذهب بذهابه قوله ذهب الله بنور همزة قوله صلى الله عليه وسلم
لا احسن الله هو بفتح الهمزة ومدها والقصر افصح واشهر كما سبق
وقولها ثم عزم الله لي فقلتها اي خلق في عزما وقد سبق في اول شرح خطبة
مسلم ان فعل الله لا يتحتم عزما من حيث ان خلقه العزم حدث راي
لم يكن والله تعالى منزه عن هذا قالوا ولو قال لم يسلمه على ان معناه خلق
لي اوفى عزما قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا
خيرا قال الملائكة يومنون على ما تقولون فيه الندب الى قول الخير حسد يتم
من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحو ونهيه
حضور الملائكة حسنيد وتامينهم قوله هو بفتح السين وكسر الباء
وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بضم السين
بالضبط وهو صحيح ايضا والشين مفتوحة بلا خلاف قال القاضي قال
صاحب الافعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره بمعناه تخرص
كما في الرواية الاخرى قال ابن السكيت في الاصلاح والجوهري عن ابن السكيت
يقال شق بصر الميت ولا يقال شق الميت بصره وهو الذي حضر الموت
وصار سطرا الى شيء لا يرد اليه طرفه قولها فاغمضه دليل على اغماض
الميت واجمع المسلمون على ذلك قال الحكمة فيه ان لا يسمع منظرا لو تركت
اغماضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض تبعه البصر معناه
اذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرا يذهب وفي الروح لغتان
التذكير والتانيث وهذا الحديث دليل للتذكير وفيه دليل لاصحابنا المتكلمين
ان الروح جسم لطيف محاله في البدن ويذهب الجسم
من الجسد بذهابها ولبس عرضا كما قاله اخرون وفيه كلام متشعب للمتكلمين
قولها ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة الى اخره فيه استحباب الدعاء للميت عند
موته ولاهله وذريته بامور الاخرة والدنيا قوله صلى الله عليه وسلم
واخلفه في عقبه في الغابرين اي الباقين كقوله تعالى الا امراته كانت من
الغابرين قوله صلى الله عليه وسلم شخص بصره بفتح الخاء اي ارتفع ولم

يريد قوله صلى الله عليه وسلم يسع بصرم نفسه المراد بالنفس هنا الروح
قال القاضي وفيه ان الموت ليس بفناء واعدام تام وانما هو انتقال ونغير
حال واعدام للجسد دون الروح الا ما استثنى من عجب الذنب قال وفيه حجة
لمن يقول الروح والنفس بمعنى قوله ما اقبلت امرأة من الصعيد المراد
بالصعيد هنا على المدينة واصل الصعيد ما كان على وجه الارض تسعدني
اي تساعدني في البكاء والنوح قوله صلى الله عليه وسلم لله ما اخذ
وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى معناه الحث على الصبر والتسليم
لقضاء الله تعالى وتقدير ان هذا الذي اخذ منكم كان له لا لكم فلم
يأخذ الا ما هو له فليس ان لا تجزعوا كما لا تجزع من استردت منه وديعته
او عاريته قوله صلى الله عليه وسلم وله ما اعطى ان ما وهبه لكم ليس خارجا عن
ملكه بل هو مسكه وتعالى لتعافيه ما يأتي قوله صلى الله عليه وسلم
وكل شيء عنده باجل مسمى معناه اصبروا ولا تجزعوا فان كل من مات فانما
اجله المسمى فجاء تقدمة او تأخر عنه فاذا علمتم هذا فاصبروا واحتسبوا
ما نرى بكم والله اعلم وهذا الحديث من قواعد الاسلام المشتملة على جمل
من اصول الدين وقواعده والاداب قوله وبقيته تضعف كانها في
شنة هو بضم التاء والقاف وبالشنة القربة البالية ومعناها صوت
وحشرجة كحشرجة الماء الذي في القربة البالية قوله فقاضت عيناه
فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما
يرحم الله من عباده الرحماء معناه ان سعدا ظن ان جميع انواع البكاء حرام وان دمع
العين حرام وظن النبي صلى الله عليه وسلم نسي فذكره فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم
ان البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو حسن وفضيلة وانما الحرام
النوح والندب والبكاء الذي ذكرها او احدهما كما سبق في الاحاديث ان الله
لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار
الى لسانه وفي الحديث الاخر العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط
الله وفي الحديث الاخر ما لم يكن نهيق او لقلقة قوله وجدي بضم الشين
هو بفتح الجيم وكسر الشين وتشديد الياء قال القاضي هكذا رواية الاكثرين

قال

قال وصحفه بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء وفي الحاوي في غاشيته
وكله صحيح وفيه قولان احدهما يغشاه من اهله والثاني ما يغشاه من كرب
الموت قوله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني مع عبد الرحمن
بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فيه استحباب عيادة المريض
وعيادة الفاضل المفضول وعيادة الامام والقاضي والعالم اتباعه قوله
ما علينا نفال ولا خفاف ولا فاس ولا نحاس فيه ما كانت الصحابة عليه
من الزهد في الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها وعدم الاهتمام لمفاخر
الناس وتحسن وفيه حوار المشي حافيا وعيادة الامام والعالم المريض مع اصحابه
قوله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى وفي الرواية الاخرى
انما الصبر معناه الصبر الكامل الذي يرتب عليه الاجر الجزيل لكثرة المشقة
واصل الصدم الضرب فمتى صلب ثم استعمل بحال في كل مكروه
حصل بعده قوله الى علي امرأة تنكى على صبي لها فقال لها اتعلمين الله واصبري
فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كل احد قولها وما سالي لم عبئي
ثم قال في آخر لم اعرفك فيه الاعتذار الى اهل الفضل اذا سألوا الانسان
اداءه معهم وفيه صحة قول الانسان ما بالي بكذا والرد على من زعم انه لا
تجوز اثبات الياء اما يقال ما باليه كذا وهذا غلط بل الصواب اثبات
الياء وحذفها وقد كثر ذلك في الاحاديث قوله فلم نحد على بابه
بواب فيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وانه يليق للامام والقاضي
اذا لم يحجب الى الباب لا يتخذه وهكذا قاله اصحابنا قوله صلى الله عليه
وسلم ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه وفي رواية ببعض بكاء اهله عليه
وفي رواية ببكاء الحي وفي رواية يعذب في قبر بما نيح عليه وفي رواية من نيح
عليه يعذب وهذه الروايات من روايات عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي
الله عنهما وانكرت عائشة رضي عنها ونسبتهما الى النسيان والاشتباه عليهما
وانكرت ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا واحتجت بقول الله تعالى ولا
تزر وازرة وزر اخرى قالت وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية تعذب

لعلها نحه
لدهما

وهو يكون عليها اسمى يعذب ببكاء اهلها لانه سبب البكاء
واختلف العلماء فى هذه الاحاديث فتاولها الجمهور على من وصى ان يبكى عليه
ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله عليه
وتوبيخهم لانه بسببه ومنسوب اليه قالوا واما من بكى عليه اهله وناحوا من غير
وصية منه فلا يعذب لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالوا وكان
من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد

اذا مت فانعينى بما انا اهله وشقى على الجيب يا ابنة معبد

قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم وقالت طائفة
هو محمول على من اوصى بالبكاء والنياحة ولم يوص بتركهما فمن اوصى اهله بالامر
بتركهما يعذب بها لمفرطه باهماله الوصية فاما من وصى بتركهما فلا يعذب
بهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول انحصار الوصية بتركهما وقالت
طائفة معنى الاحاديث انهم كانوا يتوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله
ومحاسنه فى زعمهم ومالك الشمائل قبائح فى الشرع يعذب بها كما كانوا
يقولون يا مرمل النساء ومؤيم الولدان ومخرب العمران ومفرق الاخوان
ونحو ذلك مما يرونه سجاعة وفخرا وهو حرام شرعا وقالت طائفة معناه انه
يعذب بسماعه بكاء اهله وبرنهم والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبرى
وغيره وقال القاضى عياض وهو اولى الاقوال واصح الاحاديث فيه ان
النبى صلى الله عليه وسلم زجر امراه عن البكاء على ابنها وقال ان احدكم اذا
بكا استعير له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم وقال عائشة
رضى الله عنها معنى الحديث ان الكافر وعين من اصحاب الذنوب يعذب
فى حال بكاء اهله عليه بذنبه لا ببكائهم والصحيح من هذه الاقوال ما قدمناه
عن الجمهور واجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على ان المراد بالبكاء
البكاء بصوت وبناحة لا مجرد دمع العين قوله صلى الله عليه وسلم
فى حديث محمد بن بشار يعذب فى قبره بما نيح عليه بانبات الياء وحذفها
وهما صحيحان وفى روايه باسات فى قبره وفى روايه لحذفه قوله
صلى الله عليه وسلم من بكى

عليه

عليه يعذب هكذا هو فى الاصول يبكى بالياء وهو صحيح ويكون من
بعض الرواة ويحمل على لغة من يلزم شرطه ولا يلتزم الياء ومنه قول
الشاعر * كفى بالنأى من اسماء كافى * والاصل كافيها
ليوسى بن طلحة القائل فذكرت ذلك هو عبد الملك بن عمير قوله عولت
عليه حفصة فقال يا حفصة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العول
عليه يعذب قال محققوا اهل اللغة يقال عول عليه واعول اذا بكى ورفع
الصوت وقال بعضهم لا يقال الا اعول وهذا الحديث يرد عليه قوله
عن ابى مليكة كنت جالسا الى جنب ابن عمر وفخذى بفخذه فوجاه ام ابان
بن عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قايد فاراه اخرى بمكان ابن عثمان
فجاء حتى جلس بينى وبينه فكنت بينهما فيه دليل لجواز الجلوس والاجتماع والاتكاء
للحديث واستحبابه واما جلوسه بين ابن عمرو بن عباس وهما اوصل منه بالصحبة
والعلم والفضل والصلاح والنسب والسن وغير ذلك مع ان الادب ان الفاضل
لا يجلس بين الفاضلين الا لعذر فيحمل على عذر اما ان ذلك الموضع كان
اوفق بابن عباس واما لغير ذلك قوله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله قال فارسلها عبد الله
بمعنى ارسله معناه ان ابن عمر اطلق فى روايته لعدم ثبوت الميت ببكاء الحى ولم يعده
تهاونا بل كما قيده عائشة ولا نوصيه كما قيد اخرون ولهذا قال
ببعض بكاء اهله كما رواه ابوه عمر قوله عن عائشة فقال لا والله ما قاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء احد هذا جواب الحلف
بغاية الظن بقرائن وان لم يقطع الانسان به هذا مذهبنا ومن هذا قالوا
له الحلف بدين راه خطاء بيه الميت على فلان اذا ظنه قال قيل لعل عائشة
لم تحلف على ظن بل على علم وتكون سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم فى واحد
اخر حسابه قلنا هذا بعيد من وجهين احدهما ان عمرو بن عمر سمعه صلى الله
عليه وسلم يقول يعذب ببكاء اهله والثانى لو كان كذلك لاحتجت به عائشة
وقالت سمعته فى اخر حياته يقول صلى الله عليه وسلم ولم يصح له وانما احتجت

بالاية والله اعلم قولها وهل هو بفتح الواو وكسرها وفتحها اي
غلط وسبى واما قولها وانكارها سماع الموتى بسط الكلام فيه في اخر
الباب حيث ذكر مسلم احاديثه قوله صلى الله عليه وسلم والاستقا
بالنجوم سبق بيانه في كتاب الايمان في حديث مطرنا بنوء كذا قوله
صلى الله عليه وسلم الناحة اذا لم تتب قبل موتها الى اخره دليل على تحريم
النياحة وهو مجمع عليه وفيه محة التوبة ما لم تفت المكلف وليس
نصل الى الفرع عن قولها انظر من صابر الباب شق الباب هكذا
هو في روايات البخاري ومسلم صابر الباب وشق الباب تفسير للصابر
وهو بمعنى الشين وقال بعضهم لا يقال صابر وانما يقال صير بكسر
الصاد واسكان الياء قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فاحثي في افواههن
من التراب هو بضم التاء وكسرها يقال حثا يحثو حثا وحثى يحثي لغتان
وامر صلى الله عليه وسلم بذلك مبالغة في ازكار البكاء عليهن ومنعهن منه ثم
تاول بعضهم على انه كان بكاء بنوح وصياح ولهذا تاكد النهي ولو كان
مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه صلى الله عليه وسلم فعله واخبر انه ليس
بحرام وانه رحمة وتاوله بعضهم على انه كان بكاء غير نياحة ولا صوت
قال وسعد ان الصحابيات تمادين بعد تكرار نهيهن على محرم وانما كان
بكاء مجردا والنهي عنه نشرها وادب لا للتحريم ولهذا صبر عن عليه متاولات
قولها ارغم الله انفك والله ما تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا معناه الك قاصر لا تقوم
بما امرت به من الانكار لتتصدك وتتصيرك ولا خبر النبي صلى الله عليه
وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك وتسترح من العنا والعنا بالمد
المشقة والتعب وقوله ارغم الله انفه اي الصقه بالرغام والتراب
وهو اشارة الى ذلله واهانته قوله في حديث عند العرب وما
نزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العي هكذا هو في معظم النسخ
الى تكسر العين المهملة اي التعب وهو معنى العنا السابق في الرواية الاولى
قال القاضي ووقع عن بعضهم النعي بالنون وهو تصحيف قال ووقع عند

الكرم

اكثرهم العنا بالمد وهذا الذي نسبه الى الاتقين حالف سياق مسلم
لان مسلم روى الاول العنا ثم روى في الرواية الثانية وقال انها بمعنى الاولى
الا في هذا اللفظ فيتعين ان يكون مخالفه قولها احد علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا ننوح وفي الرواية الاخرى والبيعة فيه
هو تحريم النوح ونحوه والاهتمام بانكاره والزجر عنه لانه مهيج للحزن
داعٍ للصبر وفيه مخالفة النسلم للقضاء والادعان لامر الله تعالى قولها
ما وفت منا امرأة الا خمس قال القاضي معناه لم يف من بايع مع ام عطية في الوقت
الذي بايعت فيه من النوح الا خمس لانه لم يترك النياحة من النساء الا
خمس قولها عن ام عطية حين نهين عن النياحة فعلت يا رسول الا ال فلان
فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا ال فلان هذا محمول على الترخيص لام عطية في ال فلان خاصة
كما هو ظاهر ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير ذلك كما هو صريح في الحديث
وللشارع ان يخص من العموم ما شاء هذا صواب الحكم في الحديث وتالوا
فيه قولا عجيبا وموضوع الحديث من الاعتبار حتى ان بعض المالكيه
قالوا ان النياحة ليست بحرام لهذا الحديث وقصة نساء جعفر قال
وانما المحرم ما كان معه من افعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ونحو
الجاهلية والصواب ما ذكرناه اولا وان النياحة حرام مطلقا ونحو
هذا القول كاذبة وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكرناه والله اعلم
قولها عن ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا معناه
نهانا رسول الله عن ذلك نهي كراهة تنزيه لا نهي تحريم وهذا هو
انه مكروه ليس بحرام هذا الحديث قال القاضي قال جمهور العلماء من
من اتباعها واجاز ذلك علما المدينة واجازه مالك رضي الله عنه وكرهه
للشابة قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من
ذلك ان رأيتن ذلك وفي رواية اغسلنها وترا ثلثا او خمسا وفي رواية اغسلنها
وترا خمسا او اكثر هذه الروايات متفقة على العدد وان اختلف الفاظها

والمراد اعسلنها وترا ولكن ثلثا فان احتجن الى زيادة عليها للانقاء
فليكن خمسا فان احتجن الى زيادة للانقاء فليكن سبعا وهكذا المدار على
ان الابتداء مامور به والثلث مامور بها مندبا فان حصل الانقاء بالثلث لم يشرع
الزيادة والا زيد حتى تحصل الانقاء ويندب كونها وترا واصل غسل الميت
فرض كفاية وكذا حمله وكفنه والصلوة عليه ودفنه كلها
فروض كفاية والواجب في الغسل من واحدة عامة للذكر فيه هذا
مختصر الكلام فيه وقوله صلى الله عليه وسلم ان رأيتن ذلك هو بكسر
الكاف خطابا لام عطية ومعناه ان احتجتن الى ذلك وليس معناه التخيير
وليس ذلك الى شهوتهن وكانام عطية غاسلة للبنات وكانت من
فاضلات الصحابة انصارية واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها
واما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا التي غسلتها هي زينب رضي الله عنها
هكذا قاله الجمهور وقال القاضي عياض رحمه الله وقال بعض اهل السير
انها ام كلثوم والصواب كما صرح به مسلم في روايته التي بعد هذه
قوله صلى الله عليه وسلم ما وسدر فيه استحباب السدر في الغسل
الميت وهو متفق على استحبابه ويكون في الماء الواجدة وقيل الجدد
فيها قوله صلى الله عليه وسلم واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور
فيه استحباب شيء من الكافور في الاخيرة وهو متفق عليه عندنا وعند
مالك واحمد رحمهما الله وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة لا يستحب
الجمهور هذا الحديث ولانه يطيب ويصلب بدنه ويبرد ويمنع الهوام
فتاب وبضم اكرامه قولها فالقى اليا حقوه قال اشعرتها
اياه هو بكسر الحاء وفتحها لغتان يعني ازاره واصل الحقو معقد
الازار وجمعه احقاء وحقي وسمي به الازار مجازا لانه تشد فيه وسمي
اشعرتها اياه اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد وسمي
شعارا لانه يلي شعر الجسد والحكمة في اشعارها اياه تبركها
به وفيه التبرك باثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين

المرأة في ثوب الرجل قولها مشطناها ثلثة قرون اي ثلث ضفائر جعلنا
قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة كما جاء مبينا في غير هذه الرواية ومشطناها
بتخفيف الشين وفيه استحباب مشط راس الميت وطمه وبه قال الشافعي واحمد
واسحق وقال الاوزاعي والكوفيون لا يستحب المشط ولا الطفر بل يرسل
الشعر على حاله نفرقا ودليلنا عليه الحديث والظاهر اطلاع النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك واستبدانه في ذلك كما في باقي صفة غسلها
قوله صلى الله عليه وسلم ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها فيه
استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات ويلحق بها انواع
الفضايل والاحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيح مشهورة وفيه
استحباب وضوء الميت وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال
ابو حنيفة لا يستحب ويكون الوضوء عندنا في اول مسلم الغسل كما
في وضوء الجنب وفي حديث ام عطية هذا دليل لاصح الوجهين عندنا
ان النساء احق بغسل الميتة من زوجها وقد سبق دليله حتى يجوز
ان يتيمم كان حاضرا في وقت وفاتها لعدم الماء له من غسلها وانه لا يفرض
الا مرأة الغسل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ان له غسل زوجته وقال الشعبي
والثوري وابو حنيفة رحمهم الله لا يجوز له غسلها واجمعوا انها تغسل
زوجها واستدل بعضهم بهذا الحديث على انه لا يجب الغسل على من غسل
ميتا لكن يستحب قال الخطابي رحمه الله لا اعلم احدا قال بوجوبه واوجب
احمد واسحق الوضوء منه والجمهور على استحبابه ولنا وجه شاذ انه واجب
ليس بشيء والحديث المروي فيه من رواية ابي هريرة رضي الله عنه من غسل ميتا
فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ضعيف بالاتفاق قوله فوجب اجرها
على الله معناه اوجب الجبار وعدا بالشرع لا وجوب بالعقل كما زعمه المعتزلة
وهو نحو ما في الحديث حق العباد على الله وقد سبق شرحه في كتاب الايمان
قوله فما ان مضى لها يكل من احسن شيا معناه لم يوسع عليه الدنيا
ولم يجعل له شيء من جزاء عمله قوله لم يعذبه شيء يكفر فيه الاثم
هو كما قال وفيه دليل على ان الكفن من راس المال وانه مقدم على الديون

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتكفينه من تركته ولم يسال هل عليه دين مستغرق
ام لا ولا يبعد من حال من لا يكون له الا قوت ان يكون عليه دين واستثنى اصحابنا
من الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن وذلك كالعبد الجاني والمرهون
والمال الذي تعلقت به زكوة او حق مالية كالمرتهن ولا باس وهو ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم اصبغوها ما ناى راسه واحملوا على رجليه
من الاذخر هو بكسر الهمزة والخاء وهو حشيش معروف طيب الرائحة وفيه
دليل على انه اذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غير جعل ما
يلي الراس وجعل النقص مما يلي الرجلين وستر الراس فان ضاق عن ذلك
ستر العورة فان فضل شيء جعل فوقها فان ضاق عن العورة ستر السوءتان
لانهما اهم وهما الاصل في العورة وقد يستدل بهذا الحديث على ان الواجب
في الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند الموت فان قيل
لم كفنوا مسكينا من جميع البدن لقوله لم يوجد له غير ها لحواله مما يملكه
في البيت الامن ولو كان ستر البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه اذ لم
يكن له قريب يلزمه نفقته فان كان وجب عليه فان قيل كانوا عاجزين
عن ذلك لان البضعة جرت يوم احد وقد كثر القتلى من المسلمين
واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو عن ذلك لحواله انه سعد من حال الحاضرين
المتولين دفنه الا يكون مع احدهم قطعة من ثوب ونحوها والله اعلم قوله
وهو لحدها هو بفتح اوله وبضم الدال وكسرها اي لجنتيها يقال
فلان لحد واسع اذا كان واسع الوسط والجانبين وهذا لحدها وهذا لحدنا
اذا حفراها وهذا استفهام لما فيه عليهم من الادب قوله كفن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ثلثة اثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة السحولية
بفتح السين وضمها والفتح اشهر وهو رواية الاكثرين قال ابن الاعرابي
وهي ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن قال ابن سيده ثياب سحول ولم يخصها
بالقطن وقال الجوهري هي منسوبة الى سحول قرية باليمن يعمل فيها وقال الازهري
السحولية بالفتح منسوبة الى سحول مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب والضم
ثياب بيض وقيل ان القرية ايضا بالضم حكاه ابن الاثير في النهاية

في

في هذا الحديث وحديث مصعب بن عمير الساتر وعورها وجوب
تكفين الميت وهو اجماع المسلمين وتجب في ماله فان لم يكن له مال
تعلق من عليه نفقته فان لم يكن فعلى بيت المال فان لم يكن وجب على
المسلمين يوزعه الامام على اليسار على ما يراه وفيه ان السنة في الكفن ثلثة
اثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير والواجب ثوب واحد
كما سبق والمستحب في المراة خمسة اثواب ويجوز ان يكفن الرجل في
خمسة اثواب للمستحب الا الخمار والثلثة واما الزيادة على خمسة فاسراف
في حق الرجل والمراة وقولها بيض دليل الاستحباب للتكفين في الابيض وهو مجمع
عليه وفي الحديث الصحيح في الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم وتكره
المصبغات ونحوها من ثياب الزينة واما عند اصحابنا فيحرم تكفين الرجل
فيه ويجوز تكفين المراة مع الكراهة وكرهه مالك رحمه الله وعامة
العلماء ويحرم التكفين في الحرير مطلقا قال ابن المنذر ولا احفظ خلافه وقولها
ليس فيها قميص ولا عمامة معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة واما من ثلثة
اثواب عورها ولم يكن مع الثلثة شيء اخر هكذا في نسخ الشافعي
رحمه الله وجمهور العلماء وهو الصواب الذي تقتضيه ظاهر الحديث
قالوا ويستحب ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وتاولوا على ان معناه
ليس القميص والعمامة من جملة الثلثة وانما هما زيدتا عليها وهذا ضعيف
فان ثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة وهذا الحديث يخصص
ان القميص الذي عرق فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه
وهذا هو الصواب الذي لا يصح غيره لانه لو بقي مع رطوبته لاسرع
الانكفان واما الحديث الذي من سنن ابي داود رحمه الله عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب الحلة ثوبان
وقميصه الذي توفي فيه فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد
بن ابي زياد احد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف رواية الثقات
قوله من كرسف هو القطن وفيه دليل على استحباب كفن القطن قولها

اما الحلة فانما سميه على الناس فيها هو بضم الشين وكسرها المشددة
ومعناه اسمه عليهم قال اهل اللغة ولا يقال الحلة الا لوبين ازار ورداء
قولها حلة سيراء كان لعبد الله ابن ابي بكر رضي الله عنهما صبطت
هذه اللفظة في مسلم بثلثة اوجه حكاها القاضي رحمه الله وهي موجودة في
النسخ اوله مكسور الى اليمن والثاني بمانيه ساكنة الى البر ايضا والثالثة
بسكون الياء واسكان الميم وهو اشهر قال القاضي رحمه الله وغيره
وهي على هذا اضافة حلة بمعنى قال الخليل هي ضرب من برود اليمن قولها
وكسى ثلثة اثواب سحول بمانيه هكذا هو في جميع الاصول سحول اما
بمانيه فبتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهري
وغيرهما لغة في تشديدها ووجه ان الالف بدل من يا النسب فلا تجتمعان
بل يقال في منسوبه اومانيه بالتخفيف واما قوله سحول فبضم السين
وفتحها والضم اشهر والسحول بضم السين جمع سحل وهو ثوب القطن
قولها سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات ثوب حبرة معناه
غطي جميع بدنه والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وهي ضرب من
برود اليمن وفيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه وحكمته صيانته
من الانكشاف وستر صورته المعين عن الاعين قال اصحابنا ويلف طرف
الثوب الذي يلي رأسه وطرفه الاخر تحت رجليه لئلا ينكشف منه
قالوا ويكون التسجية بعد نزع ثيابه التي يموت فيها لئلا ينعقد بدنه بسببها
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه
قبض ولفه في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان
يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قوله غير طائل
اي حقير غير كامل الستر وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يصلى عليه
هو بفتح اللام واما النهي عن القبر ليلا حتى يصلى عليه فقيل سببه ان الدفن

لهارا

نهارا لخصص كثير ممن الناس ويصلون ولا يخصص في الليل الا
افراد وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يرى في الليل
وبوبه اول الحديث واخره قال القاضي رحمه الله العثمانية صحيحان قال
والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم وصفها معا وقد يقبل لهذا قوله
صلى الله عليه وسلم الا ان يضطر انسان الى ذلك دليل على انه لا باس به حيث
الضرورة وقد اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك الدفن في الليل وكره الحسن
البصري رحمه الله الا لضرورة وهذا الحديث يستدل به وقال جماهير
العلماء السلف والخلف لا يكره واستدلوا بان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار وحديث المراة السوداء او الرجل
الذي كان يقم المسجد دفنوه ليلا ودفن بالليل وسألهم النبي صلى الله عليه وسلم
عنه فقالوا توفي ليلا فدفناه بالليل فقال الا اذنتموني فعالوا كان ليلا وظلمة
فكره عليهم واجابوا عن هذا الحديث الذي كان لترك الصلاة وليست
عن مجرد الدفن بالليل وانما نهي لترك الصلاة او لقلة المصلين او عن اساءة الكفن
او عن الجموع كما سبق واما الدفن في اوقات النهي عن الصلاة فيها والصلاة على
الميت فيها فاختلف العلماء فيها فقال الشافعي رحمه الله واصحابه لا يكره الا
ان يتحد التاخير الى ذلك الوقت لعذر سبب وبه قال ابن عبد الحكم المالكي
وقال مالك رحمه الله لا يصلى عليها بعد الاسفار والاسفار حين تطلع الشمس
او تعيب الا ان يخشى عليها وقال ابو حنيفة رحمه الله عند الطلوع والغروب
ونصف النهار وكره الليث الصلاة عليها في اوقات النهي في الحديث
الامر باحسان الكفن قال العلماء المراد باحسانه النقاء فيه
والمعالات وتفاسته وانما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره
ويكون من حسن لباسه في الحي غالبا لا افخر منه ولا احقر قوله
فليحسن كفنه صنطوه بوجهين فتح الفاء واسكانها وكلاهما صحيح قال القاضي
رحمه الله والفتح اصوب واشهر واقرب الى لفظ الحديث قوله صلى الله

لعله
للعصر والبعل

عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فيه الامر بالاسراع للحكمة التي ذكرها
صلى الله عليه وسلم قال اصحابنا وعدم استحباب الاسراع بالمشي بها مما لم يبلغه
الى حد تخاف انفجارها او نحوه وانما يستحب بشرط ان لا تخاف من شدة
انفجارها او نحوه وحمل الجنازة فرض كفاية قال اصحابنا ولا يجوز حملها
على الهيئات المروية لو اعهد تخاف منها سقوطها قالوا ولا يحملها الا الرجال
وان كان الميت امرأة لانهم اقوى لذلك والنساء ضعفاء وربما انكشف من
الحامل بعض بدنه هذا الذي ذكرناه من استحباب الاسراع بالمشي بها وانه
مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء ونقل القاضي عن بعضهم
ان المراد الاسراع بنعشها اذا تحقق موتها وهذا قول باطل مردود بقوله
صلى الله عليه وسلم بشر تضعونه عن رقابكم وجاء عن السلف كراهة
الاسراع وهو محمول على الاسراع المفرط الذي تخاف معه انفجارها وخروج
شيء منها قوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم معناه
انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها وبوخدمته تزول
محبة اهل الدار له وغير الصالحين قوله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة
حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان معناه بالاول
فيحصل له قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر ويكون الجميع قيراطين
بنسبة رواية البخاري في اول صحيحه من كتاب الايمان من شهد جنازة وكان
معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الاجر بقيراطين وهذا صحيح
بان المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان وقد سبق بيان هذه
المسئلة وظاهرها والدليل عليها في مواقيت الصلاة في حديث من صلى العشاء
في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما صلى الليل
كله وفي رواية البخاري هذه مع رواية مسلم التي ذكرناها بعد هذا من حديث عبد
الله حتى يفرغ منها دليل على ان القيراط الثاني لا يحصل الا لمن دام معها
من حين صلى الى حين يفرغ من دفنها وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال
بعض اصحابنا يحصل القيراط الثاني اذا استقر الميت في القبر باللبن وان

لم

لم يلبن عليه التراب والصواب الاول وقد يستدل بلفظ الاتباع
في الحديث وعين من يقول المشي وراء الجنازة افضل من ورائها امامها وهو
قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة وقال
جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء المشي قدامها
افضل وقال الثوري وطائفة هما سواء قال القاضي وفي اطلاق هذا الحديث
وعين اشارة الى انه لا يحتاج المنصرف من اتباع الجنازة ان يعود فيها الى
استيذان وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو
المشهور عن مالك وحكى بن عبد الحكم عنه انه لا ينصرف الا باذن
وهو قول جاءه من الصحابة قوله قبل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين
القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على
عظم مقداره في هذا الموضع ولا يلزم من هذا ان يكون هذا هو
القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية نقص
من اجره كل يوم قيراط وفي روايات بدال قدر معلوم تحور ان يكون
مثل هذا او اقل او اكثر قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما لقد ضيعنا
قراريط كثيرة هكذا ضيعناه وفي كثير من الاصول واكثرها
ضيعنا وقاريط بزيادة في الاول هو الظاهر والثاني صحيح على ان ضيعنا بمعنى
فرطنا كما في الرواية الاخرى وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه
من الرغبة في الطاعات حين يفوتهم والتاسف على ما يفوتهم منها وان
كانوا لا يعلمون عظم موقعه قوله وفي حديث عبد الله حتى يفرغ
منها ضيعناه بضم اليا وفتح الراء وعكسه والاول احسن واعم وفيه
دليل لمن يقول القيراط الثاني لا يحصل الا بفراغ الدفن كما سبق بيانه وفي قوله
وفي حديث عند الرزاق حتى توضع في اللحد رواية بعده حتى يوضع في القبر
فيه دليل لمن يقول القيراط يحصل بمجرد الوضع في اللحد وان لم يهل عليه
التراب وقد سبق ان الصحيح انه لا يحصل الا بالفراغ من اهالة التراب لظاهر
الروايات الاخرى حتى يفرغ منها ويكون المراد الاشارة الى انه لا رجوع قبل

وصوابها الفتر قوله فقال بن عمر رضي الله عنهما اكثر علينا ابو هريرة معناه
انه خاف لكثرة رواياته انه اشتبه الامر في ذلك واختلط عليه حديث
بحديث لانه نسبه الى رواية بالريبة لان موته ابن عمر والى هريرة
اجل من هذا قوله عبد الله بن عبيد بضم الباء وفتح السين المهملة
واسكان الياء قوله واخذ بن عمر بحصبا من حصبا المسجد فلقمها
في يده وقال في اخر فضرب بن عمر بالحصبا الذي كان في يده الارض هكذا
ضبط الاول حصبا بالباء والثاني بالحصا مقصورة جمع حصاة
وهكذا هو في بعض الاصول وفي بعضها عكسه وكلاهما صحيح الحصبا
هو الحصا وقوله انه لا ناس بمثل هذا الفعل وانما بعث ابن عمر الى عايشة بسؤالها
بعد احتباب ابي هريرة لانه خاف على ابي هريرة النسيان والاشتباه كما
قدمنا بيانه فلما وافقته عايشة علم انه حفظ واتقن قوله صلى الله عليه
وسلم ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين كلهم يشفعون له الا
شفعوا فيه وفي رواية ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون
رجلا لا يشركون بالله شيا الا شفعهم الله فيه وفي حديث اخر ثلثة صفوف
رواه اصحاب السنن قال القاضي رحمه الله قبل هذه الاحاديث جرت لسايلين
سالوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سواله هذا كلام القاضي رحمه الله ويحتمل
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة لمايه فاخبر به ثم بقبول
شفاعة اربعين ليرتبه صفوف وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ايضا ان
يقال هذا مفهوم عدد لا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار
عن قبول شفاعة مايه منع قبول ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع
ثلثة صفوف وحينيذ كل الاحاديث معمول بها ولا تعارض الشفاعة
بالمايتين من ثلثة صفوف والاربعين قوله حدثت به شعيب
بن الحبحاب فقال حدثني به انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم القايل
حدثت به هو سلام بن ابي مطيع الراوي اولا عن ايوب هكذا بينه
الناي في روايته رحمه الله وهذا الحديث ما من ميت يصلي عليه امة

من المسلمين يبلغون مايه قال القاضي عياض رحمه الله رواه سعيد عن منصور
موقوفا على عايشة رضي الله عنها فاشار الى تعليله بذلك وليس معللا
لان من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد منا بيان هذه القاعدة في
الفصول في مقدمة الكتاب في مواضع قوله مر بحسان فاثنى
عليها خيرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت
ومر بحسان فاثنى عليها شرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت
وجبت فقال عمر رضي الله عنه وداك الى وامي مر بحسان فاثنى عليها خيرا
فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بحسان فاثنى عليها شرا فقلت وجبت
وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا
وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله
في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض هكذا وقع
هذا الحديث في الاصول وجبت وجبت وجبت ثلث مرات في المواضع
الاربعة واسم شهداء الله في الارض ثلث مرات وقوله في اوله فاثنى
عليها خيرا فاثنى عليها شرا هكذا وقع في بعض الاصول خيرا وشرا
بالنصب وهو منصوب باسقاط الجار وفي رواية بخير وبشر وفي
بعضها مرفوع وفي هذا الحديث استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره
ليحفظ ويكون ابلغ واما معناه ففيه قولان للعلما احدهما ان هذا
الثنا بالخير اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فيدخلون
من اهل الجنة فاراد بذلك كذلك وليس هو مرادا بالحديث والثاني
وهو الصحيح المختار انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم
الله عز وجل الناس او معظمهم الثنا عليه كان ذلك دليلا على انه من
اهل الجنة سوا ان كانت افعاله سيية قليلة لانه وان لم يكن افعاله
تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشية فاذا الهم الله
تعالى الناس الثنا عليه استدلنا بذلك على انه سبحانه وتعالى قد شا المغفرة
له وبهذا تظهر فايدة الثنا قوله صلى الله عليه وسلم فوجبت وانتم

شهد الله ولو كان لا ينفعه ذلك الان لكون اجله قد انقضى لم يكن
للثنا فايده وقد ثبت النبي صلى الله عليه وسلم له فايده فان قيل كيف
مكتوا من الثنا بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن
سب الاموات فالجواب ان النهي عن سب الاموات هو في غير المنافق
وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق او بدعه اما هو فلا يحرم
ذكرهم للتحذير من طريقتهم والاقتداء باثارهم والتحذر باخلاقهم
وهذا الحديث على ان الذي اثنوا عليه شر اكان مشهورا بنفاق او نحوه
مما ذكرنا هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب
وقد بسطت معناه بدلائله في كتاب الاذكار قوله فاثنى عليها
شرا قال اهل اللغه الثنا سعدم الثنا وبالمد يستعمل في الخير والشر
هذا هو المشهور وفيه لغه شاذه انه يستعمل في الشر ايضا واما الثنا
بسعدم النون وبالقصر فانه يستعمل في الشر خاصه واما استعمال
الممدود هنا في الشر مجاز التحاس الكلام لقوله تعالى وحراسته
سنه سلفا وذكروا وذكر الله قوله قد امضوا بعد الثنا
وكثرها قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازه فقال
مستريح ومستراح منه معناه ان المومن مستريح من نصب الدنيا
والفاجر مستراح منه العباد والبلاد والشجر والدواب ومعنى الحديث
ان المومن فيستريح ومستراح منه ونصب الدنيا تعبها وانا
استراحه العباد من الفاجر معناه اندفاع اذاه عنهم تكون من وجوه
منها ظلمه لهم ومنها ارتكاب المنكرات فان انكروها قاسوا مشقه
من ذلك وربما نالهم ضرر وان سكتوا عنها اثموا واستراحه البلاد
كذلك لانها تمنع بضرها وتحبسها ما لا تطيقه وتجيبها في
بعض الاوقات وعبادك واستراحه البلاد والشجر قيل انها تمنع
المطر بمعصيته قاله الداودي وقال الباجي رحمه الله لانها يحبسها
ويمنعها حقها من الشرب وغيره قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعني للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج الى المصلى وكبر اربع تكبيرات
فيه اثبات الصلوه على الميت واجمعوا انها فرض كفايه والصحيح
عند اصحابنا ان فرضها يسقط بصلوه رجل واحد وقيل لا بد من اثنين وقيل اربعه وفيه ان تكبيرات الجنازه اربع وهو مذهبنا ومذهب
الجمهور وفيه دليل للشافعي وموافقيه في الصلوه على الميت الغايب وفيه
معجزه ظاهره لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلامه بموت النجاشي وهو في
الحبشه في اليوم الذي مات فيه وفيه الاستحباب بالاعلام بالميت لاداء
صوت يعني الجاهليه بل لمجرد اعلام الصلوه عليه وتشييعه وقضاء
حقه في ذلك والذي في النهي عن النعي ليس المراد به هذا وانما المراد يعني الجاهليه
المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها وقد تعمد ابو حنيفه رحمه الله وان
صلاه الجنازه لا تفعل في المسجد لقوله خرج الى المصلى ومذهبنا ومذهب
الجمهور جوازه فيه وتحتج بحديث سهيل بن بيضا ويتاول هذا على ان
الخروج الى المصلى ابلغ في اظهاره من الشتمل على هذه المعجزه وفيه
ايضا اكثار الصفين وليس في قوله دلاله لان المتبع عديد
ادخال الميت المسجد لاجل الصلوه قوله عن سليم بن حيان هو بفتح
السين وكسر اللام وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غير ومن عداه بضمها مع فتح اللام قوله صلى على اصحمه النجاشي هو بفتح الهمزه واسكان
الصاد وفتح الحا المهملتين وهذا الذي وقع في روايه مسلم هو الصواب المعروف
فيه وهذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها ووقع في مسند ابي
شيبه في هذا الحديث تسميه محمد بفتح الصاد واسكان الحا وقال هكذا
قال لنا يزيد وانما هو صحمه بتقديم الميم على الحا هذان شاذان والصواب
اصحمه بالالف قال بن قتيبه وغيره معناه بالعربيه عطيه قال
العلما والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشه واما اصحمه فانه اسم علم لهذا
الملك الصالح الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطرزي وابن
خالويه وآخرون من ائمه اللغه كلاما متداخلا حاصله ان كل من ملك

المسلمين يقال له امير المومنين ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك الروم قيصر
ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون
ومن ملك مصر العزيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمير الفيل بفتح القاف وقيل
الفيل اول درجه من الملك قوله صلى الله عليه وسلم اقعدوا فصلوا عليه
فيه وجوب الصلوة على الميت وهي فرض كفاية كما سبق قوله في حديث
النجاشي وكبر اربع تكبيرات وكذا في حديث ابن عباس كبر اربعا وفي
حديث زيد بن ارقم بعد هذا حسبنا قال الراوي احسب الانصاري ذلك فجاءنا
روايه ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر اربعا وخمسا وستا
وسبعا واما حين مات النجاشي فكبر عليه اربعا وثبت على ذلك حتى توفي صلى
الله عليه وسلم قال واختلف الصحابه في ذلك من ثلث تكبيرات الى
تسع وروى عن علي رضي الله عنه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى سائر اصحابه
خمسا وعلى عدهم اربعا قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على اربع
واجمع الفقهاء واهل الفتوى بالامصار على اربع على ما جاء في الاحاديث
الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ ولا يلتفت اليه قال ولا يعلم احد من فقهاء
الامصار يخمس الا ابن ابي ليلى ولم يذكر في روايات مسلم السلام وقد ذكره
الدارقطني في سننه واجمع العلماء رحمهم الله عليه ثم قال الجمهور انه يسلم
تسليمة واحده وقال الثوري وابو حنيفه والشافعي وجماعه من السلف
رحمهم الله تسليمتين واختلفوا هل تجهر الامام بالتسليم ام يسر فابو
حنيفه والشافعي يقولان يجهر وعن مالك روايتان واختلفوا في رفع
الايدي في هذه التكبيرات ومذهب الشافعي انه يرفع في جميعها وحكاه
ابن المنذر عن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقتاده ابن
ابي حازم والزهري والاوزاعي واحمد واسحق واختاره ابن المنذر وقال
الثوري وابو حنيفه واصحاب الراي لا يرفع الا في التكبيرة الاولى وعن
مالك ثلث روايات الرفع في الجميع وفي الاولى فقط وعدمه في كلها

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه يعني جديدا
وترابه رطب لعدم تطل مدته فيفتش وفيه دليل لمذهب الشافعي
وموافقيه في الصلوة على القبور قوله ومن شهده من عباس فابن
عباس بدل من من قوله نعم المحداي بكنيه وفي حديث النواه
هذه الى صلى الله عليه وسلم على قبرها وحديث ابن عباس السابق وحديث
ابن دلاله لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت في قبر سواكان
صلى عليه ام لا وقوله اضحابه مالك حيث منعوا الصلاة على القبر ابدا وان
باطله لا فايده في ذكر الظهور فسادها والله اعلم وفيه بيان ما كان
عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بامته وتفقد احوالهم والقيام
بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم في اخراهم ودنياهم وقوله
صلى الله عليه وسلم افما كنتم اذنتموني اي اعلمتموني وفيه دليل لاستحباب
الاعلام بالميت وتعيين وقته قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور
مملوة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم قوله
كان ريد بكبر على جنايزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فانه
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها وزيد هذا زيد بن ارقم
وجا مبينا في روايه ابي داود وهذا الحديث عند العلما منسوخ حمل الاخبار
على نسخه وقد سبق ان بن عبد البر وغيره نقلوا الاجماع انه لا يكبر اليوم
الا اربعا وهذا دليل على انهم اجمعوا بعد زيد بن ارقم والاصح ان الاجماع
بعد الخلاف يصح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم
الجنازه فقوموا حتى تخلفكم او توضع وفي روايه او ترى الخلفكم او
الجنازه وفي روايه اذا تبعتم جنازه فلا تجلسوا
حتى توضع وفي روايه انه صلى الله عليه واصحابه قاموا للجنازه فقالوا يا
رسول الله انها يهوديه يقال ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازه فقوموا
وفي روايه قيل انه يهودي قال انت نفسا وفي روايه علي رضي الله عنه

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وفي رواية رأيت رسول الله قام فقمنا
وقعدنا فقعدنا قال القاضي اختلف الناس في هذه المسئلة فقال مالك وابو
حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال احمد واسحق بن حبيب وابن
الماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا في قيام من يشفعها عند
القبور فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ
انما هو في قيام من مر به وبهذا قال الاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن الحسن
واجمعوا على القبر حتى تدفن وكرهه قوم وعمل به اهل دون روي
ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وعمرو رضي الله عنهم هذا كلام القاضي المشهور
في مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ لحديث علي واختاره
المتولي من اصحابنا انه يستحب وهذا هو المختار وقد يكون الامر به للندب
والقعود جائز بلا كراهة ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا
تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر واما علم قوله صلى الله عليه وسلم
حتى تخلفكم بضم التاء وكسر اللام المشددة اي تصيرون وراءها
غابين عنها قوله صلى الله عليه وسلم فليقم حين يراها فاهتن انه
يقوم لمجرد الرؤية قبل ان يفعل اليه قوله صلى الله عليه وسلم انها من اهل
الارض يعني انها حائل كافر من اهل تلك الارض قوله صلى الله عليه وسلم
على جنان فيه حفظ من دعايه الى اخره فيه اثبات الدعا في صلوة الجنازة
وهو مقصودها ومعظمها وفيه استحباب هذا الدعا وفيه اشارة الجمهور
بالدعا في صلوة الجنازة وقد اتفق اصحابنا على انه لا يصلى عليها بالنهار
سرا بالقراءة وان صلى بالليل ففيه وجهان والصحيح الذي عليه الجمهور
يسر والثاني يجهر واما الدعا فيسر به بلا خلاف وحينئذ يتأول
هذا الدعا الحديث على قوله حفظت من دعايه اي علمته بعد الصلاة
لحفظه قوله وحدثني عبد الرحمن بن بحير والقايل هو معوية
بن صالح الراوي في الاسناد الاول عن حبيب قوله ان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم صلى على المنفاس فقام وسطها هو بامكان السين وفيه
اثبات الصلوة على النفساء وان السنة ان يقف الامام عند عجيزة المرأة
المبتة قوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم بقوس معروري فركبه معناه
قوس عربي وهو بضم الميم وفتح الراء قال اهل اللغة اعرو رب القوس
واحلولبت الشيء قوله فركبه حبس انصرف من حنان بن الدجاج
فيه اباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة وانما يكره الركوب في
الذهاب معها وان الدجاج بدالين وجيمين بينهما الف وبالجيم
ابو الدحداح له قال بن عبد البر لا يعرف اسمه قوله ونحن نمشي حوله
فيه جواز مشي الجماعة مع كثير هم الراكب وانه لا كراهة
فيه في حقه ولا في حقهم اذا لم يكن فيه مفسدة وانما كان ذلك اذا
حصل فيه انتهاك للتابعين او حيف عجاب ونحن في حقه المتبوع او نحو
ذلك من المفاسد قوله فعقله رجل فركبه معناه امسكه
له وحبسه وفيه اباحة ذلك وانه لا باس بخدمة التابع متبوعه
برضاه قوله فجعل يتوقص اي يتوثب قوله كم من عذق
معلق العذق هنا بكسر العين المهملة وهو العرجون من النخلة واما العذق
بفتحها فهو النخلة بكمالها وليس مرادا هنا قوله صلى الله عليه وسلم كم
من عذق معلق في الجنة لابي الدحداح قالوا سببه ان بنيانا خاصم
ابا لبابة في نخلة فبكى الغلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم له اعطه
اياها فلها عذق في الجنة فقال لا فمر بذلك ابو الدحداح
فاشتراه من ابي لبابة بحديقة له ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم الي
لها في الجنة عذق ان اعطيتها اليتيم قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
كم من عذق معلق في الجنة لابي الدحداح قوله الحدا والحدا
هو وصل الهمزة وفتح الحاء وحكي قطع الهمزة وكسر الحاء وبالمد
لحد يلحد كذهب يذهب والحد يلحد اذا حفر اللحد واللحد بفتح

اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر وفيه
دليل لمذهب الشافعي والاكثرون في ان اللحد افضل من الشق
اذا امكن اللحد واجمعوا على جواز اللحد والشق وقوله اللحد لنا والحد
وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم فيه استحباب
اللحد ونصب اللبن وانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق
الصحابة رضي الله عنهم وقد قالوا ان عدد لبنات صلى الله عليه وسلم تسع
وقوله جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء هذه القطيفة
التي هي شعار موتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كوفت
ان يلبسها احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي وجميع
اصحابه وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة او مضربة او
نحوه ونحو ذلك تحت الميت في القبر وشدد عليهم الدعوي من اصحابنا فقال
في كتابه التهذيب لا بأس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته
كما قاله الجمهور واجابوا عن هذا الحديث بان شقران انفرد بفعل
ذلك ولم يوافقه عليه من الصحابة ولا علموا ذلك وانما فعله لكرامته
ان يلبسها احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يلبسها ويفترشها فلم يطب قلب شقران ان يسدها بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وخالفه غيره وروي عن البيهقي رحمه الله عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه كان تجعل تحت الميت ثوب صوف وقد والله اعلم
والقطيفة كساء له خمل قوله قال مسلم رحمه الله ابو حمزة نصير بن عمران
الضبعي وابو الساح يزيد بن حميد ماتا بسرخس هو ابو حمزة بالحاء والضاد
بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة واما سرخس فمذكر بعده وفيه
خراسان وهي بفتح السين والراء واسكان الخاء المعجمة وبعدها الف
الراء وفتح الخاء والاول اشهر واما ذكر مسلم ابو حمزة واما الساح فبالحاء
مع ان ابا حمزة مذكور في الاسناد ولا ذكر للساح هنا لاشتراكهما
في اسيا قال ان يشترك فيها اثنان لانها كان جميعا صبعانيين نصرانيين

ماتا

ماتا في سرخس في سنة واحدة سنة ثمان وعشرين ومائة وذكر ابن عبد
البر وابن منده وابو نعيم الاصبهاني عمران والد ابي حمزة في كنيهم
في معرفة الصحابة قالوا واختلفوا العلماء هل هو صحابي او تابعي وقالوا
وكان قاضيا على الصغد روى عنه ابو حمزة وعبد وقال الحاكم ابو
احمد في كتابه في الكنى ليس في الرواة من يكنى ابا حمزة بالجيم غير
ابي جمرة هذا قوله ان ابا علي الهمداني حدثه وفي رواية نعيم وان
ثمامة بن سبي حدثه وابو علي هو ثمامة بن سبي بضم السين المهملة وفتح الفاء وتشديد
الباء والهمداني بالدال المهملة قوله كنا مع فضاله
بارض الروم ويروى بسرو الروم مصمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة
مكسورة ثم سين مكسورة مهملة هكذا ضبطناه في صحيح مسلم وكذا
نقله القاضي عياض في المشارق عن الاكثرين ونقل عن بعضهم بفتح السين
وعن بعضهم بفتح الدال وعن بعضهم بالنون المعجمة وفي رواية ابي داود في السين
بدل المعجمة والمهملة وقال هي حصن من ارض الروم قال القاضي عياض رحمه الله
وكان مسلم رحمه الله يكنيه النبي صلى الله عليه وسلم واتباه وامر بدفنه
غسله والصلاة عليه ولا خلاف انه غسل واختلف هل صلي وقيل لم
يصل عليه احد اصلا وانما كان الناس يدخلون ارسالا يدعون
ويطوفون واختلف هؤلاء في علة ذلك فعلل لفضيلته لانه عيسى عن
الصلوة عليه وهذا انكر لغسله وقيل بل لانه لم يلبن هذا امام
وهذا غلط قال امامه الفرائض لم تعطل لان سعد ابا بكر رضي الله
عنه كانت صلاة دفنه وكان امام الناس صلى الدفن والصحيح الذي عليه
الجمهور انهم صلوا عليه افرادا فكان يدخل يصلون فرادا ثم
تخرج ثم يدخل فوج اخر ويصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد
الرجال ثم الصبيان واما اخر واد فنه صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين
الى يوم الثلثاء اواخر نهار الثلثا للاشتغال بامر البيعة ليكون الصبر
امام ترجعون الى قوله ان اختلفوا في شيء من امور تجهيزه ودفنه وشأنه

لا س ليلا يؤدى الى النزاع واختلاف الكلمة وهذا اهم الامور والله
اعلم قوله يامر بتسويتها وفى الرواية الاخرى ولا فيرا مشرفا الا سويته
فيه ان السنة ان القبر لا يرفع عن الارض رفعا كثيرا ولا يسلم بل يرفع
نحو شبر ويسطح وهذا مذهب الشافعى وموافقيه ونقل القاضى عياض
عن اكثر العلماء الافضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك قوله
لا تدع تمثالا الا طمسته فيه الامر بتغيير صورة الارواح قوله
على الهياج هو بسيح الهاء وتشديد الياء واسمه حيان بن حصين قوله
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجصص القبور اى يبنى عليه وان يقعد
عليه وفى الرواية الاخرى نهى عن تقصيص القبور والتقصيص
بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد
الصاد هى الجصة وفى هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليه
وتحريم القعود وقال مالك فى الموطا المراد بالقعود الجلوس ونحوه قال
ضعيف وباطل والصواب ان المراد بالقعود الجلوس وما يوضحه
الرواية المذكورة بعد هذا ان لا يجلسوا على القبور وفى الرواية الاخرى
لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له
من ان يجلس على قبر قال اصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود
عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكاء عليه واما البناء عليه فان
كان فى ملك الباني فمكروه وان كان فى مقبرة مسبلة فحرام نص عليه
الشافعى والاصحاب قال الشافعى فى الام ورايت الائمة بمكة يهدمون ما
سى ويؤيد الهدم قوله ولا قبرا مشرفا الا سويته قوله عن
بشر بن عبد الله هو بضم الباء والشين المعجمة قوله عن ابى مرثد هو بالثاء
واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون واخره زاى قوله
صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها هذا يقتضى
بالنهى عن الصلوة قال الشافعى رضى الله عنه واكره ان يعظم مخلوق

حتى

حتى تجعل بين مسجده ومن تخافه الفتنة عليه من بعده من الناس قوله
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا فى المسجد وفى الرواية
الاخرى والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد
سهيل واخوه قال العلماء بيضاء لقب امهما اسمها دعد والبيضاء وصف وابوهما وهب بن
ربيعة القرشى الفهرى وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم
عاد الى مكة هاجر الى المدينة وشهد بدرا وغيرها توفى سنة تسع
من الهجرة رضى الله عنه وفى هذا الحديث دليل للشافعى والاكثرين فى جواز
الصلوة على الميت فى المسجد ومن قال به احمد واسحق رحمهما الله قال ابن عبد
البر رواه المدنيون عن مالك رحمه الله وبه قال من حبيب المالكى وقال ابن
ابى ليلى وابو حنيفة ومالك رحمهم الله على المشهور عنه لا تصح الصلاة
عليه فى المسجد الحديث فى سنن ابى داود ومن صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له
ودليل الشافعى والجمهور حديث سهيل بن بيضاء واجابوا عن سنن ابى داود
باجوبة احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به هذا احد ضعفه
تفرد به صالح مولى التوءمة وهو ضعيف والثانى ان الاذى والنجاسة المتوهمة
المنهى عنه من سنن ابى داود من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ عليه ولا حجة
لهم حينئذ فيه والثالث انه لو ثبت الحديث وثبت انه فلا شئ له اوجب
تاويله على فلا شئ عليه لجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل
ان بيضاء وقد جاء معنى عليه لقوله تعالى فان اساء فلها الرابع انه محمول
على نفس الاحر حتى صلى فى المسجد ورجع ولم يتبعها الى المقبرة للمائة من
تشييعه الى المقبرة وحضوره دفنه والله اعلم وفى حديث سهيل
هذا دليل على طهارة الادمى الميت وهو صحيح فى مذهبنا قوله حدثنى
عمرو بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا ما حدثنا ابن ابى فديك انا الضحاك
يعنى بن عثمان عن ابى النضر عن ابى سلمة عن عائشة هذا الحديث مما استدركه

بطاقة بيانات مخطوطة

اسم المكتبة ابن العسال المرسي

عنوان المخطوط صحيح مسلم

المولف الامام النووي

الفن

عدد الاوراق

عدد الاجزاء

ملاحظات اخرى

تم التصوير بمعرفة مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة

النهاية

الدارقطني على مسلم وقد خالف الصحاك حافظا وما جشون وردياه
عن الصعب عن عائشة رضي الله عنها موسلا وقال عن الصحاك عن ابي
النضر عن ابي بكر بن عبد الرحمن لا يصح الا مرسلا هذا كلام الدارقطني
وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراك في الفصول السابقة في مقدمة
هذا الشرح وفي مواضع منه على ان هذه الزيادة التي زادها الصحاك زيادة ثقة
وهي مقبولة لانه حفظ ما لم يحفظ غيره فلا يقدح فيه والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مومنين دار مبتدا وخبر على
النداء اي يا اهل دار الخ وقام المضاف اليه مقامه وقيل منصوب
على الاختصاص قال صاحب المطالع وخصوصا من على البدل من الضمير
في عليكم قال الخطابي وفيه ان اسم الدار يقع على المقابر قال وهو صحيح
فان الدار في اللغة تقع على الدار المسكونة وعلى الخراب عن الماهوي
وانكر فيه وقوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون
التقييد بالمشيئة سبيل التبرك وامتثال قول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله وقيل المشيئة عايد الى ملك الترجمة بعينها وقيل غير ذلك
وفي هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور والسلام على اهلها والدعاء لهم
والترحم عليهم قوله فخرج من اخر الليل الى البقيع فيه فضيلة الدعاء
اخر الليل وفضله زيادة لسور البقيع قوله صلى الله عليه وسلم السلام
عليكم دار قوم مومنين قال الخطابي وعين فيه ان السلام على الاموات
والاحياء سواء تقدم السلام على عليكم خلافا لما كانت الجاهلية عليه
من قولهم عليك سلام الله فيس برغائم ورحمته ما شان يترحما
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد البقيع هنا
تابع بلا خلاف وهو مدفن اهل المدينة سمي بقيع الغرقد لغرقد كان
فيه وهو ما عظم من شجر العوسج وفيه اطلاق لفظ الاهل على ما كان
الكاف مرحبا وميت قوله خرجنا هرون بن سعيد الايلي ما عبد